عـدد ١ السبت في ٧ مارس (ادار) ١٨٩١ الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ١١ ٩٦
عن ستة اشهر ١١ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في الحقوق

وسنتها السادسة

لقد مرَّ على هذه الجريدة خمس سنين تامة وهذه هي السادسة وقد برهنت باستمرارها هذه المدة ضمن كل الصعوبات المالية والادبية على عقد عزم محررها بخدمة البلاد خدمة صادقة لم يقصد بذلك اجرًا ولا يقدر احد ان يؤاخذها بشطط او بتحزب او بخروج عن الجادة المثلى املاً بنفع شخصي بل لزمت والحالة هذه جادة الاعتدال فاثبتت في عواميدها كلما امكن اثباته من الامور المفيدة وتجنبت جميع المنازعات والاختلافات الشخصية وسلكت في جميع مناهجها الادبية لاصلاح ذات البين بين المتنافرين والمتحزبين من كتبة الجرائد الاخرى واوعزت ولو فضولياً للمتطرفين بارائهم ان يعدلوا الى الاعتدال والاشتغال بما يفيد البلاد التي اتخذوها لهم وطناً فلم نمل الى جنسية خاصة ولا اتخذنا صفة غير صفة كاتب ملاحظ مراقب على ماجريات الزمان يستحسن منها الحسن ويستقبح القبيح

فاذا كنا لم نأتِ بكل الفوائد لجريدة قضائية فلم يكن ذلك من ذنبنا لان الاتيان بتمام الفائدة يقتضي له تسهيلات ومساعدات مادية وادبية خاصة لم تكن في وسعنا جميعها لان مثل ذلك في بلاد كمصر يلزمه عضد من قبل الحكومة لان البلاد غير مستعدة لحد الان لهذا

اما هذه الجريدة فعوض هذه التسهيلات اللازمة لجعلها مستكملة الفائدة لم تعثر الا على صعوبات ادبية ومالية اما الادبية فانه لما كان

ص ١ ـــ ٥١

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

السنة السادسة

١٨٩١ ١٨٩٢

طبعت بالمطبعة الجامعة بشارع وجه البركه بمصر

Bayerische
Staatsbibliothek
München

فهرست

السنة السادسه من الحقوق

(تنبيه مهم)

« نظرًا لوقوع غلط في عداد الاحكام من صحيفة ٢٩٤ الى آخر الكتاب فالاعتماد يكون في عدد الحكم على عدد الصحيفة المذكور»

القضايا والاحكام وعنواناتها

اسما الخصوم		عدد الاحكام	عنوان الاحكام	صحيفة
الياس يوسف	ضد محمد عطيه	١	في اليمين الحاسمه ونتيجتها	٤
جلوه بك	« محمد احمد الحلاق	٢	المعارضه بابطال المرافعة في الاستئناف	٦
احمد عبد الله	« محمد كسبر	٣	في نزع ملكيه واستئناف حكمها	١٢
خليل برعي	« علي سالم	٤	وضع اليد والنزاع في الملكية	١٣
ابو القاسم حسين	« محمد السعدي كسبر	٥	في الحجز التحفظي وصحته	١٨
النيابه العموميه	« عبدالوهاب محمد الجزار وغيره	٦	في تعديل الحكم وتلطيفه	٢٠
فضل الله ابراهيم الحكيم	« الياس بشاي	٧	في الاختصاص بدعاوى الحمايات الاجنبيه	٢٧
محمد غزالي	« عبدالله سليمان يوسف	٨	في صحة الحجز وشرط المقاصة	٢٩
ارمانيوس حنا	« بغدادي موسى	٩	في الاختصاص وعدمه	٣٠
سليمان اغا سري	« نانه غبريال	١٠	فيما يلزم الورثة من الحقوق	٣٥
النيابة العمومية	« عمران موسى ورفيقه	١١	دعوى قتل وتعديل وتبرأه	٣٧
جان باك	« روزينه وسليم فرج	١٢	في الحجز والاختصاص والنفقة (مختلط ابتدائي)	٤١
« «	« « « «	١٣	« « « « استئنافي	٤٩
...يابة الابتدائية	« عزيز فهمي وآخرين	١٤	في تزوير عقد زواج والادانة	٥٤
...د افندي بكباشي	« السيد رضوان	١٥	في الحجز والاختصاص (جزئي)	٥٥
النيابة العمومية	« يونان وسعيد ابراهيم	١٦	في الرهن ووجوب ثبوته مدنيًا	٥٨
« «	« رجب بك زاده وآخرين	١٧	في تزوير اشهاد على حجة شرعية	٥٩
الحرمه زينب بنت احمد	« احمد حسن وعلى حسن	١٨	في الاشكال والحضانة والولاية والحارس القضائي	٦٨
النيابة العموميه	« محمد صالح البربري	١٩	في الشروع في القتل	٧٠
عبد المسيح سميكه	« متري ابراهيم	٢٠	في العقود والغش	٧١
حسين مصطفى	« مصطفى عبد الله وآخر	٢١	في التضامن والاختصاص	٧٦
محمد صادق الخشاب	« محمد علي الحطاب	٢٢	في الاختصاص من حيثية مقدار الطلب	٧٧
عبدالرحمن فايز	« عيد حسن	٢٣	في اعلان المحاضر والمقاولات	٧٨
رزق الله حنا	« جرجس حبشي وآخر	٢٤	في استبدال الدين وبراءة الضامن	٨١

ـاء الخصوم		عدد الاحكام	عنوان الاحكام	صحيفه
سن بك لمي	« عبد السلام ابراهيم	٢٥	في الشطب والاعادة الى الجدول	٨٢
يمه واختاها	« مطاوع علي	٢٦	في التكليف على الارشد وحقوق الاناث	٨٩
بابة العمومية	« عبد الرحيم محمد	٢٧	في الاختصاص وقضايا الايرانيين الجنائية	٩١
يب ساو برس	« مديرية جرجا	٢٨	طلب تعويض ماهية وحقوق شخصيه واستقلال الحاكم	٩٦
مد علي عبد الهادي	« على يوسف الدهشان	٢٩	في الجائز والواجب	٩٨
د المسيح سميكه	« متري ابراهيم و بنته	٣٠	في تاويل العقود	٩٩
يسي علي ابو جلال	« يارم عبد الكريم	٣١	في بيع العقار المرهون والاجارة	١٠٣
يد محمد الدري	« الخواجه جرجس شلحت	٣٢	في الالتماس وذكر الاسباب صريحًا	١٠٦
حمد توفيق	« الحرمه عائشه الطوخي وغيرها	٣٣	في التفسير واعادة القضيه الى الجدول	١٠٧
نيابة العمومية	« محمد سعيد شعلان	٣٤	في ابطال اجراآت النيابة	١٠٩
دبر الاوقاف العمومية	« الياس مرعي وآخر	٣٥	في العقود وتعيين المدة وتجدد الايجار	١١١
رثة ميخائيل ابراهيم	« جرجس صالح وآخر	٣٦	ابطال المرافعة الغا الاجراآت	١١٣
سيد محمد الليثي	« مصطفي ابراهيم	٣٧	في تفسير الاحكام	١١٤
محمد رشدى بالاصالة والوكالة	« صالح صدقي	٣٨	في تحقيق الخطوط	١٢١
حمد امين بك برتو	« عزيزه هانم واخرى	٣٩	في تاييد الحكم وتعديل الاسباب والاختصاص	١٢٣
ملوه بك	« محمد احمد الحلاق واخرى	٤٠	جواز المعارضة في قرار ابطال المرافعة	١٣١
و العينين محمد برغوت	« النيابة العمومية	٤١	في النقض والابرام والتطبيق	١٣٢
وسف عوض	« ابراهيم ضباشه	٤٢	في تفسير الاحكام واستئنافها	١٣٧
راهيم بك مخلص	« البرنس عبد الحليم باشا	٤٣	في الاختصاص ومحل الانسان المعتبر شرعاً	١٣٨
لحرمه فاطمه بنت عبدالله	« احمد عبد الجواد	٤٤	اثبات الوراثه وملكية المورث والاعلامات الشرعيه	١٤٠
نيابة العموميه	« عزيز فهمي	٤٥	في اقامة الدعوي العمومية ومسائل الانكحه	١٤٣
لاوقاف	« حسن افندى عباسي وآخر	٤٦	في العرف ونص القانون ومبادي العدل	١٤٥
جنة التاديب	« نقولا افندى توما	٤٧	في حقوق الوكيل عن الموكل	١٥٢
رثة حسين بك راسم	« محمود بك راسم	٤٨	بطلان البيع في مرض الموت اومرض لايرجي برؤه	١٥٣
ملوا بك	« محمد احمد الحلاق	٤٩	في اقامة الدعوي من واحد او اكثر على مدعي واحد او اكثر	١٥٥
حمد جابر	« الشيخ سالم باعبيد واخرى	٥٠	في رجوع حامل الكمبياله والبروتستو والانذار الرسمي	١٥٩
نيابه العموميه	« محمد فراج	٥١	في انابة قاضى مندوب الاستئناف غيره لتحقيق قضيه	١٦١
لى حليمه	« ظهره هانم ومحمد الطنانجي	٥٢	في المعارضة وحق الاستئناف والمواعد واحكام دعاوي الاستحقاق و بطلان كل عقد مضر بحقوق الداين	١٦٩
نا افندى زنانيري	ضد على عامر	٥٣	في التنفيذ الموقت والمسئولية	١٧٢
حمد الالفي والست حفيظه	ضد احمد الالفي والست فاطمه	٥٤	فى الوقف وقسمة الافراز والمهايئة	١٧٤
نيابة العمومية ومحمد يوسف مدعي مدني ضد السيد دراز		٥٥	قبول دعوى المدعي المدني مدة دوام المرافعة	١٧٧

اسما الخصوم		عدد الاحكام	عنوان الاحكام	صحيفه
حنا افندى سليمان	ضد النيابة العمومية	٥٦	شروط الرشوة لتكون جريمة (نقض وابرام)	١٨٤
محمد حسن	ضد الياس يعقوب سميكه	٥٧	فى الرشد وما هو الاصل في الانسان	١٩١
داود شويكه	ضد محمد على سلطان وحريمات	٥٨	في الاختصاص	١٩٣
الست مريه بنت مرقس جرجس	ضد يوسف عبد الملك	٥٩	في الاختصاص والنفقة والمحاكم الاهليه	٢٠٠
لجنة التاديب	ضد فيتا حنان المحامي	٦٠	في محو الاسم من لائحة المحامين	٢٠٢
حسن ابو دقه واخرون	ضد مصطفى ابو النجا وزوجته	٦١	في الرهون المسجلة والتنبيه بنزع الملكية	٢٠٢
رزق افندي سعدي	ضد نظارة الداخليه	٦٢	في الرفت المخالف للقانون والتعويض	٢٠٧
الدايرة البلدية	ضد حنين ابراهيم	٦٣	في تنفيذ العقود والميعاد وتعرض ثالث	٢٠٨
عمر السنوسي	ضد ورثه المرحوم محمد بيرم	٦٤	في الاختصاص وحقوق الامن ودولة مراكش واستبدال الدين	٢١٥
زاهره واخران	ضد كركور بداروس واخر	٦٥	في المفقود	٢٢٧
النيابة العمومية	ضد ابراهيم خليفه	٦٦	في كون الشهر القانوني ثلاثين يوماً	٢٢٨
ابراهيم محمد الصراف	ضد الست بهيه هانم	٦٧	عدم تاثير الاحكام الجنائية على الحقوق المدنية	٢٣٥
عريان شلبي	ضد ورثة ميخائيل تادرس شلبي	٦٨	فى الشركة ومقتضياتها	٢٤٤
مخائيل حناطويسه	ضد على ابو زيد واخرين	٦٩	نزع الاطيان الخراجية باجراآت اداريه واسترداد	٢٥١
ابراهيم اغا احمد	ضد عبد الجواد يوسف واخرين	٧٠	بطلان العقود المخالفة للاوامر	٢٥٢
محمد عبد الرحمن واخر	ضد مديرية الشرقيه	٧١	عدم سريان القانون الجديد الا بعد النشر القانوني	٢٥٩
عوض جوهري	ضد خليل محمد عطيفي واخرين	٧٢	في المعارضة امام الاستئناف	٢٦٧
احمد حسن الدباغ واخرى	ضد محمود فوزي واخرين	٧٣	في الشفعة	٢٦٩
مصطفى صديق باشا	ضد كركور اغيا	٧٤	في تاثير القوانين المستجدة	٢٧٧
بهيه هانم	ضد حسن افندي ربيع	٧٥	في سريان قانون المرافعات والاختصاصات	٢٨٠
ابراهيم ابو العينين الكبير واخران	ضد حميده بنت حسن واخرى	٧٦	سريان المادة (١٢٥) مرافعات	٢٨٦
مديرية الغربية	ضد يوسف شحاته واخرين	٧٧	في مسئولية الادارة عن موظفيها	٢٩٤
مصطفي بك فايد	ضد الست عديله هانم	٧٨	في الاكراه المبطل للتعهدات	٣٠٢
نظارة الماليه	ضد ابراهيم باشا حمدي	٧٩	في المعاش واحتساب مدة الخدمة في الدواير الممتازة	٣١١
النيابة العموميه	ضد محمد شلتوت	٨٠	في عقاب المخبر الكاذب	٣١٢
نيابة اسيوط	ضد بسطه مخائيل	٨١	في عدم جواز اثبات الامانه جنائياً	٣١٧
مصطفي احمد عبد المنعم	ضد مصطفي علي مساعد واخوته	٨٢	في المعارضه بحكم ابطال المرافعة	٣٢٥
احمد مصطفى	ضد سكينه بنت احمد	٨٣	في القيم والاستدانة والحكم الشرعي	٣٢٧
راضي سليمان واخر	ضد احمد حسب الله واخرين	٨٤	فى استئناف احكام النزاع في التنفيذ	٣٣١
يوسف نوار واخر	ضد علي محمد عيسى	٨٥	سقوط الشفعة	٣٣٣
النيابة العمومية واخرون مدعون بحقوق مدنية	ضد صالح بك وسيم	٨٦	التنازل عن الدعوى العمومية والمدعي بالحق المدني	٣٣٩
عيسى عبد الله عيسى	ضد ميلاده بنت عبد الله عيسى	٨٧	في المواريث بحسب الملة المتبوعه	٣٤٣

اسماء الاخصام		عدد الاحكام	مفاد الاحكام	صحيفه
ابة العموميه	ضد همام احمد واخرين	٨٩	في عقاب المخبر الكاذب وصحة خبره	٣٥٠
ان الاوقاف	ضد السيد سلطان واخرين	٨٨	في التاجير والحدود والتضامن	٣٥٢
ابة العمومية	ضد بسيوني غطاس الفقيه واخرين	٩٠	المحاكم الاهليه ودعوى التزوير في الاعلامات الشرعية	٣٥٨
« «	ضد احمد بربري واخرين	٩١	في الاخبار بامر كاذب	٣٦٦
« «	ضد حسين اسماعيل واخرين	٩٢	في الشهادة وعدم توفر شروطها	٣٦٧
الحياه هانم	ضد البرنس حسين كامل باشا	٩٣	في المحاكم وشروط التحكيم	٣٧٥
ت قمر الناظره	ضد محمد يوسف النجار	٩٤	فى اعتبار شروط الواقف وصحة التاجير للوقف	٣٨١
ج محمد الشافعى	ضد خليفه غانم الكبير	٩٥	في الشفعة وتفسير العقود	٣٨٢
محمد على مشالي	ضد ابراهيم حامد	٩٦	في الرهن والتواطؤ	٣٨٧
ابة العمومية	ضد محمد على الخولي	٩٧	في الحق المدنى والاختصاص	٣٨٨
ن افندى وصفى	ضد محمد باشا الشواربي	٩٨	في الشفعة وتقرير الرغبة وتعدد المشترى وعرض الثمن وايداعه والارض الخراجية وتفريق الصفقة	٣٩٢
بة العمومية	ضد عبد الله البواب	٩٩	في تبديل القتل بالاشغال الشاقه لعدم توفر اسباب الترصد والاصرار	٣٩٩
م نحاس	ضد غالي افندى عبد الملك وآخرين	١٠٠	في الدعوى من موضوع متعدد على اشخاص مختلفين والوكاله	٤٠١
ذو الفقار باشا	ضد عبده بك البابلي	١٠١	في المقاصه ومشترى العين المرهونة وفك الرهن	٤٠٩
وح هديه واخوته	ضد احمد بك جودت	١٠٢	في تخفيض المدعي قيمة الطلب ونزع اليد بالقوة	٤١٠
ة العموميه	ضد ابراهيم احمد الحملاوي	١٠٣	في السندات المختومة ودعوى الغش والتدليس	٤١٨

القسم الحقوقي

حرف الالف — وجه

ل الحبس بالغرامة والحكمة فيه ٢٥
لسان القضاء شرا لازماً فالمحاماة
إ شر الزم . مقالة ١٣٥
اد الزراعى . مقاله ٤١٥

حرف ب ت ث

شكوى الحقوق مقالة ١
إحضرة الفاضل جسطس سكوت ٢
الوزارة المصريه . مقاله ٧٣
« مذهب الجرائد الوطنيه
يه في ذلك . مقالة ٨٥
التحسينات في عهد نابليون ٣ — ٣٣
ثروة الممالك . مقاله ١٢٧

حرف ج ح

الجرائد والحالة الحاضرة (هرودتس) ٦٥
الحالة الحاضرة والجرائد . مقاله ٥٦
حقوق الرعية تعديل الضرائب والباطنه والمحامون ١٨٣
حقوق المساواة بحث في مادة ٢٩٠
عقوبات . مقاله ١٩٩
الحقوق وحالة مصر القضائيه مقاله ٢٧٥
الحقوق عموماً مقاله ٣٠٧
الحق العثماني مقاله ٢٩١
الحق المدون والحق العرفي مقاله ٢٩٩
الحق المدني ٣١٤ و٣٢٣ و١٥٤ و١٦٣ و٤٠٧

حرف س ع ل م و

سنة ١٨٩١ . مقاله ٣٤٨
العقل والحب وعلاقتهما مع الشرائع ١٦٧
لجنة المراقبه واعمالها مقاله ٩
لجنة تعديل الباطنطا مقاله ٢٤٣
مقدمة تمهيديه في انواع الحقوق وحالة مصر القضائيه مقالة ٢٨٣
المحاكم واختلاف انواعها مقالة ٣٧١ و٣٧٩
الوزارة الفهميه والمستر سكوت وتقرير السير افلن بارنج . مقالة ١٩١

القسم القضائي

حرف الالف

ابطال اجراآت النيابه حكم ٣٤ وجه ٣٠٩

ابطال المرافعه حكم ٣٦ وجه ١١٤
اجارة « ٣٥ وجه ١١١
اجازة « ٢٩ وجه ٩٨
احتساب المعاش مدة الخدمة في ممتاز
الدوائر حكم ٧٩ وجه ٣١١
اختصاص حكم ٤ وجه ١٣ حكم ٧
وجه ٢٧ حكم ٩ وجه ٣٠
حكم ١٢ وجه ٤١ حكم ١٥
وجه ٥٥ حكم ٢٢ وجه ٧٧
حكم ٢٧ وجه ٩١ حكم ٣٤
وجه ١٠٩ حكم ٤٣ وجه ١٣٩
حكم ٤٥ وجه ١٤٣ حكم ٥٨
وجه ١٩٣ حكم ٥٩ وجه ٢٠٠
حكم ٦٤ وجه ٢١٥
استبدال الدين حكم ٢٤ وجه ٨١
استئناف احكام المنازعات التنفيذيه
حكم ٢٦ وجه ٢٢٨
حكم ٨٣ وجه ٣٣١
« احكام دعاوي الاستحقاق
حكم ٥٢ وجه ١٧٠
« الحجز والاختصاص والنفقة
حكم ١٣ وجه ٤٩
استرداد حكم ٦٩ وجه ٢٥١
اشكال « ١٨ « ٦٨
الاعلامات الشرعيه في دعوى التزوير
حكم ٨٩ وجه ٣٥٨
اعلان الاحكام حكم ٢٣ وجه ٧٩
حكم ٤٤ وجه ١٤٠
اقامه الدعوى من اكثر من واحد على
واحد او اكثر حكم ٤٩ وجه ١٥٥
اكراه حكم ٧٨ وجه ٣٠٢
التماس اعادة النظر حكم ٣٢ وجه ١٠٦

الانذار الرسمي نظير البروتستو
حكم ٥٠ وجه ١٥٩
اوقاف حكم ٨٨ وجه ٣٥٢ وحكم
٩٣ وجه ٣٨١
ايداع وجوب اثباته مدنياً حكم ١٦ وجه ٥٨

حرف (ب ت)

براءة وتعديل دعوي قتل حكم ١١ وجه ٣٧
بطلان البيع والتصرفات في مرض
الموت حكم ٤٨ وجه ١٥٨
العقود المخالفة للاوامر حكم ٧٠ وجه ٢٥٢
بلاغ كاذب عقابه حكم ٧٩ وجه ٣١٢
حكم ٨٧ وجه ٣٥٠ حكم ٩٠ وجه ٣٦٦
بيع العقار المرهون حكم ٣١ وجه ١٠٣
تاثير الاحكام الجنائية على الحقوق المدنيه
حكم ٦٧ وجه ٢٣٥
تاويل العقود حكم ٣٠ وجه ٩٩
تاييد الحكم بشنق فيض الله حكم ٦ وجه ٢٤
تحقيق — شروطه حكم ٣٨ وجه ١٢١
تحكيم — شروطه حكم ٩٢ وجه ٣٥٧
تخفيض المدعي طلبه حكم ١٠١ وجه ٤١٠
تزوير عقد زواج حكم ١٤ وجه ٥٤
« اشهاد على حجة شرعية حكم ١٧
وجه ٥٩
التطبيق تخفيف العقاب (مادة ٣٥٢) لا يكون
سبباً للنقض والابرام حكم ٤١ وجه ١٣٢
تفسير الاحكام حكم ٣٧ وجه ١١٤ حكم ٤٢
وجه ١٣٧
تعديل الحكم الجنائي ضد عبد الوهاب ورفقاه
حكم ٦ وجه ٢٠
« قضية محمد بك برتو ضد الست
عزيزه هانم ومن معها حكم ٣٩
وجه ١٢٣
« وبراءة دعوى قتل حكم ١١ وجه ٣٧

تعدد المواضيع والاشخاص في الدعو
الواحدة حكم ٩٩ وجه ١
تعويض التعويض عن الماهية ليس بما
حكم ٢٨ وجه
التكافل وجوب ذكره في العقد ح
٢١ وجه
تكليف الاطيان باسم الارشد وتور
الاناث ولو قبل اللائحة السع
حكم ٢٦ وجه
التنفيذ الموقت والمسئوليه حكم ٥٣ وجه
تنفيذ العقود اذا لم يكن وقت محدد
اواذا تعرض ثالث حكم ٦٣ وجه
تنازل النيابة العمومية عن الدعوي
جائز حكم ٨٥ وجه

حرف (ح خ د ذ ر)

الحارس القضائي حكم ١٨ وجه
حجز وجوازه حكم ٥ وجه
حكم ٨ وجه ٢٩ حكم ١٢ وجـ
حق حامل الكمبياله على المحيل حكم
٥٠ وجه
« منتدب محكمة الاستئناف لتـ
مادة جنائيه حكم ٥١ وجه
حق مدني متى يتبع الحق الجنائي
٩٦ وجه
حضانه حكم ١٨ وجه
دعوى الحقوق المدنية ومتى تجوز حـ
وجه
الرشد اصل وعدمه فرع حكم ٥٧ وجه
رشوة وابن يعاقب عليها حكم ٥٦ وجه
رفت ووجوب التعويض حكم ٦٢ وجه
رهن وباقي العقود المضره بالد
اذا كانت بعد الدين حكم ٥٢ وجه

(س · ش ع · غ · ق)
القوانين الجديده حكم ٧١ وجه
٢٥٩ حكم ٧٤ وجه ٢٧٧ حكم
٧٥ وجه ٢٨٠ حكم ٧٦ وجه ٢٨٦
المدنية شروطها حكم ٦٨ وجه ٢٤٤
في القتل حكم ١٩ وجه ٧٠
بوقف المرافعة توقيفاً حكم ٢٥
جه ٨٢ حكم ٣٣ وجه ١٠٧
كم ٧٣ وجه ٢٦٨ حكم ٨٤ وجه
حكم ٩٥ وجه ٣٨٢ حكم ٩٨ وجه ٣٩٢
انوني ٣٠ يوماً حكم ٦٦ وجه ٢٢٨
والنص القانوني حكم ٤٦ وجه ١٤٥
لمخبر الكاذب حكم ٨٠ وجه ٣١٢
طيان الوقف وجوازها حكم ٥٤
جه ١٧٥
الباطله حكم ٥٧ وجه ٢٠٢
المغشوشه حكم ٢٠ وجه ٧١ وحكم
١٠٢ وجه ٤١٨
تجوز له الاستدانة حكم ٨٢ وجه ٣٢٧
حرف (ل م ن و · ي)
اديب حكم ٤٧ وجه ١٥٢ حكم ٦٠
٢٠٢
عقلا مستحيل شرعاً ح ٩١ وجه ٣٦٧
المخدوم للخادم حكم ٧٧ وجه ٢٩٤
له ان يوقف الثمن الى ان يفك الرهن
كم ١٠٠ وجه ٣٠٩
في احكام الاستئناف الغيابية حكم
٢ وجه ٦ حكم ٣ وجه ١٢
حكم ٤٠ وجه ٣١، حكم ٥٢
وجه ١٧٠ حكم ٧٢ وجه ٢٦٧
حكم ٨١ وجه ٣٢٥
حكم ٦٥ وجه ٢٢٧

مقاصة وشروطها حكم ١٠٠ وجه ٣٠٩
المواعيد النظامية لا تواطؤ فيها حكم ٥٢
وجه ١٧٠
مواريث تقسم على شريعة ملة المورث حكم
٨٦ وجه ٣٤٣
نزع الملكية وواجبات طالبها بازاء المرتهن
والمشتري ونحوهما حكم ٦١ وجه ٢٠٢
النفقة حكم ١٢ وجه ٤١ حكم ٥٩ وجه ٢٠٠
الورثة وما عليهم حكم ١٠ وجه ٣٥
ولايه الابوين حكم ١٨ وجه ٦٨
اليمين الحاسمة حكم ١ وجه ٤

القسم الادبي

حرف (ا ب ت)

الآثار — المصريه امر عالي بحفظها ٢٩٦
الاثر وفاة محمد توفيق باشا ٤٢٠
اجازات واسفار ١٤٩
اجمال الكلام رسالة في الخلافة ٢٥٥
احتفال فتح الخليج ١٧٤
« ليلة القدر ٧٢
« نقل الكسوة الشريفه ٨٤
احوال اسم جريدة ببر الشام .. ٢٦٩
اختصاص المحاكم الشرعيه بدعاوي الاوقاف
٢٦٩ والمحاكم الاهليه بذلك ٣٢
استعمار ٣٧٧
استعفا عبد الحميد باشا صادق ٣٠٤
استفتاوافتا في الرهن ١٥٧
اسئله قانونيه خمسه ١٤٢
اطيان خراجيه المقابله والامر العالي ٥٦
الغاء رسوم قيدية ٣٠٥
« الدائرتين البلديتين بمصر وسكندريه ٣٧٧
« مادة (١٧٧) تحقيق جنايات ١٥٤
انعامات · فؤاد باشا عزت · عبد الحميد باشا

« محمد باشا راتب ابراهيم باشا فواد ·
٣١٤ نطون بك مشاقه ١٤٢
عباس حلمي باشا · دومرتينو باشا
الدكتور سالم باشا ١٥٦
« سليمان بك روف · احمد بك
كمال · علي بك ذو الفقار ١٧٤
« جبرائيل بك كحيل · المستر ميفيل
موج بك ١٠٢
« اغسط اديب · سليم باخوس
باسيلي عطاالله ٢٦٩
« محمد زكي باشا · احمد بك شفيق
باغوص باشا نوبار · وغيرهم ٩٣
« موسيو اوجريل · ابراهيم بك
فواد · كستلي بك وغيرهم ١١٦
باللو عابدين ٧
البرنس محمد علي بك تقدمه للصحه ٦٤
البهجه التوفيقيه تاريخ موسس
العائله الخديويه ٣٢
تبديل قضاه اشاعه ١٠١
تثبيت النظاره ٣٦٩
تحفة العصر رواية لاسكندر شاهين ٢٧٠
تحليف اليمين للعساكر المصريه ٣٧٨
تخفيض رسوم بوسته وضرائب ٣٨٦
تشريف الجناب الخديوى العالي ٢٨١
تعديلات قانونيه امر عالي وجه ٤٠٥ و٤١٣
تعديلات قانونيه امران عاليان ١٦٢
تعويضات السودان ٢١٠
تعيين احمد افندي زيور وعبد الحميد
افندي رضوان وكيلي نيابه ٢٧٤
« محمد افندي صدقي قاضياً بمحكمة
المنصوره المختلطه ٢٨٩
« ابراهيم باشا فواد رئيساً لمحكمة استئناف
مصر الاهليه ٣١٣

تعيين ابراهيم باشا فواد ناظراً للحقانيه ٣٢٨
« محمد بك سعيد مديراً لقنا
عبد الرحمن سامي للمنيا
محمود بك رياض لاسيوط
عثمان بك فهمي للجيزة ٨٧
« الموسيو برنار قاضياً للاستئناف
الموسيو ميفسود للابتدائي ٤٨
« اسماعيل افندي شوقي ٢١٠
« احمد افندى فتحي » ١٨١
« حسن افندي جلال » ٢٣١
تغيير في امر السيجار امر عالي تاريخ ٢٨
مارس سنه ١٨٩١ ٤٨
تقرير ثلاث محاكم جزئيه ١٠١
تكريس الكنيسه اليسوعيه بالفجاله ٢٨٨
تكفف منعه ملاحظة ٢٨٨
تمديد تذاكر السكة الحديد ٤٧

حرف (ج ح خ د ر ز)

جبر النيل ١٨٠
جدول دوائر محكمه الاستئناف
الاهليه وجلساتها ٢٤١
جراد والهمه باستهلاكه ١٠١
جسطس سكوت وسفره الى الهند ٣٢
« « اصلاحاته القضائيه ٨٨
جلسات محكمة الاستئناف ٢٨٧
الجمعيه الخيريه للروم الكاثوليك ٨
« العموميه الجناب الخديوي ٣٥٨
« الجغرافيه الخديوية ٢٢
جواب على سؤال (ع ـ ١) ١٥٨
« على الاسئله القانونية الوارده في
وجه ١٤١ و١٤٢ و١٨٩
« على سؤال في عدد ٢٣ ٢٤٣
حبيب افندي غانم ١٩٠
حقوق الشكر و بسط الآمال ٧٥
الخط الحديدي بين سورية ومصر ١٢٩
خليل افندي صيدناوي المحامي ٤٨
دعوة فاخره لاسماعيل بك عاصم ٣٤٥
دليل وادي النيل لابراهيم عبد المسيح ٣٧٠
« مفيد في اشغال البريد ٢٨٨
ديوان امير المؤمنين ابن المعتز ١٩٧
ربي وحقي وجريدة المؤيد ٤٠
رسالة محكمة اصوان ودعاوى الملكية ٢٤٨
رفض العفو عن فيض الله ٧٢
رنة الرثاء و بهجة الهناء قصيدتان ٣٦٩
رياسة محكمة الاستئناف سعادة بليغ باشا ٣٣٥
رياض باشا بعد استعفاه ٨٤
الزراعه نشره لحضرة ايوب افندي عون ٥٦
رسالة لمحمود افندي انيس ٢٦٢
زفاف كريمة مرحوم شريف باشا ٤٠
فريده نحاس لحنا بك طحان ٤١٤

حرف (س ص ض)

السطو في البلاد ٤٨
سفر سمو ولي عهد الدوله الاسوجيه ٦٣
بطرس باشا غالى الى اوربا ١٢٥
سنة ١٣٠٩ وجه ١٥٧ و١٦٣
سوال اذا باع مريض في مرض الموت ١٩٠
« اذا طلبت النيابه براءة المتهم
والمحامي قال انها جنحة لا جناية
ثم طلب البراءة) ٣٠٥
« عن مضي المدة في دين كان بعض
الورثة قصر وجوابه وجه ٣٤٤ و ٣٤٥
الصحه العموميه ١٢٠
صدى الشرق جريدة ٤٨
ضمانات الجنح والجنايات منشور ٦٤

حرف (ع غ ف ق)

عبد الله افندي جمال الدين قاضي
مصر وجه ٣٢
غرائب الانسان والحيوان
قانون مصري اهلي واعادة طبعه
قدوم عباس باشا بعد وفاة والده
قصيده حسن بك حسني للجناب
العالى عن سنة ٣٠٩
القضا والقضاة بمصر
قضايا نظرتها المحاكم الاهليه سنة ١
وجه ٦٤ و ١٠١ و ١٢٥
فرمان شاهاني
عفو كريم
« كريم عن خمسة اشخاص عرابيين
علي باشا رضا مدير عموم الاوقاف
عودة رياض باشا
« نعمة طحان الطبيب
« سعادة محمد بك راتب ومار بو
افندي شميل
« بطرس باشا غالى
« السرافلن بارنج غرانفل باشا
« برونت لوجريل سعد زغلو
« مصطفى باشا فهمي واللادي
بارنج واللادى غرانفل وآخر
« فارس افندي نمر
عيد جلوس الخديوي وعودة البرنـ
عباس ولى العهد
عيد الاضحى ١٤٩
عيد الجلوس الهمايوني السادس عشـ
عيد سنة ١٨٩٢
عيد جلوس الجناب العالى
قول حقيق تاريخ وفاة الخديوي توفيـ

حرف (ك ل م ن)

كنز الزراعة جريدة

وجه

...ار الراعي رواية ادبية تشخصت
بمدرسة اليسوعيين ٦٠
...ية المتشردين ١٦٤ و ١٨١ و١٩٨
...ية المحلات العموميه وجه ٣٠٦ و ٣٢٢
و٣٢٩ و ٣٣٧ و٣٤٥
... المراقبة القضائية ١٤٨
... خديوية الغاء الدخرة والباطنطا ٣٨٤
...وس افندي شميل قبوله في فحص
علم الحقوق ١٥٨
...ت الحقوق والسدرة الجلية ٢٩٠
... خصوصى للمحاكم الاهلية ٢٣
... شورى القوانين ١٢٩
... البحيري ٣٥٤
...مديرية الحدود واختصاصها ١٥
...ادجزئية ومصالحات جديده ١٦٣
...ان جزئيتان جديدتان ٢٣١
... مستجدون للاستئناف ١١٠
... شريف ١٣٤ و ٢٤١
... الجزويت ١٥٦
... العشاق رواية ١٨٣ و٤١٣
...ت جريدة الفلاح عودتها ٢٧٠
الجريدة المذكورة وجريدة
الاعلان ورواية المملوك
الشارد وجه ٢٨٢ و ٢٩٠
نشره تجارية رواية غرائب
الاقدار ٣٣٦
...وس على مذهب القدما ٢٩
...ترية . مستخدمو السودان ٣٣٦

وجه

ملاحظة في استبدال الحبوس بما ينفع
البلاد والانسانيه ٩٤
مملكه فارس القديمه ١٤
مواليد ووفيات اوامر عالية وقوانين
ولوائح ١٢٣
مؤتمر البريد في فينا ١٤٩
مولد النبوي ٢٥٥
مينا سكندريه تعيين مفتشين ووكلاء
مفتشين وجاويشيه للمينا
المذكوره من ماموري
الضبطية القضائيه ١٤٢
نار في سراى عابدين ١٥٦
نهاية الارب خطبة سليم حموي ٢٣٢
نهاية السنة السادسة للحقوق ٤٢٠
نيل جريدة ٣٣٦

حرف (ه و)

« هلال رمضان ٤٧
« وداع الجناب الخديوي ٩٣
« وسام ملوكي سويدى للجناب العالي ٦٢
« السيف الاسوجي للبرنس
حسين باشا ٦٣
« النجمه القطبيه الاولى الاسوجي
لرياض باشا وذو الفقار باشا «
« غران اوفسيه عبدالرحمن باشا
رشدي «
« كومندور محمد زكي بك
تشريفاتي اول «
« سانت اولاف درجة غران
اوفسيه دومارتينو باشا «

وجه

وسام السيف العسكري درجة اوفسيه
يوسف باشا شهدي ٦٣
« (وازا) درجة كومندور
لاحمد بك تشريفاتي ثاني «
وصول دولة البرنس محمد على ٤٧
« عالي ١٥٧
وفاة قرينة باسيلي بك تادرس ٢٦٢
« المرحوم محمد باشا توفيق
خديوى مصر ٣٤٧
« المرحوم يعقوب توما ٢٤
« محمد بك توفيق نجل عثمان
بك فهمي مدير البحيره ١٠٢
« سعيد عمون ١١٦
« والدة عبد القادر باشا ووالدة
عباس بك منيب ووالدة جرجس
ميخائيل القسيس ١٥٠
« جعفر باشا ١٨٢
« محمد حمدي باشا مامور
الاوقاف ٢٠٥
وفاة السيد عبد الخالق البكري ٣٧٠
وكالة الاستئناف لحضرة اسماعيل بك
صبري ٣٣٥

القسم التاريخي

مصر للمصريين وجه ١٧٩ و ١٨٧ و ١٩٤
مطالعة تاريخية ٢٢٩ و ٢٣٧ و ٢٤٨
مقدمه تاريخيه عاشره في الجولجيه وجه
٩٢ و ٢٠٤ و ٢٥٤ و ٢٦١

عـدد ١٠ السبت في ٧ مارس (ادار) ١٨٩١ الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ١٠ ٩٦
عن ستة اشهر ١٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في الحقوق

وسنتها السادسة

لقد مرَّ على هذه الجريدة خمس سنين تامة وهذه هي السادسة وقد برهنت باستمرارها هذه المدة ضمن كل الصعوبات المالية والادبية على عقد عزم محررها بخدمة البلاد خدمة صادقة لم يقصد بذلك اجرًا ولا يقدر احد ان يؤاخذها بشطط او بتحزب او بخروج عن الجادة المثلى املاً بنفع شخصي بل لزمت والحالة هذه جادة الاعتدال فاثبتت في عواميدها كلما امكن اثباته من الامور المفيدة وتجنبت جميع المنازعات والاختلافات الشخصية وسلكت في جميع مناهجها الادبية لاصلاح ذات البين بين المتنافرين والمتحزبين من كتبة الجرائد الاخرى واوعزت ولو فضولياً للمتطرفين بارائهم ان يعدلوا الى الاعتدال والاشتغال بما يفيد البلاد التي اتخذوها لهم وطناً فلم نمل الى جنسية خاصة ولا اتخذنا صفة غير صفة كاتب ملاحظ مراقب على ماجريات الزمان يستحسن منها الحسن ويستقبح القبيح

فاذا كنا لم نأتِ بكل الفوائد كجريدة قضائية فلم يكن ذلك من ذنبنا لان الاتيان بتمام الفائدة يقتضي له تسهيلات ومساعدات مادية وادبية خاصة لم تكن في وسعنا جميعها لان مثل ذلك في بلاد كمصر يلزمه عضد من قبل الحكومة لان البلاد غير مستعدة لحد الان لهذا

اما هذه الجريدة فعوض هذه التسهيلات اللازمة لجعلها مستكملة الفائدة لم تعثر الا على صعوبات ادبية ومالية اما الادبية فانه لما كان

موضوعها نشر الاحكام القضائية فلكي تكون الفائدة المطلوبة تامة خابر صاحبها مرارًا نظارة الحقانية وطلب التصريح بذلك فلم يصادف طلبه قبولاً ولهذا لم يمكنه الاتيان بجميع المنفعة المنتظرة واما المادية فلأنه لم يصادف حظاً لا من طرف الحكومة ولا من المشتركين ما يقوم بمصاريف الطبع والنشر فلم يكن ممكناً له ترجمة احكام مهمة صادرة في البلاد الاجنبية ولا توسيع عواميد الجريدة وتكبيرها ولهذا لبثت هذه الجريدة متبعة منهاجها الاول دون تقدم محسوس

والآن اذ قد اتينا الى السنة السادسة فنؤمل ان يستجاب طلبها في الامرين وتحصل على مكافاة اتعابها السابقة ترغيباً للاستمرار في المستقبل لان وجود جرائد قضائية في الحالة الحاضرة ضروري جدًا ما لم يكن القصد بخلاف الظاهر

فاذا قيل ولماذا تداوم على امر لم تنل عليه اجرًا او شكرًا قلنا لان المداومة عليه لم يكن لاجل الاجر والشكر ولكن لنفع بلاد عربية عزيزة عندنا وهذا نحسبه جزاء كافياً ولا نتشكى من ضعف الوسائل الا لتكون الفائدة اعمَّ والعمل اكمل ولا تكلف نفس غير وسعها فاذا انقطعت الوسائل التزمنا رغماً عن نفسنا بالوقوف ويكون ذنبنا في اعناق غيرنا لان الحاجة الى جرائد قضائية تامة الفائدة لا يختلف فيه اثنان والله يهدي الجميع الي الصواب

تثبيت حضرة الفاضل جسطس سكوت

في وظيفة مستشارية الحقانية

وتشكيل لجنة مراقبة وقلم تفتيش

لقد زالت والحمد لله الاختلافات الاخيرة وثبت حضرة جسطس سكوت مستشارًا للحقانية وتالفت لجنة مراقبة رئيسها حضرة المشار اليه ومعه جناب مستشار خديوي المالية السنيور موريوندو وحضرة النائب العمومي الموسيو لوجريل وتالف قلم تفتيش من حضرة صاحبي العزة على بك فخري رئيس نيابة محكمة اسكندرية وحسين بك عاصم رئيس نيابة محكمة طنطا وعثمان افندي مرتضي كاتب سر القلم المذكور واخذت نظارة الحقانية بعد هجوع تلك الزوابع القضائية تنظر في تبديل وتغيير ونحو ذلك مما يروق للنظر ويطيب للقلب وسوف يبرهن المستقبل فائدة كل هذه الاصلاحات

ولكن فلندع المستقبل للمستقبل وننظر في النتائج الحالية

اولاً انه قد ظهر للعيان عدم فائدة المحاكم الجزئية بتكثير المراكز وتنويع الاختصاص وزحمة المتداعين وتعريض دعاويهم لازدياد المصاريف وخطر الشطب وتفاقم واجبات الافوكاتيه دون نفع وقس على ذلك مما سلف ذكره في هذه الجريدة

ثانياً ان هذه المراقبة وهذا التفتيش ولا سيا الاخير قد جعلا لفحص اعمال المحاكم الابتدائية وما هي لعمري المحاكم الابتدائية الا درجة اولى تسمع

قضايا المتقاضين ثم اذا لم يوافق حكمها ارادة المحكوم عليهم رفعوا ذلك الى محكمة الاستئناف لكي تنظر فيه فتبطله او تؤيده او تعدله وعليه فهل لا يكفي ان تكون محكمة الاستئناف رقيباً ومفتشاً على المحاكم الابتدائية واليست هي احرى بان تتم هذه الوظيفة باكثر خبرة واجمل نتيجة واشرف منهج قلنا نعم ولذلك كان التفتيش ومصاريفه لا فائدة منها فاذا كان التفتيش لا بد منه وكان ذلك امرًا مفيدًا وجب ان يكون عاماً والاَّ فتركه اولى ٠ واننا لنأسف ان تكون نتيجة تلك المنازعات والاتعاب امرًا مثل هذا ولكن نومل ان يصير تحوير كل ذلك بما يفيد الجمهور

ثالثاً ان التفتيش الصحيح والمراقبة على اعمال المحاكم لا يقوم باقامة لجنة او لجن لمناظرة ذلك لانه قد يفوت مقدرة تلك اللجن الاطلاع على كل شيء من اعمال المحاكم العديدة فضلاً عن وجوب كون اعضاء تلك اللجن على علم وعمل راجحين كثيرًا على جميع قضاة المحاكم المذكورة التي اقيموا عليها رقباء وهذا يعسر وجوده في الحاضر والمستقبل ايضاً وهو مع ذلك محط بدرجة القضاة وتجه النفوس الابيَّة وانما التفتيش الحقيقي الذي يليق بمقام القضا وياتي بنفع على البلاد هو نشر احكام الاستئناف في جرائد قضائية مخصوصة على حذو ما هو جارٍ في البلاد المتمدنة وفي محكمة الاستئناف المختلطة لكي تتبين اعمالها للعموم ويطلع عليها القاصي والداني ويحكم بعدالتها الراي العام ويتسنى للعلماء واهل الانتقاد ان يعطوا عليها اراءهم فيعلم تقدم المحاكم مع الوقت وتتضح اعمالها وتستنير بانوار علومها البلاد فتنمو روح المعارف ويتلو الاب على بنيه والابناء على والديهم تلك الماجريات وتتحدث بها الركبان وتتهذب عليها الاحداث ويصبح العدل مطبوعاً على قلوب الاهالي من صغرهم والظلم عارًا ويعرف كل انسانٍ حقوقه وواجباته

فما لنا اذًا نكلف الحقانية بصرف المصاريف الكثيرة على لجن مثل هذه ونترك تلك الاحكام التي انتدبت لفحصها تلك الاقلام مخفاة عن نظر العموم وتمنع الجرائد عن نشر ذلك بعذر غير منطيقي مثل ان رسومها لم تدفع وان نشرها قبل دفع الرسوم يضر بايرادات المحاكم والحال ان المحاكم تحكم وتنطق باحكامها على رؤوس الاشهاد وكل من محكومٍ له ومحكوم عليه يعلم ذلك فان وافقهم اخذها لنفع مثل تنفيذ او استئناف او معارضة وغير ذلك من الاجرآات التزموا الى اخذها ودفع الرسوم عليها نشرت في الجرائد او لم تنشر لانه لا ينبني عمل على تلك الاحكام ما لم تعلن عن يد محضر واذا لم يكن لهم فيها منفعة تركوها ولم يدفعوا عليها رسماً ولكنها تبقى لا فائدة منها للخزينة ولا للعموم بل تستمر ضائعة ولا يظهر فضلها او نقصها وتصبح المحاكم محل تلومات وطعن للناس كما رايناه اخيرًا

ومن فائدة نشر الاحكام المذكورة اولاً معرفة الناس الاوجه القانونية في القضايا السابقة فيقيسون ما مثلها عليها ويسهل عليهم معرفة القضايا الصالحة والغير الصالحة . ثانياً ظهور تقدم المحاكم بالتدريج في الاحكام وفهم القانون جلياً كل يوم احسن من يوم فتتخذ القضاة المستجدون تلك الاحكام قياساً لما يرفع اليهم من القضايا . ثالثاً يكون لاهل المعارف القانونية حينئذ الملاحظة على تلك الاحكام والتدقيق في اسبابها بحيث يكتسب منها اهل القضاء اموراً مفيدة فيعتمدونها ويستندون عليها وبالبحث والتنديد والمنافسات العلمية تعرف الحقائق المجردة عن الشوائب وقس على ذلك من الفوائد التاريخية وغيرها مما تدرسه الاحداث في المدارس حتى ولو فرضنا انه قد ينتج من نشر تلك الاحكام قبل دفع رسومها خسارة قليلة فان النفع الناتج من نشرها هو اوفر جداً من تلك الخسارة . رابعاً تكون المراقبة والتفتيش حينئذٍ في يد الراي العام وهو اعظم من آراء اعضاء اللجن مهما كانوا علماء . خامساً عندما يعلم القضاة ان جميع احكامهم تنشر في الجرائد يكون عندهم اجتهاد اكثر في ضبطها والتدقيق فيها حفظاً لشرفهم . سادساً لما يعلم اصحاب الحقوق والجنايات ان تلك الاحكام ستنشر على العموم وتظهر اسماء المحكوم عليهم يمتنع الاولون عن اقامة قضايا يعلمون انها غير صحيحة والاخرون عن ظهور مساويهم امام العموم . سابعاً لا يكون بعد ذلك سبب للوم والطعن على المحاكم واقتضا اقامة جاسوسية عليها

هذا ما اردنا استلفات النظر اليه لاننا نعلم حق العلم ان الحكومة الخديوية السنية ترغب اجرا العدل بين الاهالي بكل الوسايل الممكنة ونقدم لهم راينا هذا ملتمسين اعتباره من حيثية ذاته لا من حيثية مقدمه اذ على ما يظهر ان اعتبار الاراء الآن جارٍ بحسب اعتبار اصحابها

القسم القضائي

١٠

« رفض طلبات المدعي بالحق المدني امام محكمة الجنح ضد من حلف اليمين الحاسمة ولو كانت كاذبة »

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة المشار اليها في يوم الاربع ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ ـ ١٦ رجب سنة ١٣٠٨ تحت رئاسة حضرة محمد افندي صالح القاضي وبحضور حضرة محمد افندي فاضل عضو النيابة ومحمد افندي حمدان كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقدمة من الخواجا الياس يوسف المدعي فيها بحق مدني ومقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣ سنة ٩١

ضد محمد افندي عطية صناعته مزارع وعمره ٤٠ سنة مولود ومقيم ببندر المنيا المتهم بحلف يمين كاذبة امام المحكمة الجزئية في ٢٩ اوكتوبر سنة ١٨٩٠

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى المتضمنة تهمة محمد افندي عطية من قبل الخواجا الياس يوسف صوراتي المدعي بالحق المدني بحلف يمين كاذبة امام محكمة المنيا في ٢٩ اوكتوبر سنة ١٨٩٠ .

وبعد سماع طلبات المدعي بالحق المدني واقوال النيابة العمومية

حيث ان المدعي بالحق المدني كلف المتهم مباشرة

بالحضور امام محكمة الجنح وفي هذه الجلسة طلب بلسان وكيله الحكم على المتهم بالزامه بدفع مبلغ ٣٨٤٩ قرشاً عملة صاغ تعويضاً لما لحقه من الضرر بسبب حلف المتهم يميناً كاذبة امام المحكمة الجزئية مع الزام المتهم بالمصاريف

وحيث ان وكيل المدعي بالحق المدني شرح الدعوى بناء على طلب النيابة وقال ان موكله رفع دعوى مدنية فيما سبق على المتهم يطالبه فيها بمبلغ ١١٦٩ قرشاً ثمن دخان فالمدعى عليه وقتها وهو المتهم الان انكر مديونيته بهذا المبلغ ونظراً لكون المدعي كان يظن في المدعي عليه الصدق اراد ان يجعل ذمته هي الدليل الوحيد ولذلك طلب من المحكمة الجزئية تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة على انه ليس بمدين له في المبلغ المذكور وانه لم يتعامل معه وقد كان وحلف المدعى عليه اليمين الحاسمة على انه ليس بمدين للمدعي في هذا المبلغ وانه لم يتعامل معه وبناء على ذلك حكمت المحكمة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠ برفض تلك الدعوى مع الزام المدعي بالمصاريف وبما ان تلك اليمين التي حلفها المدعى عليه هي كاذبة حسب قول المدعي للاوجه التي استند عليها في ورقة التكليف بالحضور وكون تلك اليمين استعقبت ضرراً اليه لا يمكن تقديره باقل من مبلغ ٣٨٤٩ من ذلك مبلغ ١١٦٩ قيمة الدين الاصلي ومبلغ ١٨٠ر٢٠ قيمة مصاريف الدعوى والباقي قيمة تعويض عن العطل والمشقات التي كابدها المدعي في رفع الدعوى المدنية وفي رفع هذه الدعوى فلذلك جميعه يطلب المدعي بالحق المدني الحكم بالزام المتهم بدفع هذا المبلغ اليه مع الزامه بالمصاريف

وحيث ان المتهم انكر ما نسب اليه وقال انه ما حلف الا صادقاً

وحيث ان المحامي عنه ابدى دفعاً مؤداه ان النيابة العمومية لم تقم الدعوى على المتهم من نفسها حسب الاصول المعتادة وان المدعي بالحق المدني ليس له حق في رفعها الى محكمة الجنح وذلك ان تادية اليمين الحاسمة للنزاع انما كانت بناء على طلب المدعي وبتاديتها انحسم كل نزاع بين الطرفين ولا يصح للمدعي بعد ذلك ان يتشبث برفع الدعوى بكيفية اخرى وعلى ذلك يطلب الحكم برفض دعوى المدعي بالحق المدني مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ الفي قرش على سبيل التعويض وببراءة ساحة المتهم من هذه التهمة

وحيث ان حضرة عضو النيابة قال انه يؤجل طلباته الى ما بعد شهادة شهود الاثبات

وحيث انه يجوز قانوناً اقامة الدعوى العمومية في مواد المخالفات والجنح باحدى الطرق المنصوص عنها بمادة ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات ومن ذلك تكليف المدعي عليه مباشرة امام المحكمة من قبل المدعي بالحقوق المدنية وذلك للتوصل الى اثبات حقوقه والاستحصال على حكم بها (وبالعقوبة ؟) اذا ثبت على المدعى عليه ارتكاب الجريمة التي استعقبت حصول الضرر للمدعي ولا يتوقف نظر هذه الدعوى علي اقامتها من قبل النيابة العمومية

وحيث ان نظر المحكمة في مثل هذه الحالة يجب ان يكون في امرين الاول طلبات المدعي بالحق المدني والثاني توقيع العقوبة على فرض ثبوت التهمة

(عن الامر الاول في هذه الدعوى)

حيث ان طلبات المدعي بالحق المدني مؤسسة على كون المتهم حلف يميناً كاذبة امام المحكمة المدنية وانبنى عليها رفض الدعوى التي كانت مقامة منه على المدعى عليه

وحيث ان تادية تلك اليمين من المدعى عليه انما كانت بناء على طلب المدعي

وحيث ان اليمين الحاسمة هي بمثابة صلح ضمني بين الطرفين ولذلك لا تجوز الا فيما يجوز فيه الصلح من الحقوق (؟)

وحيث ان طلب تلك اليمين من احد الطرفين يعتبر اعترافاً منه بالعجز عن ايراد الادلة المؤيدة للدعوى

وحيث ان التكليف بها يؤخذ منه ان طالبها ترك حقه فيما عداها من اوجه الثبوت وقد نصت على ذلك مادة ٢٢٥ من القانون المدني

وحيث بناء على ذلك يكون اداء اليمين حاسماً لكل نزاع وقاطعاً في الدعوى بدون ان يكون لمن يحكم

ضده بسببها حق في ان يطعن فيها او يدعي انها كاذبة بعد ان تجاوز عن جميع الاثباتات ووكل الامر الى ذمة خصمه بل ذلك يكون من حقوق النيابة العمومية متى ترآى لها ان اليمين قد حلفت كذباً ولا يصح للخصم ان يدخل في الدعوى الجنائية بصفة مدعٍ بحقوق مدنية في هذه الحالة اذ ان عمله حينئذ يكون اثبات كذب اليمين والطعن فيه وهو محظور عليه قانوناً

وحيث ان الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية بناء على تلك اليمين قد صار حكماً نهائياً لا يصح الطعن فيه ولا يمكن قبول اي اثبات يناقضه وينافيه

وحيث مما تقدم تكون طلبات المدعي بالحق المدني في هذه الدعوى على غير اساس والتشبث بهما خطاء محض وجهل بما تقتضيه النصوص القانونية

(عن الامر الثاني)

حيث ان شهود الاثبات قرروا بان الخواجا الياس صوراتي كان كلفهم من منذ نحو سنتين او اكثر بالتكلم مع محمد افندي عطية في ايفاء ما عليه الى الخواجا المذكور وبتكلمهم معه اجابهم بانه سيتقابل مع الطالب ويجري معه المحاسبة ولم يذكروا ان محمد افندي عطية اعترف لهم بمديونيته بشيء الى الخواجا المذكور

وحيث ان الدعوى التي اقيمت من المدعي قد كانت بعد ذلك التاريخ بمدة وكانت بمبلغ ١١٦٩ قرشاً عملة صاغ والمدعى عليه انكر مديونيته بهذا المبلغ (وحلف اليمين الحاسمة بانه لم يكن عليه ولا في ذمته المبلغ المذكور لا ثمن بضاعة ولا غيره) ولم يحلف انه لم يتعامل مع المدعي كما زعم المدعي بالحق المدني في مرافعته الآن ويتضح ذلك من محضر الجلسة المدنية المقدم من المدعي بالحق المدني ضمن اوراق هذه الدعوى

وحيث لاجل اثبات كذب هذه اليمين يلزم اقامة الدليل على ما يخالفها

وحيث ان شهادة الشهود التي سمعت في هذه الجلسة لا تنافي هذه اليمين اصلاً

وحيث ان النيابة العمومية طلبت بعد سماعها شهادة الشهود الحكم ببراءة ساحة المتهم

وحيث بناء على ما تقدم جميعه يجب مراعاة المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها « اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى فيها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض »

وحيث ان مصاريف هذه الدعوى يلزم ان تكون على المدعي بالحق المدني لرفعها منه على ما هي عليه

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٥٤ و١٧١ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٢٥ من القانون المدني

حكمت المحكمة حضورياً اولاً برفض طلبات المدعي بالحق المدني في هذه الدعوى مع الزامه بالمصاريف وثانياً ببراءة ساحة محمد افندي عطية المتهم من هذه التهمة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

﴿ ٢ ﴾

«قبول المعارضة بابطال المرافعة في الاستئناف واعادة القضية الى الجدول لسماعها»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات موسيو اندرس وامين فكري بك وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي ومحمد افندي رشيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية حضرة جلوا بك بصفته مدير قومبانية مياه المحروسة التي مركزها بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ١١٦٦ — ضد محمد احمد الحلاق والست امينه بنت محمد المقيمين بمصر المحروسة ومتخذين لهما محلاً مختاراً مكتب سعد افندي زغلول الحاضر عنهما بالجلسة سعد افندي المذكور

رفع لمحكمة الاستئناف معارضة من جلوا بك بصفة مدير قومبانية المياه عن حكمها الصادر في ٢٧ اكتوبر

سنة ١٨٩٠ بابطال المرافعة في الاستئناف المرفوع منه في ١٥ مارس سنة ١٨٩٠ عن حكم محكمة مصر الاهلية الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٩ القاضي بالزام قومبانية المياه ان تدفع الى محمد احمد الحلاق ٣٥٠ جنه مصري والى الست امينه ١٤٠ جنيه مصري مع الفوائد وكامل المصاريف

ومحكمة الاستئناف اصدرت حكمها بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩١ بصحة وقبول المعارضة المقدمة من قومبانية المياه وقررت بلغو القرار الصادر في ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٠ المعارض فيه واعتباره كانه لم يكن وحددت جلسة ٣ فبراير سنة ١٨٩١ للمرافعة في الموضوع وحكمت على المستانف عليهما بالمصاريف

وفي جلسة هذا اليوم الوكيل عن محمد احمد الحلاق والست امينه رفع مسئلة فرعية عن مضى مدة الستين يوماً المعينة لقبول الاستئناف لكون الحكم اعلن بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩٠ والاستئناف تقدم في ١٥ مارس سنة ١٨٩٠ بعد مضى الميعاد بيومين وطلب رفض الاستئناف

والوكيل عن القومبانية دفع بعدم مضى الميعاد لكونه يحسب من اليوم الثاني للاعلان واخر الميعاد كان ١٤ مارس سنة ٩٠ يوم جمعه وصار تقديم الاستئناف يوم السبت ١٥ مارس سنة ٩٠ وطلب رفض هذه المسئلة

ومن حيث ان يوم اعلان الحكم لا يحسب ضمن ميعاد الاستئناف اذ ان واضع القانون يقصد بالمادة ٣٥٣ مرافعات احتساب الستين يوماً كامله من ابتدا اليوم الذي حصل فيه الاعلان

وحيث انه لا يجوز احتساب اليوم الاخير من الميعاد الذي هو يوم ١٤ مارس الموافق ليوم جمعة وذلك عملاً بالمادة ١٨ مرافعات

وحيث انه من ثمّ فيكون الاستئناف المقدم من قومبانية المياه عن الحكم الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ٨٩ تقدم في الميعاد القانوني

فبناء على ما ذكر

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من قومبانية المياه عن الحكم الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٨٩ وبرفض المسئلة الفرعية المقدمة من المستانف عليهما وحددت جلسة يوم ٢٤ مارس سنة ٩١ للمرافعة في الموضوع وحكمت على المستانف عليهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٠ فبراير سنة ١٨٩١

(الحقوق) من امعن النظر في مواد ٣٠٤ و ٣٠١ و٣٠٢ مرافعات وجد ان هذا الحكم موافقاً كل الموافقة للقوانين

القسم الادبي

✷ باللو عابدين ✷

احيا سمو الجناب الخديوي العالي مساء الخميس الماضي ليلة انس في سراي عابدين العامرة جمعت نحو الف مدعو من عظماء القوم وكبرائهم ووجهائهم وكان بينهم سمو الدوق دي كمبردج وحضرات الامراء الفخام وصاحبا الدولة مختار باشا الغازي ورياض باشا رئيس مجلس النظار وحضرات النظار الكرام ووكلاء الدول العظام وضباط الجيش الوطني وجيش الاحتلال وكبار موظفي الحكومة وغيرهم من الذوات والاعيان وكان سمو افندينا المعظم يجول بين لفيف المدعوين ويوأنسهم بلطفه المشهور حتى فات نصف الليل فافتتح سموه المايدة وتلاه المدعوون فاكلوا هنيئاً وشربوا مريئاً ولبثوا حتى قارب فجر الجمعة ان يلوح فانصرفوا وهم يرددون عبارات الثناء والدعاء

تنقلات وتعيينات قضائية

تهتم نظارة الحقانية الآن ببعض تنقيلات وتعيينات في المحاكم الاهلية وقد بلغنا انه قد عرض تعيين جناب الموسيو برنار قاضياً في محكمة الاستئناف وحضرة بطرس بك يوسف نائب قاض وكلاهما من قضاة محكمة مصر الابتدائية وتعيين عزتلو حسين بك ثابت رئيس محكمة اسيوط قاضياً في المحكمة الابتدائية بمصر وحضرة محمد افندي مصطفى رئيس محكمة قنا رئيساً لمحكمة اسيوط وحضرة محمد افندي محرز مباشر اعمال نيابة بنها رئيساً لمحكمة قنا وحضرة محمد افندي محفوظ المساعد الاول في نيابة الاستئناف وكيلاً لنيابة بنها ويباشر اعمال رئاسة النيابة وحضرة صفوت افندي من مساعدي نيابة الاستئناف الاول وكيلاً لمحكمة الزقازيق ويباشر اعمال الرئاسة بدلاً من عزتلو عزيز بك كحيل الذي قرر تعيينه وكيلاً لمحكمة الاسكندرية وحضرة اسكندر افندي عمون قاضياً في محكمة بنها وحضرة حزقيال افندي خليل وكيلاً لمحكمة بنها وحضرة محمود افندي خيرت وكيلاً لمحكمة طنطا وحضرة الشيخ محمد افندي عبده نائب القاضي في محكمة بنها قاضياً بها وحضرة الياس افندي عوض من قلم قضايا نظارة الحقانية مساعداً في نيابة الاستئناف .

الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك

اجتمع في الليلة الماضية اعضاء الجمعية الخيرية العمومية للروم الكاثوليك في بيت سعادة حبيب بك سكاكيني في حفلة سنوية لاجل ايضاح حالة الجمعية المذكورة ملياً وكان هناك ما ينيف على اربعين من اعيان ووجوه الطائفة المذكورة وبعد ان انتظمت الجلسة نحو الساعة التاسعة ونصف افرنجي نهض جناب نجيب افندي يوسف وفتح الجلسة بالتشكر للحاضرين وذكر ما كانت عليه الجمعية الخيرية المذكورة وما هي عليه الان واستفز همم الحاضرين بالمساعدة واثنى عليهم غياباً وحضوراً ثم انتدب صاحب هذه الجريدة فنهض وبعد كلمات وجيزة في موضوع الاجتماع نهض حضرات الافوكاتو نقولا افندي توما وجبرائيل افندي كحيل وامين افندي ناصيف والقى كل في دوره خطبة انيقة في منافع وواجبات التعاون ومساعدة الفقراء ثم نهض حضرة جبرائيل بك كحيل وضم اطراف تلك الخطب الى غاية واحدة وهي العمل المقرون بالقول وبعد تمام الخطابة نهض حضرة نقولا افندي توما ولاحظ على تعديل بعض قوانين الجمعية المذكورة فحصلت المداولة في ذلك ثم صار الاقتراع السري على الاعضاء فوقع الانتخاب على حضرات الاتي ذكرهم : سكاكيني بك وبطرس بك مشاقه ونجيب بك يوسف ونجيب بك بحري وحنا افندي زنانيري وشكري افندي كحيل والخواجه نجيب عيد وابرهيم افندي صوصه والخواجا جورج عيد ونقولا افندي توما ثم انصرف الجميع مثنين على حضرة سكاكيني بك لما ابداه من حسن اللقا والاكرام لجميعهم بما طاب به المقام ولذ فيه الكلام فنسأله تعالى ان يقرن اعمالهم هذه بالنجاح ويكلل آمالهم بالفلاح

صدرت الارادة الشاهانية بتعيين حضرة العلامة سماحتلو الشيخ عبد الله جمال الدين افندي قاضياً للديار المصرية بدلاً من المرحوم الشيخ عبد الرحمن نافذ فوقع خبر هذا التعيين احسن موقع عند من عرف حضرة الشيخ المشار اليه لما اشتهر عنه من الفضل والفضيلة والعلم والنزاهة وسماحته كان في فيلبي من اعمال الروم ايلي وينتظر هنا قريباً بعد مروره بالاستانة العلية

بلغنا ان جناب المستر سكوت طلب تعيين كاتب لتسجيل ما يقدم له من التشكيات والتظلمات القضائية وربما اقتضى الامر لتشكيل قلم خاص لذلك

عاد يوم الخميس الماضي حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس النظار من ابعديته بعد ان اقام فيها اياماً وجيزة روّح في اثنائها النفس من عناء الاعمال

امين شميل　　E. SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٠٢ السبت في ١٤ مارس (اذار) ١٨٩١ الموافق ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الاشتراك سلفا

غرشًا صاغا
عن السنة الواحدة ١ ٩٦
عن ستة اشهر ١ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لجنة المراقبة واعمالها

لما كان القصد من هذه اللجنة ادخال التعديلات اللازمة في امور القضاء ووضع الرجال في اماكنها التي تصلح لهم ويصلحون لها والسهر على توزيع العدل بالعدل فقد بدأت هذه اللجنة ان ترينا من غيرتها اعمالاً ابتدائية في تنقيل وتبديل وفي تحقيق وتفتيش ما قد ظهر قليل منهُ وسيظهر غيره عن قريب ان شاء الله ولما كانت كل بداءة عسرة كان الاسراع بالعمل غير ممكن لعدم انتظام نغمات الوفاق الى الآن على مبادٍ مقررة على اننا نرى كتبة الجرائد يتسابقون الى نشر كل ما يجد من هذا القبيل فاذا لم يجدوا شيئاً اكيدًا استأذنوا من مخيلاتهم الوقادة بالتلميح الى امور قد لا تكون نضجت وتقررت فيحصل عن ذلك بعض مناقضات فالاستعجال في الاخبار قبل تاكدها غير محمود

ولقد رأينا في منشورات الجرائد اخيرًا ما لم يصدق كله فالتمس ناشروه لهم عذرًا هو ربما اخدع من الخبر فان ما ذكر عن معارضة فرنسا بتعيين حضرة الفاضل سكوت وسفر الموسيو دوبيني ووكيلها السياسي والمخابرة الجارية بين الدولة المذكورة والدولة العلية بهذا الشأن واعتراض الحكومة الخديوية على حضور المستشار المموا اليه في جلسات مجلس النظار وغير ذلك كله موسس على قولهم «الارادة ام الفكر» ولا يجوز ان نقطع بصحة شيء قبل ان نتاكد حدوثه بالفعل

هذا لكن فلندع كل هذه الامور الان جانباً ولنسرح النظر في امر المراقبة على وجه ادبي وما تكون نتائج ذلك في المستقبل فنقول ان احوج شيء للجاميع البشرية هو العدل لانه مصدر السعادة

المدنية ونمو الممالك ومع هذا فان احوج شيء الى العدل هو العدل نفسه فانك لو راجعت ماجريات القرون السابقة وبحثت في تواريخ الامم الغابرة لوجدت ان اعظم شيء وجه اليه العلماء انظارهم هو سن الشرائع والقوانين الضابطة لهذه الغاية بيد انهم مع كل اجتهادهم لم ينالوا الى الان هذه البغية وما ذلك الا لتوفر اسباب الحب الذاتي وشدة الطمع في الانسان بديهياً فهو يامر بالعدل ولا يعدل

وقد امتحن علماء الشرائع طرقاً شتى لمنع الظلم فاذا سدوا ابوابه من جهة انفتحت من جهة اخرى وربما لا نزال على هذه الحالة في كل زمان الى منقضى الدهور

ومن جملة ما صمد الناس اليه في ردع المطامع واحقاق الحق المراقبة والتفتيش على اعمال القضاة وهذا نراه في كل امة وزمان . طالع اخبار امة الاسلام فتراهم قد فاقوا حرصاً في المراقبة على القضاء لانهم علموا ان الانسان بالطبع ظالم

والظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفـة فلعلـةٍ لا يظلمُ

فاقاموا على القضاة العيون النقادة ولم يكن الرومانيون واليونانيون اقل حرصاً على ذلك كما تشهد لنا اعمالهم هذا في الامم القديمـة وقد رأينا الامم الجديدة اشد والحالة هذه حرصاً حتى ان الحروب الاخيرة التي عمت اكثر المعمورة في القرنين السابقين كلها نتائج الاجحاف بحقوق القريب والعدول عن الجادة المثلى والاستئثار فلا يعجب اذاً المصريون اذا وجدت المراقبة على اعمال قضاتهم واجبة ولا يغتظ القضاة اذا وجدوا تقرير ذلك امرًا لازماً فالمراقبة امر لا يخشاه الا الظالم الغشوم . لكن المراقبة مهما كانت مفيدة في ذاتها فانهـا قد تفقد تلك الفائدة اذا استعملت في غير محلها او كانت على وجه خـاص لا تعم جميع درجات القضـا فيجب ان تدخل في جميع حلقاته وتتدارك اجمع حوادثه وتقف على جميع اجرااته وتبحث في اصوله وفروعه لتعلم اين هو عوره والا كان ذلك ناقص الفائدة قليل النفع كثير التعب وقـد يعسر بل يستحيل على لجنة خاصة ان تطلع على اعمال المحاكم كلها وتستكشف اهم خفياته وتقوم كل اعوجاجه ولهذا ترى ان رجال العصر الحاضر قد اختاروا في اكثر الممالك المتمدنة ان تكون المراقبة على القضاء منه وفيه اي ان تكون المحاكم الجزئية رقيبةً على قضاة التحقيق والمحاكم الابتدائية رقيبة على المحاكم الجزئية ومحاكم الاستئناف رقيبة على المحاكم الابتدائية ثم اختاروا ان يكون هناك محكمة رقيبة الرقباء وهي المحكمة العليا المدعوة محكمة تمييز لكي تنظر في التشكيات الاخيرة وتميز الغث من السمين وتفصل الفصل الاخير

ففي هذه المراقبة القضائية فوائد كثيرة اولاً انها تكون مستوفاة نظرًا لتكرارها ثانياً تكون مقبولة لانها من القضاء وعلى القضاء ثالثاً لانها تكون اكثر

اقتصاداً من غيرها واعظم فائدة مما سواها كما لا يخفى وهي مع كونها اكثر اكلافاً ظاهراً فانها اكثر اقتصاداً فعلاً واعم فائدة لانها ذات نتيجة صحيحة ليس في معرفة العادل والظالم من الاحكام بل في تعديلها وابعاد الظلم منها والا فما هو نفع المراقبة اذا كانت فقط لمعرفة الظلم وجمع شوارده لا غير ما لم تكن الغاية من تلك المعرفة منعه وانصاف المظلوم ليس في مستقبل الزمان فقط بل فيما كان وكائن ايضاً

ولسنا نرى من مبادي اعمال حضرة الفاضل جسطس سكوت الا ان قصده الاطلاع على مقدار النقص والخلل بحيث اذا كان مجموعه يستحق اقامة محكمة عليا للنظر فيه او لا يستحق او انه يستحق اكثر من ذلك فاذا انكشف له شخص المرض علم كيف يصف له الدواء كحكيم حاذق ويكون عمله وقتئذٍ موسساً على قواعد راهنة مقنعاً لكافة الاحزاب وان نتيجة هذه المراقبة ليس هو ما نراه في بداية العمل بل هو امر اكثر اهمية وانول للغاية

ونحن نرتأى ان احسن نظام قضائي اقتصادي هو ان يكون هناك محكمة تمييز لفصل القضايا في ثالث درجة تجلس في السنة اربعة اشهر شهراً في كل فصل من فصول السنة للنظر في القضايا المرفوعة اليها بحسب شروط قبولها وينتخب اعضاوها من احسن قضاة الاستئناف الذين تشهد لهم معارفهم وحسن سمعتهم بالميزة عن غيرهم بحيث لا يكون احتياج لجعلها محكمة مستقلة بقضاة خصوصيين اقتصاداً للمصاريف وعلى كل حال فسيظهر المستقبل موافقة ذلك وعدم موافقته ولنا الامل الوطيد في ان النوايا جميعها الان متجهة الى اجراء الاحسن وجعل مصر باكورة التقدم والعدل في الاقطار الشرقية حقق الله آمالنا وحفظ لنا افندينا المعظم وانجاله الفخام ورجال حكومته العظام وكل ذي غيرة على نجاح الوطن فانه السميع المجيب

اسباب التقدم في الممالك الافرنجية

لما كان التقليد سلالياً في الانسان وجب علينا ان ننظر في تواريخ الايام الماضية اسباب تقدم الحضارة في البلاد الافرنجية فنتبع تلك الآثار لعلنا نصل اليهم كما وصلوا الينا ونقي الفقراء من التهالك على السطو وغيره

ولا نريد ان نرجع بالقاري الى المدد القديمة ولكننا نكتفي بذكر الحقبة التي كثير منا يتذكرها الان فنقول

لم يتحرك روح التقدم والتحدي بعد فترة طويلة الا من عهد لويس الرابع عشر الذي كانت اعماله اساساً للثورة الافرنسية التي بدأت من سنة ١٧٨٩ ولهذا اردنا ان نذكر خاصةً ما كان في فرنسا في مدة نابوليون الثالث فقط من المشاريع النافعة لتقدمهم الى الدرجة الحالية

انه لما تبوأ لويس نابوليون الثالث سرير السلطنة الافرنسية في اول دسمبر سنة ١٨٥٢ بثمان ملايين و١٥٧ الف و٧٥٢ صوتاً كان اول اجتهاده في تحسين حالة البلاد زراعة وصناعة وتجارة فالتفت اولاً الى احتياج الفقراء الذين عليهم الحمل الاكبر في اشغال المملكة متبعاً ذلك المبداء الصادق وهو انه وان لم يكن من حقوق الفقير ان يعيش على صدقات الغني فان الواجبات الانسانية تلزم الغني بان يساعد الفقير واذ لم يكن سهلاً للرعية من نفسها ان تبدي عملاً للنفع العام دون ان

تبتدء ذلك حكومة البلاد اخذت الحكومة الامبراطورية في تحسين حالة الفقراء فامرت اولاً بالمهود للاطفال المرضع وامكنة المأوى لهم بعد اكمالهم سن الرضاع وبالمكاتب مجانًا في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٥٢ وانتظمت جمعيات خيريه للنساء تحت حماية الملكة في ٢ نوفمبر سنة ١٨٥٣ واقيم للايتام مكان رحب باسم البرنس الطفل نابوليون ولي العهد عند ولادته سنة ١٨٥٦ وعين مبلغ عظيم من النقود لتحسين بيوت الشغلة في المدن الكبيرة فاجروا بكل دقة تحسين المساكن الرديئة الهواء وعين اطباء نواحي يفتقدون الفقراء مجانًا سنه ١٨٥٤ وبنيت اماكن جميلة للناقهين من الشغلة بعد خروجهم من المستشفيات واتسعت ارجاء جمعيات المساعدة المتبادلة المؤسسة بامر صادر في ١٥ لوليو سنة ١٨٥٠ واجري بكل حرص قانون ٢٢ يناير سنة ١٨٥١ القاضي بالمساعدة القضائية المجانية اي اقامة محامين للفقراء بلا مقابل وتعددت صناديق الاقتصاد المؤسسة بعد المشيخة الاولى ولا سيما صندوق اعانة المشائخ المرتب سنة ١٨٥٠ الى سنة ١٨٦٤ عند ما صدرت اوامر جديدة حددوا فيها مرتب الشيخ العاجز بالف وخمسمائة فرنك فكانت المهود والملاجيء والمدارس وصناديق الاقتصاد وجمعيات المساعدة المتبادلة وصندوق العاجزين ترافق الفقير من حين ولادته الى زمن موته تساعده في طفوليته وتهذبه في حداثته وتعوله في امراضه وتقيه في شيخوخته

« يتبع »

القسم القضائي

٠٣

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات الموسيو دوهلس وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية احمد عبد الله عفر مزارع ومقيم بميت الكوم منوفية الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي نجيب المحامي المقيدة هذه القضية في الجدول العمومي نمرة ٣٠ مستانف

ضد — محمد كسبر من ارباب المعاشات المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي المحامي ومحمد عبد الله عفر مقيم بناحية العقدة تبع مركز القنايات شرقية الحاضر بنفسه بالجلسة مستانف عليهما

من حيث ان محمد كسبر قدم امام محكمة بنها الابتدائية الاهلية طلب نزع ملكية فدانين وخمسة عشر قيراطًا لمحمد عبد الله عفر وفي اثناء نظر الدعوى المذكورة دخل احمد عبد الله بصفة خصم ثالث فيها بدعوى ان الاطيان المطلوب نزع ملكيتها مملوكة له ولاخوته وطلب من المحكمة رفض الدعوى

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٠ برفض دعوى احمد عبد الله عفر الخصم الثالث وبقبول صحيفة طلب نزع الملكية والبيع المقدمة من محمد كسبر شكلاً وموضوعًا بنزع ملكية الفدانين وخمسة عشر قيراطًا واثني عشر سهمًا تعلق محمد عبد الله واحالت المتداعين على حضرة قاضي البيوع لاجراء البيع بالطرق القانونية

وحيث ان احمد عبد الله الخصم الثالث استانف الحكم المذكور وطلب من هذه المحكمة رفض دعوى محمد كسبر والزامه بالمصاريف — وقال الوكيل عن محمد كسبر بان الحكم المرفوع عنه الاستئناف هو حكم صادر بنزع ملكية لا تقبل المعارضة فيه ولا الاستئناف وطلب رفض الاستئناف — ومحمد عبد الله بعد ان اورى انه باع الاطيان لاخيه احمد طلب من المحكمة ان تحكم برفض طلبات محمد كسبر والزامه بالمصاريف

وحيث انه قبل الفصل في هذه القضية يلزم اولاً معرفة ما اذا كان الحكم القاضي بنزع الملكية وبرفض دعوى احمد عبد الله الخصم الثالث يعد حكمًا واحدًا في دعوتين اصليتين او حكمًا واحدًا في دعوى اصلية واخرى فرعية

وحيث ان طلب الدخول في الدعوى

بصفة شخص ثالث طلباً اختيارياً على نوعين الاول ان يكون الغرض منه طلب شيء في صالح ذلك الطالب مثل استحقاق الشيء المتنازع فيه بين الخصمين — والثاني ان يكون الغرض منه مساعدة احد الخصمين على تحقيق دعواه لاتحاد الصالح وعلى كلا النوعين فهذا الطلب لا يخرج عن كونه تكملة وتتمة للدعوى الاصلية في كونه دعوى فرعية لا غير والدعوى الفرعية مرتبطة ارتباطاً تاماً بالدعوى الاصلية بمعنى ان الفرعية تابعة للاصلية رفضاً وقبولاً واختصاصاً بمحكمة دون اخرى فاذا رفضت الدعوى الاصلية شكلاً رفضت الدعوى الفرعية واذا قبلت الاصلية قبلت واذا اختصت الاصلية بمحكمة فتختص بها الفرعية ايضاً وكل القواعد والاجرآت التي سنها القانون للدعاوي الاصلية يجب اتباعها ايضاً في الدعاوي الفرعية لها

وحيث ان احمد عبد الله بدلاً عن اتباعه القواعد المقررة في الدعاوي باستحقاق العقار المدونة في قانون المرافعات دخل في الدعوى بطلب نزع الملكية بصفة خصم ثالث بدعوى فرعية تابعة للدعوى الاصلية وبذلك فيكون قد قبل كل الاجرآت المتعلقة بالحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية

وحيث ان مادة ٥٥٩ من قانون المرافعات تقضي بعدم قبول المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية فبذلك يكون استئناف هذا الحكم بنوعيه اي في الدعوى الاصلية والفرعية غير مقبول لان الفرع تابع لاصله والاصل هناك لا يجوز استئنافه فكذا فرعه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٠ وبالزام المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٩ يناير سنة ٩١ (١٨ جماد اخر سنة ٣٠٨

***

٤٠

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة المشار اليها بهيئة مدنية في يوم الاحد ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠ تحت رئاسة حضرة يحيى افندي ابرهيم رئيس المحكمة وحضور حضرات مصطفى افندي سامي وحسن افندي السبكي قضاة ومحمد افندي عبد المجيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية خليل برعي من ناحية سفاي التابعة مركز ومديرية المنيا المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٤٦٧ مستانف بتوكيل جرجس افندي يوسف المحامي

ضد علي سالم عبد الجليل من الناحية المذكورة مستانف عليه بتوكيل فتح الله افندي رضوان المحامي

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال المحامين عن الاخصام وبعد المداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المستانف عليه ذكر بعريضة افتتاح الدعوى المقدمة منه لمحكمة المواد الجزئية بالمنيا بان سالم عبد الجليل والده كان واضعاً يده على ثمانية فدادين وخمسة قراريط اطيان خراجية كائنة بناحية هور وسفاي منها فدانان وربع بحوض الساحل شرق الابرهيمية وان والده توفي وهو وضع يده عليها من بعده ومدة وضع يده باضافتها على وضع ابيه تبلغ خمس وعشرون سنة وان المستانف تعرض له في الفدانين وربع المذكورة انفاً وطلب رفع يده عنها

وحيث ان المستانف قال امام المحكمة الجزئية بان هذه الدعوى هي منازعة في ملكية وطلب رفضها حيث ان الاطيان المذكورة هي ملك الحرمة زهره وان سالم عبد الجليل والد المدعي كان جاري زراعتها بالنيابة عن الحرمة المذكورة ولما توفي سالم المذكور استلمت الست زهره اطيانها ولما علم المستانف عليه بذلك كتب عقد مبايعة باربعة افدنة وكسور وبناء على العقد المذكور

انذر العمد والمشائخ بعدم نقل التكليف على خليل برعي المستانف وكذلك الحرمة زهرة انذرت العمد والمشائخ بعدم تكليف الاطيان باسم المستانف عليه وان الشهود الذين استحضرهم المستانف لم يذكر منهم احد ان المستانف عليه وضع يده

وحيث ان التحقيقات التي عملت بالمحكمة الجزئيـة وسماع شهادة الشهود دلت على ان هذه المسالة نزاع في الملكية لا مسئلة وضع يد فضلاً عما تقدم من اقوال المرافعين

وحيث ان المستانف قال امام المحكمة الجزئية بان هذه الدعوى ليست من اختصاصها وطلب الحكم برفضها

وحيث انه في الغالب تقدم دعاوي النزاع في الملكية بصفة دعاوي وضع يد امام المحاكم الجزئية اذ لا يخفى ما يعود على مقدميها لو صدرت احكـام في صالحهم من حصولهم على العقارات ووضع ايديهم عليهـا حتى يقدم اصحاب الشان دعاوي الملـكية امام المحاكم الابتدائيـة ويمضي زمن لغاية صدور الاحكام وتنفيذها وهذه طريقة غير قانونية

وحيث بناء على ذلك كان يتعين على المحكمة الجزئية الحكم بعدم اختصاصها خصوصاً بعد سماع شهادة الشهود في الدعوى فاذًا يجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية وبلغو ما حكمت ولاصحاب الشان تقديم الدعوى بالصفة القانونية للمحكمة المختصة

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني ويكون مقبولاً شكلاً

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وبهيئة استئناف بقبول الاستئناف المقدم من خليل برعي شكلاً وموضوعاً بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى وبلغو ما حكمت به بتاريخ ٨ اوكتوبر سنة ٩٠ بجميع اجزائـه والزمت المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة وبمبلغ مايتين قرش اتعاب المحاماة ورفضت باقي الطلبات

القسم الادبي

⁂ في مملكة فارس القديمة ⁂

يدخل تحت هذه التسمية بلاد الفرس القديمة ومملكة ايران الحديثة . فالفرس القديمة هي بلاد عيلام الآتي ذكرها في التوراة وهي بلاد متسعة الارجاء من اسيا وكانت حدودها من الشمال نهر سيحون (يكزرتس) وبحر الخزر (كاسبين) وسلسلة الكوكاز والبحر الاسود ومن الشرق نهر السند ومن الجنوب الخليج العربي والبحر الاحمر والخليج الفارسي وخليج زيلع وكل البحر الممتد من ساحل افريقيا الى جزيرة كيلان (سيلان) ومن الغرب قفار ليبيا والبحر المتوسط وبحر ايجيا والبحر الاسود

وكان الفرات يقسم ارض فارس الى قسمين غير متساويين الواحد الى الغرب وفيه شبه جزيرة اسيا الصغرى وسوريا وفينيقية ومصر والثاني شرقي النهر المذكور وفيه كل البلاد الكائنة بين الفرات والسند واشهر مدنه برسوبلس (اصطخر) وقد صارت بعد حريقها مركز الدولة الساسانية ثم همذان وسوز مصيف ملوك الدولة الاشكانية

وكانت هذه المملكة تشتمل على مملكـة فارس الحالية وعلى البلاد التي هي قسم من الناحية القوقازية من ممالك الروس وبعض خراسان وقسم عظيم من مملكة الاتراك الاسيوية وبلوخستان وافغان وبعض ولايات الهند ومصر وكان قورش الملك قد قسمها الى مابة وعشرين ولاية صغيرة اما داريوس الاول فقد جعلها عشرين دولة الاولى ليديا وبسيديا والثانية كاريا وليقيا وبمفيليا والثالثة فريجيا وقبادوقيا وبفلاغونيا والرابعة قليقيا وسوريا الشمالية والخامسة سوريا الجنوبية والسادسة مصر والسابعة ما وراء النهر والثامنة سوزانيا والتاسعة بابل واشور والعاشرة بلاد ميديا والحادية عشرة سواحل بحر الخزر الجنوبية والثانية عشرة خانات بلخ والثالثة عشرة ارمينيا والرابعة عشرة اذربيجان وقرمانيا ومكران والخامسة عشرة بلاد القرغر والسادسة عشرة الخلشيد « منغريليا » والسابعة عشرة

خانات بخارى وسمرقند وخوقند وخوجند ما بين سيحون وجبال قندز وجيحون وايرانيا وخوارزميا و برثيانيا والثامنة عشرة البانيا وابريا والتاسعة عشرة سايستان من مملكة قابول

ويجب اضافة فرسيا اليها لتتم العشرون دولة وفرسيا هي بلاد الفرس الحقيقية ومهدهم وكانت قسماً قايما بذاته لا يطلق عليه اسم دولة وفي عهد بني ساسان اي سلطنة الفرس الاخيرة لم تكن من ضمنها اسيا الصغرى ومصر وخانات بلخ وخانات بخارى وكانت محدودة نوعاً من الشمال وارمينيا منقسمة بينها وبين الرومان ثم بعد الفتوح العربي بطل اسم فارس وقام عوضه اسم ايران

***

﴿ محاكم مديرية الحدود ﴾

صدر الامر العالي بتشكيل واختصاص المحاكم المذكورة وهذا نصه

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه من الضروري ايقاف سريان جزء من احكام الامر المشار اليه في مديرية الحدود ايقافاً موقتاً

فبناءً على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

المادة الاولى · اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود تكون بمراعاة التعديلات المبينة في المواد الآتية وذلك لمدة سنتين ابتداء من نشر امرنا هذا

المادة الثانية · تشكل محكمة مخصوصة في اصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ويحكم في المواد المدنية قاض واحد واما في المواد الجنائية فيضم اليه اثنان من العدول ويجوز لهذه المحكمة ان تعقد جلسات في غير مركزها من الجهات التي يعينها محافظ المديرية

المادة الثالثة · يكون تعيين القاضي بمعرفة ناظر الحقانية بناءً على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور

المادة الرابعة · تحكم المحكمة المخصوصة في اول درجة في القضايا المدنية التي ترفع اليها بمراعاة الحدود المقررة في قانون المرافعات لقاضي المواد الجزئية اما في المواد الجنائية فيكون لها ما لقاضي المواد الجزئية من الاختصاصات المدوّنة في امرنا الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتحكم كذلك في جنايات السرقة المبينة في المواد ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات

المادة الخامسة · تستمرّ المحاكم الاعتيادية على الحكم في جميع الدعاوي المدنية او الجنائية الغير الواردة في المادة الرابعة السابق ذكرها

المادة السادسة · الاحكام التي تصدر من المحكمة المخصوصة في المواد المدنية يكون استئنافها امام محكمة موءلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك في

الاحوال التي يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات في المواد المدنية

وتكون تلك المحكمة تحت رئاسة المحافظ او تحت رئاسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور

المادة السابعة · استئناف الاحكام الصادرة في الجنايات المبينة بالمادة الرابعة السالفة الذكر وفي جميع الجنح التي حكم بسببها بالحبس لمدة تزيد على شهر يكون امام المحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة في المادة السابقة

المادة الثامنة · يكون تحقيق المواد الجنائية بمعرفة موظفين يعينهم لذلك ناظر الحقانيه بناءً على طلب المحافظ

ويجوز للمحاكم الاعتيادية انتداب قاضي المحكمة المخصوصة لتحقيق المواد المدنية

الماده التاسعة · يقوم مامورو البوليس بالمديرية باعمال النيابة العمومية

المادة العاشرة · اعلان اوراق التكليف بالحضور وغيرها من الاوراق الخاصة باجرآات الدعوى يكون بمعرفة رجال البوليس سواءٌ كانت متعلقة بالمواد المدنية او المواد الجنائية وعلي الرجال المذكورين اجراء التنفيذ ايضاً

المادة الحادية عشرة · تراعى في المحكمة المخصوصة وفي محكمة ثاني درجة كافة احكام القوانين المصرية الجاري العمل بمقتضاها في المحاكم الاهلية ما عدا ما صار تعديله بمقتضى امرنا هذا

المادة الثانية عشرة · يكون اعضاء المحكمة المخصوصة واعضاء محكمة ثاني درجة قابلين للانفصال عن وظايفهم ولكن لا يجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية

المادة الثالثة عشرة · على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي حلوان في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١)

اعلان

من ادارة الحقوق

حيث سابقاً اعلنا مراراً حضرات المشتركين الذين لم يسددوا حساباتهم السابقة لتسديدها لغاية فبراير سنة ١٨٩١ والا نلتزم بقطع الجريدة عنهم ومطالبتهم بما عليهم والان قد قطعنا الجريدة عن كل الذين كان متاخراً عليهم من سنة ١٨٨٩ وما قبلها وابقينا الذين لم يكن عليهم متاخراً الا سنة ٩٠ فقط فنلتمس من الذين قطعت عنهم الجريدة ان يرسلوا لنا المتاخر بطريق البوسطة ويخصموا الاكلاف من المطلوب واذا ارادوا الاشتراك في السنة الحاضرة يحرروا بذلك للادارة ويرسلوا القيمة ونرجو ممن لم يدفعوا اشتراك سنة ١٨٩٠ والجريدة مستمر ارسالها اليهم ان يكرموا بقيمة الاشتراك واذا لم يفعلوا الى ١٠ من شهر ابريل نلتزم بمعاملتهم كالسابقين

واما مشتركو السنة الحاضرة فنؤمل منهم ان يرسلوا لنا الاشتراك قبل شهر يوليو سنة ١٨٩١ لامكان ارسال الجريدة لهم

E· SCHEMEIL　　امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٠٣ السبت في ٢١ مارس (اذار) ١٨٩١ الموافق ١١ شعبان سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

اسباب التقدم في الممالك الافرنجية

(تابع لما قبله)

هذه كانت الاعمال من جانب الحكومة ويجب ان يضاف اليها المساعدة الخاصة التي اذا لم تكن اعظم منها قوة فانها لم تكن اقل منها نفعاً كالمهود والملاجي والمدارس والمستشفيات وجمعيات الاعانة المتبادلة وجمعية مار منصور واخوات الفقراء والعاجزين واخوات المساعدة الجيدة للمرضى واخوات الصدقة واخوة المدارس المسيحية وعدد من النظامات الرهبانية والاخويات التي كانت جميعها تهتم بتخفيف احمال الفقراء وتربية الاطفال والاعتناء بالشيوخ ثم تبع في سنة ١٨٦٢ اقامة جمعية البرنس ولي العهد تحت انظار والدته التي كان القصد منها تسليف النقود للمزارعين والشغلة بفائدة قليلة لاجل القيام باودهم واعالهم وكان راسمال صندوق تلك الجمعية من اشتراكات الاولاد الصغار

واذ لم يكن كل ذلك كافياً لان هذه التصدقات والاعمال الخيرية كانت تسد احتياجات الفقير من حيث المآكل والملبس والماوى فقط ولكن لم تكن لتجعل الفقير عضواً نافعاً لنفسه وللجمعية البشرية فاخذت الحكومة في ترغيب الاهالي في اختلاق الاشغال فاوسعت دائرة الاعمال النافعة فكانت مدة الامبراطورية الثانية احسن نتيجة من مدة الامبراطورية الاولى فبديء واكمل بنايات عظيمة في باريس وتممت بناية اللوفر وفتحت شوارع جديدة وميادين متسعة وجنائن متعددة في اكثر الاماكن واقيمت مشيدات مركزية كبيرة ومستشفيات عديدة وكنائس ومراسح وثكن عسكرية ونحو ذلك من الاشغال المهمة وانتظمت مجاري عظيمة تحت المدينة اشبه بالتي كانت في رومية ومدوا حدود باريس الى التحصينات الخارجة واكثروا المياه فيها سنة ١٨٦٥ وفتحوا سكة حديد على دوائر المدينة وقس عليه من الاعمال التحسينية للعاصمة اشتغل فيها الفقراء واكتسبوا منها كثيراً ثم اتبع العاصمة اكثر مدن فرنسا الكبيرة نظير ليون ومرسيليا وبوردو وروين ونحوها ثم تشبهت بها مدن ثاني درجة وثالث درجة وبالجملة اشتعلت كل البلاد غيرة في تلك الاشغال العظيمة والعارات المتسعة وترميم الاثار القديمة

ولم تكن الحكومة غافلة عن الطرق العمومية فانها جددت على مساحة ٥٥٦ فرسخاً طرقاً سلطانية جديدة

ما عدا الطرق الموصلة البلاد في بعضها التي كان قد صدر الامر بعملها من ٢٢ مايو سنة ١٨٣٦ واصلحوا ايضاً مجاري الانهر وحفروا ترعاً عديدة ووسعوا مينا مرسيليا واقيمت اعمال عظيمة في مين دنكرك وهافر ودياب وبرست وسنت مالو وسنت نازير وبوردو ومينا شربورج حيث اكمل سنة ١٨٥٣ السد المشروع به من المهندس فوبان من سنة ١٧٨٣ ثم اهمل مدة الثورة ثم جدد العمل به في مدة الامبراطورية الاولى ثم ترك مدة الثورة وفي سنة ١٨٥٨ اقيم في الميناء المذكورة بحيرة جعلتها من احسن الموانى الحربية وحسنوا ايضاً منارات السواحل بحيث بلغت في اخر السلطنة المذكورة الى ٤٣ منارة من اول درجة و٥ منارات من الدرجة الثانية و٣٥ منارة من الدرجة الثالثة و٥ منارات طافية على الماء و١٥٨ فناراً اي ناراً في المين وجعلوا كثيراً من المراكب الاركانية بواخر نارية وبذلوا الجهد في جعل تلك المراكب اقوى واسهل ملاحةً

واهم ما في ذلك السكك الحديدية التي لم تكن سنة ١٨٤٢ الا ٢٩٨٧ كيلومتراً و٦٠٨١ كيلومتراً في سنة ١٨٥١ وقد وصلت الى ٢٠٣٩٢ سنة ١٨٦٣ وكانت التلغرافات ممتدة على تلك السكك وغيرها حتى بلغت في سنة ١٨٦٣ مسافة ٣٠ الف كيلومتر تقريباً مجموع اسلاكها نحو ماية الف كيلومتر وعملوا تلغرافاً بحرياً اوصلوا به الجزائر مع فرنسا واخذوا يهتمون بمثله ما بين فرنسا واميركا نظير التلغراف الواصل بين ابرلاندا والبلاد المذكورة

كل هذه الاعمال المستجدة غيرت هيئة الفقراء وتحسنت احوالهم جداً فعادوا اعضاء نافعين للامة وقل الاحتياج ونقصت الجنايات ووجدت السلامة والسلام بين الناس وكثر حب الوطن وانتظم رباط الشعب (يتبع)

القسم القضائي

٥٠

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة بني سويف الاهلية في يوم الثلاث ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٠ — ٤ جماد اول سنة ١٣٠٨ بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة سليم افندي فواد وكيل المحكمة وحضور حضرات محمود افندي رشاد قاضي وعبد اللطيف افندي علي نائب قاضي ومصطفى افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابو القاسم حسين مستانف من اهالي ناحية ديروط بتوكيل ابرهيم افندي منصور الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٤٣٢ (ضد)

محمد السعدي كسبار مستانف عليه من اهالي ناحية العدوه بتوكيل جول افندي عسكر

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان وكيل المستانف قال ان المستانف عليه رفع على موكله دعوى امام محكمة المواد الجزئية بالمنيا قال فيها انه ضامن له في ايجار نحو العشرين فداناً من اطيان تفتيش ابا الوقف التابع للدائرة السنية لمدة ثلاث سنوات اولها سنة ٨٧ واخرها سنة ٨٩ افرنكية وطلب الحكم بملزوميته بدفع المتاخر طرفه البالغ قدره ٢٤ر٢٥٤٥ وتوقيع الحجز على منقولاته فحكمت له هذه المحكمة بذلك مع ان القانون لم يصرّح الا للدائن بتوقيع الحجز على مديونه الذي لم يكن له محل معلوم بالقطر المصري

وحيث انه قال ان موكله لم يكن من هذا القبيل لانه مقيم مع عائلته في جهة معينة بهذا القطر من نحو ثلاثين سنة ومستفلح بها ولو لم يكن كذلك لما استاجر تلك الاطيان هذه المدة بضمانة المستانف عليه الذي لا يجوز له قانوناً ان يطالب بدفع الدين لنفسه

وحيث انه قال ان الوصل الذي ابرزه موكله بالجلسة من الدائن بدفع الدين اليه من موكله لا يصح الحكم به الان لانه لم يقدمه للمحكمة الجزئية ولان الدعوى لم توفع منه الا بصفة كفيل لا بصفة دائن على انه لم يخبره قبل دفع هذا الدين بعزمه على ذلك او بمطالبة الدائن له به وهذا من شانه ان يسقط حقه فيه قانوناً ويجعل للمدين الحق في عدم قبول بعضه او كله حيث كان الدفع

بغير رضاه خصوصاً وان كفالته له بسيطة لاتفاقه فيها وعلى ذلك طلب الحكم بقبول الاستئناف المرفوع منه شكلاً وموضوعاً بفك الحجز المتوقع على امتعته وبلغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بالمنيا بتاريخ ١٣ اوكتوبر سنة ١٨٩٠ والزام المستانف عليه بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ اتعاب محاماة

وحيث ان وكيل المستانف عليه قال بان موكله لم يرفع هذه الدعوى امام تلك المحكمة الا لانه ضامن للمستانف الذي تاخر في سداد باقي الايجار بعد مطالبته به مراراً ولانه حل محل التفتيش الذي هو الدائن الاصلي ومنح كافة الحقوق الممنوحة له قانوناً التي من جملتها توقيع الحجز التحفظي خصوصاً بعد ان كتب اليه كتاباً في ١٣ سبتمبر سنة ٩٠ بمطالبته بصفة ضامن وبعد ان حكمت جميع المحاكم الاهلية بان الدائرة السنية مصلحة وطنية يجوز نظر قضاياها امامها

وحيث انه قال بانه ثبت من محضر الحجز ان المستانف ليس له محل معلوم خلاف خيمة بالغيط وانها لا تعتبر محلاً مستقراً وانه لم يبرز ما يثبت ملكيته لشيء من العقار بالديار المصرية وحينئذ يكون الامر الذي صدر بالحجز في محله

وحيث انه قال بانه احضر وصلاً بالمبلغ المسدد من موكله عنه لدائنه وان الدين مثبوت عليه باعترافه وانه بذلك صار ملزوماً بسداده له اما بصفة وكيل او بصفة دائن وعلى ذلك طلب الحكم برفض الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتاييد حكم المحكمة الجزئية والزام رافع هذا الاستئناف بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث انه يجب البحث اولاً فيما اذا كان رفع الدعوى لمحكمة المواد الجزئية بالمنيا بالكيفية السابق شرحها منطبقاً على القانون ام لا

وحيث ان الحكم الصادر من تلك المحكمة القاضي بتثبيت الحجز التحفظي على مواشي ومنقولات المستانف وجعله حجزاً نافذاً وبدفع مبلغ الدين الى المستانف عليه وبالمصاريف موسس على انه يجوز للكفيل اذا حل اجل الدين وطالبه المدين به بناء على ما له من الحقوق الخاصة بشخصه باعتبار انه شبيه بالوكيل

وحيث ان المادة ٦٧٤ من قانون المرافعات لم تصرح لغير الدائن بتوقيع الحجز على امتعة المديون

وحيث ان المستانف عليه لم يدفع الى هذا الدائن شيئاً من اصل الدين الكافل له قبل رفعه لهذه الدعوى امام المحكمة الجزئية

وحيث انه لا يمكن اعتباره بانه حل محله الا بعد ان يفي له الدين بتمامه عند حلول الاجل كما قضت بذلك المادة ٥٠٥ من القانون المدني

وحيث لما ذكر يكون توقيع الحجز غير منطبق على القواعد القانونية

وحيث ان المستانف عليه لم يقدم ما يثبت انه كلف المدين بوفاء الدين لداينه بصفة رسمية

وحيث ان المادة ١٦٧ من ذلك القانون قضت بان الوفاء يجب ان يكون للدائن او لوكيله لا للكفيل

وحيث انه ليس في القوانين ما يؤخذ منه بان الكفيل يمكن اعتباره شبيهاً بالوكيل لان لكل من الوكالة والكفالة شروط خاصة لا تشبه الاخرى

وحيث ان المستانف عليه لم يثبت وكالته عن التفتيش في استلام الدين من المدين باسمه

وحيث ان المادة ٥٠٣ من القانون المدني خولت له الحق بمطالبة هذا المدين بالدين اذا حل اجله او بطلب براءة ذمته من الكفالة لكن لا تجوز له هذه المطالبة الا بعد ان يدفع الدين للداين من طرفه وبعد ان يخبره بعزمه على الاداء او المطالبة الحاصلة له من الداين عملاً بالمادتين ٥٠٥ و٥٠٧ من القانون المذكور

وحيث انه لم يدفع اليه شيئاً من هذا الدين كما سبقت الاشارة الى ذلك

وحيث انه لم يقدم الى المحكمة الجزئية الوصل الذي ابرزه هنا المحرر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ اي بعد تاريخ الحكم الصادر منها وحينئذ لا يجوز الفصل فيه الان

وحيث انه لا شيء يمنعه من تقديم دعواه عنه بالطرق

القانونية امام جهة الاختصاص

وحيث مما تقدم تكون جميع اجراءته امام المحكمة المذكورة باطلة ويكون المبني عليها باطلاً

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المستأنف شكلاً وموضوعاً بفك الحجز المتوقع على منقولاته ومواشيه بتاريخ ٢١ ستمبر سنة ١٨٩٠ وبلغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بالمنيا بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٠ بكامل اجزائه والزمت المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة وبمبلغ مائتي غرش اتعاب محاماة ورفضت باقي الطلبات

***

٠٦

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو ولمور قضاة وابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة ومحمد محفوظ افندي مساعد قلم النيابة وعلى افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

(في قضية) النيابة ٢٣٩٨ سنة ٩٠ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٣٨٨٣ سنة ٩٠

(ضد) عبد الوهاب محمد الجزار عمره ٩٠ سنة وحسين عبد الوهاب الجزار عمره ١٨ سنة ومحمد جاد الله مقدم فعلة عمره ٢٥ سنة واحمد محمد تفه الحجار عمره ٨٠ سنة ومحمد حسين الضباع المبيض عمره ٢٥ سنة الجميع مقيمون بمدينة حلوان ومحبوسون من تاريخ ٨ لوليو سنة ١٨٩٠ (٢٠ شوال سنة ٣٠٧) عدا محمد حسين الضباع فانه لم يعلم من الاوراق تاريخ حبسه

ومعين للمحاماة عنهم الثلاثة الاول سعد افندي زغلول والرابع علي افندي حنفي والخامس خليل افندي ابراهيم

متهمون بقتل سليمان حسن البنا بمدينة حلوان ليلة ٢٧ مارس سنة ١٨٩٠ بعيارات نارية عمداً من يد حسين عبد الوهاب واشتراك الاخرين معه ودفنه في حفرة بالجبل مع سبق اصرار

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد مجدي افندي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ ستمبر سنة ٩٠ (٢٩ محرم سنة ٣٠٨) طبقاً للمواد ٢٠٨ و٦٧ و٦٨ وفقرة ثانية من مادة ٣٥٢ عقوبات حكما حضورياً على كل من عبد الوهاب محمد وحسين عبد الوهاب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وعلى كل من احمد محمد تفه ومحمد جاد الله ومحمد حسين الضباع مدة خمس سنوات اشغال شاقة ايضاً يخصم للجميع من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان نيابة المحكمة الابتدائية والمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المواد المحكوم بها ابتدائياً مع استعمال الشفقة مع الجميع

وحيث ان حسين عبد الوهاب قال بالجلسة انه اراد ان يضرب خنازير فصادف العياران الناران سليمان حسن البنا خطأً منه وقد انكر عبد الوهاب محمد ومحمد جاد الله قتل المذكور

وحيث ان احمد تفه انكر وجوده اثنا قتل سليمان البنا وابدى ان اخاه عبد الوهاب محمد قد دعاه لمصاحبة حسين عبد الوهاب ومحمد جاد الله ومحمد حسين الضباع حتى يفرغوا الزباله التي كانت بالعربية قيادتهم ومشي معهم ولما ظهر له ان بها المقتول تركهم ورجع محله

وحيث ان محمد الضباع اعترف بما يفيد وجوده مع عبد الوهاب محمد وحسين عبد الوهاب بمنزلها وبحضرة محمد جاد الله ومحمد تفه اثنا اصابة سليمان حسن البنا بعيارين ناريين وان الضارب له هو حسن عبد الوهاب

بمعاونة المتهمين الاخرين

وحيث انه ينتج من اقوال الضباع ومن المعاينة التي اجراها حضرة وكيل محافظة مصر على منزل عبد الوهاب محمد وحسين عبد الوهاب ما يفيد ان سليمان البنا قد ضرب في محل السكن لا بحوش المنزل اي بالمكان المعبر عنه بالدور الاعلى بالنسبة للحوش فقط

وحيث انه يوخذ من الكشف الطبي الذي حصل على جثة المصاب مـا يدل على تعدد طلق العيارات النارية بجسم سليمان حسن البنا وهو حي وان الالة التي استعملت للقتل لم تكن فتحتها بعيدة من نقطة الاصابة باكثر من ١٠ سنتي متر وهي امور نافية للقتل خطأ كما زعم المتهمون في دفعهم عن التهمة

وحيث انه يوخذ من قول محمد احمد الاشول ما يفيد ان حسن عبد الوهاب ومحمد جاد الله ناديا سليمان حسن البنا من قهوة متصلة بمنزل حسين عبد الوهاب وخرج معهما وكان سكرانًا قبل خروجه وانه بعد خروج سليمان المذكور بثلث ساعة او ٢٥ دقيقة سمع طلق عيارين ناريين في ملك عبد الوهاب وقد شهد عبد الرحمن ابو رحمه ومحمد الصعيدي بذلك وقالا انهما لم ينظرا محمد جاد الله وذلك امر ناف ايضًا لاصابة سليمان حسن خطأ اثناء طرد الخنازير على انه كان من الممكن منع دخول الخنازير باي حاجز

وحيث ان حسين عبد الوهاب كان منكرًا وجود بندقية وادعى ضياعها ثم اتضح ان الحرمه محبوبه اخفتها عن زوجة ابرهيم السعدني صهر عبد الوهاب محمد

وحيث ان احمد تفه قد وجد فارًا عقب هذه الحادثة وبعد ضبطه وجد بملابسه اثر وفي التحقيق ذكر المحقق انه دم واعترف بالتحقيق بروية سليمان حسن المذكور وهو مصاب بمنزل عبد الوهاب محمد وحسين عبد الوهاب وانه حضر دفنه بالحفرة وعلم انه اصيب من يد حسين عبد الوهاب بسبب تردد القتيل على الحرمه محبوبه زوجة عبد الوهاب محمد والد حسين المذكور

وحيث انه لم يتضح مطلقًا ان المخبر على الحادثة في الابتدا هو محمد حسين الضباع فانه لم ير الا وقت البحث عن الجثة واستخراجها

وحيث ان محمد حسين الضباع اخبر ايضًا ان عبد الوهاب محمد كان اوصاه بالبحث عن حفره يدفن بها سليمان حسن البنا وذلك قبل قتله بايام بسبب غيظه منه لانتهاك حرمته وقد اتم الضباع بحثه وارشده والمتهمين الاخرين عن الحفرة ودفن سليمان حسن بالفعل فيها وذلك كاف لثبوت اشتراكه مع المذكورين

وحيث انه ينتج من اخبار عبد الوهاب محمد الى محمد حسين الضباع ببحثه عن حفرة تصلح لدفن سليمان حسن البنا ومن استحضار سليمان حسن البنا من القهوة التي كان بها ليلة اصابته واسكاره وادخاله بيت عبد الوهاب وولده حسين والتجمع عليه ما يثبت كفاية ان المتهمين المذكورين كانوا قد اصروا على قتله وتربصوا له واتموا فعلهم وحينئذٍ يكون عقابهم طبقًا للمادة ٢٠٨ عقوبات

وحيث ان السبب الاصلي الذي حمل عبد الوهاب محمد وولده عبد الوهاب حسين على الفتك بسليمان البنا هو كما قيل من محمد الضباع واحمد تفه بسبب الحرمه محبوبه زوجة احدهما

وحيث ان المحكمة رأت الاخذ باسباب الحكم المستأنف الخاصة بثبوت التهمة وثبوت الترصد فانها وجدت حقة وعدلت الحكم المشار اليه بالنسبة للجزا لما ظهر لها من حالة الدعوى وحالة المتهمين طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان شروط المادة ٣٢ عقوبات لم تتوفر في هذه الدعوى وحينئذٍ يكون مبدا العقوبة في تهمة المتهمين هي الاشغال الشاقة موبدًا وهي التي تلي عقوبة المادة ٢٠٨ عقوبات

وحيث ان نص المادة ٢٠٨ وفقرة ثانية من مادة ٣٥٢ و٢٠ و ٢٤ عقوبات هو

« ١ » كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

«٢» اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدًا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتاً

«٣» اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتدا مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

«٤» المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

﴿ فلهذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستانف وحكمت على كل من عبد الوهاب محمد وحسين عبد الوهاب بالاشغال الشاقة مدة ست سنوات وحكمت على احمد محمد تفه ومحمد جاد الله بالاشغال الشاقة مدة ثلث سنوات وبحبس محمد حسين الضياع مدة ثلث سنوات يخصم لهم مدة حبسهم الاحتياطي وبلزومية الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ٩١ — ٨ جماد اخر سنة ٣٠٨

***

القسم الادبي

﴿ الجمعية الجغرافية الخديوية ﴾

صار التئام هذه الجمعية نهار امس الساعة ٣ ونصف بعد الظهر في احدى قاعات سراي المجلس المختلط وحضرها عدد عديد من الذوات وكان الموضوع اولاً عن طرق ومواصلات مصر القديمة ثانياً عن البغم وهم جيل صغار القامة من الناس يقطنون داخلية افريقيا وقد تكلم عنهم المورخون القدماء على نوع ان الواحد منهم لا يتجاوز طوله الذراع ثالثاً في حل مسألة حواصل مياه النيل بمصر اي حفظها في مجموع مدة فيضانه لري البلاد في ازمنة التحاريق . رابعاً عن عمل سكة حديد توصل بين مصر وسوريا . فعن الاول كان المتكلم حضرة بونولا بك وقد تلا خطبة مفيدة بها بين ما كان عليه المصريون قديماً من التمدن وكيفية المواصلات بينهم بالسكك السلطانية والطرق التجارية الموصلة منها واليها من البحر الاحمر والمتوسط انواع التجارات بين الشرق الاقصى والمغرب وقد اجاد وصفق له الحاضرون استحساناً ثم تلاه حضرة الكولونل لونج بك فشرح تاريخاً عن البغم ووجودهم في تلك الاماكن الافريقية وذكر ما كتب المورخون الحدثاء والسياح الاوربيون عنهم وانهم قوم قصار القامات لكن اطول مما ذكر عنهم قديماً وان منهم ما جيء به الى مصر في عهد حضرة الخديوي السابق اسماعيل باشا وهم رجال اشداء في الحرب واكثر اشتغالهم في الصيد وحماية جانبهم من كل معتدٍ ثم اعتذر حضرة اباته باشا عن التكلم بما جاء به الوعد عن مستحفظات مياه النيل وبعد ذلك نهض حضرة انطون يوسف لطفي بك صاحب امتياز جريدة الجوريسبر يدانس ومحررها وتلا خطبة افرنسية العبارة عن فوائد انشاء سكة حديد بين مصر وسوريا تمتد من الاسماعيلية على الخليج على العريش على غزة على المدن البحرية الى بيروت مسافة نحو ٥٩٠ كيلو مترًا واطنب غاية

الاطناب بالمشاريع الممنوح الرخص بها قبلاً واخيراً من الحضرة السلطانية العثمانية الجليلة منها ما قد بدئ بعمله ومنها تحت مباشرة العمل في اوربا واسيا الصغرى وسوريا بحيث انه اذا حصلت الهمة باكمالها في مدة ثلاث سنوات مع وجود تعميم هذه السكك في اكثر المعمورة انفتح للبلاد العثمانية مصادر ثروة عظيمة وتبادلت خيراتها بين بعضها بعض و بينها و بين الخارج ما به تزداد ثروة المملكة و ينتشر فيها الغنى والامن وجميع منافع التمدن التي لم تحصل على بركاتها البلاد الى الآن وكيف انه يمكن للانسان بعد ذلك ان يتجول في اقطار العالم بالسكك الحديدية الموصلة كل مملكة بالاخرى فلا يحتاج بعد ذلك الى ارتكاب خطر البحار ويتسنى لمصر وسوريا ان تتبادلا خيراتهما ومنافع هوائهما فيجد السوريون في مصر زمان الشتا هواءً لطيفاً تسخنه اشعة الشمس الجنوبية وفي الصيف ينتهز المصريون فرصة تنشق هواء جبال الشام الرطب المكيف بكيفية الاعشاب العطرية وبذلك ايضاً تتوفر اسباب الصحة فلا يكابد حجاج بلاد مكة المكرمة والاماكن المقدسة تلك الامراض الموبقة التي تتولد عن تزاحم الزائرين لها وقطعهم المراحل الشاسعة وتعرضهم لاخطار اللصوص والغزاة وتكثر المواصلات فيكون عن ذلك نفع عظيم للمشروع المذكور

فاستحسن الحاضرون هذا الراي وبعد ملاحظات قليلة في كل ذلك ومبادلة التشكرات بين حضرات الخطبا والجمهور ارفضت الجلسة وانصرف الجلوس مثنين شاكرين اكثر الله من هذه الاجتماعات النافعة في ظل ظليل الحضرة الخديوية الفخيمة واطال لنا بقاء حضرته نعمة لسكان هذا القطر السعيد امين

﴿ المجلس المخصوص للمحاكم الاهلية ﴾

صدر امر عال بخصوص تشكيل هذا المجلس وهذا نصه

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و٦ يونيو سنة ١٨٩٠

وبناءً على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

المادة الاولى · المجلس المخصوص المشار اليه في اوامرنا المذكورة آنفاً يؤلف فيما يتعلق بخدمة المحاكم الاهلية والنيابات من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية ومن احد المستشارين الخديويين بصفة اعضاء

المادة الثانية · على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي حلوان في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨
٧ مارس سنة ١٨٩١

﴿ تعيينات وترقيات قضائية ﴾

بموجب امر عال تاريخ ١٥ مارس الجاري قد عين كل من حضرات ادريس راغب بك نائب القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً بها بدلاً عن المرحوم السيد

محمد بيرم والشيخ محمد عبده نائب القاضي بمحكمة بنها الاهلية قاضياً بمحكمة المنصورة الاهلية بدلاً عن المرحوم حسن علي افندي وعبد العزيز كحيل بك احد رؤساء النيابة العمومية وكيلاً لمحكمة اسكندرية الاهلية ومحمد صالح افندي القاضي بمحكمة بني سويف الاهلية قاضياً بمحكمة اسيوط الاهلية بدلاً عن عبد المجيد فريد افندي السابق انفصاله وحسن جلال افندي القاضي بمحكمة قنا الاهلية قاضياً بمحكمة بني سويف بدلاً عن محمد صالح افندي وعلي جلال افندي احد وكلاء النائب العمومي قاضياً بمحكمة قنا بدلاً عن حسن جلال افندي

وبموجب امر عال اخر بالتاريخ نفسه ترقى الى وظيفة وكيل نيابة حضرات مساعدي النيابة الاتي ذكرهم وهم عثمان مرتضي افندي ومحمد محفوظ افندي ومحمد سعيد افندي ومحمد صفوت افندي وذلك في الوجه البحري وحضرة عثمان غالب افندي في الوجه القبلي

وبموجب امر عال تاريخ ٧ مارس تعين حضرة الياس افندي عوض احد مستخدمي قلم قضايا الحقانية بوظيفة وكيل نيابة

وقد صدر الامر العالي بتعيين حضرة احمد افندي موسى احد موظفي محكمة اسكندرية الاهلية بوظيفة نائب قاض حكمة مصر بدلاً من عزتلو ادريس بك راغب وتعيين حضرة احمد افندي طلعت احد وكلاء النيابة بوظيفة نائب قاض بدلاً من حضرة الشيخ محمد عبده فنهنئ حضرات الجميع بما نالوه ونتمنى لهم مزيد الترقي

﴿ القضاء والقضاة بمصر ﴾

اطلعنا على نشرة لحضرة الاديب قيصر افندي نصر اعلن فيها عن شروعه بتاليف كتاب بالعنوان المتقدم ذكره مقسوم الى قسمين الاول في علم الاحكام ويحتمه اثنا عشر باباً والثاني في تاريخ عموم رجال القضاء بالقطر المصري ورسوماتهم وقد فتح فيه باباً للاشتراك بثمن ٣٠ قرشاً فنثني على اجتهاد حضرته ونتمنى لمؤلفه هذا كل نجاح

يوم الثلثاء الماضي ١٧ الجاري غصت جلسة الجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية بالحضور لسماع المرافعة في قضية فيض الله قاتل المرحوم علي بك راغب وكان المدعي العمومي في هذه القضية حضرة عزتلو حشمت بك الافوكاتو العمومي امام المحاكم الاهلية فشرح الدعوى بفصاحة وصراحة بما يؤيد التهمة على فيض الله المذكور وطلب تاييد الحكم الابتدائي عليه القاضي باعدامه شنقاً وكان المحامي عن فيض الله حضرة البارع محمد افندي عمران من قبل المحكمة فدافع عنه جهده وبين وجوه التناقض في شهادة الشهود وامكان كون القاتل غير المتهم المذكور وانه مهما كان الفكر في هذه الحادثة فان التربص والترصد لم يكن له دليل قاطع وبقيت المرافعة نحو ثلث ساعات ثم اختلى حضرات القضاة وبعد المداولة عادوا فاصدروا حكمهم بتاييد الحكم الابتدائي وخرج الجمهور يثنون على عدالة المحكمة المشار اليها

انتقل الى رحمة الله تعالى بمدينة الاسكندرية المرحوم يعقوب توما والد حضرة زميلنا الفاضل نقولا افندي توما وشيعت جنازته بما لاق من الاكرام فنسال لحضرة نجله وآله حسن العزاء للفقيد واسع الرحمة والرضوان

E. SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٤٠ السبت في ٢٨ مارس (اذار) ١٨٩١ الموافق ١٨ شعبان سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً
غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

ابدال الحبس بالغرامة

لا ينكر اختلاف الاحكام باختلاف الازمان فالآن نحن في زمان لا يجوز ان تستعمل فيه القوانين التي كانت جارية من ماية سنة واكثر بل يجب ان يعدل ذلك فيما يخص الجرائم فان قانون نابليون وما سبقه من الاحكام الافرنسية لا توافق وقتنا الحاضر بالنظر الى القضايا الجنائية فقد قسم علماء الحقوق الجرائم الى ثلاثة جناية وهي ما يجب في عقابها ارهاب وتاديبات محسوسة كالقود والاشغال الشاقة والسجن ونحوها والى جنحة وهي ما يستعمل في عقابها امور تاديبية كالحبس والغرامة ونحو ذلك والى مخالفة وهي ما تداوى بامور تاديبية بسيطة تتعلق بنظام الضابطة

لكنهم مع هذا التقسيم قد جعلوا الجرائم في صفاتها الثلاث بالنسبة الى مرتكبيها قسمين اي منها ما تحدث عن طبيعة المرتكبين الميالة الى الشرّ بالطبع والسليقة وجعلوا لها عقاباً مخصوصاً اقرب الى السنن القديمة من القسوة ومنها ما تحدث عن غير قصد وتروٍ بل عن نوع غلط او غضب او طيش او ضرورة ماسة غير متأصلة في طبيعة المرتكب وجعلوا لها عقاباً اخف ينطبق على احوال الزمان والمكان

ففي الوقت الذي نحن فيه قد تبدلت عقابات عديدة بغيرها مما يناسب العصر فما كان يقتص عليه سابقاً لم يعد يقتص عليه الا في ظروف استثنائية وتبدل القصاص بالاشغال الشاقة ونحوها حتى انه في بعض الممالك ولا سيما في الممالك العثمانية المحروسة قد لا يكاد يقتل واحد وان حكم عليه بالقتل لان المراحم السلطانية تعفو عنه وتبدل القصاص

بغيره وما كان يحكم عليه بالاشغال الشاقة ونحوها قد تبدل بالسجن او الحبس وما كان يسجن ويحبس عليه قد تبدل في اكثر الاماكن المتمدنة بالغرامات المالية لان الذين تصدر عنهم تلك الارتكابات التي كانوا يعاقبون عليها بالسجن والحبس والنفي ونحوه لم تكن صادرة عنهم لانهم مجرمون بالطبع بل لارتكابهم ذلك عن خطاء او تهيج القوى الغضبية فيهم فهم مع ارتكابهم ذلك اعضاء صالحون للجمعية الانسانية ونافعون لها بل نفعهم اكثر من ضررهم فلا يلزم والحالة هذه احتباسهم عن الفائدة الممكن نوالها منهم بل من جهة يجب ابقاء حرّيتهم لهم ومن جهة اخرى تغريمهم بالمال اذ لا يجوز تركهم بلا جزاء يجعلهم اكثر حذرًا في المستقبل

فابدال العقاب الجسمي بالغرامات المالية انفع للبلاد وزاجر قوي عن ارتكاب مثلها في القابل

اما في مصر فالى الآن لم تراعَ هذه الاصول وترى الحبوس ملأى من الرجال النافعين للبلاد الذين لم يرتكبوا امورًا هي من طبيعتهم ارتكابها فينتج اولاً حشد جمهور غفير من الاهالي في الحبوس حيث يكثر المرض وتقل الجدوى وهم بالحقيقة اكثر نفعاً لو افرج عنهم من الضرر . ثانياً امكان امتداد تلك الامراض الى الاهالي بالعدوى . ثالثاً اماته شرف النفس في اوليك المحبوسين وتسليط البلادة عليهم ويأسهم من الحيوة بعد ذلك وموت حاسياتهم الشريفة وكل هذه مصائب تلحق الهيئة الاجتماعية وهي في غنى عنه ولذلك كنا ممن يستلفت انظار الشارع الى فحص هذه المسألة وتبديل العقاب في جميع الجنح الخفيفة او التي لم تكن صدرت عن سوء قصد وبطر بالغرامة تاديباً لفاعليها واضافة ذلك الى خزينة الحكومة ويترك الخيار في دفع الغرامة او الحبس للمقضي عليه

واننا نرى ان كثيرًا ما يحبس اناس على هفوات جزئية في ذاتها وقد يكون ذلك ناتجاً عن اضطرار كلي كمن يسرق شيئاً مثلاً اضطراراً ليسد جوعه فيقضى عليه بسنتين ومن باب الرحمة باقل او يكون قد التزم لاغتصاب رغيف من الخبز من اخر لهذه الغاية فيقضى عليه بالاشغال الشاقة موقتاً ومن باب الرأفة بالسجن او كمن التزم بان يرد لمن اغضبه او افترى عليه قلماً بقلم فيقضى عليه بحبس اشهر . كل ذلك حسب القانون والحال يجب على الشارع ان يلاحظ مثل هذا ويعذر كلاً منهم لان الشر الذي يقصد الشارع ان يعاقب عليه المرتكب هو ذلك الشر الذي يكون في الانسان طبعاً لا عرضاً وقتياً يزول بزوال السبب ولا يضر الجمعية الانسانية شيئاً اي يجب ان يكون العقاب بمقدار الضرر لا اكثر

ومن كثرة تنويع العقابات وتفنن الناس فيها فقد اصبحت المحاكم اشبه بالمدارس لتهذيب الاولاد فكم من قضية ترفع اليها لا تستحق الذكر وهي من الوقائع اليومية حتى في احسن المراكز المتمدنة فكأننا

في زمان طيباريوس قيصر الروماني وطاسيطس الشارع يقول له لقد اصبحت الشرائع اعظم ثقلاً علينا من ثقل الجرائم والله اعلم

القسم القضائي

٠٧

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو بوند وصالح ثابت بك واحمد عفيفي افندي قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة ٠ اصدرت الحكم الاتي

في قضية فضل الله افندي ابراهيم الحكيم المقيم باسيوط الحاضر بنفسه ومعه جبران بك كحيل ومحمد افندي ابو شادي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ٨٢٣ ونمرة ٨٥١

ضد الخواجه ايلياس بشاي المقيم باسيوط ايضاً الحاضر عنه اخنوخ افندي فانوس

اقام الخواجا ايلياس بشاي دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية مضمونها انه اشترى في سنة ١٨٨٥ من فضل الله ابراهيم اجزخانة بموجب عقد مورخ في ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٥ مشترطاً فيه ايضاً الاجزخانة في منزل البائع وتحت تصرفه وانه زيادة على ذلك اقترضُ مائة جنيه بدون وصل ولا سند ثم في سنة ١٨٨٨ حرر خطاباً لفضل الله ابراهيم يطلب منه انه يخصم من مبلغ القرض الذي هو مائة جنيه قيمة ما استجره الخواجا المذكور من الاجزخانة ويدفع لهُ الباقي ولما تأخر فضل الله ابراهيم عن اجابة هذا الطلب طلب الخواجا المذكور توقيع الحجز عليه ثم طلب من المحكمة الحكم بملكيته للاجزخانة والزام المدعى عليه بتقديم حساب عن مدة ادارته للاجزخانة من تاريخ المبيع ليوم الحجز مع تثبيت الحجز على الاشياء المحجوز عليها فحكمت المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٢ سبتمبر سنة ٨٩ حضورياً برفض دعوى الخواجا ايلياس بشاي ورفع الحجز المتوقع على منقولات وبضائع فضل الله ابراهيم المدعى عليه ورفضت طلباته والزمت المحكوم عليه بالمصاريف فاستأنف الخواجا الياس بشاي هذا الحكم في مواعيده القانونية وطلب امام محكمة الاستئناف طلباته الابتدائية وكذلك فضل الله ابراهيم المستأنف عليهِ استأنف ايضاً وطلب من المحكمة تعديل الحكم المستأنف وملزومية الخواجا الياس بشاي بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضات وبمبلغ ١٠ جنيهات يومياً الى يوم رفع الحجز فحكمت المحكمة الاستئنافية بجلستها المنعقدة في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٠ بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بسماع شهاد شهود الاثبات والنفي بخصوص اقرار الخواجا الياس بشاي بان عقد البيع ليس حقيقياً

وحيث انهُ بعد سماع شهادة الشهود واحالة القضية على الجلسة ثانياً للمرافعة فيها رفع الوكيل عن الخواجا فضل الله امام جلسة محكمة الاستئناف المنعقدة في ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠ مسئلة فرعية يطلب بها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر هذه الدعوى قائلاً ان الخواجا ايلياس بشاي من حماية دولة النمسا والمجر حيث انهُ مامور اشغال قنصلاتو تلك الدولة باسيوط وحكم الانسان الذي يكون حماية لاية دولة حكم رعاياها فهو كالاجنبين ونظر دعاوي الاجانب انما هو من اختصاصات المحاكم المختلطة دون غيرها بمقتضى مادة (٩) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ومادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مستنداً في ذلك على المعاهدات الدولية ودفع وكيل الخواجا ايلياس بشاي هذه المسئلة الفرعية بقوله ان المتداعين من رعايا الحكومة المحلية فنظر دعواها من اختصاصات المحاكم الاهلية وان الامتياز الممنوح لموكله بسبب كونه مامور اشغال قنصلاتو الدولة المذكورة لا يحرمه من المطالبة بحقوقه امام المحاكم الاهلية واستند على البند السابع من

معاهدة الدولة المذكورة مع الحكومة المصرية الصادرة تلك المعاهدة في تاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ ويطلب من المحكمة رفض المسئلة الفرعية والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

وحيث ان الفصل في هذه الدعوى يستدعي معرفة ما اذا كان الخواجا ايلياس بشاي حقيقةً هو متوظف بمامور اشغال قنصلاتو دولة النمسا والمجر ام لا وعلى فرض كونه متعيناً بتلك الماموريه فهل هذا التعيين يمنحه صفة الحماية لتلك الدولة او يبقيه على صفته الاهلية وهي كونه من رعايا الحكومة المصرية وعلى فرض ان هذا التعيين يمنحه صفة الحماية المذكورة فهل بذلك يكون نظر القضايا المرفوعة بينه وبين الرعايا او بينه وبين اتباع الدول الاجانب من اختصاصات المحاكم المختلطة او من اختصاصات المحاكم الاهلية كما كان جارياً اولاً من قبل افتتاح المحاكم المختلطة

وحيث يظهر من الشهادة المحررة من محافظة مصر بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٠٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٠ ان الخواجا ايلياس بشاي متوظف بوظيفة مامور اشغال قنصلاتو دولة النمسا والمجر باسيوط وقد عرفته الحكومة بهذه الصفة رسمياً فحينئذٍ يكون حقيقةً متوظف بتلك الوظيفة

وحيث يظهر ايضاً صراحة ولزوماً من المادة الخامسة والمادة السادسة عن نظامنامة الاجراآت المرعية في شأن قنصلاتات الدول الاجنبية ان الوطنيين المتوظفين بوظيفة مامور اشغال قنصلاتو دولة اجنبية لهم التمتع بالحقوق الممنوحة للحمايات المعتادة ما داموا متوظفين بها فبذا يكون تعيين الخواجه ايلياس المذكور في تلك المامورية يكسبه صفة الحماية ويخول له الحقوق المتمتعة بها ارباب الحمايات ورعايا الدول الاجنبية

وحيث انهُ من المعلوم عرفاً وعادة وجري عليه العمل معاملة الوطنين الحائزين لحماية اية دولة اجنبية فيما لهم وما عليهم من الحقوق المدنية معاملةَ الاجانب الاصليين فاذاً تكون معاملة الخواجا ايلياس فيما له وما عليه من تلك الحقوق معاملة الاجانب الاصليين

وحيث ان صريح المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة يقضي باختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في الدعاوي المرفوعة بين الرعايا وبين الاجانب وكذا المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضي بالحظر على هذه المحاكم عن النظر في الدعاوي التي يكون نظرها من اختصاصات المحاكم المختلطة ولم يوجد نص صريح في المعاهدات الدولية المبني عليها تشكيل المحاكم المختلطة يدل على منع تلك المحاكم من نظر الدعاوي المتعلقة بمأمورية القنصلاتات

وحيث انه لا يجوز للخواجا ايلياس بشاي ان يتمسك بالمادة السابعة من المعاهدات المعقودة بين الحكومة المصرية ودولة النمسا والمجر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ القاضي على ان نظر الدعاوي المتعلقة بالوكلا السياسيين والقناصل الجنرالية والقناصل ووكلا القناصل ليس من اختصاصات المحاكم المختلطة وعلى ان الامتيازات والحقوق المتمتعين بها القنصلاتات الاجنبية والمتوظفين التابعين لها بمقتضى المعاهدات الدولية تبقى على ما هم عليه بدون اخلال شي منها وعلى ذلك يكون نظر دعاويهم كما كان اولاً قبل افتتاح المحاكم لان قبول الدول الاجنبية خصوصاً النمسا والمجر تشكيل المحاكم المختلطة انما هو امر استثنائي بالنسبة للحقوق التي منحتها المعاهدات لرعايا الدول الاجنبية فبذلك تكون المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة اساساً عاماً لقواعد اختصاص تلك المحاكم بحيث لا يستثنى منها الّا ما هو معين صراحة في المادة السابعة المتقدمة بحيث لا تقبل تلك المادة تاويلاً يخالف ذلك وقد حصرت الاشخاص المستثنين من حكم المادة التاسعة المذكورة ولم تذكر من ضمنهم مامور اشغال القنصلاتات فيتعين ان حكم دعوى الخواجا المذكور ليس كحكم من استثنتهم المادة السابعة المتقدمة

وحيث يظهر مما تقدم ان الخواجا ايلياس لم ينل من وظيفته التي هو بها بشأن الامتيازات التي نالها باقي موظفي القنصلاتات المحصورين بالمادة السابعة من المعاهدة

السالفة الذكر فبذا يكون اسوته في الحقوق المدنية اسوة ساير رعايا وحمايات دولة النمسا والمجر الداخلة تحت احكام المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وحيث ان الخواجا فضل‌الله ابراهيم المستأنف عليه من رعايا الحكومة المحلية فيكون النظر والفصل في هذه الدعوى التي بينه وبين الخواجا ايلياس بشاي من اختصاصات المحاكم المختلطة

وحيث انه ينتج من هذا كله عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

«فبناء على ذلك»

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت الخواجا ايلياس بشاي بالمصاريف بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠

٠٨

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة المشار اليها بهيئة مدنية في يوم الثلاث ١٧ فبراير سنة ١٨٩١ تحت رئاسة حضرة سليم افندي فواد وكيل المحكمة وحضور حضرات يسى افندي عبد الشهيد قاضي وعبد اللطيف افندي علي نائب قاض وعبد الرحمن افندي رضا كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد غزالي المزارع بناحية زاوية الجدامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٤٩٩ مستانف الحاضر عنه جرجس افندي يوسف المحامي

(ضد) عبد الله سليمان يوسف وادريس سليمان من الناحية المذكورة مستانف عليهما الحاضر عنهما جول افندي عسكر وكيل الاول ومتكلماً عن الثاني

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان محمد غزالي قال انه بالنظر لتجاري المدعي عليهما على زراعة فدانين وسدس قبل تحرير عقد ايجار لهما (منه فدان ملكه وفدان وسدس ملك اخيه ومؤجره له بشروط تحت يده) كان رفع ضدهما دعوى امام المحكمة الجزئية بالمنيا تطلب فيها الحكم عليهما بايجار المثل باعتبار ستماية غرش صاغ عن كل فدان مع ١٩٠٠ عن كل فدان تعويض الذي عدله في اثناء المرافعة وطلب الحكم به باعتبار الف غرش صاغ وبتايد الحجز التحفظي المتوقع على مبلغ العشرين جنيه وثلاثماية ثمانية واربعين مليم الموجودة بخزينة المحكمة المذكورة ومطلوب لاحدهما عبد الله سليمان فالمحكمة الجزئية رغماً عما ثبت لها من التحقيقات التي اجرتها من صحة الدعوى فانها حكمت برفض طلبه وبفك الحجز بحكم صدر منها بتاريخ ٨ اوكتوبر سنة ١٨٩٠ ولهذا فانه استانف الحكم المذكور ويلتمس لغوه مع الزام المدعي عليهما بدفع مبلغ ٢١٦٦ر٢٦ عملة صاغ وبتثبيت الحجز التحفظي على المبلغ الموجود بخزينة المحكمة وجعله حجزاً تنفيذياً

وحيث ان وكيل المدعي عليهما تطلب رفض الاستئناف مع تايد حكم اول درجة والزام المستانف بمبلغ الف غرش تعويض وقال ان هذه الدعوى ملفقة نظراً لسبق رفع دعوى ضده من احدهما والحكم عليه فيها وانه لو كان صادقاً في دعواه لكان رفع دعوى فرعية ضمن الدعوى المذكورة طلب فيها المقاصة

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني وعليه يتعين قبوله شكلاً

وحيث من التحقيقات الابتدائية التي عملت بمعرفة محكمة اول درجة ثابت وضع يد المدعي عليهما على الفدانين وسدس المذكورين وزراعتها بمعرفتهما والانتفاع بمحصولاتها ولم يات المذكوران بما ينفي قانوناً هذا الانتفاع

وحيث ان عدم رفع دعوى فرعية من المدعي بطلب المقاصة ضمن الدعوى الاصلية التي كانت مقامة ضده لم يكن دفعاً قانونياً يضعف او يضيع حقه لان القانون

قضى في طلب المقاصة ان يكون الدينان من جنس واحد وخاليين عن النزاع والامر بخلاف في هذه المسالة وعليه ما كان هناك موجب قانوني يجبر المدعي تقديم هذا الطلب الفرعي امام اول درجة

وحيث مع ثبوت انتفاع المدعى عليهما بزراعة الفدانين وسدس المذكورين على ما توضح آنفًا يتعين لغو حكم اول درجة الصادر بتاريخ ٨ اوكتوبر سنة ٩٠ والزام المدعى عليهما بايجار المثل فقط باعتبار ستماية غرش صاغ عن كل فدان حسب استيجار المدعي من اخيه مع تاييد الحجز المتوقع على مبلغ العشرين جنيه وثلثماية ثمانية واربعين مليم المودع بخزينة المحكمة الجزئية بالمنيا لاستيفاء المدعي قيمة الايجار والفوائد القانونية ومصاريف اول وثاني درجة

وحيث ان المحكمة لم ترَ من وجه الحكم بالتعويضات المتطلب بها المدعي وعليه يتعين رفضها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بلغو حكم محكمة المواد الجزئية بالمنيا الصادر بتاريخ ٨ اوكتوبر سنة ٩٠ وملزومية عبد الله سليمان يوسف وادريس سليمان يوسف ان يدفعا للمدعي مبلغ الف وثلاثماية غرش صاغ قيمة ايجار الفدانين وسدس مع الفوايد القانونية باعتبار سبعة في الماية سنويًا من ابتدا ١٩ يونيو سنة ١٨٩٠ تاريخ اقامة الدعوي لغاية تمام السداد وبمصاريف اول وثاني درجة ومايتين غرش صاغ اتعاب محاماة عن الدرجتين مع تاييد الحجز المتوقع بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٨٩٠ على مبلغ العشرين جنيه وثلثماية ثمانية واربعين مليم المودع بخزينة محكمة المنيا الجزئية لتمام سداد المبلغ المحكوم للمدعي به مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة ورفضت المحكمة باقي طلبات الطرفين المخالفة لذلك

٩

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وباسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوند قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ارمانيوس حنا من ارباب الاملاك ومقيم بناحية سنورس فيوم المتخذ له محلاً مختارًا بمصر مكتب وكيله اسماعيل افندي خليل الكائن بالداوودية الحاضر عن ارمانيوس حنا المذكور بالجلسة نقولا افندي توما المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٠ نمرة ٨٤٠ مستانف

(ضد) بغدادي موسى المقيم بناحية بني عثمان بقسم سنورس الحاضر عنه وكيله نقولا افندي عبيد مستانف عليه

من حيث ان ارمانيوس حنا استانف في ٤ نوفمبر سنة ٨٩ حكمًا صادرًا من مجلس بني سويف الملغى في ٢٠ لوليو سنة ٨٩ معلنًا اليه في ٩ ستمبر سنة ٨٩ قاضيًا عليه بان يدفع الى بغدادي موسى ٣٨ ـ ٤١٥٢ غرش صاغ وطلب من المحكمة الحكم بلغو الحكم المذكور مع رفض دعوى بغدادي موسى والزامه بالمصاريف

ومن حيث ان المستانف عليه دفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في هذا الاستئناف لان موضوعه هو اربعة الاف قرش وكسور والمادة الثانية من لائحة الاحكام الوقتية قضت بان القضايا الموجودة باقلام الدعاوي والمجالس المركزية ومجالس الاستئناف ترفع لمحاكم المواد الجزئية والمحاكم الابتدائية اومحاكم الاستئناف مع مراعاة دائرة اختصاص كل منها وطلب احتياطيًا في الموضوع الحكم بتاييد ما حكم به مجلس بني سويف الملغى

(عن المسالة الفرعية)

من حيث ان موضوع الدعوي المستانفة الان هي من القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية

ومن حيث ان المادة ٢٦ مرافعات قالت تعين المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئية في القضايا الآتي بيانها اولاً يحكم حكمًا انتهائيًا في القضايا

المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفي القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على الالف قرش ديواني واذا زاد على ذلك لغاية ١٠ الاف يكون حكمه ابتدائياً يجوز استئنافه

ومن حيث ان المادة ٣١ قالت تحكم المحكمة الابتدائية بصفة اول درجة في جميع الدعاوي المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية

وحيث ان المادة ٣٢ قالت تختص محكمة الاستئناف بالحكم في كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة اول درجة

ومن حيث ان هذه المواد تقضي بصريحها ان اختصاص محكمة الاستئناف مقصور على الحكم في الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية المنصوص عنها في القانون بصفة اول درجة ولا يتعدى الى غيرها من الدعاوي وان المحكمة الابتدائية لا تحكم بصفه اول درجة فيما يتعلق بالحقوق الشخصية الا اذا زاد موضوع الدعوى عن عشرة الاف قرش وحينئذ لا تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالحقوق الشخصية الا اذا زاد موضوعها على العشرة الاف قرش

ومن حيث انه لا يمكن الاحتجاج في مقابلة ذلك بان محكمة الاستئناف الاهلية حلت محل مجلس الاستئناف الملغي وحينئذ تكون مختصة بما كان هو مختصاً به وكان هو ينظر في استئناف الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية الملغية التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون حينئذ لمحكمة الاستئناف ايضاً الحق في ان تفصل في هذه الاحكام لانه لا يكفي لان تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمة ابتدائية بل يلزم ان يكون موضوعها ايضاً مما يختص بالاستئناف النظر فيه وتدل على ذلك المواد السابق ذكرها ويؤيده ايضاً ما ورد بالمادة ٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فانه يوجب عدم اختصاص المحاكم الاهلية فيما لم يخصصها به القانون ولم يأتِ في لائحة الاحكام الوقتية بما يخالف ذلك بل منطوق المادة الثانية منها لا يبقي ادنى شك في هذه المسالة فانها قالت الاحكام التي صدرت في غيبة بعض الاخصام وتكون المعارضة فيها جائزة الى يوم ابتدا المحاكم المستجدة في العمل يسوغ تقديم المعارضة فيها من اولي الشان بالكيفية المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وعلى حسب الاصول المتعلقة بالاختصاص المبينة في القانون المذكور ويكون الاجراء على هذا الوجه ايضاً فيما يتعلق بالاحكام التي يكون استئنافها جائزاً

وبناء على ذلك يكون المقصود من المادة الثالثة منها ان القضايا المنظورة وقت صدور اللائحة امام المجلس الملغية يجب رفعها امام المحاكم الجزئية المختصة بها او للمحاكم الابتدائية المختصة بها او لمحاكم الاستئناف المختصة بها على انه لم يكن لها تاثير في المسالة الحالية حيث انها لم تكن منظورة امام المجالس الملغاة وقت العمل بالقانون الحالي بالوجه القبلي وكذلك ما ورد بالمادة العاشرة منها لانها تختص في الحكم بجواز المعارضة او الاستئناف والالتماس من عدمه يعني انه اذا كان وقت صدور الحكم المطعون فيه تجيز القوانين المعمول بها وقتها بالطعن المرفوع فيحكم بجوازه من المحكمة المختصة بالفصل فيه على مقتضى قانون المرافعات والا فتحكم بعدم الجواز

(وعن الموضوع)

من حيث ان موضوع الاستئناف المرفوع الان هو من القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية التي لا تزيد قيمتها على العشرة الاف قرش فالمختص بالفصل فيه هو المحاكم الابتدائية لا محكمة الاستئناف

فبناء على ذلك

وبعد سماع اقوال المتداعيين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر والفصل في هذه الدعوى والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ يناير سنة ١٨٩٠

***

القسم الادبي

في صباح الاربعاء ٢٥ الجاري بارح العاصمة جناب المستر سكوت الى الهند لاشغال خاصة فودعه في المحطة حضرة صاحبي السعادة فخري باشا ناظر الحقانية وبطرس باشا غالي وكيلها وعدد كبير من قضاة المحاكم ووكلاء النيابات وغيرهم من الموظفين ويقال انه سيلبث في سفرته هذه من شهر الى شهرين

يوم الاثنين القادم ٣٠ الجاري يصل الاسكندرية على الوابور الخديوي حضرة سماحتلو الشيخ جمال الدين افندي قاضي مصر قادماً من الاستانة العلية

ترى نظارة الحقانية الان وضع مشروع امر عالٍ من مقتضاه اختصاص جميع دوائر المحاكم الاهلية بنظر قضايا ديوان الاوقاف اي انه يجوز للمدعي على ديوان الاوقاف ان يرفع دعواه الى المحكمة التي هو في دائرة اختصاصها لا ان يلتزم برفعها الى محكمة مصر كما هو جارٍ الان اما ديوان الاوقاف فقد اظهر معارضته للمشروع المذكور مستنداً على قاعدة «يجب على المدعي ان يتبع محكمة المدعى عليه»

✻ كتاب البهجة التوفيقية ✻

✻ في تاريخ مؤسس العائلة الخديوية ✻

ألف هذا الكتاب النفيس جناب عزتلو محمد بك فريد وكيل قلم قضايا الدائرة السنية واحد اعضاء الجمعية الجغرافية الخديوية في تاريخ حضرة المغفور له محمد علي باشا مؤسس العائلة الخديوية وحضرة نجله المرحوم ابرهيم باشا وقد اهدانا نسخة منه فاذا به يشتمل على تفصيل ترجمة ذينك الاميرين المشار اليهما وما اتياه من جليل المآثر والمفاخر التي تستحق ان تزين بها التواريخ وتخلد في بطون الاوراق . هذا والكتاب مسبوك بقالب عربي مبين وغاية في حسن التدقيق والتحقيق فنثني على حضرة مؤلفه الفاضل ونحث الجميع على اجتناء فرائد فوائده

اعلان

من محكمة فرشوط الجزئية

عن مبيع منقولات محجوزة

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الاربع ٨ ابريل سنة ٩١ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق ناحية دشنا بمركزها بمديرية قنا سيصير الشروع في مبيع اشياء منزلية ومواشي ومفروشات تعلق علي سعيد ماضي المزارع ورعية الحكومة المحلية ومقيم بناحية فاو قبلي بمركز دشنا وسابق توقيع الحجز عليه بمعرفة ابراهيم افندي محمد المحضر بهذه المحكمة وذلك بناءً على طلب منسا افندي تكلا كاتب تفتيش فرشوط ومقيم بنجع حمادي بمركز التفتيش المذكور ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩١ المامور به بالتنفيذ الموقت ومشمول بصيغة التنفيذ وسيكون البيع بالمزاد العمومي ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتاخر فيعاد المزاد على ذمته بالثاني وعندها يلزم بالفرق تحريراً في ٢١ مارس سنة ١٨٩١

نائب الباشمحضر
بمحكمة فرشوط
الجزئية
(جرجس قلاده)

E· SCHEMEIL — امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٥٠ السبت في ٤ ابريل (نيسان) ١٨٩١ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في التحسينات التي صارت بفرنسا في عهد نابوليون الثالث ومنها انتفع الفقراء

(تابع عدد ٣)

فكثرة طرق المواصلات نفعت الزراعة وسهلت لها رواج محصولاتها ووسعت مدار الكد والعمل واندفعت الى انعاش المتجر ومبادلة المواد اللازمة منها وزيادة الاعمال والاشغال فصدر قرار امبراطوري في تاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٥٢ باعادة نظام مجلس الزراعة العام المنشأ سنة ١٨٢١ واقيم في كل عمالة اود استشارية مشكلة من كل عمالة عضو فتسابقت المزارعون في تحسين زراعتهم وتربية المواشي وانشأوا المعارض الزراعية كما سنذكره فكانت سبباً للتسابق العام ولحركة عظيمة في تربية الانعام

وقسمت فرنسا الى ثنتي عشرة ناحية زراعية لكل منها اسواق سنويه بلغ عددها نحو ٧٥٠ معرضاً في زمن الامبراطورية الثالثة وكانت تتقدم كل سنة عن سنة وصار انشاء البنك العقاري وقتئذ لمساعدة الزراعة ثم لما راوا ان البنك المذكور انما يفيد المدن اكثر صدر امر باقامة بنك زراعي بموجب امر امبراطوري تاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٨٦٠ لكي يقترض المزارعين المعوزين بدون رهونات فقل الربا الذي كان يلتهم منافع الفقراء

وجعل الكورلجسلاتيف قانوناً يلزم الكبونات في تحسين الاراضي البور وصار سنة ١٨٦٧ تفتيش عام للاطلاع على اراء المزارعين فيما يكون لازماً لمعالجة ادواء الزراعة

وكانت الترغيبات في اتقان الكد والصنائع واعادة الاثار القديمة واصلاحها كثيرة ومهمة فكانت مراسح الملعب الواسطة لاتقان الموسيقى وبناء القصور والصروح والكنائس سبباً لتقدم التصوير والنحت واقامة الساحات والجناين العامة وسيلة لاتقان البناء والهندسة واقيم في فرنسا سنة ١٨٥٥ وسنة ١٨٦٧ معرضين عظيمين لكل ذلك

واول المعارض كان في السنة السادسة للثورة فاقيم بباريس في شاندومارث سنة ١٧٩٨ معرض في مقصوراته العليا فكان العارضون فيه ١١٠ انفار مدة ٣ ايام واقيم معرض اخر سنة ١٨٠١ في رواق سراي اللوفر وكان العارضون فيه ٢٢٩ نفراً مدة ٦ ايام وصار معرض ثالث سنة ١٨٠٢ في المكان نفسه وكان العارضون فيه ٥٤٠ نفراً مدة ٧ ايام والمعرض الرابع كان سنة ١٨٠٦ في ساحة الانفاليد والعارضون ١٥٢٢ نفراً مدة ٢٤ يوماً والخامس سنة ١٨١٩ في رواق

اللوفر والطبقة الاولى منه والعارضون ١٦٦٢ نفراً مدة ٣٥ يوماً والسادس سنة ١٨٢٣ في المكان نفسه والعارضون ١٦٤٢ نفراً مدة خمسين يوماً والسابع سنة ١٨٢٧ في المكان ذاته والعارضون ١٦٩٥ مدة ٦٢ يوماً والثامن سنة ١٨٣١ في ساحة الكونكرديا والعارضون ٢٤٤٧ مدة ٦٠ يوماً والتاسع سنة ١٨٣٤ والعارضون ٣٢٨١ نفراً في شانزليزه مدة ٦٠ يوماً والعاشر سنة ١٨٤٤ فيه ايضاً لمدة ٦٠ يوماً والعارضون ٢٩٦٠ والحادي عشر سنة ١٨٤٩ فيه كذلك والعارضون ٤٤٩٤ نفراً

واخذت هذه المعارض اهمية من عهد الرجعة كل معرض اعظم من غيره فجد من الاعمال والتسابق في تحسين كل ذلك ما حسن حالة فرنسا وفقرائها تحسيناً ظاهراً واخذت خلاف ممالك تتمثل بها فاقامت انكلترا معرضاً عاماً سنة ١٨٥١ وفيه نالت المصنوعات الافرنسية اهمية واعتباراً ثم عملت فرنسا معرضها العام الاول سنة ١٨٥٥ ثم المعرض العام الثاني سنة ١٨٦٧ فجمع الاول من كل الممالك احسن مصنوعاتها ومحاصيلها في قصر عظيم صنع لتلك الغاية تحت اسم قصر المصنوعات وهو لم يزل الى الان

ومع وجود الحرب بين فرنسا والروس وقتئذٍ امكنها عرض امور كثيرة فيه واتى اليها نحو ٢٠ الف عارض وكان معرض سنة ١٨٦٧ اعظم جداً من الاول امتداداً وعظمةً وكان ذلك في المكان المدعو شاندومارث ومن شدة الاتقان ظهر ذلك المكان كانه قد انتقل من بلد انسي الى جنان روحاني مولف من قصر عظيم وكنائس وجوامع وكشكات وجناين جميلة وحضر اليه اناس من كل العالم يعرضون فيه مصنوعاتهم ويطلعون على مصنوعات غيرهم حتى غلب الظن وقتئذٍ على وصول العالم الى زمن على راي البعض فيه ستبطل الحروب ولا يبقى بين الناس الا حرب التسابق في حلبة التمدن ولم يكن يعلم وقتئذٍ ان العالم كان على شفير انقلاب عظيم وان باريس الزهية ستكابد فيه شر المكابدة

وصدر الامر الامبراطوري في ١٨ لوليو سنة ١٨٥٤ في مسالة تصافي المياه المستقرة على الاراضي فانتفعت بذلك الارض جداً وفي ١٨ يوليو سنة ١٨٥٦ اذنت الحكومة بان يسلف للفلاح لغاية مليون فرنك لاجل عمل تلك التصافي وفي ٤ مايو سنة ١٨٥٨ جعلت مبلغ ٢٠ مليوناً لانشاء اعمال تقي المدن من الطوفات وفي ٣٠ دسمبر من السنة المذكورة اذن لصندوق المساعدات المتبادلة للزراعة بفتح سكورتاه تحت جُعلٍ معين ضد البَرَد والجليد والطوفات وموت البهائم والحريق وقد نفع هذا الصندوق نفعاً عظيماً بعمله ذلك للفلاح واخذت الوسائل القاطعة لاجل انبات الغاب والحرجات في الجبال وفي الاراضي المنحدرة واكساها بالاتربة وفي تثبيت اراضي غسقونيا المتخلخلة وانباتها شجراً وغاباً مفيداً وفي تنشيف وتخصيب اراضي صلونيا حتى بلغت في سنة ١٨٦٣ مزروعات الغاب اكثر من ٤٥ الف هكتاراً واكثر من ٢٥ الف هكتار اعيدت الى ما كانت عليه قبلاً غاباً وكانت الكمونات سنة ١٨٦٠ تمتلك نحو خمسة ملايين هكتار قد جعل اكثر من نصفها غاباً وارضاً تزرع ورياضاً تنفع وكروماً تجنى وما بقي منها ترك للمنافع العامة والمراعي

ونهضت المشيدات المالية لتقوية هذه الحركة العظمى في الزراعة والصناعة والتجارة وكانوا قد اسسوا منذ سنة ١٨٤٨ بنك الكنتوار لكي يكون واسطة بين المتجر وبنك فرنسا وصدر في ٢٢ لوليو سنة ١٨٥٣ امر عالٍ بنظام هذا البنك وتداولوا باقامة بنك عقاري وبنك زراعي وشركة الامير ولي العهد واسست شركة الكريدي موبيليار بموجب امر امبراطوري تاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٥٢ وكانت غايتها ان تشترك او تشتري الاوراق المالية والاسهم والسندات الجارية في اعمال الجد والكد او تقرض عليها وتفتح حسابات وجواري ونحو ذلك بصفة بنك مالي اكثر مما تقدم ذكره وهذه الشركة وان تكن جرأت على المضاربات التجارية فانها احدثت حركة عظيمة في جميع اوربا وبعد ان كانوا حفظوا لبنك فرنسا امتيازه الى سنة ١٨٩٧ جعلوا فيه تحويراً واذن له بامر عال في ٢٩ مايو سنة ١٨٥٧ بان يسلف الشركة المذكورة على اوراق مالية تقدم له منها وبان يصدر اوراقاً مالية لحد سعر ٥٠ فرنك الواحدة وبان يتصرف بسعر الاسقاط الى ما فوق ٦ في

المابة حسب الاحوال وتجديد فروع في المعاملات الافرنسية عموماً (يتبع)

القسم القضائي

١٠

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئه مدنيـة تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات ادريس بك ثروت وموسيو دوهلس وصالح ثابت بك واحمد افندي عفيفي قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية سليمان اغا سري عن نفسه وبتوكيله عن الست خديجة هانم كريمته المقيمين بناحية صفط الملوك بحيرة الحاضر عنهما نقولا افندي عبيد المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٩١٢ مستانفين

(ضد) الست نانه بنت القمص غبريال المقيمة بدرب السيرجه بحارة السقائين بقسم عابدين الحاضر عنها محمد افندي يوسف المحامي بمصر مستانف عليها

الست نانه كريمة القمص غبريال رفعت دعوى امام محكمة مصر الاهلية على سليمان اغا سري والست خديجة هانم مضمونها بان الست نفيسة هانم كريمة المرحوم عبد الحميد بك ومورثة المدعى عليهما توفيت وهي مديونة في مبلغ الف جنيه مصري بموجب عقد رسمي محرر بقلم كتاب محكمة مصر المختلطة في يوم ٢٨ ابريل سنة ٨٣ نمرة ٨٤٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ اول مايو سنة ٨٨ نمرة ٢٨٤٢ مشترطاً فيه دفع المبلغ في ميعاد سنتين من تاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٣ وانه لو تاخرت المديونة عن السداد فتدفع الفوائد باعتبار اثنى عشر في المابة سنوياً من تاريخ الاستحقاق لغاية يوم الوفا ومرهوناً تحت يدها تاميناً لسداد مبلغ الدين المرقوم خمسين فدان ارض عشورية كائنة بناحيتي جينواي والعوجه بحيرة ولعدم سداد مبلغ الدين من الورثة المذكورين طلبت من المحكمة نزع ملكيتهما للخمسين فدان المرهونة وبيعها بالمزاد العمومي لحصولها على حقوقها وبعد استيفاء الاجراآت القانونية المتعلقة بنزع ملكية المديون عقاره اصدرت محكمة اسكندرية الاهلية حكماً بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٧ بنزع ملكية الخمسين فدان المرهونة وبتاريخ ١٩ مارس سنة ٨٨ تم بيع الخمسين فدان المحكي عنها بالمزاد العمومي بالمحكمة المذكورة بمبلغ ٦٥٠ جنيه مصري خلاف المصاريف وذلك بموجب حكم صدر من حضرة قاضي البيوع ومسجل بقلم تسجيلات المحكمة بتاريخ اول ابريل سنة ٨٨ وانه باضافة مبلغ ٣٤٧ جنيه مصري ونصف المستحق من الفوائد باعتبار المابة اثنا عشر في المدة من يوم ٢٧ ابريل سنة ٨٥ تاريخ الاستحقاق لغاية يوم ١٩ مارس سنة ٨٨ الذي حصل فيه البيع على مبلغ الالف جنيه اصل الدين حسب شروط العقد المذكور بكون المطلوب لغاية اليوم الذي حصل فيه البيع مبلغ ١٣٤٧ جنيه مصري ونصف وبخصم مبلغ ٦٥٠ جنيه مصري ثمن الاطيان يكون الباقي لها من اصل الدين والفوائد مبلغ ٦٩٧ جنيه مصري ونصف وباحتساب الفوائد في المابة اثنا عشر على الباقي المذكور في المدة من ١٩ مارس سنة ٨٨ لغاية ١٩ دسمبر سنة ٨٨ يستحق اليها عن ذلك مبلغ ٦٣ جنيه مصري وباضافته على الباقي المرقوم يكون المستحق لها لغاية ١٩ دسمبر سنة ٨٨ مبلغ ٧٦٠ جنيه مصري وهذا خلاف الذي يستحق اليها من الفوائد باعتبار المابة اثنا عشر حسب شروط عقد الدين من تاريخ ١٩ دسمبر سنة ٨٨ لحد يوم السداد وبما ان المديونة توفيت وهي مالكة الاطيان التي كانت مرهونة ومبلغ نحو الف جنيه طرف الخواجا فابري التاجر بمصر فتطلب صدور الحكم على المدعي عليهما بصفتهما ورثة الست نفيسة هانم كريمة المرحوم عبد الحميد بك اولاً بان يدفع اليها مبلغ ٧٦٠ جنيه مصري الباقي اليها من اصل الدين والفوائد المستحقة لغاية ١٩ دسمبر سنة ٨٨ ثانياً ما يستحق من الفوائد على المبلغ المرقوم من تاريخ ١٩ دسمبر سنة ٨٨ لغاية يوم الدفع باعتبار المابـة ١٢ في السنة حسب شروط عقد الدين ثالثاً الزامها بدفع جميع مصاريف هذه الدعوى بما فيه اجرة المحاماة

وباحالة القضية على الجلسة فامامها طلبت الست نانه المدعية الحكم بطلباتها الوارده بعريضة الدعوى . والمدعى عليهما طلبا الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها واحتياطياً احالة القضية على قاضي التحقيق لاعمال الحساب بين الطرفين وقالا بان العقد الرسمي المرتكنة عليه المدعية هو في مقام حكم نافذ المفعول لشموله بالصيغة التنفيذية وما كان هنالك موجب في رفع هذه الدعوى وكان يلزم المدعية بدلاً من تكليف الاخصام بمصاريف زيادة ان تنفذ على التركة كما انه كان يلزم ادخال البرنس عبد الحليم باشا في الدعوى لكونه وارثاً ايضاً للست نفيسة وانهما لم يستوليا على شيء من تركة الست المذكورة بما انها مضبوطة بيبت المال لحد الان

والمدعية قالت ان العقد وان كان مشمولاً بالصيغة التنفيذية لكن لم يصرح فيه ببيع الخمسين فدان ورفع الدعوى الان بطلب باقي مطلوب المدعية هو قانوني واذا كان المدعى عليهما ما زالا يصدقا على ان التنفيذ على باقي مطلوب المدعيـة يكون بمقتضى العقد المذكور فهي تكتفي بذلك وتشطب القضية

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ٩٠ حضورياً بملزومية كل من سليمان اغا سري والست خديجة هانم كريمته المدعى عليهما بصفتهما ورثة الست نفيسة المتوفاة بان يدفعا الى الست نانه كريمة القمص غبريال مبلغ ٧٦٠ جنيه مصري مع الفوائد القانونية باعتبار المائة ١٢ في السنة من ابتدا ١٩ دسمبر سنة ٨٨ لغاية يوم السداد و بالزامهما بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

فسليمان اغا سري عن نفسه وبوكالته عن كريمته الست خديجة استانف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وفي يوم الجلسة التي تعينت سمعت مرافعة الطرفين وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الحكم المطعون فيه قضى على المستانفين ان يدفعا الى المستانف عليها مبلغ ٣٠٠٠٠ قرش مع الفوائد وذلك الباقي بعد بيع العقارات المرهونة من مبلغ مائة الف قرش قيمة الدين الاصلي المضمون بالرهن

وحيث ان المستانفين يطلبان ايقاف النظر في الموضوع لكونهما فيما سبق قدما ادلة تزوير ضد عقد الرهن المقدم من المستانف عليها ورفضت والحكم القاضي برفضها لم يعلن اليهم فلذلك لم يمض الميعاد الذي فيه يجوز طلب الاستئناف

وحيث ان المستانفين قالا امام المحكمة الابتدائية الاهلية وبعريضة الاستئناف بما يتضمن الاعتراف بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير لحد انهما ادعيا انه لما كان ذلك العقد مشمولاً بصيغة التنفيذ فكان يحق للمستانف عليها تنفيذه مباشرة بدون احتياج لحكم وانه زيادة على ذلك كان يجب تكليف باقي ورثة الست نفيسة المديونة الاصلية بالحضور امام المحكمة لا تكليفهم هم فقط

وحيث ان هذه الاوجه المتنوعة متضمنة الاعتراف بصحة العقد والتنازل عن استئناف الحكم القاضي برفض ادلة تزوير المرفوعة ضد ذلك العقد

وحيث ان طلب المستانفين ايقاف الحكم في استئنافهم هو فقط بقصد الامهال ولذا يجب ابعاده والنظر في صحة الاستئناف

وحيث ان الحكم الابتدائي عادل ومبني على اسباب قوية الا انه من الاقتضا النظر في امر الفوائد بانه لا يلزم احتسابها فيما يختص بالمبالغ المتحصلة بطريق نزع ملكية العقارات الا لحد تاريخ تسليم ثمن المبيع بالمزاد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بالزام المستانفين بان يدفعوا للمستانف عليها فوائد مبلغ ٣٥٠٠٠ قرش صاغ باعتبار المائة ١٢ في السنة من يوم ٢٨ ابريل سنة ٨٥ لغاية يوم السداد وفوائد المبلغ المتحصل من نزع الملكية البالغ قدره ٦٥٠٠٠ قرش صاغ باعتبار المائة ١٢ في السنة من التاريخ المذكور لغاية يوم استلام المبلغ المذكور وايدت الحكم المستانف فيما عدا ذلك والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ١٨٩١

١١

محكمة استئناف مصر

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وموسيو ويلمور قضاة وابرهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة ومحمد محفوظ افندي مساعد النيابة العمومية وعلي ابو النصر افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

(في قضية) النيابة العمومية نمرة ١٦١٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠٩٨ سنة ١٨٩٠

(ضد) عمران موسى عمره ٣٥ سنة وعرابي محمد عمره ٤٠ سنة كلاهما صناعته مزارع ومقيم بناحية العلاقمة محبوسان من ٦ فبراير سنة ١٨٩٠ واحدهما عمران موسى صدر امر من حضرة قاضي التحقيق بالزقازيق في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٠ و٢٥ جماد اخر سنة ١٣٠٧ بالافراج عنه بضمانه قدرها ثلاثون جنيه مصري وقد كان وفرج عنهُ في ١٦ فبراير سنة ١٨٩٠ ثم اعيد للسجن ثانياً في ٤ مارس سنة ١٨٩٠ ومعين للمحاماة عنه احمد افندي الحسيني من قبله والثاني عرابي محمد معين للمحاماة عنه سعد افندي زغلول من قبل المحكمة

متهمين مع اخرين بقتل ابراهيم افندي الجريدلي باسباب تغريقه بترعة المعار في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ عمداً

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٨٩٠ طبقاً للمواد ٢١٣ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات و٢١٠ تحقيق جنايات حضورياً وابتدائياً على كل من عمران موسى وعرابي محمد بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة يخصم لهما من ذلك مدة الحبس الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعاها يحبسا عن كل عشرين قرش اربع وعشرين ساعة وببرأة ساحة كل من كعب الخير زوجة عرابي محمد ومحمد اسماعيل وغانم محمد وحسين قطيطه واحمد ابراهيم ودسوقي السعدوني وسعيد السوداني وابرهيم السوداني ومحمد سلامه وعيد ابراهيم ومحمد سيد احمد الدغش وبالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر

وحيث ان عمران موسى وعرابي محمد استأنفا الحكم الصادر عليهما من محكمة المنصورة الاهلية وحكم من هذه المحكمة باستيفاء التحقيق وبجلسة هذا اليوم طلب المحاميان عن المتهمين برأة ساحة موكليهما

وحيث ان المدعي العمومي طلب تايبد الحكم الابتدائي بالنسبة للمتهم الاول وفوض الراي للمحكمة فيما يختص بالحكم على المتهم الثاني

وحيث ان التهمة المنسوبة الى المذكورين هي قتل ابرهيم افندي الجريدلي عمداً في ليلة الجمعة ٣١ يناير سنة ١٨٩٠

عما يختص بالمتهم الاول

من حيث ان جثة ابرهيم افندي الجريدلي وجدت ملقاة في يوم الجمعة ٣١ يناير سنة ١٨٩١ وبالكشف عليها في ثاني يوم بمعرفة الاطباء تقرر ان اسباب الوفاة هي اسفكسيا الغرق بواسطة انغماس الراس في مياه قليلة بيد اجنبيه

وحيث ثابت وجود ابرهيم الجريدلي يوم الخميس بارضه الكائنة بجوار الارض مشترى عمران موسى التي كانت فيها بعض عشش وجرى ازالتها

وحيث ان الشهود الذين سمعت اقوالهم في التحقيق التكميلي كانوا يحاولون انكار هدم وازالة البنا الكائن في القطعة الارض مشترى عمران موسى المجاورة لارض ابرهيم افندي الجريدلي ولكن من اعتراف عمران موسى من انه هو الذي امر باجراء الهدم وبالفعل حصل ذلك ومما قاله عرابي محمد في التحقيقات الابتدائية من انه سمع من زوجته ومن الحرمه مصبوغه بان ابرهيم افندي الكريدلي تعرض الى عمران موسى وطلب منه منع الهدم فحصلت

مشاجرة بينهما يتاكد لهذه المحكمة ان الهدم حصل في يوم الخميس ٣٠ يناير سنة ٩١ وليس من قبل ذلك كما يقول عمران موسى المذكور

وحيث انه ثابت حصول منافسة بين ابرهيم افندي الكريدلي وعمران موسى بخصوص منع الاخير مرور المياه لسقية ارض الاول ووجود دعوى مدنية بينهما ومحدد لسماع شهادة الشهود يوم السبت اول فبراير سنة ٩٠ وانه قبل اليوم المذكور بيوم واحد قتل ابرهيم افندي والقيت جثته من الجهة الاخرى من المصرف الكائن بجوار ارض عمران موسى المذكور

وحيث انه فضلاً عما سبق وجود المنافسة بين المذكورين فانه ثبت ايضاً حصول مشاجرة بينهما في يوم الخميس ٣٠ يناير سنة ٩٠ الذي في ثاني يوم منه وجد ابرهيم افندي المذكور قتيلاً

وحيث انه لم يثبت حصول عداوة بين ابرهيم افندي الكريدلي وشخص آخر في تلك الجهة خلاف عمران موسى

وحيث انه مما ذكر ومن انكار عمران موسى وجوده في ليلة الجمعة ٣١ يناير سنة ٩٠ بالعزبة تعلقه وقوله بانه كان في بندر الزقازيق مع ثبوت ما يخالف ذلك يوكد للمحكمة انه هو القاتل الى ابرهيم افندي الكريدلي في تلك الليلة في منزله وحينئذ تكون اقوال المحامي عنه في غير محلها

وحيث انه لم يثبت ان القتل حصل مع سبق الاصرار والترصد بل انه حصل عمداً كما قالت المحكمة الابتدائية

وحيث بناء على ما ذكر وعلى باقي الاسباب المذكورة في الحكم المستانف المختص بالمتهم المذكور يكون الحكم الابتدائي بالنسبة اليه في محله ويتعين تاييده

وحيث ان المتهم سجن من اجل ذلك سجناً احتياطياً

(عما يختص بالمتهم الثاني)

من حيث ان عرابي محمد هو المستاجر لارض ابرهيم افندي الكريدلي المقال بمنع عمران موسى ورود المياه اليها

وحيث ان الفقيد كان حضوره بتلك الجهة في الدفعة التي قتل فيها هولاجل ان ياخذ معه عرابي محمد المذكور واخاه بصفة شهود ضد عمران موسى في الدعوى المقامة بينهما امام حضرة قاضي المواد الجزئية بمحكمة المنصورة الاهلية ولا شك ان عمران موسى يعلم ذلك

وحيث ان عرابي محمد كان مزارع طرف عمران موسى وتركه وتوجه الى ارض ابرهيم افندي الكريدلي وان ما قاله ابرهيم سلطان امام حضرة قاضي تحقيق الجنايات بمحكمة اول درجة عن لسان عرابي محمد واخيه فانه فضلاً عن عدم مصادقتهما له فان ابرهيم سلطان هو من الاشخاص الغير مستقيمين ولا يبعد ان يكون قال ذلك لدرء التهمة عن المتهم الاول عمران موسى لحصول فائدة اليه

وحيث ان ما نسب الى عرابي محمد من الاشتراك في قتل ابرهيم افندي الكريدلي لم يكن ثابتاً قبله ثبوتاً كافياً ولذا يتعين لغو الحكم المستانف بالنسبة اليه ومعاملته بمقتضى المادة ٢١٠ تحقيق جنايات

وحيث ان المواد ٢١٣ و ٢٠ عقوبات و ٢١٠ تحقيق جنايات الاتي نصها

(الاولى) من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية اخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جناية او تسهيلهما او ارتكابهما بالفعل او مساعدة مرتكبهما او شركائه على الهرب او التخلف من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً

(الثانية) اذا حكم على شخص محبوس احتياطياً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتدا مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

(الثالثة) اذا رات المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب

اخر . وتحكم المحكمة في التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض ويكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكر انفاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستانف بالنسبة الى عرابي محمد وبراءة ساحته وتاييد الحكم المذكور بالنسبة الى عمران موسى والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ مارس سنة ١٨٩١ موافق ٦ شعبان سنة ١٣٠٨

***

القسم الادبي

﴿ تعريف معاد النفوس على مذهب الاقدمين ﴾

(نقلاً عن فاكهة العلماء في مذهب القدماء)

كان القدماء يذهبون الى ان اماكن المعاد في الآخرة اربعة اقسام منها العريب وهو الاقرب الى الارض وفيه يسكن الظلام والرقاد والاحلام والضواري والموت والثاني حبس الخطاة وفيه انواع العذاب ماؤه سم وربيعه نار وسكانه غيلان وكواسر كلبة والثالث الطرطر وهو سجن العصاة من الالهة الذين نهضوا ضد جوبتر والرابع الجنان وهو مكان رحب مخصوص بالابطال والحكما . وقالوا ان الطرطر محاط بثلاثة اسوار عظيمة وعلى دائره تجري مياه خمسة انهر عظام وهي فليجتن وقوقيت واستكس واخيرون وليته وبجانبه قلعة عظيمة تحصن المدخل والمنفذ ابوابه من حجار صلبة لا تقدر على كسرها قوة من القوات

ووصفوا الجنان بانها محل الانقياء ربيعها دائم لا يهب فيها ريح الا لنشر روائح زهورها العطرة شمسه وكواكبه جديدة لا يتخللها سحاب اعشابه بلسمية واشجاره الغضة تقي بظلها الرطب الانفس السعيدة وللبلابل فقط مباح تغريد الالحان المنعشة تغريداً تتخلله نشائد الشعراء ذوي الاصوات المطربة وفيها تجري مياه ليته فتنسي شاربها مكابدات العالم وشقاه اراضيها مخصبة باسمة تؤدي كل سنة غلالها ثلاث مرار ولا اسم هناك للوجع والشيخوخة فالانسان يستمر ابداً في احسن العمر وهناك الانفس السعيدة تحارب الوحوش الضارية فتغلبها وابطال يتصارعون لنيل الشرف وشبان في عنفوان الصبا يتبارون في الخطابة والبلاغة وشيوخ ضحوكون يتعازمون على الولائم وغير ذلك من الاوصاف

ويدعون نهر ليته المذكور نهر النسيان وقد يدعى نهر الزيت لجريه البطيء وقد اختلفوا في محلها فمنهم من قال انها في القمر ومنهم في الجزائر الكنارية المدعوة سعيدة وقال بعضهم انها في ارلندا والبعض في وسط الارض وغيرهم في عواميد هرقل ومنهم من جعلها في بريّة بيتي جنوبي اسبانيا لان كلاً من هذه الاماكن كان يظهر لاعين المرتائين اليق محل لان يكون النعيم

اما نحن فنقول ان محلها مصر لاننا نرى كثيراً من الصفات التي ذكروها موجودة فيها ولا سيما

نهر النيل لانه بالحقيقة نهر النسيان من شرب منه نسي اهله واصحابه والله اعلم

« ربي وحقي »

قرأنا في المؤيد الاغر مقالة تحت عنوان (ربي وحقي) منسوبة لمكاتبه في الاسماعيلية وقد استغربنا تأخر وصولها اليه مدة ثلاث سنوات ونصف والحال ان بينه وبين الاسماعيلية ساعات فعليه بمراجعة العدد ٢٧ من حقوق السنة الثانية ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٧ حيث توجد منشورة فيه ونظن انها مكثت هنالك لغسل اسم عيسى وابتلاع النبي يونس ابتلاع الحوت له . نعم ان نقل الجرائد عن بعضها محمود الا ان نسبة الشيء لغير اهله مكروه فليعذر وليصلح

لم يمض على وفاة المرحوم محمد شريف باشا المنتقل الى دار الاخرة في مدينة غراتس من اعمال النمسا في اواخر شهر ابريل سنة ٨٧ اربع سنوات كما هو مذكور بقلم صاحب الحقوق في عدد ٩ من الجريدة المذكورة تاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧ حتى عادت المسرات والافراح الى بيته الشريف بزفاف حضرة فخر المخدرات كريمته الشريفة فاقام حضرة نجله الكريم دعوة سامية دعا اليها عدداً عديداً من كرام اهله ومعارفه وذوات القاهرة ليلة الخميس وكانت من الليالي المعدودات وقد مشي موكب الافراح بتلك الاميرة بعد ظهر الخميس تحجبها عربة ملوكية باربعة رؤوس من نجباء الخيل امامها الموسيقى وفرسان الشرف والحجاب ووراءها قطر من المركبات الجميلة الحاملة عدداً عديداً من ذوات الرتب العشر وكان اول الموكب امام نيواوتل واخره عند قنطرة الدكة وقد اخذ بالباب الناظرين بهجة ووقاراً فانه من اجمل ما نظرت مصر من مثله كتب الله لها ولعريسها التهاني والسرور

وصل يوم الاثنين الى العاصمة على قطار الاكسبرس في صالون خاص حضرة فضيلتلو سماحتلو الشيخ عبد الله جمال الدين افندي قاضي مصر فاستقبل في المحطة رسمياً في غاية ما يكون من الاكرام حيث كان بانتظار فضيلته حضرة صاحب الدولة مختار باشا الغازي وعزتلو زكي بك سر تشريفاتي خديوي من قبل الجناب العالي وسعادتلو احمد باشا شكري محافظ العاصمة وعطوفتلو فخري باشا ناظر الحقانية وحضرات السيد البكري والشيخ الانبابي والسيد محمد السادات والشيخ البنا والشيخ البشيري وغيرهم من العلماء والوجهاء والاعيان وبعد مواجب السلام ركب فضيلته مع عطوفتلو ناظر الحقانية الى داره العامرة حيث نزل ضيفاً كريماً . وفي الساعة الرابعة عربياً من يوم الثلاثا توجه فضيلته بموكب حافل الى سراي عابدين العامرة وهناك تشرف بمقابلة الجناب الخديوي المعظم بين حضرات رجال المعية الكرام فاستقبله سموه بما فطر عليه من الانس والدعة وبعد ان تناول القهوة خلع سموه عليه الخلعة المعتادة وهي فرو من السمور الثمين وودع شاكراً وسار بموكبه الى المحكمة الشرعية فاستقبل بغاية الاعتبار وبعد تناول القهوة توجه لزيارة مسجد سيدنا الحسين ومنه عاد الى منزل سعادة مضيفه محفوفاً بالاعتبار والوقار

E. SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٠٦ السبت في ١١ ابريل (نيسان) ١٨٩١ الموافق ٢ رمضان سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً
غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ١٠٠ ٩٦
عن ستة اشهر ١٠٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

١٢

مجلس ابتدائي مصر المختلط بجلسته العلنية في ٤ فبراير سنة ٩٠ بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة الموسيو برنردي وحضرات الموسيو هوهيه والموسيو كيلي وعزتلو محمد بك عثمان وعزتلو عزت بك قضاة ورياض وكيل النائب العمومي وده فاروا كاتب الجلسة اصدر الحكم الاتي

في قضية الموسيو جان باك التاجر المقيم بالاسكندرية ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب الموسيو ستايكو بلو افوكاتو (مدعي)

(ضد) كل من الست روزينه فرج كريمة الخواجا مرديروس زوجة سليم فرج ومنفصلة عنه خالية الصناعة وسليم فرج المذكور نائب قاض بمحكمة المنصورة الاهلية كلاهما من رعايا الحكومة المحلية وقاطنان بمصر مدعى عليهما

(وقائع)

بمقتضى عريضة طلب تاريخ ٩ مارس سنة ١٨٨٩ عن يد المحضر نيكولاي بمجلس مصر المختلط كلف (المدعي) المدعى عليهما بالحضور الى جلسة المجلس المدنية المذكورة يوم ٢٥ مارس المذكور لاجل ان يسمع سليم فرج الحكم عليه بان يدفع للمدعي المذكور من اصل ما هو مطلوب منه للست روزينة فرج

اولاً مبلغ ٥٣٢٠٠ غرش قيمة ما حكم به اعلاً بمقتضي الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨

ثانياً مبلغ ٢٠–٨٦٣ غ . ص قيمة المصاريف الرسمية والغير الرسمية والحصول على الحكم المذكور وتنفيذه

ثالثاً مبلغ ١٢٠٩ قيمة الفوائظ على مبلغ ٥٣٢٠٠ باعتبار المائة ٧ بالسنة من يوم الطلب الرسمي اعني من ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ لغاية اعلان صحيفة الطلب في هذه القضيـة

والحكم عليه ايضاً بالزامه شخصياً وبطريق التضامن مع الست روزينا فرج بالفوائد القانونية على الثلاثـة مبالغ المرقومة اعتباراً من يوم تقديم هذه القضية وبالمصاريف الرسمية والغير رسمية

فبعد ان تقيدت القضية في الجدول العمومي نمرة ١٤٢ من السنة الرابعة عشرة القضائية تقدمت في جلسة ٢٥ مارس سنة ٨٩ وبها امرت المحكمة بتقييدها بالجدول الخصوصي ثم صار تاجيلها لعدة جلسات واخيراً تقدمت في جلسة ١٤ يناير سنة ٩٠ وفيها حضر كل من الافوكاتو

ستايكوبولو عن موكله المدعي وطلب من المحكمة الحكم له في طلباته الموضحة بصحيفة الدعوى

والافوكاتو بيني عن ثاني المدعى عليهما احتج بعدم جواز قبول هذه القضية ادعاء بان الدين المطالب به المدعي هو مفتعل وانه على اي حال المبالغ المحكوم بها لصالح المدعى عليها الاولى من المجلس البطريركي غير قابلة الحجز من طبيعتها

وموضوعاً رفع جملة اوجه واضحة في نتائجه الكتابية التي سيضعها في ملف القضية وختم اقواله ملتمساً الحكم برفض هذه الدعوى

والافوكاتو بوريللي بك عن المدعي عليها الاولى عرض ايضاً جملة اوجه واضحة في نتائجه الكتابية التي سيضعها في ملف القضية وختم اقواله ملتمساً الحكم برفض اوجه الدفع المرفوعة من المدعى عليه الثاني

وبعد سماع اقوال النيابة العمومية وبعد ان اخرت المحكمة صدور حكمها لجلسة ٢١ يناير سنة ٩٠ ومنها الى ٢٨ منه واخيراً لجلسة ٤ فبراير سنة ٩٠

فما ذا يجب ان يحكم به المجلس قانوناً وعلى من تكون المصاريف ؟

وبعد المداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المدعي بمقتضى صحيفة الطلب المؤرخة ١٩ يناير سنة ٨٩ اوقع حجزاً بين يدي المدعى عليه سليم فرج على المبالغ المطلوبة منه في الحال والاستقبال لزوجته روزينا فرج وخصوصاً المبالغ المحكوم بها عليه لصالحها بمقتضى حكم صادر من المجلس البطريركي بالاستانة وان توقيع الحجز كان بناء على حكم غيابي صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ لصالح المدعي ضد الست روزينا فرج بملزوميتها بان تدفع اليه مبلغ ٥٣٢٠٠ قرش وملحقاته وقد انذر المدعي المذكور سليم فرج بالورقة الرسمية نفسها لكي يتوجه في قلم كتاب المحكمة المذكورة لاعطاء اقراره به كما تدعوه المادة ٤٨٦ مرافعات ولما لم يكتفي باقراره كلفه بالحضور امام هذه المحكمة بمقتضى ورقة الطلب الرسمية الرقيمة ٩ مارس سنة ٨٩ لسماعه الحكم عليه بان يدفع له المبالغ المحكوم بها بالحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨

وحيث ان سليم فرج اورى اولاً بان الدين المطالب به المدعي والمترتب على هذا الحكم هو مفتعل بقصد اخراج الزوجين من اختصاص المحاكم الاهلية فان الاوجه المدونة بالنتائج في هذا الشان ولو انها تفيد وجود شبهة في صحة ذاك الدين لكنها غير كافية للحكم في كونه مفتعلاً

وحيث سليم فرج احتج ببطلان الحجز الذي توقع في ١٩ يناير سنة ٨٩ مستنداً على سقوط الحق في الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ بسبب بطلان المحضر المؤرّخ ٩ يناير سنة ٨٩ بعدم وجود شيء يحجز عليه لكن لا يجب الالتفات الى هذا القول لان الحجز الذي توقع في ١٩ يناير سنة ٨٩ يكفي لعدم تطبيق مادة ٣٨٩ مرافعات

وحيث انه ايضاً لا وجه لادعاء سليم فرج في ان حجز ١٩ يناير سنة ٨٩ مبني على حكم البطركخانة بما انه ظاهر جلياً من الالفاظ المدونة بمحضر الحجز ان توقيعه كان على مقتضى حكم ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ واما التنويه فيه عن الحكم البطريركي فلم يكن الا لايضاح اصل السند المثبت لمطلوب المدين المحجوز عليها من المحجوز لديه .

وحيث ان المراد هو تنفيذ الحكم الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ فما ابداه سليم فرج بخصوص تنفيذ حكم البطركخانة وعدم شموله بصيغة التنفيذ لا اهمية له فيما يتعلق بلغو الحجز المحكي عنه

وحيث سليم فرج باطلاً يدعي ان الحجز المذكور المتوقع في ١٩ يناير سنة ٨٩ لاغي بسبب توقيعه على مبالغ لا يسوغ حجزها لانها قيمة نفقة ففضلاً عن كون ذلك يسري على الوجه الثالث من نتيجة حكم جناب البطريرك المؤرّخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ فانه ليس للمحجوز لديه ان يتمسك به بل ذلك من حقوق المديون المحجوز عليه الذي خوّل له القانون هذا الحق دون غيره

وحيث سليم فرج يدعي كذلك ان الحجز الذي اوقعه المدعي بين يدي الحكومة هو لاغي والحال ان هذا الحجز

الذي اوقعه المدعي المذكور بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ يشمل كافة المبالغ المطلوبة للست روزينا فرج من الحكومة وخصوصاً المبالغ التي حجزتها الحكومة لصالح الست المذكورة بناء على الحجز الذي كان توقع في شهر اغسطس سنة ٨٨ بمقتضى الحكم البطريركي البادي الذكر على استحقاق زوجها سليم فرج وان الحكم الغيابي المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ قد أيد صحة حجز ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ المتقدم الذكر وصار اعلانه للحكومة مع انذارها بان تعطي اقرارها المنصوص عنه في بند ٤٨٦ مرافعات فلو فرض وجاز للمدعى عليه بان يطعن في صحة الحجز المحكوم بصحته بمقتضى الحكم الغيابي المذكور بمجرد نتيجة يقدمها في الدعوى الراهنة ويطعن في هذه الحالة بالحكم نفسه الذي لم يكن فيه خصماً فلا حاجة للالتفات لهذا الطعن لكون الحجز المتوقع في ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ لم يكن موضوعاً للنزاع الحاصل الان حيث ان هذا النزاع لا يختص بالنظر فيما اذا كانت الحكومة مديونة للست روزينا فرج بل موضوعه هو فقط النظر في صحة او عدم صحة الاقرار المعطي من سليم فرج بناء على الحجز الذي توقع في ١٩ يناير سنة ٨٩

وحيث من جميع ما ذكر يتعين اذ ذاك رفض جميع اوجه الدفع الابتدائية وصار من الوجوب الحكم في صحة او عدم صحة الاقرار المذكور المطعون فيه ارتكاناً على حكم جناب بطريرك الارمن الكاثوليك الصادر حضورياً في بيرا الاستانة العلية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ والمحكوم فيه

اولاً بالانفصال الشرعي الموقت بين الست روزينا فرج وزوجها سليم فرج عن بعضهما بعضاً

ثانياً الحكم على سليم فرج بان يدفع لزوجته ٣٣٠٠ فرنك نظير ما صرف منها من الابتدا لغاية يوم صدور الحكم

ثالثاً الحكم عليه ايضاً بان يدفع لزوجته ثلاثماية فرنك شهرياً على سبيل نفقتها طالما استدام انفصالها عن بعضهما بعضاً

رابعاً الحكم عليه بان يرد لزوجته امتعتها ومنقولاتها

خامساً الحكم عليه بوضع الولدين المرزوقين لها بمدرسة كاثوليكية بالقاهرة مع الزامه بدفع مرتبهما وبكافة مصاريفهما

سادساً وبتقدير رسوم المجلس المقتضي دفعها من الست روزينا فرج مع حفظ حقوقها بالرجوع على زوجها بقيمتها

فادعى سليم فرج بانه لم يكن من اختصاص جناب البطريرك النظر في قضية الزوجين بالنسبة لشخصهما وان النظر في ذلك هو من حق السلطة الاكليريكية بمصر . وموضوعاً قال انه ليس من اختصاص جنابه سوى النظر في المسئلة المتعلقة بالقوانين الدينية اي بالانفصال دون النظر في الطلبات الأُخر

وحيث سليم فرج قد رفع هذين الوجهين سابقاً في القضية التي كانت اقيمت امام البطريرك المومى اليه كما هو ثابت من الاوراق المقدمة من الافوكاتو يني نمره ٥ ونمره ١٣ وهي افادة مورخة ٣٥ مايو سنة ٨٨ وعليها شهادة مؤرخة ٣٠ منه من بونتي القاصد الرسولي ومن النتايج المورخة ٣٠ اكتوبر سنة ٨٧ وكذلك من الاوراق التي قدمها الافوكاتو بورللي بك نمره ١٣ ونمره ١٥ وهي نتايج سليم فرج رقم ٣ ستمبر سنة ٨٧ ونتائج الست روزينا فرج رقم ٢١ ستمبر سنة ٨٧ واما ما حصل من الطعن في عدم صحة الاوراق التي ابرزها سليم فرج فهو لم يكن كافياً لنفيها وكان ممكناً الحصول على صور النتائج المدعي انها هي الحقيقية والمقدمة من سليم فرج لابرازها او اقله ابراز شهادة رسمية تثبت بان النتائج التي ابرزها سليم فرج لم تتقدم في القضية امام جناب البطريرك

(فيما يختص بوجه الدفع الاول بعدم الاختصاص بالنسبة لشخصي الزوجين)

حيث لم يحصل منازعة في كون قضية الزوجين كانت رفعت قبل تاريخ تعيين حضرة مطران الارمن الكاثوليك بمصر وسليم فرج ما جاء بادنى اثبات على انهُ قبل هذا التعيين كانت احالة المسائل الدينية على جناب بطريرك القسطنطينية غير جائزة خلافاً لما هو موضح بشهادة المطران المومى اليه المورخة ٢٦ مارس سنة ٨٨

(فيما يختص بوجه الدفع الثاني بالنسبة للموضوع)

حيث انهُ نظراً لرفع هذه المسئلة فلا عاد هناك وجه

للقول بان الزوجين قد اتفقا على عرض طلباتهما المدنية لسلطة جناب البطريرك كما وانه لم يصر اثبات هذا الاتفاق المقال من الست روزينا فرج عن حصوله ولم يظهر من الاوراق المقدمة منها خصوصاً بمقارنتها على الاوراق السابق ذكرها المقدمة من الزوجين

وحيث ان الست روزينا لكي يتيسر لها ثبوت اختصاص جناب البطريرك بنظر تلك القضية موضوعاً لم يمكنها من اجل ذلك ان ترتكن على المادة ١٨ من الخط الهمايوني المورخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الا اذا كان يمكن تفسير معنى هذه المادة اكثر مما قررته محكمة الاستئناف المختلطة في هذا الخصوص اعني عوض القول « بناء على طلب الاخصام » يقال « بناء على طلب احد الاخصام »

وحيث من جهة اخرى عدم اختصاص جناب البطريرك غير ثابت لا من التصريح المحرر على الورقة نمره ٥ من اوراق الافوكاتو بيني المعطى من القاصد الرسولي لوكيل سليم فرج بان يتظلم من حكم البطريرك المومى اليه ولا هو ثابت من المكاتبات الرسمية نمره ١ و٢ و٣ و٤ التي لا يمكن ان تقوم مقام نفس القرار المقال من سليم فرج عن صدوره من مجلس هو من خصايصه الحكم بانه ليس من اختصاص جناب البطريرك ما حكم به . وزد على ذلك فان اقوال سليم فرج من ان ذاك المجلس يعتبر مجلس حسم خلاف بمقتضى بند ١٥ من لائحة نظام ديوان العدلية العالي المورخة ٨ ذي الحجة سنة ١٨٨٤ (اريستاركي جزء ٢ وجه ٤٢ ووجه ٤٧) ويكون اذاً له حق النظر في الحكم البطريركي فهذه الاقوال ليست خالية من شك لان البند الثاني من اللائحة المذكورة كما انه فصل المسائل المتعلقة بالشرع الشريف فصل ايضاً بنوع خصوصي المسائل المتعلقة بالطوائف الغير مسلمه

وحيث انهُ ايضاً لا يمكن الارتكان على بند ٢١٧ وما وما بعده من القانون المدني المختلط ولا على بندي ١٥٥ و١٥٧ من القانون المدني الاهلي للوصول الى اثبات عدم اختصاص جناب البطريرك بما ان هذه البنود لا تختص الا بالاحوال التي هي من اختصاص المحاكم فقط والتي من اجلها عملت هذه القوانين ويكفي القول بانه بخلاف هذه الاحوال مسئلة المؤونه جاري النظر فيها بمعرفة قاضي الامور الشخصية في الاحوال التي هي من خصايصه النظر فيهـا

وحيث انه لو جاز على حسب قراري محكمة الاستئناف المختلطة الصادر احدها في غرة ابريل سنة ٨٦ في دعوى يوسف نصره ضد ديمتري بك عبده والثاني في ١٠ ابريل سنة ٨٩ في دعوى بنايوتي ضد بطريرك الاقباط الارثودكس بان الخط الهمايوني المذكور حفظ وابقى مبادي السلطة الاسلامية ولم يقرر سلطة البطريكخانات الا بصفة استثنائية مختصة بالحكم فقط في حالة اتفاق الاخصام بتقديم دعواهم اليها على ان ذلك لا يشمل الدعاوي الخاصة بالشرائع الدينية التي لا تهم سوى المسيحيين بين بعضهم البعض والتي يجب ان يكون فصلها بمعرفة السلطة الاكليريكية فهذا الامر هو واضح من حرية جميع المذاهب الدينية الموجودة بالمملكة العثمانية والمعتمدة بالخط الهمايوني المذكور خصوصاً في بنوده ٢ و٧ و ١٠ ومن اعتبارات تنفيذ الفرمان العالي الملوكي المورخ ٨ فبراير سنة ١٨٥٦ المدونة تلك العبارات بالمذكرة المرسولة لجميع الدول (راجع اريستاركي عن الشرائع العثمانية جزؤ ٢ نمرة ١٣ وجه ٢٤ و ٣١)

ثم ولا يتيسر الارتكان بان ما جاء مذكوراً في نمرة ١٣ المنوهة هو تكرار ما نص عنه الخط الهمايوني في بند ١٧ ما دمات العبارات الواضحة بنمرة ١٣ تختلف عما هو موضح في البند المذكور ويجب اذ ذاك ان نقول بان المنازعات المختصة بالزواج والمرتبطة بمسئلة الانفصال التي نحن الان بصددها يقتضي احالتها على سلطة خلاف السلطة الاكليريكية التي على الدوام معتبرة انها هي المختصة فيها دون خلافها وصحة ذلك هو ان النصوص المدونة بالخط الهمايوني في المواد ١٦ و١٧ و١٨ لم تستوفِ مسئلة الاختصاص وانه لم يكن من قصدها تنظيم الدعاوي التابعة للشرائع الدينية فان عبارة « على مقتضى الشريعة الدينية » المدونة في بند ١٧ لم تكن مخالفة لما تقدم ذكره لانها لم تشر الا عن الشريعة الدينية الاسلامية التي جعلت ايضاً اساساً فيما يختص

بالدعاوي المدنية المحضة نظير الدعاوي الخاصة بملكية العقار وعلاوةً على ذلك فان بند ١٨ يثبت بان الشارع لم يُرد مس المسائل التابعة للشرائع الدينية حتى انه في الدعاوي المتعلقة بالتركات المعتبرة في ايامنا هذه انها غير مشتقة من المبادي الدينية قد اباح مع ذلك للمسيحيين والجميع الطوائف الغير مسلمة بان يحيلوها على مجالسهم الروحية ليصير فصلها بمعرفتها فهذا غالباً ناتج من ان هذه الدعاوي كانت على حسب القانون الكنائسي وشرائع الطوائف الاخر متداخلة ضمن اختصاصات السلطة الاكليريكية . فاذا كان الشارع احتراماً لهذه السلطة قد منح لها الحق في نظر تلك الدعاوي التي هي الان في جميع الجهات ليست من خصائصها فلا يتصور اذ ذاك انه قصد احالة المسائل المدنية التابعة للشريعة الدينية للمسيحيين في الزواج على المجالس العاديه فهذا الامر لا شبهة فيه طالما ان المسئلة الجاري النظر فيها تختص بالزواج او بالانفصال وفي هذه الحالة ما تصدره السلطة الاكليريكية من الاحكام يكون مشمولاً بقوة مدنية تامة . فان الاسباب التي خولت للسلطة الاكليريكية حق النظر في مسائل الزواج والانفصال المحكي عنها هي نفس الاسباب التي اوجبت جعل النظر ايضاً في مسائل فروع الزواج والانفصال من خصائص تلك السلطة فعليه ليس فقط المؤونة وتربية البنين معتبرة فروعاً للزواج بل تدخل ضمنها ايضاً مسئلة رد الامتعة والمنقولات الخاصة بالزوجة لانها ما وقعت تحت حيازة الزوج الا بالنسبة للزواج والمساكنة ولا سيما مسئلة العطل والضرر لانه لم يحكم فيها للزوجة الا بالنسبة للمصاريف المتسببة من سلوك الزوج وهو نفس السلوك الذي كان اساساً للحكم بالانفصال جسداً ومساكنةً فاذاً مسالة العطل والاضرار هي متداخلة ومرتبطة ارتباطاً تاماً بالمسالة الاصلية (وهي الزواج والانفصال)

وحيث ان مبدا الاختصاص الاكليركي مذكور بكيفية عمومية في الخط الهمايوني بند ١٧ دون حفظ مسائل فروع الزواج للحكم فيها بمعرفة المجالس المنوه عنها في هذا البند فاذا كان المراد هو عدم الاعتراف باختصاص البطاركة بالنظر في تلك الفروع فاما يجب ان نقول بان النصوص المدونة في بندي ١٧ و١٨ من الخط الهمايوني فصلت نهائياً موضوع الاختصاص في المسائل المدنية وعليه يكون النظر فيها بالنسبة للمملكة العثمانية من حق المجالس المختلطة المنوه عنها في بند ١٧ او يجب احالتها على القاضي دون غيره بصفته قاضياً للاحوال الشخصية وكذا بالقطر المصري اما يصير احالتها على المحاكم الاهلية او على القاضي فيترتب اذاً على ذلك بان الامور الزوجية التي في اغلب الاحوال تشتمل على وقائع دقيقة بعد ما تكون عرضت على القاضي الاكليركي تجب المناقشة فيها ثانية امام محكمة هي غير واقفة على ما يكون حاصلاً بين العائلات من المشاكل نظير ما يكون عليه الرؤساء الروحانيون التابعة اليهم هذه العائلات وبذا الوقائع المذكورة المترتب عليها حكم البطريرك في الانفصال يجب احالتها بالنسبة للعطل والاضرار على قضاة غير مسيحيين للحكم فيها الذين وان يكن حكمهم قاصراً فقط على هذه المسالة لكنهم لا يحكمون الا على حسب مبادي ديانتهم وتربيتهم التي لم تعطِ مركزًا للامرأة نظير ما تعطيه لها الديانة المسيحية فعليه نظرًا لاختلاف المبادي فهولاء القضاة لا يعطون اهمية لهذه الوقائع الزوجية كما هو واجب ان يعطوها على حسب الديانة التابع اليها المتداعون وقس على هذا الطريقة المختصة بالفصل بامر فروع الزواج . على ان ذلك جاء مخالفاً لحرية جميع المذاهب المضمونة بالخط الهمايوني وتشهد ايضاً به نفس اقوال سليم فرج الواردة في نتائجه المورخة ١٣ اغسطس سنة ٨٦ (ورقة نمرة ١٣ من اوراق الافوكاتو بيني) والماخوذة تلك الاقوال من الفرمان المعطى لجناب البطريرك المورخ ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٠٣ المنصوص فيه منع قضاة ونواب الشرع بالتداخل في المنازعات الدينية فالقصد من ذلك هو عدم احالة المسائل الاخر المتداخلة والمرتبطة بالديانة على غير القضاة الذين لهم حق النظر في المسالة الاصلية (الزواج والانفصال) ومما يؤيد ذلك فان البند الثاني من لائحة تنظيم المجلس العالي الرقيمة ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ (راجع اريستاركي جزء ٢ وجه ٤٢) بعد ان تكلم على وجه العموم بخصوص

الدعاوي المحكوم بها من المجالس المدنية والتجارية والجنائية فصل عن اختصاصها اولاً الدعاوي التي هي من خصائص مجالس الشرع وثانياً الدعاوي المختصة بنوع خصوصي بالطوائف الغير مسلمة . كذلك قانون الولايات (راجع اريستاركي جزء ٢ وجه ٢٧٣) ينطق كما نطق بذلك البند الثاني السابق ايضاحه . فاذاً من هذه القوانين ومما هو مدوّن بالخط الهمايوني البادي الذكر يظهر جلياً ان الشارع باعطائه الحرية لجميع المذاهب الموجودة بالمملكة العثمانية كان من قصده معاملة الرعايا المسلمين والغير مسلمين بطريق المساواة وقد تزول هذه المساواة اذا امكن الحال الزام التبعة الغير مسلمة برفع قضاياها التابعة لشرائعها الدينية امام قضاة مسلمين طالما كانت تلك القضايا مرتبطة ومشتقة من المسالة الاصلية (الزواج والانفصال) خصوصاً انه على حسب اعتقاد المسلمين لا يمكن ان يقال بان القضايا نظير الاولى الواقعة فيما بينهم يجوز فصلها بمعرفة قاضي غير قاضي الشريعة

وحيث ان الشهادة المحررة من المطران كوربيلي بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٨٩ لم تكف لاثبات عكس ما تقدم ايضاحه وان الشهادتين المقدمتين من الطرف الاخر المورختين ٢٦ مارس سنة ٨٨ و١٥—٣ ابريل سنة ٨٩ الاولى من جناب مطران الارمن الكاثوليك والثانية من بطركخانة الاروام الارثوذكس مع تطبيقهما على السوابق الموضحة في نتائج الافوكاتو بوربلي بك جاءت مثبتة بان الجاري بحسب العرف هو مصادق لجميع ما توضح واذا كانت الاحكام الصادرة في تلك السوابق هي صادرة بناءً على طلب الاخصام فاقله تثبت بان مسالة عدم الاختصاص ليست مرفوعة من احد وذلك لان الاحساسات الدينية لا توافق على احالة مسائل فروع الزواج على قضاة خلاف الذين حكموا في الاصل (اي في الزواج) ولكون القاضي الاكليريكي معتبراً انه هو القاضي الطبيعي من حقوقه النظر في تلك الفروع دون غيره

وحيث من جميع ما ذكر وتوضح يجب الاقرار في كون الحكم الذي نحن بصدده هو صادر من قاضي له الاختصاص فيما حكم به

وحيث ان ذاك الحكم طالما لم يصر ابطاله من سلطة هي مختصة في ابطاله فهو يوجب على سليم فرج لزوجته ديناً يمكن لمدائنيها توقيع الحجز عليه دون لزوم اعلانه ولا اشتماله بصيغة التنفيذ وبصرف النظر عما اذا كان حكم فيه نهائياً ام لا

وحيث ان الادعا بان البطركخانة اعترفت بوقوع غلط في نتيجة حكمها المذكور هو من دون شك خالٍ من تاثير شرعي ولم تكن هذه المحكمة مختصة في البحث فيما اذا كانت البطركخانة حكمت صوابياً في الموضوع ام لا او لم تتبع القواعد المتبعة من البطريكخانات الاخر ما دام ثابتاً بان ذاك الحكم قد صدر من قاضي له الاختصاص في صدوره وهو في دائرة حدود وظيفته

وحيث ان اقوال الست روزينا في هذا الصدد جاءت مطابقة لما سبق ايضاحه فتكون اذ ذاك صحيحة ما عدا باقيها اما اقوال باك فلا يتيسر قبولها لانها بالحالة التي عرضت فيها يترتب منها جعل مستند لصالحه خلاف ما لمدينته والذي على مقتضاه يمكنه ان يتحصل على مطلوبه نيابةً عنها وهو في ذلك معوض لما عساهُ يحدث من التظلم ضد الحكم البطريركي بادي الذكر

«فبناءً على هذه الاسباب»

حكمت المحكمة بان لا حق لسليم فرج في المنازعة في حقوق زوجته الست روزينا فرج في دفع قيمة المبالغ المحكوم بها لصالحها بالحكم الصادر من جناب بطريرك الارمن الكاثوليك بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٨٧

وحكمت انه بمقتضى الحكم المذكور الست المذكورة هي دائنة لزوجها في جميع المبالغ المبينة به

وحكمت بملزومية سليم فرج بان يدفع للمدعي الخواجا باك قيمة مطلوبه من الست روزينا فرج اصلاً وملحقاتٍ كالمبين بالحكم الغيابي الصادر ضدها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ من اصل المبالغ المحكوم عليه بدفعها لزوجته بمقتضى الحكم البطريركي المذكور وذلك بواسطة اعلان هذا الحكم البطريركي بالصيغة القانونية اللازمة لاجل تنفيذه

وحكمت على سليم فرج بكامل المصاريف بما فيها اجرة المحاماة عن الاخصام المقدرة بمبلغ ٥٠٠ غرش صاغ للافوكاتو الوكيل عن باك و بمبلغ ١٠٠٠ غرش صاغ للافوكاتو الوكيل عن الست روزينا فرج

ورفضت باقي طلبات الاخصام المخالفة لهذا الحكم

القسم الادبي

توجه موكب روية هلال رمضان المبارك عصر الاربعا الماضي من دار المحافظة الى سراي المحكمة الشرعية لاجل ارتقاب الهلال ولكن لم تثبت رويته تلك الليلة وعند عصر الخميس اطلقت المدافع موذنة بابتدا الصيام اعاده الله على السادة المسلمين بالخير والبركات

اصدر سمو الخديوي المعظم بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك عفواً كريماً عن جميع المحكوم عليهم بالسجن من ستة اشهر فما دون او الذين كانت هذه المدة باقية عليهم من مدة اطول وذلك في مواد الجنايات والجنح والمخالفات ما عدا مواد القتل والسطو وقطع الطرق بعصب متسلحة سوا كانت المدد المذكورة اصلية او ناشئة عن عدم دفع الرسوم والغرامات وسواء نفذت احكامها او لم تنفذ الى ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٨

وقد صدر العفو المشار اليه الى نظارة الداخلية وهي اصدرت اوامرها للجهات لاطلاق سراح المسجونين لا زال الجناب الخديوي المعظم ملجاء للشفقة والنعم

في الساعة الثانية من بعد نصف ليل الاربعا الماضي وصل الى محطة العاصمة القطار الخاص المقل جناب دولتلو البرنس محمد علي بك نجل سمو الجناب الخديوي العالي ومنها ركب قطاراً خاصاً الى سراي القبة وصحة جنابه متحسنة عن قبل متعه الله بقرب العافية

صدر امر عال بتعيين حضرة محمد بك سعيد وكيل مديرية المنيا مديراً لقنا · وصدر امر عال بتعيين سعادة عبد الرحمن بك سامي مدير البحيرة مديراً للمنيا بدلاً من عزتلو محمود بك رياض الذي تعين مديراً لاسيوط وبتعيين حضرة عزتلو عثمان بك فهمي وكيل محافظة مصر مديراً للبحيرة ويقال انهُ سيعين عزتلو حسين بك واصف وكيلاً لمحافظة مصر

قررت مصلحة السكة الحديد نهائياً تمديد اجل تذاكر الذهاب والاياب الى ثمانية ايام اعتباراً من اول شهر مايو القادم باستقطاع ٢٥ في المائة من ثمنها وانه يجوز لحامل هذه التذكرة ان يعود بها في اي يوم اراد في مدة الثمانية ايام المذكورة وقررت ايضاً جعل مدة تذاكر الحمامات من غرة شهر يونيو الى غاية شهر اكتوبر باستقطاع ٤٠ في المائة بحيث لا يجوز لحامل التذكرة المذكورة ان يعود بها قبل ثمانية ايام من تاريخ اخذه لها اما اذا مضت المدة المذكورة فيجوز له ان يعود بها في اي

يوم اراد وقررت ايضاً المساواة بين اجرة ركاب الاكسبرس وبين اجرة ركاب القطارات العادية وهكذا ستكون اجرة الاكسبرس كاجرة القطار العادي من غرة شهر مايو المقبل

شغلت مسائل السطو في البلاد والوقائع الجنائية الكبيرة افكار الحكومة فاخذت تعقد الاجتماعات المرة بعد الاخرى لاتخاذ الوسائل الفعالة لمنع هذه الحوادث واخيرًا قد قر رائها على تعيين سعادة كتشنر باشا الادجوتانت جنرال في نظارة الحربية ماموراً لادارة تنظيم البوليس وترتيبه بحيث قد صرح له في ان يغير ويبدل في النظام الحالي حتى يتصل الى طريقة ناجعة في المهمة التي عهدت اليه

فاتنا ان نذكر في العدد الماضي صدور الامر العالي بتعيين كل من حضرة الموسيو برنار القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وحضرة الموسيو فوربيت بك السكرتير الانكليزي للحضرة الخديوية بوظيفة قاضٍ في محكمة استئناف مصر الاهلية

صدى الشرق

جريدة اسبوعية سياسية ادبية تجارية تطبع في القاهرة مديرها حضرة الموسيو كريستيان بوجاد واشتراكها في السنة ١٠٠ غرش صاغ وقد اطلعنا على العدد الاول منها فوجدناها تعد بنصرة الحق والذود عن مصالح المملكة العثمانية عموماً والقطر المصري خصوصاً فنرحب بها ونتمنى لها النجاح في هذه الخطة الحسنة

علمنا ان حضرة الافوكاتو خليل افندي صيدناوي الحائز على شهادة علم الحقوق من مدرسة باريس العليا قد فتح مكتباً لتعاطي صناعة المحاماة امام جميع المحاكم المصرية اهلية ومختلطة واتخذ له محلاً بحارة العسيلي وراء مخزن مائة الف صنف وصنف ولما كان حضرته من الشبان النبهاء النزهاء كنا نحث اصحاب القضايا على الاقبال عليه في قضاياهم

بموجب امر عال تاريخ ٢٨ مارس الماضي قد الغي الامر العالي تاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٨٨ القاضي باحتكار دخول السيجار الى القطر المصري ويدوم العمل به الى ٥ مايو القادم فقط

وابتداء من يوم ٥ مايو سنة ١٨٩١ المذكور تكون الرسوم المقتضي تحصيلها على اصناف السيجار عند دخولها القطر كما ياتي

٢٥ قرشاً عن كل كيلو غرام من السيجار المالطي و ١٠٠ قرش عن كيلوغرام السيجار العال الذي من هافان وغيرها والذي ثمن الالف منه ستة جنيهات مصرية فما فوق و ٤٠ غرش عن كل كيلو غرام من اصناف السيجار الاخرى

E· SCHEMEIL — امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٧٠ السبت في ١٨ ابريل (نيسان) ١٨٩١ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا

عن السنة الواحدة ١'ا ٩٦

عن ستة اشهر ١'ا ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

١٣

نشرنا في العدد الماضي حكم مجلس ابتدائي مصر المختلط في قضية الموسيو جاك باك ضد الست روزينا فرج وسليم افندي فرج والان ناشرون حكم الاستئناف المرفوع من حضرة سليم افندي فرج على الحكم الابتدائي المذكور القاضي بتاييده

اصدرت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية القرار الآتي

في قضية سليم فرج نائب قاضي بالمحكمة الاهلية بالمنصورة من رعايا الحكومة المحلية والمقيم بمصر مستانف الحاضر عنه كل من الافوكاتو زايا والافوكاتو مرسينيه

(ضد) كل من جاك باك التاجر من رعايا دولة المانيا المقيم بمصر الحاضر عنه الافوكاتو ليموان مستانف عليه ومستانف استئنافًا فرعيًا

والست روزينا فرج كريمة ماردروس زوجة المستانف المنفصلة عنه من رعايا الحكومة المحلية المقيمة بمصر مستانف عليها الحاضر عنها الافوكاتو بادوا بك

بمقتضى صحيفة طلب محررة على يد محضر بتاريخ ٩ مارس سنة ٨٩ كلف جاك باك كلاً من سليم فرج وروزينا فرج للحضور امام محكمة مصر المختلطة المدنية للحصول على مبلغ ٥٣٢٠٠ قرش قيمة المحكوم به اصلاً بالحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ ومبلغ ٨٦٣ غرشًا ونصف قيمة مصاريف ومبلغ ١٢٠٩ قروش قيمة الفوائد باعتبار الماية ٧ بالسنة على مبلغ ٥٣٢٠٠ قرش من ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ لغاية يوم اعلان صحيفة الطلب السالفة الذكر وذلك من اصل المبالغ المطلوبة من سليم فرج للست روزينا فرج زوجته المنفصلة عنه

واخيرًا بسماع سليم فرج الحكم عليه شخصيًا وبطريق التضامن مع الست روزينا بالزامهما بالفوائد القانونية عن الثلاثة مبالغ المذكورة من تاريخ هذه المطالبة الرسمية وبالمصاريف

وقد حكمت محكمة مصر المختلطة الابتدائية المدنية بحكمها الصادر بهذه الدعوى بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٠ بان لا حق لسليم فرج في المنازعة في حقوق زوجته روزينا

فرج في دفع المبالغ المحكوم بها اليها بمقتضى الحكم الصادر من جناب بطريرك الارمن الكاثوليك بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ وانه بمقتضى هذا الحكم الست المذكورة داينة لزوجها المذكور بكافة المبالغ المدونة به وحكمت على سليم فرج بان يدفع الى باك قيمة مطلوبه من الست روزينا فرج اصلاً وملحقات كالمبين بالحكم الغيابي الصادر ضدها بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ من اصل المبالغ المحكوم عليه بدفعها لزوجته بمقتضى الحكم البطريركي المذكور . وحكمت على سليم فرج بالمصاريف

وبمقتضى صحيفة الطلب المؤرخة ٢٧ مايو سنة ٩٠ استانف سليم فرج الحكم المذكور وطلب من هذه المحكمة الحكم بان المحكمة الابتدائية لم تصب بحكمها هذا لا فعلاً ولا قانونًا ومثله بلغو الحجز الذي اوقعه باك ومن باب الاحتياط الحكم بعدم اختصاص المحاكم المختلطة ومن باب احتياط الاحتياط ببطلان الحكم البطريركي الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ وبان ليس له ادنى تاثير ولا مفعول قانوني ورفض طلبات باك

وقد صار قيد القضية بجدول عمومي محكمة الاستئناف نمرة ٣٨١ من السنة الخامسة عشرة القضائية وتقدمت بجلسة ١١ يونيو سنة ٩٠ وبعد احالتها على الجدول الخصوصي قد استخرجت منه بمقتضى امر جناب رئيس المحكمة بناء على العريضة المؤرخة ١١ دسمبر سنة ٩٠ وتقدمت في جلسة ٨ يناير سنة ٩١ وبها بناء على طلب افوكاتية الاخصام صار تاجيلها لجلسة ٢٢ منه وتقيدت باعلا جدول القضايا للمرافعة فيها وقد اورى الافوكاتو بادوا بك عن روزينا فرج انه يستانف ذلك الحكم استئنافًا فرعيًا وطلب من المحكمة الحكم بعدم لزوم الاعلان المنوه عنه غلطًا في مضمون الحكم المستانف لكونه قد سبق اجراه وفي جلسة يوم ٢٢ منه المعين للمرافعة حضر الافوكاتو مرسينيه عن المستانف وطلب من المحكمة الحكم بطلباته الموضحة بعريضة الاستئناف

والافوكاتو ليموان عن باك اورى انه مستانف استئنافًا فرعيًا وطلب من المحكمة التصديق على الحكم المطعون فيه والحكم بان لا لزوم للاعلان المنوه عنه غلطًا في مضمون الحكم الابتدائي المذكور لكونه سبق اجراه والحكم على المستانف بالمصاريف وعليه قدم للمحكمة نتائجه الكتابية

والافوكاتو بادوا بك عن الست روزينا فرج اورى انه مشترك في طلبات الافوكاتو ليموان عن باك

وقد اجلت محكمة الاستئناف القضية للمداولة فيها وعينت يوم تاريخه لصدور قرارها فيها

ومحكمة الاستئناف وهي منعقدة تحت رئاسة المسيو بليه وبحضور الكونت مارونيا وامين بك سيد احمد وحماد بك وهيلس ودابازا وانطونيادس وواصف باشا عزمي المستشارين وامين بك غالي الوكيل عن النائب العمومي وجنارو بولو الكاتب - بعد سماع مرافعة افوكاتية الاخصام واقوال النيابة العمومية والمداولة في ذلك

حيث انه بعد المعارضة التي تقدمت من سليم فرج على الحكم الغيابي السابق صدوره عليه بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٨٦ اصدرت بطركخانة الارمن الكاثوليك بالاستانة حكمًا ثانيًا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ اجابت به طلب الست روزينا ماردروس وحكمت بانفصالها من زوجها سليم فرج مع الزامه بان يدفع لها على سبيل العطل والاضرار مبلغ ثلاثة وثلاثين الف فرنك وثلاثماية فرنك نفقة شهرية طالما استدام انفصالها عن بعضهما بعضًا

وحيث ان جاك باك بمقتضى الحكم الذي بيده الصادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ القاضي بالزام الست روزينا ماردروس بان تدفع اليه مبلغ ٥٣٢٠٠ قرش قيمة السند المحرر له عليها بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٨٨ وبعد ان صار تحرير محضر بتاريخ ٩ من الشهر المذكور مثبتًا عدم وجود شيء للست المذكورة يمكن حجزه قد اوقع المسيو باك حجزًا بين يدي سليم فرج على كافة المبالغ التي تكون مطلوبة للست المذكورة منه مع انذاره في آن واحد بان يعطي اقراره بصفة محجوز تحت يديه في ظرف ثمانية ايام

وحيث امتثالاً لهذا الانذار اقر سليم فرج بعدم مديونيته بشيء الى الست روزينا ماردروس وعقب هذا

الاقرار كلف باك سليم فرج وروزينا ماردروس بالحضور للمحكمة وطعن في هذا الاقرار

وحيث ان الموضوع المرغوب الفصل فيه من هذه المحكمة هو عين الاستئناف الذي رفعه سليم فرج عن الحكم الصادر بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٠ بناء على تكليف باك كل من سليم فرج وروزينا ماردروس بالحضور للمحكمة الابتدائية القاضي ذلك الحكم بمديونية سليم فرج الى الست روزينا ماردروس بكافة المبالغ المحكوم عليه بها بمقتضى الحكم البطريركي المورخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ وبملزوميته بان يدفع الى جاك باك مطلوبه اصلاً وملحقات خصماً من هذه المبالغ

وحيث سليم فرج لاجل تعضيد الاستئناف المرفوع منه فاول وجه قدمه لهذه المحكمة هو نفس الوجه الذي كان رفعه امام قضاة محكمة اول درجة وهو عدم اختصاص المجالس المختلطة مستنداً في ذلك على ان جاك باك ما هو الا عبارة عن مداين مزدوج مقصود به اخراج الزوجين التابعين للحكومة المحلية من اختصاص قضاتهم الحقيقيين

وحيث ان محكمة اوّل درجة اصابت برفضها هذا الوجه بناء على ان ما استند عليه سليم فرج من القرائن لم يكن كافياً لاثبات وجود الافتعال في الدين المطالب به جاك باك روزينا ماردروس

وحيث ايضاً سليم فرج تاكيداً لاقراره ان لا شيء عليه للست روزينا طعن امام هذه المحكمة كما طعن امام محكمة اول درجة في مفعول الحكم البطريركي تاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ المقدر فيه مطلوب الست المذكورة منه وخصوصاً بدعي انه لم يكن من اختصاص بطركخانة الارمن الكاثوليك بالاستانة النظر في دعوى الانفصال المرفوعة من الست روزينا ماردروس او بالاقل ليس من اختصاصها النظر في ملحقات تلك الدعوى كما وانه يدعي ان الحكم البطريركي المذكور صار ابطاله من سلطة عليا وهي مجلس العدلية بالاستانة ويدعي ايضاً بوجه الاحتياط الكلي ان الحكم البطريركي لم يعلن اليه للان بالطريقة القانونية وانه في هذه الحالة لا يتسنى الارتكان عليه في القضية الحاضرة بالنسبة للاستئناف الذي رفعه قريباً ضد الحكم البطريركي المذكور

وحيث انه للقصد ذاته سليم فرج ما زال يزعم ايضاً بان دعوى الست روزينا بالنسبة له لكونها شخصية محضة لا يجوز لجاك باك حسب نص بند ٢٠٢ من القانون المدني ان يحل محل دائنته هذه المدعي بها في حقوقها وتداعياتها وانه زيادة على ذلك فان الحجز المتوقع من جاك باك يشمل على الاقل جزءًا من المبالغ التي لا يصرّح القانون بحجزها

وحيث عن اختصاص بطركخانة الارمن الكاثوليك بالاستانة فقد اصاب قضاة المحكمة الابتدائية في حكمهم برفض اوجه الدفع التي حصل التمسك بها بعدم اختصاص البطركخانة المذكورة

وانه لا نزاع في ان قبل وجود بطركخانة الارمن الكاثوليك في القطر المصري كانت المنازعات التي من خصائصها الواقعة في القطر المذكور تحال على بطركخانة الارمن الكاثوليك بالاستانة وانه ثابت فعلاً ان التنازع الحاصل بين الزوجين المذكورين سليم فرج وروزينا فرج حدث قبل وجود البطركخانة المذكورة بالديار المصريه

وانه لا يمكن حصول الشك في ان المجالس الاستثنائية كما انها مختصة بالحكم في دعوى الانفصال فكذلك من خصائصها ان تحكم في ملحقات الدعوى المذكورة فيما يتعلق بالنقود التابعة لحكمها مباشرةً

وان حصر اختصاص تلك المجالس بالحكم فقط في مسئلة الانفصال يعد مخالفاً كما اوضحه قضاة المحكمة الابتدائية بعباراتٍ قاطعة للغرض المقصود من اصدار ونشر كل من الخط الهمايوني الرقيم ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ولائحة محكمة الاستانة العليا النظامية الرقيمة ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ وقانون الولايات الصادر في سنة ١٨٦٧

وانه يتضح جلياً من الشروط والقيود التي ذكرت بالقوانين المذكورة في اختصاص المحاكم المدنية بالنسبة للقضايا التي هي من خصائص مجالس الشريعة ومن المطابقة

والموافقة الموجودة بين نصوص القانون واللائحة المذكورين اعلاه ونصوص القانون الاساسي الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ان محرر القانون اراد ان تصير معاملة الرعايا المسلمين والغير المسلمين على حدٍ سوى

وانه لا وجود لهذه المساواة اذا التزم رعايا الباب العالي الغير المسلمين الى عرض دعاويهم الفرعية التابعة لشرائعهم الدينية والمرتبطة ارتباطاً تاماً بالدعوى الاصلية لقضاة غير الذين يحكمون في احوالهم الشخصية مع ان الراي المتمكن من حضرات قضاة الاسلام من قبل والاحكام المتوافقة في هذا الصدد تجوز بان الدعاوي التي من هذا القبيل الواقعة بين المسلمين هي من خصائص مجلس الشرع

وفضلاً عن ذلك لا ينكر بان الاعتبار الواجب لاحكام المجالس الاستئنائية وضرورة لزومها يقضيان بوجوب ما ذكر حيث اولاً ان حالة الاخصام وما عليهم ولهم من الحقوق التي نظرت المجالس المذكورة فيها عند الحكم منها في الدعوى الاصلية هي ذات اهمية كبرى للنظر في ملحقاتها من حيث النقود . وثانياً لو كان الامر بخلاف ما ذكر لترتب على الحكم الذي يصدر عن هذه الملحقات من مجلس اخر زوال تاثير الحكم الصادر في الدعوى الاصلية ونتائجه

وبما انه ثابت ان ملحقات الدعوى الاصلية متداخلة من طبيعتها ضمن اختصاص المجالس الاستئنائية فالمعارضة التي رفعها سليم فرج في اثناء القضية التي تقدمت باتفاقه مع زوجته الى بطركخانة الارمن الكاثوليك بالاستانة من ان تلك البطركخانة ليست مختصة بالحكم في الملحقات المالية لدعوى الانفصال لا يترتب عليها نفي اختصاص البطركخانة في هذا الامر

وان ما ادعاه سليم فرج من ان مجلس العدليه بالاستانة ابطل الحكم البطريركي تاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ لا صحة له بالكلية ـ لا بل واضح من مطالعة الاوراق المقدمة من الطرفين وامعان النظر فيها بان مجلس العدلية المذكور بعد رجوعه في قرار مخالف لمعنى ما ذكر اوصى لا بل امر جهة الاختصاص بالحكومة المصرية بانفاذ الحكم المذكور بناء على مخابرتها له بان العادات الجارية بالقطر المصري هي انه جار صدور احكام مماثلة لتلك الصادره في ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ من روساء الطوائف الدينية اعني احكام حكم بها في الدعوى الاصلية وفي ملحقاتها النقديه في آنٍ واحدٍ

وفي هذه الحالة صار لا لزوم للبحث في معرفة ما اذا كان من خصائص مجلس العدلية بالاستانة ام لا اعادة النظر في الاحكام الصادرة من الروساء المذكورين بالممالك العثمانية وهم مختصون بهـا والى اي حدٍ تكون خصائص المجلس المذكور

وحيث قد ادعى سليم فرج بدون وجه حق بان الحكم الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ لم يُعلن له بالصيغة القانونية لان اعلانات واحكام البطركخانات لا تتبع في شأنها القواعد الاعتيادية المتعلقة بالقضايا التي يريد سليم فرج ادخالها فيها

ولان الطريقة المتبعة لاعلان هذه الاحكام هي عبارة عن تسليم صورها للاخصام او لوكلاهم في حالة غيبتهم

فان ذلك واضح من الشهادة المحررة من بطركخانة الارمن الكاثوليك بالاستانة بتاريخ ٩ ابريل سنة ٩٠ ومتضح منها ايضاً بان الطريقة المذكورة روعيت واتبعت في اعلان حكم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ لانه مذكور بهـا بانه قد صار تسليم صور منه في نفس يوم صدوره الى الياس المعلم الافوكاتو الموكل عن سليم فرج الغائب واما الست روزينا فليدها

وزيادة على ذلك فان الخطاب المورخ ٢٥ مارس سنة ٨٨ الموجود ضمن ملف القضية والمساعي التي اجراها سليم فرج في كل من نظارتي الحقانية بالاستانة و بالقاهرة تثبت حصول الاعلان في وقته ومحله الى سليم فرج فمع ثبوت حصول ذلك الاعلان فعلاً فالاستئناف الذي قال سليم فرج عن رفعه حديثاً عن الحكم البطريركي الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ امام الكرسي الباباوي برومية لا اهمية له اصلاً في هذه الدعوى اذ لو فرض خلافاً لما هو واضح في شهادة بطركخانة الارمن الكاثوليك بالاستانة الرقيمة ٩ ابريل سنة ٩٠ وفي شهادة المطران الارمني الكاثوليكي بمصر الرقيمة ٢٦ مارس سنة ٨٨ ان الحكم الرقيم ١٨ نوفمبر سنة سنة ٨٧ لم يكن صادراً بكيفية انتهائية فقد صار قطعياً

بسبب ان سليم فرج بعد اعلانه به بالطريقة القانونية في ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ سكت حتى مضى ميعاد العشرة ايام المحتم لرفع الاستئناف على حسب القانون الكنايسي الذي استند سليم فرج نفسه عليه المرات العديدة بانه جارٍ العمل به في القضايا المرفوعة امام الرؤساء الروحانيين بالممالك العثمانية

وحيث ان سليم فرج ساعٍ بدون وجه حق في البحث على برهان بالنسبة للحقوق الجاري جاك باك مطالبته بها من ان الحكم البطريركي الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ لم يصدر بصيغة نافذة المفعول وعليه لا يقوم ذلك الحكم مقام مستند لاجراء حقوقه

ويكتفي الحال بوجوب الملاحظة هنا عن وجه المدافعة هذا بان جاك باك باستعماله الحق المخول له حسب بند ٤٧١ من قانون المرافعات اوقع (بناءً على حكم محكمة مصر المختلطة المورخ في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ وعلى الحقوق المترتبة عليه له على روزينا ماردروس لا على الحكم الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٨٧) الحجز بين يدي سليم فرج على المبالغ المقدرة للست روزينا ماردروس بمقتضى الحكم الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ الثابت كونها خالية من النزاع بالنظر للاسباب المتقدم ذكرها

وغير ذلك فان ما ذكر في حكم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ من انه صار توصيله الى جهة الاختصاص الدينية المكلفة بالتنفيذ كافٍ اذا كان هناك لزوم لثبوت كون الحكم المذكور نافذ المفعول

على ان الامر للمحضرين (اي صيغة التنفيذ) ما هي الا صورة فقط لازمة للتنفيذ في الاحوال المامور بها من الشارع

كما انه ليس من مجلس من مجالس الاحوال الشخصية اسلامياً كان او غير اسلامي توجد له صيغة تنفيذ ومحضرون

وحيث ان سليم فرج لا حق له لا قانوناً ولا فعلاً في باقي الاوجه التي عرضها واستنتجها من ان جاك باك بصفة كونه شخصاً ثالثاً مداينًا لا يمكنه بسبب نص بند ٢٠٢ من القانون المدني المانع له استعمال حقوق وتداعيات روزينا ماردروس في دين مطلوب عن نفقة وهو مجرد دين شخصي يختص بذاتها ولا يجوز حجزه ايضاً حسب نص بند ٤٩٨ من قانون المرافعات وكذا من ان حكم ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ لكونه صدر غيابياً على روزينا ماردروس بالنسبة لتقصيرها عن الحضور وكونه لم يحصل اي عمل معتبر من اعمال التنفيذ عن هذا الحكم فهو قابل للمعارضة والاستئناف وعلى ذلك لا يكون ذلك الحكم اساساً للمداعاة التي يرغب جاك باك اجراها بمقتضاه فانه لا حق لسليم فرج قانوناً في هذه الاوجه لانها تختص بروزينا ماردروس دون غيرها لا به ولا يمكن اعتباره ان له الحق فعلاً اذ انهُ من جهة فان الدين المطلوب لروزينا ماردروس بخلاف حقها في النفقة يشمل مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون الف فرنك المحكوم به لها بصفة عطل واضرار وهو يزيد عن الكفاية لوفاء مطلوب جاك باك من روزينا ماردروس دون ان يكون هناك لزوم للنفقة التي تخصصت لها ومن جهة اخرى المحضر المحرر في ٩ يناير سنة ٨٩ باثبات عدم وجود شيء يعد عمل من اعمال التنفيذ يترتب عليه الان عدم جواز قبول المعارضة او الاستئناف في هذا الحكم ما دام لم يثبت ان تحرير المحضر المذكور كان فقط بقصد منع سقوط الحق في الحكم الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨ بمضي المدة لا لتنفيذه وليس هناك ما يدل على ان الطريقة التي حصل بها اعلان المحضر المذكور لروزينا ماردروس كانت غيرقانونية

وحيث سليم فرج يستند ايضاً على قضية قد اقامها ضد الست روزينا ماردروس امام المحاكم الاهلية وان نتيجتها كانت لغو اعلان الحكم البطريركي الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ ولغو الحجز الذي اوقعته الست روزينا ماردروس بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٨٨ بين يدي نظارة الحقانية بمصر على استحقاق سليم فرج فنظراً لعدم ايضاحه الغرض القانوني الذي يريد ان يستنتجه من تلك القضيـة في هذه الدعوى الراهنة فلا يمكن لهذه المحكمة البحث في هذا الوجه

وحيث ان محكمة اول درجة امرت بدون وجه حق بجعل تاثير الحكم المستانف معلقاً على اعلان الحكم البطريركي

الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧ الى سليم فرج بالطريقة القانونية

على انه بالنسبة لما تقدم من الاسباب الثابت منها بان الحكم الذي نحن بصدده قد صار اعلانه قانونًا الى سليم فرج من يوم صدوره فالاعلان المامور به من محكمة اول درجة يترتب منه الضرر الذي من اجله جاك باك يحق له قانونًا طلب الغائه من هذه المحكمة كما فعل ذلك بطريق الاستئناف الفرعي

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت هذه المحكمة بناءً على الاستئناف الاصلي المرفوع من سليم فرج بتاييد الحكم المستانف

وبناء على الاستئناف الفرعي المرفوع من جاك باك حكمت بنفاذ الحكم المستانف بكامل اجزائه بدون لزوم لاعلان الحكم البطريركي الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٨٧

وحكمت على سليم فرج بمصاريف الاستئناف الرسمية والغير رسمية وقدرت مبلغ ٨٠٠ اجرة المحاماة عن جاك باك امام هذه المحكمة وبمثله اجرة المحاماة عن روزينا ماردروس

حرر وتلي بالجلسة العلنية بمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية في يوم الخميس ٢٩ يناير سنة ١٨٩١

١٤

جلسة الجنايات المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاربع ٨ ابريل سنة ٩١ الموافق ٢٩ شعبان سنة ٣٠٨ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد كامل بك قاضي واحمد افندي موسى نائب قاضي ويوسف افندي سليمان وكيل النيابة ويعقوب افندي جرجس كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة نمره ٩٥٢ الواردة جدول المحكمة نمره ٣٨ سنة ٩١

ضد عزيز فهمي مستخدم بقلم قضايا الحقانية عمره ٢١ سنة ساكن بالازبكية مولده بمصر

ومحمد كمال صناعته كاتب والان خلي عمره ٢٨ سنة ساكن بحارة البير تبع قسم الخليفة مولده بمصر

وسيد علي الخياط عمره ٣٦ سنة مسكنه بقلعة الكبش مولده بمصر

ومصطفى ابراهيم صناعته تراب ساكن بطيلون عمره ٣٤ سنة

وعبد الرحمن العكام صناعته خياط عمره ٣٠ سنة ساكن بقلعة الكبش

وحسن الملاياتي صناعته خياط عمره ٣٦ سنة ساكن بقلعة الكبش

المتهمين بتزوير عقد زواج عزيز فهمي الذي حقيقة اسمه برسوم عبد القدوس على الحرمه هانم بنت علي بجهة قلعة الكبش في ١٦ جماد اول سنة ٣٠٨ بدعوى انهُ مسلم مع كونه مسيحيًا باتفاقه مع محمد كمال الذي صحة اسمه حنا رزق‌الله واشتراكه معه هو وباقي المتهمين في ذلك

بعد الاطلاع على اوراق هذه القضية وسماع اقوال الشهود والنيابة العمومية والمحامين والمداوله حسب القانون

حيث انه ثابت ان عزيز فهمي الذي صحة اسمه برسوم عبد القدوس ومحمد كمال الذي صحة اسمه حنا رزق‌الله ادعيا انهما مسلمان وغيرا اسمائهما باسما يوهمان بها انهما حقيقة مسلمان وتوصلا بذلك الى ان يتزوجا الاول بمن تدعى هانم بنت علي والثاني بمن تدعى فاطمة بنت عبد القادر بموجب عقدين رسميين تحررا بمعرفة بمعرفة المأذون الشرعي

وحيث انه باستجواب عزيز فهمي قال في ١٨ فبراير سنة ٩١ يوم ضبط الواقعة انه حقيقة عقد عقده على الحرمه المذكورة باسم محمد كمال وانه حقيقة مسيحي الديانة وليس بمسلم

وحيث انه ثابت من التحقيقات ان محمد كمال المتهم الثاني قد اتخذ دعواه بالاسلامية وسيلة لارتكاب الجرائم وثابت انه بعد ما ادعى الاسلامية بمدة قد توجه لبطريرك الاقباط واوراه بانه لم يزل مسيحيًا وانه يريد ارجاع زوجته المسيحية

وحيث انه من كل ذلك ثبت ثبوتًا تامًا ان المتهمين

لا يزالان مسيحيين وانهما ارتكبا تزويرًا بسوء قصد بوضعهما اسماء مزوره في عقد زواج تحرر بطريقة رسمية وعقابهما ينطبق حينئذٍ على المواد ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات

وحيث انه من خصائص المحاكم الاهلية ان تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية (مادة (١) عقوبات) ولا ينكر احد ان تلك الجريمة هي من اشد الجرائم وضررها بين من كل الوجوه

وحيث ان الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في هذه الدعوى هو حينئذٍ في غير محله ولا يجوز قبوله

وحيث ان المادة (١٨٩) نصها كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثنا تأدية وظيفته تزويرًا في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او اختام مزوره او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاآت او بزيادة كلمات او بوضع اسما اشخاص مزوره يعاقب بالاشغال الشاقة موقتًا او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

والمادة (١٩٠) نصها كل شخص ليس من ارباب ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابعة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة اكثرها عشر سنين

وحيث انه لم يثبت للمحكمة ان باقي المتهمين كانوا يعلمون بسوء قصد عزيز فهمي ومحمد كمال وحينئذٍ يتعين الحكم ببراءة ساحة كل من عبد الرحمن احمد العكام وسيد علي الخياط ومصطفى ابرهيم وحسن الملاباتي

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من وكلاء المتهمين وقررت باختصاصها بالنظر والحكم في هذه الدعوى وحكمت على كل من عزيز فهمي الذي صحة اسمه برسوم عبد القدوس ومحمد كمال الذي صحة اسمه حنا رزق الله بالسجن مدة ثلاث سنوات مع الزامها بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقًا للمادة (٤٩) من قانون العقوبات وببراءة ساحة باقي المتهمين

١٥

محكمة المواد الجزئية بالجيزة بجلستها المنعقدة علنًا بهيئة مستعجلة تحت رئاسة حضرة محمود بك سالم قاضي وبحضور محمد افندي رشدي الكاتب اصدرت الحكم الاتي

في قضية احمد افندي البكباشي المقيدة هذه القضية بجدول المحكمة نمرة ٧٢ سنة ١٨٩١

ضد السيد رضوان الحفناوي

بعد الاطلاع على محضر الاشكال واوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية

(ملخص الدعوى)

ان السيد رضوان الحفناوي حجز على الف وسبعماية شجرة وكسور قائمة على سوقها وعلى الات زراعية ومواشي واشياء اخرى من تعلقات ارض احمد افندي البكباشي وشرع في بيعها والافندي المذكور رفع يوم البيع اشكالاً امام هذه المحكمة وطلب ايقاف البيع بالقول ان هذه الاشياء تعد من قبيل العقار ولا يصح الحجز عليها بالطرق المبينة ببند ٤٤٠ وما يليه من قانون المرافعات وتمسك بالمادة الثانية والرابعة من القانون المدني

(فعن اختصاص قاضي الامور المستعجلة)

حيث انه لا ينكر ان الطلب المقدم من احمد افندي البكباشي هو من الطلبات المستعجلة لانه لو لم يوقف البيع لتأتى للحاجز ان يبيع الاشياء المحجوزة في اقرب وقت وربما عاد ذلك بالضرر الجسيم على زراعة المدين (بند ٢٨ مرافعات)

وحيث من جهة اخرى فان طلب مجرد ايقاف البيع لا يمس موضوع النزاع المتعلق بصحة اجرآات الحجز او بطلانها (بند ٣٨٦ مرافعات)

وحيث ان واجبات قاضي الامور المستعجلة هي المحافظة على حقوق الطرفين بقدر الامكان حتى تحكم المحكمة المختصة بالموضوع اما ببطلان الاجرآات او بصحتها

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف المختلطة الذي استند عليه الحاجز لا ارتباط له بالمسالة التي نحن بصددها لان الحكم المذكور بخصوص ايقاف بيع عقاري واحكام هذا البيع خصوصية

وحيث ان تفسير المحاكم المختلطة في مسائل ايقاف بيع المنقولات هو عين التفسير الجارية عليه هذه المحكمة (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر بخصوص دعوى مقامة بين الحكومة وبين بطرس عيد في تاريخ ١٠ ابريل سنة ٧٩ الجزء الرابع من مجموعة الاحكام صحيفة ٢٥٧ وكذا بند ١٣٦ و٤٣٩ من قانون المرافعات المختلط لانهما ينطبقان كل الانطباق على نصوص القانون الاهلي في هذا الصدد)

(واما عن موضوع الاشكال)

فحيث متى رات محكمة الامور المستعجلة انها مختصة بالنظر في دعوى فما عليها الاَّ ان تنظر هل اقوال مقدم الاشكال معقولة وجائزة القبول امام المحكمة المختصة بالموضوع ام لا

وحيث ان اقوال احمد افندي البكباشي وجدت جائزة القبول امام المحكمة التي ستفصل في موضوع صحة الحجز

وحيث ان بند ٤٧٨ مرافعات حتم بايقاف بيع المنقولات المحجوزة بمجرد دعوى اجنبي بملكيتها ولو كانت هذه الدعوى على غير اساس فبالاولى الطلب المبني على اقوال معقولة

وحيث لم يتضح لهذه المحكمة ادنى ضرر يعود على الحاجز من ايقاف البيع ما دام الحجز باقياً وحقوقه محفوظة

(فلذلك)

حكمنا نحن قاضي الامور المستعجلة باختصاصنا بالنظر في هذه الدعوى وامرنا بايقاف بيع الاشياء المحجوزة المبينة بمحضر الحجز المؤرَّخ ٢ مارس سنة ٩١ المعمول بمعرفة ابرهيم افندي دسوقي المحضر والزمنا الحاجز بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٨ ابريل سنة ١٨٩١

﴿ الاطيان الخراجية والمقابلة ﴾

صدر الامر العالي بتاريخ ١٦ ابريل الجاري قاضياً بانه اعتبارًا من ١٥ الجاري يكون لاصحاب الاطيان الخراجية التي لم تدفع عليها المقابلة حق الملك التام فيها اسوة الاطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها او جزء منها وهي مأثرة للحكومة تذكر فتشكر

في ١٥ مايو المقبل سيحتفل في مد الحديد على قناطر كوبري امبابه وسيكون احتفالاً شائقاً يحضره سمو الخديوي المعظم وحضرات النظار وكبار موظفي الحكومة وجمهور غفير من الاهالي والاجانب في هذه الديار

﴿ الزراعة ﴾

اطلعنا على نشرة لحضرة الاديب ايوب افندي عون اعلن فيها عن نواله امتياز مجلة زراعية صناعية تجارية اقتصادية وانه سيصدر العدد الاول منها في هذا الشهر فسررنا لهذا المشروع النافع للبلاد وتمنينا لحضرة صاحب هذه الجريدة كل توفيق ونجاح

﴿ كنز الزراعة ﴾

جريدة زراعية صناعية تجارية ادبية تصدر مرتين في الشهر صاحبها حضرة الموسيو كرستيان بوجاد ومحررها حضرة الاديب حبيب افندي فارس وقد اطلعنا على العدد الاول منها فوجدنا فيه نبذ زراعية مفيدة فنتمنى لها التوفيق والانتشار

E· SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عــدد ٠٨   السبت في ٢٥ ابريل (نيسان) ١٨٩١ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣٠٨   السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ١/٠ ٩٦
عن ستة اشهر ١/٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية   حقوقية قضائية تاريخية ادبية   تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في الحالة الحاضرة والجرائد

اننا نستغرب على بعض كتاب الجرائد العربية ادامة جعل مواضيعها الاحوال الحاضرة بين طاعن ومادح وهم يعلمون حق العلم ان الوزارة الحالية قد بذلت وباذلة ما في وسعها لتقدم البلاد وراحتها وكفاها بذلك فخراً اننا نرى لها في كل يوم شأناً يؤرخ في اصلاح الامور منها ما سعت بهِ اخيراً ونالته من فضل اميرها تمليك رقبة الارض الخراجية لاصحابها اسوة من دفعوا المقابلة كلها او بعضها وعادت اطيان البلاد عشورية وخراجية نظير بعضها بعض وهي مقدمة واضحة لتخفيض الضرائب وتساويها . على اننا لسنا نرى فيما ذهب اليهِ بعضهم من تناسي الفضائل والمآثر العديدة للوزارة المشار اليها وذكر ما يزعمون انه مساوٍ اساساً صالحاً للتنديد ومقاماً للملام محموداً وهو ليس الا تشفياً في غير محله لا يفيد ولا يجدي نفعاً

ذكروا ان كخسرو بن داريوس بن اردشير الفارسي ركب بمليون وسبعماية الف من الجنود في نواحي سنة ٤٩٠ قبل الميلاد لينتقم من آثينا عاصمة اليونان وتبعه من الممالك التي كانت خاضعة للفرس وقتئذٍ نحو تسعماية الف ثم تبع ذلك العسكر من المتسببين وطالبي السلب والنهب نساءً ورجالاً ما جعل المجموع مضاعفاً اي نحو خمسة ملايين من البشر وركب الملك الفارسي بنفسه ففتح اولاً خليجاً بحرياً ضمن جبل اتوس ولما وصل الى بحر سفيد واراد قطعه الى جهة ثراقيه ووجد ان نقل كل تلك العساكر ومهماتها مستحيلاً على الالف ومئتي مركب التي كانت معه عزم على

عمل رمث على ذلك البحر فامر مهندسيه بذلك فعملوا له رمثاً من المراكب الواحدة الى جانب الاخرى بالسلاسل الحديدية ولكنهم لم يكملوه حتى هبت العواصف فمزقت شمله كأن لم يكن رمثاً مذكورًا فغضب الملك الفارسي وامر بان يجلدوا ذلك البحر ثلاثمائة جلدة تاديباً له وتلا عليه خطبة مآلها احتقاره والقضاء عليه وانه سيخضعه ويقطع عساكره عليه غصباً الى اخر ما ذكر التاريخ وقد نسي ذلك الملك الغشوم ان الذنب للعوصف لا للبحر

فاذا امعنا النظر في امر ذلك الملك وجدناه مع كل قدرته وسطوته قاصرًا عن مقاومة ذلك البحر وما امره بجلده وتلاوة خطبة الطعن عليه الا احاديث مجائز وتشفى خرف لان الحق الواضح وما تظهره لنا الطبيعة من الاعمال يقوى على كل تظاهر وتشامخ وادعاء لا يسنده برهان فالعدول اذًا عن كل هذه الاقاويل الى ما يفيد البلاد نفعاً ورفعاً وتقدير الاشياء حق قدرها هو اولى لمن اراد ان يحفظ له ذكرًا في صفائح التاريخ محمودًا فان لا الافراط ولا التفريط مما تشكر عليه الجرائد او تجمل به الفوائد وكنا نود ان نعثر لهذه الوزارة الجليلة على ما تستوجب الملام عليه في سيرها العمومي وسهرها على منافع البلاد لنقلب لها ظهر المجن في امور خصوصية ولكننا نراها بمعزل عن كل ملام

فاذا اراد الله نشر حقيقة

خفيت اتاح لها لسان حسود

القسم القضائي

✻ ١٦ ✻

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ بك و بحضور حضرات اسكندر زلزل بك وحسن توفيق بك ومسيو كمرون قضاة واحمد خيري بك نائب قاضي ومحمد توفيق رفعت افندي مساعد قلم النيابة العمومية واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٩٤ والحرمة زهره بنت محمد بحر مدعية بحقوق مدنية وموكلة عنها محمد افندي سعيد الانبوجي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٢٨ سنة ٩١

(ضد) يونان ابرهيم وسعيد ابرهيم التجار ببني سويف ومعينين للمحاماة عنهما تادرس افندي جلبي متهمين بانكار مصاغ الحرمة زهره بنت بحر المدعية المذكورة الذي كان مرهونًا بطرفهما على مبلغ ٣١٢٠ صاغ في ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٩

بعد سماع التقرير المتقدم من حضرة اسكندر بك زلزل وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعية المدنية واقوال المتهمين والمحامي عنهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ طبقًا لمادتي ٣١٥ و ٢٤ عقوبات حضوريًا اولاً برفض المسالة الفرعية المذكوره ثانياً بحبس كل من يونان ابرهيم وسعيد ابرهيم مدة ستة شهور والزامهم برد المصاغات المدعية بشانها الحرمة زهره المذكورة او دفع مبلغ اربعة وستين جنيه انجليزي لها والزمتهم ايضًا بدفع غرامة مساوية لربع المبلغ المذكور وهو ستة عشر جنيه انجليزي وبالمصاريف على وجه التضامن والتكافل وان تخلفا في تلك المصاريف يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليهما والمدعية بالحقوق المدنية استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

وحيث ان ثبوت الرهن المدعى انه بطرف المتهمين من الضروري ان يكون حايزاً شروط الثبوت المدني

وحيث ان مقدار الدين المدعى به يزيد عن الالف قرش اي المقدار الممكن ثبوته بالبينة

وحيث ان دعوى الحرمه زهره المذكورة المدنية الاصلية لم تكن ثابتة بشروطها القانونية فلا يمكن حينئذ اثبات الحقوق العمومية المدعا بتولدها بعد الاولى الا بثبوت الدعوى الجنائية اي بالبينة وعلى ذلك يجب لغو الحكم المستانف وبراءة ساحة المتهمين

وحيث ان براءة المتهمين من الجناية لا يمنع المدعية بالحقوق المدنية من رفع دعواها بمحل الاختصاص بالمطالبة بحقوقها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستانف وبراءة ساحة المتهمين والمصاريف على طرف المدعية بالحقوق المدنية وحفظت الحق للمدعية في المطالبة بحقوقها المدنية بجهة الاختصاص

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ الموافق ٢٣ جماد الثاني سنة ١٣٠٧

١٧

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات اسكندر زلزل بك وحسن توفيق بك وموسيو كامرون قضاة واحمد خيري بك نائب قاضي ومحمد افندي صدقي مساعد النيابة العمومية ورزق الله افندي حنا كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٦٦ سنة ٩٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٨٩ سنة ١٨٩١

(ضد) رجب بك زاده مزارع وامين افندي محمد كاتب براني وابراهيم ابو شوشة مزارع ومحمد اسعد الدق قزاز وحسين سياج فلاح ومحمد سياج قزاز وحسن سيد احمد فلاح ومحمد حسن واسماعيل اسماعيل فلاحين وحسن الطناني صباغ وعلي منسى نجار ومحمد ابرهيم المتعب صباغ وابراهيم سالم فقي الجميع من بلبيس ومعين للمحاماة عنهم حنا افندي زنانيري عن الثاني واسماعيل افندي خليل عن الثالث ومحمد افندي عوض عن الباقيين من قبلهم

متهمين الثمانية الاول في تزوير اشهاد واقع على حجة شرعية محررة من محكمة بلبيس الشرعية باسم لطيف بك نجل رجب بك بمشترى فدن ماية وثلاثة وكسور واشتراك الاخرين معهم في ذلك في ٢ محرم سنة ١٣٠٣

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم في غياب اسماعيل اسماعيل ومحمد سياج وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٠ طبقاً للمواد ٦٧ و٦٨ و١٩٣ و٢٥٣ و٢٠ و٢٤ عقوبات و١٥٨ و١٧١ جنايات حضورياً اولاً بتغريم رجب بك زاده سبعة الاف وخمسمائة قرش ديوانية ثانياً بحبس كل من امين افندي محمد وابراهيم افندي شوشه ومحمد اسعد الدق وحسين سياج وحسين سيد احمد ومحمد سياج ومحمد حسن واسماعيل اسماعيل وحسن الطناني وعلي منسى النجار ومحمد ابراهيم المتعب وابراهيم سالم وعوض يوسف مدة ستة شهور يخصم لمن حبس منهم مده حبسه الاحتياطي والزمتهم جميعاً بالمصاريف متضامنين فان لم يقوموا بادائها يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات وحكمت ببراءة احمد افندي ابرهيم مما اتهم به لعدم ظهور ما يوجب ادانته وهذا الحكم غيابي بالنسبة الى عوض يوسف

وحيث ان المحكوم عليهم عدا عوض يوسف استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

حيث ان لا نزاع في تعلق الختم المبصوم على الاشهاد المطعون فيه بالتزوير الى المرحوم عبد اللطيف بك رحمت ابن المتهم

وحيث انه مقرر بدون نزاع ايضاً ان عبد اللطيف بك توفي بعد تاريخ الاشهاد

وحيث انه اذا توفي صاحب الختم او الامضا صار قانوناً العقد الموضوع عليه الخط او الامضا اسوة العقود الرسمية التي لها تاريخ صحيح ولا تدحض الا باسانيد قوية وبراهين قاطعة

وحيث ان جل الاسانيد التي تقدمت لثبوت التزوير قبل المتهمين والتي ارتكن عليها حكم المحكمة الابتدائية هو وجود القول المحرر بقلم احد المتهمين الواقع عليه الفتوى الشرعية وشهادة بعض من الشهود بعدم رؤية الاشهاد على الحجة بعد وفاة عبد اللطيف بك

وحيث ان هذه الادلة ليست كافية لنقض عقد مستوف للشروط القانونية ومختوم عليه بختم لم ينكر صحته

وحيث انه مما ينقض ثبوت التهمة هو الامضا الموضوع على الاشهاد فانه ليس بخط كاتب الاشهاد بل هناك شبه كبير بين خط عبد اللطيف بك المتوفي

وحيث انه من جهة اخرى مما يؤيد صحة الاشهاد هو حقائق الوقائع المقررة بدون انكار من قبل المدعين بالحقوق المدنية من جهة كون عبد اللطيف بك مات قبل السادس والعشرين من عمره ولم يخرج مدة حياته من معيشة والده هو واولاده وزوجته ولم يكن له ادنى تكسب ولا املاك خصوصية لا هو ولا زوجته

وحيث انه بالنسبة لتزوير محضر كسر الختم ففضلاً عن عدم وجود ما يشبه المحضر المذكور بشيء ما فانه حكم بتزويره بطريق الاستنباط

وحيث ان هذا المحضر هو محرر قائم بنفسه لم يقدم ادنى ثبوت بتزويره مباشرة فهو لا يزال قايم على قدميه وحجة للمتهمين على كسر الختم وعدم امكان وضعه على اشهاد وخلافه بعد وفاة صاحبه

وحيث ان نص المادة ١٧١ جنايات هو (اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ايضاً ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الحكم المستانف وببراءة ساحة المتهمين والمصاريف على طرف الحكومة وهذا الحكم غيابياً بالنسبة لاسماعيل اسماعيل ومحمد سياج

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٤ مارس سنة ١٨٩١ الموافق ٤ شعبان سنة ١٣٠٨

القسم الادبي

✻ لازار الراعي ✻

في ٢٣ الجاري تشخصت روايت «لازار الراعي» في مدرسة حضرة الاباء اليسوعيين ولم تأتِ الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر الا وقد ملئت قاعة التشخيص بذوات العاصمة ومودى هذه الرواية التاريخي انهُ لعداوة بين عائلة ماديشي وعائلة باتظي على امارة فلورنسا عاصمة توسكانا قبض اخيراً على الدوق قزما ماديشي واخيه انطونيو وحبسا ليقتلا فانتخى لها خمسة اخوة ابناء سلفياتو صديقهما كان الدوقه قزما قد تبناهم عند وفاة ابيهم فساعدوهما على النجاة بعد قتل ثلاثة منهم ونجا اثنان وهما روفائيل وجوليان فتكنى الاول باسم لازار الراعي والثاني باسم سلفيو الحصاد وعاشا في فريولي بقرب العاصمة تايهين لا يهتديان نظير الامير قزما واخيه

المجعول على راسيها جزاء وافر

وكان هناك شخص يدعى جودائيل ماديشي كان اولاً خزندارًا عند الدوق قزما فخانهُ وعاد سجاناً عند الدوق باتظي فاحب ان يخلص الامير قزما ويقتل اخاه انطونيو ويكون هو الوريث الوحيد لهُ بعد ذلك وكان الدوق باتظي قد ارسل جندياً يتجسس امر ولدٍ لجوليانو وكان الجميع يترددون على فندقٍ لرجل يدعى جاكمو واتفق ان جودائيل عاهد جاكمو المذكور على قتل انطونيو ففشا جاكمو هذا السر للجندي المذكور ثم انه التقي بانطونيو وقزما فقتل انطونيو وفر قزما الى الفندق المذكور فوجد هناك جوليانو مطعوناً في نزع الموت (طعنه الجندي) وعلم انه كان سلم ولده الى حصاد اخر يدعى متايو وسلمه معه نصف سبحة علامة لمعرفته وان لازار ومتايو كانا قد هربا بالولد الى جهات نابولي وتسلم للدوق قزما نصف السبحة الثاني علامة للاستدلال فحزن الدوق على ما حلَّ باخيه وجوليان وحلف يميناً ان يجعل ذلك الطفل وريثه الوحيد ويترك له كل شيء يملكه

اما ما كان من جودائيل فانه بعد قتل انطونيو اضمر في نفسه اولاً اختلاس تلك الوصية التي بلغه ان قزمه كان قد عملها للطفل بعد موته ثم الافراج عن الدوق قزما واول ما التقى به عرفه بنفسه وطلب منه العفو عن خيانته له سابقاً واذ ناله اعطاه جوازًا يسير به كيف وحيث شاء ثم اطلع على ذلك جاكمو الفندقي فعلم جاكمو قصده وتهدده بافشاء سره فوعده بالمكافاة على الصمت وقد اضمر اهلاك جاكمو ايضاً فجعل له في زجاجة الخمر سماً وودعه ومضى فتناول جاكمو من تلك الخمر ثم حضر لازار الراعي تعباناً من التفتيش على الدوق واخيه وعلم من جاكمو سر جودائيل وكان جاكمو قد شرب من تلك الخمرة وعزم على لازار فذاق منها قليلاً ثم سقط جاكمو ميتاً وتبعه لازار مغمياً عليه ففي هذه الاثناء دخل جودائيل ورجاله فاخذوا الفندقي ليدفنوه وارسلوا لازار الى السجن وهذا حفظاً للسر وخوفاً على نفسه لزم الصمت من ذلك اليوم

كل هذا حدث في الفندق المذكور ثم انتقل الامر الى قصر الدوقية لان قزما عاد الى الامارة ونال من السطوة والغنى اوفرها وكان جودائيل ضابط القصر المذكور ولازار لازماً الصمت في السجن كلما اراد منه جودائيل امرًا استحضره وساله عن فعله فاحضره ذات ليلة وطلب منه ان يذهب ويسرق له العلبة التي فيها الوصية المذكورة فابى فتهدده فذهب وفتح الخزانة حيث كانت العلبة وتناولها وكان وقتئذ ابن جوليان قد كبر وخدم في الحرس وفيما لازار راجع تنبه الحرس عليه فارادوا قبضه فتخلص وسلم ابن جوليان نفسه في يدهم على انه هو السارق ولما عاد لازار بالعلبة الى جودائيل فتحها فلم يجد الوصية بل وجد هناك كمية من

الذهب فغضب ثم حضروا بالولد امام الدوق قزما نظير سارق فاقر ولم ينكر بقصد تخليص لازار فغضب عليه الدوق واخيرًا بواسطة متايو عفا عنه وقبل من متايو قيمة المسروق وكان قد سأل متايو من اين اتى بذاك المال فاخبره بانه باع سبحة كانت للولد بذاك الثمن فارسل الدوق من يشتري تلك السبحة ليراها ولما احضرها له علم انها نصف التي كانت معه فتعجب وقال ان في ذلك سرًّا

اما جودائيل فكان يقول لازار السارق ولكنهُ اقنع قزما بان ذاك الفتى كان متفقاً مع اعداء الدوق على قتله وقدم له كتاباً مزورًا عن لسانه واقنعه بابعاده وكان لازار قد راى الشاب واخبره عن مكيدة جودائيل وكيف انهم سياخذونه ليلاً الى قاطع النهر واتفقا على ان يرمي الشاب بنفسهِ الى النهر عند اخذه ويسبح الى البر فاذا نجا جعل له اشارة نور في جهة معلومة ثم التقى لازار بالدوق واطلعه على جناية جودائيل من الاول وان الفتى بريء من كل ذلك وانه هو روفائيل ابن سلفياتو احد الاخوة الخمسة واطلعه على امره من الاول فاستغرب قزما ذلك ثم ظهرت اشارة النور فبشر لازار الدوق بسلامة الفتى بعد ان كان اخبره جودائيل بانه رمى بنفسه الى النهر فسر من ذلك جدًّا وانسحب ليرى في امر جودائيل وهذا اذ لم يكن عالماً بما كان وقد صفا له الجو في زعمه امر باستحضار لازار اليه وطلب منه ان يخلي البلاد فلا يعلم بما علمه احدًا فابى لازار صمتاً فشتمه جودائيل وتهدده بالموت فخلع حينئذٍ لازار ثوب خفاه واستل سيفه والتقى به غريمه وقال له اني ساشكوك الى محكمة الجنايات فتعاقبك بما تستحق فاستهزأ به وشتمه وحينئذٍ رفع الستار واذا بهيئة المحكمة الجنائية قد انتظمت تحت رئاسة الامير قزما فقبض عليه وحوكم شر محاكمة

هذه هي الرواية وقد شخصها التلامذة الاتي ذكرهم في احسن اتقان

دوق قزما	—	سليم شميل
لازار الراعي	—	اونيبر موسو
سلفيو الحصاد	—	شارل يوبا
جودائيل	—	نبيل كامل
متى الحصاد	—	البرت كساب
جوليان الفتى	—	ابرهيم منشى
جاكمو الفندقي	—	جوزف باريار

ولما انتهى التشخيص الساعة ستة ونصف انصرف الجمع يثنون على حضرة الاباء شاكرين ويمتدحون من نجابة التلامذة المذكورين

﴿ الوسام الملوكي السويدي العالي ﴾

في مساء السبت الماضي احتفل في سراي عابدين العامرة بتسليم الوسام الملوكي العالي الذي

اهداه جلالة ملك اسوج ونروج الى الجناب الخديوي المعظم من يد حضرة نجل جلالته ولي عهد الدولة الاسوجية فعند الساعة الرابعة افرنجية قدم سمو ولي العهد المشار اليه الى عابدين في موكب جميل على مركبة يقودها اربعة من جياد الخيل وهو بكسوة ضابط الحرس الملوكي وعلى صدره النيشان العثماني العالي فاستقبله الجناب الخديوي المعظم بين وزرائه ورجال معيته الكرام بكسوة المشيرية الفخيمة ولما صار في قاعة الاستقبال قدم حضرة ولي العهد الوسام العالي للجناب الخديوي الفخيم معرباً عن امتنانه وامتنان جلالة والده من حيث ما لقي في الديار المصرية من اكرام الوفادة وجليل الاحتفاء فاجابه الجناب العالي متشكراً من هدية جلالة الملك ابيه على هذا الوسام ومظهراً مزيد السرور من انشراح سمو ولي العهد في الاقامة بهذه الديار وبعد برهة ودع جناب الامير الاسوجي الجناب العالي وقصد ساحة الحرم المصون فقوبل من سعادة عبد الرحمن باشا رشدي وجناب باش اغا بغاية الاكرام ثم عاد بموكبه الحافل الى دار قنصلاتو جنرالية السويد

ونحو الساعة الخامسة ونصف رد سمو الجناب العالي الزيارة لجناب ولي العهد المفخم في دار القنصلاتو الموما اليها متشحاً بالملابس الرسمية والوسام الملوكي السويدي

اما هذا الوسام فهو اقدم واعظم وسام في البلاد الاسوجية ولا يهدى لغير سكان تلك البلاد الا للملوك وسلالتهم ولا يتجاوز عدد حائزيه فيها سبعة عشر عظيماً

﴿ وسامات سنية ﴾

تكرم جلالة ملك اسوج ونروج بوسام «السيف للامتياز الحربي» من الدرجة الاولى على حضرة صاحب الدولة البرنس حسين باشا كامل وكان وضع هذا الوسام سنة ١٧٨٨ ولا يتجاوز عدد حائزيه تسعة عشر ذاتاً

وانعم جلالته ايضاً بوسام «النجمة القطبية» من الدرجة الاولى على حضرة صاحب الدولة رياض باشا وسعادة ذو الفقار باشا وبه من درجة غران اوفيسيه على سعادة عبد الرحمن باشا رشدي ومن درجة كومندور على عزتلو محمد زكي بك التشريفاتي الاول للجناب الخديوي العالي

وانعم ايضاً بوسام «سنت اولاف» من درجة غران اوفيسيه على سعادة دو مارتينو باشا وبوسام «السيف العسكري» من درجة اوفيسيه على سعادة يوسف باشا شهدي سرياوران خديوي وبوسام «وازا» من درجة كومندور على جناب احمد بك تشريفاتي ثاني الحضرة الفخيمة الخديوية

﴿ سفر سمو ولي عهد الدولة الاسوجية ﴾

في الساعة العاشرة من صباح الاثنين الماضي

بارح القاهرة على قطار خديوي خاص الى الاسكندرية حضرة صاحب السمو الملكي ولي عهد دولة اسوج ونروج وحرمه ويوم الثلاثا بارحا الاسكندرية الى اوربا على احدى بواخر شركة اللويد

وكانت محطة العاصمة مزينة بالاعلام والازهار وفي ساحتها فرقتان من الجيش المصري وجيش الاحتلال لاداء الرسوم العسكرية وقد شرف المحطة الجناب الخديوي العالي لوداع حضرات ضيوفه الملوكيين وكان هناك حضرات النظار الفخام وكبار رجال الحكومة ووكلاء الدول السياسيين وعدد غفير غيرهم من الذوات والاعيان فلما انقضت رسوم الوداع وتحرك القطار للسير اطلقت المدافع من على شاطي ترعة الاسماعيلية اجلالاً واكراماً ثم سار القطار مصحوباً بالسلامة

﴿ الضمانات في مواد الجنح والجنايات ﴾

اصدرت نظارة الداخلية منشوراً الى جميع الجهات الادارية بتاريخ ٢٠ ابريل الجاري وهذا نصه

ظهر للجنة المراقبة القضائية من مطالعة قضايا الجنح والمخالفات ان رجال الضبط والربط يطلبون من المتهمين فيها ضمانات شخصية لاخلاء سبيلهم واولئك يستحضرون اشخاصاً يضمنون حضورهم لجهات القضاء عند اللزوم ان ذلك مخالف للقانون اذ الضمانة لا بد وان تكون مالية كما نص في المادة «١٠٨» من قانون تحقيق الجنايات ثم ان حق الافراج بالضمانة هو من خصائص قاضي التحقيق او المحكمة فقط كما ورد في الباب السابع من القانون المذكور ولا حق للبوليس في اجراء ذلك من تلقاء نفسه في اي حال من الاحوال ولهذا طلبت نظارة الحقانية من هذه النظارة صدور امرها بدقة مراعاة ما ذكر فبناء عليه لزم النشر لعموم الجهات وهذا — تكم لينبه بما فيه على رجال الضبط بطرفكم لاتباعه

لقد ابتهجت الخواطر ببشرى تقدم جناب البرنس محمد علي بك نجل الحضرة الخديوية الفخيمة الى العافية اثناء اقامته بسراي القبة وقد عاد يوم الخميس مع سمو والديه الى سراي عابدين العامرة

﴿ قضايا المحاكم الاهلية بشهر مارس سنة ١٨٩١ ﴾

كانت جملة القضايا التي نظرت فيها المحاكم الاهلية في الشهر المذكور ٦٨٥٨ منها ٣٢٤٨ مخالفات و١٧٨٨ جنح و٣٢٥ جنايات و ٤٢٣ مدني وتجاري و١٠٧٤ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٢٧٣٣ و بنها ٢٥٩ وطنطا ٤٥٨ واسكندرية ٨٦٦ والمنصورة ٦٤٦ وبني سويف ٤٩٤ واسيوط ٤٧٦ وقنا ٣٩٣ والاستئناف ٤٧٥ والنقض والابرام ٥٨

E· SCHEMEIL   امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٩ السبت في ٢ مايو (ايار) ١٨٩١ الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفًا

غرشا صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

(الجرائد والحالة الحاضرة)

نقل هيرودوتس المؤرّخ في الفصل ٨٢ من الجزء التاسع والفصل ٧٦ من الجزء العاشر من تاريخه ما مفاده ان كيخسرو بن داريوس نجح اول الامر في ركبته على الاثينويين ودخل اثينه وتفرقت جيوش الروم لكنه لم يكتف بذلك فدعا اليه جميع امراء الامم المختلفة المؤلفة منها عساكره وامراء الاساطيل وبعد ان جلس كل في مكانه على حسب رتبته وكان جلوس ملك صيدا اولاً ثم ملك صور وباقي الامراء وجه كيخسرو اليهم السوال عما اذا كان افضل ان يواقع الاغريق بحرًا فاجابه الجميع بان ذلك اولى وكان بين اولئك الامراء سيدة ذات ثروة عظيمة تدعى ارطميس من صور نقود عدة مواخر على حسابها فهذه خطأت رأي الامراء وقالت لقائد جيش الفرس مردونيوس ترجم ما اقوله لك الى الملك فان لي حقاً في الراي بعد ان اكون حاربت ما حاربت في نصرته. قل له لا تحارب الاغريق في البحر فان رجالكم في قتال البحر بالمقابلة مع الاغريق كالنساء بازاء الرجال فلا يخاطر وهو مالك اثينه الان رقبة قوات الاغريق فان الاغريق الان في ضيق من الاقوات وسوف يذهب كل فريق الى بلده ولا يقدرون على المقاومة طويلاً فان اعجلت القتال وحصل فشل في جنوذك البحرية وتكسرت عمارتك امتد الويل الى العساكر البرية نعم انه سلطان عادل يفضل على جميع الناس لكن تحت يده رجال لا يعتمد عليهم كالمصريين واهل قبرص وقيليقية وبمفيلية ونحوهم اما كيخسرو فمال الى الصوت الاقوى وامر

بالتجهز للقتال فنهضت اساطيله من هناك الى سلامين واصطدمت مراكبه بمراكب العدو فخسر الموقعة وامتد الفشل البحري الى عساكر الفرس البرية والتزم كيخسرو بالرجوع الى سوس قاعدة ملكه وترك ثلاثمائة الف جندي من منتخبي عساكره مع مردونيوس القائد لاتمام الحرب فان هذا القائد بعد ان راى ذلك الفشل وكانت الحرب برايه فضل البقاء والموت مجندلاً على الرجوع مع سيده

وهذا القائد بعد ان فاز قليلاً في اول الامر وقد غره شيطان الطمع بتفضيل ادامة القتال على حفظه مركزه واخذ عدوه بالحيلة والخديعة كما اشار عليه بعض قواده فيحصل على مرغوبه ويشتري رؤساء الروم بالمال تقدم لمحاربة عساكر اثينه وكان بينهم موقعة فلاطه في الشهر الثالث من السنة الثانية من رباعيات الروم (فان الروم كانوا يحسبون تواريخهم بالرباعيات) اي كل اربع سنين ويوافق ذلك ٢٢ ستمبر سنة ٤٧٩ قبل الميلاد وفي هذه الموقعة اصابت الحراب فرس مردونيوس فسقط وسقط فارسه فاخذه الاغريق وقتلوه وتقهقرت العساكر الفارسية وانصارهم وتبددوا في كل صقع

اما قائد العساكر الاغريقية بوزانياس ملك سبارطه فامر بعد ذلك بمنع العساكر عن السلب والنهب وامر فريقاً منهم بجمع التحف الثمينة الى مكان واحد فجمعوا من الغنائم ما يعجز عن حصره القلم من السرائر الذهبية والموائد الفضية والمراتب الثمينة المزركشة بالعسجد والاكواب والكاسات الذهبية الثمينة ونزعوا من القتلى الاساور والقلائد الذهبية والسيوف المسقطة الغالية الثمن وبعد ان اخفوا منها كثيراً لانفسهم وباعوه للمتسببين جمعوا كل ذلك الى مكان واحد وقيل ان كيخسرو ترك عند قفله كل مفروشاته الى مردونيوس بما فيه اواني الذهب والفضة وانواع الطنافس الثمينة وكان كل ذلك اكواماً تدهش الناظرين هذا خلاف الصناديق المملوءة من الذهب فلما نظر ذلك بوزانياس انبهر من عظمة تلك الاسلاب وامر طهاة مردونيوس وخبازيه ان يحضروا له طعاماً على نحو ما كانوا يفعلون لسيدهم ففعلوا ولما نظر ذاك الملك اللاقيدموني تلك الموائد والكراسي والاواني والاغطية الفاخرة وما عليها من الاطعمة الشهية العجيبة امر خدامه بان يحضروا له طعاماً على عوائد سبارطه ففعلوا وكان الفرق بين المائدتين عظيماً بما لا يقدر فاخذ بوزانياس يضحك ويتعجب ودعا بقية القواد الذين معه وقال لهم اني دعوتكم لتكونوا شهداء على جنون القائد الفارسي الذي مع حصوله على كل هذا الغنى والفخار لم يقنع فاتى لينزع منا موائدنا هذه الحقيرة انتهى

فاذا تامل الان اصحاب الجرائد تلك الحرب ونتائجها علموا كيف يتخذونها لهم نموذجاً في محاوراتهم وكتاباتهم غير موقعين ببعضهم بعضاً هذا يخطئ الواحد وذاك الاخر حتى لقد صدق بعضهم بقوله

ان الجرائد العربية قد اصبحت الضربة الرابعه عشرة لمصر

فاذا نسب بعضهم مع القائد بوزانياس الجنون للدول الغربية مع فرط غناهم وثروتهم الشهيرة وقال ماذا اتى الانكليز لياخذوا من مصر وهم يعلمون حق العلم حالة مزارعيها وفقرهم قوم يكتفون بالزعابيط لباساً وبخبز الذرة قوتاً مراتبهم الارض واغطيتهم السماء وماذا يؤملون لعمري ان يحصلوا عليه من ذلك قلنا اتوا ليزرعوا ما زرعت دولة الفرس في اطراف مملكة اثينا من الذخائر والاموال والجواهر والذهب والفضة لكي يحصدوا منها منافع سياسية ومالية بمقدار ما زرعوا اضعافاً في اراضيها لان الفرس بعد كل تلك الخسائر التي تركوها علموا ان يجنوا منها نفعاً سياسياً ومالياً في عهد اردشير الثاني حفيد كيخسرو المار ذكره لان هذا الملك في سياسته الحكيمة امكنه في مدة وجيزة ان يكون الحكم المطلق بين تلك الدول الاغريقية المتنافرة وامرائها مرة يساعد هذه الدولة على الاخرى ومرة يقوي هذا الامير على هذا طوراً يقضي لاثينه على سبارطه وتارة لسبارطه على اثينا وهلم جرًّا فاسترد بذلك قوة الفرس مضاعفة ومالهم اضعافاً

فاذا تاملنا بعين الحكمة حلول الانكليز بمصر ودرسنا اساسه ونتائجه قلنا ان ما يظهر لنا جنوناً بينهم وآفة لنا امر مقدور قد جاءت به العناية الازلية لخير الفريقين فان بزرع نزلائنا اموالهم ونفوذهم وكلما يتبع الغنى من المنافع في ارضنا وما بيننا نهضت بلادنا من فقرها المدقع وضحكت اراضيها بزهوها المفرح وجنت لنا اضعافاً عما كانت تجنيه قبلاً فانتفعنا نحن بذلك وانتفعوا هم لان العناية الربانية تستنبط ابداً من الشر خيرًا واكثر النتائج العظيمة انما تحدث عن الحوادث المكدرة والكل يعلم حق العلم ان مصر ليست في حالتها الحاضرة محط رحال الامال ولكنها تكون كذلك اذا تجدد لها راسمال كافٍ افك ضيقتها وتخفيف اثقالها ومساعدة اهاليها ومزارعيها بالمال والاراء الثاقبة وهذا لا يكون منها وفيها فاذا اراد الله تاديب بلاد واصلاحها ارسل اليها صديقاً قادرًا بصورة عدو فتنتظم شؤونها ويعتدل امرها فلا يجب ان يكره الانسان شيئاً ولو مهما ظهر مضرًا فانه قد يكون خيرًا له والتسليم لامره تعالى من اكثر ادلة الحكمة ورضاه على عباده

فنلتمس من زملائنا الكرام ان لا يفسروا كلامنا في العدد الماضي ولا يؤولوه بخلاف ما نقصد به لاننا قد وجهناه الى جميعنا بما فيه هذه الجريدة فان ظهور روح الشقاق فيما بيننا هو لاعظم دليل على استفحال التاخر والتهور اللذين من شان الجرائد الحرة ان تتعصب ضدهما لتكون نبراساً يهتدى به ونورًا يضيء ظلامنا وتصبح كقوله

اخفى مسالكها الظلام فاوقدت
كي تستضي من نورها مصباحا

والله يحسن العواقب ويهدينا جميعاً الى سواء السبيل

القسم القضائي

١٨

محكمة المواد الجزئية بالجيزة بجلستها المنعقدة علنًا بهيئة مستعجلة تحت رياسة حضرة محمود بك سالم قاضي وبحضور محمد افندي رشدي كاتب اصدرت الحكم الاتي

في قضية الحرمة زينب بنت احمد بالاصالة عن نفسها وبوصايتها على ولديها سيد ونبوية المقيدة هذه القضية بجدول المحكمة نمرة ٦٨ سنة ١٨٩١

ضد احمد حسن مدعى عليه وعلي حسن خصم ثالث

« ملخص الدعوى »

المدعية كانت قدمت دعوى ضد شخص يدعى محمد حسن وطلبت من محكمة مصر الجزئية الحكم بالزامه ان يدفع لها ايجار المنزل المؤجر له منها والمحكمة حكمت بتاريخ ٦ اوكتوبر سنة ٩٠ بالزامه بدفع مبلغ الايجار وباخلاء المحل وعند ما اراد المحضر تنفيذ هذا الحكم عمل محمد حسن المذكور اشكالاً في التنفيذ بالقول ان المنزل موروث عن ابيه وله حصه فيه فحكم باستمرار التنفيذ بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩١ وعند ما شرع المحضر بالثاني في التنفيذ وجد ان المستاجر المذكور اخلا المحل من تلقاء نفسه فتوجه الى المنزل سكن محمد حسن المذكور فلم يجد من المنقولات ما يفي بمصاريف الحجز والبيع ولذا لم يحجز على شيء ثم انتقل بعد ذلك المحضر الى المنزل الذي كان مستاجر الى محمد حسن لتسليمه للمدعية فهند ذلك تعرض له احمد حسن اخو المستاجر ورفع اشكالاً وحضر امام محكمة الامور المستعجلة بالجيزة وتمسك باعلام شرعي دال على انه هو واخوته وارثون لزوج المدعية وان مورثهم ترك المنزل المذكور في اوراق الدعوى وبان الاصول المقررة لا تسوغ تنفيذ احكام على احد الا اذا كان خصماً في الدعوى وانه هو ليس كذلك حتى يصح تنفيذ الحكم عليه

والمدعية ابرزت عند ذلك عقدًا عرفيًا غير مسجل تاريخه جاد اخر سنة ١٣٠٣ مذكور فيه ان زوجها حسن محمد المطبعجي باع لاولاده القصر منها المنزل المتنازع فيه فحكم بايقاف تنفيذ الحكم المورّخ ٦ اوكتوبر سنة ٩٠ من جهة اخلاء المنزل فقط والان قدمت الحرمة زينب المدعية قضية مستعجلة ضد احمد حسن المذكور تطلب تعيين حارس قضائي على المنزل المتنازع فيه حتى يفصل في موضوع النزاع القايم بشان الملكية واسست دعواها على ان المنزل في خطر بوجوده تحت يد الاخصام بسبب العداوة التي بينها وبين اولاد زوجها البلغ وانه يخشى ايضًا من ضياع اجرة المنزل باتحاد محمد حسن المستاجر مع اخيه المدعى عليه واخوته السالفين الباقين فاحمد حسن المدعي عليه عارض في تعيين الحارس القضائي واقام مسالتين فرعيتين الاولى ان المدعية ليست وصية على اولادها القصر وفي هذه الحالة لا يكون لها حق في اقامة الدعوى والثانية انه كان يلزم المدعية ان تقيم الدعوى على كافة الورثة وفي اثناء الدعوى دخل علي حسن اخو احمد حسن المدعى عليه بصفة خصم ثالث متمسكًا باعلام شرعي تاريخه ١١ مارس سنة ١٨٩١ الموافق ٩ رجب سنة ١٣٠٨ مذكور فيه انه يستحق حضانة اخويه القاصرين سيد ونبوية وادعى انه بموجب هذا الاعلام يكون له الحق في معارضة المدعية في تعيين الحارس القضائي ثم ان المدعية قالت انه لداعي وفاة بنتيها جلبية وفهيمة وهي وارثة لهما فتطلب اعتبار الدعوى المقامة منها بالاصالة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها سيد ونبويه والمدعى عليهما لم يعارضا في ذلك

« اسباب الحكم »

فبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الاخصام

(اما عن صفة المدعية)

فحيث ان المدعية ابرزت سركيين من نظارة المالية احدها باسم سيد والثاني باسم نبويه ولديها من المرحوم حسن محمد المطبعجي مورث احمد حسن عبد الرحيم المدعى عليه يدلان على ان المدعية هي الوصية عن سيد ونبوية وان الصرف يكون لها بمقتضى ما ورد للروزنامجة من مجلس حسبي مصر في مايو سنة ٨٧

وحيث ان اقوال المدعى عليه بعدم التعويل على السراكي في اثبات الوصاية في غير محله لان الروزنامجة لا يمكنها ان تتسلم نفس الاوراق المثبتة لصفة المدعية بما انها مستند لجواز صرف المعاش ومن جهة اخرى فانه يصعب تاخير هذه القضية المستعجلة تاخيراً كافياً حتى تتحصل المدعية على اعلام شرعي بالوصاية

وحيث ان الاعلام الشرعي المؤرخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٨ الصادر اخيراً من محكمة الجيزة الشرعية حال قيام النزاع بين ام القصر واولاد زوجها البلغ في شان المنزل المتكلم عنه في اوراق الدعوى لم يسقط حقوق المدعية بالوصاية على اولادها بل اثبت فقط حق حضانة على حسن القهوجي لاخويه لابيه القاصرين ولم يمكن على حسن القهوجي المذكور من التصرف في مال القصر

وحيث انه من المعلوم ان هناك فرقاً بين الحضانة وبين الولاية في المال (راجع كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية المادة ٤٢٠) فلا يكفي حينئذ الاعلام الشرعي المذكور لابطال قوة الاوراق الرسمية المعطاة للمدعية من الحكومة المثبتة وصايتها

وحيث يكون في هذه الحالة من الواجب على المحكمة ان تعتمد صفة المدعية في تقديم هذه الدعوى سيما والجاري ان تتساهل المحاكم نوعاً في اعتبار صفة المتخاصمين في الدعاوي المستعجلة (راجع روسو قاموس المرافعات الجزء السابع صحيفة ٢٥٠)

(واما عن بطلان شكل الدعوى)

فحيث ان المدعية قدمت الدعوى ضد من هو معارض لها في الملكية ولا يسوغ اجبارها على تقديم دعوى ضد باقي اولاد زوجها البلغ لانه لم يوجد بينها وبين من لم يعارضها في الملكية ارتباط شرعي

(في الموضوع)

حيث ان وظيفة قاضي الامور المستعجلة هي الفصل في المسائل التي لا تمس الموضوع وتحفظ في آن واحد حقوق الاخصام حتى تتمكن المحكمة المختصة بالموضوع من الحكم فيه (بند ٢٨ مرافعات)

وحيث ان تعيين حارس قضائي يكون بناء على ذلك من اختصاصات القاضي المذكور سيما يخشى على المنزل المتنازع فيه من وجوده مدة طويلة من الزمن تحت يد اشخاص من الجايز ان لا يكون لهم حق فيه (حرثية القانون العملي صحيفة ٢٦٩

وحيث انه يخشى ايضاً على ايراد المنزل المذكور من التبديد سيما ولم يتضح للمحكمة اقتدار المدعى عليه على القيام بدفع تعويض الضرر لو ثبت المنزل كله للقصر فيما بعد

وحيث ان طلب المدعية لا يتاتى منه ادنى ضرر بحقوق المدعى عليه بل يترتب على قبول هذا الطلب حفظ حقوق جميع الاخصام

وحيث ان دفع المدعى عليه بان اجرة المنزل طفيفة لا توجب تعيين حارس قضائي فهذا لا يلتفت اليه قانوناً بما ان الواجب على جهات القضاء المحافظة على الحقوق مهما كانت

وحيث ان طلب المدعية بتعيين علي افندي حسن حارساً قضائياً لم تستحسنه المحكمة لما يترتب على ذلك من كثرة المصاريف لان قيمة المنزل قليلة جداً كما يظهر ذلك من مكاتبة مامورية بيت مال مديرية الجيزة المورخة ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ خصوصاً وظهر للمحكمة من قراين الدعوى والمرافعة الشفاهية ان اخصام المدعية مصممون على معارضتها المعارضة الشديدة في كل ما تجريه وعلى تطويل مدة النزاع امام جهات القضاء

وحيث ان بند ٤٩١ مدني يجوز للمحكمة ان تعين احد الاخصام المترافعين حافظاً للاشياء المتنازع فيها

وحيث ان المحكمة المختصة بالموضوع مهما فصلت فيه يلزمها حسب اوراق طرفي المتداعيين ان تحكم بصحة ما للمدعية ولاولادها القصر اما احمد حسن المدعي عليه ومن معه فيحتمل ان يكون لهم حصة او لا

وحيث ان المدعية ارحم على اولادها وحقوقهم من اي انسان كان ترءاى للمحكمه من باب المحافظة على صالح القصر تعيينها بدلاً عن الافندي المطلوب تعيينه حافظاً للمنزل المتنازع فيه مع حفظ الحق للمدعى عليه ان يطلب تنفيذها في حال حصول ما يوجب ذلك قانوناً

(واما بخصوص علي حسن القهوجي الخصم الثالث)

فحيث ان حقه في الحضانه لا يسوغ له ان يتكلم على اخويه القصر بخصوص ما لهما من الحقوق المالية

وحيث ان وكيل المدعية طلب اخراجه من الدعوى

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلذلك

حكمنا نحن قاضي الامور المستعجلة باخراج علي حسن القهوجي الخصم الثالث من هذه الدعوى مع الزامه بالمصاريف المختصة به بما فيها خمسون قرشاً مقابل اتعاب المحاماة عن المدعية وبرفض كافة تشبثات احمد حسن المدعى عليه وتعيين الحرمة زينب المدعية حافظاً قضائياً للمنزل المتنازع فيه المذكور في اوراق الدعوى ولها ان تتسلم المنزل المذكور لادارة شؤونه وتستغل اجرته وتحفظها بطرفها لحين ما يفصل في موضوع النزاع القايم بشان الملكية والزمنا احمد حسن المدعى عليه بالمصاريف المختصة به بما فيها مابة قرش مقابل اتعاب المحاماة عن المدعية

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٢ ابريل سنة ٩١

﴿ ١٩ ﴾

دايرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة حضرة عمر رشدي بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وموسيو ويلمور قضاة وابرهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة ومينا ابرهيم افندي مساعد قلم النيابة العمومية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية النيابة العمومية نمره ٦١٧ سنة ٩١ (١٠٥٨ جدول) سنة ٩١

ضد محمد صالح البربري خلي الصناعة والسكن محبوس من ٢٠ يناير سنة ٩١ ومعين للمحاماة عنه محمد افندي خطاب من قبل المحكمة

متهم بالشروع في قتل فضل محمد البربري بواسطة خنقه في يوم ٨ يناير سنة ٩١ مع سبق الاصرار على ذلك

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمدولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩١ طبقاً للمواد ٨ و ١٠ و ٢٠٨ وفقرة ثانية من مادة ٣٥٢ عقوبات حضورياً على محمد صالح المتهم المذكور بالاشغال الشاقة مدة ثلث سنوات يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف ومعاملته في حالة عدم القيام بسدادها حسب ما تقتضيه المادة ٤٩ عقوبات

ثمن حيث ان محمد صالح البربري استأنف الحكم الصادر عليه من محكمة مصر الابتدائية الاهلية وطلب المحامي عنه امام هذه المحكمة براءة ساحة المتهم ومن باب الاحتياط اعتبار التهمة سرقة بسيطه ويحكم على المتهم المذكور بمقتضى المادة ٣٠٠ عقوبات

وحيث ان مساعد النيابة طلب تاييد العقوبة مع تعديل النصوص القانونية

وحيث ان التهمة المنسوبة الى المستأنف هو شروعه في قتل فضل محمد البربري بواسطة خنقه في ٨ يناير سنة ٩١ مع سبق الاصرار

وحيث ان تهمة الشروع في القتل هي ثابتة قبل محمد صالح المستأنف اولاً من ضبطه داخل اودة فضل محمد البربري بعد فتحها بمفتاحها الحقيقي الذي كان مع فضل المذكور وثانياً من شهادة كل من محمد افندي

مطاوع ومحمد علي الشغال بالوابور وفضل محمد المذكور وثالثاً من الكشف الطبي المتوقع على المجني عليه

وحيث ان الواجب البحث فيه الان هو هل الشروع في القتل حصل مع سبق الاصرار ام لا

وحيث انه ثابت من شهادة فضل محمد البربري سبق تردد المتهم عليه وسبق اعطا اليه مبلغ لحفظه بطرفه على قبول الامانة وفي يوم الحادثة حضر اليه مع شخصين لا يعرفهما وطلب منه مبلغ عشرة قروش من ضمن مبلغ الامانة فاعطاه ما طلبه وبعد ذلك جهزوا ماكول وفي اثناء تناولهم الطعام قبض فيه المتهم من رجليه ولفهما على بعضهما واحد الشخصين اللذين كانا معه قبض في رقبته والثاني مسك يده ووضعها على راسه ووضعوا في فمه قطعة من القماش لعدم امكانه الصياح ولفوا راسه بشال لعدم امكانه التنفس

وحيث ان استحضار المتهم للشخصين الذين كانا معه وقت الحادثة ما هو الا بقصد الفتك بالشخص المدعو فضل محمد المذكور للاستحصال على نقود فضل المرقوم وهذا كافٍ لثبوت سبوق الاصرار لارتكاب الجناية

وحيث ان ما توقع من المتهم المذكور يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٠٨ و٨ و١٠ عقوبات

وحيث انه اذا كان القتل تم وقوعه لكانت عقوبة المتهم هي الاشغال الشاقة الموبدة لعدم توفر شروط المادة ٣٢ عقوبات فلذا تكون عقوبة الشروع في القتل مع سبق الاصرار الثابتة قبل المتهم هي الاشغال الشاقة الموقتة التي هي التالية لعقوبة الاشغال الشاقة الموبدة

وحيث ان قضاة محكمة اول درجة استعملوا الرافة بالمتهم بمقتضى المادة ٣٥٢ عقوبات فلذا تكون العقوبة الواجب الحكم بها هي عقوبة السجن الموقت وليس الاشغال الشاقة الموقتة كما هو وارد بالحكم المستانف وبناء عليه يتعين تعديل الحكم الصادر من محكمة اول درجة

وحيث ان المواد ٢٠٨ و٨ و١٠ و٣٣ وفقرة ثانية من مادة ٣٥٢ و٢٠ عقوبات

الاولى كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

الثانية البدء في العمل بقصد فعل الجناية والجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجية عن ارادة الفاعل

الثالثة من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

الرابعة العقوبة بالاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد في رجليه في اشق الاشغال في المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة موبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة

الخامسة اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة موبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتاً

السادسة اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتدا مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبسجن المتهم مدة ثلاث سنين يستنزل له منها مدة حبسه الاحتياطي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بماده ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ ابريل سنة ٩١ — ٢٥ شعبان سنة ٣٠٨

✻ ٢٠ ✻

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح بك ثابت وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي قضاة وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية

عبد المسيح افندي سميكه المترجم بمحكمة مصر المختلطة

عن نفسه و بوصايته على اخويه القاصرين عطاالله وميخائيل القاطنين بمصر ورزق الله افندي سميكه المساعد بقلم نيابة محكمة اسكندرية الاهلية الساكن بسكندرية ومرقس افندي سميكه المترجم بمصلحة عموم السكة الحديد القاضي بمصر وعبدالله افندي سميكه من طلبة العلم بمدينة مونبليه بفرنسا المقيم موقتاً بمدينة مونبليه المذكورة والست ملكه بنت حنا افندي سميكه بدون صنعة الساكنة بمصر الحاضر عنهم جبرائيل بك كحيل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمره ١١٢٣ مستانفين

ضد متري افندي ابرهيم المستخدم سابقاً بنظارة المالية والست هانم ابنة المذكور الساكنين بمصر اللذان لم يحضرا ولا احد بالتوكيل عنهما مستانف عليهما

وقايع الدعوى

المستانفين الان رفعوا دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على متري افندي ابراهيم وبنته الست هانم بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٨٩٠ بطلب صدور الحكم على المدعي عليهما بفساد عقد البيع الصادر من مورثهم حنا افندي جرجس سميكه بتاريخ ٨ شوال سنة ١٣٠٣ في مابة وخمسين فدان من ضمن الابعادية تعلقة الكائنة بناحية النجيله واولاد الشيخ من الطيان البراري بجهة الحاجر بمركز ابو حمص بحيره الى متري افندي ابراهيم وابنته الست هانم زوجة مورثهم وبالزامهما بالتخلي عن الاطيان المذكورة وتسليمها للورثة مع ريعها من يوم وضع ايديهما عليها لغاية يوم التسليم مع الزامهما بكافة المصاريف

ومحكمة اسكندرية حكمت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠ في غيبة المدعي عليهما برفض دعوى المدعين كونها عديمة الاساس والزمتهم بمصاريف الدعوى

فالمستانفين لم يقبلوا هذا الحكم وعملوا عنه استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهلية وبعد سماع مرافعة وكيل المستانفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المستانفين لم يقدموا ما يثبت حصول الغش المقال عنه

وحيث ان عقد البيع صريح ولم يمكن ابطاله بمجرد الادعا باقوال عريه عن كل دليل فبناء على ذلك وعلى الاسباب المبني عليها الحكم الابتدائي يتعين تاييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتائيد الحكم المستانف وبالزام المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ٩١

اعياد ومواسم

تحتفل الطوائف المسيحية الشرقية غد الاحد بعيد الفصح المبارك وبعد غد الاثنين يعيد العموم عيد شم النسيم الوطني اعادها الله تعالى على الجميع بالخيرات والبركات

قد ثبت شرعاً ان اول رمضان المبارك هو يوم الخميس ٩ ابريل الماضي لا يوم الجمعة ولذلك تقرر ان يكون الاحتفال بليلة القدر ليلة الثلاثاء المقبل ٥ مايو بدلاً من ليلة الاربعاء وان يكون العيد يوم السبت اعاده الله على السادة المسلمين بالهناء والرفاه

رفض الجناب الخديوي العالي اجابة طلب العفو المقدم من فيض الله قاتل علي بك راغب وسينفذ حكم الاعدام عليه بالشنق بعد انقضاء عيد رمضان وتعطى جثته الى مدرسة القصر العيني ليشرحها التلامذة هناك

E. SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ١٠ السبت في ١٦ مايو (ايار) ١٨٩١ الموافق ٨ شوال سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

	غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة	٩٦
عن ستة اشهر	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
﴿ امين شميل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ تبديل الوزارة المصرية ﴾

بعد ان انتهت ايام عيد الفطر المبارك رفع صاحب الدولة رياض باشا الى سمو الخديوي المعظم التماساً في اعفاه من رئاسة مجلس النظار ونظارتي الداخلية والمالية ونصه

مولاي اعتلال صحتي قد اوصلني الى درجة لا استطيع معها القيام بمهام المامورية المهمة التي انا مكلف بها من قبل ذاتكم الفخيمة ولهذا الداعي اتقدم لاعتابكم السنية ملتمساً مع غاية الاسف من تعطفاتكم الجليلة اعفائي من رئاسة مجلس النظار ونظارتي الداخلية والمالية

فتلقى سموه ذلك باسف ومنح دولته ما طلبه باصدار امره العالي ونصه الشريف

« قد طالعنا المكاتبة التي قدمتموها لنا دولتكم ملتمسين بها اعفاءكم من ماموريتكم المكلفين بها من قبلنا لما اعترى صحتكم من الاعتلال الذي لا يتسنى معه القيام بمهام ماموريتكم المذكورة وبناءً على هذه البواعث الضرورية قد قبلنا التماس دولتكم مع الاسف وما زلتم مشمولين بحسن انظارنا وكمال رعايتنا ونسال الباري ان يمن عليكم بالصحة والعافية »

ثم دعى سمو الخديوي المعظم في المساء سعادة عبد الرحمن باشا رشدي سر تشريفاتي خديوي الى تقليده رئاسة مجلس النظار فابدى سعادته من الاعذار المقبولة ما جعل سموه يامر بان يحرر الى عطوفتلو مصطفى باشا فهمي ما نصه

« انهُ بناءً على ما رايناه في عطوفتكم من الدراية والاهلية ووثوقنا بكم قد احلنا لعهدتكم رئاسة مجلس نظار حكومتنا وعلى هذا نطلب منكم القيام

بتاليف هيئة نظارة جديدة وليكن في علمكم اننا نعضدكم ونساعدكم في الاعمال المهمة التي دعوناكم لادائها

وبما ان المنهج الذي سلكناه منذ توليتنا لحسن سير اعمال حكومتنا ونحن سائرون على مقتضاه هو ما جاء في امرنا الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ولا حاجة لتذكيركم بما تضمنه من المواد الاساسية وهي ان حكمنا واجراءه يكون مع مجلس نظارنا وبواسطته مع بقاء الحق لنا في الرئاسة على جلساته بذاتنا كلما راينا لزوماً لذلك كما ان جل قصدنا وغاية مرغوبنا هو العدل والاستقامة والاصلاح وحسن الترتيب في جميع ادارات القطر والسعي في ازدياد الرفاهية والتقدم في جميع انحاء البلاد حساً ومعنى

فليكن ذلك رأس مطمح انظاركم حتى يتسنى لنا باذن الله الحصول على ما ذكر ونسأله تعالى ان يوفقنا جميعاً لما فيه خير البلاد ورفاهية العباد»

وقد اجاب عطوفة الوزير المومأ اليه بما نصه

مولاي

« قد تفضل جنابكم العالي عليَّ بان احال لعهدتي رئاسة مجلس النظار وكلفني بتشكيل هيئة نظارة جديدة فارفع الى مقامكم السامي واجب الشكر والامتنان على تجديد دلائل الثقة بي من مولاي

وان اقصى مرامي هو اجابة مولاي الى هذه الدعوة التي كان الباعث عليها الوثوق بي والاشتراك بجميع ما يصل اليه امكاني مع رفقائي في السير على القواعد التي جعلها مولاي اساساً لحكومته

وعلى هذا اتشرف بان ارفع الى مقام مولاي اسماء من تشكل منهم هيئة النظار الجديدة وهم اصحاب السعادة عبد الرحمن رشدي باشا لنظارة المالية ومحمد زكي باشا لنظارتي الاشغال العمومية والمعارف وحسين فخري باشا لنظارة الحقانية ويوسف شهدي باشا لنظارة الحربية والبحرية وتكران باشا لنظارة الخارجية

فاذا وافق هذا التعيين ارادة مولاي ارجو جنابه العالي ان يصدر امره الكريم بالاقرار عليه وبتقليدي لنظارة الداخلية كما عهد اليَّ برئاسة مجلس النظار »

وعلى هذا قد صدر الامر العالي في ١٤ الجاري بتعيين الوزارة الجديدة على ما التمس عطوفته

وقد انعم سمو الخديوي المعظم بالنيشان العثماني من الطبقة الاولى على عطوفتلو عبد الرحمن باشا رشدي وبالمجيدي من الطبقة الاولى على حضرة صاحبي العطوفة يوسف باشا شهدي ويعقوب باشا ارتين مع تعيين سعادة الاخير وكيلاً لنظارة المعارف

وتعين سعادة ذو الفقار باشا ناظر الخارجية بدلاً من سعادة عبد الرحمن باشا رشدي سر تشريفاتي خديوي

وانعم سموه على سعادة عثمان باشا رافت برتبة فريق وبتعيينه سر ياوراناً خديوياً بدلاً من سعادة

يوسف باشا شهدي

وانعم سموه ايضاً برتبة لوا على سعادة احمد باشا حمدي وتعيينه ياورًا اول بدلاً من سعادة عثمان باشا رافت

وانعم برتبة ميرالاي على حضرة محمد بك ذاكر وتعيينه ياورًا خديوياً بدلاً عن احمد باشا حمدي

فنقدم الشكر للجناب العالي المعظم باهتمام سموه الجزيل في راحة رعاياه ورفاهتهم وتعيين الوزارة الجديدة من زبدة رجاله الصادقين والقائه اليهم مقاليد الامور وكذلك نثني على سموه لما انعم على المشار اليهم من الانعامات الجليلة المظهرة سامي التفاته الى استحقاقهم

ثم بقلب مملوء من الاخلاص نثني على الوزارة السابقة التي تحت تدبير وادارة رئيسها دولتلو رياض باشا قد خدمت البلاد خدمة صادقة وادخلت اصلاحات عديدة في جميع دوائرها ما سيبقي لها ذكرًا جميلاً خالدًا في تاريخ هذه البلاد

ثم نقدم التهنئات القلبية لسعادة النظار الجدد ولا سيما لصاحب العطوفة مصطفى باشا فهمي رئيسهم وكذلك لعموم البلاد لما يتوسم فيهم كل مصري مخلص من بشائر الاصلاح والاهتمام في رفاهية العباد ونقدم لذلك الشكر اضعافاً لسمو افندينا المعظم على هذا الانتخاب الدال حقيقةً على سهره السامي فيما يأول لراحة رعاياه لانه وان نكن قد خسرنا باسف لا مزيد عليه خدمة صاحب الدولة رياض باشا وبعض سعادات رفقائه الفخام فاننا نتوسم في سعادة مصطفى باشا فهمي وسعادات بقية النظار بدلاً مجربا ً ورجالاً عرفت لهم البلاد واميرها خدمات جليلة سابقة

حقوق الشكر وبسط الآمال

اننا من الجهة الواحدة نودع باسف لا مزيد عليه الوزارة السالفة رئاسة صاحب الدولة رياض باشا ونثني عليها جميل الثناء ومن الجهة الاخرى نتوسم في الوزارة الجديدة رئاسة صاحب العطوفة مصطفى باشا فهمي امالاً جليلة مؤيدة بالتجربة . اما الاول فلان الوزارة الرياضية قد تسلمت دفة الاحكام المصرية في ٨ شهر يونيو سنة ٨٨ واستعفت في ١٢ مايو الجاري اي مدة ثلاث سنوات الا ايام وفي هذه المدة قد ارت البلاد من جليل اعمالها واصلاحاتها ما سيكون لها ذكرًا رفيعاً في تاريخ البلاد لانها من حين استلامها ازمة الاعمال لم تنفك عن اجراء الاصلاحات في المصالح العمومية . اصلاحات ادارية واصلاحات قضائية واصلاحات نظامية واصلاحات ري واصلاحات مالية ونحو ذلك مما لا حاجة لذكره فنهضت بذلك احوال البلاد وتحسنت حالة الفلاح فابطلت العونة ومنحت المصريين حرية لم تكن لهم قبلاً بالانتقال والاسفار الى البلاد الاجنبية وابطلت بيوت القمار ومنعت المستخدمين عن التردد الى اماكن المسكرات ونحوها ورفعت العجز عن ماهياتهم وعدلت الويركو بادخال الباطنطه عوضاً عنه رحمة بالفقير واقتصدت في كل نوع من الخدمات فوفرت بذلك مبالغ على الحكومة ومهدت سبيل تخفيف الضرائب وملكت رقبة الارض الخراجية للفلاح وان لم يكن قد دفع عليها المقابلة وباشرت اعمالاً مهمة في بنا وغيره ينتفع منها الفقرا بالعمل ونحو ذلك امور كثيرة تشهد على ما لها من الفضل ويقتضي ان تكون جواباً رادعاً لكل ملام في اوجه العاذلين حتى انه اذا لم تكن عملت شيئاً الا اصلاح المالية فقط فارتفعت بذلك اسعار

الاوراق المصرية الى درجة لم يسبق اليها في تواريخها السالفة وتسهل لها تحويل اكثر الديون فربحت عن ذلك مبلغاً سنوياً وافراً كان ذلك كافياً لتخليد فخرها واثبات فضلها

ان يقم للملام فيكِ عذول فلنا في العذول الف عذول
او ارادوا افخار في كل مجدٍ كنتِ انتِ الاولى بكل دليل

فهذه بعض من كل من مآثرها

اما ما نتوسم من الامال في الوزارة الجديدة فادلته واضحة لان سعادات اعضائها رجال حنكتهم التجارب وصرفوا اكثر اعمارهم في الخدمة العمومية وهم لا شك وقد راوا هذه الاثار الجميلة امامهم يداومون على ما عهد عنهم من جميل السير وجليل العمل مما ينفع البلاد ويزيد نهضتها الحاضرة الى ارقى درجات التمدن ونشر لواء الحرية المدنية وطي الاستبداد في ظل ظليل الحضرة الخديوية الفخيمة ابّد الله ايامها ومتع هذه البلاد بافضالها وانعامها

القسم القضائي

٢١

مفاد هذا الحكم ان التضامن والتكافل لا يكونان الا بذكر ذلك في العقد طبقاً لمادة ١٠٨ مدني ما لم يوجب ذلك القانون عند عدم امكان قسمة التعهد بالنظر لى حالة الاشيا المتعهد بها او بالنسبة للغرض المقصود من التعهد (مادة ١١٦ مدني)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية حسين مصطفى المقاول

ضد مصطفى عبدالله وعثمان عويضه

بعد سماع اقوال الاخصام والمداولة حسب القانون

حيث ان المدعى عليهما اعلنا في تاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩١ ورقة تنبيه للمدعي ينذرانه بها بان يدفع اليهما مبلغ ٢٤٥٩٨ غرش ديواني قيمة الحكم الصادر من هذه المحكمة في ١٠ اكتوبر سنة ٨٧ ضد كل من المدعي وشحاته سلامة وحسين احمد ابو بكر وعبد الوهاب ابو العينين ومبلغ ٥٧٤٥ غرش قيمة الفوايد والمصاريف مع تنزيل مبلغ ٩٦١٧ غرش اعترف المدعى عليهما باستيلائه من شحاته سلامه وعبد الوهاب ابو العينين وان المدعي اذا تاخر عن ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً يصير الشروع في نزع ما يمتلكه من العقار اي حصة قدرها ١٥ قيراط وربع في منزل كائن بحارة سوق البقر بخط باب البحر قسم الازبكية التي استحصلا على امر اختصاص بها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٠

وحيث ان حسين مصطفى عارض هذا التنبيه في الميعاد القانوني فلذا يجوز قبول معارضته شكلاً

(في الموضوع)

حيث ان المدعي يقول استناداً لمعارضته ان الحكم المرقوم لم يقضي عليه بطريق التضامن والتكافل مع المدينين الاخر لكي يلزم بدفع مبلغ ٢٤٥٩٨ غرش باكمله فلم يكن مكلفاً والحالة هذه الا بدفع ما يخصه من الدين اعني ربع هذا المبلغ وربع الفوايد والمصاريف وقد يطلب من باب الاحتياط لو ترآى للمحكمة ان الحكم مشمول بالتضامن ان تحكم بحصول المقاصه الى مصطفى عبدالله احد المدعى عليهما في مبلغ ١٨٧٣٢ غرش ونصف ديواني المطلوب منه الى عبد الوهاب ابو العينين احد المحكوم عليهم بالمبلغ المذكور

وحيث انه بالاطلاع على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٨٧ لا يرى انه قاضي على كل من شحاته سلامه وحسين احمد ابو بكر وعبد الوهاب ابو العينين وحسين مصطفي بوجه التضامن

وحيث زياده على ذلك فان التعهد الذي اوجب الحكم المرقوم هو عباره عن رد نقود تواجدت بدون حق تحت ايدي المحكوم عليهم فلا يصح القول ان وفاء هذا التعهد غير قابل للانقسام ولا يمكن هنا حينئذ تطبق المادة ١١٦

من قانون المدني المرتكبين عليها مصطفى عبدالله وعثمان عويضه اثباتاً لدفع طلب المدعي

وحيث لا يجوز الزام كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم في العقد او اوجبه القانون

وحيث ان هذه القاعدة هي مطلقة ومبينة بنص صريح فلا يمكن تشبيهها للاحوال التي يحكم فيها بالظن

وحيث ان الاسباب الموضحه اعلاه هي كافية لقبول معارضة المدعي موضوعاً ورفض طلب المدعى عليهما الف غرش تعويضاً

وحيث في هذه الحالة لم يترآى للمحكمة احتياج للبحث في مسئلة المقاصه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام وبهيئة مدنية بقبول معارضة حسين مصطفى المقاول في تنبيه نزع الملكيه المعلن له بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩١ شكلاً وقررت موضوعاً بان التنبيه المذكور وحق الاختصاص الذي اخذ على ملك حسين مصطفى المقاول بناء على طلب المدعى عليهما يكونان قاصرين على ربع مبلغ ٢٤٥٩٨ غرش ديواني المحكوم به في الحكم الصادر في ١٠ اكتوبر سنة ٨٧ وربع الفوائد والمصاريف والزمت المدعى عليهما بمصاريف هذه الدعوى بما فيها اتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة بمبلغ ٢٠٠ غرشاً ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها يوم ٢١ افريل سنة ١٨٩١

٢٢

(١) ان اختصاص المحاكم يجب اعتباره بالنظر الى مقدار المبالغ المطلوبة من حيثية ذلك المقدار المطالب به في عريضة الدعوى فعلاً لا من حيثية اصله

(٢) اذا وجدت محكمة الاستئناف ان الدعوى صالحة للحكم في الموضوع وكان المبلغ المطالب به فعلاً مما يستانف اليها تحكم بها نهائياً بدون اعادتها الى محكمة اول درجة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى اعضا وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية محمد افندي صادق الخشاب

ضد محمد افندي علي الحطاب

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الاخصام والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب اصدرت حكماً بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩١ قررت به بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المقامة امامها من محمد افندي صادق الخشاب ضد محمد افندي علي الحطاب طالباً بها دفع مبلغ ٦١٨٩ غرش صاغ و٣٠ بارة من اصل قيمة كمبيالتين محررتين لاذنه احداهما بتاريخ ٣ ربيع اخر والثانية بتاريخ ٢ جا سنة ١٣٠٨ واستحقتا الدفع وذلك لان قيمة المدعى به تتجاوز عن ١٠٠٠٠ غرش ديواني

وحيث ان محمد افندي صادق استانف الحكم المذكور في الميعاد القانوني وقد تطلب لغوه وملزومية المستانف عليه بان يدفع له مبلغ ٣٠ ـ ٦١٨٩ غرش ديواني والفوائد القانونية والمصاريف مع تثبيت الحجز المتوقع على بضائعه الموجودة بمحلات تجارته بموجب محضر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٩١

وحيث من اصول القضاء ان اختصاصات المحاكم على الاطلاق تعين على حسب قيمة المدعى به في عريضة افتتاح الدعوى

وحيث ان المبلغ الذي سبق طلبه امام المحكمة الجزئية الناطقة بالحكم المستانف يبلغ قدره ٣٠ ـ ٦١٨٩ غرش ديواني كما يتضح من عريضة افتتاح الدعوى فكان يجب على تلك المحكمة ان تقف على هذا القدر الذي هو موضوع المطالبة الرسمية ولا تلتفت الى اصل قيمة الدين فضلاً عن ان محمد افندي صادق المستانف الان اقر امامها بانه نزل طلبه للقيمة المذكورة لكون مدينه دفع له جزءا من الدين فهذا الاقرار يدل ان النزاع كان في باقي الدين المطلوب امام المحكمة المرقومة وليس في اصله

وحيث يتضح مما تقدم ان المدعى به في طلب محمد افندي صادق لا يفوق عن المائة جنيه فالمحكمة المذكور لم تصب في الحكم بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى فيقتضي حينئذ لغو حكمها هذا

وحيث ان الدعوى هي صالحة الان للحكم فضلاً عن كون المدعى بهِ يجاوز القدر المقرر لما تحكم فيهِ محكمة المواد الجزئية حكماً انتهائياً

وحيث موضوعاً ان المستانف عليه يقر بصحة الدين وانما يدعي ان المستانف قسطه عليه وانه مستعد لدفع ما هو مستحق بحسب هذا التقسيط

وحيث ان المذكور لم يثبت حصول التقسيط المحتج به ومن جهة اخرى فان المستانف لم يعترف بذلك

واما السرك المتمسك به المستانف عليه يفيد فقط ان محمد افندي صادق استولى من مدينه على المبلغ واجرى خصمه من اصل الدين بحيث يتبقى له في ذمة المستانف عليه المبلغ المتطلبه الان

وحيث ان المستانف عمل عن الكمبيالتين المذكورتين بروتستو في تاريخ ١٨ فبرايو سنة ٩١ لعدم الدفع فتحسب له اذًا الفوائد من هذا التاريخ بواقع المائة تسعة

وحيث ان الحجز المتوقع على المنقولات الموجودة بمحلات تجارة المستانف عليه هو صحيح لتوفر الشروط اللازمة فيه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام وبهيئة استئنافية وتجارية بقبول الاستئناف المقدم من محمد افندي صادق الخشاب شكلاً وقررت موضوعاً بلغو الحكم المستانف وبملزومية محمد افندي علي الحطاب بان يدفع الى المستانف مبلغ ٣٠ ــ ٦١٨٩ غرش ديواني مع الفوائد القانونية باعتبار المائة تسعة سنوياً من يوم ١٨ فبرايو سنة ٩١ تاريخ البروتستو ليوم السداد وبصحة الحجز التحفظي المتوقع بناءً على طلب المستانف في ٢٣ فبرايو سنة ٩١ لتوفر الشروط القانونية فيه وبملزومية المستانف عليه بكافة المصاريف بما فيها ماية وخمسين قرشاً مقابل اتعاب المحاماة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها يوم ٢١ ابريل سنة ١٨٩١

٢٣

(١) الاحكام التحضيرية القاضية بتعيين اهل خبرة الصادرة بوجه الخصوم لا لزوم لاعلانها (مادة ٢٢٠ مرافعات)

(٢) لا بد من اعلان محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة اهل الخبرة والا كانت الاجراآت باطلة (مادة ٢٢٦ مرافعات) وبحضور الخصم

(٣) ان من يكون قد قبل بناءً تقاول عليه مع اخر وقام على قبوله ما يدل على ذلك حقيقة او ضمناً بان اجرى اعمالاً الكمالية من عنده واقام عنه وكيلاً مع آخر من قبل المقاول لنظر ذلك واخذ قياساته والمحاسبة عنه فوجد موافقاً للشروط واستلمه لا يصح له بعد ذلك ان يدعي

الخلاف ويحجز عنده ما يحق للمقاول كله او بعضه (الحقوق) فان قيل ان مادة ٤٠٩ مدني تجعل المقاول والمهندس مسئولين بالتضامن مدة عشر سنوات عن الخلل قلنا ان للخلل شروطاً لا بد من اثباتها باقامة دعوى على حدتها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية عبد الرحمن بك فايز

ضد عيد حسن المعماري

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان عبد الرحمن بك فايز استأنف امام هذه المحكمة حكماً صادراً من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩١ يقضي عليه بان يدفع الى عيد حسن المعماري مبلغ ٤٩٧١ غرش و٣٠ ديواني مع الفوائد القانونية اعتباراً من يوم المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد والزامه بالمصاريف

وحيث ان هذا الاستئناف رفع في الميعاد القانوني فلذا يكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان المستانف قبل التكلم في موضوع الدعوى طلب بطلان اعمال اهل الخبرة الذي تعين بالحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩٠ وكذلك لغو الحكم المستانف مرتكناً على ما هو آتٍ

اولاً ان الحكم التحضيري المذكور لم يعلم له مع انه لم يصدر بمواجهة الاخصام ولا بحضور وكلائهم

ثانياً ان اهل الخبره باشر اعماله في غياب المستانف مع ان ذلك غير جائز الا بعد تكليفه بالحضور

حيث بخصوص الوجه الاول انه مثبوت من اوراق الدعوى المرفوعة امام محكمة المواد الجزئية ان الحكم المثنى عنه هو حكم حضوري صدر بمواجهة الاخصام فليس كان هناك اقتضاء لاعلانه لان مقصود (المادة ٢٢٣) من قانون المرافعات هو عدم اعلان الحكم القاضي بتعيين اهل الخبرة متى كان هذا الحكم صادراً بمواجهة الاخصام اي بعد حضور الاخصام او وكلائهم امام المحكمة وبعد مناقشاتهم في الموضوع الذي اوجبه

وحيث عن الوجه الثاني ان المكاتبة المحررة من معاون قسم الخليفه وحلوان بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٣٠٨ الى باشكاتب هذه المحكمة تفيد ان صورة محضر حلف يمين اهل الخبره المشتمل ايضاً على تعيين يوم اعماله لم يمكن اعلانها الى عبد الرحمن بك فايز نظراً لوجوده مدتها بمدينة الفيوم وبناءً عليه صار رد هذه الصورة وحفظت بدوسيه القضية بدون ان تحصل طرق اخرى للتحري عن محل اقامة البك الموما اليه

وحيث طبقاً للمادة ٢٢٦ من قانون المرافعات اعلان محضر اليمين هو من ضمن الاجراآت التي يقتضي مراعاتها والا فيكون العمل لاغياً

وحيث فضلاً عن عدم مراعاة تلك الاجراآت فان اهل الخبرة باشر اعماله في حال غياب المستانف والقول ان لده محمود بك كان يلاحظ الاعمال لا يدل انه كان حاضراً بالنيابة عن والده بموجب توكيل صريح ولا سيما ان عرف اهل الخبرة قبل الشروع في ماموريته ان والده غائب في الفيوم ولم يعين من ينوب عنه لحضور اعماله

وحيث بنتيجة ما ذكر هي ان جميع اجراآت اهل الخبرة هي باطلة فيترتب اذاً على ذلك لغو الحكم المستانف لكونه مبنياً على اساس باطل

(في الموضوع)

حيث ان المستانف يدفع طلب عيد حسن المعماري بقوله ان المبلغ الذي اوجب الخصومه بينهما لم يكن مستحقاً في ذمته لان البنا الذي اجراه يخالف بالكلية الشروط المتوقعة بينهما في ٢٥ دسمبر سنة ٨٩ وكذلك الرسم المتفقين عليه وقد يطلب رفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ غرش ديواني على سبيل التعويض مع حفظ

الحق له بمطالبة المذكور بتعويضات اختلال البنا ومخالفته للشروط والرسم ومن باب الاحتياط تعيين ثلاثة من اهل الخبرة لتحقيق حالة البنا وتطبيقه على الشروط والرسم واجرا التحقيقات التي ترى المحكمة لزومها

وحيث ان المستانف عليه يدعي بان الخصم قبل المنزل بالحالة التي هو فيها ووضع يده عليه من تاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٠٧ واجرى فيه التصليحات الانتهائية وذلك بعد ان حصل مقاس البنا بواسطة مندوبين كلفهما الطرفان بهذا العمل ثم ان المندوبين حررا كشفاً عن المقاس المذكور في تاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٠٧ منه يتضح ان البنا الذي صار اجراه بالمحل يبلغ ٩٩ ٦٥٨ سنتيمتر وبعد هذا المعلم عيد حسن حاسب المستأنف على ما تبقى له عنده فظهر ان الباقي طرفه هو مبلغ ٣٧٧١ غرش و٣٠ فضه ديواني وقد تبينت هذه المحاسبة بظاهر كل من صورتي الشروط الموجودة تحت يد كل من الطرفين

وحيث ان المستانف عليه استناداً لقوله ابرز كشف المقاس المحرر بمعرفة المندوبين في ١٠ شوال سنة ١٣٠٧ وصورة عقد الشروط الرقيم في ٢٥ دسمبر سنة ٨٩ فبالاطلاع على الورقة الاخيرة وجد محرر بظاهرها محاسبة يتضح منها ان الباقي للمعلم عيد حسن في ذمة المستانف هو مبلغ ٣٧٧١ غرش و٣٠ فضه ديواني ولكن ليست مصدقة من المستانف

وحيث ان عبد الرحمن بك فايز لم يقر في نتيجة اقواله بتلك المحاسبة وانما يعترف في النتيجة المقدمة منه امام المحكمة التي اصدرت الحكم المستانف ان المقاس حصل يقيناً

وحيث بعد ذلك لا يعقل ان عبد الرحمن بك فايز في حالة كونه غير راض بالاشغال التي اجراها المعلم عيد حسن وافقه على طلبه مقاس البنا وعين مندوباً من طرفه لان يجري هذا المقاس مع مندوب المستانف عليه فالغاية التي عيد كان يقصدها من المقاس هي المحاسبة ولا شك ان عبد الرحمن بك كان يعلم تلك الغاية ولا شك ايضاً انه عمل المحاسبة مع المعلم عيد حيث من فاتحة الامر لم يعارضه في شيء ولكن لم يوقع تصديقه على المحاسبة المبينة بالصورة المحتج بها خصمه لاسباب لا يعلمها الا هو فقط

وحيث ما يؤيد هذا هو تاخير المستانف عن ابراز صورة الشروط الموجودة تحت يده وعدم توضيح الاسباب المانعة لابرازها فان ذلك يدل ان المحاسبة مبينة بها مثل ما هي مبينة بالصورة المتمسك بها المستانف عليه فيخشى حينئذٍ المستانف ان يقدم مستنداً يناقض اقواله

وحيث علاوة على ما ذكر ان استلام عبد الرحمن بك المنزل المذكور بدون ان يحفظ لنفسه الحق بخصوص ما يتضح له في المستقبل من كون بنا المنزل مخلاً او مخالفاً للاوصاف والتعهدات المدونة بالشروط (مع الفرض انه لم يعاينه وقت التسليم) وبدون ان يعترض على المعماري في كونه لم ينفذ الاشغال حسب هذه الشروط يعتبر رضا تاماً بما صنعه المعماري ويثبت اذاً ان البنا لم يكن مخالفاً للشروط

وحيث بعد الاثباتات والتوضيحات التي تقدمت لا ضرورة هنا للبحث في حيازة من من الفريقين يوجد الرسم المحتج به المستانف

وحيث في هذه الحالة ان القضية تصلح للحكم فيها فيجب حينئذٍ رفض طلبات المستانف الاصلية والاحتياطية وقبول طلب المستانف عليه بشان مبلغ ٣٧٨١ غرش و٣٠ فضه ديواني المبين بالمحاسبة ورفض طلبه الاخر المتعلق بمبلغ ١٢٠٠ غرش ديواني قيمة الفرق لانه لم يتضح من ورقة الشروط ان له الحق في مثل هذه المطالبة

وحيث ان فوائد المبلغ الذي سيحكم به للمستانف عليه يجب ان تحتسب له من يوم ٢٨ يونيو سنة ٩٠ تاريخ الانذار المعلن منه الى عبد الرحمن بك يطالبه به بدفع المبلغين اللذين اوجبا هذه الخصومه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام بهيئة استئنافية ومدنية بقبول الاستئناف المقدم من عبد الرحمن بك فايز شكلاً وبلغو الحكم المستانف وقررت موضوعاً بملزومية عبد الرحمن بك فايز بان يدفع الى المستانف عليه مبلغ ٣٧٧١ غرش و٣٠ فضه ديواني مع الفوائد القانونية

بواقع المائة سبعة سنويًا من يوم ٢٨ يونيه سنة ٩٠ تاريخ الانذار لحد يوم السداد وبكافة المصاريف بما فيها اتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة بمبلغ ٢٥٠ غرش ورفضت باقي طلبات الاخصام

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة يوم ٢١ ابريل سنة ١٨٩١

٢٤

ان تاجيل الدين على المدين لا يبرئ الضامن ما لم يكن ذلك استبدالاً حقيقياً بدين جديد او تغيير سبب الدين الاصلي بسبب اخر بوجه صريح او تحوّل وفاء ذلك الدين على غير المدين الاصلي او قبل الدائن ان يدفع ذلك الدين لشخص اخر برضا الشخص المذكور (مادة ١٨٧ مدني)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية رزق الله افندي حنا عبد الملاك

ضد جرجس حبشي وحبشي جرجس

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الغرض المقصود في طلب المدعي هو الحكم على كل من جرجس حبشي وحبشي جرجس بان يدفعا اليه مبلغ ٣٠ — ١٠٨٨٨ غرش ديواني قيمة ثلاث كمبيالات مؤرخة تحت اذنه الاولى في ١٥ اكتوبر سنة ٨٨ استحقاق غاية ستمبر سنة ٨٩ والثانية في غرة مايو سنة ٨٩ استحقاق غاية فبرايو سنة ٩٠ والثالثة في ١١ لوليو سنة ٨٩ استحقاق ٣٠ دسمبر سنة ٨٩ ممضي ومختوم عليها من جرجس حبشي بضمانة والده حبشي جرجس وبعد ان استحقت الدفع في التواريخ المرقومة تاجل سدادها ليوم ٣٠ دسمبر سنة ٩٠ بموجب مكاتبة حصلت ما بين المدعي والمدعى عليه جرجس حبشي في اول مايو سنة ٩٠ وصار تسجيلها بمحكمة مصر المختلطة في تاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٠

وحيث ان المدعى عليه حبشي جرجس دفع الطلب بقوله ان الدين الذي كان ضامناً لوفائه قد صار استبداله بدين جديد بمقتضى العقد المؤرخ اول مايو سنة ١٨٩٠ فيترتب على ذلك زوال الدين القديم وبراءته من الضمانة لانه لم يكن له صفة في الدعوى فطلب حينئذ رفض دعوى رزق الله افندي عبد الملك والزامه بمبلغ ١٥٠٠ على سبيل التعويض

وحيث ان مضمون العقد المتمسك به حبشي جرجس هو ان جرجس حبشي رهن عند المدعي منزلاً واثني عشر قيراطًا في منزل اخر كائنين بقسم عابدين وان المدعي حدد له لسداد الثلاث كمبيالات المذكورة وكمبيالة رابعة مؤرخة اول مايو سنة ٩٠ يوم ٣٠ دسمبر سنة ٩٠

وحيث لم يتضح من هذا العقد انه حصل بين المتعاقدين اتفاق صريح على استبدال نوع الدين القديم بنوع دين جديد او على تغيير سببه بسبب اخر بل ينتج من نصه ان قصد المتعاقدين كان زيادة تامين للدين الموجود من السابق ولما حصلت تلك الزيادة وتاكد للداين ان دينه مضمون ضمانًا كافيًا فقبل ان يؤجل سداد هذا الدين لتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٠

وحيث ان استبدال الدين لا يجوز في مثل موضوع هذه الدعوى الا باتفاق الداين والمدين على استبدال الدين الاصلي بدين جديد او على تغيير سبب الدين الاصلي بسبب اخر

وحيث ان عقد غرة مايو سنة ٩٠ يخلو من هذه الشروط الاساسية فادعاء حبشي جرجس من قبيل الاستبدال هو في غير محله ويلزم رفضه

وحيث يترتب على ذلك ابقاء المدعى عليه المذكور في الدعوى بصفة كفيل للدين الموضح اعلاه لان الكفيل

لا يبرأ الا ببراءة المدين

وحيث ان جرجس حبشي نازع في اصل الدين قائلاً انه متضمن فوائد باهظة ولكن لم يأت بادلة قانونية استناداً لقوله هذا واما حبشي جرجس فانه لم يعارض فيه

وحيث ان الثلاث كمبيالات التي قدمها المدعي والعقد الرقيم اول مايو سنة ٩٠ المحتج به حبشي جرجس تثبت طلبات المدعي ثبوتاً تاماً

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام وبهيئة تجارية بملزومية جرجس حبشي وحبشي جرجس بان يدفعا الى المدعي مبلغ ٣٠ — ١٠٨٨٨ عشرة الاف وثمانمائة ثمانية وثمانين غرش وثلاثين فضة ديواني قيمة الثلاث كمبيالات الموضحة اعلاه مع الفوائد بواقع المائة تسعة سنوياً من يوم ١٥ يناير سنة ٩١ تاريخ اعلان المطالبة الرسمية ليوم السداد وبمصاريف الدعوى بما فيها مائتين قرش مقابل اتعاب المحاماة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها يوم ٢١ ابريل سنة ١٨٩١

٢٥

ان شطب الدعوى يوقف المرافعة ويجيز للاخصام الرجوع اليها ضمن مدة ثلاث سنوات بمجرد عريضة طلب اعادتها تعلن للخصم الاخر اصولياً دون احتياج الى تجديد الدعوى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وحسن افندي عبد الرحمن كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية حسن بك لمعي

ضد عبد السلام ابرهيم

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان عبد السلام ابرهيم سبق رفع دعوى في دسمبر سنة ٩٠ امام محكمة المواد الجزئية على حسن بك لمعي يوري بها انه كان مستخدماً بطرفه بصفة ناظر ابعاديته الكائنة بجهة بلقطر بمركز ابو حمص بحيرة ثم ان البك المذكور منعه عن الخدامة بدون صفة قانونية فقد طلب الحكم عليه بملزوميته بان يدفع له مبلغ ٩ــ ٣٢٠٥ غرش ديواني الباقي له من استحقاقه لغاية ١٠ سبتمبر سنة ٩٠ خلاف ما يستجد بعد ذلك التاريخ بواقع مربوطه شهرياً ٢٠٠ غرش ديواني وربع اردب غلة وباعطائه رفتية خالية الشوائب واستحقاقه لحد يوم تسليم الرفتية المذكورة مع المصاريف الرسمية والغير الرسمية بحكم نافذ المفعول

وحيث ان المحكمة المذكورة اصدرت قبل الفصل في الموضوع حكماً حضورياً وتمهيدياً قررت به بتعيين آل خبرة لكي بعد حلفه اليمين القانونية بجلسة ٦ دسمبر سنة ٩٠ بناء على اعلان ذلك ممن يطلب التعجيل من الاخصام يكون المستانف مكلفاً باحضار دفاتره لال الخبرة المذكور ليطلع عليها ويحرر كشفاً بالوارد بها بيان اصول وخصوم استحقاق المستانف عليه وعلى آل الخبرة بعد ذلك ان يقدم تقريره بما يراه

وحيث ان هذا الحكم اعلن لكل من المستانف وآل الخبرة بواسطة احد محضري المحكمة المومأ اليها في ١ و٢ دسمبر سنة ١٨٩٠

وحيث ان آل الخبرة حلف اليمين في اليوم المحدد لذلك بالحكم التمهيدي وقد صار تعيين يوم ١٣ دسمبر سنة ٩٠ لمباشرة اعمال آل الخبرة ويوم ٢٧ منه لتقديم تقريره ويوم ٣ يناير سنة ٩١ للمرافعة وقد اعلنت صورة محضر اليمين للمستانف وذلك بمعرفة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٠

وحيث بجلسة ٣ يناير سنة ٩١ التي تحددت للمرافعة

تاجلت القضية ليوم ٢٤ منه لتخلف المستانف عن الحضور ثم بهذه الجلسة قررت المحكمة بشطبها لعدم حضور الطرفين والزمت المستانف عليه بالمصاريف

وحيث ان عبد السلام ابرهيم اعلن للمستانف بمحله المختار بمكتب الموسيو فابري المحامي عنه عريضة بتاريخ ٩ فبرايو سنة ٩١ يكلفه بها بالحضور امام المحكمة السابق ذكرها بجلستها المنعقدة في يوم ٢١ منه لاستمرار المرافعة

وحيث بالتاريخ المذكور المستانف تخلف عن الحضور وآل الخبرة قدم تقريره فصار ارفاق الدعوى المشطوبة بالطلب الرقيم ٩ فبرايو سنة ٩١ وتاجيلها الى يوم ٢٨ منه وتعهد المستانف عليه باشعار خصمه وقد حصل ذلك بموجب ورقة اعلان تسلمت في تاريخ ٢٤ فبرايو سنة ٩١ بمكتب الموسيو فابري المحامي

وحيث مع تخلف المستانف ايضاً عن الحضور الى جلسة ٢٨ فبرايو سنة ٩١ عبد السلام ابرهيم طلب الحكم عليه حسب ما هو موضح بعريضة افتتاح دعواه

وحيث في تاريخ ٢١ مارس سنة ٩١ اصدرت المحكمة حكماً حضورياً مشمولاً بالتنفيذ الموقت يقضي على حسن بك لمعي بان يدفع الى عبد السلام ابرهيم مبلغ ٢٤٣٦ غرش ديواني قيمة باقي استحقاقه حسب تقرير اهل الخبرة مع المصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان حسن بك لمعي استانف هذا الحكم بعريضة تقدمت منه بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩١

وحيث ان الاوجه المرتكن عليها المستانف في عريضته هي انه بجلسة ٢٤ يناير سنة ٩١ التي تحددت للمرافعة في القضية المذكورة المستانف عليه تخلف عن الحضور فبناء عليه صدر حكم غيابي برفض طلباته وبلغو التحقيقات وبشطب دعواه ومن منذ تلك المدة عبد السلام لم يجدد طلبه ولم يعلن للمستانف بمحله الاصلي ادنى طلب للحضور وانما في تاريخ ٨ ابريل سنة ٩١ الحاضر اعلنه بغتة بالحكم المستانف القائل عنه ان حضوري في حالة كون المستانف لم يعلن البتة فقد بطلب والحالة هذه لغو الحكم المذكور والزام عبد السلام بان يدفع له مبلغ ٢٠٠٠ غرش ديواني نظير عطل واضرار

وحيث ان المستانف عليه دفع الطلب بقوله ان الحكم المذكور هو في محله لانه صدر بعد اعلان المحكوم عليه مراراً ثم ورفع استئنافاً فرعياً يطلب به ملزومية المستانف بان يستمر على اعطائه ماهيته لغاية ما يسلم له رفتية صريحة و بدفع له مبلغ ٢٠٠٠ غرش ديواني تعويض نظير المكيده

وحيث قبل الفصل في طلبات الاخصام يقتضي البحث فيما اذا كان الحكم المستانف صدر ام لا بعد توفر الشروط التي يترتب عليها وجوده اي بعد اعلان المستانف للحضور امام المحكمة حسب القانون

وحيث ثابت انه بجلسة ٢٤ يناير سنة ٩١ لم يصدر حكم برفض دعوى عبد السلام ولا بلغو التحقيقات كما يدعيه المستانف بل تقرر من المحكمه في نفس محضر الجلسة المذكورة بشطب القضية ليس الا

وحيث مما يزيد هذا الامر ثبوتاً ان الحكم بابطال المرافعة لم يصدر الا بناء على طلب المدعى عليه في حالة غياب المدعي (مادتي ١٢٤ و ١٢٦ مرافعات) وان المستانف عليه لم يحضر بالجلسة التي تقرر فيها بشطب الدعوى

وحيث ان الشطب في ذات نفسه يوقف المرافعة فقط ولا يخل بحقوق الاخصام بحيث يمكن احدهم الرجوع اليها قبل استمرار الانقطاع مدة ثلاثة سنوات بمجرد عريضة طلب اعادة الدعوى تعلن منه لنفس الخصم الاخر او لمحله الاصلي او المختار وذلك بدون احتياج لتجديد الدعوى بعلم خبر يعلن بمحل الخصم الاصلي

وحيث بناء على ما تقدم ان الورقة التي اعلنت بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩١ بمكتب المحامي عن المستانف هي صحيحة وتثبت حينئذٍ انه صار تكليفه قانوناً للحضور بجلسة ٢١ فبراير سنة ٩١

وحيث زيادة على ما ذكر ان الايضاحات التي بينت اعلاه فضلاً عن كونها تثبت ان الحكم التمهيدي ومحضر حلمان يمين اهل الخبرة اعلنا للمستانف حسب القانون فانها توكد ايضاً ان المستانف طلب مرة ثانية للحضور

بجلسة ٢٨ فبرايو سنة ٩١ بموجب ورقة اعلنت لمحله المعين بتاريخ ٢٤ منه

وحيث ان نص المادة ٤٨ من قانون المرافعات المذكوره بنتيجة المستانف هو ان ميعاد الحضور يكون في الدعاوي المدنية ثمانية ايام وفي الدعاوي التجارية ثلاثة ايام وفي الدعاوي الجزئية اربعة وعشرين ساعة

وحيث ان هذه المادة كما يتضح من نصها لم تقصد البطلان الذي يطلبه المستانف

وحيث ان الحكم المستانف هو حقيقة حضوري طبقاً للمادة ١٢٥ مرافعات لان المحكوم عليه به حضر امام المحكمة التي اصدرت قبل تخلفه عن الحضور بالجلسات المذكورة اعلاه

وحيث يتضح مما تقدم ان الاوجه المبني عليها استئناف حسن بك لمعي ضد الحكم المثني عنه مدعياً بها انه لاغ هي باطلة وعديمة الاساس وان هذا الحكم صدر بعد توفر الشروط القانونية

وحيث نظراً لكون المستانف لم يتكلم في الموضوع الذي اوجب الحكم المستانف فرات المحكمة ان تعين لذلك يوماً

وحيث يبقى الفصل في المصاريف حتى يحكم موضوعاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام برفض تشبثات المستانف وقررت بان الحكم المستانف هو صحيح لانه صدر بعد توفر الشروط القانونية وعينت للاخصام جلسة ٥ مايو سنة ٩١ للتكلم في الموضوع وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم موضوعاً

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١

القسم الادبي

احتفل صباح اليوم بنقل الكسوة الشريفة من سراي المحافظة الى ميدان محمد علي ومنه الى مقام سيدنا الحسين وقد شرف سمو الخديوي المعظم الميدان المذكور ومعه دولتلو البرنس محمد علي بك نجله الكريم وحضرة عطوفتلو رئيس النظار وحضرات النظار الكرام والعلماء الاعلام وكثيرون من الاعيان والذوات واصحاب الرتب والمقام وهناك سلم امير الحج مقود المحمل للجناب الخديوي العالي فقبله ثم سار المحمل بموكبه الحافل الى جامع سيدنا الحسين حيث اودع . اعاد الله امثال هذا الموسم على الاهلين بالخير والبركة

من حينما استعفى حضرة صاحب الدولة رياض باشا من رئاسة مجلس النظار ونظارتي الداخلية والمالية اخذ الناس يترددون افواجاً على منزله العامر دليلاً واضحاً على اسفهم واكتساب دولته ولائهم جميعاً فانه دعي اليها نزيهاً واستقالها شريفاً . وقد تشرف امس بمقابلة سمو الخديوي المعظم ورفع لجنابه العالي رفيع الشكر واستأذنه بالسفر الى ابعاديته تبديلاً للهواء فاقتبله سموه بالاكرام وتمنى له الصحة والرفاهية فودعه شاكراً داعياً

وهذا الصباح قد ركب القطار الساعة ٩ ونصف وذهب لوداع دولته عدد عديد من ذوات القاهرة كان الله معه حيث كان

انعم سمو الخديوي المعظم بالنيشان المجيدي من الدرجة الاولى على حضرة صاحب السعادة الفاضل بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانية الجليلة فنهني سعادته بهذا الانعام الرفيع ونتمنى له دوام الترقي في مراقي المجد

E. SCHEMEIL   امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عدد ١١ السبت في ٢٣ مايو (ايار) ١٨٩١ الموافق ١٥ شوال سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لقد تنوعت مذاهب الجرائد الوطنية والاجنبية في نتائج تبديل الوزارة الرياضية بالوزارة الفهمية واطالوا الشروح فيها تشكرًا وتلوماً في الواحدة وعلى نوع ما رجماً في الغيب في الثانيــة وعندنا انه مهما تصادمت الاراء فبلاد مصر مستمرة السير على قدم التقدم تحت كل وزارة بهمة اميرها المعظم واجتهاد رجالها الافاضل فانه وان ظهر لنا تبدل الرجال في بعض المراكز المهمة فان السياسة واحدة في كل ذلك ولا سيما ان اكثر نظار الوزارة الماضية لايزالون قائمين على دفة الاحكام والاعمال

نعم انه قد حال بين الوزارة السابقة وبين وكلاء الدولة المحتلة بعض فروقات الا ان الامور لا يثبت احسنها الا بالاختلاف والتجربة فلا يلام رئيس الوزارة المنسحبة على انسحابه لاسباب من مثل هذه وقد انهكه التعب والجهد في امور اصلاحية كثيرة جرت مدة وزارته وتسليم مقاليد الامور لغيره ولا يجب ان نتوسم في هذا الغير الا استمرار الاجتهاد في ترقية البلاد درجة بعد درجة الى ان تصبح مثلاً جليلاً ما بين الممالك الشرقية

ونحن نعلم حق العلم ان ليس للمملكة الاجنبية التي ساعدت مصر بما لها ورجالها وارائها اطماع غير موزونة حتى ان الراي العام في تلك المملكة منقسم ما بين ان تكون مداخلتها في امورنا غلطة سياسية او مصلحة ضرورية جلبتها الينا ولكنها كيفما كانت فان تلك الامة عادت تراه من واجبات الشرف ان لا تترك بلاداً احتلتها الآن نحو تسع سنوات بدون ان تجري فيها الاصلاحات الايلة الى راحتها واستقلالها وغناها في المستقبل عن غيرها في انتظام

ماليتهـا وعدليتهـا وادارتها وسياستهـا وكل ذلك نحسبه من توفيق مصر فقط وقد اخذت انكلترا ان تهتم بذلك اهتماماً حقيقياً من مدة قريبة ولنا الامل انها تقدر على اكمال هذه المساعي الخيرية في وقت ليس بطويل لان المعدات القابلة للاصلاح هي اكثر وجوداً الان مما كانت في اوائل الامر وحيث ان سياسة كل مملكة اشبه بمزيج كيماوي اذا اردنا ان نبدله بغيره وجب علينا اولاً ان نحلل ذلك المزيج الى عناصره الاولى ومنها نكوّن مركباً آخر اوفق للزمان والمكان وهذا الحل والتركيب يستلزم وقتاً طبيعياً لا يمكن ان يتم بدونه

وانا نسال الساهر على اقدار العباد المتعال ان يرينا في الوزارة الحاضرة تمام مراغيبنا في نشر لواء العدل على احسن منوال وتقدم البلاد ثروةً وتمدناً في الحال والمآل تحت انظار الجناب الخديوي الفخيم وهمة رجاله الكرام

جسطس سكوت
والاصلاحات القضائية

لا ريب في ان هذا الرجل الفاضل يرغب من كل قلبه تقدم مصر ضبطاً وربطاً وان تنتظم احوال قضائها وقضاتها على احسن وتيرة وهو مع فضـله وعلمه لا يانف من اخذ وسماع اراء غيره ممن حنكتهم الخبرة وعلمتهم التجارب فتراه باذلاً جميع وقته في استنطاق الصامت وامتحان الناطق من كل المذاهب المقدمة اليه ولهذا كان لنا رفيع الامل في انه لا يمر علينا زمن طويل قبل ان نرى انتظام هيئة المحاكم واعتدال قوانينها بتبديل بعض ما فيها مما هو غير موافق لهيئتنا المصريـة واضافة ما ليس فيها مما توجبه الضرورة وكذلك النظر في قانون المرافعات وجعله بسيطاً غير مجحف تعباً ونفقةً لانه في حالته الحاضرة اشبه بعاقول لا يخرج منه داخل الا بعد كل جهد جهيد ولا نظن ان هناك حاجة في بلاد ربيت على ابسط البسائط ان نغذيها حالاً بالمركبات القوية اذ الانتقال من ضد الى غيره مما يزعزع اساس الهيئـة ويوقع الارتباك

ثم ان هذه الجريدة من حين نشأتها الى الان لم تترك فرصة تمر عبثاً دون ان تلاحظ على ما يجب تغييره واضافته لاكمال النظام القضائي على وجه يتكفل باحتياج الاهلين وفي غاية الاقتصاد

وقد اطلعنا اخيرًا على جملة اراء صادرة من حضرة القاضي الفاضل منها في امر المراقبة وتعيين اختصاص لجنتها والغاية المقصودة منها ومنهـا في وضع مشروع يعطي للمديرين حق الحكم في المخالفات وان لا يجوز للمحكوم عليه بالحبس لمدة شهر واحد ان يستانف هذا الحكم ويعطى هذا الحق فقط للنيابة اذا راته غير عادل وانه يجوز للمحكمة ان تحكم بتنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بالحبس اذا رات حاجـة الى ذلك

فبالنظر الى المراقبة وتوابعها فالكل قد ظنوا (والحاجة ام الظن) ان هذه المراقبة هي كناية عن محكمة تمييز وفي الحقيقة اذا لم تتحول الى ذلك فانها لا تاتي بفائدة كلية في هذه البلاد اما بالنظر الى عدم استئناف الاحكام الشهريـة وغير ذلك فهذا وان كان القصد منه تربية الاهلين وتخويفهم حتى لا يرتكبوا ذنباً فانه ثقيل الوطأة على من لا يستحقها نعني ان اكثر من يحكم عليهم بشهر حبس يكونون غالباً من اولئك الاناس الذين لا يرتكبون الكبائر بل من زبدة الجمهور المؤلفة منه الجمعيات المتهذبة في كل بلاد فاذا لم نبح لمن مثل هولاء اذا ارتكب شيئاً غلطاً وهم غير منغمسين في المعاصي ويصلحون للجمعية البشرية ان يستأنفوا حكماً ربما كان ظالماً وان يطرحوا في الحبس مهانين محقورين فنكون قد وضعنا اساساً لتقهقر التمدن وتضعيف الامال ولهذا كنا ممن يرتئي اجابة احتياج الاهلين في الاول وتعديل الثاني وعلى كل حال فما نقوله انما هو راي لاولى الامر ان ينبذوه او يويدوه اذا ارادوا

القسم القضائي

٢٦

(١) تكليف الاطيان الخراجية على اسم الارشد في العائلة لا يعتبر وضع يد يحرم بقية الورثة مهما كانت مدته وانما تعين مدة وضع اليد من تاريخ تقسيم الاطيان على الورثة حسب ما هو مبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية

(٢) يحق للاناث ان يرثن في الاراضي الخراجية ولو توفي مورثهن قبل اللائحة السعيدية بشرط ان يكون تكليف الاراضي باقياً على اسم المورث الى ما بعد صدور اللائحة المذكورة (البند ٢ المذكور)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات موسيو اندريس وامين بك فكري وحنا بك نصر الله قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية الحريمات حليمة وبخيته وام الزين المقيمين بناحية نجع عليو باسيوط الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٣٦٨ سنة ٩٠ مستانفين

ضد مطاوع علي القاطن بالناحية المذكورة الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه مستانف عليه

الحريمات المذكورات بنات علي حجازي قدمن دعوى امام مجلس اسيوط الملغي ضد اخيهم مطاوع علي بشان استحقاقهن في ١٤ فدان اطيان مخلفة عن والدهن وانها مكلفة باسم اخيهم المذكور لارشديته والمذكور قال ان تلك الاطيان هي تملكه وانه استحوذ عليها لنفسه ومكلفة باسمه من سنة ٢٧٦ عربية وواضع يده عليها بدون منازع والمجلس المذكور حكم في ١٧ ربيع اول سنة ٣٠٦ باعطاء اولئك الحريمات نصيبهن شرعاً في ٤ فدن وكسور التي ظهر من كشف الدفترخانة المصرية انها اثر والدهن ومكلفة باسم اخيهم من سنة ٧٤ لغاية ٢٨٢ عربية

وطرفي الاخصام استانفوا هذا الحكم امام مجلس استئناف قبلي الملغي وقالت الحريمات ان الاطيان المخلفة عن والدهن هي ١٣ فدان وكسور لا اربعة افدنة وكسور واخيهم مطاوع لم يصادقهم على ذلك وقال ان المكلف على والدهن

من قبل صدور لائحة الاطيان السعيدية الصادرة في سنة ٧٥ هي اربعة افدنة وكسور فقط ولا يستحقن شيئاً منها لوفاة والدهن قبل صدور تلك اللائحة وذلك المجلس اصدر حكماً في ٥ شوال سنة ١٣٠٦ بعدم احقية الحريمات المذكورات في شيء من تلك الاطيان لوفاة والدهن بتاريخ ١٨ بؤونه سنة ٨٥٥ الموافق شهر شوال سنة ١٢٧١ كافادة الصراف اي قبل صدور اللائحة الصادرة في سنة ٢٧٥ القاضية بتوريث الحريمات في الاطيان

ثم استانفن الحريمات المذكورات هذا الحكم امام مجلس الاحكام الملغي وبافتتاح المحاكم الاهلية تقدمت القضية لهذه المحكمة

وفي يوم المرافعة ما حضر المستانف عليه ووكيل المستانفات قال ان موكلاته يخصهن ثمانية افدنة من ١٤ المقول تكليفها على اسم المستانف عليه لارشديته

ومن ضمنها ٤ فدن وكسور كانت مكلفة باسم والدهن في سنة ٧٤ لغاية سنة ٢٨٢ وان هذا يدل على انه كان حياً في السنة التي صدرت فيها لائحة الاطيان وان القول بانه توفي في شهر بؤونه سنة ٨٥٥ الموافق لشهر شوال سنة ٧١ هذا مغالطة لان شهر بؤونه من الشهور القبطية وسنة ٨٥٥ قبطية ما حلت وباقي على حلولها ازمنة مديدة وطلب الحكم لموكلاته بثمانية افدنة استحقاقهن

وحيث ان ما ارتكن عليه وكيل المستانفات من جهة عدم موافقة سنة ١٨٥٥ لسنة ٢٧١ عربية هذا في غير محله لانه في سنة ٢٧٠ تحولت عملية الحسابات من الهلالي الى التوتي ووقتها صار اعتبار الحساب بالشهور القبطية والسنوات المسيحية وكانت سنة ١٨٥٥ مسيحية موافقة لسنة ٢٧١ هلالية

وحيث انه واضح بالكشف المحرر من الدفترخانة المصرية ومقدم منها بافادة لنظارة الداخلية في ١٠ القعدة سنة ١٣٠٥ نمرة ٣٦٤ انه وارد بمكلفات نجع عليو بمديرية اسيوط باسم علي حجازي في سنوات ٧٤ و٧٥ و٢٧٦ اربعة افدنة وكسور في كل سنة واضيف ذلك بمكلفة سنة ٢٧٧ الى اسم مطاوع علي من اسم علي حجازي السالف ذكره واستمر اضافة ذلك بعدها بالبيان في كل سنة لحد سنة ٢٨٢ اذ انه مذكور عنه بمكلفة السنة المذكورة اضافته في اسم علي حجازي وبيانه حسب الموضح بمكلفة سنة ٢٧٨ وقدره فدن ٤ و٩ قراريط و١٦ سهماً ثم وجد ببيان مفرداته بمكلفة سنة ٧٨ السالف ذكرها كالاتي

فدان واحد و١٠ قراريط و١٢ سهم	قبالة البساتين
٢٣ قيراط و٨ اسهم	قبالة السلامي
٢٣ قيراط و٢٠ سهم	قبالة غيط النخيل
فدان واحد	قبالة الانفار
الجملة ٤ فدادين و٩ قراريط و٦ اسهم	

وحيث انه فضلاً عن ان الاطيان السابق توضيح مقدارها اعلاه كانت مكلفة على والد المستانفات لغاية سنة ٢٧٦ بعد صدور لائحة الاطيان الصادرة في شهر الحجة سنة ٢٧٤ فان البند الثاني من تلك اللائحة من ضمن ما فيه ان من يتوفى من ذوي العائلات وترك اولاداً او اقارب وجميعهم مقيمين في معيشة واحدة ومجرين زراعة الاطيان سوية والقايم بتكليف الاطيان ارشدهم فمثل هولاء ما دام زمام الطين يكون قلماً واحداً على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل بينهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسما والمقادير التي تخص كلاً منهم ذكوراً كانوا او اناثاً ويكون ذلك بحضورهم جميعاً وبحضور مشائخ الناحية ايضاً وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعي عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية ايضاً والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة قليلة او كثيرة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجرى تقسيمه من الان

وحيث ان ما نص بالبند السالف ذكره من عدم اعتبار مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه سواء

كانت المدة كثيرة او قليلة وان اعتبار مدة وضع اليد يكون على ما يجري تقسيمه من الان يفيد صراحة ان اعتبار مدة وضع اليد لا يكون الا من وقت اجراء التقسيم بعد صدور اللائحة بالكيفية المبينة بالبند المحكى عنه وهذا التقسيم لم يسبق حصوله

وحيث انه بفرض وفاة المورث قبل صدور لائحة الاطيان القاضية بتوريث الحريمات فانه مع عدم توجيه اطيانه حال وفاته لاحد خلافه بمعرفة بيت المال بالكيفية المدونة بالبند الاول من اللائحة المذكورة وابقاها مكلفة باسم المورث ذاته الى بعد تاريخ تلك اللائحة بمدة سنين ثم تكليفها باسم مطاوع علي ارشد اولاده يمنح الحريمات المذكورات الحق في اخذ ما يخصهن فيها بالميراث الشرعي بمقتضى نص البند الثاني من اللائحة السالف ذكرها المعوّل فيه على التكليف

وحيث انه بناءً على ذلك يكون حكم مجلس استئناف قبلي الملغى الصادر في ٥ شوال سنة ١٣٠٦ هو في غير محله ويجب لغوه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة بصفة مجلس احكام بلغو حكم مجلس استئناف قبلي الملغى الصادر في ٥ شوال سنة ١٣٠٦ وباعطا الحريمات سليمه وبخيته وام الزين المستانفات استحقاقهن بالفريضة الشرعية في الاربعة افدنة وتسعة قراريط وستة عشر سهماً اثر والدهن علي حجازي المكلفة باسم اخيهن مطاوع على المستانف عليه والزام المذكور بالمصاريف ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك وهذا الحكم غيابي بالنسبة للمستانف عليه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٣ يناير سنة ١٨٩١

٢٧

ان اختصاص المحاكم الاهلية في نظر قضايا الايرانيين الجنائية قاصر على ما اذا كانت المسألة بين ايراني ورعية الدولة العلية فاذا كانت بين ايراني وبين اجنبي فلا اختصاص لها

حكم صادر من جلسة الجنح العلنية بمحكمة اسكندرية الاهلية المنعقدة في يوم ١٨ ابريل سنة ٩١ موافق رمضان سنة ٣٠٨ تحت رياسة حضرة مصطفى بك شوقي وحضور حضرات احمد افندي عبدالله وعبد الرحمن بك ابراهيم قضاة وحضرة محمد افندي راسم مساعد النيابة وعبد المجيد افندي سوكي كاتب الجلسة

في قضية النيابة العمومية نمره ٣١٣ الواردة بجدول المحكمة نمره ٨٣١

ضد عبد الرحيم محمد البالغ عمره ٥٥ سنة وصناعته تاجر سجاجيد وسكنه باسكندرية لتهمته بسرقة بنك بما فيه النقود والمصاغ تعلق ديمتري نوباجيه باشتراكه مع اخرين غير موجودين المحرر عن ذلك محضر ببوليس المنشيه بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩١

من حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على عبد الرحيم محمد واتهمته بسرقة بنك بما فيه من النقود والمصاغ تعلق ديمترى نوباجيه باشتراكه مع اخرين غير موجودين وطلبت معاقبته بالتطبيق للمادة ٢٩٢ و ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات

وحيث ان المدافع عن المتهم رفع مسالة فرعية طاب بها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاهلية برؤية هذه الدعوى بما ان المدعى عليه ايراني والمقاولتنامه المعمولة بين الباب العالي ودولة ايران تقضي بعدم اختصاص المحكمة برؤية هذه القضية

وحيث انه تبين من صورة ترجمة التحريرات العمومية الصادرة من الاستانة العلية المؤرخة في ٨ الحجة سنة ١٢٩٢ ان

المادة الاولى من المقاولتنامه التي تقررت بين نظارة الخارجية الجليلة والسفارة الايرانية مبين بها ان التبعة الايرانية يكونون منقادين لاحكام وقوانين ونظارات الدولة العلية وتابعي ضبطيات ومحاكم السلطنة السنية مباشرة وبلا واسطة في كافة ما يتعلق بالمواد الجنائية والجنح والقبائح لاخر ما تدون وان حكم هذه المادة هو شامل للافعال المرقومة التي تقع بين تابعية الدولة العلية وتابعية دولة ايران

وحيث اتضح من اوراق الدعوى ان المبلّغ في هذه القضية هو ديمتري نوباجيه من تبعة دولة اليونان

وحيث من ذلك علم ان المبلّغ يوناني والمدعي عليه ايراني وعلى مقتضى التعليمات البادي ذكرها فالمحكمة ليست مختصة بروءية هذه القضية ومن الاقتضاء الحكم بعدم اختصاصها بنظرها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية واعادتها للنيابة لاجراء شؤنها فيها

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة اعلاه

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا

﴿ تابع عدد ٢٦ من السنة الخامسة ﴾

وكل من تلك الجواهر له نسبة خاصة مع الحرارة والضغط والكهربائية ونحوها فمن الممكن ان قوى هذه الاجزاء المختلفة في احوال خصوصية لتاثرها عن بعضها تنتظم وتتوازن بموثرات الحرارة والاحوال الاخرى العمومية فتميع وتنحل من حالتها الجامدة الى غاز عام منتشر ثم تعود تلك الاجزاء المنحلة الى تاليف مركبات مختلفة عن حالتها الحاضرة فهذا ممكن كيماوياً ولكن الكيميا لا تفيدنا اكثر لانها لا توقفنا على ما هي الشروط والوسائل التي تجعل كل جوهر منفرداً على حدته جامداً كان او مائعاً او بخاراً وليس لنا وسيلة لتحديد الاختلافات الممكن حدوثها عن امتزاجات خصوصية ما بين تلك الجواهر وعليه فافتراض صحة الامر المذكور غير ممكن ومن الجهل التاكيد بامكانه

الا انه قبل ان نترك هذه الصعوبة يليق بنا ان نلاحظ بعض التوقعات لعلنا نهتدي الى حكم صحيح . فلندع جانباً الان كل اعتبار للحوادث الجولوجية ونرافق علما الافلاك متسلقين نظرياً الى ما بين الكواكب ونبحث في هذا الفراغ لعلنا نجد ما يهدينا لغامض علم ذلك الخالق القدير

فاذا ترفعنا الى تلك الخطة الفلكية نظرنا بين تلك النجوم مادة اشبه بالسراب او السحاب الرقيق رقعاً منتشرة في اواسطها واطرافها نجيمات على غير قياس لها نور مغبرّ نحسبها نجوماً عالية يعلوها سحاب رقيق يمنع حسن ضيائها وهي تجمعات مادية من طبيعة غازية منتشرة دعاها بعض الفلكيين سداماً اي سحاباً رقاقاً لما بينها من المشابهة الا في النجيمات المذكورة ثم مهما اردت ان تدعوها فلنفحص هذه المواد كما تظهر لنا ونتامل اذا امكن ان تستحيل هذه الانتشارات الى كرات مثل كرتنا بالتجمع والتكاثف والتقلص رويدًا رويدًا بواسطة الحرارة

قال المعلم هرشل الفلكي ما مفاده انه في جملة اماكن من السماء عدة انتشارات مواد متفرقة يتشعب عنها نور غير قياسي مختلفة الحجم والسمك وبالفحص وجد ان اكثرها ذات صور كروية او اهليلجية كان اطرافها قد ضمت الى مركز واحد عن تجاذب عام وكثير منها تراه يعظم ويغلظ دائماً وكثيراً ما يرى في وسطها ضياء نجم صحيح محاط بضباب غليظ ممتد ويحدث اوقاتاً فيها تكاثف بين في موضع او اكثر . قال وذلك يظهر لي انه مشابه لما يظن انه اصل نظامنا هذا السياري وذوات اذناب صار جذبها الى احد النظامات لكن من الواضح مع وجود التكاثف والانضمام في ظواهر حجم هذه الانتشارات انه لا بد من برهان على تدرجات متوازية في قوة الاجرام وهذا بالنظر الى السدام البعيدة عنا غير ممكن الا ظاهراً وقس عليه ذوات الاذناب الداخلة في النظام الشمسي اذ لا بد من زيادة الفحص للوقوف على امرها اما في السيارات فهذه الادلة قد تظهر من نفس كثافتها النسبية

المختلفة اي ان الاقرب منها للشمس تكون كثافته اكثر من الابعد فان عطارد مثلاً مع كونه الاثقل فهو ايضاً نحو ثلاث مرار اكثف من الارض والحال ان المشتري احدى السيارات البعيدة كثافته ثلث كثافة كرتنا هذه وزُحل الذي مع اورانس ابعد ما يكون عن الشمس كثافته نحو ثمن او عشر كثافة ارضنا وهو اشبه بالفلين تخلخلاً وقد اثبت المعلم لابلاس في بحوثه الرياضية هذا الراي الكيماوي اجمالاً في اصل الارض اي انه عن انتشار سدمي اذ انه بهذا الافتراض جمع كل توقعات النظام الشمسي كتوازي محاور السيارات وتساوي جهات دورانها حول الشمس ومثله دورة الرديف حول سياراته وشذوذ هالة زحل وخلاف امور مهمة ولنا وجه آخر نمتحن به هذا الراي وهو موافقته لما هو معلوم عن المواد المركبة للارض وان يكن ذلك مسالة فلكية لا جولوجية لانه من الموكد ان لا صورة الارض التي هي كرة دائرة على محورها ولا كثافتها التي هي اعظم في جهة المركز من الدائر المرتبة بنوع ان السطوح المتوازية الكثافة تنطبق انطباقاً تاماً على محور الصورة فيهما ما يخالف هذا الراي ومن ثمَّ فمن اعتبارات فلكية وكيماوية يحتمل ان جرم الارض كان مرة سديماً او جزءاً من سديم منتشر كما يظهر كل وقت في السماوات ومن كونه لا يوجد برهان جوهري جولوجي عن التغيرات التي جرت في تكاثف وتجمع هذه الكرة له اقل قوة بالنظر الى تكاثف السدام جاز لنا ان نتخذ هذه النتيجة مسالة نظرية جولوجية لا غير . انظر مقدمة هرشل في علم الافلاك وكتاب هندسة السماوات تاليف المعلم نيقلس وكتاب تركيب السماء تاليف لابلاس (يتبع)

القسم الادبي

كان لوداع الجناب الخديوي العالي صباح الخميس الماضي احتفال عظيم يدل على ما لذاته السنية في قلوب الاهلين من خالص الحب والولاء وقد تحرك القطار المقل سموه وجناب البرنس محمد علي نجله الكريم الى الاسكندرية نحو الساعة ٧ ونصف بين اطلاق المدافع ونغم الموسيقي وسار على مثل ذلك بعد ١٥ دقيقة القطار المقل لصاحبة العصمة والدولة الحرم المصون والبرنسيسات الكريمات فشرفوا الثغر نحو الظهر حيث كان احتفال الاستقبال غاية في الاعظام والاجلال لا زال سموه يتنقل في بروج الاقبال والاسعاد ويبسط انوار الغبطة على البلاد والعباد امين

انعامات وتعيينات خديوية

انعم سمو الجناب الخديوي العالي برتبة الميرميران الرفيعة على سعادة محمد زكي باشا التشريفاتي الخديوي الاول وبالرتبة الثانية على حضرة احمد بك شفيق احد موظفي السكريتارية الخديوية . وبالنيشان المجيدي من الدرجة الثانية على كل من سعادة بوغوص باشا نوبار وتعيينه عضواً وطنياً في مجلس ادارة السكة الحديد وميناء الاسكندرية وسعادة احمد باشا شكري محافظ العاصمة وتعيينه وكيلاً لنظارة الداخلية وبالنيشان المجيدي من الدرجة الثانية على سعادة ابراهيم باشا رشدي محافظ عموم القنال وتعيينه محافظاً لمصر وبرتبة ميرميران الرفيعة على سعادة احمد مظلوم باشا وتعيينه محافظاً لعموم القنال وبالنيشان المجيدي من الدرجة الثالثة

على حضرة محمد بك فايق وكيل مديرية المنوفية وتعيينه وكيلاً لمحافظة مصر وبتعيين حضرة عدلي بك السكرتير الخصوصي لنظارة الخارجيــة وكيلاً لمديرية المنوفيــة وبتعيين حضرة عزتلو محمد بك شريف سكرتيرًا عاماً لنظارة الخارجية

وانعم سموه ايضاً بالنيشان العثماني من الدرجة الثالثة على حضرات بواني بك وبوربر بك السكرتير العام للدائرة السنية والموسيو كابرارا رئيس قلم المراجعة بصندوق الدين وبالنيشان المجيدي من الدرجة الثالثة على حضرات الموسيو بانجه بك مدير المطبعة الاهلية والموسيو سانتر دي بوف بك مدير الجرائد الرسمية . فنهنيء حضرات الذوات المشار اليهم بما نالوه من انعامات سمو افندينا المعظم ونتمنى لحضراتهم مزيد الترقي في ظل سموه الظليل

وبموجب امر عال تاريخ ٢٠ مايو الجاري تعين سعادة علي باشا رضا العضو الوطني بمجلس ادارة السكة الحديد سابقاً مدير عموم الاوقاف بدلاً من سعادة حمدي باشا الذي احيل على المعاش فنمنا لعطوفته خالص التهاني ونرجو ان يكون خير خلف لخير سلف

كل يعلم اننا في زمان قد توفرت فيه معدات الاقتصاد السياسي ووجب من ثم مراعاته بكل دقة نفعاً للعباد وتعميرًا للبلاد ومن ذلك الغاء الحبوس والاستعاضة عنها بغيرهـا مما ينفع الانسانية ويجب من ثم التفريق بين درجات المجرمين فمن كان منهم مجرماً بالطبع خشناً مضرًا بالعباد لا ينفك عن اقتراف الكبائر الا بالمعاملة الخشنة قتلاً او او اشغالاً شاقة فهذا يجب ارساله الى منفى دائم في مكان مقطوع يشتغل فيه ويحرز لنفسه ارضاً يعمرها ويمنع من العود الينا ومن كان منهم اول درجة في الجرم ولكن يخشى شره عومل بالسجن والعقاب الصارم بقصد اصلاحه وجعله عضوًا نافعاً للجمعية اما من يكون منهم جيدًا في طبعه وعضوًا نافعاً وقد ارتكب ذنباً عن غيظ او خطاء او سبب اخر من مثله فمثل هولاء تغريمهم بالمال اولى وانفع من الحبس فاذا اتبعنا هذه القواعد نلنا بالنظر الى الاول في زمن قليل بلدًا عامرة نظير البندقية التي عمرها الرومانيون بمثل هولاء الاشقياء وبالنظر الى الصنف الثاني اخلينا الحبوس من تراكم الناس فيها والتزاحم واصلاحاً وتهذيباً فيهم وجعلهم اعضاء نافعين وكنا رافقين بالصنف الثالث موفرين لهم شرفهم ومنتفعين بغراماتهم التاديبيـة وسنرجع الى هذا الموضوع

اعلان

الموقع على هذا محمد طلبه من اهالي ناحية سمالوط التابعة لمديرية المنيا يعلن الجمهور بان احمد زهران من اهالي الناحية المذكورة مرفوع عليه دعاوي حقوقية من قبلنا وفي هذه الحالة طبعاً تكون املاكه ضامنة لحقوقنا المتطلبينها منه امام المحاكم فلمعلومية الجميع اقتضى النشر اعلاناً بان ما يبيعه المذكور او يرهنه من املاكه المذكورة من تاريخ هذا لغايـة صدور الاحكام في الدعاوي المقامة منا عليه انتهائياً يكون لاغياً ولا يعتبر

في ٢٢ مايو سنة ٩١ — محمد طلبه خطاب

من اهالي سمالوط

E . SCHEMEIL — امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عــدد ١٤ السبت في ١٣ يونيو (حزيران) ١٨٩١ الموافق ٦ ذو القعدة سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٣٥

(١) لا يجوز في العقود اشتراط ما يخالف العدل والقانون فاذا حصل ذلك لا ينفذ

(٢) اذا كانت مدة الاجار معينة في العقد فلا احتياج للتنبيه باخلا المحل المؤجر

(٣) يتجدد الاجار بانتفاع المستاجر ورضا المؤجر بعد انتها مدته المعينة في العقد على حسب شروط العقد المذكور ما عدا المدة فانها تعتبر بحسب مواعيد دفع الاجرة ويلزم حينئذٍ لفسخ الاجار التنبيه بالاخلا حسب الاصول

محكمة المنصوره الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٦ مايو سنة ٩١ — ٢٧ رمضان سنة ٣٠٨ تحت رئاسة حضرة حسين افندي زكي قاضي وحضور السيد افندي حسني كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي في قضية سعادة محمد باشا حمدي بصفته مدير الاوقاف المصرية الواردة بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٣٠٢

ضد الخواجا الياس مرعي واحمد موسى جمال من المنصورة

صار الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة فيها من وكلاء الطرفين

(موضوع الدعوى)

حيث ان موضوع هذه الدعوى يتعلق بطلب سعادة محمد باشا حمدي بصفته مدير عموم الاوقاف المصرية — الحاضر عنه نجيب افندي شكور المتخذ له محلاً مختاراً بمامورية اوقاف المنصورة — الحكم بملزومية كل من الياس مرعي وضامنه احمد موسى جمال بان يدفعا لخزينة الاوقاف بوجه التضامن مبلغ ماية وخمسين غرش قيمة ايجار شهر رجب سنة ٣٠٨ حسب القيمة التي رغب من يدعى مصطفى الكتاتني الاستيجار بها المستحق عن الثلاث قطع استيجار المدعى عليه الاول بضمانة الثاني الجارية في وقف الصالح الصغير الكائنة بالمنصورة لمدة سنة كاملة ابتداها في العقد الاول شهر صفر سنة ٣٠٧ وغايتها محرم سنة ٣٠٨ وفي العقد الثاني من ١٠

جا سنة ٣٠٧ لغاية ٩ جا سنة ٣٠٨ بواقع الايجار شهري ١٠٦ غروش و٢٥ فضه صاغ يدفع مقدمًا معا يستجد من الايجار بواقع المابة وخمسين قرش ليوم التسليم واخلاء المحل وتسليمهُ للاوقاف تنفيذًا للبند الرابع من شروط الايجار مع الزامها بالمصاريف الرسمية والغير رسمية بحكم نافذ المفعول وبدون كفاله

وحيث ان المستاجر حضر ومعهُ وكيلهُ ميخائيل افندي منسى دون المدعى عليهِ الثاني بعد اعلانهِ قانونًا وطلب اخيرًا بالجلسة التي تحددت لنظر القضية الحكم برفض دعوى الاوقاف والزامه بمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ رسم ما دفعهُ مع مبلغ ٥٠٠ قرش تعويض والمصاريف واتعاب المحاماة قولاً ان طلب الاوقاف فسخ عقد الايجار استنادًا على البند الرابع من عقد الايجار هو في غير محلهِ لان القصد من اخلا العين الموجره وتسليمها للاوقاف في بحر مدة الايجار هو في ما لو كانت العين لازمه لمصلحة الاوقاف الخصوصية وليس لاجل التزايد فيها واعطاها للغير وانهُ بمضي مدة الايجار التي غايتها ٩ جا سنة ٣٠٨ فموكله استمر واضع يده على العين الموجره ومنتفعًا بها وسدد ايجارها للاوقاف لغاية جماد اخر سنة ٣٠٨ كما وانهُ ارسل للاوقاف بطريق البوسطة شهر رجب وهذا يعتبر تجديدًا عن مدة ثانية بعين الشروط الاصلية عملاً بالمادة (٣٨٦) مدني

(اسباب الحكم)

من حيث انهُ لا نزاع في ان العقود هي القانون بالنسبة للعاقدين فيها متى كان مبناها على اسباب صحيحة ولا يتمسك بطلب تنفيذ ما تضمنتهُ صراحة بدون مراعاة جميع احكامها الضمنية التي يقضي العدل والانصاف والقانون باتباعها اذ لا تخرج عن موضوع العقد

وحيث انهُ من المقتضيات الضرورية بحسب القاعدة التشريعية لصحة العقود هو ان تكون مواد الاشتراطات فيها تفسر بعضها بعضًا بدون خروج عن الغرض المقصود بالتعاقد

وحيث انهُ علم من مرافعة وكلاء الطرفين ومن ذات عقدي الايجار المقدمين بورق القضية ان مامورية اوقاف المنصوره اجرت الى المدعى عليهِ ثلاث قطع ارض مبينة حدودها بعقدي الايجار للانتفاع بها لمدة سنة كاملة انتهاء الاول غاية محرم سنة ٣٠٨ والثاني في ٩ جا سنة ٣٠٨ باعتبار الاجرة شهريًا ١٠٦ قروش و٢٥ فضه صاغ تدفع مقدمًا

وحيث انهُ تبين ايضًا ان طلب ديوان الاوقاف اخلا المحل واخراج المستاجر منهُ قبل انتهاء مدة الايجار هو بالارتكان على البند الرابع من شروط الايجار حيث يقضي بانهُ اذا اراد الاوقاف اخذ الارض من المستاجر في اي وقت يريده ولو في بحر المدة فعلى المستاجر اخلاها بعد اعلانهِ بذلك بمدة ثلاثين يومًا بدون ان يكون لهُ حقًا في تعويض ما كما ولا يكون لهُ الحق في اخلاها من نفسه قبل انتهاء مدة السنة

وحيث اتضح ان طلب ديوان الاوقاف اخراج الساكن من الارض ما هو الا لرغبة اعطاها بايجار زائد لغير المستاجر الذي لم يقبل التزايد فيهِ عن القيمة المتفق عليها حال التعاقد

وحيث انهُ بناء على ما ذكر يكون ارتكان مندوب الاوقاف في اخراج المستاجر قبل انتهاء المدة على البند الرابع هو في غير محله لكونهِ مجحفًا بحقوق المستاجر ولم يوافق لا العدل ولا القانون سيما وان هذا البند غير مرتبط بما قبلهُ بل خارج عن الغرض المقصود من العقد هذا فضلاً عن انهُ ناسخ لما ورد بالبند الاول اللازم المحافظة عليهِ لانهُ بدونهِ ما كان يوجد صيغة التعاقد على مدة معينة بصرف النظر عما هو مفهوم من المادة المذكورة من ان للاوقاف الحق في طلب الاخلا فيما لو كان العقار لازمًا في مصلحتهِ الخصوصية

وحيث انه زيادة عما ذكر فانهُ لا يتسنى لمندوب الاوقاف ان يتخذ هذا الارتكان حجة لهُ في طلب اخراج المستاجر قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد لانهُ لو كان ذلك لجاز للمستاجر من جهة ثانية ان يخلي المحل في بحر المدة لعدم التصريح لهُ من جهة ثانية اذا رغب ذلك من تلقاء نفسهِ

وحيث انهُ من العدل والانصاف وبناء على ما تقرر بالقواعد الاصولية انهُ لدى التعاقد يجب على كل جانب

من المتعاقدين مراعاة ما له وما عليهِ من الحقوق والواجبات في جانب الطرف الثاني

وحيث انهُ من جميع ما ذكر قد ثبت عدم احقية الاوقاف في التمسك بالبند الرابع من شروط الايجار لعدم التعادل فيهِ بحقوق المتعاقدين

وحيث انهُ بقي الآن البحث فيما اذا كان عقد الايجار سالف الذكر يجدد بينهما عين الشروط السابقة لمدة سنة اخرى حسبما يدعيهِ وكيل المدعى عليهِ ارتكانا على المادة (٣٨٦) من القانون المدني وما دفع من الاجرة للاوقاف عن السنة التالية للعقد الاول حتى بذا لا يسوغ للاوقاف اخراج المستاجر الا بعد انتها المدة الثانية

وحيث ان القوانين اجمعت على مدة الايجار اما ان تكون معينة في العقد او غير معينة فاذا كانت معينة فلا احتياج للتنبيه بالاخلا واما اذا كانت غير معينة فيلزم على من يطلب الاخلا اعلان الاخر بهِ حسب المقرر بالفقرة الثانية من المادة (٣٨٣ من القانون المدني)

وحيث ان المهم في الدعوى هو معرفة ما اذا كان وكيل المدعى عليهِ اصاب فيما يدعيهِ من نحو تجديد المدة لمدة ثانية ويدخل تعيين المدة في التجديد ام لا

ومن حيث ان القانون المدني بالمادة (٣٨٦) قضى بانهُ اذا استمر المستاجر بعد انتها مدة الايجار منتفعًا بالشي الموجر رضا المؤجر اعتبر ذلك تجديدًا للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة

وحيث انهُ في الواقع قبول الاوقاف اجرة من السنة الثانية هو رضا منهُ على بقاء المستاجر بالعين الموجره وتجديد عقد الايجار بعين الشروط السابقة بالنسبة لقيمة الاجرة ومواعيد دفعها واستعمال العين فيما اعدت لهُ حال التاجير فقط ما عدا المدة المعينة في العقد السابق والضمان اذ متضح من المادة المذكورة ان التجديد يكون بالمدد المعتادة اعني كالمبين بالمادة ٣٨٣ بكيفية ان عقد الايجار يعتبر من غير كتابة

وحيث انهُ علم من مرافعة الطرفين ان المستاجر جاري استعمال العين الموجره لبيع ماكولات ووضع اشيا بها مع سابقة الاتفاق بعقد الايجار الذي مضت مدته على دفع الاجره مشاهرة فمن الاقتضاء الزامه باخلا المحل وتسليمه للاوقاف بعد حصول التنبيه عليهِ بالاخلا في بحر شهر ونصف وهي نصف المدة المجعولة للمحلات التي تعتبر مدة ايجارها من ثلاثة شهور فاقل بحسب المقرر في مواعيد دفع الاجرة

وحيث انهُ ثابت من الاجابة الصادره من المدعى عليهِ بتاريخ ٢٠ جماد اول سنة ٣٠٨ على الطلب المحرر لهُ من الاوقاف ما يفيد سابقة التنبيه عليهِ بالاخلا وقد مضت المدة المقررة لذلك قانونًا

وحيث ان تمسك وكيل المستاجر بصحة عرض الاجرة المستحقة لا محل لهُ لانهُ فضلاً عن عدم توفر الشرائط اللازمة لهُ قانونًا فانهُ لا يوثر البتة على موضوع هذه القضية

وحيث ان احمد موسى الضامن ما كان يحضر بعد اعلانهِ قانونًا فيتعين الحكم في غيابهِ

وحيث انهُ اتضح من نص الضمان ان الضامن المذكور الزم نفسهُ بوجه التضامن بدفع كلما يتاخر فيهِ المستاجر ما دام شاغلاً للعين الموجره فصار ملزمًا مع المدعى عليهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بالنسبة الى الياس مرعي وغيابيًا بالنسبة الى احمد موسى بعدم صحة العرض وبان يدفعا لخزينة الاوقاف بوجه التضامن والتكافل الاجرة المستحقة للاوقاف من شهر رجب سنة ٣٠٨ معما استحق ويستحق ليوم الاخلاء بواقع شهري ١٠٦ قرش و٢٥ فضه صاغ وباخلاء المحل المقام بشأنهِ الدعوى وتسليمه للاوقاف وملزومية المدعى عليهما بالمصاريف وامرت بالنفاذ الموقت وبدون كفالة ورفضت باقي الطلبات

صدر وتلي علنًا في التاريخ المرقوم

٣٦

الحكم بابطال المرافعة يلغي كافة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدا تلك المرافعات بحيث يرد الاخصام

الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع القضية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضـاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسـة صدر الحكم الاتي

في قضية ورثا المرحوم ميخائيل ابرهيم البنهاوي

ضد جرجس صالح المصري وصالح افندي جرجس

بعد سماع اقوال الاخصام والمداولة قانوناً

حيث عن المسالة الفرعية الاولى المرفوعة من المدعى عليهما ببطلان الدعوى شكلاً ثابت من اوراق القضيه انه بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٩ حضرة قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية قرر بناءً على طلب جرجس صالح المصري وصالح افندي جرجس بابطال المرافعة نظراً لعدم حضور المدعي وقتئذ (ميخائيل ابرهيم البنهاوي مورث المدعين) وبلزوميته بالمصاريف وبتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٩٠ ورثا المذكور جددوا الدعوى بموجب عريضة رفعت منهم الى حضرة القاضي المومى اليه

وحيث انه وان كان القرار بابطال المرافعة لا يخل باصل الدعوى الا انه يلغي كافة المرافعات المتوقفة قبل صدور هذا القرار بما فيها عريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدا تلك المرافعات بحيث يرد الاخصام للحالة التي كانوا عليها قبل رفع القضية امام المحكمة فكان يجب اذاً على المدعين ان يجددوا طلبهم بموجب عريضة اصلية عملاً بمادتى ٣٣ و٣٥ من قانون المرافعات

وحيث ان قول المدعين ان ابطال المرافعة لا يوثر الا على الاجرآت التي تكون رفعت امام حضرة قاضي التحقيق بعد صدور الحكم التحضيري الصادر من هذه المحكمة في ٦ يونيو سنة ٨٩ ولم يكن من شانه ابطال ذاك الحكم لا يصادف محله لان الاحكام التحضيرية تصدر فقط لاستيفاء التحقيقات ولا تؤثر على اصل الدعوى فتعتبر حينئذ من اجرآت المرافعة ويسري عليها مفعول قرار ابطال المرافعة كما يسري على الاجرآت التي قبلها

وحيث ان الاسباب السالف الذكر عنها كافية للحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً فـلا يوجد بعد ذلك داع للنظر في المسالة الثانية المرفوعة من المدعى عليهما بعدم اختصاص هذه المحكمة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام وقررت برفض هذه الدعوى شكلاً والزمت المدعين بالمصاريف بما فيها مائتين غرشاً مقابل اتعاب المحاماة عن المدعى عليهما

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ٢٦ مايو سنة ٩١

٣٧

(في تفسير الاحكام)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية السيد محمد الليسي

ضد مصطفى ابرهيم

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان هذه المحكمة اصدرت بصفة استئنافية حكماً بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٨٧ قاضياً على مصطفى ابرهيم بان يدفع الى المدعي مبلغ وقدره ٣٨ ــ ١٢٨٦ قيمة ايجار منزل مستحق له لغاية شهر مارث سنة ٨٦ مع ما استجد وما يستجد من الايجار ليوم اخلاء المنزل وتسليمه للمدعي

وحيث لم يذكر بالحكم المثني عنه باي واقع يكون دفع الايجار المحكوم به فالتزم المدعي ان يرفع عريضة في

تاريخ ٧ مارس سنة ٩١ ملتمساً بهـا تفسيره بمعنى ان يتصرَّح بان المدة التي استجدت بعد استحقاق مبلغ ٣٨ــ١٢٨٦ غرش صاغ وهي من غرة ابريل سنة ٨٦ ليوم ١٨ لوليو سنة ٨٧ حسب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٩٠ تكون بواقع ٣ فينتي شهرياً مع الزام المدعى عليه بكافة المصاريف

وحيث ان مصطفى ابرهيم دفع بالقول انه واضح بالحكم المراد تفسيره ان الايجار المحكوم به هو بواقع فينتي واحد شهرياً وزيادة على ذلك انه ثابت من اوراق التنفيذ التي اراد المدعي الحصول بها على الايجار لغاية ١٥ اغسطس سنة ٩٠ انه طلب منه دفع الايجار باعتبار فينتي واحد شهرياً فبناء على هذا الادعاء قد طلب رفض دعوى السيد محمد الليسي لكونها على غير اساس والزامه بمبلغ ١٠٠٠ غرش ديواني على سبيل التعويض مع المصاريف بما فيها اتعاب المحاماة

وحيث بالاطلاع على الحكم الموما اليه لا يرى به ذكر المبلغ الذي سيدفع بواقعه الايجار من تاريخ ١ ابريل سنة ٨٦ فهذا السهو احدث في الحكم ابهاماً يستوجب التفسير وحينئذ طلب السيد محمد الليسي هو في محله

وحيث ان الوقوف على النقطة المراد تفسيرها يستلزم مقابلة الحكم المذكور مع عريضة افتتاح الدعوى المبينة بها طلبات المدعي

وحيث ان عريضة الاستئناف المرفوعة من الليسي في تاريخ اول اغسطس سنة ٨٦ مع اشتمالها على طلب لغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية في ١٧ يونيو سنة ٨٦ والزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٨ ــ ١٢٨٦ غ ديواني قيمة الايجار المستحق للمدعي من ابتدا اغسطس سنة ٨٥ مع ما يستجد عليه من الايجار لغاية يوم اخلاء المحل لم يتبين فيها القيمة التي طلب بواقعها هذا الايجار

وحيث اذا قيل ان تلك الورقة هي مغايرة للقانون لكونها لم تحتو على قيمة عقد الايجار فان عدم النزاع فيها من قبل المدعى عليه في الوقت اللائق لذلك صيرها صحيحة

ومن حيث ان الطلبات المبينة بها بوجه الاختصار هي عين الطلبات الموضحة بالعريضة المقدمة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٨٦ امام حضرة قاضي المواد الجزئية فيقتضي مراجعة هذه العريضة للوقوف على الواقع الذي حكم به الحكم المراد تفسيره

وحيث يتضح منها ان مبلغ ٣٨ ــ ١٢٨٦ غرشاً صاغاً ينقسم بالكيفية الاتية ١٨ ــ ٢٨٣ قيمة الايجار المستحق من ابتدا اغسطس سنة ٨٥ لغاية ٢١ نوفمبر سنة ٨٥ باعتبار فنتي واحد شهرياً حسب شروط الايجار الشفاهية التي اتفق عليها الطرفان و١٠٠٣ قيمة الايجار المستحق من يوم ٢٢ نوفمبر سنة ٨٥ لغاية مارس سنة ٨٦ باعتبار ٣ فينتي شهرياً كما اشترط بالانذار المعلن بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٨٥ للمدعى عليه الذي لم يعارض فيه

وحيث ان الحكم المذكور لما قرر بصحة دعوى المدعي اجاب حينئذ كافة طلباته المبينة بالعريضة السابق عنها التكلم

وحيث ما يثبت ذلك احتساب المدة الماضيــة من غرة شهر اغسطس سنة ٨٥ لغاية شهر مارس سنة ٨٦ الذي يستحصل منه مبلغ ٨ ــ ٦١٧ باعتبار فنتي واحد شهرياً في حالة كون الحكم حكم بمبلغ ٣٨ = ١٢٨٣ غرش ديواني فهذا يدل بنوع غير ممكن رفضه انه اعتبر ضمناً ان الايجار المستحق من يوم ٢٢ نوفمبر سنة ٨٥ لحد اخلا المحل يكون بواقع ٣ فينتي عن كل شهر

وحيث علاوة على ما ذكر يتضح من نفس الانذار الرقيم ١٦ اغسطس سنة ٩٠ المتمسك به مصطفى ابراهيم انهُ انذر بدفع الايجار بواقع ٣ فينتي شهرياً فهذا مخالف لما دفع به المدعى عليه المذكور

وحيث في مسائل تفسير الاحكام لا يجوز البحث الا في الاوجه المنحصرة فيها فلا حاجة هنا اذاً للالتفات لمقدار المدة التي انقضت من تاريخ ١ ابريل سنة ٨٦ لان هذا الامر يخرج عن موضوع الحكم المقصود تفسيره

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام وقررت

تفسيراً للحكم الصادر منها بتاريخ ١٧ فبرايو سنة ٨٧ بان الايجار المحكوم على مصطفى ابرهيم بدفعه من غرة شهر ابريل سنة ٨٦ يكون بواقع ٣ فينتي شهرياً والزمت المدعى عليه بمصاريف هذه الدعوى بما فيها ١٥٠ غرش ديواني مقابل اتعاب المحاماة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ٢٦ مايو سنة ٩١

القسم الادبي

❋ انعامات خديوية ❋

انعم الجناب الخديوي المعظم بالنيشان العثماني من الدرجة الثالثة على كل من حضرات المسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية وعزتلو ابراهيم بك فواد وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وكاستيلى بك مدير الاقلام الافرنجية بنظارة الحقانية

وبالنيشان العثماني من الدرجة الرابعة على جناب صاحبي العزة ديرجيان بك مفتش اقلام المحاكم الاهلية وسابا بك زكا باشكاتب محكمة الاستئناف

وبالنيشان المجيدي من الدرجة الثالثة على حضرات اصحاب العزة احمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ويوسف بك وهبه مدير الاقلام العربية بنظارة الحقانية وابرهيم بك نجيب رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية واسماعيل بك صبري رئيس محكمة الاسكندرية وحمدالله بك امين رئيس محكمة المنصورة

وبالنيشان المجيدي من الدرجة الرابعة على حضرة محمد بك زكي وكيل الاقلام العربية بنظارة الحقانية

وانعم سموه ايضاً برتبة ميرميران الرفيعة على حضرة محمود باشا صدقي وكيل مصلحة الصحة فهنا لحضرات الذوات المشار اليهم مزيد التهنئة

سبحان الباقي

بمزيد الاسف والكدر نؤرخ وفاة الكاتب الاديب والمترجم البارع المرحوم سعيد عمون احد موظفي نظارة المالية فاجاته المنون عصر الثلاثا الماضي ٩ الجاري عن ثلاث وثلاثين من العمر تاركاً ارملة وثلاثة صغار فكان لوفاته وقع محزن عند جميع من عرفه

وعصر الخميس احتفل بتشييع جنازته وحضرها عدد عديد من كرام القوم بين آسف على فقده ومتحدث بجميل ذكره سقى الله ضريحه غيوث الرحمة والرضوان ووهب حضرات آله وذويه جميل الصبر والسلوان

اعلان

من ادارة الحقوق

قد ارسلنا الخواجا طنوس الخوري الى الوجه القبلي وكيلاً متجولاً لجريدتنا فنرجو من حضرات المشتركين اعتماده في تادية الاشتراكات ولهم الفضل

—*—

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ

٣٠ ابريل سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها في ٢ مايو سنة ٩١ نمره ٢٠

وبناء على طلب الخواجا بولس صالح التاجر بقنا الوكيل عنه سليم افندي شدودي المحامي

سيصير الشروع في مبيع العقارات الاتي بيانها تعلق بسكالس جاويش من ناحية بهجوره قسماً واحداً بالمزاد العمومي وهي كما ياتي

عدد	س	ط	فدن	
١	..	..		النصف على الشيوع في منزل بناحية بهجوره بحارة السهراية يحده من بحري المنزل الاتي بعده ومن قبلي بعضه طريق والبعض منزل ورثة فانوس اسحق والشرقي منزل الورثة المذكورين ومن غرب الشارع وفيه الباب مساحته نحو مايتين ذراع تقريباً ويشتمل على اربعة محلات بالدور الاول واثنين بالدور الثاني وهو مبني بالطوب الاخضر وقليل من الاحمر
١				النصف على الشيوع في منزل اخر بناحية بهجوره بحارة السهرايه ايضاً يحده من بحري الشيخ بريقع ومن قبلي المنزل المذكور قبله ومن شرقي عبد المسيح السروجي ومن غرب الشارع وفيه الباب مساحته نحو مايتين وخمسين ذراعاً يشتمل على اربعة محلات وهو مبني بالطوب الاخضر وقليل من الاحمر
١				النصف على الشيوع في طاحون يحدها من شرق ملك القس سدره ومن غرب الجبانة ومن بحري المدين ومن قبلي طريق وفيه الباب مساحتها نحو ماية وخمسون ذراعاً بما فيها من العده وهي مبنية بالطوب الاخضر
١	١٠	٤	..	اطيان بقبالة حوض المايه بزمام ناحية بهجوره يحدها من شرق محمد افندي رائف ومن غرب ورثة عجايبي جاويش ومن بحري خضري اسماعيل ومن قبلي جرجس افندي تكلا
٣	١٤	٤	..	اطيان بقبالة الحوض الغربي بالناحيـــة المذكورة يحدها من شرق المدين ومن غرب لاوندي سدراك وورثة عجايبي جاويش ومن بحري طريق ومن قبـلي ترعة الوزيري
٢	٦	٢٠	..	اطيان بالقبالة والناحية المذكورتين يحدها من بحري ورثة عجايبي جاويش ومن ق[illegible] ترعة الوزيري ومن شرق [illegible]

عدد	س	ط	فدن	
				محمد ومن غرب المدين
٠٠	١٢	١٥	٢	اطيان بقبالة بحري الطريق بالناحية المذكورة يحدها من شرق القمص غبريال ومن غرب القس سدره ومن بحري داود رميس ومن قبلي عجايبي جاويش
٠٠	٤	١	١	اطيان بقبالة بحري ترعة ابي حمادي بالناحية المذكورة يحدها من شرق داود رميس ومن غرب هاشم عبد الرحمن ومن بحري حسن عبد الرحيم ومن قبلي عجايبي جاويش
٠٠	٠٠	١٢	٠	اطيان بالقبالة والناحية المذكورتين يحدها من شرق حسين السايح ومن غرب فلسطين افندي ومن بحري ابرهيم محمد ومن قبلي اطيان اولاد نجم بهجوره
٠٠	٠٠	٥	٦	اطيان بقبالة نجع غانم بناحية النجوع يحدها من شرق ورثة عجايبي جاويش ومن غرب محمود السيد ومن بحري الطريق ومن قبلي محمد عبد الباسط
٠	١٢	٠٠	٠٠	اطيان بقبالة ابو صفيه بناحية القبيبه يحدها من شرق اطيان الاوقاف ومن غرب عثمان بك ومن بحري محمد افندي رائف ومن قبلي ورثة عجايبي جاويش والاطيان جميعها خراجية
٣	٢٠	٤	١٨	

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع ماهو الحصتين الذي قدر كل منهما النصف في المنزلين بواقع كل ذراع ثمانية قروش وماهو نصف الطاحون بخمسة عشر جنيه والاطيان كل فدان سبعة جنيهات بخلاف مصاريف البيع

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم السبت ٤ اوليو سنة ٩١ الموافق ٢٨ القعدة سنة ١٣٠٨ الساعة ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٧ يونيو سنة ٩١

باشكاتب

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

(ختم) احمد فهمي

E· SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

عـدد ١٢   السبت في ٣٠ مايو (ايار) ١٨٩١ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣٠٨   السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية   حقوقية قضائية تاريخية ادبية   تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

يسرنا ان نرى انتظام الهيئة الحكمية الجديدة على احسن منوال وان جميع من عينوا للوظائف المهمة في دوائر الحكومة رجال خبيرون في الادارة ومحنكون في السياسة الداخلية والخارجية ولهم في سمت الاستقامة والاخلاص صيت مكين والافضل من كل ذلك وحدة الخواطر وانعدام التنافر لان تباين الاراء في كل شيء مما يأول الى ضعفهِ ولا شيء كتماثل المذاهب والاتحاد فكراً وعملاً لتقوية البنيان الحكمي ودوامهِ واستمرار سيرهِ في جادة التقدم والاصلاح

ولما ان كان الوئام تاماً في جميع الدوائر بين رجال الاحكام الوطنيين والاجانب وكان كلٌّ جاهداً في ايصال الثلاث القواعد الاساسية اسي المالية والحقانية والتهذيبية الى النقطة المثلى كان الامل وطيداً في الحصول على هذه الاماني الجليلة في هذا العصر المتمدن وامارات هذا الامل ظاهرة في ما نراه من الهمة المبذولة للوصول الى هذه الغاية التي هي غرض ورغبة كل النفوس الابية النزيهة

على انهُ لا يجوز ان نكتفي بكون الرجال الذين قد اقيموا على دفة الاعمال هم اهل لها ومجمعون على الاجراآت اللازمة لاتمام الاصلاح وصيانة عصمة البلاد وحريتها ومنافعها بل يجب علينا نحن نظير رعايا ونزلاء ان نمدَّ لهم يد الانقياد والمساعدة لتسهيل عملهم ومضاعفة هممهم ودفن كل صعوبة موصلة للمقصود في بحر النسيان وعلى الجرائد الوطنية والغريبة ان تنهج المنهج المحبوب في نزاهة المبادي واظهار ما تحتاج اليه البلاد في خططها الزراعية

والصناعية والتجارية دون لوم او تثريب بقلم بيّن ونص صريح ليطلع عليه اصحاب المصالح العمومية ورؤساء الدوائر المهمة فينتقوا منها الافضل ويكملوا اعمالهم بالاصلح والاحسن فان كان زملاؤنا الكرام (ولا اظنه) لا يرون في هذه السياسة الفائدة الكبرى وكانت آراؤهم او آراء بعضهم مخالفة فليس لنا في هذه الحالة ان نواخذهم على عدم موازرتنا في ذلك غير اننا نقول بالنظر الى هذه الجريدة بانها ستراعي بكل دقة كما راعت الى الآن هذا المبدا وهي انها اذا رأت خطاء مضرًّا للعموم ابدته باشارات التذكير والتجنيب لا بلباس اللوم والتأنيب حتى اذا اطلع على ذلك من يعنيه الامر اتخذ منه نتيجة غايتها الابتعاد عن مثله دون ان يتأثر عن ذلك غضباً بتوجيهها اليه لان توجيه الملام على الاشخاص لا على الافعال مما يجرح وينتهي شرًّا ولو مهما كان الموضوع حقيقة راهنة فانه قد ورد في الحكم ان الحقيقة تجرح لان الانسان اذا اخطأ في عمل فنسبة الخطا الى العمل نفسه تقوده الى عدم تكراره فيما ياتي اما نسبة الخطا الى شخصه فتكون نتيجته بالعكس وهذا مما يجب على فكرنا اجتنابه لان الجرائد جعلت لاعطاء الاعمال وصفها الحقيقي دون تعرض الى الاشخاص فنسأل القادر العظيم ان يجعل النهاية خيرًا ويهدينا جميعاً الى سواء السبيل

—*—

القسم القضائي

﴿ ٢٨ ﴾

(١) ان طلب التعويض المسبب عن عدم اعطاء الرفتية المقدر بقيمة الماهية في اثناء الخدمة لا يعد من نوع الماهيات المذكور في الوجه الثالث من المادة ٢٦ مرافعات بل من الحقوق الشخصيه المنصوص عنها في الوجه الاول من المادة المذكورة ولذلك لا يكون للمحكمة الجزئية اختصاص بنظره اذا زاد عن مبلغ عشرة الاف قرش

(٢) لا تتقيد المحاكم باحكام بعضها بعض ولا تمنع الاحكام الصادرة من المحكمة الواحدة مهما كانت درجتها محكمة اخرى من تطبيق القانون على احكامها وان خالفت احكام هذه احكام تلك

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بسوهاج بجلسة الامور الجزئية والمصالحات المنعقدة علناً في يوم الثلاث ٥ مايو سنة ٩١ ـ ٢٩ رمضان سنة ٣٠٨ المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة امين علي افندي قاضي وحضور علي مصطفى افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الاتي في قضية صليب ساويرس من ساحل طهطا المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمره ٢١١

ضد مديرية جرجا

بعد الاطلاع على اوراق القضية

وبعد سماع المرافعة الشفاهية

حيث ان صليب ساويرس ادعى بانه كان مستخدماً بوظيفة ناظر لشونتي غلال المنشاة ومشط من ابتدا سنة ٩٠ لغاية ٩١ هلاليه بماهية شهري ٣٠٠ قرش ورفت لخلو الشونتين من الغلال ولكن لم تعط اليه رفتية مع الحاجه

في طلبها وانه عرض للمديرية في ١٢ ابريل سنة ٨٥ بذلك وتداولت المكاتبة بينها وبين المالية ولم تجد نفعاً وطلب الحكم بالزام مديرية جرجا بان تدفع له مبلغ ١٧٨ جنيه مصري على سبيل التعويض بواقع الماهية التي كانت تعطى اليه عن المدة من ١٢ ابريل سنة ٨٥ لغاية مارث سنة ٩٠ مع ما يستجد بعد ذلك لغاية اعطاه الرفتية الخالية عن كل شائبة

وحيث ان قسم قضايا المالية النائب عن مديرية جرجا بعد ان رفع مسالة فرعية طلب فيها رفض طلبات المدعي ارتكاناً على ما تدون في بند ٨٩ من قانون التصفية وحكم من محكمة اسيوط بصفة استئنافية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٠ برفض هذه المسالة الفرعية قد رفع مسالة فرعية اخرى وهي عدم اختصاص محكمة سوهاج الجزئية بنظر هذه الدعوى مستنداً على ان المدعي لم يعمل من عهد رفته عملاً للحكومة يستوجب عليه ماهية وان دعواه مبنية على طلب تعويض ضرر قدره بمقدار الماهية التي كانت مرتبة له وهذا التعويض ليس من نوع ماهية المستخدمين حتى تختص بنظره المحكمة الجزئية بل هو تعويض ضرر نشا كزعمه من تاخير المديرية عن اعطاه رفتية فهو من الحقوق الشخصية التي متى زادت عن المايه جنيه لا يجوز للمحكمة الجزئية الحكم فيها

وحيث ان المدعي دفع بان معنى التعويض المطلوب هو الماهية التي وان لم تذكر صراحة لعدم قيامه بعمل يستحق عليه ماهية فان ما قام بدل العمل من العطل والحرمان قد استحق عليه مقدار استحقاق الخدمة وزيادة وانه سبق رفع هذه الدعوى لمحكمة اسيوط الابتدائية فحكمت بعدم اختصاصها بنظرها وانها من خصايص المحكمة الجزئية وانبنى على ذلك رفعها امام هذه المحكمة وقدم صورة الحكم المذكور وطلب الحكم برفض المسالة الفرعية والتكلم في الموضوع

وحيث انه لاجل الفصل في هذه المسالة الفرعية يلزم البحث في امرين الاول هل ما يطلبه المدعي هو من قبيل ماهيات المستخدمين المنصوص عنه في الوجه الثالث من المادة (٢٦) مرافعات او يعد من الحقوق الشخصية المذكورة في الوجه الاول من هذه المادة . الثاني هل الحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية المستند عليه المدعي في الاختصاص يعيق هذه المحكمة عن تطبيق القانون ويلزمها بنظر هذه الدعوى ولو ظهر لها انها ليست من خصائصها

عن الوجه الاول

حيث ان المبلغ الواقع المطالبة به هو على سبيل تعويض الضرر الذي نشأ للمدعي من فعل مديرية جرجا من عدم اعطاها اياه رفتية بعد انفصاله من الخدمة التي كان بها وقد قدر هذا التعويض بما يوازي الماهية التي كانت مرتبة اليه قبل رفته مستنداً في ذلك على المادة (١٥١) من القانون المدني . فهو اذاً من الحقوق الشخصية المنصوص عنها في الوجه الاول من المادة (٢٦) مرافعات وليس من قبيل الماهيات المذكورة في الوجه الثالث فانه لم يستحقه عن الزمن الواقع قبل فصله من الخدمة او عن خدمة اداها للحكومة بل تعويضاً لضرر لحقه بعد الرفت وهو في هذا الوقت لا يعتبر مستخدماً ولا يعد ما يستحقه من العطل ماهية . وتقديره بالماهية السابقة لا يعطيه حكمها ما دام الفرق ظاهر بين الامرين وهو ان الماهية انما تطلق على ما يستحقه الشخص بسبب خدمته والتعويض المطلوب ليس كذلك فلا يصح تسميته ماهية

عن الوجه الثاني

حيث ان صورة الحكم المقدمة من المدعي وان دلت على انه رفع لمحكمة اسيوط الابتدائية هذه الدعوى وهي حكمت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٠ غيابياً برفضها وبنت ذلك على انها من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بنظر ماهيات الخدمة . ولكن فضلاً عن ان هذا الحكم كان صدوره في غيبة المديرية ولم يوجد ما يدل على اعلانه اليها حتى كانت تطعن فيه بالطرق القانونية كما صرّح بذلك قسم القضايا في نتيجة اقواله الختامية وحينئذٍ لا يصلح للاحتجاج به على الحكومة فان صدوره من المحكمة المشار اليها لم يكن بصفة استئنافية على حكم هذه المحكمة حتى يكون ملزماً لها بالرضوخ اليه مهما كان فكرها في الاختصاص وعدمه بل صدوره كان بصفة ابتدائية وللاخصام حرية الطعن

Bayerische
Staatsbibliothek
München

فيه بالطرق المعتادة ولم يزل قابلاً لذلك . ومن المسلم ان المحاكم لا تتقيد باحكام خلافها ولا تعيقها تلك الاحكام مهما كانت جهة صدورها عن تطبيق القانون و بناءً عليه لا وجه للمدعي في التمسك بهذا الحكم الذي لا حجة له فيه على الحكومة بحال من الاحوال ولا يمكن ان يحيل ذلك بين المحكمة وتطبيق القانون

وحيث انه ينتج من ذلك ان لا مانع يمنع المحكمة من الفصل في مسئلة الاختصاص وينتج ايضاً ان المبلغ الواقع المطالبة به هو من قبيل الحقوق الشخصيه لا ماهيات المستخدمين . وبموجب الوجه الاول من المادة ٢٦ مرافعات ليس للمحاكم الجزئية حق النظر فيما زاد على العشرة الاف قرش في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية . وبما ان التعويض المطالب به المدعي هو ١٧٨ جنيه خلاف ما يستحقه لحد اعطاه الرفتية فهو اذاً خارج عن الحدود المقررة لهذه المحكمة ومن اختصاص المحكمة الابتدائية

وحيث بهذه الحالة تكون المسئلة الفرعية في محلها وواجبة القبول

وحيث انه وان لم يحضر احد من قبل الحكومة في اخر جلسة ولكن سبق حضور مندوبها في الجلسات السابقة وبموجب المادة (١٢٥) مرافعات تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام

فبناءً عليه

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من الحكومة وقررت بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية والزام المدعي بالمصاريف

٢٩

اجازة القانون للمحكمة الحكم بامر ما لا يعتبر امراً واجباً بل يكون لها ان تحكم بذلك الامر او لا تحكم به حسبما تستصوبه

محكمة المنصورة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاربعا ٦ مايو سنة ٩١ تحت رئاسة حضرة حسين افندي زكي قاضي وحضور السيد افندي حسني كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد علي عبد الهادي المزارع من بشلا الواردة الجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٧٠

ضد علي يوسف الدهشان المزارع بالناحية

(وقائع الدعوى)

حيث انه لما ان حضر وكيل المدعى عليه بجلسة التحقيق التي كانت محددة لتحقيق ادلة دعوى التزوير المرفوعة من المدعي وانبنى عليها ايقاف السير في الدعوى الاصلية قد دفع فرعياً بسقوط دعوى التزوير واعتبارها كأنها لم تكن لكون مدعي التزوير لم يرفع طلبه بالشروع في التحقيق في مدة الثمانية ايام المقررة بالمادة ٢٨٥ مرافعات مع الحكم بالزام مدعي التزوير بالغرامة القانونيـة ومبلغ خمسين جنيه تعويض ومصاريف

وحيث انه بعد سماع اقوال وكيل مدعي التزوير رداً على الدفع الفرعي قد تقرر ما هو آت

اسباب الحكم

من حيث ان قانون المرافعات نص بالمادة ٢٨٥ على انه اذا لم يقدم مدعي التزوير في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضي المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

وحيث انه ثابت من اوراق القضية ان مدعي التزوير لم يقدم في ظرف الثمانية ايام المقررة بالمادة المذكورة التالية لتاريخ صدور الحكم بالاثبات عريضة بطلب الشروع في التحقيق في الميعاد القانوني لان الحكم الصادر به كان في ١١ ابريل سنة ٩١ والعريضة بطلب التحقيق تقدمت في ٢١ منه اي بعد مضي المدة المقررة بيوم واحد لعدم احتساب اليوم الذي صدر فيه الحكم ولا اليوم الذي تقدمت فيه العريضة كمقتضيات القانون

وبما انه من المعلوم بداهة متى اجاز القانون شيئاً فلا يمكن اعتبار ذلك الشيء من الامور الواجبة حتماً اذ لو كان الامر كذلك لكان القانون قضي بالالزام او

الوجوب والا نص بان تكون الاجراآت لاغية كما قضى به في مواضع اخرى وانما في حالة التصريح بالجواز يكون الحق فيه للمحكمة دون سواها بحسب ما يظهر لها وتستصوبه عند الحكم في سقوط دعوى التزوير من عدمه كما تايد هذا بالقاعدة الاصولية (راجع المادة ٢٢٩ من قانون المحاكمات والفقرة الثالثة والثلاثين من شرح دالوز على تلك المادة)

وحيث ان غاية ما علم للمحكمة من عدم تقديم المدعي طلب الشروع في التحقيق في المدة المقررة انما هو يعد من قبيل الاجراآت التي لم يكن صدورها عن سوء قصد مع عدم اخذ الاحتياطات الكلية في مباشرة سير الدعوى بكل دقة موافقة للاجراآت القانونية التي لا تؤثر على ذات الجوهر

وحيث انه بناء على هذا التقصير الغير منتظر حصوله الذي لم ينجم عنه ضرر ما للطرفين فلا يتسنى حينئذ للمحكمة الحكم بسقوط دعوى التزوير بناء على مجرد الدفع الفرعي الذي دفع به وكيل المدعى عليه ارتكانًا على امر لم يوجبه القانون حتمًا سيما قبل ان يتبين ويتثبت منه كنه حقيقة الدعوى

فلذلك

تقرر حضوريًا رفض الدفع الفرعي المقدم من وكيل المدعى عليه وصحة الطلب المقدم بالشروع في التحقيق وتجديد جلسة يوم الاربعا ٣ يونيو سنة ٩١ لمباشرة التحقيق كسابقة الحكم به والزام المدعى عليه بالمصاريف وباعتبار نطق هذا الحكم اعلانًا للطرفين

صدر وتلي علنًا بالجلسة بتاريخه

﴿ ٣٠ ﴾

لا محل لتاويل العقود بغير ما وضعت له ما دامت نصوصها صريحة في ذلك

(قد سبق نشر حكم الاستئناف بتاييده في عدد ٩)

حكم صادر من الاودة المدنية بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

ان المحكمة المدنية المشكلة تحت رئاسة حضرة تادرس بك ابرهيم من قضاة المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي مينا وادريس بك راغب قضاة واحمد افندي فوزي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية عبد المسيح افندي سميكة بالاصالة عن نفسه وبطريق وصايته على اخوته القاصرين عطا الله وميخائيل ورزق الله افندي سميكة ومرقس افندي سميكة وعبد الله افندي سميكة والست ملكة الجميع ورثة المرحوم حنا افندي جرجس سميكة المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٩

ضد متري افندي ابرهيم وبنته الست هانم

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

من حيث ان المدعين قدموا عريضة لهذه المحكمة بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٩٠ بطلب تكليف المدعى عليهما بالحضور امام اقرب جلسة مدنية لسماع الحكم عليهما بفساد البيع السابق توقيعه من مورثهم حنا افندي جرجس سميكة في ماية وخمسين فدانًا من ضمن الابعادية تعلقه البالغ قدرها مايتي فدان عشورية الكائنة بناحية النخيلة واولاد الشيخ من اطيان البراري بجهة الحاجر بمركز ابو حمص بحيرة بموجب شرطية مؤرخة ٨ شوال سنة ١٣٠٣ موافق ١٠ لوليو سنة ١٨٨٦ موضح فيها بيع خمسين فدانًا الى متري افندي ابرهيم على الشيوع بمبلغ خمسة وعشرين جنيه وماية فدان الى بنته الست هانم زوجة مورثهم المذكور على الشيوع ايضًا بمبلغ خمسين جنيه وبالزامهما بالتخلي عن الاطيان المذكورة وتسليمها للورثة مع ريعها من يوم وضع ايديهما عليها لغاية يوم التسليم مع الزامهما بكافة المصاريف

وحيث انه مع سبق اعلان المدعا عليهما بالحضور امام حضرة قاضي التحقيق في جلسة يوم ٣ ستمبر سنة ٩٠ لم يحضر احد منهما ولا وكيل عنهما ولذلك احال حضرة القاضي الدعوى والاخصام على المحكمة وحدد لحضورهما امامها جلسة ١٨ ستمبر سنة ٩٠ وقد صار تكليفهما بالحضور

امام الجلسة المذكورة ولم يحضرا وايضاً عند ذلك ابدى وكيل المدعين طلباته السابقة والتمس الحكم على المدعى عليهما غيابياً بفساد عقد البيع الصادر من مورثهم للمدعا عليهما بتاريخ ٨ شوال سنة ١٣٠٣ المسجل في ١٠ لوليو سنة ١٨٨٦ عن المائة وخمسين فدان البادي ذكرها وتسليم هذا القدر للمدعين مع حفظ الحق لهم في ريع الاطيان المذكورة من يوم وضع يد المدعى عليهما عليها لحد يوم التسليم — واوضح ان والد المدعين يمتلك مائتي فدان عشورية بناحية النجيلة واولاد الشيخ وبالنسبة لتزوجه هانم ابنة متري افندي ابرهيم المذكور بعد وفاة والدتهم ومراعاة لما ظهر للزوجة المذكورة من قرب وفاة والدهم قد تحايلت عليه واستحصلت على عقد البيع المذكور لها ولوالدها بعد ان اقامت والدها في مباشرة ادارة الاطيان المذكورة مع انه ثابت انه قبل وبعد ذلك العقد كانت عقود الانجار تتحرر باسم والدهم ومذكور فيها ان الاطيان ملك حنا افندي سميكة كما انه موجود جواب محرر من متري افندي ابرهيم المذكور للمتوفي قبل وفاته بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣٠٤ بعد تاريخ الشرا باخباره بالاجرآات اللازمة للاطيان المذكورة وان متري المذكور كان في غاية الفقر ومحتاجاً لمبلغ اثنين جنيه وقد طلب ذلك من المتوفي وانه بعد وفاة والدهم قد وضع الورثة ايديهم على الاطيان جميعها والمدعى عليهما لم يخبراهم بالشرا المذكور الا بعد ان تعديا على الاطيان واغتصباها منهم ولذلك قد انذروهما على يد محضر — وقال اخيراً ان من كل ما ذكر يستنتج ان البيع غير حقيقي وارتكن على المادة ٩٤ من القانون المدني ووعد بتقديم مستنداته

وحيث انه بالاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان والد المدعين باع في الواقع بمقتضى عقد مورخ في ٨ شوال سنة ٣٠٣ ـ ١٠ يوليه سنة ٨٦ماية وخمسين فدانًا على الشيوع في المايتي فدان المملوكة له بناحية النجيلة واولاد الشيخ من ذلك خمسين فدانًا الى متري افندي ابراهيم بمبلغ خمسة وعشرين جنيه انجليزي ومائة فدان الى الست هانم كريمة متري المذكور وحرم مورثهم بمبلغ خمسين جنيهاً وانه قبض من كل منهما قيمة الثمن نقدًا فورًا بدون تاجيل وان ذلك البيع حصل منه وهو في حالة الصحة والسلامة و بذلك صارت الاطيان المباعة المذكورة ملكاً للمشتريين يتصرفان فيها بجميع وجوه التصرفات الشرعية وان ذلك العقد قد تسجل في ٦ اغسطس سنة ٨٦ نمره ٤١٣٥ بسجلات المحكمة المختلطة

وحيث انه متضح ايضاً من اقوال المدعين التي ابدوها في المرافعة وفي نتيجة اقوالهم التحريرية ان المدعى عليهما قد وضعا ايديهما على الاطيان المذكورة من وقت البيع للان وان ذلك البيع وقع من مورثهم بالنسبة للطرق الاحتيالية التي استعملها المدعى عليهما ولم يكن بصفة بيع حقيقي بل بصفة هبة وانه لم يحصل قبض ثمن بالكلية واستندوا في ذلك على المحررات المرسلة من متري افندي ابراهيم الى مورثهم حال حياته لاشتمالها على كون الاطيان لم تزل في حيازة مورثهم

وحيث انه بالاطلاع على المستندات المذكورة لم يستفد منها ما ينفي البيع الواقع من مورث المدعين الى المدعى عليهما بل غاية ما تضمنته هو القول من متري افندي ابراهيم بانه يعتبر نفسه في منزلة وكيل لمورث البائعين في ادارة حركة زراعة الاطيان المذكوره وهذا لا يطعن في صحة البيع المذكور بوجه من الوجوه

وحيث ان القول بان هذا البيع غير حقيقي يعارضه اقرار البائع في عقد البيع بقبض ثمن المباع فورًا و بصيرورة المبيع ملكاً للمشتريين اذ انه لو كان قصده الهبة لكان صرح بذلك في العقد وحينئذٍ فلا يمكن التعويل على ما ارتكن عليه وكيل المدعين من حيثية كون العقود تعتبر لا بحسب معنى الالفاظ المستعملة فيها بل بحسب المعنى الذي قصده المتعاقدان لان الغرض الذي قصده المتعاقدان هو البيع ليس الا كما انه لا يمكن الالتفات ايضاً الى ما قيل من ان العقد المذكور لو فرض وكان حقيقياً لما امكن اعتباره الا بصفة هبة بقصد تمييز المدعى عليهما عن بقية الورثة لان هذا القول يعارضه ايضاً وجود العقد بالصفة المذكورة انفاً

وحيث انه بناءً على ما ذكر ترى المحكمة ان دعوى المدعين مجردة عن كل اساس وانه يلزم الحكم في غيبة

المدعى عليهما برفض تلك الدعوى عملاً بالمادة ١١٩ من قانون المرافعات.

وحيث ان كل من يرفض طلبه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المدعى عليهما برفض دعوى المدعيين لكونها عديمة الاساس والزمتهم بمصاريف الدعوى

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢ اكتوبر سنة ٩٠ـ ١٨ صفر سنة ٣٠٨

القسم الادبي

الشائع الان ان في عزم اولي الامر تبديل بعض قضاة الاستئناف وان اخراج هذا الامر من حيز الفكر الى حيز الفعل متوقف اولاً على ايجاد طريقة يتم بها ذلك دون اخلال بالامر العالي الصادر بعدم عزل قضاة الاستئناف ثانياً على وجود الرجال الاكفاء ولكن كل ذلك لا يزال في معرض الاشاعة فنشرناه على علاته

تقرر انشاء ثلاث محاكم جزئية في الوجه البحري احدها في بورسعيد ويشمل اختصاصها السويس والاسماعيلية ايضاً والثانية في المحلة الكبرى ويعم اختصاصها المحلة وبلقاس وبيله والثالثة في دسوق ويتبع دائرة اختصاصها المندورة وكفرالشيخ وفوه والبرلس وسيصدر الامر العالي بافتتاحها قريباً

الجراد

ان ما نراه من عناية سمو الجناب الخديوي العالي باصدار الاوامر السامية تباعاً في شأن اهلاك الجراد واهتمام حضرة عطوفتلو مصطفى باشا فهمي رئيس النظار بمثل ذلك وتكريره التنبيهات الكتابية والتلغرافية المشددة الى سائر الجهات في هذا الشان وحسن اجتهاد رجال الحكومة في تنفيذ تلك الاوامر لما يوجب الشكر وحسن الذكر ويحقق الآمال باستئصال هذه الآفة عن قريب دون ان يلحق بمزروعات البلاد ضرر كبير. ويؤيد لنا ذلك ما نراه من ان الجهة التي يوجد فيها جراد لا هم للحكومة فيها او عمل سوى مقاتلته واهلاكه فكل رجالها هناك من كبيرهم الى صغيرهم يخرجون اليه بانفسهم ويجمعون انفار المزارعين طوعاً او جبراً باجرة او بدون اجرة للعمل ولذلك قد تغلبوا عليه في جهات كثيرة والمنتظر ان يفنوه عن اخره في مدة قريبة ان شاء الله

قضايا المحاكم الاهلية

في شهر ابريل سنة ١٨٩١

نظرت المحاكم الاهلية في شهر ابريل الماضي ٦٧٩٠ قضية منها ٣٣٧٤ مخالفات و١٧٦٣ جنح و ٢٤٩ جنايات و٤٨٥ مدني وتجاري و٩٤٦ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٢٥٧٠ قضية ومحكمة بنها ٢٧٤ وطنطا ٣٢٤ واسكندرية ٨٩٢

والمنصورة ٦٠٨ وبني سويف ٥٩٩ واسيوط ٦١٢ وقنا ٣١٢ والاستئناف ٥٧٩ والنقض والابرام ٢٠

انعامات خديوية

انعم الجناب الخديوي العالي برتبة المتمايز على حضرة عزتلو جبرائيل بك كحيل سكرتير مصلحة صندوق الدين العمومي وبالنيشان المجيدي من الدرجة الثانية على جناب المستر ميفيل رئيس مجلس الصحة والقورنتينات المصرية وبالنيشان العثماني من الدرجة الثالثة على جناب موج بك المراقب بمصلحة صندوق الدين العمومي

عاد امس من اصوان حضرة الدكتور نعمة الله افندي طحان الطبيب في الجيش المصري على الوابور ابيس من وابورات الحكومة بعد ان تغيب عنا مدة في مأموريته بجهة الحدود فنهنئ حضرته بسلامة الوصول

سبحان الباقي

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في الاسبوع الماضي المرحوم محمد بك توفيق نجل سعادة عثمان بك فهمي مدير البحيرة وهو في انضر العمر فكان لفقده رنة حزن موجعة وقد شيعت جنازته بما لاق من الاكرام تغمده الله بالرحمة والرضوان وافاض على قلوب سعادة والده وسائر آله الكرام جميل الصبر والسلوان

وقد انتقل الى رحمته تعالى يوم الاربعاء الماضي المرحوم حسين باشا المعمار وكيل ديوان الاوقاف سابقاً فاحتفل بجنازته احتفالاً لائقاً بمقامه . رحمه الله رحمة واسعة والهم آله وذويه حسن العزاء

واستاثرت المنية في اليوم نفسه بالمرحوم علي افندي كامل احد قضاة محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهو في مقتبل العمر عن ارملة وصغار تاركاً حسن الاثر وجميل الذكر في الاجتهاد والاستقامة فاسف على فقده كل من عرف ما كان له من كرم الاخلاق ونزاهة الطبع وجميل المزايا ودفن بالاكرام امطر الله على ضريحه صيب الرحمة والهم آله وذويه جميل الصبر

اعلان

ان محل الخواجات الن والدرسن بسكندرية يتشرف بدعوة الجمهور الى حضور امتحانات آلة لدراس القمح وتقطيع التبن من طراز جديد تدار بالبخار وهي من محل روستون بروكشر . وهذه الامتحانات جارية امام مدخل المدرسة الزراعية في الجيزة بناءً على تلطف المستر والاس مديرها وترخيصه فيمكن لزباين هذا المحل واصحابه مشاهدة ذلك كل يوم من الساعة ٩ الى ١٢ قبل الظهر ما عدا الجمعة والاحد والموسيو فاتوتشي وكيل هذا المحل وغيره من المهندسين المرسولين من طرف الفابريقة هم دائماً هناك لتفهيم من يرغب الايضاحات اللازمة وقد تكرمت الحكومة المصرية وعينت يوم الجمعة ٥ يونيو القادم لاجراء امتحانات رسمية لماكينات هذا المحل وغيره فالرجا ممن يهمهم هذا الامر الاقبال لمشاهدة ذلك

E· SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ١٣ السبت في ٦ يونيو (حزيران) ١٨٩١ الموافق ٢٩ شوال سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ١/٢ ٩٦
عن ستة اشهر ١/٢ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٣١

بيع العقار المرهون لغير المرتهن بغير اذنه موقوف على اجازته شرعاً فان اجازه نفذ والا فلا وعليه فاذا حصل بيعان موقوفان من هذا النوع كان النافذ منهما ما اجازه الراهن وبطل البيع الآخر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح ثابت بك واحمد افندي عفيفي قضاة ومحمد افندي زكي نائب قاضي وعلي افندي كامل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية منيسي علي ابو جلال عن نفسه وبتوكيله عن والدته جبالية بنت مقرب العلواني وشقيقته خديجه المقيمين بناحية قلم شاه بمركز طبهار بمديرية الفيوم الحاضر عنهم ابرهيم افندي اللقاني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ١٢٤١ مستانفين

ضد يارم عبد الكريم المزارع ومقيم بناحية قلم شاه المذكورة الحاضرعنه خليل افندي ابرهيم والشيخ سالم باسل عن نفسه وبصفته وكيلاً عن مقوي باسل وحمد محمود باسل والست جبعانة بنت موسى راكب الحاضر عنهم محمد افندي يس مستانف عليهم

سالم باسل ومن معه رفعوا دعوى على منيسى علي وباقي ورثة علي ابو جلال ويارم عبد الكريم امام محكمة بني سويف الاهلية ابدوا فيها انهم اشتروا من ورثة علي ابو جلال ٧١ فداناً بناحية قلم شاه المذكورة بسعر الفدان الواحد ١٠ جنيهات بمقتضى حجة شرعية من محكمة طبهار وان يارم عبد الكريم عارض المشترين في ملكية ٣٤ فداناً من ضمن الاطيان المذكورة فرفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم على يارم عبد الكريم بعدم المعارضة لهم في ملكية الاطيان المباعة اليهم والحكم ايضاً بالغاء عقد البيع المتمسك به يارم عبد الكريم في دعوى ملكية الاربعة وثلاثين فداناً المذكورة لعدم وفائه بالشروط المتعهد بها في العقد المذكور وفي حالة ما اذا كانت المحكمة ترى ان يارم عبد الكريم له حق في ملكية الاربعة وثلاثين فداناً تحكم على البائعين برد ثمنهما البالغ قدره ٣٤٩ جنيه مصري

باعتبار كل فدان ١٠٢٧ قرشاً صاغاً وبخمسة وخمسين جنيهاً رسم عوائد الايلولة والتسجيل وبمائتي جنيه تعويضاً وبالمصاريف الرسمية والغير رسمية وباتعاب المحاماة وان يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت

ووكيل ورثة علي ابو جلال طلب امام المحكمة الحكم بتاييد البيع الصادر من موكليه للمدعين وبالغاء العقد المتمسك به يارم عبد الكريم ورفع دعوى فرعية طلب بها الحكم بالزام يارم عبد الكريم بريع الاربعة وثلاثين فداناً من سنة ١٨٨٦ لغاية ١٨٨٩ بواقع الفدان ٣٠٠ قرش صاغ واستند في طلبيه هذين على ان موكليه باعوا قبل الان الى يارم عبد الكريم ٣٤ فداناً عشورية من ضمن المخلف لهم عن مورثهم علي ابو جلال من الناحية المذكورة بثمن قدره ٢٦٢٧٠ قرشاً صاغ والمشتري دفع من هذا المبلغ ١٧٦٠٠ قرش وتعهد بدفع باقي الثمن الذي قدره ٨٦٧٠ الى الحكومة عن البائعين لوفاء الدين المستحق عليهم للحكومة والمرهون لها لاجله الواحد وسبعون فداناً السالف ذكرها ولعدم وفاء المشتري بما تعهد به من سداد المبلغ المذكور للحكومة وحذراً من ان الحكومة تنزع الاطيان جميعها من المدينين وتبيعها لوفاء هذا الدين باعوا الواحد وسبعين فداناً للمدعين المذكورين وسددوا من ثمنها ما هو مطلوب منهم للحكومة وان يارم عبد الكريم ليس له حق في ان يعرض على موكليه في الجلسة جزءاً من باقي الثمن كما فعل لكون هذا العرض حينئذ جاء متاخراً ولا يسوغ قبوله حتى ولو عرض باقي الثمن كله

والوكيل عن يارم عبد الكريم طلب اولاً ان يعرض مبلغ ٥٧ جنيهاً على ورثة علي ابو جلال قيمة ما دفعوه للحكومة عن موكله فان قبلوه فبها والا فيلتمس من المحكمة صدور امرها بتسليمه لكاتب الجلسة وايداعه بخزينة المحكمة وثانياً الحكم بصحة هذا العرض على الورثة المذكورين وثالثاً اخراج موكله من الدعوى والزام الاخصام بالمصاريف واتعاب المحاماة واستند في طلباته هذه على الواحد وسبعين فداناً التي من ضمنها ٣٤ فداناً كانت مرهونة للحكومة نظير مبلغ ١٧٠ جنيهاً وكسور مستحق الدفع على اقساط نهايتها سنة ١٨٩٢ افرنجية ووقت اشتراء موكله الاربعة وثلاثين فداناً منهم بمبلغ ٢٦٢٧٠ دفع لهم منها فوراً ١٧٦ جنيهاً واتفق معهم على ايفاء ٨٦ جنيه وكسور من طرفه لتسديده عنهم للحكومة وبعد تمام البيع قبلت الحكومة تحويل المبلغ وطالبت المشتري بسداده وهو تعهد لها بـه لكن لتوقف البائعين في سداد بعض الاقساط المستحقة عليهم منعت الحكومة وضع يد موكله على الاطيان المباعة اليه واجرتها هي وباقي الاطيان تعلق المدينين في سنة ١٦٠٤ التي هي اول سني انتفاع موكله بها فظن البائعون انهم بمجرد تسديد المبلغ المطلوب منهم للحكومة من طرفهم انفسخ البيع ويجوز لهم بيعها ثانية ولكون الحكومة وقت ما اجرت تلك الاطيان استولت على مبلغ ٢٤٠٠ قرش ربحاً من اطيان موكله وانخصم ذلك من مبلغ ٨٦٧٠ قرش باقي الثمن فيكون الباقي هو ٥٧ جنيهاً التي عرضها وصمم على طلباته

فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ٥ اوكتوبر سنة ٩٠ حكمت اولاً باحقية يارم عبد الكريم في ٣٤ فداناً المذكورة باسباب هذا الحكم ثانياً بابطال عقد البيع الحاصل من ورثة علي ابو جلال فيما يخص هذا القدر ثالثاً بالزام ورثة علي ابو جلال بان يدفعوا الى المدعين قيمة ثمن الاربعة وثلاثين فداناً باعتبار كل فدان ١٠٢٧ قرشاً ورسم ما يخص هذا القدر من ٩٣٠ مليم و٥١ جنيهاً المدفوع عن الواحد وسبعين فداناً و٣٠٠٠ قرش تعويض و٣٠٠ اتعاب محاماة للوكيل عن المدعين رابعاً بصحة عرض السبعة وخمسين جنيهاً من يارم عبد الكريم على ورثة علي ابو جلال مع الزام يارم عبد الكريم بدفع ما يكون باقياً بعد الـ٥٧ جنيهاً المذكورة في المواعيد المستحقة وبمصاريف هذه الدعوى الرسمية وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب لوكيل ورثة علي ابو جلال واشتمل هذا الحكم بالنفاذ الموقت ولو مع حصول الاستئناف ورفض باقي الطلبات

وورثة علي ابو جلال لم يقبلوا هذا الحكم واستانفوه في مواعيده القانونيـة ووكيلهم طلب الحكم باعتبار البيع الشرعي الصادر من موكليه الى سالم باسل ورفقاه ورفض

التعويض المحكوم بـه على موكليه الى سالم باسل ورفقاه وبعدم اعتبار العقد المتمسك به يارم عبد الكريم وعدم اعتبار عرض المبلغ الذي عرض علي موكليه امام محكمة اول درجة وتاييد الحكم الابتدائي على يارم من جهة الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة واستدل بما استدل به امام محكمة اول درجة ـ ووكيل سالم باسل طلب لغو الحكم المستانف والحكم باحقية موكليه في الاربعة وثلاثين فدانًا المتنازع فيها مع ملزومية يارم بقيمة الاموال المتاخرة التي دفعت في مدة وضع يده على الاطيان من طرف موكليه الواضحة بالاوراق وملزوميته بالمصاريف الرسميـة والغير رسمية واتعاب المحاماة في الدرجتين ـ والوكيل عن يارم عبد الكريم طلب الحكم بتاييد الحكم الابتدائي ما عدا الحكم بالمصاريف فانه طلب تعديله والزام الاخصام بالمصاريف

وحيث ان الحكم في هذه الدعوى يتوقف على العلم بما اذا كان البيع الصادر اولاً في الاربعة وثلاثين فدانـًا صحيحًا ام لا واي قانون تسري احكامه على هذه الحادثة

وحيث انه ثابت من اوراق هذه الدعوى ومن عقود البيع ان البيع الاول والثاني حصلا قبل وجوب العمل بالقوانين الحديثة فحينئذ تكون احكام الشريعة الغراء هي المتبعة في مثل هذه الحادثة

وحيث انه يتضح من اوراق الدعوى ومن اعتراف الخصوم ان الاطيان المتنازع فيها كانت مرهونة للحكومـة تامينًا لمبلغ مطلوب من مورث البايعين ويلزم ان يعلم ايضًا جواز تصرف البايعين في العين المرهونة من عدمه حيث ان احكام الشريعة الغراء صريحة في ان بيع العقار المرهون لغير المرتهن بغير اذنه موقوف على اجازته لتعلق حق الغير به فان اجازه نفذ لان التوقيف حقه وقد رضي باسقاطه وينتقل حق المرتهن في الثمن لانه بدل عن الرهن وان لم يجزه فلا ينفذ لبقا الحق له في الرهن ما لم يفتكه الراهن من المرتهن فان افتكه نفذ بيعه لزوال المانع وهو تعلق حق المرتهن بالرهن ووجود المقتضى لنفوذه وهو التصرف فيه باهلية وان فسخ المرتهن البيع — فقول ابي حنيفه وابي يوسف انه لا ينفسخ بفسخه لان حقه في الفسخ انما هو لاجل صيانة حقه في الرهن وحقه في حبس الرهن لا يبطله البيع لان له ان لا يسلمه للمشتري الى ان يوفي دينه . وقول محمد انه ينفسخ بفسخه حتى لو افتكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه لان الحق في الرهن للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له ان يجيز وله ان يفسخ هذا اذا باعه الراهن بيعًا واحدًا وان باعه ثانيًا بعد البيع الاول وقبل اجازة المرتهن فالبيع الثاني موقوف ايضًا على اجازته لان البيع الاول لم ينفذ وكون العقد الاول موقوفًا لا يمنع توقف الثاني فاي البيعين اجازه المرتهن نفذ وبطل الاخر الذي لم يجزه وان كان سابقًا لان المرتهن له حظ في البيع الثاني ببدله فيصح تعيينه لتعلق فايدته به

وحيث ان المرتهن (الذي هو هنا عبارة عن نظارة الماليه) لم يجز البيع الاول اذ انها بواسطة السلطة التنفيذية حينذاك استولت على العين المرهونة لها التي من ضمنها المقدار المباع واجرتها جميعها لاستيفا حقوقها منها وبذا يكون البيع الى يارم عبد الكريم موقوفًا

وحيث ان يارم عبد الكريم لم يقم بوفاء ما تعهد به عقب عقد البيع من تسديد باقي الثمن لوفا الاقساط المستحقة لنظارة المالية حسب تعهده لفكاك الرهن حتى يترتب على ذلك نفاذ البيع وامكان التسليم للمباع اليه ونشا عن ذلك ان المرتهن وهو نظارة المالية اشهرت تلك الاطيان للتاجير لاستيفاها حقوقها منها وبالعرض لها من المدينين بالتماس تحصيل قيمة الاقساط المستحقة عليهم من يارم عبد الكريم طالبته المالية بذلك فلم يبد لها عذرًا لتوقفه عن سداد ما تعهد به الا لكونه غائبًا ورغب منها تقسيط ما تعهد به على سنتين الامر المخالف كليًا لما اشترطه على نفسه كما يوخذ ذلك من صريح اجابته في ١٨ اكتوبر سنة ٨٧

وحيث انه فضلاً عما ذكر فانه يوخذ من اقوال يارم عبد الكريم بالمكاتبات الرسمية المتضمنة مطالبة المديرية له بما في ذمته من باقي الثمن بناءً على شكوى البائعين انه تارةً يعـد بالسداد في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يومًا ومرة يرغب استيجار تلك الاطيان المباعه اليه كما هو صريح ما تحرر منه للمديرية في ٢٣ يناير سنة ٨٩ وايضًا في ١١ فبراير سنة ٨٩

طلب امهاله يوماً واحداً لسداد مبلغ ٦٥ جنيهاً مما في ذمته من باقي الثمن وفي ٢٣ فبراير نفسه رغب تاجير الاربعة وثلاثين فداناً مدة سنتين من الحكومة وانه في خلال تلك المدة يسدد لها باقي الثمن وهذا لا شك صريح في قبوله هو فسخ البيع الصادر اليه

وحيث انه في ٦ مارس سنة ٨٩ عرض البائعون للمديرية بحاصل ما ذكر جميعه وتوقف يارم عبد الكريم في وفا ما تعهد به ورغبوا فك الرهن فوراً من قبلهم وتسليمهم الاطيان جميعها واعتبار البيع الصادر منهم الى يارم عبد الكريم لاغياً لاخلاله بما تعهد به وان كان له قبلهم حق فليرفع شكواه لجهة الاختصاص وفعلاً صار فك الرهن فوراً من قبلهم واجابة طلبهم حسب الشهادة المحررة بذلك من المديرية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٠ ومن ذا كله يكون البيع الاول موقوفاً لم ينفذ ولم يجزه المرتهن ان لم نقل المشتري فسخه ضمنا بقبوله وان لا حق له في عرض مبلغ ٥٧ جنيهاً على البايعين في جلسة المحكمة الابتدائية لكونه جا متاخراً عن وقته وبعد الرابطة القانونية الناتجة من اتفاق المتعاقدين بفعل العرض نفسه والقواعد القانونية والشرعية والعدل يقضي بعدم اعتبار البيع الاول وبان هذا العرض غير كاف لنفاذ هذا العقد

وحيث ان البيع الثاني الواقع من ورثة ابو جلال لسالم باسل ومن معه بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٨٩ كان بعد فك الرهن وزوال المانع ووجود المقتضى لنفاذه فيكون هو المعتبر حيث لا مانع له

فبناءً على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقررت عدم اعتبار عقد البيع الصادر من المستانفين الى يارم عبد الكريم وحكمت بصحة البيع الصادر منهم الى سالم باسل ورفقاه وحفظت الحق الى يارم عبد الكريم في اقامة دعوى في شان ثمن المبيع على حدتها والزمت يارم عبد الكريم بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ ابريل سنة ٩١

٣٢

عرائض التماس اعادة النظر في الاحكام لا يكفي فيها التنويه الى وجود اوجه يبنى عليها التماس الاعادة بل يجب ان يكون ذلك مذكوراً فيها بنوع صريح والا كانت لاغية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية السيد محمد الدري

ضد الخواجه جرجس شلحت

بعد سماع اقوال الطرفين والمداولة قانوناً

حيث ان السيد محمد الدري قدم طلب التماس اعادة النظر عن حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٢ لوليو سنة ٩٠ بتاييد الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠ بكامل اجزائه ما عدا ما يختص بالمصاريف فانه حكم بها على السيد محمد الدري باكملها

وحيث ان التماس اعادة النظر مبني على كون الحكم المذكور توفرت فيه بعض الاوجه المنوه عنها بالمادة ٣٧٢ مرافعات لان المحكمة لم تحكم في جميع اطراف الدعوى

وحيث بشان الاجرآات الضرورية التي تتعلق بعرائض التماس اعادة الاحكام فان المادة ٣٧٥ مرافعات لا تدل على اجرآات خصوصية تراعي لصحة تلك العرائض بل تذكر ان تقديم التماس اعادة الاحكام يكون بتكليف من الملتمس للخصم الاخر على الاوجه المعتادة للحضور للمحاكم التي اصدرت الاحكام المقصود اعادتها فبناءً على ذلك تعمل الاجرآات المذكورة حسب القواعد العمومية المدونة

بالمادة ٣٥ مرافعات

وحيث ما قصده الشارع بهذه المادة هو اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على كافة البيانات التي يفهم منها بنوع التأكيد طلبات مقدمها للحكم فيها بما يقتضيه العدل

وحيث من جهة ان السيد محمد الدري في قوله ان الحكم المقصود اعادته توفرت فيه بعض الاوجه المنصوص عنها بالمادة ٣٧٢ مرافعات لم يذكر بنوع معين ومؤكد ما هي الاوجه المستندة عليها طلباته

وحيث من جهة اخرى اذا قيل ان المذكور مرتكن في طلباته على وجه واحد وهو كون المحكمة لم تحكم في جميع اطراف الدعوى فانه عريضة لا تشتمل على الايضاحات الكافية التي يستدل منها عن الاطراف المقال عنها ان المحكمة لم تفصل فيها

وحيث يتضح مما سبق ان العريضة المذكورة عارية عن الشروط الاساسية المدونة بالمادة ٣٥ مرافعات بحيث لا يستفاد منها عن الاسباب القانونية التي حملت الملتمس على تقديمها فترتب على ذلك الحكم بلغو تلك العريضة وبملزومية السيد محمد الدري بمصاريف دعواه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام وقررت بلغو عريضة التماس اعادة النظر المقدمة من السيد محمد الدري والزمته بمصاريف هذه الدعوى بما فيها ماية وخمسين قرش ديواني مقابل اتعاب المحاماة عن المدعى عليه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ٢٦ مايو سنة ٩١

٣٣

اعادة قيد دعوى في جدول القضايا بعد الحكم باستبعادها من ذلك الجدول لا يعد تجديداً لها اذ لا تاثير لهذا الاستبعاد على اجرآت المرافعة وبناء عليه تكون رسوم جميع المرافعات على من خسر دعواه ما عدا المصاريف التي ترتبت مباشرة على ذلك الاستبعاد فانها تكون على من تسبب فيه (مادتا ١١٣ و ١١٩ من قانون المرافعات والمادة ٢٠ من لائحة الرسوم والمادة ١٧ من لائحة الاجرآت الداخلية)

بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات محمد افندي علي وحسين افندي مراد قضاة ومحمدافندي علي كاتب الجلسة تقدمت قضية الحرمة ستيته فوله المقيمة بطنطا المنتدب عنها احمد افندي توفيق

ضد الحرمه عايشه بنت محمد الطوخي وزوجة محمد الفرماوي المقيمة بمصر بدرب الملوخيه الكبير بثمن الخليفه والحرمه خضره فوله والحرمه فاطمه فوله المقيمتين بطنطا والحرمه ياسمين فوله وامينه فوله المقيمتين بميت حبيش البحريه المقيدة بالجدول العمومي نمره ٤٦ سنة ٩٠

بناء على طلب التفسير المقدم من المدعيه

قال المنتدب عن المدعيه في الطلب المذكور المقدم في ١٤ ابريل سنة ٩١ انه بالنسبة لكون المدعيه تملك عقارات مشتركه بينها وبين المدعى عليهن كانت رفعت دعوى بطلب قسمتها قانوناً وبعد ان جرت التحقيقات فيها مع مرافعات وتعين اهل خبره شطبت لتخلف الاخصام عن الحضور ثم حصل الرجوع اليها بتجديد قيدها بالجدول وسارت من النقطة التي كانت وقفت فيها بحكم الشطب الى ان انتهت بالحكم على المدعى عليهن بطلباتها وبالزامهن بالمصاريف فقلم الكتاب حسب على المدعيه المصاريف الاولى لغاية الشطب قولا بان قرار الشطب قضى بذلك مع ان المصاريف المذكوره من الوجوب احتسابها على المدعى عليهن لان الاجرآت السابقة على الشطب معتبرة وكانت اساساً للحكم القطعي ولهذا يطلب الحكم بتفسير الحكم القطعي المذكور بالزام الاخصام بجميع مصاريف الدعوى

مع هذا الطلب عدا رسم حكم الشطب واعادة قيد الدعوى فان المدعية ملزومة به ولما تحدد لنظر هذه الدعوى جلسة ٣٠ ابريل سنة ٩١ فالمنتدب عن المدعيه اصر على اقواله وطلباته ــ والمدعى عليهن عدا عايشه و ياسمين اللتين لم تحضرا قلن عبارة مقتضاها ان المدعية واضعة اليد على ما خصها في العقار المقسوم ولم تحصل منهن معارضة في طلب المدعية ــ والمحكمة قررت بتاجيل النطق بالحكم الى هذا اليوم وفيه صدر الحكم الاتي « بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا »

من حيث انه متضح من الحكم الصادر في هذه القضية بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٠ ان المدعيه والمدعى عليهن لم يحضرن في جلسة اليوم المذكور فلهذا السبب حكمت المحكمة بشطب هذه القضية من جدول القضايا

وحيث ان استبعاد اي قضية من جدول القضايا لا يترتب عليه بطلان الاجراآت التي حصلت في تلك القضية بل ان تلك الاجراآت يعتمد عليها عند قيد الدعوى المشطوبه مرة ثانية بالجدول ويحكم بمقتضاها

وحيث ان المادة ١١٣ من قانون المرافعات قضت بان كل مدع خسر دعواه يلزم بالمصاريف وهذا النص يفيد ان الرسوم المستحقة على اوراق القضية مثل رسم التمغة ورسوم اوراق قلم الكتاب والتسجيلات تكون على من لم ينجح في دعواه

وحيث ان الغرض من تحميل المصاريف على من خسر الدعوى ليس هو عقابًا لغير المحقين في دعواهم بل ان سبب تحميلهم المصاريف هو مبني على حكم المادة (١٥١) من القانون المدني التي تقضي بان كل فعل نشا عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وفي الواقع لان رفع دعوى من غير محق فيها يسبب ضررًا للخصم الاخر بمقدار ما تكبده من المصاريف الضرورية التي صرفها ويجب عدلاً في هذه الحالة تعويض ذلك الضرر الى الخصم الذي ينجح في طلباته

وحيث ان الحكم باستبعاد قضية من جدول القضايا في الحالة المنصوص عنها بالمادة (١١٩) من قانون المرافعات لعدم حضور الاخصام كما في هذه الحالة لا يستنتج من هذا الحكم معرفة الفصل في القضية ولا من الرابح فيها من الاخصام فان لم يصر اعادة قيد هذه القضية في جدول القضايا يعتبر ان المدعي ترك دعواه وغير محق ضمنًا فيها قبل المدعى عليه ولذا لا يمكنه مطالبة المدعى عليه بها واما اذا اجري قيدها ثانيًا فلا يتغير شيء من الاجراآت التي حصلت قبل الشطب وتعتبر الدعوى كانها لم تستبعد و يستمر العمل والاعتماد على جميع ما حصل فيها من الاجراآت الى ان يصدر فيها حكم قطعي ومتى صدر هذا الحكم النهائي يتبع في المصاريف القاعدة العمومية المبينة في المادة ١١٣ من قانون المرافعات ولا يلزم المدعي الا بقدر الضرر الذي نال المدعى عليه من اجراآت الشطب فقط

وحيث انه في حالة شطب قضية واعادة قيدها في الجدول ثانيًا يحصل للمدعى عليه ضرر من زيادة الرسوم المختصة برسم القيدية ومحضر جلسة الشطب والحكم الذي صدر بالشطب والصورة التى اخذها المدعي اذ انه لو لم تشطب هذه القضية لما ترتب على ذلك زيادة تلك المصاريف

وحيث ان الذي يؤيد ما تقدم انفًا هو نص المادة ١٧ من لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية الصادر عليها الامر العالي المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ٨٣ اذ نص في اخر هذه المادة ما ياتي « وتكون رسوم ذلك الحكم على الخصم الذي تخلف عن الحضور او على القائم مقامه » وهذا النص يتناول ايضًا رسوم الحكم الاصلي ومحضر الجلسة التي صدر فيها هذا الحكم واما بخصوص رسم القيدية فهو على من يطلب قيد القضية في الجدول كما قضت بذلك المادة ٢٠ من لائحة الرسوم

وحيث انه من جميع ما ذكر تكون جميع مصاريف ورسوم القضية على المحكوم عليهم في هذه القضية ما عدا رسم الاربعة اوراق الموضح عنها آنفًا ويجب اذًا تفسير الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنه ٩٠ بهذا المعنى اي بملزومية المدعى عليهم بجميع المصاريف ما عدا رسوم الاربعة اوراق المار ذكرها

وحيث ان تفسير الحكم يرفع للمحكمة التي اصدرته طبقًا للمادة ٣٨٧ مرافعات

وحيث ان المحكمة ترى الزام طالبة التفسير بمصاريف هذا الحكم ومصاريف محضر الجلسة والامر الصادر على

العريضة المقدمة منها بطلب التفسير

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بالنسبة لكل من حضرة فاطمة وامنه وغيابياً بالنسبة لباقي المدعى عليهم بان المصاريف المحكوم بها على المدعى عليهم المذكورين في الحكم المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠ هي عبارة عن جميع مصاريف القضية والاجراآت التي حصلت فيها من وقت رفعها قبل الشطب لحد الحكم فيها ما عدا رسوم القيدية ومحضر جلسة الشطب والحكم الذي صدر به المورخ في ١٤ يناير سنة ٩٠ والصورة التي اخذت منه فانها تكون على المدعية والزمت ايضاً المدعية بمصاريف هذا الحكم ومحضر الجلسة ومصاريف الامر الصادر على العريضة بتحديد جلسة لنظر طلب التفسير ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ٩١

٣٤

للمحكمة ان تحكم ببطلان اجراآت النيابة في سير الدعوى العمومية اذا راتها مخالفة للقانون وترفضها وعلى النيابة اذا شاءت عمل اجراآت قانونية جديدة مسوغة لقبول الدعوى

محكمة المواد الجزئية بالجيزة بجلستها المنعقدة علناً بهيئة جنح في يوم السبت ٢١ مارس سنة ٩١ بحضور حضرات محمود بك سالم قاضي وابراهيم بك ذو الفقار عضو النيابة ومحمد افندي بهجت كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية النيابة نمره ١٤٩ الواردة بالجدول نمره ٧٤ سنة ٩١ تلبس

ضد محمد سعيد شعلان عمره ١٤ سنة حمار سكنه البدرشين محبوس بحبس الجيزة متهم بسرقة نقود من الست اسميث الانكليزية في ١١ مارس سنة ٩١ بجهة صفاره

بعد سماع طلبات حضرة عضو النيابة واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية بالجلسة

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على المتهم المسمى محمد سعيد شعلان احد الحمارة القاطنين بالبدرشين جيزة بالقول انه تجاري بجسر صفاره على سرقة مبلغ اربعين قرشاً

وحيث ان الواقعة المنسوبة الى المتهم تاريخها ١١ مارث واول افادة عنها وردت لحكمدارية مصر في تاريخ ١٢ منه

وحيث ان النيابة العمومية قدمت هذه الدعوى امام المحكمة بالطرق المستعجلة التي لا يجوز اتخاذها طبقاً لبند ٢٦ من قانون تحقيق الجنايات الا في الاحوال المنصوص عنها في القانون بانها من قضايا التلبس

وحيث ان شروط التلبس المذكورة ببند ١٤ من القانون المذكور لا ينطبق منها شيء على هذه الدعوى سيما ونفس مكاتبات النيابة المؤرخة ١٦ و١٧ مارث الموجودة ضمن اوراق الدعوى معترف فيها بان هذه القضية ليست من قبيل التلبس

وحيث من كل ذلك ظهر جلياً للمحكمة ان كافة الاجراآت في هذه الدعوى باطلة خصوصاً حبس المتهم بمعرفة النيابة العمومية فى تاريخ ١٨ مارث

وحيث ان ارتكان النيابة على بند ١٩ من قانون تحقيق الجنايات في غير محله لان هذا البند ينطبق على حالة استثنائية وهي احضار المتهم امام قاضي التحقيق اذا كان الارتكاب جنحة غير مستوفية التحقيق او جناية مطلقاً وكل ذلك في حالة التلبس

وحيث ان هذا التفسير لا تخفى حقيقته على كل من اطلع على بند ٤٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي وعلى بند ١٨ من قانون تحقيق الجنايات المختلط اللذين هما الاصل الماخوذ منهما البند التاسع عشر من قانون تحقيق الجنايات الاهلي (راجع شرح ارتلان في الجزء الثاني وجه ٥٢٠ وما يليه

وحيث ان تفسير النيابة يؤدي لاعطاء النيابة الحق ان تحبس من تلقاء نفسها في كافة الاحوال ايا كانت

وهذا لا يعقل فلذلك

حكمت المحكمة حضورياً ببطلان الاجراآت في هذه الدعوى وامرت بالافراج عن محمد سعيد المتهم فوراً بدون ضمانة ان لم يكن محبوساً بسبب آخر والزمت الحكومة بالمصاريف

القسم الاولي

محامون امام المحاكم الاهلية

قررت لجنة امتحان المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية قبول المحامين الاتي ذكرهم للمحاماة عن اصحاب الدعاوي امام جميع المحاكم الاهلية وهم حضرات حبيب افندي غانم والشيخ امين ابو يوسف الدمياطي ومحمد افندي زهران وجرجس افندي يوسف ومحمد افندي سعيد وعلي افندي بدرالدين ومحمود افندي احمد ومحجوب افندي محمد وفتح الله افندي رضوان ونصر الدين افندي زغلول

وقررت لجنة المحامين بمحكمة مصر قبول حضرة محمد افندي عبد القادر محامياً امامها

فهنا لحضرات الافندية الموما اليهم مزيد التهنئة

الحشيش

بموجب امر عال تاريخ ٢٨ مايو الماضي قد صار تعديل المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ٨٤ كما ياتي

«زراعة الحشيش ممنوعة في جميع انحاء القطر المصري ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها خمسين جنيهاً مصرياً عن كل فدان او جزء من فدان وفي حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مايه جنيه مصري ولا يجوز ايضاً ادخال الحشيش وبيعه او مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام ولا تنقص هذه الغرامة في اي حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلو جرام الواحد وتحكم ايضاً بهذه العقوبة على كل من يشرع في ادخال الحشيش وفي حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيهاً مصرياً عن كل كيلو جرام بدون ان تنقص عن ٦ جنيهات مصرية اذا كان المقدار اقل من كيلوجرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش»

—*—

قضايا المحاكم الاهلية

في الاسبوعين الاولين من شهر مارس سنة ٩١

نظرت المحاكم الاهلية في الاسبوعين المذكورين ١٣٨٦ قضية منها ٦٨٧ مخالفات و٥١٠ جنح وجنايات و٤٨ مدني وتجاري و١٤١ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٤٣٧ قضية ومحكمة بنها ٧٤ وطنطا ٣٤ واسكندرية ١٧٢ والمنصورة ٥٧ وبني سويف ٤٨ واسيوط ٥٦ وقنا ٤٧ والاستئناف ٧١

امين شميل E· SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عــدد ١٥ السبت في ٢٠ يونيو (حزيران) ١٨٩١ الموافق ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ا، ٩٦

عن ستة اشهر ا، ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

✻ الوزارة الفهمية ✻

✻ واشتغال حضرة جسطس سكوت وكتشنر باشا ✻

✻ وتقرير السر افلين بارنج ✻

لا ريب ان الوزارة الفهمية من حين تربعها على دست الاعمال لم ترتح دقيقة واحدة بل كان لها من الحوادث المهمة ما شغل جميع وقتها وقد قابلت الحوادث بهمة ونشاط لا مزيد عليها

اولاً مسالة الجراد الذي يحسب من الضربات الموجعة وقد عمت جيوشه اكثر المديريات المصرية واقتضى لصدام عساكره الزحافة همة ساهرة واجتهاد فائق فاندفعت الحكومة لملاقاة هذه الآفة باستنهاض همة البلاد والتشديد على المديرين والمامورين باخراج الاهالي ولو جبراً لملاشاته وفنائه قبل ان يفتك بالمزروعات فتكاً والحمد لله ان الاخبار الاخيرة عن هذه الداهية الكبرى تدل على استئصال اكثره والامل بالخلوص من شره في اقرب وقت فيجب علينا الشكر الجزيل لهذه العناية الظاهرة الصادرة من قبل سمو افندينا المعظم ووزارته المصطفاة

ثانياً ان المستر جسطس سكوت بالاتفاق مع سعادة كتشنر باشا على بعض مشروعات قضائية وضبطية قد قدما مقترحاتهما الى سمو افندينا المعظم وصار عليها جلسة خصوصية بحضور حضرات النظار الكرام وتداولوا في هذه الامور بروية وقر الراي على انها وان تكن موافقة ولا تجوز معارضتها من الجهة الادارية فانه من حيث انها تهم البلاد عموماً وللبلاد مجلس شورى قوانين حالي يعرف احتياجاتها اكثر من غيره فقد قر قرارهم على عرضها على المجلس المذكور لكي يتداول فيها مع حضرات المذكورين ويصدق على ما يكون منها مفيداً ويعدل

ما وجب تعديله ويوقف الان ما لا يوافق كله او بعضه وقد تقدمت عدة مسائل الى المجلس المذكور فقرر بعضاً وعدل بعضاً آخر واوقف البعض منها بمداولة جدية ونحن نفضل هذه السياسة الحكيمة الرائقة على مصادمة تلك المشاريع صداماً ادارياً لان الشورى في كل شيء ختامها اكثر اعتباراً ونفعاً للعموم

فهذه الامور كانت هذه المدة موضوع الجرائد الوطنية والغربية وقد اضافت اليه تقرير حضرة السر افلن بارنج على احوال مصر السابقة والحاضرة والنتائج التي استفيدت مدة الاحتلال الانكليزي وهذا التقرير وان يكن مستطيلاً وغير مقنع لكل من القراء فانه جامع شامل يشهد لحضرة السر افلن بدرسه الحوادث ومراقبتها درساً ومراقبة لا يتسنيان لغيره وقد جمع في تقريره من الامور الادارية والمالية والقضائية والضبطية والري والتاريخ والنتائج وما اشبه ذلك مما لا يقدر غيره على شرحه في مجلد وبتصفحنا التقرير المذكور وجدناه حاوياً من الحقائق الراهنة ما لا يجوز انكاره ولو جاز عدم استحسانه عند البعض وهو مقدمة اصلاح ظاهر ومستقبل جميل لهذه الديار وفي الحقيقة ان الاعمال الاخيرة التي باشرتها حكومة انكلترا للاصلاح في مصر هي في غاية ما يرام رغماً عن كل اعتراض وطعن ناتجين عن مغايرات واوهام لا طائل تحتها ولا ريب انها ستظهر بلباس الاستحسان وثوب البهاء عند ما يمر على نتائجها سنة او اكثر فمصر قد خرجت الان من اخطار ونكبات كلية وهي سالكة في جادّة السلام والراحة والتقدم تجارةً وزراعةً ولا يمر زمان طويل قبل ان ترى تجارتها رابحة واراضيها نضرة ومدنها باسمة وقراها رافعة لواء الامتنان وكلها باسطة اكف الدعاء الى العلا تدعو لسمو افندينا بطول العمر والبقاء قرير العين بحضرات انجاله الفخام وبحفظ اعضاء وزارته متدرجين في بروج الثناء العام مع جميع المساعدين لهم على هذا التقدم والاهتمام في مصالحهم وما يعود عليهم بالمنافع الغزيرة والمستقبل السعيد

﴿في الصحة العمومية واخذ الاحتياطات اللازمه﴾

نعم ان مصر بمقابلتها الان مما كانت عليه من سنين قلائل يوجد فرق عظيم في نظافتها العمومية ولا سيما في الاماكن التي يقطنها الاوربيون وفي الحبوس والمارستانات والاسبتاليات ونحوها ولكنها مع ذلك لا تزال ينقصها امور كثيرة لاستيفاء جميع ما يلزم لحفظ الصحة كائنه واستردادها زائله ولا سيما في القرى بالاماكن الريفية وفي الحواري بالمدن ولا يجب ان نبعد كثيراً لنطلع على حقيقة ذلك فان كثيراً من شوارع واسواق محروسة مصر وبيوتها في الاطراف التي يقطنها الوطنيون لم تزل غاصة بمولدات الامراض ويجب الالتفات اليها بقدر الامكان خوفاً من ان ترتفع جراثيم فسادها فتعفن الهواء ويمتد

ذلك الى الاماكن النظيفة الخالية من الاوساخ فيعم الداء ويصعب الدواء فانه وان كانت الاشياء الجليلة قد تعدي الاماكن المجاورة فإن الاشياء المكروهة هي اعدى

نعم انه حاصل كل اعتناء ممكن في اصلاح هذا الشان والانعام على الفقراء وقليلي الوسائل من سكان العاصمة بما يخفف ذلك عنهم ولكن لم تكن وسائل الكنس ورش المياه ورفع الاقذار من حوالي البيوت كافية لمنع ما يكن ان يحدث عنه اختلال في الصحة العمومية واملنا من نظارة الداخلية ومن مصلحة الصحة تحت انظار صاحب العطوفة رئيس النظار وهمة سعادة جرين باشا وسعادة محمود صدقي باشا ان لا يبخلوا علينا بهذه الاماني الراجعة لفائدة العاصمة عموماً في هذا الصيف ومنع ما يتهددنا من الاخطار المرضية الشاغلة بعض النواحي المجاورة ولو عن بعد وهكذا ينام كل منا مرتاح البال قرير العين من شر ما تسوقه الينا الاقدار ونساله تعالى ان يحمي هذه البلاد من كل نازلة ويجعل النهاية خيراً في كل شيء

القسم القضائي

﴿ ٣٨ ﴾

(١) تحقيق الخطوط المفوض لاهل الخبره اجراه يجب ان يكون تحت مراقبة قاضي يعين لذلك ·

(٢) اذا حصل بدون ذلك يعتبر باطلاً و يبطل كلما ترتب عليه من الاحكام

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية محمد رشدي افندي عن نفسه وبتوكيله عن الست صفيه هانم وسليمان بك لطفي عن نفسه وبتوكيله عن محمد افندي مرزا ضد

صالح افندي صدقي

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان صالح افندي صدقي كان سبق رفع دعوى امام محكمة المواد الجزئية بتاريخ ٢ اغسطس سنة ٩٠ على كل من محمد افندي رشدي وسليمان افندي لطفي ومحمد افندي مرزه والستات صفيه هانم وعائشه هانم كريمتي المرحوم محمد خسرو باشا بصفتهم ورثة المرحومة الست زكيه هانم لسماع الحكم عليهم بلزوميتهم جميعاً بمبلغ ٧١٠٠ قرش صاغ قيمة كمبيالة تاريخها ٢ يونيو سنة ٩٠ موقع عليها من مورثتهم المذكوره تحت اذن صالح افندي صدقي لميعاد ستة شهور

وحيث لما ان المذكورين انكروا صحة ختم وامضا مورثتهم الموضوعين على الكمبيالة المثني عنها قررت المحكمة بمحضر جلستها المنعقده في يوم ٩ اكتوبر سنة ٩٠ بتعيين عبدالله افندي خيرت بصفة ال خبرة حتى بعد حلفه اليمين القانونية يجري مضاهاة الختم والامضا على الاوراق التي تقدم اليه من الاخصام ويقدم تقريره بما يراه

وحيث ان عبدالله افندي خيرت صار استبداله باحمد افندي حافظ الذي تعين آل خبره بمحضر جلسة ٦ دسمبر سنة ٩٠ ثم بعد حلفه اليمين باشر التحقيق المكلف به وقدم عنه تقريرين غير مؤرخين يتضح منهما ان الامضا والختم هما من المرحومه الست زكيه هانم

وحيث ان محكمة المواد الجزئية ارتكاناً على هذين التقريرين اصدرت بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩١ حكماً بقبول دعوى صالح

افندي صدقي والزام الورثة المذكورين بقيمة الكمبيالة مع المصاريف بما فيها ٤ جنيهات قيمة اتعاب اهل الخبره و٢ جنيهات مقابل اتعاب المحاماة

وحيث ان المحكوم عليهم ما عدا الست عائشه هانم رفعوا في الميعاد القانوني استئنافًا عن الحكم البادي ذكره طالبين لغوه لكونهِ جاء على غير اساس قانوني ورفض دعوى المستأنف عليهِ وملزوميته بالمصاريف ومن باب الاحتياط الحكم باحالة الاخصام على قاضي التحقيق لسماع شهادة شهود المستأنفين على الوقائع المبينة بنتيجتهم

وحيث ان صالح افندي صدقي التمس الحكم برفض الاستئناف شكلاً وملزومية المستأنفين بالمصاريف واتعاب المحاماه واحتياطيًا الحكم بالتصديق على ما حكمت بهِ محكمة اول درجة بالنسبة لحصصهم في تركة الست زينب بحق الثلث في الدين ومصاريف المحكمة المشار اليها مع الزامهم بمصاريف الاستئناف واتعاب المحاماة

(عن صحة اجرآات تحقيق الختم والامضاء المذكورين)

حيث ان قانون المرافعات نص بالمواد المتعلقة بتحقيق الخطوط عن القواعد التي يجب اتباعها في اجرآات تلك التحقيقات بحيث اذا توقعت بطريقة خلاف المنصوص عنها بالمواد المذكورة تعتبر مغايرة للقانون وتكون حينئذٍ لاغية

وحيث ان المادة (٢٥٥) من القانون المشار اليهِ تقضي بان الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيهِ القاضي الذي يكون التحقيق على يده واهل الخبره ايضًا ان لم يتفق عليهِ الاخصام فيعلم من هذه المادة ومن المواد ٢٥٨ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٩ منهُ ان اهل الخبره لا يمكنهُ ان يباشر اعمالهُ الا تحت مراقبة القاضي المعين للتحقيق

وحيث ثابت من الوقائع المشروحة ان محكمة اول درجة استصوبت ان تعيين اهل الخبره يكون بمحضر الجلسة التي طلب فيها التحقيق فلذا لم يصدر فيها حكم بذلك ولا بتعيين القاضي المنوه عنهُ بالمادة (٢٥٥) فبناء عليهِ اهل الخبره بعد حلف اليمين حدد يومًا لمباشرة اعمالهِ وانجزها بدون مراعاة الاجرآات المنصوص عنها بالمواد ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٢ من حيثية تعين يوم التحقيق بامر يصدر من القاضي المعين بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام واعلان صورة هذا الامر للخصم بمعرفة كاتب المحكمة والاتفاق على اوراق المضاهاة والتاشير عليها وعلى الورقة المقتضي تحقيقها من الاخصام والقاضي وكاتب المحكمة واثبات كل ذلك في محضر يمضي عليهِ جميع الحاضرين

وحيث انهُ غير منكر ان الاجرآات المذكورة التي كان يجب عملها بكل ضبط وتدقيق حصلت بطريقة يأباها القانون وان سبب هذا الخلل هو عدم تعيين قاضي لملاحظة التحقيق

وحيث يتضح مما تقدم ان محكمة اول درجة اخطأت في كونها استندت الحكم المستأنف على تقريري اهل الخبرة احمد افندي حافظ لانها لاغيان للاسباب الموضحة آنفًا فيجب والحالة هذه ابطال الحكم المذكور كونهُ جاء على غير اساس قانوني والزام المستأنف عليهِ بكافة المصاريف

وحيث ان الحكم المثنى عنهُ لم يكن من الاحكام المنوه عنها بالمادتي ٣٧٠ و٣٧١ من قانون المرافعات فلم يتعين لهذه المحكمة ان تنظر في اصل الدعوى فضلاً عن كون الست عائشه هانم احدى الورثة لم تشترك في الاستئناف المرفوع من باقي المحكوم عليهم بالحكم المشار اليهِ فللمستانف عليهِ الحق ان يجدد دعواه متى شاء امام جهة الاختصاص

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بمواجهة الاخصام وبصفة استئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من كل من محمد افندي رشدي وسليمان افندي لطفي ومحمد افندي مرزه والست صفيه هانم كريمة المرحوم محمد خسرو باشا بصفتهم ورثة المرحومة الست زكيه هانم عن الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩١ شكلاً وقررت موضوعًا بلغو الحكم المذكور وبملزومية المستانف عليهِ بكافة المصاريف بما فيها خمسين غرشًا مقابل اتعاب المحاماة عن المستأنفين ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٩ يونيه سنة ١٨٩١

✻ ٣٩ ✻

(تأييد الحكم وتعديل الاسباب)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد امين بك برتو

ضد الست عزيزة هانم والست خديجة هانم عن نفسها وبطريق وصايتها على اولادها القصر وهم مصطفى رشدي وكريمتها جليلة

بعد سماع اقوال الاخصام والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف المرفوع من محمد امين بك برتو بموجب عريضته الرقيمة ٢١ مارث سنه ٩١ عن الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بالجيزة بتاريخ ٢٨ فبرايو سنة ٩١ بايقاف التنفيذ الذي كان شارعاً فيه المستانف والزامه بالمصاريف يجوز قبوله شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني

وحيث موضوعاً وان كان قاضي المواد الجزئية مختصاً بان يحكم في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ ولكن لا يجوز له ذلك الا بشرط ان الاوامر التي تصدر منه في شان هذه الامور لا يترتب عليها ادنى اخلال باصل الدعوى

وحيث ان المحكمة المذكورة قد بنت الحكم المستانف على ما ظهر لها من احتمال قبول اقوال رافعي الاشكال من حيثية المعارضة المقدمة منهم امام جهة الاختصاص في الحكم الرقيم ٣٠ ستمبر سنة ٩٠ الذي كان جاري تنفيذه

وحيث وان كان الحكم بايقاف التنفيذ هو في محله الا انه في اسباب هذا الحكم بحثت المحكمة في مسالة تجاوزت بها عن اختصاصها وهي احتمال قبول معارضة رافعي الاشكال من عدمه امام المحكمة المختصة

وحيث ان السبب الوحيد الذي كان يجب على المحكمة المثني عنها الاستناد عليه هو وجود المعارضة المرفوعة من المستانف عليهما عملاً بالمادة ٣٣٥ من قانون المرافعات

وحيث ما يثبت ايضاً ان الحكم المستانف مس الموضوع ملزومية محمد بك برتو بمصاريفه فكان الاصوب في تلك الحالة حفظ المصاريف والحكم بها على من يحكم عليه في المعارضة المذكورة

وحيث تراءى لهذه المحكمة ارتكاناً على ما تقدم تعديل اسباب الحكم المستانف بالمعنى السابق عنه الذكر والزام المستانف عليهما بمصاريفه استناداً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٠ القاضي بعدم قبول معارضتهما للحكم الرقيم ٣٠ دسمبر سنة ٩٠

وحيث ان المستانف لم يثبت حصول ضرر يستدعي الحكم له بمبلغ الف قرش المتطلبه على سبيل التعويض فبناء عليه يجب رفض طلبه في هذا الصدد

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام وبصفة استئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من محمد امين بك برتو شكلاً وقررت موضوعاً بان نص منطوق الحكم المستانف هو على صحة في كونه امر بايقاف التنفيذ ارتكاناً على السبب الذي اتخذته هذه المحكمة تعديلاً للاسباب المندرجة بالحكم المذكور والزمت المستانف عليهما بمصاريفه وايضاً بمصاريف هذه الدعوى بما فيها ٢٠٠ قرش ديواني مقابل اتعاب المحاماة ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ٢٦ مايو سنة ١٨٩١

القسم الادبي

اوامر عالية وقوانين ولوائح

✻ لائحة المواليد والوفيات ✻ صدر الامر العالي

بتاريخ ٩ يونيو الجاري باللائحة المذكورة ووجوب تنفيذها على الوطنيين والاجانب بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها وهي تحتوي على ٣٢ مادة

❊لائحة تعاطي صناعة الطب❊ اصدر عطوفتلو ناظر الداخلية بتاريخ ١٣ يونيو الجاري قراراً باعتماد اللائحة المذكورة ووجوب تنفيذها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها على الوطنيين والاجانب وهي ٩ مواد

❊ لائحة تعاطي صناعة الاجزاجية ❊ اصدر عطوفتلو ناظر الداخلية المشار اليه ايضاً قراراً بتاريخ ١٣ يونيو المذكور باللائحة المذكورة ووجوب تنفيذها بعد ثلاثة اشهر من نشرها على الوطنيين والاجانب معاً وهي ١٠ مواد

❊لائحة جلب الجواهر السمية وبيعها ❊ واصدر عطوفته ايضاً بالتاريخ المذكور قراراً باللائحة المذكورة ووجوب تنفيذها على الوطنيين والاجانب بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها وهي ١٩ مادة

❊ لائحة المحلات العمومية ❊ اصدر عطوفته كذلك قراراً باللائحة المذكورة ووجوب تنفيذها على الوطنيين والاجانب بعد شهر من تاريخ نشرها وهي ٢١ مادة

وجميع اللوائح المذكورة منشورة في العدد ٦٨ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩١ فمن شاء الاطلاع عليها فليراجعها هناك

﴿ اهلاك الجراد ﴾ صدر الامر العالي بتاريخ ١٦ يونيو الجاري راسماً بوجوب اهلاك الجراد وهذا نصه

المادة الاولى يجوز للمديرين والمحافظين ومأموري المراكز ان يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادة الجراد وفقس هذه الحشرات . ويكون استحضار الاشخاص من اقرب الجهات للمحل المراد ابادة الجراد منه . ويجوز لمن يرغب التوجه بنفسه ان يستحضر بالحال شخصاً بدله باجرة من طرفه ويشترط في هذا البدل ان يكون من البلاد الغير مكلفة اهاليها بالخروج لابادة الجراد نظراً لبعدها عن الجهات الموجودة فيها هذه الحشرات

المادة الثانية . كل من يرفض المعاونة في الاحوال اللازم احضاره فيها المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً او بغرامة من ٢٠ الى ٢٠٠ قرش . ويحكم بهذه العقوبة ايضاً على كل من يمنع احد الاشخاص المطلوبين من المعاونة

المادة الثالثة يكون الحكم بالعقوبات المذكوره من قومسيون تحت رياسة المدير او وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية او مندوبه ومن اثنين من اعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير ويكون القومسيون المذكور في المحافظات تحت رئاسة المحافظ او وكيله ومولف من الباشمهندس او مندوبه ومن اثنين من اعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ . واذا تساوت الاراء يكون راي الرئيس مرجحاً . ولا تكون احكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف

المادة الرابعة ينفذ المديرون والمحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات

بمقتضى الاحكام المقررة في امرنا الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠»

مجلس شورى القونين

اجتمع مجلس شورى القوانين في ١٧ و١٨ الجاري بحضور حضرات المستر سكوت وكتشنر باشا ونظر في ثلاثة امور لائحة المتشردين ولائحة تشغيل المسجونين ومشروع الامر العالي المتعلق باستبدال عقاب المتسلقين الجدران قصد السرقة · فعدل في بعض بنود اللائحة الاولى والثانية وصادق على استبدال عقاب متسلقي الجدران من الاشغال الشاقة الموقتة الى سجن ثلاث سنوات وسيصدر الامر العالي بكل ذلك قريباً

اما مشروع تخويل المديرين الحكم في المخالفات فقد نظر فيه في جلسة ١٣ الجاري ورأى ايقافه اولى وسينظر هذا اليوم في ٤ مشروعات (١) لائحة اختصاصات العمد والمشائخ ومشائخ الخفر (٢) تاليف قضاة محكمة الاستئناف من ثلاثة اعضاء عوضاً عن خمسة (٣) تاليف قضاة محكمة النقض والابرام من سبعة اعضاء عوضاً عن خمسة ووجوب كونهم من غير الذين حكموا في القضية المرفوعة اليهم (٤) تنفيذ الاحكام الابتدائية في المواد الجنائية ولو استؤنفت وعدم استئناف الحكم الصادر بالحبس شهراً واحداً وغير ذلك من المشروعات

قضايا المحاكم الاهلية

في شهر مايو سنة ١٨٩١

كانت جملة القضايا التي نظرت فيها المحاكم الاهلية في مدى الشهر المذكور ٥٢٧٥ منها ١٧١١ جنح و٢٠٦ جنايات و٢٤١٨ مخالفات و٢٠٩ مدني وتجاري و٧٣١ جزئي ومستعجل وقد خص محكمة مصر من ذلك ١٩٦٣ ومحكمة بنها ٢٦٤ وطنطا ٢٦٦ واسكندرية ٢١٩ والمنصورة ٤٥٧ وبني سويف ٤٢١ واسيوط ٤١٤ وقنا ٧٢٨ والاستئناف ٢٢٧ والنقض والابرام ١٠

بارحنا هذا الصباح بالاجازة الى اوربا حضرة صاحب السعادة بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانية الجليلة فشيعه في المحطة عدد عديد من كبار موظفي الحقانية والمحاكم وغيرهم من الاعيان رافقته السلامة في الذهاب والاياب

اننا نرى من اهتمام حضرة عطوفتلو علي باشا رضا مدير عموم الاوقاف المصرية في شؤون ادارة الاوقاف ما هو جدير بالمدح والثنا فانه من يوم تولى هذه الوظيفة وهو ملازم اصدار التنبيهات والاوامر الى جميع عمال هذه الادارة للقيام بحقوق وظائفهم وقد اطلعنا اخيرًا على منشور لسعادته تاريخ ١٥ يونيو الجاري اصدره الى جميع موظفي وماموري فروع ادارة الاوقاف في عموم الجهات يحثهم فيه على الاجتهاد والاستقامة والانتباه والاستبصار وهو بالحقيقة منشور يدل على همة وحسن نوايا سعادته واخلاصه في خدمة سمو افندينا المعظم جزى الله سعادته خيرًا

***

اعلان

عن مبيع عقارات باودة مزايدات

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

(مكتب اسكندر افندي ترك المحامي)

نشرة اولى

انه في يوم الاثنين الواقع في ٦ لوليو سنة ١٨٩١ (٢٩ القعدة سنة ١٣٠٨) الساعة ٨ افرنكي صباحاً باودة مزايدات محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

سيشرع في بيع العقارات الآتي بيانها على قسم واحد بطريق المزاد العمومي وهي . اولاً منزل كائن بناحية مغاغة بالجهة الغربية بدرب السيد خفاجي يشتمل على مندرة واوده ومحل فسحه باسفله وعلى اوده كبيرة مسقوفة بالاخشاب والالواح واودة صغيرة مسقوفة بالاخشاب والجريد واودة ليست كاملة البنا باعلا المنزل المذكور وكامل الشبابيك والابواب يبلغ مقداره مايه وعشرين ذراع محدود بحدود اربع الحد القبلي ينتهي الى منزل ملك الشيخ احمد ابراهيم والبحري ينتهي الى الدرب المذكور وفيه الباب والشرقي ينتهي الى منزل ملك عبد الجواد مرزوق والغربي ينتهي الى الشارع السلطاني ثانياً حصه في منزل مخلف عن والدها مرزوق الحمار بالناحيه المذكورة بحارة الحماره يشتمل على ثلاث اود وفسحة باسفله وثلاث اود وفسحة باعلاه كامل الابواب والشبابيك جميعه بالطوب النيء يبلغ مقداره مائتين وعشرين ذراع يخصها فيه الثمن محدود بحدود اربع الحد القبلي منزل ورثة قدري علي والشرقي شون تفتيش مغاغة والبحري منزل محمد حسنين الحمار والغربي شارع حارة الحمارة وفيه الباب

وهذا البيع هو بناء على طلب علي حسن رئيس رصيف محطة مغاغة وبناء على الحكم الصادر من الاودة المدنية بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٨٩١ ومسجل في ٢٩ منه بنمرة ٥١ القاضي بنزع ملكية الحرمه زهره بنت مرزوق (المقيمة بناحية مغاغه بمديرية المنيا) من العقارات المذكورة وتفتح المزايدة بالثمن المعين بامر حضرة قاضي البيوع بتاريخ ٣٠ مارث سنة ١٨٩١ وقدره اربعة الاف وستمائة سبعة وثمانين قرش وعشرين فضة عملة صاغ ويقع البيع لمن يعطي اخر عطا ويرسي عليه المزاد واما باقي شروط البيع فهي مقررة بحكم نزع الملكية السابق ذكره وللراغب ان يطلع في قلم كتاب المحكمة عليها

كاتب المحكمة (محمد توفيق)

اعلان

من ادارة الحقوق

قد ارسلنا الخواجا طنوس الخوري الى الوجه القبلي وكيلاً متجولاً لجريدتنا فنرجو من حضرات المشتركين اعتماده في تادية الاشتراكات ولهم الفضل

E. SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ١٦ السبت في ٢٧ يونيو (حزيران) ١٨٩١ الموافق ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

ثروة الممالك

لا يظنن احد ان الثروة امر مستجد في هذا العصر فان العالم القديم كما تنصه التواريخ كان حاوياً ممالك قوية غنية لا يفضل عليها غيرها من الممالك الحاضرة فان الانسان من طبعه جهود يبتغي السعادة حيث كانت ويحلم بالغنى ولو في المستقبل البعيد لكن على ما نرى عصرنا هذا قد توصل باجتهاد غريب الى معرفة حفظ الثروة حاصلة واستحصالها زائلة فهو يفضل على الاعصر الخالية بعلم الاقتصاد السياسي الذي من كونه امراً بديهياً في العصور الخشنة قد اصبح في عهدنا هذا علماً باصول يحصل الانسان بها على الثروة ويعلم كيف يحفظها

وعلم الاقتصاد علم يقضي على كل مخلوق بالعمل بحسب امكانه وقدرته لينال من ذلك سهماً يكافي عمله المذكور بقضاء لوازمه الحيوية من قوت ومأوى وكسوة فقد ادرك الانسان القديم كيف يتبادل نتائج عمله بالطبع وبحسب تألف الجماهير والجمعيات ازداد تقدماً واحتياجاً فوضع قوانين وسنناً معلومة قد توصلت في زماننا الى مجموع جامع جعله علماء العصر الحاضر علماً قائماً بذاته يحتاج اليه كل من السياسي والاداري والقضائي والتاجر في تتميم وظيفته على ما يرام ويبتغي منه

فالسياسي يلتزم مثلاً ان يكتشف على امكانيات واستطاعات كل شخص من مرؤوسيه ليلقي عليه عملاً يستطيعه فلا يجعل الكبير في الثقب الصغير ولا الصغير في الثقب الكبير وفي الوقت نفسه يدرس طبيعة بلاده ليرى ما يصلح له كل شيء فلا

يزرع القمح في الارض الرقيقة ولا الشعير في الارض القوية ولا الارز في الاراضي البعل ولا يشغل انواع الحيوانات الأ لما تصلح له بل يجعل كل شيء نافعاً لكي بتعبه وعرق جبينه ياكل خبزه

والاداري يحتاج الى العلم المذكور لكي يعلم كيف يستخدم تلك الثروة التي اسسها العالم السياسي فلا يصرفها في غير محلها ولا يبخل بها حيث يقتضي الكرم ولا يجود حيث الحرص اولى

ويحتاج اليه الفيلسوف القضائي ليجعل سننهُ وشرايعه مشتملة على العادل والنافع ويحتاج اليه القاضي ليتبع ذلك في احكامه وبدون هذا لا يتم المقصود ويحتاج الى هذا العلم ايضاً فوق كل ذلك التاجر فلا يخاطر بماله حيث لا تجب المخاطرة فلا يرسل فحماً الى بلاد الفحم ولا غلالاً الى بلاد الغلال ونحو ذلك وليس هذا فقط بل يجب ان يراعي جميع الطرق الاقتصادية في اعماله وتجارته ويستكشف على كل الوسائل الموصلة الى ذلك وقد نظرنا التجارة افادت في هذا النوع علاوة على كل المصالح فكانت هي المستند الاعظم لقوة الممالك واثراها وحفظ تلك الثروات تزداد يوماً فيوماً

واعظم تلك الوسائل الاساسية التي القاها الفيلسوف التجاري لحفظ الثروة هي المحلات المالية اي البنوكة التي حكم بتاسيسها في كل مملكة والبنوكة عبارة عن مجاميع مالية تحفظ في امكنة مخصوصة نظير قلوب للتجارات المتعددة منها تنبث الحياة ضمن الاوردة المختلفة الى سائر اطراف المتجر وتعود منها اليه ايضاً غير خاسرة شيئاً بل كاسبة ومكسبة نشاطاً

وهذه المجاميع المالية قائمة من اقتصادات الشعب فيجعلون هناك خزينتهم تحفظ من السرقة والضياع وتاتي لهم بفائدة معلومة من تشغيل تلك الاموال فيما ينفع العموم والخصوص ولا تبقى ميتة غير عاملة فقد علم التاجر ان يستنفع من الجوامد فيستخدمها لنفعه وقد اخضع البخار والقوة الكهربائية لنفعه ايضاً وهذا الامر هو من اعجب واسمى ما اكتشفه العالم الى وقتنا هذا في فن الاقتصاد فقد اصبح الماء والهواء والبرق والنور وكل الجوامد من حجر ومعدن وجميع الحيوان من ادناه الى اعلاه خادماً مستخدماً في هذا الوجود ينفع وينتفع وكل ذلك فعل الانسان الذي خلقه في احسن تقويم وعلمه ما لا يعلم غيره وسخر له ما احاط به من الوجود وسخره هو ايضاً لنفسه ولغيره فصدق قوله «ويخلق ما لا تعلمون»

فباطلاً اذاً التشبث بالسنن القديمة والعوائد السابقة من احراز المال في الخفايا والخبايا ميتاً وموضوعاً للاختلاس فان بذلك لا يزال الشرق متاخراً الى اخر الدوران فعلى حكومات المشرق ان تحمي تجارها وتجاراتها وتنظم على قواعد اقتصادية حكيمة سياستها وادارتها وقضاءها وزراعتها وصناعتها ولا سيما تجارتها وعلى الرعايا ان تندفع تحت حماية ملوكها وامرائها الى تأسيس هذه المجاميع المالية فتحمي

غناها من الفقدان وتجعله نافعاً متحركاً تنتفع منه لنفسها وتحفظ الاصل غير ممسوس فالسر كل السر ليس في عمل الثروة بل في حفظها من الزوال

﴿ الخط الحديدي بين سوريا ومصر ﴾

لا من يجهل ان التجارة هي العنصر الاعظم للغنى والتمدن وفيها تسعة اعشار الارباح وتسعة وتسعين جزءًا من التمدن ولذلك كانت البلاد التجارية في مقدمة الممالك ولو مهما كانت تلك زراعية او صناعية فان بالتجارة تحمل محصولات الشرق الاقصى الى الغرب الابعد ومن الشمال الشاسع الى الجنوب المنقطع وتحصل المبادلات ما بينها في جميع الاصناف الزراعية والصناعية وبالتجارة تنقل هذه الاشياء وابدالها دون مطية تثقل بحملها او رجال يهتمون بتوظيبهـا ارسالاً واقتبالاً وبالتجارة تحمل القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والمعادن الشريفة لدفع اثمان محصولات الارض والصناعة على اجنحة البريد فقط وبالتجارة يدفع زيد المصري ما عليه لسليم الهندي وعمرو الصيني ومحمد الافغاني وجوليوس الاميركي ولويس الافرنجي ويوحنا الانكليزي وغيرهم من سكان البلاد الشاسعة دون ان يحرك منهـا درهمًا واحدًا بواسطة الاعتمادات التجارية المؤلفة من حبر وورق فالتجارة موسسة على مبادئ اقتصادية لا توجد في الزراعة والصناعة وقد اهتم العالم القديم والجديد فيها اهتماماً مستمرًا حتى توصلت في عصرنا هذا الى اقصى ما يرام من الكمال وهي بالحقيقة رسول السلام وام الاتحاد الامي والشخصي وعنصر العلائق الودية بين جميع الاجناس مهما اختلفت منافعها العالمية وروابطها الدينية ولما كانت التجارة هذه الصفات صفاتها كان احرص الامم عليها انجحها واعظمها في بحبوحة هذا الوجود فلا تخشى التجارة سيفاً ولا قوة بدنية فان جميع ذلك يسقط امام قلم التاجر فكان العناية جعلت فيها جرثومة الوجود وعليها استمرار السعادة ورفاهة المخلوق

ومما خدم التجارة خدمة مهمة في ايامنا هذه وكمل تحويلها الى ما هي عليه الان هو البخار ففي البخار قوتها وعليه استنادها وفيه تقدمها ومنه تقهقرها

فالبخار قد غير هيئة التجارة عما كانت عليـه قديماً تغييرًا ظاهرًا ولما صارت القوة البرقية له عاضدًا استكمالياً عاد التاجر الجديد اشبه بمخلوق اخر عن التاجر القديم فالقديم كان يعاني جميع المشقات في تجارته ولم يكن يمكنه تقريب البعيد وطي المراحل النائيـة في دقائق قليلة فانه لما كان يحصل قديماً جوع في بلاد كان ذلك الجوع يفتك باهاليها فتكاً قبل ان ترى فرجاً اما التاجر الجديد فبواسطـة التلغراف يحمل اخبار المجاعة من البلد الواحد الى اقصى المعمورة وبواسطة البخار ينقل ما يلزم من المكان البعيد بحرًا وبرًا الى ارض المجاعة فلا يمر على الاحتياج شهر واحـد قبل ان ينقلب الجوع شبعاً والقلة كثرة والغلا رخصاً فاصبح التاجر القديم

خبرًا والتجارة القديمة خطرًا

ولهذا نرى ان اكثر الممالك المتمدنة بل اكثرها تمدناً هي ما اشتغلت في تنظيم سككها البخارية في البر والبحر واكثرها تاخرًا وفقرًا ما اهمل ذلك وكنا نحن في الشرق الى الان من القسم الثاني ولكننا نرى الان حركة حيوية واقداماً شخصياً واهتماماً ملوكانياً في اتباع الخطة الاولى واللحوق بالامم التي سبقتنا مراحل طويلة فانتبهت الحضرة السلطانية الى تكثير عوامل البخار في ممالكها وفتحت باب المنح والمساعدات الى سكانها بقصد ايجاد هذه المصادر النافعة واقبل الاهالي على تلقي هذه المشاريع بالامتنان والسرور وفتحت اولو الثروات الميتة من تجار ومدنيين خزائن غناهم تحقيقاً لهذه الاماني الجميلة كلل الله اعمالهم وامالهم بالنجاح

هذا وقد سبق اننا ذكرنا لمعاً في العدد الثالث من حقوق هذه السنة عن خطبة سعادتلو انطون يوسف لطفي بك في مشروع خط حديدي بين مصر وسوريا على مسافة ٥٨٠ كيلو مترًا يبتدي من الاسماعيلية الى العريش الى غزة الى عسقلان الى يافا الى حيفا الى عكا الى صور الى صيدا الى بيروت الى طرابلس الشام واستنهضنا همم رجال السياسة والغنى الى مساعدة حضرته في تميم هذا المشروع المفيد الذي يكون مجددًا حياة الاماكن المذكورة وصلة جميلة بين البلادين بواسطتها تتبادلان خيراتهما ومنافع هوائهما فيجد الشاميون في مصر زمان الشتا هواء لطيفاً سخنته اشعة الشمس الجنوبية ويتسنى لاهل مصر زمان الصيف استنشاق هواء جبال الشام الرطب المكيف بكيفية الاعشاب العطرية فتتوفر اسباب الصحة وتتخلص حجاج بلاد مكة المكرمة وزوار الاماكن المقدسة من تلك الامراض الموبقة التي تتولد عن تزاحم الناس وقطع المراحل الشاسعة والتعرض لاخطار اللصوص وتكثر المواصلات بين البلادين وبينهما وبين غيرهما من المملكة وغيرها من الاقطار الشاسعة لان المأمول من الان الى اوائل العصر القادم ان نرى كل المعمورة تتخللها فروع السكك الحديدية فتصل بعضها ببعض وتصبح جسماً واحدًا فيمكن للانسان ان يتجول في العالم اجمع بهذه الطرق البخارية فتعظم التجارة وتنتشر بركاتها في انحاء العالم اجمع

والان قد طبع حضرة البك الموما اليه خطبته المذكورة عربياً وجمع فيها ما منحته الدولة العلية من الامتيازات في بلادها الى الان في القصبة ومغنيسيا وازمير وسكالانوفا وايدين وكوزل حصار وغيرها من البلاد المهمة متصلة بعضها ببعض ما فيه فائدة عظيمة للقاريء ولذلك نرى ان المساعدة في اتمام هذا المشروع امرًا يهم كل انسان لانه ينبوع نفع عام ومصدر ثروة واستقلال فمن ساعد واهتم في اتمامه كان في الحقيقة مساعدًا لنفسه والله ولي الامور يلهمنا جميعاً لما فيه الصواب وحسن المآب

—*—

القسم القضائي

٤٠

جواز المعارضة في قرار ابطال المرافعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات موسيو اندرس وامين فكري بك وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي ومحمد رشيد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية معارضة حضرة جلوا بك بصفة مدير قومبانية مياه المحروسة التي مركزها بمصر الحاضر عنها بالجلسة نقولا افندي توما عن شيزارا آدا المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ١١٦٦

ضد محمد احمد الحلاق والست امينه بنت محمد المقيمين بمصر المحروسة ومتخذين لهما محلاً مختاراً مكتب سعد افندي زغلول المحامي الحاضر عنهما بالجلسة سعد افندي المذكور

حضرة جلوا بك بصفته مدير قومبانية المياه رفع لمحكمة الاستئناف الاهلية معارضة عن حكمها الصادر في ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠ بابطال المرافعة في الاستئناف المرفوع منه في ١٥ مارس سنة ٩٠ عن حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ٨٩ بالزام قومبانية المياه بان تدفع الى احمد محمد الحلاق مبلغ ٣٥٠ جنيه مصري. والى الست امينه بنت محمد مبلغ ١٤٠ جنيه مصري مع الفوائد القانونية مع المبلغين المذكورين بواقع الماية ٧ سنوياً من تاريخ رفع الدعوى امام قاضي المواد المستعجلة لحد يوم السداد وبالزام القومبانية بكامل المصاريف بما فيه اتعاب المحاماة لوكيل المدعيين وقدرها ٣٠٠ قرش صاغ ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك والمحكمة حددت يوماً حضر فيه الاخصام

حيث من مقابلة المادة ١٢٤ من قانون المرافعات بالمادة ١٢٦ منه يتضح ان واضع القانون كما اراد ان يعتبر الحكم الصادر في الحالة المنوه عنها بالمادة ١٢٦ المذكورة حضورياً بطريق الاستثنا فقد اراد في الحالة المنوه عنها بالمادة ١٢٤ وهي حالة عدم حضور المدعي (ان يعتبر الحكم الصادر غيابياً) سوا صدر بابطال المرافعة او في اصل الدعوى

وحيث ان نص القانون ينطبق على هذا التاويل لانه اتى بالمادة ١٢٤ مرافعات في باب الاحكام الغيابية ولا خفاء ان هذا الباب انما هو خاص بالاحكام الغيابية اما ما كان من هذه الاحكام معتبراً حضورياً فقد استثنى منها بنص صريح تخصيصاً له وتنبيهاً عليه هذا من جهة ومن جهة اخرى فلا شك ان القيد بغيبة المدعي المنتهية به هذه المادة انما هو عايد بحسب نظام الانشا على حالتي الحكم سوا كان بابطال المرافعة او في الموضوع اذ لو كان قصد الشارع جعل هذا الحكم الصادر بابطال المرافعة حضورياً لصرح به كما صرح في مادتي ١٢٥ و١٢٦ مرافعات

وحيث ان هذا التفسير هو موافق تماماً لمغزى القانون لانه اذا كان الحكم الصادر في الموضوع بناء على طلب المدعى عليه عملاً بالمادة ١٢٤ يعتبر غيابياً قابلاً للمعارضة فالاولى ان يعتبر غيابياً كذلك اذا كان صادراً بابطال المرافعة اذ في الحالة الاولى لا يصدر هذا الحكم الا بعد الفحص والاطلاع على اوراق القضية بخلاف الحالة الثانية فانه يصدر بمجرد طلب المدعى عليه وبدون اطلاع على اوجه التظلم المقدمة لمحكمة الاستئناف من المستأنف ومن ثم فلا يعقل ان حكماً بهذه المثابة يخشى منه سوء العاقبة على المستانف لا يكون قابلاً للمعارضة كالحكم في الموضوع لا سيما وانه لم يقتصر على ثبوت غيبة المستانف فقط بل قضى عليه بابطال المرافعة في الدعوى هذا فضلاً عن ان الضرر الذي ينشا من ابطال المرافعة امام محكمة اول درجة لم يكن بجسامة الضرر الذي ينشا عنها امام محكمة الاستئناف بدليل ان المدعي وقد تقرر حرمانه من المعارضة في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية يتيسر له تجديد دعواه ثانية امام محكمة اول درجة نفسها والحال انه يستحيل عليه في الغالب امام محكمة الاستئناف تجديد الاستئناف الذي حكم بابطال المرافعة منه لمضي ميعاد الاستئناف وانقضائه

وحيث ان هذه الاحوال لما كانت معلومة لواضع القانون احتاط لها واشار على محاكم الاستئناف بمقتضى المادة ٣٦٦ مرافعات ان تراعي وتتبع في احكامها مادة ١٢٩ مرافعات وما يليها

وحيث من المعلوم ان واضع القانون كما انه قصد من سن الاحكام الغيابية منع التطويل والتاخير فقد قصد من جعله تلك الاحكام الغيابية قابلة للمعارضة دفع ما عساه يحدث من الضرر بسبب الغش او غيره عند عدم المعارضة

وحيث ان قبول المعارضة في حالة ابطال المرافعة التي نحن بصددها لا ينشأ عنه ادنى ضرر بخلاف عدم قبولها فانه ربما نشأ عنه ضرر جسيم ومع ذلك فمحكمة الاستئناف عند نظر المعارضة في هذه الحالة لها ان تؤيد الحكم بابطال المرافعة اذا ترآءى لها احقية ذلك فعلى هذا يعتبر الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اوكتوبر سنة ٩٠ حكماً غيابياً قابلاً للمعارضة عملاً بمادة ٣٣٤ مرافعات

وحيث ان لا حق للمستانف عليه في ادعاه انه سبق حضور المستانف بجلسة قبل التي قبل فيها طلب ابطال المرافعة وحكم به مما يجعل الحكم حضورياً قياساً على ما جاء بالمادة ١٢٦ مرافعات فان هذه المادة انما هي مقيدة بحالة مخصوصة قد اعتبرها واضع القانون بمثابة تنازل من المدعي عن دعواه ولذلك جعل الحكم الذي يصدر فيها في قوة الحكم الحضوري على ان الحكم بهذه الصفة من محكمة اوّل درجة لا يتأتى منه للمدعي ضرر لا يمكن اصلاحه اذ في امكانه استئنافه وتفادي اضراره بهذه الوسيلة

وحيث فضلاً عن ذلك فانه يتضح جلياً من مقابلة مادتي ١٢٥ و١٢٦ مرافعات ان واضع القانون لم يقصد بالمادة ١٢٦ الاحالة حضور المدعي امام قاضي التحقيق فقط بدليل انه صرح قبل ذلك في المادة ١٢٥ بحالة حضور المدعى عليه بالجلسة

وحيث ان هذه المعارضة المرفوعة من المستانف فضلاً عن قبولها شكلاً يتعين الحكم بقبولها موضوعاً ايضاً اذ انه مثبوت من محضر الجلسة التي تقدم لها طلب ابطال المرافعة وحكمت به ان احمد افندي الحسيني قد حضر عن الموسيو اداه الافوكاتو عن قومبانية المياه والتمس تاجيل القضية لجلسة اخرى فلم تجبه المحكمة لهذا الطلب وقررت بالمرافعة في الدعوى فصار بهذه الحالة لا يمكنها اعتبار المستانف انه كان غير حاضر ولا انه كان متنازلاً عن استئنافه

فلهذه الاسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بصحة وقبول المعارضة المقدمة من قومبانية المياه وقررت بلغو القرار الصادر في ٢٧ اوكتوبر سنة ٩٠ المعارض فيه واعتباره كانه لم يكن وحددت جلسة ٣ فبرايو سنة ١٨٩١ للمرافعة في الموضوع وحكمت على المستانف عليهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٣ يناير سنة ١٨٩١

٤١

لما كانت مادة ٣٥٢ عقوبات تخوّل للقضاة امر تخفيف العقاب بحسب الاحوال كما ان بعض مواد تجيز لهم التشديد فيه وقد يتسبب عن التخفيف والتشديد مرة تحوّل نوع العقوبة الى نوع اخر واخرى التحوّل بين ادنى العقوبات واشدها اختلاف في تطبيق نصوص القانون فالمحكمة هنا قد بينت بان هذا التحوّل من نوع الى نوع والتحوّل بين الحدين الموجبين اختلافاً في التطبيق لا يجب ان يحسبا من نوع الخطا في تطبيق نصوص القانون المنصوص عنه في الفقرة الثانية من مادة ٢٢٠ تحقيق جنايات الذي لاجله يجوز النقض والابرام

محكمة النقض والابرام بمحكمة استئناف مصر المشكله تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك واسكندر زلزل بك وعمر رشدي بك وحنا نصر الله بك قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النقض والابرام المرفوع من ابو العينين محمد برغوت متسبب مواشي والسيد محمد برغوت وعلي الشربيني فلاحين الجميع بطوخ ومحبوسين من ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠ ومعين للمحاماة عنهم سعد افندي زغلول من قبلهم

متهمين بقتل عامر نده سمك عمداً والقاء جثته بالبحر بناحية دراجيل في ليلة اول دسمبر سنة ٩٠

(ضد) النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٠١ سنة ٩١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٦١ سنة ٩١

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩١ طبقاً للمواد ١٣ و٢٠ و٢٣ و٢٤ و٣٣ و٣٧ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٩ و٥٣ و٥٥ عقوبات بمعاقبة ابو العينين محمد برغوت والسيد محمد برغوت ومحمد ابو العينين برغوت وعلي الشربيني بالاشغال الشاقة الموقتة مدة خمس سنوات مقيدين بالحديد في ارجلهم وبمستلزمات هذه العقوبة يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف بوجه التضامن والتكافل وان لم يدفعوها يعاملوا بنص المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف فوضت الراي للمحكمة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩١ حضورياً بتأييد الحكم المستانف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي ٢٩ مارس سنة ١٨٩١ تقرر من المحكوم عليهم بقلم كتاب المحكمة برغبتهم اعادة النظر في هذا الحكم امام الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بناء على المادة ٢٣٠ تحقيق جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامي عنهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من الشروط الضرورية لتوقيع العقوبات بوجه عادل مراعاة الاحوال والظروف العديدة التي تقترن بالافعال الجنائية سوا كانت بالنسبة لشخص الجاني او لفعل الجناية نفسه او لصحة تطبيق النص القانوني

وحيث ان القاضي هو صاحب النظر المطلق في جميع هذه الاحوال

وحيث انه على حسب مقتضيات هذه الاحوال تشدد او تخفف العقوبة

وحيث ان الشارع لا يمكنه ان يحصر جميع تلك الاحوال والظروف التي تقترن بكل جناية على حدتها ويرتب لكلٍّ منها تخفيفاً مخصوص فاكتفى الشارع ببيان غاية التخفيف الممكن الوصول اليه اي اقصاه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وجعل لاكثر العقوبات حداً ادنى وحداً اقصى يتنقل بينهما القاضي حسب الظروف والاحوال

وحيث انه ينتج من ذلك انه اذا كانت احوال القضية تستوجب تخفيف العقوبة لدرجة لزوم الانتقال من نوع العقوبة لنوع آخر فيكون العمل طبقاً لنص المادة ٣٥٢ واذا لم يرَ لزوماً للتخفيف للدرجة المذكورة يكتفي الحال بالتحوُّل بين الحد الاقصى والحد الادنى المعين للعقوبة

وحيث ان الظروف والاحوال العديدة السابق ذكرها ليست معدومة في الافعال التي لم يقدّر القانون لعقوبتها الا حداً واحداً فلا يمنع القاضي عن مراعاة تلك الاحوال وما يترتب عليها من التخفيف والتشديد عند توقيع العقوبة والعمل بالمادة ٣٥٢ اذا لزم التخفيف لدرجة تغير نوع العقوبة او التحوُّل بين العقوبة المعينة والحد الادنى لنوع تلك العقوبة اذا كانت مقتضيات الاحوال لا تستوجب الرأفة لدرجة التحوُّل من نوع العقوبة لنوع آخر

وحيث ان دعوى لزوم ادخال عقوبة الافعال الجنائية التي لم يكن لها الا حدًّا واحدًا تحت نص المادة ٣٥٢ من جهة وعدم ادخالها تحت تصرُّف القاضي لاجل مراعاة الاحوال والظروف المخوَّل النظر فيها اليه (من جهة اخرى !) لم تكن مقبولة ولا هي سبب لقبول النقض والابرام اذ ما ورد بالمادة ٣٥٢ هو اقصى التخفيف فاذا خوّل للقاضي الحكم باقصى التخفيف صار له حتماً الحكم باقل من ذلك (اي الحد الواحد ؟)

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت الجمعية العمومية بهيئة محكمة نقض وابرام برفض طلب النقض والابرام المقدم من ابو العينين برغوت وسيد محمد برغوت وعلي الشربيني والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً لمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٧ يونيو سنة ٩١ = ٣٠ شوال سنة ٣٠٨

القسم الادبي

عيد الجلوس الخديوي

﴿ وقدوم دولتلو البرنس عباس بك ولي العهد ﴾

احتفلت الديار المصرية يوم الخميس الماضي ٢٥ الجاري بعيد تقليد سمو اميرها المعظم توفيق الاول مسند الاريكة الخديوية الجليلة فاقفلت اجلالاً لذلك نظارات ودواوين الحكومة وهرع اكابر البلاد واعيانها على اختلاف مقاماتهم ورتبهم الى الاسكندرية للتشرف بتقديم مراسيم التهنئة والتبريك لسمو الجناب العالي ايده الله وقد زاد هذا العيد السعيد بهجةً قدوم دولة ولي العهد في صبيحة يومهِ واقتبالهِ مع سمو والده وفود المهنئين فتضاعف الهناء والتهاني وشمل السرور الجميع اعاد الله امثال هذا العيد السعيد على البلاد في ظل ظليل سمو افندينا المعظم وحفظ لنا سموه وانجاله الكرام

احتفل صباح هذا النهار بسفر المحمل الشريف على جاري العادة وقد اجتمع في ميدان محمد علي قياماً بهذا الاحتفال حضرات النظار الكرام والعلما الاعلام وكبار الموظفين الملكيين والعسكريين وغيرهم من الذوات والاعيان وقد ناب عن سمو الجناب العالي حضرة عطوفتلو مصطفى باشا فهمي رئيس النظار فسلم مقود الجمل الحامل للكسوة الشريفة الى سعادة نصحي باشا امير الحج ومن هناك سار هذا الموكب العظيم بين اطلاق المدافع وشارات التهليل الى العباسية حيث اودع الى حين السفر اعاد الله امثال هذا الموسم المبارك على البلاد بالخير والاسعاد

اعلان

من ادارة الحقوق

قد ارسلنا الخواجا طنوس الخوري الى الوجه القبلي وكيلاً متجولاً لجريدتنا فنرجو من حضرات المشتركين اعتماده في تادية الاشتراكات ولهم الفضل

امين شميل　　E. SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

عـدد ١٧ السبت في ٠٤ لوليو (تموز) ١٨٩١ الموافق ٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

(اذا كان القضاء شراً لازماً)

فالمحاماة شر الزم

نريد بذلك ان القضاء حمل ثقيل على كواهل العباد ومن اجل ذلك فهو شر ونظراً لاحتياج الناس اليه في مشاكلهم فهو ضروري ولما كان القضاء موصوفاً بذلك كان كل ما يلتزم اليه لاجل اخلاص العدل فهو اما ان يكون حملاً على الناس كالمحاماة وهو شر الزم لاحتياج الشر اللازم اليه واما ان لا يكون حملاً كالاقتصاد مثلاً فهو خير لازم

ولما كان القضاء محتاجاً الى شروط تصونه كان يكون القاضي عالماً عاملاً انيساً لطيفاً اديباً صارماً نزيهاً مهذباً حتى تحميه صفاته هذه عن الميل الى الجور

والظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفة فلعلة لا يظلم

وجب كذلك ان يكون المحامي حاوياً هذه الصفات وعالماً ايضاً باحساسات العباد اكثر من غيره فلا يصبح ظلماً على ظلم

وكلما نقوله في القضاة والمحامين نقوله عن الشارعين الذين يسنون القوانين لتحفظ ويعمل بها ونزيد على ذلك بانه يجب عليهم ان يعرفوا شرائع الممالك والحق الطبيعي بتمامه لكي يؤسسوا سننهم على حسب احتياج المشروعة لهم بالموافقة لشرائع البلاد الاخرى اي بان يشرعوا لغيرهم ما يريدون ان يشرع الغير لهم ويستنطقون الزمان والانسان فيما يكون موافقاً لهما على الاصول الاقتصادية المعلومة والا فشرائعهم تكون باطلة وتسقط مع الوقت بعد

ان تحدث اضرارًا جمة في عالم الوجود فالانسان الاول كان يقضي لنفسه وعليها بحسب طبعه واختباره ثم تدرج الى ان وصل في عهدنا هذا الى حالة مختلفة كل الاختلاف عما كان عليه قبلاً فقضاؤه كان بسيطاً محفوفاً بالسرعة والنجاز ولم يزل في عالمنا الان قوم يقضون على السمت القديم ونظرًا لبساطة عوائدهم وعدم انهماكهم الزائد نرى ذلك كافياً لهم

قالوا ان عرب البادية اذا تقاضوا في امر طلب القاضي من كل من المتقاضين قبل سماع الدعوى نصف قيمة الشيء المتقاضى عليه فاذا اودعوا ذلك سمع الدعوى وابقى حكمه حتى يقبض قيمة النصف الباقي منهم ثم يحكم فيعيد للمحكوم له وديعته ويقول لخصمه ادفع ما قضي به عليك والا سلمت وديعتك لخصمك ففي هذا النوع من القضاء بساطة وحكمة لانه سريع منجز وفيه جميع اجرآات التنفيذ بدون اكلاف واتعاب ومصاريف على المتقاضين

لكن هذه الحالة البديهية لم تعد توافق العصر الحاضر ولا سيما في الممالك المتمدنة غير ان الانتقال من البساطة الاولى الى المركبات المصطنعة الحاضرة دفعة واحدة غير جائز لما فيه من عدم انطباق الغاية على المغيَّ

ولما كان كلا الافراط والتفريط مكروهاً كان الاعتدال في كل شيء محبوباً نافعاً ومما يوجبه العلم الاقتصادي ان يكون الاقتصاد عاماً حتى القضاء اي ان نقتصد في الرجال والوقت والمال فما امكن فصله برجل واحد لا يستعمل فيه اثنان وما استطيع انهاه في يوم لا يستعمل فيه يومان وما يقضي بمبلغ جزئي من المال لا يجوز ان نصرف عليه جزءًا اعظم

ومن الحكمة ايضاً انه اذا اتبعنا نظاماً قضائياً يقتضيه الزمان والمكان ان نكمله حسب وضعه اذ لا يجوز في مذهب الاقتصادي ان نبني بيتاً الى نصفه ونتركه لا نفع له لان الواجب ان لا نبنيه اذا لم نكن قادرين على اكماله . وبناء على هذه الاسباب نلتمس بلسان العموم ان يجعل اهل الحل والعقد في بحوثهم القضائية الان الاقتصاد القضائي نصب اعينهم فلا يزيدون ما لا يحتاج اليه بل يطرحون كل زيادة غير نافعة ويضمون اليه ما يقتضي وجوده تتمة للمقصود ولا ينسوا في مباحثاتهم ان النظام القضائي الحاضر يحتاج من جهة الى تعديل ولا سيما في الاجراءات والى محكمة تمييز عليا تسمع فيها القضايا نظير درجة ثالثة وهذا لا بد منه ما لم يختاروا لنا نظاماً اخر اكثر بساطة واقل لزوماً لذلك فما كان يصلح لاوربا وفرنسا من مائة سنة لا نظنه يصلح لمصر الان في جميع فروعه فعليهم ان يتحفونا بقانون بسيط قضائي واداري مؤسس على القواعد العادلة ويلغوا ما كان مخالفاً فلا تكون كثرة اللوائح والمنشورات الناسخة والمنسوخة حملاً على كواهل العباد وحجر عثرة للقاضي والمحامي والالزم من كل ذلك تزيين البناية القضائية برجال كملت

صفاتهم وعم احترام النـاس لهم وامنتهم قلوبهم ثم تنظيف الطائفة المحامية من كل ما يشينها فيكون لهم الاعتبار في اعين الاهالي والاحترام امام القضاة لان بذلك فقط يمكننا جعل وطئة القضاء والمحاماة اقل شرًّا وحملاً على البلاد والعباد

القسم القضائي

٤٢

(في تفسير الاحكام)

(١) طلب تفسير الاحكام جائز في كل حكم مبهم انتهائياً كان او غير انتهائي لان قبوله وعدمه — اذا كان غير انتهائي — موقوفان على فهم ما قد حكم به ولا يكون ذلك الا بالتفسير

(٢) الحكم المفسر والحكم المفسَّر هما حكم واحد وعليه لا يجوز استئناف الحكم المفسَّر على حدة بل يجب ان يشمل الاستئناف الحكم المفسِر ايضاً اذا كان استئنافه جائزًا لان تفسير الاحكام يختص بالمحاكم التي اصدرتها فاذا نظرت محكمة الاستئناف في الحكم المفسِّر فقط تكون قد نظرت فيما ليس هو من اختصاصها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رئاسة حضرة ابراهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي وصالح ثابت بك قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية يوسف عوض التاجر بميت غمر دقهلية الحاضر عنه بالجلسة خليل افندي ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩١ نمره ٤٩ — مستانف

ضد ابراهيم ضباشه التاجر المقيم بناحية هلا دقهليه الحاضر بنفسه مستانف عليه

بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠ صدر حكم من محكمة المنصوره الاهلية هذا نصه (حكمت المحكمة حكماً حضورياً وابتدائياً بتكليف الخواجه يوسف عوض بان يحلف اليمين بقوله والله العظيم اني اعطيت ابراهيم ضباشه في ١١ اكتوبر سنة ٨٩ — ٩٨٠٠ قرش قيمة مابة جنيه افرنجي بدون سند اكتفا بالجواب الوارد لي منه في ١٥ صفر سنة ٣٠٧ واني اعطيته ايضاً مبلغاً بالكمية المذكوره في ٢٧ اكتوبر سنة ٨٩ بموجب السند الواقع في تاريخ التصليح . وان حلف اليمين المذكوره يلزم ابراهيم ضباشه بالمبلغ المذكور وبالمصاريف وان نكل عنها ولم يردها عليه يكون طلبه في مبلغ ١٤٠٧٤ قرش مرفوضاً وحينئذٍ يلزم الخواجه يوسف المذكور بان يدفع الى ابراهيم خباشه ٦٦٦٦ قرش صاغ وبالمصاريف مع الف غرش تعويض له وخمسمايـة غرش اجرة محاماة وحددت لحلف اليمين يوم الثلاث ٢١ اكتوبر الاتي ويعتبر هذا الحكم اعلانًا للاخصام)

وفي يوم الثلاثا ٢١ اكتوبر سنة ٩٠ حضر الخواجا يوسف عوض وحلف اليمين الاتية بحضور ابراهيم ضباشه بقوله (والله العظيم ان ابراهيم ضباشه اخذ من يدي مايـة جنيه افرنجي في ١١ اكطوبر سنة ٨٩ بدون سند وانه وصله كذلك مابة جنيه اخرى من يد رزق الكاتب بتاريخ ٢٧ اكطوبر سنة ٨٩ بموجب سند في التاريخ المذكور وهو الواقع فيه التصليح وان المبلغين المذكورين باقيان لي بذمة ابراهيم ضباشه المذكور للان)

ثم ان ابراهيم ضباشه طلب من المحكمة المذكوره تفسير حكم ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠ المذكور وقال ان هذا الحكم مذكور فيه انه اذا كان يوسف عوض يحلف اليمين بانه اعطى ابراهيم ضباشه مبلغ مابة جنيه خلاف المابة جنيه الاولى يكون ملزوماً بالمبلغ المذكور وهو الذي وارد بالحيثية

السادسة من اسباب الحكم وقد انحصرت نقطة النزاع في مبلغ ٢٠٧٤٠ قرش منه مبلغ ٩٨٠٠ قرش الذي كلف يوسف عوض ان يحلف اليمين عنه والثلاثة المبالغ الواردة بالحيثية الثامنة يوخذ منها انه صرف النظر عنها بناء على ان يوسف عوض لم يستحضر ضمانة وانه بهذه الحالة ينتج ان يوسف عوض متى حلف اليمين يكون هو ملزوماً بمبلغ ٩٨٠٠ قرش وبعد خصم المستحق للمذكور على يوسف عوض البالغ قدره ٦٦٦٦ قرش يكون الباقي له ٣١٣٤ قرش ثم ان الحكم المذكور ورد فيه ملزوميته بالمصاريف وما علم ان كان ملزوماً بجميع المصاريف او يتبع في ذلك ما هو منصوص بالمادة ١١٤ مرافعات ولكون هذا الامر ملتبساً يطلب تفسيره مع الزام يوسف عوض بالمصاريف

فيوسف عوض بلسان وكيله رفع مسالة فرعية بعدم جواز تفسير الاحكام الابتدائية الا اذا كانت نهائية واجبة التنفيذ وارتكن في ذلك على المادة ٣٨٧ مرافعات فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ٨ دسمبر سنة ٩٠ حكمت برفض المسالة الفرعية المرفوعة من الوكيل عن الخواجا يوسف عوض وقررت بان مرادها في حكمها الصادر في ٣٠ ستمبر سنة ٩٠ ان المبلغ المحكوم به هو ٩٨٠٠ قرش دون غيره وهو قيمة السند المورخ في ٢٧ اكطوبر سنة ٨٩ الواقع فيه التصليح ان حلف اليمين يوسف عوض المذكور بانه اعطاه الى ابراهيم ضباشه فيكون ملزوماً به بعد خصم ٦٦٦٦ غرشاً التي هي ضمنها من المبالغ المدعي بدفعها على يد تابع يوسف عوض وكاتبه وولده ولم تعتمدها المحكمة فيكون الباقي ٣١٣٤ غرشاً والزمت يوسف عوض بمصاريف هذا الحكم

فيوسف عوض استأنف حكم ٨ دسمبر السالف ذكره امام محكمة الاستئناف الاهلية وهي حددت له اخيراً يوم الاربعا ٢٠ مايو سنة ٩١ وفيها حصلت المرافعة

من حيث ان طلب تفسير الحكم لم يكن مختصاً بالاحكام الغير القابلة للطعن بالطرق العادية لانه من المعلوم ان الطعن في الاحكام لم يكن جبرياً بل هو موكل لراي الخصم وضرورة انه يجب ان يفهم الخصم ما هو محكوم به حتى يختار اما القبول او عدمه وطلب التفسير ما هو الا طلب توضيح الحكم المجمل ولا يتاتى ذلك الا من عدم فهم الحكم وحينئذ يكون جايزاً في كل حكم سوا كان ابتدائياً او انتهائياً وذكره في القانون في باب التنفيذ لا يستدل منه على اختصاصه بالاحكام الانتهائية لانه كثيراً ما تستانف الاحكام اثناء تنفيذها

ومن حيث ان تفسير الاحكام يختص بالمحاكم التي اصدرتها وحينئذ لا يجوز استئناف الاحكام المفسِّرة على حدتها بل يجب استئنافها مع الاحكام التي طلب تفسيرها اذا كان استئنافها جايزاً لان كلاً من الحكم المفسر والحكم المفسر هما في الحقيقة حكم واحد وايضاً اذا جاز استئناف الحكم المفسِّر على حدته فيكون ذلك مؤدياً الى تفسير حكم بمعرفة محكمة غير التي اصدرته ويكون مخالفاً للكلية السابقة التي هي من المتفق عليها كما انها نتيجة المادة ٣٨٦ و٣٨٧ من قانون المرافعات

ومن حيث ان المستانف لم يستانف الا الحكم المفسر فقط وحيئنذ لا يمكن قبول الاستئناف المرفوع منه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى واقوال الاخصام والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف وبرفض باقي الطلبات والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ٩١

٤٣

(في الاختصاص)

(١) يكلف المدعى عليه بحقوق شخصية بالحضور امام المحكمة التي يكون محله داخلاً في دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل في القطر المصري يكلف بالحضور امام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته

(٢) محل الانسان الشرعي هو المكان الذي يكون فيه مركز اشغاله ومجموع امواله حيث يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو غاب عنه لسبب من الاسباب واقام في جهة اخرى بحيث لا يعتبر ذلك التغيب تركاً للمحل الاصلي بل تغيباً موقتاً

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمود بك سالم واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية ابراهيم بك مخلص

(ضد) دولتلو افندم البرنس عبد الحليم باشا

بعد سماع اقوال الطرفين والمداولة قانوناً

حيث ان ابراهيم بك مخلص يُري بعريضة افتتاح الدعوى انه كان مستخدماً طرف دولتلو البرنس عبد الحليم باشا بالاستانة بوظيفة سكرتير خصوصي لدولته وامين اسراره ومحرراته بماهية ٢٠ جنيه مجيدي شهرياً من سنة ١٢٩٧ وكان يقبض ماهيته في اخر كل شهر بمقتضى ايصالات حسب الاصول كما وان البرنس تعهد له بوفا كامل الديون الموجودة عليه البالغ قدرها ٧٣١ جنيه مجيدي بما انه استدانها وصرفها لاشغال البرنس الخصوصية ونظراً لكون البرنس لم يقم بتعهده بدفع الديون المذكورة كما وانه مقصر في دفع مبلغ ١٦٠ جنيه مجيدي قيمة مرتب المدعي عن مدة ثمانية شهور اي ابتداء من مارس لغاية دسمبر سنة ٨٩ فقد اضطر لرفع هذه الدعوى طالباً بها الحكم على دولتلو البرنس بالزامه بمجموع المبلغين المذكورين وهو ٨٩١ جنيه مجيدي مع الفوائد القانونية والمصاريف الرسمية وغيرها بحكم نافذ المفعول

وحيث ان وكيل دائرة البرنس عبد الحليم باشا دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الدعوى قائلاً انها مقامة على شخص البرنس وكان يجب اذاً رفعها امام المحكمة التابع لها محل اقامته اي بالاستانة لان الدعاوي المتعلقة باشغاله الادارية المنظورة في دائرته وفروعها هي التي ترفع امام المحاكم الاهلية المصرية

وحيث ان وكيل المدعي اجاب عن هذه المسالة الفرعية بان مركز اشغال البرنس سواء كانت عمومية او خصوصية بمصر واما اقامته بالاستانة فلا يمكن اعتبارها الا موقتة لان مركزه الاصلي بمصر وبمقتضى ذلك طلب ان تكون محكمة مصر هي المختصة بالفصل في الدعوى

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه قبل النظر في مسالة اختصاص هذه المحكمة من عدمه هو الوقوف على معنى لفظ محل المستعمل بالفقرة الاولى من المادة ٣٤ مرافعات المقتضي تطبيقها في هذا الموضوع

وحيث ان هذا اللفظ يطلق قانوناً على المكان الموجود به مركز اشغال كل انسان والمنحصرة فيه امواله بحيث اذا غاب عنه مدة يبادر بالعودة اليه بعد انقضاء دواعي غيبته ويجب ان يقال في هذا المقام ان الانتقال من الجهة التي بها المحل الاصلي الى جهة اخرى من اجل الاقامة بها لسبب من الاسباب لا يؤدي الى تركه متى ثبت ان هذه الاقامة لم تكن الا موقتة

وحيث ان البرنس عبد الحليم باشا في حالة كونه مقيماً الان بالاستانة لم يزل مصراً على ابقاء اشغاله واملاكه المترتبة عليها معيشته بمصر فما دام مركز اشغاله بهذا القطر يعلم ان اقامته بالاستانة موقتة وانه لم يعدل عن الرجوع الى مصر فمحله القانوني حينئذ بها لا بالاستانة

وحيث ان الفقرة الاولى من الماده ٣٤ من قانون المرافعات تقضي بان المدعى عليه بحقوق شخصية يكلف بالحضور امام المحكمة التي يكون محله داخلاً في دائرة اختصاصها وان لم يكن محل بالقطر المصري فيكلف بالحضور امام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته

وحيث انه ثابت مما تقدم ان محل البرنس عبد

الحليم باشا لم يزل موجوداً بالقطر المصري فبناء عليه هذه المحكمة مختصة بالنظر في الدعوى المقامة عليه من ابراهيم بك مخلص لكونها متعلقة بحقوق شخصية

وحيث ان الطرفين لم يتناقشا في موضوع الدعوى فترى المحكمة ان تعين لها يوماً لذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمواجهة الاخصام برفض مسالة عدم الاختصاص المرفوعة من دائرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا وقررت بانها مختصة بالنظر في هذه الدعوى وكلفت الاخصام بالتكلم في موضوعها بجلسة ٢١ لوليو سنة ٩١ والزمت الدائرة المذكورة بمصاريف المسالة الفرعية بما فيها ماية وخمسين غرشاً مقابل اتعاب المحاماة عن المدعي

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ يونيو سنة ١٨٩١

---

(٤٤)

الاعلام الشرعي الصادر باثبات الوراثة وباحقية الوارث في عقار ينسب للمورث لا يعتبر حجة على الغير في احقية الوارث بذلك العقار اذا لم يقم اثبات على انه كان ملكاً للمورث

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابرهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية الحرمة فاطمة بنت عبد الله

ضد احمد عبد الجواد

بعد سماع اقوال الطرفين والمداولة قانوناً

حيث ان الحرمة فاطمة بنت عبد الله تدعي بانها تمتلك بطريق الميرات الشرعي عن والدها المرحوم عبدالله المقدم بن خضر وعن شقيقتها صالحة المتوفية حصة يبلغ قدرها ٤ قراريط في منزل كائن بناحية منا الامير واضع يده عليها احمد عبد الجواد وتسند دعواها هذه على اعلام شرعي صادر من محكمة مديرية الجيزة بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ وتطلب ايضاً احالة القضية على حضرة قاضي التحقيق لكي تثبت بالبينة احقيتها للاربعة قراريط المذكورة بوضع اليد واجر مثلها من تاريخ وفاة والد المدعى عليه لحد يوم التسليم

وحيث وان كانت المادة ٦١٠ من القانون المدني المتمسكة بها المدعية تقضي بان ملكية العقار الآيلة بالارث تثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة ولكن لا يكون ذلك الا في حالة ثبوت تلك الملكية للمورث المتروك عنه العقار

وحيث ان المستند الوحيد المرتكنة عليه دعوى الحرمة فاطمة هو الاعلام الشرعي الذي يفيد فقط انها وارثة لوالدها ولشقيقتها ولا يثبت ان الحصة الحاصل بشانها النزاع كانت ملكاً لمورثيها المذكورين فهذا المستند لم يكن اذاً كافياً لقبول دعواها

وحيث بخصوص الاثبات بالبينة فان التملك بمضي المدة الطويلة لا يمكن لواضع اليد ان يحتج به الا في حالة ما اذا وضع يده على العقار ظاهراً بنفسه او بوكيل عنه بغير منازع ولا انقطاع وبصفة مالك له

وحيث ان الواقعة التي تقصد المدعية ان تثبتها هي عارية عن الشروط المذكورة بحيث لو فرض وتيسر اثباتها فلا يصح ان تكون سبباً قانونياً يستنتج منه ان الحصه المثني عنها هي ملك لها او لمورثيها فتلك الواقعة ليست حينئذ متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول

وحيث يتضح مما تقدم ان دعوى الحرمة فاطمة هي على غير اساس فيترتب على ذلك رفضها والزام المدعية بالمصاريف

وحيث ان المدعى عليه لم يثبت حصول ضرر يستدعي الحكم له بمبلغ ١٠٠٠ قرش المتطلبة على سبيل التعويض فبناء عليه يجب رفض طلبه في هذا الصدد

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بمواجهة الاخصام وبصفة مدنية وقررت برفض دعوى الحرمه فاطمة عبد الله لكونها على غير اساس والزامها بالمصاريف بما فيها مائة غرش نظير اتعاب المحاماه ورفضت طلب المدعي عليه ١٠٠٠ غرش على سبيل التعويض

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ٢٦ مايو سنة ٩١

القسم الادبي

اسئلة قانونية

(١) هل تقديم طلبات جديدة او مخالفة لما في عريضة افتتاح الدعوى يكون موجباً لالغاء الشكل

(٢) هل لا يترتب على اهمال او مخالفة ما سرده قانون المرافعات من القواعد والاجراآت واوجب اتباعه في سير الدعاوي بطلان شكل الدعوى وان قيل ان البطلان لا يحكم به الاّ بنص صريح في القانون يحتم ببطلان الاجراآت لعدم استيفائها او مخالفتها للقانون ردّ على هذا القول بعدم وجود نص صريح لذلك في قانون المرافعات المصري الاهلي يمكن الاخذ به والتعويل عليه فان قيل ان هذا المبدا مأخوذ عن القانون الفرنساوي المنقولة عنه القوانين المصرية اذ انه نص على ان بطلان الاجراآت لا يحكم به الاّ بنص صريح كما جاء بمادة ١٠٣٠ مرافعات فرنساوي فيجاب بان اهمال الشارع المصري للقاعدة المتقدم ذكرها دلالة واضحة على عدم رغبته في السير بموجبها كما انهُ يستدل على ذلك بمقابلة بعض ما جاء بالقانون الفرنساوي بالقانون المصري الاهلي فان المادّة ٦١ مرافعات فرنساوي الموافقة للمادة ٣٥ مرافعات اهلي اوجبت ان اهمال او مخالفة بعض او كل مــا هو مذكور بها يوجب بطلان صحيفة الطلب واما الشارع المصري فقد ذكر ما هو مذكور بها في المادة (٣٥ مرافعات اهلي) ولم يبين مــا بنى على عدم استيفاء ما هو مذكور بهــا فالاول ذكر بطلان الصحيفة في المادة (٦١) المتقدم ذكرها لانــه راى ضرورة لزوم استيفاء ما هو مذكور فيها ولانه ذكر في المادة (١٠٣٠) ان البطلان لا يحكم به الا بنص صريح يقضي به واما الشارع المصري فاستغنى عن ذكر البطلان في المادة (٣٥) المذكورة لانه لم ينص في مادة غيرها انه لا بد للحكم ببطلان الشكل من وجود نص بل سرى على قاعدة ان ما تحتم اجراؤه يترتب على اهماله او مخالفته بطلان العمل

(٣) هل تقديم الدعوى من مدعى على بعض الورثة بمطالبتهم بدين او بمنازعة في ملكيـة شي مما يتعلق بالمورث ينشا عنه بطلان شكل الدعوى وهل تعتبر المعارضة من هذا القبيل مسئلة فرعية ام يترتب فقط الزام الوارث المقامة عليه الدعوى بقدر حصته فقط ومن اين يعلم مقدار حصتــه اذا كان عدد الورثة مجهول وحصــة كل منهم مجهولة وما هي الاجراآت الاصولية التي يتوصل بها لاثبات وراثة من ينكر انه وريث

(٤) هل يجوز تقديم طلبات تعديل الاحكام الى المحاكم التي اصدرتها وان كان لا يجوز فكيف حكمت محكمة مصر الابتدائية في ٥ دسمبر سنة ٨٧ بتايد حكم محكمة جزئيات مصر الصادر في ٣٠ مايو سنة ٨٧ برفض المسألة الفرعية المرفوعة من احد الاخصام بالمعارضة في عدم جواز طلب التعديل المقدم من خصمه كما يعلم ذلك من مطالعة حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر في ٢٦ يونيو سنة ٨٨ برفض طلب التماس اعادة النظر المقدم في هذه القضية والحكم المذكور مدرج بوجه ٣١٨ عدد ٣٩ من السنة الثالثة للحقوق

(٥) هل يجوز تقديم دعاوي للمحاكم الجزئية بطلب اجراء عمل او منعه وكيف امكن تقديم دعوى لمحكمة المنصورة الجزئية بطلب الزام باشكاتبها بقبول عريضة التماس اعادة نظر الذي كان قد توقف عن قبولها الا بعد دفع الغرامة المقررة قانوناً وحكم فيها بالزام الباشكاتب بقبول العريضة فاي مادة يبنى عليها هذا الاختصاص . الحكم المذكور تأيد بحكم المحكمة الابتدائية وهو مدرج بوجه ٣٦٤ عدد ٤٥ سنة ثالثة للحقوق

بدير مخائيل جندي

بسوهاج

بموجب امر عال تاريخ ٢٤ يونيو الماضي قد تعين حضرة عزتلو اسماعيل بك ماهر القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة بمثل هذه الوظيفة بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة بدلاً من سعادة احمد باشا مظلوم محافظ القنال

—*—

انعم سمو الجناب الخديوي المعظم بالرتبة الثانية على حضرة عزتلو انطون بك مشاقة سكرتير مصلحة الصحة العمومية فنهنئ جنابه بهذا الانعام الذي صادف محله

—*—

صدر الامر العالي بتاريخ ٢١ يونيو الماضى بجعل مفتشي ووكلاء مفتشي وجاويشية مينا الاسكندرية من ماموري الضبطية القضائية

—*—

ستصدر الاوامر العالية في المشروعات التي كانت محلاً للنظر والمداولة في مجلس شورى القوانين وقد اتينا على ذكرها سابقاً فان مجلس الشورى المشار اليه قد فرغ الان من نظرها

—*—

اعلان

من ادارة الحقوق

قد ارسلنا الخواجا طنوس الخوري الى الوجه القبلي وكيلاً متجولاً لجريدتنا فنرجو من حضرات المشتركين اعتماده في تادية الاشتراكات ولهم الفضل

امين شميل E. SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

عـدد ١٨ السبت في ١١ لوليو (تموز) ١٨٩١ الموافق ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٤٥

(١) لايجوز اقامة الدعوى العمومية المترتبة على دعوى مدنية الا بعد ثبوت الدعوى المدنية بحكم انتهائي

(٢) لايجوز للمحاكم الاهلية النظر في المنازعات المتعلقة بمسائل الانكحة وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية (مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك واسكندر زلزل بك وحسن توفيق بك واحمد افندي عفيفي قضاة ومحمد افندي صدقي مساعد النيابة العمومية ورزق الله افندي حنا كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمره ٨٨٠ سنة ٩١ المقيدة بالجدول العمومي نمره ١٤٠٨ سنة ٩١

ضد عزيز فهمي الذي صحة اسمه برسوم عبد القدوس المستخدم بقلم قضايا الحقانية وسكنه بالازبكية ومعين للمحاماه عنه احمد افندي الحسيني وابراهيم افندي الهلباوي من قبله

ومحمد كمال الذي صحة اسمه حنا رزق الله كاتب والان خلي وسكنه بحارة البير تبع قسم الخليفه ومعين للمحاماة عنه ميخائيل افندي طويل من قبل المحكمة

متهمين مع آخرين بتزوير عقد زواج عزيز فهمي الذي حقيقة اسمه برسوم عبد القدوس على الحرمه هانم بنت علي بجهة قلعة الكبش في ١٦ جماد اول سنة ٣٠٨ بدعوى انه مسلم مع كونه مسيحياً باتفاقه مع محمد كمال الذي صحة اسمه حنا رزق الله واشتراكه معه هو وباقي المتهمين في ذلك

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة اسكندر بك زلزل وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اقامت دعوى امام محكمة

مصر الابتدائية الاهلية على كل من عزيز فهمي ومحمد كمال تتهمهما فيها بتزوير عقد زواج عزيز فهمي على الحرمه هانم بنت علي في ١٦ جماد اول سنة ٣٠٨ بدعوى انه مسلم مع كونه مسيحي الاصل واسمه برسوم عبد القدوس باتفاقه واشتراكه مع محمد كمال الذي كان ايضاً مسيحياً واسمه حنا رزق الله ومع باقي المتهمين ولدى المرافعة دفع الوكيلان عن المتهمين الاولين هذه الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٨ ابريل سنة ٩١ حكمت حكماً حضورياً باختصاصها بالنظر والحكم في هذه الدعوى وحكمت على كل من المتهمين الاولين بالسجن مدة ثلاث سنين والزمتهما بالمصاريف على وجه التضامن وبراءة ساحة باقي المتهمين

وحيث ان المحكوم عليهما لم يقبلا هذا الحكم واستانفاه في مواعيده القانونية والمحامين عنهما رفعوا مسالة فرعية قالوا فيها ان النيابة العمومية لا يجوز لها ان تعتبر هذه الحادثة جريمة وتقيم الدعوى العمومية على المتهمين المذكورين وتتهمهما بانهما زورا الامن بعد ان تثبت قبلهما بانهما حقيقة لغاية الان مسيحيين ولم يسلما وان مسالة الحكم بكونهما مسيحيين او مسلمين ليست من خصائص المحاكم الاهلية وعلى فرض ثبوت كونهما الى الان مسيحيين فلا تكون هذه الحادثة من باب التزوير حيث ان شروط التزوير المذكور في مادتي ١٨٩ و١٩٠ عقوبات لم تتوفر وقالت النيابة ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والحكم في هذه الدعوى وان الشروط المنصوص عنها في المادتين السابقتين الذكر متوفرة هنا وطلبت الحكم بتاييد الحكم الابتدائي

وحيث انه من المقرر قانوناً واتفق عليه علما القانون هو انه اذا وجد نص في القانون يقضي بان حالة من الاحوال الشخصية يكون نظرها حال المنازعة فيها بالمحاكم المدنية كما قررت مادة ٣٣٧ من القانون المدني الفرنسوي في دعوى نسبة احد الابوين لابنه او بالعكس فان الدعوى العمومية لا يمكن اقامتها والاتهام فيها الا بعد الحكم الانتهائي في الدعوى المدنية بثبوت دعوى النسب المذكورة (راجع الباب الخامس عشر من شرح قانون تحقيق الجنايات تاليف فوستنلي بالجزء الثاني صحيفة ٣٤٥ وما بعدها)

وحيث ان قوانين المحاكم الاهلية منعت تلك المحاكم من النظر في جميع الاحوال الشخصية على العموم لا في حالة شخصية خاصة فقط حيث قالت مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم (ليس للمحاكم المذكورة ان تنظر في المنازعات المتعلقة ٠٠٠٠٠ ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها٠٠٠٠٠ وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً ان تاول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها)

وحيث ان مسالة كون الشخص مسيحياً ثم اسلم او مسلماً ثم تنصر هي لا شك من الاحوال الشخصية التي لا يجوز للمحاكم الاهلية مدنية كانت او جنائية ان تنظرها ولا ان تأول الاحكام التي تصدر فيها بل يجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى رفعت اليها مسئلة من هذا القبيل

وحيث ان مسالة الانكحه هي ايضاً من الاحوال الشخصية المحظورة على المحاكم الاهلية فطبعاً لا يجوز لهذه المحاكم ان تحكم بان نكاح المسيحي للمسلمة وبالعكس باطلاً او غير باطل معقوداً او غير معقود

وحيث ان ما هو منسوب حصوله من المتهم الذي هو عزيز فهمي هو ادعائه انه مسلم وسمى نفسه باسم آخر من اسماء المسلمين وتزوج بامراة مسلمه فلا يمكن والحالة هذه اعتبار ما حصل منه بانه يقع تحت نص مادتي ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات الا بعد اثبات انه لم يسلم وانه لم يزل على نصرانيته واستعمل التزوير بتغيير اسمه ووضع في عقد الزواج اسماً له غير اسمه الاصلي بخلاف ما اذا اسلم حقيقة وغير اسمه بعد الاسلام مع بقائه على اسلامه وامضى العقد بالاسم الاسلامي فلا يعد ذلك تزويراً

وحيث انه لم ينسب لعزيز فهمي في الدعوى المذكورة الا انه غير اسمه ولم ينسب له انه استعمل باقي طرق التزوير المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين فلا يتاتى الحكم بكونه زور الا اذا ثبت كما تقدم انه لم يزل مسيحياً

وحيث انه وان كان مذكوراً في محضر ضبط الواقعة بانه اعترف امام معاون البوليس انه لم يسلم الا انه انكر

هذا الاعتراف امام قاضي التحقيق وامام جلستي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بل صمم امامهما على كونه اسلم حقيقة وانه ما زال باقياً على اسلامه وليس لنا ان نقول انه ما زال باقياً على نصرانيته لعدم وجود اعلام شرعي يقضي بانه اسلم حقيقةً لانه لا يوجد نص قانوني يجبره في تحقيق دعواه الاسلام على صدور اعلام شرعي وبذلك يظهر جلياً ان مسالة كونه اسلم او لم يسلم باقية على حالتها ولم يوجد ما يثبت احد الامرين ولم يفصل في هذه المسالة بحكم انتهائي من جهة الاختصاص

وحيث انه كان يجب على النيابة العمومية ان تطلب ابتداء فصل هذه المسالة من جهة الاختصاص حتى يتسنى لها ان تنظر فيما اذا كان هنا جريمة تزوير ام لا وانها بهذه الحالة لا يمكنها ان تتهم المتهم بالتزوير الا بعد صدور الحكم الانتهائي بان الشخص لم يكن مسلماً حقيقة وقت عقد الزواج

وحيث انه لم يتقدم لهذه الحادثة حكم من جهة الاختصاص فلا يمكن حينئذٍ للمحاكم ان تعتبر ان هذه الحادثة جريمة ويعاقب عليها القانون

وحيث انه بهذه الحالة يجب على المحكمة ان تحكم ببرآة ساحة المتهمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستانف وبرأة ساحة المتهمين والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٨٩١ — ٢٩ شوال سنة ١٣٠٨

٤٦

لا تكون العادة في قوة القانون ولا تنفذ الا اذا كانت مطابقة لمبادي العدل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات موسيو اندرس وامين فكري بك وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي ومحمد رشيد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية المعارضة المرفوعة من ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٢٣١

(ضد) حسين افندي عباسي وحسين افندي قطين الناظرين على وقف المرحوم بشير اغا دار السعادة الاول القيمين بمصر الحاضر عنهما سعد افندي زغلول المحامي

من حيث ان ديوان الاوقاف لم يرتكن في الحقيقة على اي نص قانوني لثبوت احقيته في الاستيلاء على مبلغ ٧٢٦٢٨ غ ص بل يستند على اصول مقررة متبعها الديوان في تخصيص مصاريفه العمومية على كافة الاوقاف المشمولة بنظارته حسب اهمية كل منها

وحيث انه اذا كانت العدالة والمبادي القانونية تقضي بان المصاريف التي تستلزمها ادارة بعض الاموال الغير واجبة الدفع كما في مواد الوديعة والتوكيل مثلاً فيجب ان يلاحظ ان ديوان الاوقاف يقصد تحميل وقف بشير اغا بمصاريف استلزمتها ادارة الاوقاف الاخر اكثر مما استلزمه الوقف المذكور وبالاخص الاوقاف الخيرية التي استغرقت معظم تلك المصاريف

وحيث انه مهما كانت الاصول المتبعها ديوان الاوقاف فانها ليست في قوة قانون ولذا فلا يتأتى للمحاكم اعتبارها الا مع مراعاة العدالة بشرط ان لا ينشأ عن تطبيقها في اي حال من الاحوال ادنى مخالفة للقانون والعدالة

وحيث انه وان كان لا يتأتى في الغالب عن الطريقة المتبعها ديوان الاوقاف في تخصيص مصاريفه العمومية ادنى ضرر الا ان المبالغ التي استولى عليها الديوان في هذه القضية هي باهظة جداً في مقابلة اعتنائه في مدة ادارة الوقف المتنازع فيه

وحيث ان ديوان الاوقاف لم يأتِ بشيء جديد الالتفات فيما يختص بالاعمال التي اجراها في شؤون الوقف المتنازع فيه وذلك فضلاً عن ان المدة التي باشر

فيها الادارة لم تتجاوز السبعة اشهر ومن ذا يتضح ان مبلغ ٧٣٤٢٨ غ هو بلا شك زايد جداً خصوصاً اذا لاحظنا انه صار دفع المصاريف الخصوصية

وحيث انه بناء على ما تقدم فلا تأثير لاقوال ديوان الاوقاف بالمعارضة المقدمة منه على راي القضاة والعدالة التي بني عليها الحكم الغيابي الصادر في ٣٠ يناير سنة ٩١

وحيث انه لا اساس لزعم ديوان الاوقاف من جهة طلبه رفض دعوى المستانفين ارتكاناً على سبق استيلاها بدون قيد على مبلغ ١٢٨٩٩ غ الذي هو عبارة عن باقي حساب وقف بشير اغا في المدة التي لبثها تحت ادارة الديوان

وحيث يجب ان تكون التنازلات صريحة ومع ذلك فان كل تنازل حصل من المستانفين فهو باطل لعدم وجود توكيل حاصل بذلك

فبناء على هذه الاسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه الصادر في ٣٠ يناير سنة ٩١ وحكمت على ديوان الاوقاف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٩ يونيو سنة ٩١

القسم الاول

﴿ تعديلات قضائية ﴾

صدر الامر العالي بتاريخ ٥ لوليو الجاري بتعديل المادتين العاشرة والحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهذا نصه

المادة الاولى · تعدلت المادة العاشرة من الامر المذكور آنفاً كما يأتي

يتشكل كل من هاتين المحكمتين من ثمانية قضاة على الاقل ويكون احدهم رئيساً واخر وكيلاً وتصدر الاحكام في المواد المدنية والتجارية من ثلاثة قضاة وكذلك في المواد الجنائية ولكن في مواد الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الحبس المؤبد او النفي المؤبد يجب ان تشكل هيئة الجلسة التي تحكم فيها من خمسة قضاة

المادة الثانية · تعدلت المادة الحادية والعشرون من الامر المشار اليه كما يأتي

تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وابرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشان عدم استيفاء الاصول المقررة او مخالفة القانون

وفي هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التي تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة التي حكموا في القضية بهيئة استئنافية

﴿ المديرون والمخالفات ﴾

صدر الامر العالي بتاريخ ٥ لوليو الجاري باختصاص المديرين بنظر قضايا المخالفات وهذا نصه

المادة الاولى · يسوغ للمديرين النظر في جميع المخالفات التي تقع في بندر المديرية او في محل اخر يوجدون فيه اثناء المرور ويكون تابعاً المديرية

وفي هذه الاحوال يحكمون بالغرامة لغاية ١٠٠ غرش ديواني وبالحبس لغاية اسبوع على حسب قانون العقوبات مع مراعاة اصول وقواعد الاجرا المقررة في قانون تحقيق الجنايات

المادة الثانيـة · يزول هذا الاختصاص عن المديرين اذا أحيلت الدعوى على قاضي الامـور الجزوئيـة بمقتضى اعلان يرسل له قبل ان يطلب المتهم للحضور للحكم عليه من المديرين

المادة الثالثة · يجب على المديرين ان يباشروا هذه الوظيفة بانفسهم ولا يجوز لهم ان ينتدبوا لها الوكيل ولا اي مستخدم اخر بالمديرية

تعيينات وتبديلات قضائية

بموجب امرين عاليين بتاريخ ٥ يوليو الجاري تعين بوظيفة قاضي في محكمة مصر الاهلية كل من حضرات الاتية اسماوهم وهم

محمود افندي خيرت القاضي في محكمة بنها بدلاً عن حضرة سليمان بك رؤوف الذي احيل على المعاش

ومحمد محرز افندي وكيل النائب العمومي بدلاً عن محمد كامل بك الذي احيل على المعاش وفؤاد افندي جريس رئيس قلم قضايا مصلحة الاراضي الميرية بدلاًعن علي بك ذو الفقار الذي احيل على المعاش

وتعين حضرة خليل افندي كمال نائب القاضي بمحكمة اسكندرية الاهلية بوظيفة قاضي بمحكمة بنها الاهلية بدلاً عن محمود افندي خيرت الذي نقل الى محكمة مصر

وتعين حضرة محمود افندي حمدي نائب القاضي في محكمة بنها بوظيفة نائب قاضي بمحكمة اسكندرية بدلاً عن حضرة خليل افندي كمال

وتعين حضرة ابرهيم افندي توفيق المساعد بالنيابة العمومية بوظيفة نائب قاضي في محكمة بنها بدلاً عن حضرة محمود افندي حمدي

ويظن انه سيعين حضرة الموسيو ميفسود الافوكاتو البلجيكي امام المحكمة المختلطة قاضياً في محكمة مصر الابتدائية الاهلية بدلاً من حضرة الموسيو برنار الذي نقل الى محكمة الاستئناف

وقد شاع انه سيعين سعادة لطيف بك سليم رئيس شرف للمحكمة الابتدائية المختلطة مكان المرحوم نبراوي باشا

القانون المصري الاهلي

طبعت الحكومة في مطبعة بولاق العامرة طبعة ثلثة الف نسخة من القانون الاهلي وجعلت خمسماية نسخة برسم الحقانية وخمسماية برسم البيع للطالبين وما مر ايام قلايل على الشروع في بيعه حتى نفدت الخمسماية نسخة المذكورة مع اهتمام المطبعة في عدم بيع الشخص الواحد الا نسخة واحده وبقي كثيرون ممن يهمهم الاطلاع على القانون يطلبونه فلا يجدونه

فيلتزمون بشرائه ممن احتالوا على اخذ نسخ عديدة منه بضعف ثمنه او اكثر وفي الحقيقة ان الكمية التي طبعتها الحكومة منه هذه المرة هي غير كافية كلها للمشتغلين بالقانون فكيف لو كان نصفها فقط لعموم الناس وعليه نلتمس من نظارة الحقانية ان تامر باعادة طبع مقدار كافٍ منه للشعب مذيل بما طرأ عليه من التعديلات لكي تكون الفائدة اعم واتم

—*—

تهتم نظارة الحقانية الان بوضع مشروع امر عالٍ من مقتضاه تغريم اصحاب البهائم التي تدوسها قطارات السكة الحديد باهمال اصحابها بتعويض مالي اذا تسبب عن ذلك تعطيل في الات وادوات السكة وانه اذا لم يعلم لتلك البهائم صاحب فيلزم بالتعويض مشائخ الجهة التي تحصل مثل هذه الحوادث فيها

قلنا وحبذا لو اهتمت النظارة المشار اليها بوضع مشروع امر عال اخر يكون من مقتضاه الزام مصلحة السكة الحديد بتعويض ما تسببه من الاضرار للناس بقتلهم او بكسر بعض اعضائهم او باعدام بهائمهم اذا حصل ذلك باهمالها ايضاً فان المساواة واجبة في كل امر

—*—

قررت اللجنة المالية اضافة مبلغ اربعة الاف جنيه على ميزانية نظارة الحقانية لانشاء بعض المحاكم الجزئية وسيصدر الامر العالي قريباً بتشكيل الثلاث محاكم الجزئية التي تقرر انشاؤها في الوجه البحري

﴿ لجنة المراقبة القضائية ﴾

قررت لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ٦ اوليو الجاري

(١) ان ترسل اليها المحاكم الجزئية في كل شهر كشفاً ببيان القضايا التي مضى عليها شهران من وقت تقديمها ولم يحكم فيها حكماً نهائياً

(٢) ان ترسل اليها المحاكم الابتدائية في شهر يناير وابريل ويوليو واكتوبر كشفاً ببيان القضايا المدنية التي رفعت منذ ستة اشهر ولم يحكم فيها نهائياً وان ترسل تلك المحاكم اليها ايضاً في كل شهر كشفاً عن القضايا الجزئية التي استؤنفت منذ ثلاثة اشهر ولم يحكم فيها

(٣) ان ترسل المحاكم الابتدائية والجزئية في كل شهر كشفاً ببيان الجنايات والجنح التي تقدمت الى الجلسة منذ شهر ولم يحكم فيها حكماً نهائياً

(٤) ان ترسل قضاة التحقيق في كل شهر كشفاً ببيان القضايا التي أُحيلت عليهم منذ ثلاثة اشهر ولم ينته التحقيق فيها

(٥) ان ترسل المحاكم الابتدائية والجزئية في كل اسبوع كشفاً ببيان اعمال الجلسات في الاسبوع

(٦) ان ترسل اقلام النيابات الابتدائية الى النايب العمومي في كل شهر (اولاً) كشفاً ببيان

التبليغات عن الجنايات والجنح الموجودة في اقلام النيابة منذ شهر ولم ينته فيها امر (ثانياً) كشفاً ببيان الجنح الجزئية المرفوع عنها استئناف منذ شهر ولم تقدم الى المحكمة المرفوع اليها الاستئناف (ثالثاً) كشفاً ببيان اعمال تنفيذ الاحكام ويرسل النائب العمومي الكشوف المذكورة الى اللجنة

(٧) ان تكتب كل الكشوف المذكورة على الاسلوب الذي قررته اللجنة وبعد ان يطلع عليها رؤساء المحاكم او القضاة يصادقون عليها

(٨) ان يطلع حضرات المفتشين عليها ويكتبون عنها الى اللجنة في كل اسبوع

(٩) ان ترسل المحاكم الابتدائية والجزئية في كل شهر (اولاً) كشفاً ببيان القضايا المدنية والجنائية التي حكم فيها (ثانياً) كشفاً ببيان القضايا الجنائية التي تحولت على التحقيق وصدر امر بان لا وجه لاقامة الدعوى فيها

(١٠) ان يطلب حضرات المفتشين بواسطة الكشوف المذكورة في المادة السابقة في كل اسبوع من احدى المحاكم الابتدائية عشر قضايا مدنية وعشرين قضية جزئية وعشر قضايا جنائية وثلاثين قضية جنح وست قضايا صدر الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى فيها وبعد ان يطلعوا عليها يقدمون عنها تقريراً الى اللجنة

(١١) ان ينتقل حضرات المفتشين مدة اسبوع في كل شهر للتفتيش على محكمة او ماموريات قضائية بوجه الترتيب يتعهدون فيها اعمال المحكمة او المامورية ويقدمون الى اللجنة تقريراً عن اعمالهم

(١٢) ان تجتمع اللجنة يوم السبت من كل اسبوع الساعة ٤ بعد الظهر

اجازات واسفار

بارحنا الى اوربا في هذين اليومين حضرة المستر الوين بالمر المستشار المالي بقصد تبديل الهواء وسعادة غرين باشا مدير عموم مصلحة الصحة لمعالجة سمعه وحضور الموتمر الصحي المزمع انعقاده في لوندره في هذا الشهر

وقد شخص الى فرنسا ايضاً حضرة الموسيو ماريوس شميل رئيس قلم الترجمة بديوان عموم السكة الحديد قاصداً مدينة اكس لتقديم الامتحان الثالث في علم الحقوق

رافقتهم جميعاً يد العناية في الذهاب والاياب

عيد الاضحى المبارك

ابتداء من يوم الاربعاء المقبل ١٥ الجاري تقفل دواوين الحكومة ومصالحها احتفالاً بعيد الاضحى المبارك اعاده الله على سمو خديوينا المعظم والسادة المسلمين بالخير والبركات اعواماً عديدة

ولا تصدر الجريدة يوم السبت القادم اكراماً للعيد

مؤتمر البريد

ارفضّ مؤتمر البريد في فينّا بعد ان توالى

انعقاده اكثر من شهر وقد جاء بنتائج كثيرة مفيدة نذكر ما عرف منها الى الآن وهو امكان ارسال رقاع الزيارات (كارت دفيزيت) كانها مطبوعات مع جواز كتابة بعض الاسطر عليها دون دفع رسم زيادة عن المقرر للمطبوعات

سمعت محكمة مصر الابتدائية الاهلية المنعقدة بهيئة جنح هذا اليوم قضية انيس افندي عبد الملك ضد حضرة يوسف افندي سليمان وكيل قلم النيابة بالمحكمة الموما اليها وحكمت غيابياً ببراءة يوسف افندي سليمان المتهم وانه كان له الحق في ان يفعل ما فعله

سبحان الباقي

انتقلت الى رحمة الله تعالى صباح السبت الماضي والدة حضرة صاحب السعادة عبد القادر باشا حلمي واحتفل بجنازتها عصر ذاك اليوم بما لاق بمقامها من الاكرام رحمها الله رحمة واسعة ومنح سعادة نجلها وسائر آلها الكرام الصبر الجميل والعمر الطويل

واستاثرت المنية ايضاً صباح الجمعه ٣ الجاري بوالدة حضرة الدكتورين عباس بك منيب حكيمباشي الخاصه الخديويه ومحمد افندي لبيب حكيمباشي بوليس مصر وشيعت جنازتها بالاكرام تغمدها الله برحمته ووهب حضرة نجليها وذويها جميل العزاء وطويل العمر

وقد رزئت عائلة برايا بمصر بفقد المرحوم جرجس ميخائيل القسيس ابن اخ حضرة السيد سمعان برايا النائب الرسولي على طائفة الاقباط الكاثوليك اختطفته المنية وهو في شرخ الشباب واحتفل بجنازته عصر الاربعا الماضي ودُفن بالاكرام امطر على ضريحه صيب الرحمة والرضوان وافاض على قلوب آله وذويه جميل الصبر والسلوان

أعلان

ختمي فقد يوم ٢٩ يونيو سنة ٩١ وليس عليَّ ديون لاحد ما وبما انني اكتب عبري وافرنكي فاذا ظهر سندات او كمبيالات او اوراق مهما كان نوعها بدون امضاي باحدى اللغتين سواء كان بالعبري او بالافرنكي فيكون لاغياً ولا يعمل به وقد سبق اعلان العموم بالوقائع المصرية والمقطم والاهرام وقد تحرر هذا اعلاناً للعموم

شالوم ابراهيم
بمصر

اعلان

من ادارة الحقوق

قد ارسلنا الخواجا طنوس الخوري الى الوجه القبلي والخواجا يوسف طنوس الى الوجه البحري وكيلين متجولين لجريدتنا فنرجو من حضرات المشتركين اعتمادهما في تادية الاشتراكات ولهم الفضل

امين شميل E. SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

عـدد ١٩ السبت في ٢٥ لوليو (تموز) ١٨٩١ الموافق ١٩ ذو الحجة سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشًا صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

اعلان

لقد طالما رفعت هذه الجريدة صوتها بالتشكي من بعض المشتركين لعدم قيامهم بواجباتهم قيامها هي فيما يجب عليها من الحقوق نحوهم بنوع انه ان طالبناهم لا يجيبون الطلب وان تركناهم على مروئتهم يتناسون الامر ولو سنوات وان ارسلنا اليهم من يلتمس منهم الدفع اقفلوا ابوابهم في وجهه فمنهم من يتغيب ومنهم من ينكر انه مشترك ومنهم من يدعى المعافاة ومنهم من يشتم المطالب وقد تحملنا ذلك الان مدة سنوات مع البعض والحال ان جميع من ذكروا غير معذورين فيما يفعلون لا مادياً ولا ادبياً وحيث قد ياتي وقت لا يعود الصبر فيه فضيلة فنسال حضراتهم هذه المرة ان يدفعوا ما عليهم فان كان الحق يثقل على كواهلهم ولا حاجة لهم الى الجريدة فليكرموا بتعريفنا عن شطب اسماهم بعد دفع الماضي توفيرًا للتعب واجرة البوسطه وارسال مطالبين وتحمل نفقاتهم لان العدل يقضي بان من لا يريد ان يدفع قيمة الشيء ان يرده على صاحبه او يعلمه بعدم ارساله له ونحفظ في الوقت نفسه لنا الحق بان من لا يدفع الاشتراك عما مضي او دفعه وهو في غنى عن الجريدة ولكنه لم يعلمنا بقطعها عنه فيما ياتي انه لا يكون له ادنى عتب علينا اذا عاملناه بالصرامة وادرجنا اسمه في الجريدة لكي لا ينخدع غيرنا به ولا نظن ان احدًا يلومنا وقد صبرنا على كثيرين مدة اربع او خمس سنوات الان وهذه المرة مرسلون هذه الجريدة لجميع المشتركين بما فيهم الذين قطعت عنهم قبلاً ولم يزالوا مدينين لها ليكون ذلك باطلاعهم جميعاً

القسم القضائي

٤٧

توقيف حضرة نقولا افندي توما المحامي شهرًا واحدًا كان على مسألة سلفت في ابريل سنة ٨٩ وليس على ما شاع امره اخيرًا ولهذا اردنا نشر حكم مجلس التاديب في ذلك رفعاً للاوهام وكنا نود ان لا يكون ذلك

لجنة تاديب المحامين بمحكمة استئناف مصر

ان لجنة المحامين بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك قاضي ومحمد محفوظ افندي وكيل النيابة العمومية بصفة اعضا واحمد القباج كاتب اللجنة اصدرت الحكم الاتي

في قضية التاديب المقامة من النيابة العمومية نمره — الواردة بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة — المتهم فيها نقولا افندي توما المحامي اولاً بتقديمه بلاغ لنيابة محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٨٩ نسب فيه الى ابراهيم افندي دسوقي المحضر بالمحكمة المذكورة انه تحصل منه على تعهد بطريق الاكراه بالنيابة عن الست اسما هانم وزوجها محمود بك طلعت بدفع مبلغ ١٣٨٠٠ قرش الى امين بك عزمي الوكيل عن جرجس نصر ونسب له ايضاً انه تهجم على الست اسما هانم بطريقة غير قانونية واستعمل معها القسوة وطلب اقامة الدعوى العمومية ضد المحضر المذكور بالتطبيق للمواد ١١٩ و ١٢٠ و ٢٩٩ عقوبات ومع اقامة الدعوى ضده صدر قرار من اودة المشوره اخيرًا بان لا وجه لاقامة الدعوى ضده لعدم صحة البلاغ — ثانياً تقديمه عريضة لحضرة رئيس محكمة مصر في ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٠ يقول فيها انه مذكور بمحضر الجلسة المدنية المنعقدة في يوم ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٠ انه كان حاضرًا بها بصفة وكيل عن اسماعيل افندي محمد في القضية المقامة بينه وبين محمد افندي امين مع انه ما كان حاضرًا ثم ظهر حضوره بالجلسة شخصياً — ثالثاً ادعاء بان وكيله ابراهيم افندي الزرقاني قدم سند بمبلغ ستة وخمسين جنيهاً لحضرة قاضي محكمة الازبكية بالجلسة المنعقدة بها في يوم ٣٠ مايو سنة ٩١ في قضية الست صفيه حرم المرحوم احمد افندي عبد النبي ضد محمد بك شكري ومن معه وقد ظهر عدم تقديم سند بهذه الكمية مطلقاً .

ولجنة التاديب بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ لوليه سنة ٩١ الموافق ٢٨ القعدة سنة ١٣٠٨ بمحو اسم نقولا افندي توما من جدول المحامين والزامه بالمصاريف طبقاً للمادة ٣٠ من لائحة المحامين وهو قد استأنف هذا الحكم

فبعد سماع اقوال نقولا افندي توما والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك

(عن المسئلة الاولى)

حيث انه بالاطلاع على التحقيقات التي حصلت عن البلاغ الذي تقدم من نقولا افندي توما بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٩ لنيابة محكمة مصر في حق ابرهيم افندي دسوقي المحضر تبين انه اراد ان يستعمل القانون بطريقة مغايرة لنصوصه لانه رفع للمحضر المذكور اثناء تنفيذ حكم مدني صادر لصالح جرجس افندي نصر ضد الست اسما هانم موكلته زوجة محمود بك طلعت جملة اشكالات باسترداد وغيره تسبب عنها ازدياد المبلغ المحكوم به على موكلته مع مصاريفه زيادة باهظة واضطرار المحضر لان يستعين على التنفيذ برجال الضبط والربط

وحيث انه يتضح من تلك التحقيقات ايضاً انه لم يراع في القضية مقتضيات الشرف والاستقامة بالنسبة لصالح موكلته

وحيث انه بما تقدم ذكره صار نقولا افندي المذكور يستحق التأديب لمخالفته لنص المادة ١١ من لائحة المحامين

(عن المسئلة الثانية)

حيث ان نقولا افندي المذكور قدم للجنة التاديب بمحكمة الاستئناف محضرًا رسميًا يثبت انه في يوم الثلاث ٢٤ يونيو سنة ٩٠ كان بالزقازيق

وحيث فضلاً عن ذلك فان محضر محكمة مصر الابتدائية الرقيم ٢٤ يونيو سنة ٩٠ ليس مبين فيه اسم نقولا افندي المذكور ولذلك يترای براءته من هذه المسئلة

(عن المسئلة الثالثة)

حيث انه بلغ بان ابرهيم افندي الزرقاني وكيله اخبره عن ضياع السند وقد اقره على ذلك الافندي المذكور فترای عدم ادانته بشيء في هذه المسئلة

وحيث انه بناء على ما توضح يتعين تعديل الحكم المستانف

فلهذه الاسباب حكمت لجنة التاديب بمحكمة استئناف مصر بتعديل الحكم المستانف وتوقيف نقولا افندي توما مدة شهر واحد عن الاشتغال بحرفته وملزوميته بالمصاريف

هذا ما حكمت به لجنة التاديب بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٢ يوليو سنة ٩١ موافق ٦ الحجة سنة ٣٠٨

٤٨

(١) البيع في مرض الموت لوارث لا يجوز ويقع باطلاً (٢) مرض الموت المعتبر عند علماء الشرع هو الذي يخف منهُ الموت ولا يرجى برؤهُ لزم صاحبه الفراش او كان يخرج من بيته طالت مدة المرض او قصرت من غير نظر الى استيلائهِ على القوى العقلية وعدمه لان الامراض العضالة تؤثر من طبعها في العقل كمرض السل وغيره

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رئاسة سعادة ابرهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمود بك سالم واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية ورثة المرحوم حسين بك راسم

(ضد) محمود بك راسم

بعد سماع اقوال الاخصام والمداولة حسب القانون

حيث ان ورثة المرحوم حسين بك راسم وهم محمد بك راسم والست زينب زكيه هانم والقصر محسن وحسن وشريفه المشمولين بوصاية محمد بك المذكور الجميع اولاد المرحوم حسن باشا راسم رفعوا هذه الدعوى بموجب عريضة رقيمة ٢٨ فبرايو سنة ٩١ يبدون بها انه بتاريخ ٢٢ جماد اخر سنة ١٣٠٨ الموافق ٢ فبرايو سنة ١٨٩١ مورثهم المذكور اشهد على نفسه انه تصالح مع اخيه محمود بك راسم واخرج نفسه من تركة والدها واخوتهما المتوفين قبل الان لاخيه المذكور في نظير مبلغ قدره ١٢٠٠٠ جنيه انجليزي قال انه قبضه منه وتحررت بذلك حجة من محكمة مصر الشرعية في التاريخ المذكور وبما ان العقد الذي يصفونه بعقد بيع او ما كان في معنى البيع حصل من مورثهم في حالة مرض الموت اي قبل وفاته بيومين ولم يجيزوه فهم يطلبون صدور الحكم بالغاء وابطال هذا العقد واعتباره كأنه لم يكن عملاً بالمادة ٢٥٤ من القانون المدني وباحكام الشريعة الغراء القاضيتين بان البيع المتوقع في مرض الموت من المورث لاحد ورثته لا يكون نافذًا الا اذا اجازه باقي الورثة وبالزام المدعى عليه بكافة المصاريف ومن باب الاحتياط يلتمسون التصريح لهم بان يثبتوا بكافة الطرق القانونية الاوجه المبينة بنتيجة اخر اقوالهم وهي

ان مرض السل الذي كان مصاب به مورثهم قد ازداد به قبل صدور العقد المذكور والزمه الفراش وفي حال الازدياد قرر هذا البيع ومات بعد ذلك بيومين

وحيث ان المدعى عليه دفع بالقول ان العقد الحاصل بشانه النزاع لم يكن عقد بيع ولا بمعنى البيع انما هو عقد صلح او تخارج لا يجوز الطعن فيه بالبطلان بسبب

مرض الموت ومع فرض انه عقد بيع فلم يحصل من المرحوم حسين بك راسم في حالة مرض الموت كما زعم ذلك الاخصام بل في حالة الرشاد الكامل لان داء السل وهو المرض الذي تضى بالمذكور لم يكن من الامراض المؤثرة في القوة العقلية فتعتبر حينئذ التصرفات الحاصلة من المصاب صحيحة وبناء عليه التمس الحكم برفض دعوى المدعين وبعدم قبول طلب الاثبات المقدم منهم من باب الاحتياط

(عن ماهية العقد المطعون فيه)

حيث ان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني فيجب اذًا عملاً بالمادتين ١٣٨ و٥٢٩ من القانون المدني ان يفسر العقد المذكور على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيه

وحيث بالاطلاع على هذا العقد يرى بصرف النظر عن لفظتي (صالح واخرج) المستعملتين فيه ان المرحوم حسين بك راسم واخيه محمود بك راسم اتفقا وتراضيا وتصادقا على ان الاول يتنازل للثاني عن حصته في ميراث والده واخوته الثلاث المتوفين وان ملكية تلك الحصة نقلت الى محمود بك وصارت في كافة تصرفاته الشرعية وذلك بمقابل مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه انجليزي اعترف حسين بك بقبضه بتمامه

وحيث لا شك ان العقد المذكور يتضمن في نفس الامر بيعاً اذ انها متوفرة فيه شروطه فتسري حينئذ عليه احكام البيع

وحيث من ضمن نصوص القانون المدني الضابطة لاحكام البيع الماده ٢٥٤ التي تقضي بان البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت لاحد ورثته لا ينفذ الا اذا اجازه باقي الورثة

وحيث يقتضي الان البحث في الامرين اللذين هما نقطة النزاع القائم بين الاخصام اولهما مرض الموت والثاني وقوع العقد فيه ام لا

(عن مرض الموت)

حيث ان نص الماده المذكورة ماخوذ من احكام الشريعة الغراء فيلزم الرجوع اليها للوقوف على حقيقة هذا الامر

وحيث ان اقوال العلماء كثرت في هذا الصدد والذي يؤخذ منها وهو المفتى به ان مرض الموت هو الذي يخاف فيه الموت وبعبارة اخرى الذي لا يرجى برؤه والغالب فيه الهلاك لزم صاحبه الفراش او كان يخرج من بيته وطالت مدة المرض او قصرت من غير نظر الى استيلائه على القوى العقلية وعدمه لان الامراض الهائلة المؤدية الى الموت لا بد من طبيعتها ان تؤثر في عقل المريض قليلاً او كثيرًا على اختلاف انواعها عند شعوره بمفارقة الدنيا ويأسه من الحياة فتكون حينئذ الامور المعتبرة عند الصحيح مهمة لا قيمة لها عنده وما ذاك الا من التاثير الطارىء على فكره الناشىء عن مرض جسمه

(عن صحة العقد)

حيث انه ثابت من المستندات المقدمة من الاخصام ان المرحوم حسين بك راسم كان مصابًا بداء السل وقد توفي بسببه في تاريخ ٢٥ جماد اخر سنة ١٣٠٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٨٩١

وحيث ان صك العقد تحرر في تاريخ ٢٢ جماد اخر سنة ١٣٠٨ اي قبل وفاة حسين بك راسم بيومين فقد توقع يقينًا في حالة مرض الموت وصار موقوف الصحة على اجازة باقي ورثة المتوفي وهم المدعون

وحيث ان المدعين لم يجيزوا هذا العقد فعليه لا يكون نافذًا طبقًا للمادة ٢٥٤ من القانون المدني

وحيث يتضح مما تقدم ان تشبثات المدعى عليه لم تصادف محلها فيجب اجابة دعوى المدعين ولا يوجد حينئذ احتياج للاثبات المقدم بشانه طلبهم الاحتياطي

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بمواجهة الاخصام وبصفة مدنية بابطال العقد الرقيم ٢٢ جماد اخر سنة ١٣٠٨ المذكور بصدر هذا الحكم واعتباره كأنه لم يكن عملاً بالمادة ٢٥٤ من القانون المدني وبالزام محمود بك راسم

بمصاريف الدعوى بما فيها الف قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة عن المدعين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ لوليو سنة ١٨٩١

﴿ ٤٩ ﴾

جواز اقامة الدعوى من واحد او اكثر اذا كان الصالح واحداً على مدعى عليه واحد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات موسيو اندرس وامين فكري بك وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي ومحمد افندي رشيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية قومبانية المياه بالمحروسة الحاضر عنها بالجلسة نقولا افندي توما المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ١١٦٦ مستانفة

(ضد) محمد احمد الحلاق وامينة بنت محمد المقيان بمصر المحروسة الحاضر عنهما بالجلسة سعد افندي زغلول المحامي بمصر مستانف عليهما

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ اوكتوبر سنة ٨٩ بالزام قومبانية المياه ان تدفع الى احمد محمد الحلاق ٢٥٠ جنيه مصري والى الست امينه ١٤٠ جنيه مصري مع الفوائد وكامل المصاريف

ومن حيث ان اشتراك المستانف عليهما في تقديم طلبهما بدعوى واحدة انما هو في صالح جميع الاخصام خصوصاً وان سبب الخساير المتظلم منها المستانف عليهما واحد ومن ثم فيجوز النظر في طلبهما معاً

وحيث زيادة على ذلك فان القومبانية مخطئة في رفع هذه المسالة الان امام محكمة الاستئناف بعد ان عينت مندوباً من قبلها لمباشرة اعمال اهل الخبرة

(عن الموضوع)

من حيث انه لا اساس لطعن القومبانية في تقرير اهل الخبرة اذ لا يمكن ان يقال بان اهل الخبرة كان يجهل او لم يتبع المامورية التي كلفه بها حضرة قاضي الامور المستعجلة عند البحث عن اسباب الضرر

وحيث ان اهل الخبرة قد قام بواجبات ماموريته بغاية الذمة ولو انه كان في امكانه تبيين الاعمال والحسابات التي بنى عليها تقريره بغاية الدقة والتفصيل الا ان محكمة الاستئناف واثقة تمام الوثوق في التقرير المقدم منه خصوصاً وان اجرآات اهل الخبرة المذكور كانت على مراى من مهندس القومبانية وذلك فضلاً عن عدم وجود ادنى مبالغة فيما قدره

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على ذلك)

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأييد حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر في ١٥ اوكتوبر سنة ٨٩ مع رفض المسائل الفرعية وباقي الطلبات وحكمت على المستانفة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ يونيو سنة ٩١

القسم الادبي

﴿ عيد الاضحى ﴾

لقد انقضت مدة عيد الاضحى المبارك على غاية ما يكون من السرور والرضي واقفلت جميع دواوين الحكومة ومصالحها والمحاكم القضائية باجمالها مدة اربعة ايام متوالية كان انتهاها السبت الماضي ١٩ الجاري وفيه ذهب كثيرون من ارباب الدرجات العشر ومن جميع الاطراف المصرية الى

ثغر الاسكندرية لتقديم مراسيم التهاني للجناب الفخيم العالي وعادوا من هناك شاكرين حامدين يدعون لجنابه المعظم بالتوفيق وطول البقـا ولحضرة نجليه الفخيمين بالسعادة والرفاه وكثيرون منهم قد سافروا بالرخصة الى الجهات المختلفة يصرفون هذه الايام الحارة في المنتزهات الخارجية ومن جملتهم حضرة صاحب السعادة مصطفى باشا فهمي رئيس النظار وقد اناب عنه حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن باشا رشدي ناظر المالية رافقتهم جميعاً يد العناية ذهاباً واياباً

النار في سراي عابدين

يغمنا جدًا كما ويغم جميع سكان القطر المصري امر اشتعال النار صباح الخميس ٢٣ الجاري في الجهة القبليه من سراي عابدين حيث هي المطابخ والدايرة الخاصة وقد اسرع لاطفائها رجال المطافى والجنود الاهلية وجنود الاحتلال وعلا زفيرها وتقاطر الناس من كل جهة فامتلأت تلك الساحة الفسيحة بكل ذي نعل وحافر وقد بذل اصحاب الشأن كل جهد لاخماد قوتها واخيرًا استعملوا الديناميت لفصل الامكنة المشتعلة فيها النيران عن الامكنة السليمة واخرج كثير من الاثاث والامتعة والدفاتر والاوراق وجعلت في مأمن من التلف والحمد لله انه بواسطة الجنود واصحـاب المطافئ قد حفظ السلاملك ودار الحرم بعد ان التهمت النار اماكن الجهة القبلية بما فيه البوفه وقد خاطر كثيرٌ بانفسهم فاغمى على اثنين ولكنهما استفاقا بعده فنساله تعالى ان يكون ذلك ختام الاضرار

توجيهات

انعم الجناب الخديوي المعظم برتبة فريق وبالنيشان العثماني الاول على صاحب الدولة البرنس عباس باشا حلمي ولي عهد الخديوية المصرية وانعم بالنيشان المجيدي الاول على حضرات دومارتينو باشا والدكتور سالم باشا والموسيو دومريكر قنصل جنرال حكومة الدانيمارك سابقاً وبالنيشان العثماني الرابع على حضرة سراج بك وكيل مديرية الفيوم سابقاً وبرتبة الاميرالاي على حضرة احمد بك زكي احد الياوران الكرام وعلى جناب شفر بك مدير عموم اقلام عتق الرقيق والبوليس السري والعربان وبالرتبة الثانية على حضرة اسماعيل بك ابو رحاب من اعيان مديرية جرجا وعلى حضرة السيد ابرهيم عبده سر تجار مدينة بنها وحضرة حسين بك البكري سر تجار مدينة دمياط وحضرة حسين بك العيدروس سر تجار الزقازيق

مدرسة الابا اليسوعيين

نهار الخميس ٢٣ الجاري كانت حفلة تفريق الجوائز على تلامذة المدرسة المذكورة بالفجالة تحت رئاسة حضرة الموسيو جيرار قنصل فرنسا وحضرها عدد عديد من الذوات يرأسهم حضرة صاحب السعادة

فخري باشا ناظر الحقانية وكان هناك جم غفير من اقارب الاولاد واصحابهم ما ينيف على الف نفس رجالاً ونساء ولم تكن الساعة الرابعة حتى امتلأ ذلك المحفل العظيم من الحضور و بدىء بتفريق الجوائز الساعة الرابعة ونصف بعد الظهر على انواع الفرق والصفوف في انواع العلوم وكان بين كل فرقة واخرى فترة يعمل فيها عمل ابتهاجي اما بقرع الات موسيقية او بتلاوة خطب مفيدة او بأدوار غنا منعشة الى ان ختمت التوزيعات على الفرق جميعها نحو الساعة السابعة وقد ظهرت نباغة كثيرين من التلامذة المذكورين في انواع العلوم وحصلوا على جوائز عديدة فشكرًا لهولا الابا الغربا الذين قد اتوا هذه الديار لنشر العلوم والمعارف فيما بيننا فكانوا سبباً عظيماً لنمو المناظرات العلمية بين الطوائف الشرقية وتجديد المدارس بحيث انه قد نما لكل طايفة الان من هذه المشيدات العلميه عدد كاف ولولا الغربا اجمالاً لكان الشرق لم يزل في دركات الجهل فعلينا ان نظهر الامتنان فان الشكر مما يزيد المشكور غيرة في عمله فيفرح لانه يجد عمله محمودًا ونفسه ممدوحاً

﴿ سنة ١٨٠٩ هجرية ﴾

سيكون اول السنة الهجرية لسنة ١٣٠٩ يوم الخميس ٦ اغسطس القادم وفيه يحتفل باجراء رسوم التبريك في سراي راس التين العامرة على حسب العادة

وصل الى العاصمة نهار امس الساعة ١١ قبل الظهر قطار خاص يقل حضرة صاحبة الدولة والعصمة الحرم المصون وحضرة صاحب الدولة البرنس عباس باشا ولي العهد وبصحبتهما حضرة اصحاب السعادة سالم باشا ودومارتينو باشا وزكي باشا واحمد بك زكي وفبرسيوس بك مهندس سراي الرمل وخليل بك ثابت وباشكاتب الخاصة الخديوية وغيرهم فذهب لاستقبالهما دولتلو منصور باشا يكن وحضرات النظار وسعادة فريد باشا ناظر الدائرة السنية وشوقي باشا ناظر الخاصة وعلي باشا شريف وعبد القادر باشا ومحرم باشا ومحافظ مصر ووكيل المحافظة وكتشنر باشا وهرنتن باشا وغيرهم من الاعيان وفرقة من الخيالة والبوليس فاتوا الى سراي عابدين وكانت صاحبة الدولة والعصمة قد سبقت ودخلت السراي واطلعت على الاماكن المحترقة ودخل دولة البرنس عباس وشاهد الاماكن وعادا بالعز والاقبال الى الاسكندرية مساء النهار المذكور وقد اختلفت الاراء في قيمة ما احترق في السراي المذكورة وعلى قول من يوثق بهم لا يكون ذلك اقل من ٢٠ الف جنيه

﴿ استفتاء وافتاء ﴾

﴿ في الرهن ﴾

نجيب على السوال المرسل الينا من احد قراء جريدتنا النبهاء في احكام الرهن فنقول

الرهن نوعان فالاول وهو الرهن الشرعي

المطلق وينعقد بايجاب وقبول وشرطه التسليم وهو ما يتكلم عنه القانون المدني في مادة ٥٤٠ الى مادة ٥٥٢

وهذا النوع لا يضر عقده بحقوق مكتسبة قبل تسجيله (مادة ٥٥١) مدني ولا يجوز للمرتهن بيعه لاستيفاء دينه الا بالكيفية الجايزة لسائر الدائنين اي بعد اجراء الاصول القانونية من تنبيه وقضا (مادة ٥٤٣) ولا يجوز للمرتهن استغلاله بلا مقابل الا اذا اباح له ذلك الراهن (مادة ٥٤٥) ويكون تحت حفظ المرتهن ومسئوليته ما لم يهلك باسباب قهرية فيكون وقتئذ تلفه على مالكه (مادة ٥٤٤) ويصح التمسك به مطلقاً على المتعاقدين وعلى غيرهم اذا كان مسجلاً ولو بعد عقده (مادة ٥٥٠)

ويتفرَّغ من هذا النوع رهن يدعى الغاروقه لكنه يتضمن اباحة الاستغلال غير انه لا يجوز بيعه بل يحفظه المرتهن حتى يفي الراهن ما عليه عند اقتداره على انه لا يباح الا لاصحاب الطين الخراجي عقده ولعله لان الاطيان الخراجية لا يجوز بيعها وتمليك رقبتها لانها ملك الحكومة والبيع يقع فقط على منافعها فتبقى محفوظة بهذه الواسطة (مادة ٥٣)

والنوع الثاني هو الرهن العقاري والمراد به الرهن التاميني وينعقد كذلك بايجاب وقبول وشرطه ان يكون بموجب عقد رسمي محرر بقلم كتّاب احدى المحاكم والا وقع باطلاً من اصله مادة ٥٥٧ والفرق بينه وبين الاول ان الاول يقع العقد صحيحاً بالتسليم قبل التسجيل وهذا لا ينعقد الا بالتسجيل ويجوز للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفا وانذاره ببيع العقار دون حاجة الى حكم قاض (مادة ٥٧٣) بخلاف الاول وهو لا يدخل تحت قاعدة ٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ مدني الا بالنظر الى صحة انعقاده اي بالتسجيل من الاول ولا مشابهة له مع الهبة لان الهبة تنعقد صحيحة بالنظر الى المتعاقدين ولو دون التسجيل مادة ٥٢ مدني واذا هلك فهلاكه على مالكه لا على المرتهن خلافاً للاول

✱ جواب على سوال حضرة ع.١ ✱

الاصول تقضي ان كل اتفاق يحدث بين اثنين فيه تبادل منفعة يدعى عقداً وعليكم بتتبع القانون مدنياً وتجارياً لتروا اقسام العقود وعددها والله اعلم

الخواجا ماريوس شميل

قد ورد لنا تلغراف من اكس فرنسا في ٢٢ الجاري يعلن وصول الخواجا ماريوس شميل الى هناك وتاديته الامتحان الثالث والاخير في علم القانون واعطاه الشهادة بذلك وسيعود الينا في الثلث الاخير من اغسطس او قبل ذلك نساله تعالى ان يرافقه بعنايته ويعيده الينا سالماً

E· SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

عـدد ٢٠ السبت في ١ اغسطس (اب) ١٨٩١ الموافق ٢٦ ذو الحجة سنة ١٣٠٨ السنة السادسة

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٥٠

(١) يحق لحامل الكمبيالة الرجوع على المحيل اذا عمل عنها بروتستو عدم الدفع في الوقت القانوني

(٢) الانذار الرسمي بالدفع عند الاستحقاق يقوم مقام البروتستو القانوني من حيثية حفظ حق رجوع المحال اليه على المحيل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة ابرهيم فواد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي وصالح ثابت بك قضاة وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي نصه

في قضية المعارضة المقدمة من احمد جابر التاجر المقيم بالابراهيمية المتخذ له محلاً مختارًا مكتب وكيله سعد افندي زغلول المحامي بمصر المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٠ نمرة ٤٧٥

(ضد) الشيخ سالم يا عبيد التاجر المقيم بمصر المتخذ له محلاً مختارًا مكتب وكيله احمد افندي الحسيني الكائن بحارة الرحبة بقسم الجمالية بمصر الحاضر عنهُ بالجلسة ومحمد علي غانم ويوسف علي غانم المزارعين المقيمين بناحية كفور نجم شرقية اللذين لم يحضرا

قدم الشيخ سالم يا عبيد دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على كل من احمد جابر ومحمد علي غانم واخيه يوسف علي غانم مضمونها ان المدعي كان بينه وبين احمد جابر معاملة وعند محاسبتهما مع بعضهما ظهر للشيخ سالم المذكور طرف احمد جابر الف جنيه انجليزي فاتفقا مع بعضهما على ان الشيخ سالم يعطي لاحمد جابر مخالصة وفي نظير ذلك يحوله بسند تحت اذنه بهذا المبلغ محرر على كل من محمد علي غانم ويوسف اخيه وممضي منهما فقبل الشيخ سالم هذا السند واعطى المخالصة المذكورة لاحمد جابر وانذر المحول عليهما بهذا السند فاجابا بعدم القبول ولذلك اقام هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بالزام المحيل والمحال عليهما بدفع مبلغ الالف جنيه المذكورة على وجه التضامن حيث انهم ضامنون لدفع الدين على حسب نص مادتى ١٢٧ و ١٨٩ من قانون التجارة وهذا فيما لو اعتبرت المحكمة ان الدين تجاري ومن باب الاحتياط

ان اعتبرت المحكمة ان الدين مدني تحكم بملزومية احمد جابر بدفع الدين المذكور بمفرده

حيث ان المحال عليهما لم يقبلا التحويل كما هو نص مادة ٢٤٩ فاحمد جابر دفع الدعوى بان السند المذكور ليس تجاريًا بل مدنيًا لان المبلغ الذي به كان دينًا لهُ على كل من محمد علي غانم ويوسف اخيه بسبب مبيع اقطان زراعتهما وان يوسف علي غانم احد المحول عليهما قد قبل التحويل وابرز ورقة محررة من يوسف علي المذكور بذلك ولهذا السبب فلا يكون مسئولاً عن سداد هذا السند ولا ضامنًا كما هو نص مادة ٢٤٩ مدني وطلب اخراجه من الدعوى

ومحمد علي غانم دفع الدعوى بقوله ان السند تجاري لكنه لم يقبل هذا التحويل

ويوسف علي غانم دفع بقوله ان السند تجاري ولكنه لم يقبل التحويل ولا على يد المحضر وانما لما هدده احمد جابر بعد ذلك قبله كرهًا

فالمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٠ حكمت باخراج احمد جابر من الدعوى بدون مصاريف وبالزام محمد علي غانم ويوسف علي غانم متضامنين بان يدفعا للمدعي مبلغ ٩٧٥٠٠ قرش عملة صاغ قيمة السند السالف ذكره مع فوائده القانونية باعتبار المااية سبعة في السنة من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد والزامهما بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

فالشيخ سالم ياعبيد استانف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف الاهلية ضد احمد جابر ومحمد علي غانم ويوسف علي غانم ومحكمة الاستئناف بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ حكمت غيابيًا بالنسبة لاحمد جابر وحضوريًا بالنسبة لمحمد علي غانم واخيه يوسف علي غانم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف والزمت المستانف عليهم بان يدفعوا على وجه التضامن للمستانف مبلغ ٩٧٥٠٠ قرش عملة صاغ قيمة السند المطالب به مع فوائده القانونية باعتبار المااية تسعة في السنة من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد والزمتهم ايضًا بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

فاحمد جابر قدم معارضة عن هذا الحكم بتاريخ ١٢ فبرايو سنة ١٨٩١ ضد الشيخ سالم يا عبيد ومحمد علي غانم ويوسف علي غانم وفي يوم الجلسة المعينة لرؤية تلك المعارضة قال وكيل المعارض بان السند الحاصل التداعي بخصوصه هو مدني لانه ليس نتيجة عمل تجاري ولو كان تجاريًا فكان يلزم بمقتضى قانون التجارة عمل بروتستو عنه وان الانذار لا يقوم مقام البروتستو ولو فرض وكان السند تجاريًا فلا مسئولية على احمد جابر فيما يتعلق بقيمته وطلب الغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستانف وملزومية الاخصام بالمصاريف

ووكيل الشيخ سالم يا عبيد احد المعارض عليهم طلب رفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه وقال ان السند تجاري لان المحيل تاجر والمحال عليهما تجار ايضًا والمعاملة التي بينهم هي معاملة تجارية وان الانذار يعتبر في مقام البروتستو لان الانذار والبرتستو على حد سوى ولا يصح للمحيل الذي يعلم بالسند ان يتمسك بهذا الامر

واما باقي المعارض عليهم فلم يحضرا

وبعد سماع مرافعة وكلاء من حضر من الخصوم والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون روئي

من حيث ان سند الدين تجاري كما هو ثابت لدى هذه المحكمة بما جاء باسباب حكمها الغيابي في هذه القضية فالامر حينئذ قاصر على معرفة ما اذا كان لسالم يا عبيد حامل السند الذي حرره محمد علي غانم ويوسف علي غانم لاحمد جابر المحيل حق الرجوع على احمد جابر المذكور لعدم عمل بروتستو حسب الاصول

وحيث انه ثابت ان سالم يا عبيد انذر المدينين بالدفع على يد محضر وهما امتنعا عن ذلك

وحيث انه لمناسبة العلاقات الموجودة بين المحيل والمحال اليه قد تم الغرض المقصود من البروتستو بحصول ذلك الانذار لانه اذا كان البروتستو ضروريًا لحفظ حق رجوع المحال اليه على المحيل فذلك ما هو الا خشية من

انه ربما المحال اليه يكون السبب في عدم الدفع وايقاع المحيل في شرخطاه بجعله ميعاد الدفع ينقضي

وحيث ان امر تحرير صورة سند الدين بورقة البروتستو وامر باقي الشروط اللازمة لصيرورة هذه الورقة قانونية كل ذلك مما لا يزيد قوة الضمانة التي يضمنها للمحيل الانذار بالدفع في الوقت الموافق ويضمنها اليه ايضاً اثبات التوقف عن الدفع

وحيث انه لم يكن من العدل التصريح للمحيل بان يحتج بذلك لاجل التخلص من تعهداته والاغتنا بمال الغير وفي هذا المقام يتعين رفض معارضة احمد جابر

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة المقدمة من احمد جابر شكلاً وبرفضها موضوعاً وبالتصديق على الحكم المعارض عنه وبالزام المعارض المذكور بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

٥١

يجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من قضاتها لتحقيق مسالة جنائية مرفوعة لديها او لتكميل تحقيقها ان ينتدب لاجراء ذلك التحقيق احد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراآت في دائرتها

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند وموسيو برنار قضاة وابرهيم رفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة ومصطفى ناجي افندي مساعد النيابة العمومية واحمد القباج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٩٢ سنة ١٨٩٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٥٢٧ سنة ١٨٩٠

(ضد) محمد فراج المزارع عمره ٤٠ سنة ومقيم بناحية المخادمة بمديرية قنا ومحبوس من تاريخ ١٢ الحجة سنة ١٣٠٧ ومعين للمحاماة عنه نقولا افندي توما

متهم بقتل حسن ابو العينين بعيار ناري عمداً في ليلة ٢٥ لوليو سنة ١٨٩٠

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو برنار وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٠ طبقاً للعبارة الاولى من مادة ٢١٣ ومادة ٢٠ عقوبات حضورياً على محمد فراج بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ اوكتوبر سنة ٩٠ طبقاً للمادة ١٨٥ تحقيق جنايات حضورياً قبل الحكم في الموضوع باجراء تحقيق تكميلي في هذه القضية وحولت اجراء ذلك على حضرة حنا نصر الله بك من قضاة هذه المحكمة ورخصت لحضرته اجراء كل ما يراه لتنوير القضية واجلت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وبعد اتمام ذلك فالنيابة قدمت القضية للمحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

(عن المسالة الفرعية)

حيث ان المتهم رفع مسالة فرعية قائلاً ان قاضي محكمة الاستئناف الذي انتدبته المحكمة لعمل تحقيق تكميلي قد انتدب قاضي تحقيق محكمة قنا لاجراء ذلك فهذا التحقيق لاغي لكونه كان واجباً عمله بمعرفة قاضي الاستئناف نفسه لا بمعرفة قاضي المحكمة الابتدائية الذي انتدبه

وحيث ان قاضي الاستئناف الذي انتدبته المحكمة لعمل هذا التحقيق طبقاً للمادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات يقوم مقام قاضي تحقيق في جميع اجراآته ولا يصح الاحتجاج بخلاف ذلك اذ ان المادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات نوهت عن الحالة التي ترفع فيها محكمة الاستئناف الدعوى العمومية اعني الحالة التي لم يحصل فيها تحقيق حيث جاء بالفقرة الثانية من هذه المادة « ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من اعضائها لهذا الغرض ان ينتدب لاجراء التحقيق احد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراءات في دايرتها » فبالاحرى ان يكون كذلك متى ترأى لمحكمة الاستئناف عدم استيفاء التحقيق وحينئذ لا يتصور ان قاضي محكمة الاستئناف الذي له الحق في انتداب قاضي لعمل كافة اجراآت التحقيق لا يكون له ذلك الحق متى دعت الحالة لعمل تحقيق تكميلي

وحيث انه قد ترای لمحكمة الاستئناف رفض المسئلة الفرعية المقدمة من المتهم وحددت جلسة يوم السبت ٤ يوليو سنة ٩١ للمرافعة في الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسئلة الفرعية وبالتكلم في الموضوع بجلسة يوم السبت ٤ لوليو سنة ٩١ وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ يونيو سنة ٩١ موافق ٩ القعدة سنة ٣٠٨

القسم الاولي

﴾ تعديلات قانونية ﴿

هذا نص الاوامر العالية الصادرة بتعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات

﴾ ١ ﴿

امر عال بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩١ — ٣ الحجة سنه ١٣٠٨

(المادة الاولى)

عدلت المادة ٤٤ من قانون العقوبات المذكور قبل كما يأتي

العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه في احد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم وتشغيله بعمل تطبيقاً للوائح هذه المحابس

(المادة الثانية)

الغيت المادة ٢٩٠ من القانون المذكور ويزاد على المادة ٢٩٢ فقرة جديدة هذا نصها • خامساً اذا حصلت السرقة بواسطة كسر باب من الخارج او تسوّر جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة في اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة باماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق

﴾ ٢ ﴿

امر عال بالتاريخ المذكور اعلاه

(المادة الاولى)

عدلت المواد ٦ و١٥٣ و١٦٩ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٠ و٢٠٤ و٢١٣ و٢١٤ و٢٢٠ من القانون المذكور على الوجه الآتي

المادة ٦ مامور و الضبطية القضائية في الجهات التي تكون فيها تأدية وظائفهم هم

اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

ضباط البوليس العظام

حكمدارو بوليس المديريات ومساعدوهم

معاونو بوليس المراكز

ملاحظو بوليس المراكز

حكمدار و نقط البوليس

روساء اقلام البوليس

العمد

مشايخ الخفراء

وغيرهم من الموظفين المعينين من طرف الحكومة بهذه الصفه

المادة ١٥٣ تحكم محكمة الجنح في المواد التي تعد

جنحة بمقتضى نص في القانون ولم تكن من خصائص قاضي الامور الجزئية بموجب امرنا الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

المادة ١٦٩ يقيد كاتب الجلسة اسماء الشهود والقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدّق الرئيس على هذه الشهادة وتحفظ في اوراق القضية

المادة ١٧٤ يجوز استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح عدا ما استثنى في الوجه الثاني من المادة الآتية

المادة ١٧٥ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستأنف في سائر الاحوال التي لم يرد عنها نص مخالف لذلك في المادة السادسة من امرنا المورخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

ولا يجوز طلب الاستئناف الا للاشخاص الآتي ذكرهم

اولاً المتهمون

ثانياً الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية والمدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقهم دون غيرها وذلك فيما اذا كان المبلغ الذي يطالب به المدعي بالحقوق المدنية يزيد عن الف قرش ديواني

ثالثاً رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب العمومي المذكور

المادة ١٧٧ يطلب الاستئناف من المحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية والمدعى بالحقوق المدنية ورئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف عشرة ايام بالاكثر والا سقط الحق فيه

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتديء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومي ينبغي ان يكون في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

المادة ١٧٩ طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الا في حالة صدوره بالحبس فيجوز تنفيذه في الحال اذا كان المتهم من المتشرّدين او اذا كانت الجنحة سرقة

١٨٣ يقدم طلب الاستئناف بحسب الاحوال الى محكمة الجنح او الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم في ثاني درجة في مواد الجنح ويكون ذلك في اثناء الثلاثين يوماً التي رفع فيها الطلب المذكور

وتكون هذه الدائرة مركبة من ثلاثة قضاة

المادة ١٩٠ لا يجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجه الا بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق او من اودة المشورة

المادة ٢٠٤ الاحكام المقررة في المواد ١٤٧ و ١٦٩ و ١٧٩ و ١٨٠ من هذا القانون تتبع امام محكمة الجنايات في اول درجة

المادة ٢١٣ استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في اول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف

وتركب محكمة الاستئناف من خمسة قضاة فيما يتعلق بالجنايات التي يعاقب عليها القانون بالقتل او الاشغال الشاقة موبدًا او السجن الموبد او النفي الموبد

وفي غير ذلك من الاحوال تكون مركبة من ثلاثة قضاة

المادة ٢١٤ لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتي ذكرهم

اولاً المحكوم عليه

ثانياً الشخص المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذي يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجاوز الالف قرش ديواني

ثالثاً رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب العمومي المذكور

المادة ٢٢٠ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن في الاحكام الصادرة في ثاني درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنايات او الجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدوّن في المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية

اولاً اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانياً اذا حصل خطا في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات

لائحة المتشردين

هذا نص لائحة المتشردين الصادر بها الامر العالي بتاريخ ١٣ لوليو سنة ١٨٩٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

✻ الباب الاول ✻

في المتشردين

المادة الاولى — يعتبر من المتشردين

اولاً من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانياً الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون التسول في الطرق العمومية

ثالثاً من يسعى في كسب معاشه بتعاطي العاب القمار او التنجيم

المادة الثانية · المتشردون المبينون في الفقرة الثالثة من المادة السابقة يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوماً الى خمسة واربعين يوماً

والمتشردون المنصوص عنهم في الفقرتين الاولى والثانية يصير احالتهم في المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذاراً او يعمل محضراً بذلك وفي المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التي مقدارها من خمسة عشر يوماً الى خمسة واربعين يوماً وعدا ذلك يصير وضع افراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة قدرها من ستة شهور الى سنة واحدة ويجوز للقاضي ان يستبدل هاتين العقوبتين بالابعاد في جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة وفي حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة او الابعاد الى ثلاث سنوات

✻ الباب الثاني ✻

(في الاشخاص المشتبه في احوالهم)

المادة الثالثة · وخلاف المتشردين يعتبر من الاشخاص المشتبه في احوالهم

اولاً من حكم عليه في سرقة او نصب

ثانياً من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائي بسبب جنحة او جناية وقعت منه

ثالثاً من يوجد بعد غروب الشمس متجولاً او مختفياً بضواحي ناحية او عزبة او بلدة او في اي مكان اخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة في الاماكن المذكورة

المادة الرابعة · الاشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم في المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذاراً ويعمل محضراً بذلك

واذا عادوا لذلك مرة اخرى او اذا وجد منهم في المرة الاولى ثلاثة فاكثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على قلم النيابة

ويعاقبون بنفس الجزاآت المقرره على المتشردين واذا كان واحد منهم او اكثر حاملاً لسلاح ناري تكون مدة الحبس ستة شهور بالاقل

المادة الخامسة · يجازي بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه في احوالهم خارجاً عن محل سكنه ومتنكرًا بزي الغير او معه مبارد او شناكل او آلات اخرى يتمكن بواسطتها من الدخول في المنازل والمخازن والاماكن الاخرى

المادة السادسة يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة كل شخص من المتشردين المشتبه في احوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة اذا وجدت معه امتعة تزيد قيمتها عن اربعمائة قرش ولم يمكنه اثبات مصدرها

المادة السابعة يحكم باقصى الجزاآت المقررة بقانون العقوبات في حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة او شهادات مزورة او تذاكر مرور مزورة اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين او الاشخاص المشتبه في احوالهم

المادة الثامنة الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

وفي حالة تكرار الفعل يحكم باقصى العقوبات المقررة في المادة الثانية

﴿ الباب الثالث ﴾

(في ملاحظة البوليس)

المادة التاسعة · بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحيله قلم النيابة الى بوليس المديرية وهو يسلمه تذكرة مرور ويرسله الى بوليس المركز الذي يجب على الشخص المذكور الاقامة فيه

المادة العاشرة · واذا ابتعد الشخص المذكور عن الطريق الذي تعين له او لم يذهب الى بوليس المركز المذكور في مسافة اربع وعشرين ساعة من وصوله للمركز يعاقب بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وبعد استيفاء هذه العقوبة يرسل بالقوة الى بوليس المركز الذي كان يجب عليه ان يذهب اليه

المادة الحادية عشرة · يجب على الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس ان يكون معه دائماً تذكرة الاقامة التي تعطى اليه من بوليس المركز المقيم فيه وعليه ايضاً اتباع الاحكام الاتي بيانها

اولاً التوجه الى بوليس المركز المذكور في الايام والساعات التي تعين له في تذكرة الاقامة وفي جميع الاوقات التي يطالب فيها

فاذا كان عنده عذر شرعي وجب عليه اخطار العمدة او شيخ الخفراء او شيخ الحارة وهو يخبر البوليس بذلك

ثانياً تقديم تذكرة الاقامة المذكورة الى رجال البوليس بمجرد طلبهم

ثالثاً العودة لمحل سكنه عند غروب الشمس وعدم خروجه من قبل شروقها

المادة الثانية عشرة · يجب تدوين هذه الاحكام في تذكرة الاقامة ويسوغ للبوليس ان يضيف اليها ملحوظات اخرى لهذا الغرض اذا راى لزوماً لذلك

المادة الثالثة عشرة · يجعل في كل قلم من اقلام البوليس دفتر يبين فيه اسماء الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة ومقيمين بالمركز والايام للازم عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم

المادة الرابعة عشرة · من خالف احد الاحكام المبينة قبل يجازى بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات

ويكفي لاثبات المخالفة تقديم صورة من الدفتر المنصوص عنه بالمادة السابقة الى ان يؤتى بما ينفيها

المادة الخامسة عشرة · اذا اراد الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس تغيير جهة اقامته ينبغي عليه ان يقدم طلباً بذلك كتابة الى بوليس المركز المقيم به مبيناً فيه الاسباب الموجبة لذلك والناحية او المدينة التي يرغب انتقاله اليها

المادة السادسة عشرة · وعند الترخيص اليه بالذهاب الى جهة اقامته الجديدة يجب ان يكون معه تذكرة مرور وبحال وصوله الى تلك الجهة ينبغي عليه الذهاب الى بوليس المركز وهو يعطي له تذكرة اقامة اخرى

وتسري عليه احكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة

المادة السابعة عشرة · للبوليس ان يفتش في اي وقت كان وبدون احتياج الى اجراآت ما مساكن الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة طبقاً للمادتين الثانية والثالثة من امرنا هذا وذلك اذا كان لديه اسباب تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة

وللبوليس ايضاً ان يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهته فيهم

ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش لا يكون الا بوجود عمدة البلد واحد مشايخها معهم وفي حالة غياب العمدة يكون مع البوليس اثنان من المشايخ بحيث يكون احدهما شيخ النوبه اما في المدن فيكون التفتيش بوجود شيخ الحاره وشاهد معه (يتبع)

E· SCHEMEIL . امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

عـدد ٢١ السبت في ٨ اغسطس (اب) ١٨٩١ الموافق ٣ محرم سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

العقل والحب وتواليدهما

وعلاقتهما مع الشرائع والعدل

ابدع الباري سبحانه وتعالى الموجودات وجعل فيها عنصراً لحفظها وجوهراً لتعديلها ومنع شططها فالعنصر الحفظي هو في بساطته القوة الجاذبة المؤلفة التي بها وعنها تحصل الصور المتعددة وهي درجات بحسب درجات المخلوق ففي عموم الاشيا تدعى جذباً فاذا تخصصت وترفعت سميت حباً فعشقاً فغراماً فهياماً والتحقت اواخرها بالجنون واعدلها في جميعها الحب

اما الجوهر فهو ما يدعونه عقلاً وقد تعددت فيه الاراء والمعول عليه انه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وقد جعلوه انواعاً فقالوا العقل الهيولاني وهو الاستعداد المحض لادراك المعقولات او قوة محضة خالية عن الفعل كما للاطفال ولاعضاء الجسم المختلفة الفاعلة بالطبع افعالها الشبيهة بالمعقولات ثم العقل بالملكة وهو علم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات ثم العقل بالفعل وهو صيرورة تلك النظريات المخزونة في القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت ثم العقل المستفاد وهو حضور تلك النظريات التي ادركها بحيث لا تغيب عنه وغير ذلك من الاقسام

ومنفعة العقل عموماً هي التعديل وقيادة الطبيعة في الجادة المثلى وصونها عن الشطط وهو من حيث هذه الصفة مخالف للعنصر الحفظي في امياله ويحق ان يسمى اول رسول اودع في الطبيعة

العامة ليرشدها في طريق الهدى

وعن الحب والعقل تولد العلم بانواعه وهما في ذاتهما لا يفسدان

العقل والحب في طول اختلافها

لا يفسدان ولكن يفسد الناسُ

فالعلم منقسم الى علوم عقلية وعلوم مادية ويتناول الاول العلوم الادبية والشرائع المطهرة الروحانية حيث تكون قوة العقل الغالبة ويتناول الثاني العلوم الاخرى التي منها الشرائع الوضعية ونحوها حيث يكون الحب هو الغالب

ثم بحسب انواع المخلوق قد يصفو ذلك العقل وبالعكس ومثله الحب فاذا اعتدلا لم يكن هناك نزاع ولا شر في المخلوقات وكل شرّ وضرٍ في عالم الوجود ناتج عن عدم اعتدالها وعدم اعتدالها انما هو صادر عن الانسان لا عنهما

ولما كان الانسان مميزًا في عالم المادة عن غيره من المخلوق له عقل يهديه وحب يحفظه كان هو الالزم لوجود شرائع تضبط امياله الخارجة وتصلح انعطافاته الشاذة كلما خرج عن الاعتدال فالشرائع الادبية موجودة في طبعه معقولة في جوهره لا يحتاج فيها الى معلم آخر غير خالقه وكلما صفا عقله واعتدل حبهُ لذاتهِ كان ادرى واعلم بها فالعقلا المهذبون المنزهون عن الاميال الذاتية يعلمون تلك الشرائع بالطبع علماً بسيطاً تاماً . اما الشرائع الوضعية الكائنة في دائرة الحب اي العنصر الحافظ فلا يدركها الانسان بالطبع ويقتضي له اكتساب معرفتها وعدالتها بالتجربة والتعليم والاختبار ولذلك كانت الشرائع الادبية عامة في الانسان بخلاف الوضعية التي هي خاصة بجاميعه المختلفة متنوعة بحسب مجموع كل منهم والوضعية بهذا الاعتبار تنقسم الى شبيه بالطبيعية وغير شبيه والفرق بينهما ظاهر

وقد جنح الانسان من بدء تألفه الى سنّ الشرائع وتهذيبها آخذًا ذلك من طبيعة الاشياء العامة والمبادي العقلية الادبية والاحتياجات المختلفة لكل عضو من جمعياته بعد تاليفها وتعديلها على الزمان والمكان والانسان حتى يومنا هذا واكثر اختلاف تلك الشرائع التي هي موضوع التبديل والتغيير هي الشرائع الوضعية الايجابية فاذا تقرر ذلك وكان بحثنا في العموميات قد انتهى فلنرجع الى الخصوصيات فنقول ان مصر من جملة الولايات الشرقية قد اختبرت من قديم الزمان الى الان شرائع وضعية كثيرة كشرائع الفراعنة وشرائع الفرس وشرائع الروم وشرائع الاسلام وكل هذه الشرائع لم يختلف فيها القسم الطبيعي بل كان دائماً هو الاساس والاختلاف كان في القسم الوضعي المؤلف عن الشبيه بالطبيعي وغيره فشرائع الاسلام بالنظر الى ادابها هي خلاصة ما سبقها وبالنظر الى وضعياتها كذلك الا انه قد وجد الايجابي منها اي الوضعي غير كافٍ لاحتياجات الزمان الحاضر وقد

علمت ملوكنا وامراؤنا هذا الاحتياج فصمدوا الى استنساب ما جد من تلك السنن الوضعية في الامم المتمدنة واتخذت منها قواعد تقوم بعوزها في تتميم العدل بين رعاياها فكان اول مدخل لهذا النظام في مصر حضرة اسماعيل باشا الخديوي السابق في تنظيم المجالس المختلطة فجاءت بعنايته تعالى موفورة المنافع ولهذا اهتم سمو افندينا المعظم توفيق الاول خديوينا الحاضر بمد هذه الفوائد وتعميمها على جميع رعاياه فامر بالمحاكم الاهلية على النمط المذكور قانوناً وسيراً فانتظمت هذه المحاكم من نحو ثمان سنين ودخلت في التاسعة انتظاماً جعل في الاهالي ميلاً الى دوامها وتقدمها في توزيع العدل بالعدل وتهذيب البلاد واكسابها رفعة واستقلالاً لان الاستقلال السياسي موقوف على الاستقلال القضائي فاذا صح القضا وانتظم العدل عمرت البلاد وزاد اعتبارها واعتماد كلمتها والعكس بالعكس لكن لا يكفي لانتظام العدل وجود حسن الشرائع بل لا بد من حسن الرجال ايضاً وليافتهم لها ولهذا ترى الحكومة الخديوية باذلة ما في طاقتها لجعل رجال القضاء متوفرة فيهم الصفات اللائقة لذلك وقد شاهدنا تقدماً عظيماً في المدة المذكورة بحيث يرى ان مصر الان ليست هي مصر من خمس عشرة سنة ولا تزال تتقدم وتكتسب علماً وتمدناً بحسب تقدم قضاتها وغيرهم من طوائف القضاء اعني بهم رجال النيابة ورجال المحاماة · وسنأتي في الاعداد الآتية على ذكر هذا التقدم في جميع درجات القضاء فنظهر لاصحاب الاغراض الذاتية ان الشرقي مع انغماسه قبلاً بالجهل وتفرق كلمته بالاميال الدينية قد امكنه في مدة قليلة ان يوجد قضاة لا يفضل عليهم كثير من قضاة المغرب وخدمة حقوق عامـة يمكنهم مباراة غيرهم من كل مملكة وعدداً وافراً من المحامين قد ادركوا هذه الصناعة بقوة عقولهم من جهة وبانكبابهم على الدرس من جهة اخرى دون مدارس ومعلمين من نقدر ان نفاخر بهم احسن رجال المحاماة الاجانب اولاد المدارس الشهيرة في هذا القطر علماً وذكاء ولا يعترض بان فيما بينهم اناساً قد مزجوا بصفاتهم هذه صفات لا تليق بهذه الصناعة الشريفة لانه لا كمال الا لله وحده والصحيح ان هذا المرض عام في الشرق والغرب ونود من كل قلبنا ان نرى الجميع مستقيمين حفظاً لحقوق العباد من الضياع · ولكن ما هولاء الافراد المشكي منهم باكثر ذنباً ممن يفضلون البضاعة الرخيصة وياخذون باقوال السماسرة الذين يضلونهم عن سواء السبيل في ترغيبهم بالذهاب الى زيد وعمرو ولا من اولئك السماسرة الذين يبيعون ذمتهم بدراهم قليلة يسدون بها عوزهم فنساله تعالى حسن العاقبة ونصرة الحقوق

القسم القضائي

﴿ ٥٢ ﴾

(١) حق الاعتراض على سقوط حق الاستئناف

بمضي المدة لا يسقط بعدم ابدائه قبل الدخول في الموضوع ما لم يكن بنص صريح في القانون

(٢) مسائل المواعيد تعتبر مسائل نظامية لا قدرة للخصوم ان يتواطئوا على ما يخالفها بل للقضاة من تلقاء انفسهم ان يحكموا بمضي المدة وسقوط الحق اذا تحققوا ذلك

(٣) ان مادة ٦٠٠ (مرافعات) التي تحدد ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في دعوى الاستحقاق بعشرة ايام انما تطلق على تلك الاحكام الصادرة على دعاوي استحقاق مرفوعة اثناء اجرآات البيع لغاية مرسى المزاد بقصد عدم تعطيل اجرآات البيع وتوقيفها زمناً طويلاً لا على تلك الصادرة في دعاوي عادية بعد الحكم بالبيع فان هذه تعامل بمقتضى مادة ٣٥٣ مرافعات اي ٦٠ يوماً بعد الحكم

(٤) كل رهن او بيع يقصد به الاضرار بحقوق الدائنين يقع باطلاً اذا ثبت ان تاريخ الدين كان قبل ذلك

قضية علي حليمة

ضد — زهره هانم ومحمد محمد الطنابجي

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات موسيو اندرس وامين فكري بك وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي حليمة المقيم بسمنود غربية الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ٢٧٠ مستانف

(ضد) زهره هانم حرم مرحوم محمد باشا سيد احمد المقيم بسكندرية الحاضر عنها بالجلسة حنا افندي زنانيري المحامي ومحمد محمد الطنابجي المقيم بسمنود غربية الحاضر بالجلسة شخصياً مستانف عليهما

حيث ان علي حليمه رفع دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية ضد الست زهره هانم ومحمد محمد الطنابجي طلب بها استرداد منزلين وزريبة كائنين ببندر سمنود حكم بالترخيص ببيعها لسداد مبلغ ٢٠ — ١٧٠٧٩ غرش صاغ في ١٤ لوليو سنة ١٨٨٨ محكوم به للاولى ضد الثاني من المدعي عليهما مستدلاً في دعوى استرداده بسبوق رهن هذه العقارات له تاميناً لدينه في ١٥ اوكتوبر سنة ٨٢ ثم ببيعها له بموجب حجة شرعية صادرة في ١٠ مارس سنة ١٨٨٩

وحيث ان محكمة اول درجة المذكورة اعتبرت ان الاجرآات التي اجراها محمد محمد الطنابجي من جهة الرهن والبيع لعلي حليمه حاصلة منه اضراراً بحقوق مداينته الست زهره هانم وانها باطلة ولذلك حكمت برفض دعوى علي حليمه المذكور

وحيث ان علي حليمه المحدث عنه استانف هذا الحكم وطلب وكيله لغو الحكم المستانف وثبوت حقه في العقارات المتنازع فيها

وحيث ان وكيل الست زهره هانم طلب في المرافعة تايد الحكم المستانف للاسباب التي ابداها امام محكمة اول درجة وبنت حكمها عليها ورفع في عريضته مسالة لغو الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد القانوني مستنداً على ان الحكم اعلن في ٢٦ مارس سنة ٩٠ والاستئناف تقدم في ٧ ابريل سنة ٩٠ اي بعد ميعاد العشرة ايام المحدد بالمادة ٦٠٠ من قانون المرافعات لاستئناف الاحكام التي تصدر في دعاوي الاستحقاق

(عن مسالة ميعاد الاستئناف)

حيث ان المستانف دفع هذا الوجه بانه لم يحصل ابداؤهُ في المرافعة الشفاهية فقد سقط الحق فيه اذ كان

يجب التمسك به قبل الدخول في الموضوع

وحيث لم يحتم القانون بوجوب ابداء هذا الدفع قبل الدخول في الموضوع والا سقط الحق فيه فصار من الجائز ابداؤهُ في اي وقت حتى صدور الحكم في الدعوى

وحيث فضلاً عن هذا فان مسائل المواعيد في هذا الباب من مسائل النظام العام وليس في قدرة الاخصام العبث بها بجعلهم بمجرد تواطيء بينهم حكماً انتهائياً قابلاً للطعن فيه امام جهة القضا بل يتحتم على القضاة من تلقاء انفسهم وبمجرد تحققهم من مضي الميعاد الحكم بلغو الاستئناف

وحيث قد اتضح مما تقدم ان مسالة الميعاد لم يسقط الحق في ابدائها بمجرد السكوت عنها في المرافعة الشفاهية فيجب البحث فيما اذا كان ميعاد الاستئناف في هذه الدعوى هو عشرة ايام كما يدعي وكيل زهره هانم او ستين يوماً كنص المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات

وحيث ان الميعاد الذي حددته المادة ٦٠٠ من القانون المذكور بعشرة ايام مختص بدعاوي الاستحقاق التي تقام اثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد وقد جعله صاحب القانون اقل عن الميعاد المعتاد بقصد عدم تعطيل اجراآت البيع وعدم توقيفها زمناً طويلاً

وحيث ان دعوى الاستحقاق التي لا تتقدم اثناء دعوى البيع بل ترفع بصفة دعوى عادية قايمة بذاتها وبمعزل عن اجراآت البيع يجب ان تكون اسوة غيرها من الدعاوي العادية لعدم تاثيرها على سير اجراآت البيع فتسري عليها المواعيد المعتادة ومنها ميعاد الاستئناف وهو ستون يوماً بمقتضى المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات ولا يعمل فيها بمقتضى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

وحيث انه لا يعترض على هذا الراي بان الاحكام المدونة بباب دعوى الغير باستحقاق العقار من المادة ٥٩٤ الى المادة ٦٠١ تسري على جميع دعاوي الاستحقاق لاننا لو سلمنا بذلك لجرّنا هذا الى القول بان دعوى الاستحقاق في عقار لا يتاتى رفعها من اي انسان كان بعد مرسى المزاد استنتاجاً من مادة ٥٩٤ حيث جاء بها (يجوز تقديم الدعوى من اي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد) فلا يجوز على هذا تقديمها بعده على اي حال وهذا غير جائز القبول فدعاوي الاستحقاق التي قيدها القانون بهذه الاحكام هي التي ترفع اثنا اجراآت البيع اما التي ترفع منها على غير ارتباط باجراآت البيع ولا يتاتى منها تعطيله فتتبع فيها الاحكام العادية ومنها مواعيد الادعا فيجوز تقديمها ما دامت لم يسقط الحق في تقديمها بمضي المدة الطويلة المعين مقدارها في سائر الحقوق والديون

وحيث لم يمضِ بين اعلان الحكم الواقع في ٢٦ مارس سنة ٩٠ وتقرير الاستئناف الواقع في ٧ ابريل سنة ٩٠ ستون يوماً وصارت مسالة مضي ميعاد الاستئناف التي رفعها وكيل زهره هانم على غير اساس

(عن الموضوع)

حيث ان الذي تبين من احوال الدعوى هو ان البيع الذي يدعي بحصوله اليه علي حليمه حصل اضراراً بحقوق زهره هانم ومثله العقد الذي سماه رهناً عقارياً وذلك لان تاريخ تسجيل سند هذا الرهن واقع في ٢٣ اوكتوبر سنة ٨٥ ودين زهره هانم هو من سنة ١٢٩٩ الموافقة سنة ١٨٨٢ كالثابت بالحكم الصادر في ١٤ لوليو سنة ٨٨ ولان تاريخ البيع الذي استحصل عليه واقع في ١٠ مارس سنة ٨٩ حالة كون الحكم المثبت للدين وقد صار انتهائياً تاريخه ١٤ لوليو سنة ٨٨ هذا بصرف النظر عن التناقض الواقع بين الحجة والسند في مقدار الدين فهو ٢٩٠ جنيه بمقتضى السند و٨٠ جنيه بمقتضى الحجة

وحيث لهذا يتعين لغو هذه الاعمال التي صدرت بالبيع والرهن من محمد محمد الطنابجي اضراراً بحقوق زهره هانم ورفض دعوى المدعي تاييداً لما راته محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض المسالة التي

تقدمت بالنسبة لشكل الاستئناف وقررت بقبوله شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستانف بسائر اجزائه وبالزام المستانف بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ٢ لوليو سنة ٩١

٥٣

كل حكم مصرح فيه بالتنفيذ الموقت لا مسئولية على صاحبه في تنفيذه ولو اضرّ ذلك بالمحكوم عليه وصار الغاؤه في الاستئناف ما لم يكن ذلك الحكم الغي لكون اساسه الذي بني عليه تزويرًا

قضية حنا افندي زنانيري

ضد

علي عامر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات موسيو اندرس وامين بك فكري وحنا نصرالله بك ومحمد بك زكي نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية حنا افندي زنانيري المحامي المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمره ٦١٠ مستانف

ضد علي عامر المقيم بكفر الشرفا القبلي بمركز بلبيس شرقية الحاضر بالجلسة شخصيًا مستأنف عليه

حيث ان علي عامر ادعى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بان حنا افندي زنانيري سبب له اضرارًا بتنفيذه على منقولاته الحكم الذي استصدره من محكمة المنصورة الجزئية بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٨٤ وقد الغته محكمة المنصورة الابتدائية بعد ذلك التنفيذ وطلب تعويض ذلك الضرر بمبلغ ٢٩٠٠٠ قرش صاغ من ذلك ٥٤٠٠ قيمة المواشي والمنقولات التي بيعت في ذلك الحجز بثمن بخس والباقي ٢٣٦٠٠ في نظير تعويض عما كان يكتسبه من تشغيل تلك المواشي بمزروعاته لو لم تبع بفعل حنا افندي زنانيري المذكور

وحيث ان حنا افندي زنانيري دفع هذه الدعوى امام محكمة اول درجة بانه لم يكن ملزمًا الا بدفع مبلغ ٢٠ ١٠٥٩ قرش ثمن الاشياء التي بيعت اذا ثبت انه استلمه وطلب لذلك ولعدم اثبات المدعى بهذا الثبوت رفض دعواه والزامه بمبلغ الفين غرش تعويضًا له

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٠ بملزومية حنا افندي زنانيري بان يدفع الى علي عامر مبلغ ٢٠ — ٣٠٥٩ قرش من ذلك ٢٠٠٠ قرش تعويض و ٢٠ ــ ١٠٥٩ قيمة ثمن المنقولات والمواشي المباعة

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم في الميعاد وطلب لغوه والحكم له بالف قرش تعويضات كما ان المحكوم له استانف الحكم استئنافًا فرعيًا وطلب تعديله بالحكم له بكامل طلباته التي ابداها امام محكمة اول درجة

وحيث ان طلبات كل من الطرفين ومستنداتهما امام هذه المحكمة هي عين الطلبات والمستندات التي قدماها امام محكمة اول درجة

وحيث ان الحجز والبيع اللذين يتظلم منهما المستأنف عليه حصلا بناء على الحكم الصادر للمستأنف من محكمة المواد الجزئية بمديرية الشرقية بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٨٤ المصرح فيه بالتنفيذ الموقت وعلى هذا فليس لعلي عامر حق في التضرر من مقتضيات هذا التنفيذ لا سيما وان الحكم الذي صدر من محكمة المنصوره الاهلية بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٨٩ بلغو الحكم الجزئي لم يقضِ بتزوير السند الذي بنى عليه حنا افندي زنانيري دعواه امام المحكمة الجزئية واستحصل به على ذلك الحكم المشمول بالنفاذ الموقت بل انبنى على عدم اثبات حنا افندي زنانيري ما يثبت ان السند المطالب به صادر من المدين وقد انكره بخلاف

ما لو ثبت تزوير السند فانه كان يتحتم الحكم بالتعويضات على من اجرى حجزًا بمقتضى حكم استحصل عليه بمقتضى سند قضي بتزويره

وحيث لم يبقَ بعد هذا غير الحكم لعلي عامر بمبلغ ٢٠ ـ ١٠٥٩ قرش فقط قيمة المنقولات والمواشي المباعة بدون الالتفات الى ما ارتكن عليه المستانف من انه لم يصله شي من ثمن الاشياء المذكورة او انه استغرق في المصاريف اذ ان له الحق في المطالبة بذلك الثمن ممن يكون تحت يده ان لم يكن استلمه

وحيث بما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف

« فلهذه الاسباب »

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستانف وبالزام حنا افندي زنانيري بان يدفع لعلي عامر مبلغ ٢٠ ـ ١٠٥٩ قرش والزمت حنا افندي المذكور بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٩ مايو سنة ٩١

القسم الادبي

سنة ١٣٠٩

وافق يوم الخميس الماضي غرة محرم فتوح سنة ١٣٠٩ هجرية واحتفل برسوم التهنئة والتبريك بدخول هذا العام المبارك في سراي راس التين العامرة بالاسكندرية على جاري العادة اعاد الله امثال هذا الموسم السعيد على البلاد بالاقبال والاسعاد

محاكم المواد الجزئية والمصالحات

قررت نظارة الحقانية الجليلة تعيين عدد هذه المحاكم ودوائر اختصاصها وقضاتها كما ياتي

(١) تعين في دائرة محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية محكمتان جزئيتان

الاولى في اسكندرية وتشمل دائرة اختصاصها اسكندرية ورشيد

الثانية في دمنهور ويشمل اختصاصها جميع انحاء مديرية البحيرة

(٢) تعين في دائرة محكمة طنطا محكمة جزئية واحدة بطنطا ويشمل اختصاصها جميع انحاء مديرية الغربية

(٣) تعين في دائرة محكمة بنها محكمتان

الاولى في بنها ويشمل اختصاصها جميع انحاء مديرية القليوبية

الثانية في شبين الكوم ويشمل اختصاصها جميع انحاء مديرية المنوفية

(٤) تعين في دائرة محكمة المنصوره محكمتان

الاولى في الزقازيق ويشمل اختصاصها جميع انحاء مديرية الشرقية وبورسعيد والسويس والاسماعيلية

الثانية في المنصوره ويشمل اختصاصها جميع انحاء مديرية الدقهلية ودمياط

(٥) يجوز لكل من قضاة المحاكم المذكورة ان يعقد عند الاقتضاء جلسات في بلدة غير البلدة المعينة مركزًا لهُ من البلاد الداخلة في دائرة اختصاصه

(٦) تبتدي المحاكم المذكورة في العمل بمقتضى الدكريتو الصادر بانشائها من يوم اول اغسطس سنة ٩١

(٧) قد انتدب للقيام بالامور الجزئية والمصالحات في المحاكم المذكورة حضرات القضاة الاتي ذكرهم

لمحكمة اسكندرية حضرة علي بك جوجو ولمحكمة طنطا حضرة محمد افندي حافظ ولمحكمة بنها حضرة مسيحه افندي لبيب ولمحكمة شبين الكوم حضرة خليل افندي كمال ولمحكمة الزقازيق حضرة الشيخ محمد عبده ولمحكمة المنصوره حضرة حسين افندي زكي

(٨) مدة انتداب القضاة المومأ اليهم تكون من اول اغسطس الجاري الى غاية سنة ١٨٩١

وقررت نظارة الحقانية ايضاً تعديل دوائر اختصاص محاكم الامور الجزئية والمصالحات بمصر على الصورة الاتية

اولاً دائرة اختصاص المحكمة الكائنة في مركز المحكمة الابتدائية تشمل اقسام الموسكي وعابدين وباب الشعرية والجمالية

ثانياً دائرة اختصاص محكمة قسم الازبكية تشمل اقسام الازبكية وشبرا وبولاق والوايلي

ثالثاً دائرة اختصاص محكمة قسم السيدة زينب تشمل اقسام الدرب الاحمر والخليفة وحلوان والسيدة زينب

وقد انتدب للقيام باعمال المحاكم المذكورة ومحكمة بندر الجيزة من اول اغسطس الجاري لغاية سنة ١٨٩١ حضرات القضاة الاتي ذكرهم

للمحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية حضرة محمود افندي خيرت

لمحكمة قسم الازبكية حضرة بطرس بك يوسف

لمحكمة قسم السيدة زينب حضرة ادريس بك راغب

لمحكمة الجيزة حضرة احمد افندي حلمي

صدر الامر العالي بتاريخ ٤ اغسطس الجاري بتعيين حضرة احمد افندي زيور القاضي بمحكمة اسيوط الاهلية وعبد الحميد افندي رضوان المساعد من الدرجة الاولى بقلم النيابة العمومية وكيلين للنائب العمومي في الوجه البحري

انعم سمو الجناب العالي برتبة المتمائز على كل من حضرة اصحاب العزة سليمان بك رؤوف واحمد بك كمال وعلي بك ذو الفقار فمنا لجنابهم خالص التهنئة

تقرر الاحتفال بفتح الخليج صباح الجمعة ١٤ الجاري وسيكون في مساء الخميس ١٣ منه احتفال شائق بهذا الموسم الوطني على جاري العادة في كل سنة

امين شميل E· SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

عــدد ٢٢ السبت في ١٥ اغسطس (اب) ١٨٩١ الموفق ١٠ محرم سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة
ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي ادي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٥٤

محمد افندي الالفي والست حفيظه الالفي

ضد

احمد افندي على الالفى

(١) لايجوز قسمة اطيان الوقف قسمة افراز وان جازت قسمة مهايأة ومنفعة فقط برضى المستحقين

(٢) ان قسمة المهايأة لايجوز ان تكون أبدية على الصحيح

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة وابراهيم يوسف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي .

في قضية محمد افندي الالفي القاطن بناحية سنهو شرقيه الحاضر عنه محمود افندي حمدي الجمال المحامي بالزقازيق والست حفيظه من ورثة المرحوم علي اغا الالفي المقيمة بناحية بشلا بمركز دقهلية الحاضر عنها ابراهيم افندي بشاي المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٥٣٦ ونمرة ٥٣٨ مستأنفين

ضد

احمد افندي الالفي والست فاطمه من ورثة المرحوم علي أغا الالفي المقيم الاول بناحية سنهوا شرقيه وحاضر عنه احمد افندي الحسيني المحامي بمصر والثانيه مقيمة بكفر الشرابية شرقيه وحاضر عنها زوجها عفيفي بحبري مستأنف عليهما

محمد افندي الالفي استأنف امام محكمة الاستئناف حكم صادر من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٨٩ ضد احمد افندي علي الالفي والستات فاطمه وحفيظه ثم ان الست حفيظه استأنفت الحكم المذكور ايضًا امام محكمة الاستئناف ضد محمد افندي الالفي واحمد افندي الالفي والست فاطمه وصارضم الاستئنافين المذكورين على بعضهما وتحددت أخيرًا جلسة بوم الخميس ١٣ فبراير

سنه ٩٠ وفيها حصلت المرافعة من الاخصام

من حيث ان محمد افندي الالفي طلب باستئنافه لغو الحكم المستأنف الصادر من محكمة المنصوره الاهليه الصادر في ١٢ يناير سنه ٨٩ بينه و بين المستأنف عليهم برفض دعواه طلب قسمة الاطيان المخلفة عن والده

ومن حيث انه يثبت من المستندات ان الاطيان المطلوب قسمتهامنها ما هومخلف عن والده ومنهاما هو آيل للخصوم شخصياً بصفتهم مستحقين في وقف

ومن حيث انه يثبت ايضاً ان المخلف عن الوالد منه ماهو ملك ومنه ما هو وقف

ومن حيث ان قسمة الاطيان الموقوفة مع الاطيان المملوكة لا تجوز لاختلاف الحقوق في كل منها وحينئذ لايمكن اعتبار العقد المتمسك بهِ المستأنف عليه احمد افندي الالفي بصفة قسمة فرز وتمليك

ومن حيث ان المستانف يطلب الآن قسمة الاطيان المخلفة عن والده والمشتركة بينهم قسمة فرز وتمليك وان يتبع شرط الواقف في الاطيان الموقوفة

ومن حيث ان قسمة الفرز والتمليك لاتجوز الا في المملوك فقط واما الموقوف فلا يجوز قسمته الا قسمة منفعة فقط

ومن حيث انه والحالة هذهِ يجب اجابة طلب المستانف فيما يختص بالقسمة

ومن حيث انه ثابت من المستندات ان الاطيان الموقوفة الكائنة بمديرية الشرقيه هي من ضمن اطيان موقوفة يستحق فيها الخصوم في هذهِ الدعوي وآخرون لم يدخلوا فيهاوان محمد افندي الالفي هو الذي سعي في تقسيمها مع المستحقين الآخر ومبادلة ما خصه هو واخوته معا خص المستحقين الاخر واشترط وقتئذ بعض مشارطات لا يمكن الآن التكلم فيها لانها ليست موضع نظر المحكمة اليوم وفقط ما ذكر يؤيد للمحكمة ان محمد افندي الالفي يعلم علم اليقين بان الواقف لم يتكلم بشيء فيما يختص بالموقوف بالنسبة للقسمة وحينئذ لا يجوز قبول طلبه هذا لانه ان اراد بذلك معاملته كشرط الواقف فيما اقتسمه هو والمستحقون الذين لم يختصمهم فهو مردود قانوناً

وأن اراد معاملته كطلبه في الموقوف المتروك عن والده فهو ايضاً آيل لوالده من الوقف الاصلي الذي اقتسم ما خصه هو فيهِ والمستحقون الاخر

ومن حيث انه والحال ما ذكر فيكون له الحق في طلبه قسمة المملوك قسمة فرز وتمليك واما الموقوف فله أن يقتسمه فيما بينه و بين من اختصم قسمة مهاياة ومنفعة فقط

ومن حيث ان الست حفيظه طلبت باستئنافها لغو الحكم الصادر من محكمة المنصوره الاهليه في ١٢ يناير سنة ٨٩ برفض طلبها قسمة الاطيان المخلفة عن مورثها هي و باقي الخصوم في الدعوى بناءً على انها لم تكن مدعية اصليه فيها

ومن حيث ان كل مدعي عليه له حق أن يبدي طلبات فرعيه في الدعوى المقامة عليه و يكون مدعياً بالنسبة لهذهِ الطلبات وكان الواجب حينئذٍ اعتبارها بصفة مدعية بالنسبة لذلك

ومن حيث ان القسمة المتوقعة ما بين محمد افندي الالفي واحمد افنـدي الالفي التي طلبت المستأنفة عدم اعتبارها لا يمكن اعتبارها الا قسمة مهاياة فقط لاحتوائها على اطيان موقوفة ومملوكة في آن واحد وذلك لان الاطيان الموقوفه لايمكن قسمتها الاقسمة مهاياة اي قسمة منفعة ولا يجوز ان تكون هـذه القسمة ابدية على الصحيح .

ومن حيث انه والحالة هذه يكون طلب المستانفة في محله و يجوز قبوله .

ومن حيث ان طلب تعيين أهل خبرة للفرز والتقسيم لم يكن من خصائص هذه المحكمة بل المختصة بذلك المحكمة الجزئيه او الابتدائيه حسبما هو مدون بالقانون .

(فبناءً على ذلك)

و بعد سماع اقوال المدعين والاطلاع على اوراق القضية والمستندات والمداولة قانونا .

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بلغو الحكم المستانف الصادر من محكمة المنصوره

الاهليه في ١٢ يناير سنة ٨٩ بين المستانف والمستانف عليهم بكامل اجزائه و بان للمستانفين الحق في طلب قسمة الاطيان التي يطلبان قسمتها ماهي المملوكة قسمة فرز وتمليك والموقوفة قسمة مهايأة اذا رضي بذلك المستحقون او امربه الواقف والزمت المستانف عليهم بالمصاريف . هذا ماحكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ فبراير سنة ٩٠

(امضا) رئيس الجلسة ابراهيم فؤاد

(امضا) كاتب الجلسة ابراهيم يوسف

﴿ ٥٥ ﴾

النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف نمرة ١٢٤٦

ومحمد يوسف القاضى مدعى بحقوق مدنيه

ضد

السيد دراز ورفقاه

جواز قبول دعوى المدعى بالحقوق المدنيـه في أى حالة كانت عليها الدعوى الى ان تنتهي المرافعـة (مادة ٤٥ تحقيق جنايات)

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة ابراهيم فؤاد بك وكيل المحكمـة وبحضور حضرات عمر بك رشدي وموسيو بوند قضاة وابراهيم بك رفائيـل ومحمد افندي مجدي نواب قضاة وعبد الله بك امين وكيل النيابة العموميه وارمنيوس افندي جرجس كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤٣٦ ومحمد يوسف القاضي من مُيت الحميد مدعي بحقوق مدنيـه وموكل عنه محمد افندي يوسف المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٨٥٦ ضدالسيد دراز عمره ٤٠ سنه و يبومي دراز عمره ٢٥ سنه ومحمد العقده عمره ٣٠ سنه وصفته اجري ومنصور البطري عمره ٣٠ سنه ومحمد الطوبجي عمره ٢٠ سنه وصفته اجرى ومحمد حماده عمره ٢٥ سنه والجميع فلاحين ومقيمين بناحية محلة دباي ومحبوسين من تاريخ ١٩ مارس سنة ٩٠ موافق ٢٨ رجب سنة ٣٠٧ وافرج عن محمد العقـده ومنصور البطري ومحمود الطوبجي ومحمد حماده عند صدور الحكم الابتدائي والسيد دراز و يبومي دراز عينا للمحاماة عنهما ابراهيم افندي الهلباوي وعن الباقين بولص افندي سوقي متهمين بقتل محمود يوسف القاضي في ليلة ١٣ مارس سنة ٩٠ عمدا مع سبق الاصرار والترصد

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد افنـدي مجدي وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال السيد دراز و يبومي دراز ومحمد حماده والمحامين عنهما في غياب باقي المتهمين و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداوله في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٩٠ طبقًا للمواد ٢١٠ جنايات و٢١٣ و٦٧ و٦٨ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات اصدرت حكمًا حضوريًا اولا ببراءة ساحة كل من محمد العقده ومنصور البطري ومحمود عثمان الطوبجي ومحمد حماده مما اسند اليهم في هذه القضية و بالافراج عنهم فورًا من الحبس ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ثانيًا بمعاقبة كل من السيد دراز و يبومي دراز بالاشغال الشاقه مدة خمس عشرة سنة يخصم لهما منها مدة الحبس الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعاها يعاملا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات ورفضت دعوى المدعي بالحق المدني مع باقي الطلبات

فنيابة المحكمة الابتدائية والسيد دراز و يبومي دراز المحكوم عليهما استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت اجراء تحقيق تكميلي لسماع شهادة الشهود واذا ترأي للمحكمة عدم لزوم لاجرا التحقيق فتفوض الراي لها

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ دسمبر سنة

٩٠ ، ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣٠٨ حضوريًا باجراء تحقيق تكميلي في هذه القضية وعينت لذلك محمد نجدي بك احد قضاتها وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع وبعد اجرا التحقيق التكميلي فالنيابة قدمت القضية للمحكمة وطلبت تايد الحكم الابتدائي بالنسبة للسيد دراز ويومي دراز ولغو الحكم المذكور بالنسبة لمحمد العقده والحكم عليه بمقتضى المادة ١٢٣ عقوبات وتايد ذلك الحكم بالنسبة للباقين

من حيث انه ينتج من اقوال الشيخ علي النجار واقوال انسطاسي ومن التحقيقات التي حصلت في الدعوى ما يثبت ان السيد دراز ويومي دراز قتلا عمدا محمد يوسف في ١٣ مارس سنة ٩٠

وحيث ان المحكمة قدرات وجوب الاخذ باسباب الحكم المستانف وتايده بكامل اجزائه طبقًا للمادة ٢١٣ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات

وحيث انه لم يثبت ثبوتًا كافيًا مانسب الي باقي المتهمين ويجب حينئذٍ برائتهم من التهمة طبقا للمادة ٢١٠ تحقيق جنايات . وحيث ان محمد القعده ومنصور الطبري ومحمود عثمان اعلنوا قانونا ويكون الحكم بالنسبة لهم غيابيا طبقا للمادة ١٥٨ تحقيق جنايات

وحيث ان محمد يوسف استانف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائيه وذلك بصفته وارثا ونائبا عن ورثة محمود يوسف القاضي المقتول وقد طلب قبوله بصفة مدعي مدني والحكم له بمبلغ ماية جنيه بصفة تعويض

وحيث ان للمدعي بالحق المدني حق الدخول في الدعوى قبل ان تنتهي طبقا للمادة ٤٥ تحقيق جنايات

وحيث انه ترآى للمحكمة من ثبوت التهمة على المتهمين ومن احوال الدعوى ما اوجبها اجابة طلب المدعي بالحقوق المدنيه والحكم بطلباته

وحيث ان نص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات هو

من قتل نفسًا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقه مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية اخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جناية او تسهيلهما او ارتكابهما بالفعل او مساعدة مرتكبهما اوشركائه على الهرب او التخلف من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا

وحيث ان نص المادة ٢٠ من القانون المذكور هو

اذا حكم على شخص محبوس احتياطيا باحدى العقوبات الموقته فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعيًا الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

وحيث ان نص المادة ٢٤ منه هو

المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

وحيث ان نص المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات هو

اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسًا لسبب اخر . وتحكم المحكمه في التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض ويكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكر آنفًا

وحيث ان نص المادة ١٥٨ من القانون المذكور هو

اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

(فلهذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٣ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة بتايد الحكم المستانف بالنسبة لمعاقبة

السيد دراز ويومي دراز بالاشغال الشاقه خمس عشرة سنه وبرأت ساحة باقي المتهمين وقبلت دخول محمد يوسف القاضي بصفة مدعي بحقوق مدنية والزمت السيد دراز ويومي دراز بان يدفعا اليه مبلغ ماية جنيه تعويض بالتضامن والتكافل والزمتهما كذلك بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ يونيوسنة ٩١ — ١٦ ذي القعدة سنة ٣٠٨

القسم التاريخي

مصر للمصريين

هذه عبارة اتخذها بعض كتاب الجيل التاسع عشر تفاؤلاً وكنا نود ذلك من كل فؤادنا وقد تأثرنا التواريخ القديمة والحديثة فلم نجد الي الآن لهذه المنية أثراً ينظر أوخبراً يذكر. فأول دولة ملكت مصر بعد الكهنة القدماء كانت دوله مينيس فجعل كرسيه أولاً في ثيس ثم نقله الى ممفيس بعد ان بناها ومدة ملكها ٢٥٠ سنة وكانت دولة غريبة ادخلت عوائد جديدة في البلاد وأبطلت القديمة ثم تبعها دولة أخري مدة ثلاثمائة وسنتين أشهرها كافو الملك الثاني وهو الذي ادخل عبادة الثورابيس وهي دولة غريبة مولدة ثم عقبتها دولة ثالثة مدة ٢١٤ سنة أشهر ملوكها الملك صنوفرو وجاء بعدها دولة رابعة جعلت عاصمتها ممفيس وأول ملوكهاشوري ثم خوفو وهي الدولة التي بنت الاهرام واقامت مدة ٢٨٤ سنة وهي أيضاً دولة مولدة ولها من الآثار والاعمال ما يدل على غناها وتقدمها في عالم التمدن وعليها أتت الدولة الخامسة فأقامت ٢٤٨ سنة ثم السادسة ٢٠٣ سنين ثم السابعة ٧٠ يوماً ثم الثامنة ١٤٢ سنة ثم التاسعة ١٠٩ سنين ثم العاشرة ١٨٥ سنةوفي عهدهذه الدول الستة المنقسمة على نفسها تأخرت مصر كثيراً ولم يكن منها دولة قادرة علي ضبط المملكة وهي دول من أصل مختلط وعليها جاءت الدولة الحادية عشرة والدولة الثانية عشرة وكانت عاصمتهما مدينة تيبة (أي أبو)وكانت مدتهما نحو ٢١٣ سنة وفي ايامهما توقف الانحطاط واعظم ملوك الثانية عشرة منها كان أسورطاسن مدة ٤٥ سنة وله آثار كثيرة ثم قامت الدولة الثالثة عشرة والرابعة عشرة وكانت مدة الاولي قلق واضطراب ومثله الثانية وجعلت الثانية عاصمتها خاسو مدينة في مصر السفلي وكانت مناظرة للدولة الثالثة عشرة ومدتهما ٤٨٤ سنة ولم يذكر التاريخ ان دولة من الدول المذكورة كانت مصرية وبعد ذلك قامت الدول الثلاث الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة وهي دول الرعاة الذين غزوا مصر ودخلوها من جهة الشمال الشرقي ويظن انهم من العرب وجعلوا عاصمتهم تانيس (صوعن) وكانت مدتهم ٥٠٠ سنة وأخبارهم قليلة ثم نهضت الدولة الثامنة عشرة وأول ملك منها كان عميس وهو ليس من نسل الملوك بل قوي لاقترانه بامرأة من النسل الملكي آل اليها التاج وهو الذي طرد الرعاة وسحق قوتهم ولهذه الدولة اخبارشهيرة وملكت نحو ٣٥٠ سنة ثم الدولة التاسعة عشرة وأشهر ملوكها سيتي الاول اي سزوستريس عند اليونان وهذاحارب بقايا الرعاة وأذل الفينيقيين لما ساعدوهم واشتهر هذا الملك بالاسفار والفتوح ووصل الي جبل لبنان وأخذ بعض شجرات من الارز وعمل منها سفناً للنيل وله تنسب الابنية الفاخرة كقصر الأعمدة في كرنك وأمر بتصوير أسلافه في ايدوس فكانوا من مينيس الى عهده ٧٦ ملكاً ولهذه الدولة أخبار جليلة وقامت نحو ١٥٠ سنة ثم الدولة العشرون سنة ١٢٠٠ قبل المسيح وقامت ٩٠ سنة ثم الحادية والعشرون وكانت عاصمتها تانيس وهي دولة من الكهنة تقووا على الملوك وكانوا يدعون أنفسهم احبار امون وفي عهدهم حدثت الفتن وهجم عليها من غرب اسيا اناس من بني سام واخضعوا البلاد لهم وفي أول الامر استعملوا ملوك الحادية والعشرين ثم ملكوها بأنفسهم ولبثت دولة

الكهنة ١٣٠ سنة وكانوا معاصرين لداود وسليمان ولده وتزوّج سليمان بنت أحدهم كما جاء في سفر الملوك الاول

ثم الدولة الثانية والعشرون نحو سنة ٩٨٠ قبل المسيح وعاصمتها بوبسطوس وهي الدولة المتقوية على الكهنة والارجح انها اشورية وأوَّل ملوكها شيشنق وهو أوَّل ذول الفراعنة وأقامت هذه الدولة نحو ١٣٠سنة ثم الدولتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون وكانتا ضعيفتين وملكتا نحو ١٢٠ سنة ثم قامت الدولة الخامسة والعشرون وهي الكوشية سنة ٧٣٠ ق م وكانت قد تغلبت على الرابعة والعشرين ثم الدولة السادسة والعشرون سنة ٦٦٦ ق م وكانت اشورية وهذه اجتهدت في ترقية مصر واشتهر من ملوكها (نخو) سنة ٦١٢ ق م وأرسل السفن من البحر الأحمر لتدور حول قارة افريقية بطريق راس الرجا وجبل طارق وحارب بابل وصار بجيشه الي فلسطين وافتتح كركميش في الفرات وبرجوعه أخذ اورشليم وكان معاصراً لنبوخذنصر ثم قامت الدولة السابعة والعشرون وما بعدها وكانت هذه فارسية ثم قامت الدولة الثامنة والعشرون وكان رئيسها امرتيوس العاصي وملك خمس سنوات ثم استعاد الفرس المملكة واخضعوا مصر الي سنة ٤٠٠ ق م ثم جاءت الدولة التاسعة والعشرون وتغلبت علي الفرس وملكت نحو ٢٠ سنة ثم تغلب نفربتيس سنة ٣٧٨ ق م واستأجر اليونان ضد الفرس وملك نحو ١٨ سنة ثم غزا املاك الفرس في سوريا بمساعدة اليونان وخلفه ملك ثان وثالث وحاربا الفرس أيضاً بمساعدة الفينيقيين واخيراً تغلب الفرس عليهم واسترد الفرس مصر سنة ٣٤٠ وبقوا مستولين عليها الي حين جاء الاسكندر الكبير وطردهم منها سنة ٣٣٢ ق م وبعد هذه الدولة لم يقم في مصر دولة شبيهة بتلك الدول الاجنبية في الاصل والوطنية بالتوليد الي هذا اليوم

هذا ما يظهر من أخبار المؤرخين القدماء نظير هيرودتس وبقايا تاريخ منثوالكاهن وبوسيبيوس وافر بكانوس والتوراة وديودورس ومن الآثار ومن المؤرخين الحدثاء مثل ولكنسن في المصريين القدماء وبروغش في الفراعنة وشامبوليون نظيره وبونسون مصر في تاريخ العالم وماريات بك مختصر تاريخ مصر وروانسن في تاريخ مصر القديمة ونحوهم (يتبع)

القسم الادبي

✻ جبر النيل ✻

كان احتفال جبر النيل المبارك ليلة الجمعه ١٣ـ١٤ الجاري . وكانت ليلة زاهرة شرفها حضرة صاحبي الدولة البرنسين الكريمين عباس باشا ولي العهد ومحمد علي بك شقيقه الافخم اللذين وطأت ركابهما المحروسة مساء الخميس واستقبلا في محطة السكة الحديد بكل اكرام واجلال وقد حضر تلك الحفلة عدد وافر من اصحاب الدرجات العشر وضباط جيش الاحتلال وكثيرين من أطراف البلاد وجميع ذوات العاصمة وامتلأ المكان من من كل ذي نعل وحافر وعم السرور جميع الموجودين وارتفعت أنوار المصابيح على ضفة هذا النهر الغريب تباهي بضيائها ثواقب السماء وانتظمت آلات الموسيقى تطرب بنغماتها وألحانها ذاك الجمع الجميع ونصب هناك سرادق جليل للبرنسين الكريمين المشار اليهما وتقدم الاعيان على اختلاف درجاتهم يهنئون دولتهما ويقدمون لهما مراسيم العبودية ثم نحو الساعة العاشرة بدئ باشعال النيران الصناعية وكانت حريقة ذات شان متقنة كل الاتقان وقد بذل سعادة احمد باشا شكري محافظ العاصمة ورجاله الكرام غاية الجهد في جعلها ليلة سرور وحبور تليق بالمقام وكان الجميع يثنون ويمتدحون من جميع الاجراآت والنظام الكائن وقد زاد في بهجة تلك الليلة عدد من كريمات العقائل وذوات البرقع اجنبيات ووطنيات وبعد ان بارح صاحبا الدولة استمر اكثر الحاضرين الى منتصف الليل وكان الجميع يتناشدون

قل للسماء دلالا ان ظفرت بما
اولاك مولاك من شمس ومن قمر
فالارض اولى بهذا الفخر مذ جمعت
بدرين في ليلة ابهى من الزهر

ثم قام في فتح الخليج صباح الجمعة بالنيابة عن سمو افندينا حضرة عباس باشا ولي العهد والنيل مافوق ١٧ ذراعاً في الروضة ولم يحدث شي مما يكدر السلام في ذلك الجمع الغفير والفضل فيه للبوليس ورؤسا الضبط والربط فنسال الله تعالى ان يكون عاماً مباركاً و يعيده باليمن والتوفيق اعواماً عديدة

تعيينات قضائيه

صدر الامر العالي بتعيين حضرة احمد افندي فتحي القاضي بمحكمة قنا قاضيا لمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بدلا من علي كامل افندي الذي توفي وحضرة محمد صدقي افندي المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الاولى قاضيا لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية بدلا من احمد افندي فتحي وحضرة محمد وهبي افندي القاضي بمحكمة قنا قاضيا لمحكمة اسيوط بدلا من احمد زيور افندي الذي نقل الى وظيفة اخرى

وصدر امر عال آخر بتعيين حضرة احمد افندي عابدين نائب القاضي بمحكمة قنا قاضيا فيها بدلا من علي حسين افندي القاضي فيها الذي احيل على المعاش وحضرة تادرس افندي ميخائيل نائب القاضي بمحكمة اسيوط قاضيا بمحكمة قنا بدلا من حسن افندي حسني القاضي فيها الذي احيل على المعاش

وصدر امر عال آخر بتعيين حضرة حسن افندي كامل المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الثالثة بوظيفة نائب قاضي بمحكمة اسيوط الابتدائية بدلا من تادرس افندي ميخائيل وحضرة حافظ افندي لطفي المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الثانية نائب قاضي بمحكمة قنا بدلاً من احمد افندي عابدين وحضرة ابو بكر افندي يحيي المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الثانية نائب قاضي بمحكمة قنا ايضاً بدلاً من عمر افندي نائب القاضي في هذهِ المحكمة الذي احيل على المعاش وحضرة يوسف افندي فهمي المساعد بالنيابة العمومية من الدرجة الرابعة نائب قاض بمحكمة قنا بدلاً من على فهمي افندي النائب قاضي في هذهِ المحكمة الذي احيل على المعاش

وصدر امر عال آخر بتعيين حضرة عبد المسيح سميكه افندي المترجم بالمحكمة المختلطه نائب قاض بمحكمة بنها الابتدائية بدلاً من عبد الله افندي بولاد الذي توفى

وقفنا على قصيدة غراء نظم الشاعر الناثر والكاتب البليغ حضرة حسن بك حسني مرفوعة للاعتاب الفخيمة الخديوية تهنئة بدخول سنة ١٣٠٩ استهلها بقوله

الفضل مسنده عنكم رويناه
والعدل منكم بمرآه رايناه
والمجد في ارضكم قرت مواطنه
واليمن في حيكم ابدى محياه

وبعد ان اطنب في حالة مصر العدلية التي نالتها من فيض مكارم خديويها قال

هذا هو العيش في مصر العزيزة في
عصر الخديوي وخير العيش اهناه
لايتقى ان يقول الحق اضعفه
وكاد يحذره من قبل اقواه
وصار يحميه قانون ومحكمة
وكان من قبل يحمي المال والجاه

(الى ان قال) فاعجب لصولة ملك في صفا ملك
برت عواطفه بحر عطاياه

وقد اجاد بذلك غاية الاجادة فان منحة العدل هي اعظم عطية يهبها الراعي لرعيته ثم ختم مؤرخا

فها هو الدين والدنيا تؤرخه
عام هناءٍ به التوفيق بشراه

ونحن نتخذ هذه الفرصة لتهنئة حضرة البك المومأ اليه بالرجوع الى الاوطان

✻ تابع لايحه المتشردين ✻

✻ الباب الاول في حمل الاسلحة ✻

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز مطلقاً لاي شخص لم يكن من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحمل خارجاً عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان حجمها بدون رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد وللخفراء ووكلائهم ولا للذوات والوجوه والاعيان ومن يمتلكون أزيد من خمسين فداناً ولا للتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ولا للموظفين وارباب الرتب والنياشين

(المادة التاسعة عشر)

أما الاشخاص الغير معلومين لجهة الحكومة فيكفي لاستحصالهم على الرخصة من المدير او المحافظ بحمل السلاح الناري أن يقدموا شهادة من شخصين معتبرين دالة على حسن سيرهم او يطلبوها بواسطة العمدة او شيخ البلد

ولا يكلف طالب الرخصة في ايّ حال بدفع رسم عنها ولا لزوم لان يوضح عن نوع السلاح الذي يريد حمله ولا كميته

(المادة العشرون)

يجب على أرباب الرخص ان يقدموها الى مأموري الحكومة بمجرد طلبهم ذلك

ويجوز ابطال الرخصة متى شهد عمدة ومشايخ البلد او معاون البوليس بان حاملها سيئ السير أو لا يحسن التصرف في حمل السلاح (يتبع)

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى المغفور له جعفر باشا والد كل من حضرة سعادتلو فخري باشا ناظر الحقانية وعزتلو موسى بك عصمت احد موظفي المعية السنية عن ٩٠ سنة من العمر قضى ٦٢ سنة منها في خدمة الحكومة المصرية وقد احتفل بمشهده عصر الاثنين الماضي احتفالا لائقاً بمقامه الرفيع ومشي في جنازته كثير من العظما والكبرا والموظفين والاعيان ودفن بالاكرام امطر الله على ضريحه صيب الرحمة والرضوان ووهب حضرات نجليه وسائر آله الكرام العزاء الجميل والعمر الطويل

اعلان

لقد ترجمت من اللغة الافرنسية الى لغتنا العربية الشريفة رواية ادبية حكمية كثيرة الحوادث الغرامية بديعة المعاني والاساليب وسميتها مصارع العشاق وفتحت لها باباً للاشتراك بموجب وصولات موقع عليها مني قيمة الوصل الواحد عن الاشتراك بنسخة واحدة منها عشرة غروش فمن اخذ علي هذا الوصل وجب تسليمه يوم الرواية في غاية شهر نوفمبر من هذه السنة ومن دفع بغير وصل ارسلت اليه الرواية باية الطرق فعلى كل من يرغب الاشتراك ان يوصل القيمة لنا اوحضرات وكلا جريدة الاهرام العموميين بالجهات رشيد شميل

E. SCHEMEIL. امين شميل

✻ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ✻

عـدد ٢٣ السبت في ٢٢ اغسطس (اب) ١٨٩١ الموفق ١٧ محرم سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميل ﴾

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية • حقوقية قضائية تاريخية ادبية • تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ حقوق الرعية في تعديل الضرائب ﴾

﴿ الباطنطه والمحامون ﴾

هي ضريبة من الضرائب المستحدثة بمصر جعلت عدلا مقام الويركو ولسنا نريد هنا ان نتكلم عن عدالتها وعدمها فانها على الاغلب عادلة لكن توزيعها غير عادل ولا هو بموجب قصد الوازع اذ يجب ان تكون هذه الضريبة على الناس بحسب مراكزهم واقتدارهم وانتفاعهم ونفعهم

ولما كانت الافكار الآن منصرفة الى اعادة النظر في توزيعها بالعدل أحببنا ان نبدي ملاحظة عادلة بالنظر الى طائفة المحامين فنقول

ان وضع هذه الاتاوة على المحامين الوطنيين هو غير عادل و برهاننا في ذلك ان المحاكم التي يحامى امامها المحامون الوطنيون تحيل على المحامين قضايا كثيرة جنائية ومدنيـة على سبيل المعافاة فيلحق الواحد منهم كل سنة اقله قضيتان واكثره ماية قضـية اي نحو اربعين الى خمسين قضية معدلاً متوسطاً فاذا كانت مدنية اوتجارية وربحها المحامي امكنه تحصيل اتعابه والا فان خسرها او كانت جنائية فكل اتعابه واهتمامه يكون مجاناً

ولما كانت القضايا الجنائية انما ترفع من النيابة على حساب الحكومة فان ربحها المحامي في صالح المتهم وجب عدلا ان تكون اتعاب المحاماة على النيابة وهي لا تدفع شيئاً وان خسرها فالمتهم المحكوم عليه معنى من الاتعاب لانه يكفيه همه ُوقتئذٍ فهو في كلا الامرين يتعب ويشتغل مجاناً لينفع الحكومة او بسببها وفي سنته

لا يكون نفعه للحكومة في هذا المعنى أقل من خمسين جنيه ما عدا مصاريف ركوبة مراراً عديدة للاطلاع على تلك القضايا والمرافعة فيها والتاجيلات التي تضاعف رواحه فلا تكون اكلافه التي يدفعها من جيبه على هذه القضايا أقل من ريال في كل قضية و بالاجمال فاذا حسبنا عدد القضايا المحولة على المحامين سنوياً فلا تكون أقل من ١٥٠٠ في الدرجتين كان يمكن للمحامين بحسب درجاتهم ان يربحوا عليها ستة آلاف جنيه مع توفير مصاريفهم الشخصية التي لا تكون أقل من ٣٠٠ جنيه فلو وزعت الحكومة او اللجان المكافة بذلك هذا المبلغ المكتسب اكثره للحكومة على طائفة المحامين الذين لا يبلغ عددهم في كل القطر اكثر من ٣٠٠ لوجدت ان كل محامٍ يخدم الحكومة بمبلغ لا ينقص عن واحد وعشرين جنيه فمنهم من يخدمها بجنيهين ومنهم من يخدمها بماية جنيه سنوياً كلٌّ بحسب درجته واقتداره فاذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان يجعل على اهل هذه الصناعة العلمية ضريبة مثل هذه في حين توفيرهم على الحكومة اضعاف الاضعاف

نعم اذا كانت الحكومة تعامل المحامين معاملة غير حكومات نظير فرنسا وانجلترا وغيرها بمكافئة المحامين على تلك القضايا المحولة عليهم من قبل النيابة بطريق المعافاة بارسال كل قضية ورسمها معها لمن تختصه بها ولو جنيه واحد على كل قضية لما كان لهم حق الاعتراض والمراجعة في مثل ذلك ولكن لا يجوز أن يتحمل الواحد اتعاب المحاماة المجانية و يدفع على ذلك باطنطه اي ضريبة على تعبه المنقسمة منافعه بينه و بين الحكومة فاما أن يعفى المحامون من هذه الضريبة او يجعل لهم نفع معلوم على القضايا المحولة عليهم والا فيكونون كالمثل القائل «غدةٌ وموتٌ في بيت سلولية» مثل قاله عمرو بن الطفيل عندما بلى بالطاعون ومات في بيت سلولية وهي قبيلة ذليلة من العرب فان الضرائب الشخصية علي الرجال النافعين لبلادهم ذلٌّ كما لا يغبي

فنلتمس من أُلي الامر أن ينظروا في ذلك ولا يحملوا نفساً الا وسعها

القسم القضائي

✻ ٥٦ ✻

✻ حنا افندي سليمان ✻

✻ ضد ✻

نيابة الاستئناف نمرة ٢٩٧٦

لا تعد الرشوة جريمة تستحق العقاب الا اذا استوفت شروطها وهي وجود نية الرشوة بين الطرفين و كون العمل المأخوذة الرشوة لاجله من خصائص وظيفة المرتشي

ان محكمة النقض والابرام بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة ابراهيم فؤاد بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات امين فكري بك واحمد عفيفي افندي قضاة ومحمد زكي بك واحمد خبري بك نواب

قضاة وعبد الله امين افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النقض والابرام المرفوعة من حنا افندي سليمان كاتب قلم المصلح بمديرية المنوفيه سابق ومقيم بشبين الكوم منوفيه وكان حبس من تاريخ — ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠ وفي ٦ نوفمبر صدر حكم من اودة مشورة محكمة الاستئناف بالافراج عنه موقتاً بضمانة وقدرها خمسة جنيه ومعين للمحاماة عنه احمد افندي الحسيني من قبله متهم باخذ ريال رشوة بديوان المديرية من عامر زيد متعهد مصلح شون جريس لمساعدته في ورقة الضمانة وضبط معه في ١٧ اغسطس سنة ٩٠

ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٩٦٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٤١ سنة ٩١

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠ طبقاً للمواد ٨٩ و٩٢ وفقرة خامسة من مادة ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات بحبس حنا سليمان مدة سنتين اثنتين حبساً تاديبياً يخصم له مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وانه لم يدفعها يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٣ يوليو سنة ٩١ ٦ القعده سنة ٣٠٨ حضورياً بتعديل الحكم المستانف وحبس المتهم مدة ستة شهور فقط والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاحد ١٤ يونيو سنة ٩١ تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب الجنح والجنايات بمحكمة الاستئناف برغبته اعادة النظر في هذا الحكم امام الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بناء على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المدافع عن المحكوم عليه قال ان الحادثة المنسوبة لموكله على فرض ثبوتها حسبما هي مبينة في حكمي الابتدائي والاستئناف لا يعاقب عليها القانون اولاً لان العمل المقال باخذ الرشوة من اجله لم يكن من اختصاص وظيفة المحكوم عليه وقد اشترط القانون في جريمة الرشوة ان يكون العمل من خصائص وظيفة المرتشي وثانياً لكون نية الارتشا بين الراشي والمرتشي لم يوجد في هذه الحادثة والنيابة العمومية قالت ان هذه الحادثة مما يعاقب عليها القانون وطلبت الحكم برفض النقض والابرام

وحيث انه يلزم محكمة النقض والابرام ان تبحث بادي بدء في امور ثلاثة اولا وجود نية الرشوة بين الطرفين من عدمها وثانياً على فرض وجودها هل الفعل الماخوذ لاجله الرشوة من خصائص وظيفة المحكوم عليه وثالثاً ترتب العقاب قانونا على اخذ رشوة لعمل ليس من خصائص وظيفة الآخذ من عدمه

وحيث انه ظهر من اعتراف مصطفى عامر زيد وعلي افندي هاشم مفتش المصلح بتلك المديرية انهما وضعا اسميهما على القطعتي الفضة المنفقين على اعطائها للمحكوم عليه توصلاً لاثبات الرشوه عليه وانهما اتفقا ايضاً على الابلاغ ذلك للحكومة عند وقوعه ثم بلغها المفتش المذكور

وحيث انه ظهر أيضاً مما ابداه علي افندي هاشم امام قاضي التحقيق انه من مدة والشك يخلجه في استقامة حنا افندي حتى اخبر المدير بذلك وهو أمره بمراقبة اعماله ومن ذا وأحوال الدعوى يعلم ان اعطاء الرشوة هو بارشاد علي افندي هاشم لظهور جلية الامر في استقامة حنا افندي من عدمها بقبول الرشوة أو ردها

وحيث ان خلي الذهن من أمر الرشوة لو خلي وشأنه لما مال الى الرشوة وقتاما وبالتأني يسهل ايقاعه في شرك الجريمه بخديعة القاصد لايقاعه وتمكنه من استمالته للرشوة

بما يطمئن له خاطره ويسهل له الوقوع في مضايق الارتكاب لخلو فكره عما يتحرز به لو تمكن قاصده من ايقاعه

وحيث ان الهيئة الحاكمة شرعت في ايجاد مأموري الضبطيه الاداريه لحفظ نظام الهيئة الاجتماعية ومن اهم وظائفهم منع ما عساه يقع بين افراد الهيئة الاجتماعية مما يخل بالنظام العام وقد وضعت قانون العقوبات لعقاب من يقدم على ارتكاب اي جريمة رغمًا عن هذه المحافظة ولردع المرتكب عن العود وزجر غيره عن مثلها وليس من وظائف اولئك المأمورين ايقاع افراد الهيئة في شرك الجريمة وتحريضهم علي ارتكابها ان لم نقل ان ذلك نقيض ما هم منوطون به وعلى خلاف الباعث لسن قانون العقوبات من تقليل وقوع الجرائم بين افراد الهيئة ولذا كان من مقتضى القانون ان من اركان العقاب علي الجريمة حرية ارادة المجرم الاختيارية ونية قصد السؤ عدا بعض احوال استثنائية ولا شك ان الارادة الاختيارية قد تفقد بسبب الخديعة والتحريض وعند فقد نية الارتكاب لايعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب عليه القانون وان كان في نفسه أمرًا فظيعًا اذ أن الاعمال بالنيات وذلك أمر أجمع على وجوبه النقل والعقل

ومن حيث انه يلزم وجود الرشوة حيث لا تمكن الا بين طرفين نية الارتكاب من الراشي والمرتشي ولذا لم يخل القانون الراشي من العقاب بل جعل عقابه هو والمرتشي سواء لان الراشي هو المحرض علي الرشوة والمسهل لاسبابها وصاحبه المتمم لمقاصده وقد اتفقت قوانين العالم على عقابهما معًا عدا بعض القوانين حيث عافت الراشي ان اخبر الهيئة الحاكمة بالرشوة

ومن حيث انه من ذلك ومما ثبت اثناء تحقيق هذه الحادثة يعلم اذ نيه الرشوة لم تكن عند مصطفى عامر وان الغرض من اعطائه النقود الي حنا افندي بارشاد علي افندي هاشم هو تحقق ما عند المرشد من الشك في استقامة حنا افندي من عدمها وحينئذٍ لم توجد جريمة الرشوة على انا لوفرضنا وجود النية ضد الطرفين وتحقق الرشوة للزم البحث عن العمل المقصود من الرشوة ان كان من خصائص وظيفة المرتشي أم لا

وحيث ان العمل الذي يزعم مصطفي عامر انه طلب الرشوة منه لاجله تسهيل قبول الضمانة السنوية المطلوبة منه بصفة كونه متعهد المصلح بشون اشمون جريس

وحيث ان قبول الضمانة وعدمه ونظر توفر الشروط التي تلزم لاستيفاها طبقًا للوائح والاوامر هو من اختصاص روساء المصالح لاحنا افندى كاتب قلم المصلح الذى من خصائصه الاعمال الكتابيه لا الامور الاداريه ولم يعلم من وقايع الحادثة وجود صفة لحنا افندى خصوصية تبيح له قبول الضمانة اوردها ومن ذا يظهر جليًا ان ما اعطيت لاجله الرشوة على فرض تحققها لم يكن من خصائص وظيفة حنا افندي وحينئذ يلزم النظر في كون القانون يعاقب علي رشوة لعمل ليس من خصائص وظيفة المرتشي

وحيث ان علماء القوانين عرفوا الرشوة بانها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء اوامتناعه من عمل يكون من خصائص وظيفته وعلى طبق هذا التعريف وردت مادة ٨٩ من قانون العقوبات ونصها

« يعد مرتشيًا كل موظف او مامور اومستخدم ايا كانت وظيفته قبل وعدًا من آخر شيء ما او اخذ هديه او عطيه لاداء عمل من اعمال وظيفه ولو كان العمل حقًا اولامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غيرحق »

ومنها يعلم ان دعائم جريمة الرشوة ان يكون المرتشي احد الثلاثة المذكورين بها وان يقبل الوعد لشيء ما او لهدية ما عطف عليها وان يكون ذلك لاداء عمل من خصائص وظيفته فان تخلف احد هذه الاركان لاتوجد جريمة الرشوة بل ربما يكون غيرها على انه لو قبل الوعد اوالهدية او العطية لعمل يعتقد انه من خصائص وظيفته وفي الواقع ليس هو كذلك فلا تعد جريمة رشوة وينظر حينئذ هي من اي الجرائم غير هذه لان خطة القانون

منع تجارة المستخدم في وظيفته لما يلزم على مخالفة الموظف لما يجب عليه في اعماله من الضرر لصالح الهيئة الحاكمة اذ ان صالحها في اداء اعمال كل موظف حسب واجباتها فان صدرت الجناية من الموظف لكن في امر وراء ما هو من خصائص وظيفته وتوفرت في شروط جريمة يقضي القانون بالعقاب عليها فهي جريمة من احد افراد الهيئة الاجتماعية لا من موظف فلا تكون جريمة رشوة بل تكون سرقة او نصبا ان توفرت فيها اسبابها

وحيث انه اتضح مما سلف ان العمل المعطى لاجله النقود ليس من من خصائص وظيفة حنا افندي سليمان وان القانون لا يعاقب على جريمة الرشوة اذا كان العمل المرتشي لاجله ليس من خصائص وظيفة المرتشي وظهر ايضاً من وقائع الدعوى عدم توفر شروط جريمة السرقة ولا النصب في هذه الحادثة وحينئذٍ تكون الحادثة المنسوبة الى حنا افندي سليمان ليست جريمة يعاقب عليها القانون ولذا يرى لمحكمة النقض والابرام ان اعتبار محكمتي بنها والاستئناف هذه الحادثة جريمة رشوة لم يصادف محلا وانه يجب الحكم بالغاء حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه وتبرئة ساحة المحكوم عليه من هذه التهمة طبقاً لمادتي ٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢٠ فقرة اولى منها من قانون تحقيق الجنايات

حكمت الجمعية العمومية وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام لقبول طلب النقض والابرام شكلا وموضوعاً وبالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة ساحة حنا افندي سليمان من التهمة المنسوبة اليه والزمت الحكومة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٢ يوليو سنة ٩١ الموافق ٦ الحجة سنة ١٣٠٨

القسم التاريخي

مصر للمصريين

تابع ما قبله عدد ٢٢

ودولة اسكندر لبثت من سنة ٣٣٢ ق م الى سنة ٣٢٣ فانه بعد ان حارب اسكندر داريوس ملك الفرس وانتصر عليه وأسر عائلته من ضمنها زوجته وامه سنة ٣٣٣ ق م في حرب اسوس تقدم فأخذ مرثوس علي شاطئ جنوبي ارواد ثم الى بيلوس (جبيل) وصيدا فسلمتا له بلا قتال وعاندته سور عاصمة صور فحاربها شديداً واخربها وقتل كثيراً من أهلها وباع منها ثلاثين ألفاً سنة ٣٣٢ ق م ثم سار الى غزة وكانت مدينة حصينة قوية الاسوار فقاومته مقاومة شديدة مدة سته اشهر وحاربه حراس العرب تحت قيادة رئيسهم بادس الخصي حتى قتلوا عن آخرهم وبعدان انتهى من فينيقية جاء مصر فسلمت له بلا قتال . قيل لغيظهم من الفرس فعلوا ذلك وترحبوا به كمنقذ وكانت غاية الاسكندر الاستيلاء على مملكة الفرس والفصل بينهم وبين اليونان خوفاً من مساعدة أعدائه من اليونان لهم وخط وقتئذٍ مدينة الاسكندرية على البحر لتكون عاصمة حكومته سنة ٣٣٢ ق م وقيل انه توجه الى زفس عمون في جرعاء عمون فعرفه الهها أنهُ ولدهُ فادعى حينئذٍ الاسكندر الالوهية وأخذت الكبرية منه كل ما خذ حتى ملهُ أصحابهُ وبعد بضعة أشهر عاد الى فينيقيه ورتب امورها ثم بلغه ان داريوس كان قد احتشد الجيوش ثانيةً لقتاله فذهب اليه وقطع الفرات قرب نينوى وكان ذلك سنة خسف فيها القمر فتعين لها سنة خسوفه اي سنة ٣٣١ ق م والتقى بجيوش الفرس في نواحي اربيل وكانت نحو ٤٠ ألف فارس و١٠٠ ألف ماش وكانت عساكر الاسكندر نحو ٤٠ ألف ماش و٧ آلاف فارس فبدد عساكر داريوس وتقدم الى سوسه قاعدة ملكه فدخلها ووجد فيها كنوزاً عظيمة ثم

تقدم وفتح فرسيبلوس واحرقها وقيل انه وجد فيها من الكنوز قيمة نحو ٢٧ مليوناً و ٦٠٠ ألف جنيه انكليزي

ولما رأى الاسكندر كل هذا النجاح طغي وتكبر وشرع يعامل قوّاده ورجاله بالعنف والقسوة فكرهوه ثمَّ ركب على الهند سنة ٣٢٧ ق م فاجتاز جبال الدكوش وأخضع القبائل في طريقه وعبر الأندس سنة ٣٢٦ وطيع ملوك المنجاب وتوغل في داخلية البلاد الي نهر الناسيس فامتنعت العساكر أن تجتازه لبعدهم عن الوطن وما كابدوه من التعب فالتزم بالرجوع كانسان ثمَّ عاد الى الاندس بطريق اخرى ومنه الى بحر الهند وطيع القبائل التي على جانبي النهر وقسم جيشه قسمين أرسل منه قسما في البحر تحت قيادة نيمارخوس الى خليج العجم ومصب دجله والفرات وركب هو على القسم الثاني براً فاجتاز الصحاري والقفار الي بلاد فارس فوصل اخيراً بعد معاناة شديدة وموت كثير من رجاله الى سوسة وتزوّج بستيره بنت داريوس وبرستيس بنت اوخس الملك السابق وأراد أن يوقع امتزاجاً بين الفرس واليونان فكرهته عساكره ثمَّ سار الى اكبتنه سنة ٣٢٤ فتوفي هناك صاحبه هنستيون فحزن كثيراً وأخذ جثته معه الي بابل وأمر ببناء موقد عظيم لاحراقها وعمل له هناك جنازة عظيمة أنفق عليها نحو مليونين وثلاثة ارباع مليون جنيه انكليزي ثم تجهز لمهاجمة جزيرة العرب ولكنه مرض قبل ذلك أثر وليمة حافلة عملها له أحد أصحابه فسكر ليلتين متواليتين وحمَّ في الثانية ومات وأوصى بملكه للاقوى ونزع خاتمه واعطاه لبردكاس احد قواده وكان ذلك سنة ٣٢٣

وبعد موته اختلف قواده على الملك لانه لم يترك ولداً بل امرأته ركصانة حبلى وكان له اخ طبيعي من أبيه يدعى ارديوس واختان ووالدة فاجتمع القواد في بابل واتفقوا على جعل بردكاس وكيل الملك واخاه ارديوس المذكور ملكاً بمشاركة من يولد لاسكندر من ركصانه ان كان ذكراً كل ذلك ظاهراً وأما الملك الحقيقي فكان بيد القواد وهؤلاء اقتسموا المملكة فأخذ بطليموس بن لاغوس مصر ومايليهافي افريقيه وفلسطين واخذ لاومدون سوريا وفيلوتاس بلاد كيليكيا وانتغنوس بمفيليا وليكيا وفريجيا الكبرى واسندركاريا وميتندر ليديا وليموناتس فريجيا الصغرى وبومينيس قبادوقيا وبفلاغونيا وتركوا بقية اسيا بيد ولاتها الحاليين واخذ لسيمخوس في اوربا ثراقيا والخرسميس واقتسم انتبطر وكراتيروس مكدونيا وبلاد اليونان وما يليهما غرباً من مملكة اسكندر ثمَّ تحاسد القواد المذكورون فاشتغلت الحرب بينهم مدة عشرين سنة واخيراً قسمت المملكة الى أربعة اقسام فاخذ بطليموس مصر وفلسطين وكيلوسوريا وأخذ سلوقس بابل وما يليها وما بين النهرين وشمالي سوريا والجانب الاعظم من اسيا الصغرى واخذ لسيمخوس ما بقي من اسيا الصغرى وثراقيا ومكدونيا وبلاد اليونان

واستولت دولة البطالسة على مصر سنة ٣٢٣ ق م وأولهم بطليموس بن لاغوس وكان من أحسن قواد الاسكندر خلقاً ودراية فانشأ مملكة بلغت من التمدن أقصاه ومن العلم أولاه وتقدمت على جميع الممالك الثلاث اخواتها وعظم شأن اسكندرية في وقته وعادت عاصمة ملكه واعتزت مصر جميعها في أيامه اذ انشأ فيها المدارس والصنائع وأحيا التجارة مع سائر الامم خلافاً للمصريين القدماء وأبقى الديانة المصرية على ما كانت عليه وكان ذلك سبباً لبقاء المصريين خاضعين لهم مدة الدولة المذكورة بكل أمانة. وعليه جاء بطليموس الاول المقلب سوتر هذا اجتهد في صيانة ملكه من اعداه دون الاهتمام بالفتوح واستولى على جانب من سوريا وعلى قبرص الى أن رده عنها دمتريوس بن انتاغنوس ثمَّ استردها بطليموس سنة ١٢٩٤ ق م وبقيت خاضعة لمصر مدة دوام تلك الدولة واستولى كذلك على كيرين سنة ٢٢٠ ق م ثمَّ خرجت عليه فاخضعها وكانت سياسته حسنة وابقى للكهنة امتيازاتهم وعفاهم من المكوس فاكرم الكهنة البطالسة حتى رفعوهم الى درجة الالهة واعتنى بالعلوم وكتب هو نفسه تاريخ حروب اسكندر وجمع مكتبة عظيمة فى أحسن

بناء ودعا اليها العلماء من كل الاطراف واقام لهم مدرسة أمست أعظم مدارس العالم الى ذلك العهد ونشأ فيها بوقليدس وابلونيوس الرياضيان وهبرخوس الفلكي وابلليس المصور الشهير وغيرهم من مشاهير العالم وملك نحو اربعين سنة

ثم خلفه بطليموس الثاني الملقب فيلادلفوس ثم بطليموس الثالث الملقب يوركينيس سنة ٦٤٧ الى سنة ٢٢٢ ق م وخلفه بطليموس الرابع الملقب فيلوباطر سنة ٢٢٢ الى سنة ٢٠٥ ق م ثم بطليموس الخامس سنة ٢٠٥ الى سنة ١٨١ ق م ثم بطليموس السادس الملقب فيلوماتر سنة ١٨١ الى سنة ١٤٦ ق م ثم بطليموس السابع اياماً ثم الثامن من سنة ١٤٦ ويعرف باسم فيسكون اي البطين عند المؤرخين وكان قد حصل على ملك مصر بعد اخيه بطليموس السابع باذن الرومانيين على أن يتزوج كليوباطره أخته وأرملة اخيه وكان رجلاً قاسياً جائراً ثم طلق امرأته المذكورة بعد ان رزق منها ابناً واخذ ابنتها من اخيه بدلاً منها وهي المعروفة بكليوباطره الصغرى ولما كمل كيل فسقه طرده الشعب فلحق بقبرص واقاموا اخته عوضه على الملك سنة ١٣٠ ق م فاثار فسكون الحرب عليها واخذ معه الى قبرص ابنها المذكور فذبحه وقطع رأسه ويديه وبعث به الى والدته فزاد بغض الناس له اضعافاً وأبدوا أمر كليوباطره فسألت كليوباطره المساعدة من ديمتريوس فخاف الناس من استيلائه على مصر فكفوا عن مقاومة فسكون واستعادوه سنة ١٢٧ وهربت كليوباطره الى سوريا ثم اخذ فسكون يحتال على قتل ديمتريوس فدس عليه اسكندر زبيناس فطرد ديمتريوس وقام زبيناس محله سنة ١٢٦ ولم يستفد فسكون من ذلك فاخذ يوئد أمر انطيوخوس اغريفوس ملك سوريا فعزل انطيوخوس زبيناس وملك فسكون موضعه وتوفي سنة ١١٧

﴿ يتبع ﴾

القسم الادبي

﴿ الجواب على الاسئلة القانونيه ﴾

الواردة في ١٧ وجه ١٤١ و ٢٤١ من هذه السنة

﴿ الجواب عن السوال الاول ﴾ المادة ٢٩٤ مرافعات تجيز الزيادة على الطلب الاصلي والمحو والاثبات قبل الدخول في الموضوع

﴿ الجواب عن الثاني ﴾ المادة ٣٥ توجب بطلان الدعوى شكلا الا اذا طرأ على ذلك ما ذكرته المادة ١٣٧ مرافعات بان هذا البطلان الشكلي يزول اذا حضر الخصم المطلوب حضوره فاذا لم يحضر وحكم عليه غيابياً جاز له في المعارضه ان يطعن في الشكل قبل ابداء اي مدافعه اخرى فاذا لم يفعل زال البطلان كما تفيده المادة ١٣٩

﴿ الجواب عن الثالث ﴾ اذا اصلح المدعى دعواه قبل التكلم فيها بمقتضى المادة ٢٩٤ المذكورة يكون الشكل صحيحاً هذا فيما اذا ادعى بالكل وكان هو احد المستحقين فاذا كان عدد الورثة مجهولاً فليس على المدعى شيء الا اذا اظهر خصمه عدداً من الورثة معلوماً واثبت ذلك في وجهه فاذا فعل جاز له تصحيح دعواه فاذا كانت حصصهم مجهوله فهذا يعلم من نوع القرابه ويلزم له اعلام من القاضي الشرعي

اما من انكر وراثته فان كان هناك شيء يرثه

فلا يعقل انه ينكر فاذا انكر لغرض في النفس جاز اثبات ذلك بالبينه والا بان لم يكن هناك تركة يستفيد منها فانكاره واعترافه سيان اذلا مسؤلية حيث لا نفع

﴿ الجواب عن الرابع ﴾ بمراجعة الحكم المذكور وجدنا جوابه في نص الحكم وهو ان وكيل الست طالب بالاستئناف المطعون بحكمه (بطريق اعادة النظر) رفض الدعوى شكلاً بالنسبة للمسألتين الفرعيتين وموضوعاً بالنظر لعدم جواز الحجز على المعاش المرتب للورثة لسداد ديون مخلفة عن المورث وانها هي حكمت برفض المسألتين الفرعيتين نظرًا للشكل اي انها اعتبرت الشكل صحيحاً ضد طعن المسألتين الفرعيتين فيه وحكمت موضوعاً بلغو الحجز المذكور وهذا لا يكون تناقضاً يجوز لاجله قبول اعادة النظر . مثلاً لو قدم زيد عريضة ناقصة الشروط وحضر المدعى عليه زال امر البطلان فاذا دفع المدعى عليه ببطلان الشكل ثم تكلم في الموضوع ووجدت المحكمة ان الموضوع غير صحيح امكنها ان تحكم برفض المسألة الفرعية نظرًا للشكل ورفض الموضوع في وقت واحد ويكون رفضها المسألة الفرعية غير مناقض لرفض الموضوع لانها وجدت الشكل صحيحاً والموضوع باطلاً

﴿ الجواب على الخامس ﴾ يجوز لقاضي المواد الجزئية ان يحكم في المواد المستعجله التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تاثير في الدعوى (مادة ٢٨ مرافعات) وفي المسألة المذكورة خوف كلي من فوات الوقت على عمل اعادة نظر المرفوض قيدها من الباشكاتب دون دفع الملتمس الغرامة معجلاً

سؤال قانوني من احد القراء

اذا باع مريض في مرض الموت عقارًا لغير وارث و بعد وفاته طلب ورثته فسخ البيع بدعوى انه عن كل ماله والمشتري رغب دفع ما نقص من ثلثي مال المتوفي وقت البيع حسب نص المادة (٢٥٦) مدني فماذا يجب عليه دفعه حالة ان البيع مبادلة مال بمال وما نقص من عقار البائع حل محله الثمن المدفوع له من المشتري ووقت البيع لم ينقص من ماله شيء

سبحان الباقي

مسا هذا النهار انتقل الى رحمته تعالى مخائيل موسى شدياق عن ٥٢ سنة وقد شق ذلك جدا على جميع اصحابه ومعارفه لما كان عليه من لين العريكة وصدق الاخاء نسال الله تعالى له الرحمة ولآله الصبر الجميل

نعلن حضرات قراءنا الكرام ان حضرة حبيب افندي غانم المحامي امام محكمة الاستئناف الاهليه قد نقل مكتب اشغاله من الاسكندرية الى الزقازيق وهو يتعاطى فيها اشغال المحاماة بما اتصف به من الاستقامة والنشاط . ونعلن كذلك بانا فوضنا لحضرته وكالة الجريدة في تلك الجهات ونؤمل من حضرات المشتركين اعتماده في تادية قيم الاشتراكات

E. Schemeil. — امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عــدد ٢٤ السبت في ٢٩ اغسطس (اب) ١٨٩١ الموافق ٢٤ محرم سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية . حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٥٧

محمد افندي حسن

ضد

الخواجه الياس يعقوب سميكه

الاصل في الرجل الرشد وفقد الاهليه عارض عليه ولذلك تعتبر العقود الصادرة من البالغ رشيداً صحيحة نافذة الا اذا اثبت مدعي الخلاف طروء عارض فقد الاهليه على ذلك المتعاقد قبل العقد

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة و بحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي حسن الوصي على والده حسن بك حرب المقيم بمصر الحاضر عنه ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ١٢١١ مستأنف

ضد الخواجه الياس يعقوب سميكه المقيم ببندر شبين الكوم الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي مستأنف عليه

الخواجه يعقوب سميكه رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية على محمد افندي حسن الشهير بمحمد طلعت بصفة كونه قيماً على والده حسن افندي محمد حرب مضمونها ان حسن افندي محمد حرب مدين له في مبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ بمقتضى عقد مؤرخ ١٩ يناير سنة ٨٩ وان المدين المذكور كان أمنه على دينه برهن منزله الكائن بجهة الوايلي الصغرى بضواحي مصر معا يتبعه من الجنينه والساقيه بموجب عقد وان هذا العقد مسجل بقلم رهونات محكمة مصر المختلطه الابتدائية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٨٩ نمرة ١٦٤٣ وان المدين المذكور طرأ عليه في خلال سنة ٨٩ ما أوجب الحجر عليه واقامة ولده محمد افندي حسن المذكور قيما عليه من قبل المجلس الحسبي وانه لما استحق الدين وحلّ أجله في ١٤ يناير سنة ١٨٩٠ طلب من القيم المذكور سداده ولعدم الوفاء مع الوعد به

اضطر لرفع هذه الدعوي والتمس بها الحكم بالزام القيم البادي ذكره بدفع المبلغ المذكور مع فوايده بواقع المايه سبعه سنويًا من تاريخ اقامة الدعوى لغايه يوم السداد وبالمصاريف والمحكمة الابتدائية حكمت غيابيًا في ١٥ يوليو سنة ١٨٩٠ بالزام المدعى عليه بصفته المذكورة بدفع مبلغ الخمسة عشر ألف قرش صاغ مع فوايده باعتبار المايه سبعه سنويًا من يوم ١٠ يونيو سنة ٩٠ وبالمصاريف والمدعى عليه بصفته المذكورة عارض في هذا الحكم وبالجلسة التي تحددت لنظر ذلك طلب الوكيل عنه الغاء الحكم الغيابي ورفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف مستندًا أولاً على ان والد موكله لم يحجر عليه ولم يقم موكله قيما عليه وانما هو وصي عليه من قبل جده والد المحجور لكون والده كان وليًا شرعيًا وقبل وفاته أقام موكله وصيًا حسبما هو صريح في الاعلام الشرعي وثانيًا ان الخصم لم يأت بما يثبت ان حسن افندي محمد استدان منه هذا المبلغ وقت ان كان ذا أهلية لانه هو اي وكيل المدعي في المعارضه عن موكله يقول ان استدانة المدين حصلت في وقت كان فيه ولم يزل بحكم الجنون والمقيد شرعًا في الأهلية هي الحالة الحاضرة. ووكيل المدعي عليه في المعارضة طلب تأيد الحكم والزام المعارض بالمصاريف فحكمت المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٨ اكتوبر سنة ٩٠ حكمًا حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وبالزام المدعي في المعارضة بدفع المبلغ المحكوم به بصفة كونه وصيًا مختارًا على والده لا قيمًا وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المعارض بالمصاريف

وحيث ان المدعى عليه (اي المستأنف) لم يقبل هذا الحكم واستأنفه في مواعيده القانونية ووكيله طلب من محكمة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف ومن باب الاحتياط تكليف الخصم باحضار حكم شرعي بكون المدين وقت تحرير العقد كان ذا أهلية للتصرف واستند في دعواه بما استند عليه امام المحكمة الابتدائية ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف واستدل لدعواه بما استدل به امام المحكمة الابتدائية وقال ان المستأنف هو الملزم باحضار حكم شرعي بعته المدين وقت ان حرر السند وقال ايضًا ان المدين كان موظفًا بالدايره السنية بوظيفة ايكنجي لغاية دسمبر سنة ٨٩ وانه انفصل بعد ذلك لتطرئ العته عليه

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى ان محجور المستأنف كان بالغًا رشيدًا واستمر بهذه الصفة مدة مديده وان العته لم يطرأ عليه الا أخيرًا.

وحيث ان الأحكام الشرعية تقضي بان تصرفات من بلغ رشيدًا الى أن يحكم عليه شرعًا بالحجر لتطروء اسباب نافذة

وحيث انه من المقرر قانونًا ان كل من يدعي شيئًا عليه اثباته

وحيث انه من المقرر شرعًا أيضًا أن الرجل رشيد وان فقد الأهلية عارض عليه وعلى ذلك فمن يدعي طروء العارض قبل الاستدانة يكون هو المكلف باثبات دعواه وكان على المستأنف في هذه الحالة أن يثبت امام جهة الاختصاص عته والده وطروءه عليه قبل الاستدانه ولعدم حصوله على هذا الحكم لا تسمع منه دعوي طروء العته قبل تحرير سند الدين لكونها ليست على أساس قانوني ولا شرعي

وحيث انه يترآى للمحكمة اعتبار السند وانه محرر من ذي أهلية حينذاك فيكون ما حكمت به محكمة أول درجة في محله ويجب تأييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع أقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المخالفه لذلك

هذا ما حكمت بهِ المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ يوليو سنة ٩١

﴿ ٥٨ ﴾

الخواجه داود شويكه

ضد

محمد علي سلطان والحريمات آمنه وفاطمه وعيوشه

(في الاختصاص)

حكمت المحكمه المخصوصة باصوان باختصاصها في نظر قضية الخواجه داود شويكه مع احتجاج اخصامه بانه اجنبي لانه اظهر قبوله لاحكام القانون الاهلي

المحكمة المخصوصة باصوان المشكلة بهيئة مدنية في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩١ تحت رياسة حضرة محمد بك ماهر قاضي وحضور رجب افندي سليمان كاتب أصدرت الحكم الآتي

في قضية داود شويكه المقيم باصوان المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣ سنة ١٨٩١

ضد محمد علي سلطان والحرمه آمنه وفاطمه ومحمد مصطفى كاله بصفته وكيلاً عن الحرمه عيوشه ومقيمين باصوان

بعد الاطلاع علي اوراق القضيه وسماع أقوال الاخصام

من حيث ان الخواجه داود شويكه قدم عريضة للمحكمة مؤرخة ٢٤ مايو سنه ٩١ يقول فيها انه مداين المرحوم علي عبد الرحيم سلطان بمبلغ ٨٢٣ قرش و ٣٥ فضه صاغ بمقتضى سند مؤرخ في ٢٧ يناير سنة ٩١ونظراً لوفاته يطلب الحكم له بالمبلغ على تركة المتوفى بمواجهة ورثاء الشرعيين المدعي ضدهم

وفي اليوم الذي تحدد للمرافعة حضر جميع الاخصام واحدهم محمد مصطفى تنازل عن توكيله وأحمد منصور بطريق وكالته عن الحرمه آمنه طلبٓ تأخير الدعوى حيث ان الدين المطالبة بهِ موكلته المتوفى قيمة متأخر صداقها فضلاً عن كون محمد سلطان ابله و يلزم اقامة قيم عليه

والحرمه فاطمه وكلت عنها مكي محمد عبد الرحمن وهذا رفع مسئلة فرعية بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذهِ الدعوى بناء علي ان الخواجه داود شويكه حمايه

ومحمد سلطان لم يجب بشيء

ومحمد افندي حسني المتكلم عن الخواجه داود شويكه قال بان موكله خاضع لقوانين المحاكم الاهلية وطلب الحكم له بطلباتهِ السابقة

في المسئلة الفرعية

حيث يؤخذ ضمناً من أقوال الوكيل عن الخواجه داود شويكه بأنه ليس من رعايا الحكومة والدليل على ذلك قوله بخضوع موكله لقوانين المحاكم الاهلية

وحيث ان المصرح بهِ في القانون بألفاظ صريحة في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انها تحكم فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق الخ وهذا لايستوجب تفسيراً من جهة تخصيص الامر بهم ونفيه استثناء ماعداهم

وحيث ان مدلول لفظ (بين) الوارد في المادة المذكورة وبمقتضى النظامات العمومية الموضوعة لأهالي القطر هو عدم تسلطهم بواسطة المحاكم المصرية على الاجانب باقامة دعاوي عليهم

ومن حيث ان الاجانب لا يمنعهم مانع من تقديم دعاويهم على الاهالي في المحاكم المختصة بذلك اذ صفة ونوع القضايا بها مشابه جداً للأحوال المتبعة بالمحاكم الاهلية ولايوجد فيها فرق في الطرق الموجبة لاستحصال الدائنين على ديونهم ولكن الفرق ظاهرٌ باستعمال وسائل السهولة

وحيث أنه لاي شيء لا تقبل الاجانب اقامة قضايا

عليهم من الاهالي مع امكان جواز قبول القضايا بالعكس لاتحاد الاصول العمومية الموضوعة للطرفين — فالمسئله في ذلك ليست مبنية على صعوبة ناشئة عن القانون بل عن أحوال خصوصية منفردة بالمعنى والذات في سير واحوال الأجانب

وحيث ان المدعي والمدعى عليهم مقيمين بجهة واحدة والمحكمة تراعي العدل والصلاح في كل اتجاهاتها

وحيث فضلاً عن ذلك فان الخواجه داود شويكه اعترف بخضوعه لقوانين المحاكم وهذا كافي لدفع الاعتراضات التي ربما تحدث في جواز قبول الدعوى امام المحكمة

عن محمد سلطان

حيث انه يظهر من حالة محمد سلطان (لا الحكم عليها) عدم تصوره معنى القضاء ولا كيفية اوضاعه فيلزم اقامة من يذود عن حقوقه بالطرق المقرره في الشريعة الغراء

قررت المحكمة رفض المسئلة الفرعية المرفوعة من مكي محمد عبد الرحمن

وحكمت بنظر هذه الدعوى وتأجيلها لجلسة ١٢ يوليو سنة ٩١ لاقامة قيم على محمد سلطان وتكليف المدعى بان يعلن الحرمه عيوشه بتاريخ الجلسه وابقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

صدر هذا الحكم علناً في الجلسة العلنية المذكورة أعلاه

القسم التاريخي

﴿ مصر للمصريين ﴾

﴿ تابع ما قبله عدد ٢٣ ﴾

واوصى بالملك لزوجته كليوبطره ما دام ولده لاثرس صغيراً انما كليوبطره ارادت ولدها اسكندر الاصغر فعارضها اهل اسكندرية فملك لاثرس تحت قيادة أمه نحو عشر سنوات ثم اختلفا سياسة في شأن سوريا فطردته وولت اخاه اسكندر المذكور واستولى لاثرس على قبرص مدة ١٠٧ سنوات حتى سنة ٨٩ ق م أما اسكندر فملك مدة مع امه ثم اختلفا فقتلها فاغتاظ الاهلون عليه وطردوه واسترجعوا لاثرس ولحق اسكندر بقبرص وكان بينه وبين اخيه حرب ثم توفي اسكندر وبقي الملك لاخيه وكانت ثيبه قد عصت عليه فحاربها واخربها وتوفي سنة ٨١ ق م وعليه تخلفت ابنته برنيكي وتزوجت باسكندر ابن اسكندر الاول الذي أصبح زعيماً للمملكة بمعونة سيلا عظيم رومية ثم قتل ابنة عمه المذكورة من بعد ثلاثة أسابيع فثار أهل الاسكندرية عليه وقتلوه ومن بعده لم يقم من نسل البطالسه الشرعي ملك على مصر وتسابق اليها النغول والدعيون وكانوا يتوسطون رومية تتحكم في الأمر فكانت تمتنع عن ذلك مدة فاستولى أصغر ابني لاثروس على قبرص واكبرهما على جانب من مصر وكان لاثروس ابن فسكون من كليوباطره الثانيه واستولى رجل يدعي اسكندر الثالث على جانب آخر لكنه طرد وتملك ابن لاثروس الاكبر على كل مصر سنة ٦٥ ولقب نفسه فيلوباطر والمؤرخون يعرفونه باسم اولهتيس اي الزمار واجتهد في اعتراف رومه بملكه برشوة عظيمة فلم ينل الى سنة ٥٩ ق م عند ما وصل يوليوس قيصر الى مقام القنصليه وقد سئم القوم من تصرف اوليتيس وطردوه فالتجأ الى رومه واقام أهل الاسكندرية ابنتيه مقامه وتوفيت أحداها وبقيت اختها برنيكي حتى رجع أبوها مع بومبيوس القائد الروماني فأقامه على سرير المملكة ولما حصل على مراده قتل ابنته وتسلط على مصر وكان حرسه رومانياً وفي عهده سقطت مصر الى الحضيض وتوفي سنة ٥١ ق م وكان له ابنان باسم بطليموس وبنتان كبراهما كليوباطره وصغراهما ارسنوه وكان اوليتيس قد أوصى لابنه الاكبر بالملك على ان يتزوج اخته كليوباطره وكانت كليوباطره اكبر من أخيها وداهية دهياء فاحبت الاستقلال وطردت زوجها فحاربها وانهزمت الى سوريا ثم عادت بالعساكر وقاتلته فقتلته وانفردت بالملك سنة ٤٧

ثمَّ سمت أخاها الاصغر سنة ٤٤ وملكت بعد ذلك بسلام تحت حماية يوليوس قيصر وانطونيوس عظيمي روميه وكانت ذات حسن ودهاء فلما جاء يوليوس الى مصر مقاوماً بومبيوس وقع في عشقها ثمَّ سقط يوليوس وقام انطونيوس واغسطس قيصر واستولى الاوَّل علي البلاد الشرقية من املاك روميه من جملتها مصر وهذا ايضاً سقط في حبال حبها وكان لا يعقل شيئاً الاَّ هواها وصرف اكثر اوقاته في معاشرتها فقوي عليه اغسطس وقهره فهرب الي الاسكندريه بعد معركة سنة ٣١ فلحقه اغسطس فقتل انطونيوس نفسه هرباً منه فحاولت كليوباطره صيد اغسطس أيضاً ولما لم تنجح قتلت نفسها وعن ذلك تولد خبر الحية التي جاءها بها أحد الفلاحين في سلة تين فلدغتها وماتت سنة ٣٠ ق م وبها انتهت دولة البطالسة وكانت مدتها ٢٩٣ سنة

وبعد ان توفيت كليوباطره وانتصر اوكطافيوس المشار اليه على عساكر انطونيوس وقد كان مراد اوكطافيوس أخذ كليوباطره سبية الي رومية ليرفع بذلك حفلة انتصاره فلم تنفعه التحصينات على شخصها سمح بان يقام لها مأتم ملكي حافل تطييباً لقلوب اهل مصر ودفنت بجانب انطونيوس حسب وصيتها وضم اوكطافيوس بلاد مصر الى مملكته وانقرضت دولة البطالسة سنة ٣٠ ق م

(وقيل انهم وجدوا ضريح كليوباطره في الاسكندرية قريباً لكن التاريخ يذكر لنا جملة نساء من دولة البطالسة بهذا الاسم وعلامة ضريح كليوباطره تكون اذاً وجودها ووجود عشيقها انطونيوس في قبر واحد)

ثمَّ استولت على مصر الدولة الرومانية ضمن هيئات مختلفة أوَّلاً دولة امبراطورية رومانية وذلك من عهد اكطافيوس الى عهد قسطنطين الكبير الذي بعد حرب ليسنيوس خصمه وقهره وتسلطه على الملك بلا منازع سنة ٣٢٤ وبعد ان كان قسمها دقلطيانوس سلفه وبعد ان اشرك قسطنطين معهُ ولديهِ طاب له موقع بزنتيوم فاتخذها مركزاً لسلطنتهِ وحسنها تحسيناً عظيماً ونقل اليها كرسيه سنة ٣٣٠ ب م باحتفال حافل دعا اليه جميع سكان المملكة الرومانية من جميع الآفاق ومنح لمن بنى فيها بيتاً امتيازات عديدة فتقاطر الناس اليها من كل العالم ودعيت رومة الجديدة ثم أُطلق عليها اسم قسطنطينية نسبةً له الي يومنا هذا

ثانياً تحت هيئة رومانية شرقية وذلك لما قسم قسطنطين الممالك الرومانية الى أربعة أقسام كبرى وولى علي كل قسم منها حاكماً . القسم الاوَّل في الغرب وهو اسبانيا وغاليا وبريطانيا . والقسم الثاني ايطاليا وافريقيا . والقسم الثالث الممالك التي بين ايطاليا والبحر الاسود والارخبيل ما عدا ثراقيا . والقسم الرابع ثراقيا في اوربا وجميع املاك روميه في اسيا ومصر وانقسم كل قسم من هذهِ الاربعة الى ولايات جملتها ١١٩ ولاية جعل علي كل منها وازعاً تحت حاكمها وجعل لروميه والقسطنطينية أحكاماً خاصة بهما وأقام على كل منهما حاكماً خاصاً كاقسام المملكة الكبرى وجعل بين الناس رتباً من أيمة وامراء ونحو ذلك ومنح كل رتبة امتيازات خاصة تتداولها اوربا الى هذا اليوم وتوفي قسطنطين سنة ٣٣٧ في نيكومديه بعد ٣١ سنة من ملكه وعمره ٦٤ سنة كل ذلك والاسم في الاحكام لروميه ومصر تابعة لها

ثالثاً لما وقع الاختلاف في المملكة بعد تقسيم قسطنطين لها اي من سنة ٣٣٧ الى ٣٩٥ فكانت مرَّة تجتمع ومرَّة تنفصل الى ان جمعها وضمَّ جميع أطرافها الامبراطور تيودوسيوس سنة ٣٩٤ ثمَّ لرؤيته عدم امكان ادارتها تحت سلطان واحد لاتساعها قسمها بين ابنيه هنوريوس واركاديوس فأقام الاوَّل على الأقاليم الغربيه والثاني على الشرقية وتوفي في ١٧ ك ٢ سنة ٣٩٥ وعمره ٥٠ سنة بعد ما ملك ١٦ سنة

رابعاً تحت هيئة شرقية فقط وذلك لما قسمت المملكة الى شرقية وغربية الاولى تحت ولاية اركاديوس وتعرف باسم المملكة الشرقية الرومية والثانية وتعرف بالممالك الرومانية الغربية صارت مصر من ضمن الممالك الشرقية ولم يعد لرومية عليها سلطان

وكان بين المملكة الغربية والشرقية حروب منها حروب القائد آلارك الغوتي الذي أرسله اركاديوس ضد اخيه اموريوس وبهذا الاختلاف اخذت الممالك الرومانية بالضعف وبقيت المملكة الشرقية متسلطة على الاقاليم الشرقية وكانت الحروب بين ملوكها وملوك الفرس سجالاً ومصر خاضعة لها من سنة ٣٩٥ب م الى ان وطأت مصر اقدام العرب فاخذوها ثم الاسكندرية سنة ٦٤٠ في عهد الامام عمر بن الخطاب ودخلت تحت سلطان أمرا المومنين اي دولة الخلفاء الراشدين ثم تحت حكم بني امية خلفاء الشام وأولهم معاوية ابن ابي سفيان سنة ٤١ هـ ـ ٦٦١م الى سنة ١٣٦ هـ ٧٩٣ م ثم الدولة الكيسانية من سنة ١٣٧ هـ ٧٥٤ م وهي الدولة العباسية ودعيت كيسانية نسبة الى صاحب دولتهم ابي مسلم الخراساني الكيساني الحزب المنتمي الى كيسان بن عبيد مولى علي بن ابي طالب وقيل تلميذ السيد محمد بن الحنفية والكيسانية يعتقدون بمحمد المذكور اعتقاداً بليغاً ومحمد هذا اوصى لمحمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان لمحمد المذكور ولد اسمه ابراهيم وهذا أماته الأمويون فأوصى الى أخيه عبد الله ابي العباس السفاح وكان الشيعة قد بايعوا محمداً بن الحنفية عوض الحسن بن علي ولهذا لقبت دولة بني العباس بالكيسانية ولبثت مصر تحت أمر الدولة العباسية وكانوا يستعملون عليها عمالاً من جملتهم احمد بن طولون وهذا أقام دولة مستقلة من سنة ٢٥٥ هـ ـ ٨٦٨ م الى سنة ٢٩٣ـ هـ ٩٠٦ م

وبعده ابو بكر محمد الاخشيدي من ملوك فرغان القديمة قبض على مصر سنة (٣٢٤ـ٩٣٥) الى سنة (٣٥٩ـ ٩٦٩) ثم الدولة الفاطمية وهي دولة عبيد الله المهدي بن محمد بن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق وهي التي استولت على افريقيا والمغرب الأقصى ومصر والشام من سنة (٢٨٦ ـ ٨٩٨) ففي افريقيا من سنة ٢٨٦ وفي مصر من سنة ٣٥٩ على عهد جوهر ولبثت نحو ٢٧٠ سنة وتعرف بالعبيدية والمهدية والفاطمية والمعزية

وعليها تخلفت الدولة الأيوبية الشاذبة في مصر والشام سنة (٥١١ـ١١١٧) وهي دولة كردية وأقامت الى سنة ١٢٥٠ م وعليها تغلب المماليك البحرية من سنة ١٢٥٠ الى سنة ١٣٨٢ ثم دولة المماليك الشراكسة من عهد برقوق الشركسي الذي قلب دولة المماليك البحرية الى ان فتح السلطان سليم الاول العثماني مصر سنة ١٥١٧ بعد ان قتل من المماليك المذكورين نحو ٢٥ الفاً واشتهر في تلك المواقع قورت بك والسلطان سليم خوفاً من رجوع ملك العرب الى مصر لم يرد ان يلاشي المماليك وخوفاً من المماليك ابقى لهم قوة ضعيفة فمنع اولاً بيكوات المماليك أن يشتروا مماليك آخرين من الشركس لتقوية حزبهم ورتب حكومة مصر على هيئة أشبه بالجمهورية بان سمي اربعة وعشرين بيكاً من المماليك الذين حاربوا معه ورأسهم على أقسام المملكة ومعاملاتها وجعل خير بك الذي خان وسلم له مصر حاكماً ولكنه أخذ زوجاته وأولاده رهائن على حسن سلوكه وأمانته وترك في مصر خمسة آلاف عسكري سباهي وخمسماية انكشارى تحت قيادة خيرالدين اغا التركي وأمرهم أن لا يتركوا القلاع وكان هذا العدد كلما نقص يكمل من سكان مصر وبالتدريج أصبح هذا العسكر حرساً مهماً وجعل السلطان سليم ادارة الامور الشرعية والدينية في أيدي المشايخ لانه كان لهم النفوذ الاقوى على الاهالي ولذلك مال المشايخ المذكورون وكل من هو من الجنس العربي الى تعضيد الحكومة العثمانية اكثر من المماليك ولم يكثرث السلطان سليم بالاقباط اهالي مصر القدماء ولذلك كان المماليك يميلون اليهم والى اليهود اكثر من العرب في خدماتهم

وبعد ان قهر السلطان سليم المماليك نزع منهم سلطتهم القديمة عن العربيه والاماكن المقدسة فكانت مدة المماليك الاولى من سنة ١٢٥٠ الى سنة ١٥١٧ مدة ٢٦٧ سنة

وخرج منهم ملوك اقوياء وسلاطين عادلون وبعد خراب بغداد سنة (١٢٥٨ـ٦٥٦) في عهد الظاهر بيبرس جاء الامام المستنصر اخرهم الى مصر وبقي يتناسل

هنـاك وله الامامة الكبري نحو ٢٥٠ سنة وكان مجيئه خمس سنين بعد خراب بغداد

ثمّ بقيت سلطة المماليك في مصر في عهد الدولة العثمانية تزيد وتنقص وقد قادوا مصر في عهدهم الى شفير الهلاك والفقر يحاولون الاستقلال ونزعها من سلطة الدولة العثمانية واخيراً امرت الدولة خسرو باشا بان يقاتلهم حتى يفنوا عن آخرهم فوجه خسرو باشا جماعة من الارنؤوط ومعهم فرقة محمد علي باشا لمقاتلتهم قرب الجيزة ثمّ نهض الجند على خسرو باشا لعدم صرفه مرتباتهم وآل به ذلك الى القتل وبعد قتله رغبت الانكشارية تولية احمد باشا احد امراء الدولة العثمانية . أما محمد علي باشا فلم يقبل ذلك وأراد أن يقاوم الانكشارية ومعه أربعة آلاف من الارنؤوط ولما نظر عدم اقتداره عليهم استعان بامراء المماليك نظير عثمان بك البرديسي على طرد الانكشارية ورد الحكم الى المماليك ونجح في ذلك واعمل فيهم السيف وتفرقوا في النواحي خصوصاً في الوجه البحري ثمّ وجه محمد علي باشا وعثمان بك البرديسي قوتهما لمحاربة محمد خسرو باشا بثغر دمياط الذي كان يسوم الأهالي العذاب فحارباه واسراه سنة ١٢١٨ ﻫ في ١٤ ربيع الاوّل وسجناه في قلعة مصر وعاد محمد علي باشا الى مصر وتوجه البرديسي الى رشيد فهزم من فيها من العثمانيين وأخيراً تعلق حب الأهالي بمحمد علي باشا وبعد ان سماه الباب العالي على مصر وطلبت الانكليز عزله وتعيين موسى باشا مكانه وأجاب الباب العالي الى طلبها وأرسلت اسطولا لينقل محمد علي باشا الى سلانيك واعادة أمراء المماليك الى ولاية الأقاليم وأظهر محمد علي باشا الامتثال اجتمع اليه العلماء والقواد والجنود واستعطفوا الباب العالي بعريضة وارسلوها مع ولده ابرهيم بك ورجع قبطان الاسطول مع ابرهيم وموسي باشا الى القسطنطينية وعرضوا على الباب العالي طلب المصريين فقبل الباب العالي ذلك الطلب وثبت محمد علي باشا علي ولاية مصر بموجب فرمان بتاريخ غاية شعبان سنة ١٢٢١ — ٧ نوفمبر ١٨٠٦

ثم ان محمد علي باشا سعي باهلاك الانكشاريه لما كانوا يفسدون في الارض وكانت المقتلة الشهيره سنة ١٨٢٦ وامحي من ذلك اليوم خبرهم وكانت دولهم من سنة ١٢٥٠ الى سنه ١٨٢٦ عبارة عن ٥٧٦ سنة ومن ذلك الوقت دخلت مصر في حكم دولة محمد علي تحت السيادة السلطانية وقد قام منها الى الآن ستة آخرهم افندينا توفيق الاول مدّ الله بايامه

فاذا بحثنا البحث الدقيق في الدول التي تغلبت على مصر وملكتها من اوّل العهد التاريخي الى الآن لم نجد دولة لا كبيرة ولا مصطنعة من أصل مصري ومن المعلوم أن البلاد ملك ملوكها فعلى ذلك تكون مصر قد عاشت الآن ٦٧٢٥ سنة خاضعة لدول أجنبية مختلفة حتي انه في عهد يوسف الصديق مدة الفراعنة باع اهلها انفسهم عبيداً لفرعون عوض الاقوات التي أنعم بها عليهم فرعون يوسف . وعلي ذلك فعبارة بعض الكتاب في هذه العصر «مصر للمصريين» لم تكن الاّ تفاؤلاً اي املاً ان تكون كذلك لا انها كائنة او كانت والله أعلم

القسم الادبي

لقد تم طبع ديوان امير المؤمنين ابن المعتز بمطبعة المحروسة بالقاهرة وقد ضبطه ولاحظ طبعه حضرة الكاتب المعرب عزيز افندي الزند مدير جريدة المحروسة البهية نقلاً عن النسخة الاصلية المحفوظة في الكتبخانة الخديوية وهو مرتب على حروف المعجم ومقسوم الى أبواب عشرة في الفخر . والغزل . والمديح والتهاني . والهجاء والذم والشراب والخمريات . والمعاتبات . والطرديات والملح والاوصاف . والزهد والآداب والشيب وكله غاية في الرقة والانسجام بل هو على حد ما قيل «كلام الملوك ملوك الكلام»

فنثني على حضرة ناشرهِ ونحث محبي الآداب العربية على مطالعتهِ

تابع لائحة المتشردين

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

يجازى بدفع غرامة من عشرين الى مائة قرش كل من يوجد حاملاً لسلاح ناري بدون رخصة خارجاً عن محل سكنه وملحقاته وذلك عدا من صار استثناؤهم بمقتضى المادة الثامنة عشرة

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة شهور اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين أو من الاشخاص المشتبه في احوالهم

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

من يعود الى ارتكاب هذهِ المخالفة يحاكم بمقتضى المادة (١٢) من قانون العقوبات اذا كان من المتشردين أو المشتبه في أحوالهم فان كان من غيرهم يضاعف له الجزاء ضعفاً واحدا

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

وفي جميع الأحوال يضبط ما يوجد من الاسلحة بأيدي المتشردين أو المشتبه في أحوالهم وتصادر لجانب الحكومة

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

يكون الحكم في الجنح المبينة بأمرنا هذا من اختصاصات قاضي الأمور الجزئية

﴿ اصلاح غلط ﴾

وقع في العدد الماضي بعض غلطات نصحح المهم منها ونترك الباقي لنباهة القاري اللبيب

ففي أول حكم النقض والابرام يقال « عبد الله امين افندي وكيل النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة »

وفي القسم التاريخي استرداد بطليموس الاول الملقب صوتر لقبرص كان سنة ٢٩٤ ق م واستيلاؤه على كبرين كان سنة ٣٢٠ ق م وملك بطليموس الثالث كان سنة ٢٤٧ ق م

اعلان

من ادارة « الحقوق »

قد فصلنا من وكالة الجريدة الخواجه طنوس الخوري وولده يوسف طنوس فنرجو من حضرات المشتركين ان لا يعتمدوهما منذ الآن في دفع قيم الاشتراكات وغيره مما يتعلق باشغال الجريدة

ونعلن أيضاً بانا قد أقمنا الخواجه جبران سعد وكيلاً للحقوق في العاصمة فنرجو من حضراتهم اعتماده

وكل وصل غير موقع عليهِ منا وغير مختوم بختم الادارة لا يعتمد

E. SCHEMEIL. امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عــدد ٢٥ السبت في ٥ سبتمبر (ايلول) ١٨٩١ الموافق ٢ صفر سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

حقوق المساواة

بحث في المادة ٢٩٠ عقوبات
والامر العالي تاريخ ٩ يوليه سنة ٩١

جاء في المادة ١٩ من قانون العقوبات ان العقاب يكون على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضي بتخفيف العقوبة اوعدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي

يتضح من المادة المذكورة ان الشارع اراد ان يكون العقاب دواء شافياً لداء الطبيعة المرتكبة وكلما تقدم الناس فى المدنية وزاد احترامهم للشرائع قلت ارتكاباتهم ووجب تخفيف العقاب عنهم ولذلك وضع المادة ١٩ المذكورة لكي يكون عقاب المجرمين على اخر قانون جد قبل الحكم النهائي اذا كان يقضى بتخفيف العقاب او بتركه

ولم يكن اعدل من محو المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الأهلي لانها قد توجب الاشغال الشاقة موقتاً على سرقة بسيطة حدثت بنقب او كسر من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة ولو من اماكن غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق · واين هذا لعمري ؟ · هذا في بلاد اكثر بيوتها عشش وحيطانها دانية ومفاتيحها خشب وابوابها مكسرة أو مخلعة بالطبع لافي فرنسا وانكلترا ذات العماد

وقد اخذت محاكمنا والحمد لله بالعمل بموجب هذا التغيير اي بالحاق هذه المادة بمادة ٢٩٢ عقوبات وقبول النقض والابرام على موجبها لكن كم من مسكين وشقي موجودين الان في الحبوس محكوم عليهم بالاشغال الشاقة بسبب ذلك ولم تنتهِ مدتهم الي الان ويجب معاملتهم بالرحمة نظير من يحاكم اليوم او من لم يقضَ عليه انتهائياً الى وقت صدور الامر العالي في ٩ لوليه الماضي · نعم ان المادة ١٩ المذكورة نستثني من قضي عليه نهائياً الا ان الاستثناء لايجعل العقاب عادلاً وعلى ذلك نستلفت المراحم الخديويه الي منح العفو لمثل هؤلاء الذين يتقلبون على فراش المصائب بسبب ذنب قد اعتبره الشارع الحاضر غير مستحق لذلك العقاب · وأملنا الوطيد بما انطبعت عليه الذات العالية الخديويه من الحنو والشفقه على رعاياها بان تمحو العقاب عنهم كما محت المادة المذكوره

القسم القضائي

(٥٩)

الست ماريه كريمة مرقص جرجس

ضد

يوسف عبد الملك ووالدته

المحاكم الاهليه ممنوعة من الحكم في دعاوي النفقة بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة ابراهيم بك فؤآد وكيل المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وحنا نصر الله بك واحمد عفيفي افندي قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست ماريه كريمة مرقس افندي جرجس المقيمة بجهة الازبكية بمصر الحاضر عنها ابراهيم افندي بشاي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٣٧٠ مستانفة

ضد يوسف عبد الملك الحاضر بالجلسة شخصيا والست مختاره الحاضر عنها الياس افندي دبانه المحامي القاطنين بحارة زويله بقسم الموسكي بمصر مستانف عليهما

رفعت الست ماريه بنت مرقس دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهليه علي يوسف عبد الملك والست مختاره والدته مضمونها ان يوسف عبد الملك زوج المدعيه لم يقم بالنفقة عليها وعلى اولادها ومتأخر عن تادية مصروفها ومصروف اولادها وانها اقامت عليه دعوي لدى بطركخانة الاقباط طلبت فيها تقدير مبلغ يدفعه لها شهريًا والبطركخانة حكمت عليه بالزامه بمبلغ ماية وخمسين قرشا شهريًا اعتباراً من اول كهك سنة ١٦٠٥ ولما طولب بدفع هذا المبلغ تنفيذا لحكم البطركخانة اورى بانه غير مقتدر على دفع هذا المبلغ وانه متعيش من والدته المدعى عليها الثانية فالتزمت المدعيه برفع الدعوى على المدعى عليهما امام تلك المحكمة للحكم عليهما بالزامهما بطريق التضامن بالمبلغ المقدر بحكم البطركخانة مع الفوايظ والمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول · واستند الوكيل عن المدعيه في دعواه على مادة ١٥٦ من القانون المدني التي نصها

«كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع والازواج ايضًا ملزومون بالنفقة على بعضهم»

ودفع الوكيل عن الست مختاره الدعوي بان الحكم الصادر من البطركخانة هو الزام المدعى عليه الاول وان موكلته لادخل لها في ذلك ولا محكوم عليها بشيء والمدعى عليه الاول حضر بنفسه وقال ان لاقدرة له علي دفع

قيمة النفقة المحكوم عليه بها من البطركخانة . فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٧ مارس سنة ٩١ حكمت حكمًا حضوريًا باخراج الست مختاره المدعي عليها الثانية من الدعوى بدون مصاريف وبملزومية يوسف عبد الملاك المدعى عليه الاول بان يدفع الى الست ماريه المدعيه مبلغ ٤٠٩٥ قرش صاغ قيمة النفقة المستحقه لها طرفه لغاية ٩ برمهات (١٧ مارث سنة ٩١) وان يستمر على صرف النفقة اليها بواقع ١٥٠ قرش شهري من التاريخ المذكور مادامت متوفرة فيها الشروط المنصوص عنها في قانون الاحوال الشخصية المعطية لها الحق بالنفقة والزمت المدعى عليه المذكور بالمصاريف بما فيها مايه قرش مقابل اتعاب المحاماه

وحيث ان المدعيه لم تقبل هذا الحكم واستانفته في مواعيده القانونيه والوكيل عنها طلب من محكمة الاستئناف الحكم بتعديل الحكم المستانف والزام الست مختاره مع ولدها بطريق التضامن بمبلغ المايه وخمسين قرشا المحكوم بها من البطركخانة من ابتدا كيهك سنة ١٦٠٥ والزامهما ايضًا باستمرار صرف هذا المبلغ شهريا واستند الوكيل عنها في الدعوى على ما استند عليه امام المحكمة الابتدائية .

ويوسف عبد الملاك دفع الدعوى بقوله انه صدر حكم من البطركخانة في هذه الدعوى وليس من خصائص المحاكم الاهلية نظر هذه الدعوى . والوكيل عن الست مختاره طلب تاييد الحكم الابتدائي وقال بان موكلته لم تكن ملزمة بالنفقة سواء كان ابنها معسرًا او ميسرًا ومن باب الاحتياط اذا رأت المحكمة ان موكلته ملزمة بالنفقة فتحكم المحكمة ابتداء باثبات مقدرتها من عدمها طبقًا للمادة ١٥٧ مدني

وحيث ان موضوع الدعوى ينحصر في طلب الزام والدة الزوج بالنفقة على زوجة ولدها

وحيث انه يلزم قبل النظر في الموضوع البحث فيما اذا كانت المحاكم الاهلية تختص بنظر هذه الدعوى ام لا

وحيث ان مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه منعت هذه المحاكم من النظر في مسائل الانكحه وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ومن ان تاول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها وان مادة ١٣٤ من قانون المرافعات قضت بان الدفع بعدم اختصاص المحكمة المبني على ما هو متقرر في مادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم يجوز ابداءوه في اي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

وحيث ان موضوع هذه الدعوى يدخل تحت نص ماده ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه وبذلك تكون المحاكم الاهلية ممنوعه من النظر فيها وليس لها ان تحكم بالزام أى شخص بالنفقة لان الحكم في هذه الدعوى وما يماثلها هو من خصائص قاضي الاحوال الشخصية

وحيث مما تقدم يظهر جليًا ان حكم محكمه اول درجه في غير محله ويجب الغاوه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى، لان المحكمة الاهليه ليس لها ان تحكم بتنفيذ حكم صادر من هيئة قضا مستقله عنها ولها قواعد واصول واجبة الاتباع لتنفيذ الاحكام التي تصدر منها ولان الحكم الذي يصدر من المحكمة الاهلية بتنفيذ حكم صادر من جهة اختصاص بالنسبة لمسائل النفقه يعد تاويلا لهذا الحكم وذلك ممنوعة منه المحاكم الاهلية بمقتضى المادة ١٦ البادية الذكر

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى والزمت المستانفة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ يوليو سنة ١٨٩١

﴿ ٦٠ ﴾

النيابه العموميه

ضـــد

ڤيتا افندي حنان

لجنة تاديب المحامين

ان لجنة تاديب المحامين بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك قاضي ومحمد صفوت افندي وكيل النيابة العمومية بصفة اعضا واحمــد القباج كاتب اللجنة أصدرت الحكم الآتي

في قضية التاديب المقامة من النيابة العمومية نمرة ١٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٦٠١ سنة ١٨٩١ المتهم بها فيتا افندي حنان المحامي بمصر باخذ مبلغ ٢٥٠٠ قرش من شافعي احمد من اصل المحكوم به الى محمد سليمان موكله وعدم تنزيله من المطلوب واجراء كتابة عبارة على الحكم الصادر لصالح موكله بان المبلغ المــاخوذ هــو جزء والباقي ٢٠٩٠ قرش مع ان حقيقة الباقي ٦٧٧ قرش وذلك بطريق الغش والتدليس

ولجنة التاديب بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩١ طبقاً للمادة ٢٠ من لائحة المحامين بمحو اسم فيتا حنان من جـدول المحامين والزامه بالمصاريف وهو قد استانف هذا الحكم

فبعد سماع اقوال فيتا حنان والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حيث يظهر من الاوراق والتحقيقات التي جرت في هذه المــادة ان فيتا افندي حنان قد اخذ هو وموكله مبلغ ٢٥٠٠ قرش من شافعي احمد من اصل المحكوم به الى محمود سليمان موكله وعـدم تنزيله من المطلوب واجرا كتابة عبارة على الحكم الصادر لصالح موكله بان المبلغ المــاخوذ هو جزء والباقي ٢٠٩٠ قرش مع ان حقيقــة الباقي ٦٧٧ قرشا وذلك بطريق الغش والتدليس

وحيث ان هذه التهمة هي ثابتة على الافندي المذكور ولم يات امام هذه اللجنة بمــا يبري ساحته منها

وحيث في هذه الحالة تكون ما حكمت به اللجنة الابتدائية في محله و يتعين تاييده

فبناءً عليه

وطبقا للمادة ٢٠ من لائحة المحامين

حكمت لجنة التاديب بتاييد الحكم المستانف وملزومية فيتا افندي حنان بالمصاريف

هذا ما حكمت به لجنة التاديب بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث (١٨ اغسطس سـنة ٩١) ١٣ محرم سنة ١٨٠٩

---

(٦١)

حسن ابو دقه ورفقاه

ضـــد

مصطفى ابو النجا وزوجته

(١) تساوى حالتي المدائن المتمسك بعقد رهن مسجل والمدائن المتمسك بتنبيـه نزع ملكية (مادة ٥٣٧ مرافعات ومادة ٥٧٣ مدني) وذلك في اتباع الاجراآت القانونية من تنبيه وانذار متى كان هناك ثالث واضعاً يده على العقـار فانه يجب على كل منهما انذاره فان كانت حقوقه متاخرة عن الطالب سئل بان يدفع الدين او يخلي العقار (مادة ٥٧٤ مرافعات) والا كان للحائز حبس المرهون لحين استيفاء دينه تمـاماً بالامتياز على غيره (مادة ٥٤٠ و ٥٥١ مدني)

(٢) لافرق في ذلك بين ان يكون حائز العقار قد حازه بالرهن او بالشراء لان المشتري بالمزاد لا يترتب له حق على المبيع الا ما كان للبائع على المبيع والاولى منعاً للنزاع والارتباك ان يثبت الدائن بطلان بيع المدين السابق في وجه المشتري اذا امكن طبقاً للمادة ١٤٣ مدني قبل السير في نزع الملكية

(٣) اذا وجد تنبيه سابق بنزع ملكية ثم طرأ اخر بعده اقتضى ان يتبع في ذلك نص مادتي ٥٩٢ و٥٩٣ مرافعات اي بان ينضم الثاني للاول في تكليف المدين بالحضور لسماع الحكم بنزع الملكية وفي تتميم الاجراآت اذا كانت المحكمة واحدة اذ يجوز لكل من طالبي نزع الملكية ان يوقف بعد الحكم بنزعها الاجراآت المتعلقه بالبيع بتقرير يقدمه الى قلم كتاب المحكمة فيكون للمداينين الذين نبهوا قبل الحكم ولارباب الديون المسجلة قبل تقديم التقرير المذكور ان يتمموا اجراآت البيع بحسب اخر اجراء صحيح انما يجب التمسك بهذا الحق بورقة تقدم الى قلم كتاب المحكمة في ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من الدائن الاول

محكمة مصر الابتدائيه الاهلية بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمود بك سالم واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية حسن ابو دقه ومصطفى خليل والحرمات زنوبه وعائشة والحرمه حليمه وعنتر به بنت علي

ضد مصطفى ابو النجا وزوجته خضرا البيضا

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة حسب القانون

حيث ان المدعين يطلبون من المحكمة الحكم بنزع ملكية عقارات المدعى عليهما المبينة باوراق الدعوى

وحيث ان المدعى عليهما اوريا بان لاحق لهما في شيء ما من العقارات المذكورة

وحيث بالاطلاع على الشهادة المحررة من محكمة مديرية الجيزه الشرعيه في تاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٠٨ وجد ان الاطيان الكائنة بالجيزه بحوض الاعجام انتقلت في تاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٩ من حيازة المدعى عليه الاول الى حيازة محمد افندي زاهر بطريق الفاروقة

وحيث انه في اجراآت نزع الملكية لا يوجد فرق بين حالة الداين المتمسك بعقد رهن مسجل و بين حالة الدائن المتمسك بتنبيه نزع ملكية مسجل (مادة ٥٣٧ مرافعات ومادة ٥٧٣ مدني)

وحيث انه بموجب مادة ٥٧٤ مدني يجب على المرتهن رهناً اختيارياً مسجلاً ان يعلن الحايز للعقار قبل الشروع في اجراآت نزع الملكية فبالمثل يجب ذلك علي من يتخذ اجراآت نزع الملكية بعد تسجيل رهنه القضائي

وحيث انه ظاهر من الاطلاع على المادة ٥٧٤ وما يليها من القانون المدني ان يكون هذا الاعلان للحايز العقار المتاخرة حقوقه على طالب نزع الملكية كما يوخذ منه الزام الحايز المذكور اما بدفع الدين او تخلية العقار فبالاولى ما اذا كانت حقوق الحايز للعقار متقدمة التسجيل على حقوق طالب نزع الملكيه كما هي حالة محمد افندي زاهر الواضع اليد على اطيان المدعى عليهما بطريق الفاروقه لان حقوقه تسجلت قبل حقوق طالب نزع الملكية بنحو سنه ونصف تقريباً فبناء علي ذلك وعلى مادة ٥٤٠ و٥٥١ مدني تكون الاجراآت التي اتخذها المدعي غير قانونيه اما من جهة العقارات الاخرى المبينة بالشهاده

المذكورة آنفًا فبالنسبة للعقار المباع بعد قيد الاختصاص المؤرخ ٧ اغسطس سنة ٩٠ كان يجب على المداينين ان يتخذوا اولا الطريقة المبينه في الماده ٥٧٤ مرافعات لان المشتري يعد في هذه الحالة حائزًا ويلزم اعلانه قبل طلب نزع الملكية واما بالنسبة الى باقي العقارات فحيث انه لا يجوز الحكم بنزع ملكية عقارات تصرف فيها المدين قبل تسجيل حقوق طالب نزع الملكية وذلك للاسباب الآتية

اولا لان القانون لم يتكلم الا على نزع ملكية عقارات المدين فيوخذ من مفهوم نصوصه ان تكون العقارات باقية في حوزة وملكية المدين المذكور لا ان تكون انتقلت الى ملك الغير

ثانيًا لان المادة ٥٩١ من قانون المرافعات قضت بان ايقاع البيع للراسي عليه المزاد لاتترتب له عليه حقوق سوى ما كان للمدين المباع ملكه من الحقوق في العقار المبيع . فيوخذ من مفهوم هذه المادة انه لو حكم بنزع ملكية عقار تصرف فيه المدين ينتج عن هذا الحكم بالضرورة منازعات ومصاريف بدون طائل فضلا عما ينشأ عن ذلك من اختلال النظام

وحيث والحالة هذه لايصح اجابة طلب المدعين الا بعد ان يتبعوا المادة ١٤٣ مدني ويبطلوا بها في وجه المشترين تصرفات المدين ان امكنهم

وحيث فضلا عن ذلك فانه مذكور في الشهادة المقدمة من طالبي نزع الملكية المحررة من محكمة مصر الابتدائية الاهلية انه وجد مقيدا تنبيه نزع ملكيه من محمد بك رستم تاريخه مقدم عن تاريخ تنبيه نزع الملكية المعلن من المدعين

وحيث في هذه الحالة كان يجب على المدعين المذكورين اتباع ما هو مدون في مادتي ٥٩٢ و٥٩٣ مرافعات علي فرض ان العقارات المراد بيعها خاليه عن كل شبهة بالنسبة للملكية وذلك منعًا لكثرة المصاريف المضرة بالمدين ومداينيه بدون فائدة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض دعوى المدعين والزمتهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١٨ اغسطس سنة ١٨٩١

القسم التاريخي

﴿ تابع مقدمة تاريخية عاشرة ﴾

(تابع عدد ١١ سنه سادسه)

ثم مهما كان اعتقادنا في تجمع السيارات وتكاثفها عن انتشارات سدميه فلا فائدة من كل ذلك لعلم الجولوجيا اذلا يجوز اتخاذ ذلك مبدأ لشرح ما يمكن الاطلاع عليه من الاشياء الخافية عنا في اعماق الارض وايضاح امور عسره ظاهرة على سطحها وهذا لعدم وجود معرفة كافيه بتلك المفاعيل المتوالية التي لا بد من حدوثها في عناصر الاجرام السدمية مدة تكاثفها ولا ما لتلك المفاعيل من النتائج على احوال الكرة

وعلي فرض صحة هذا الراي فلا بد من تاكد امر واحد وذلك لما كان تكاثف السدام بالتدريج وكانت كثافة السيارات مختلفة اي ان الكبرى منها اخفها نسبيا كان لا بد من التسليم بان الارض قد جازت مدة طويلة في حدوث هذا التكاثف وهذا يتضمن تغير دائم في القوة أقله فيما بين العوامل الطبيعية المختصه بها اذ مهما كانت القوة المضادة لانجذاب الجرم السدمى الى المركز فان ذلك التضاد في القوى لابد ان يترك تاثيرًا محسوسا في جهات متعددة اقله على العوامل الطبيعية المتعلقة بتلك القوي ضديه كانت او معيه حتى ان فعل النور الخارجي ليس بمنزه عن التغير الطارئ علي الاحوال ثم ان تكاثف جرم سيار علي الدوام يولد بالضرورة تغييرًا من كثافة العلل الفعالة في اجزائه لانها تفعل ابدًا تحت ظروف متبدلة بعضها مثلا يضعف وبعضها يقوي ﴿يتبع﴾

القسم الادبي

لقد مرَّ بنا عيد الجلوس الحميدي السادس عشر اي جلوس حضرة صاحب الخلافة العظمى السلطان عبد الحميد خان الرابع والثلاثين من السلاطين العثمانيين الجالس على اريكة الخلافة في ١١ شعبان سنة ١٢٩٣ (اغسطس ١٨٧٦) وكان عيداً عظيماً ابتهجت له قلوب الرعايا في جميع الممالك العثمانية وقد كانت حفلته في مصر واسكندريه غاية في الاتقان اعاده الله على عظمة مولانا السلطان مواسم عديدة وسنين مديدة

لقد عاد بالسلامة من تجوله في عواصم اوربا حضرة صاحب السعادة محمد بك راتب وقد تشرف بالمثول لدى سمو الخديوي المعظم ونال من لدنه حسن المقابلة والالتفات وقد وصل مساء الخميس واقبل الجميع يهنئونه بالسلامة .

عاد الينا من اوربا حضرة الموسيو ماريوس شميل حيث ذهب للامتحان الاخير في علم القانون مصحوباً بشهادته الاخيرة الدالة على حسن النجاح .

توفي الى رحمته تعالى يوم السبت ٢٩ الماضي مأسوفاً عليه غاية الأسف المرحوم محمد حمدي باشا مأمور الاوقاف سابقاً ودفن بما يستحقه من الاكرام تغمده الله برحمته

استعفت الوزارة العثمانية وقبل استعفاؤها في ٤ الجاري وعين صدراً دولتلو جواد باشا .

اعلان

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها في ٢ اغسطس سنة ٩١ نمرة ٤٢

وبناءً على طلب فرح داود القزاز من السلميه قبلي بمركز اسنا المنتدب للمطالبة بحقوقه الشيخ عبد الجليل عبد المنعم المحامي

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي العقارات الاتي بيانها الكائنة بناحية السلمية قبلي تعلق احمد عبد المنعم الحريف من الناحية المذكورة وهي

س ط فدن بقبالة الخمسينات يحدها من بحري عن

٦ ١ فراج حامد ومن قبلي حسن محمد الشريف ومن شرق احمد محمد عبد الله ومن غرب العمليه .

١٢ · بالقبالة المذكورة يحدها من بحري عمر فراج حامد ومن قبلي حسن محمد الشريف ومن شرق قناوي احمد ومن غرب مكي سلطان

٨ ٩ · بالقبالة المذكورة يحدها من بحرى ابراهيم محمد عليو ومن قبلي حسن محمد ومن شرق محمد زايد ومن غرب حماد عليويه

١٢ ٤ · بقبالة الحنضله يحدها من بحري طه جوده ومن قبلي حسن محمد ومن شرق طه جوده ومن غرب ابالة الجزيرة

س	ط	فدن	
٢	١٢		بالقبالة المذكورة يحدها من بحرى محمد جوده ومن قبلي يوسف عيسى ومن شرق الجبل ومن غرب العمليه
٠	٤		بالقباله المذكورة يحدها من بحرى يوسف عيسى ومن قبلي حسن فراج ومن غرب الجزيره ومن شرق العمليه
	١٢		بالقبالة المذكوره يحدها من بحرى طه جودة ومن قبلى عمر فراج ومن شرق عبد الرحمن ابراهيم ومن غرب عبد الرحمن احمد الخطيب
٠	٨	١	بقبالة العشرات يحدها من بحرى محمد حسن الشريف ومن قبلى حسن محمد حسن الشريف ومن شرق احمد عبد الفتاح ومن غرب العمليه
٠	٧	٨	بقبالة الجزيره يحدها من بحري محمد حسن ومن قبلي الحرمه فاطمه منصور ومن شرق طه جوده ومن غرب جزيرة الخواجه بسادة عبيد
٠	٨	١٨	بالقبالة المذكورة يحدها من بحري محمد حسن ومن قبلى عبد الرحمن ابراهيم ومن شرق محمد حسن ومن غرب البحر الاعظم
٠	٧	٢٠	بقبالة داير الناحيه يحدها من بحرى ابوالحسن عبد الحميد ومن قبلى احمد محمد عبد النبي ومن شرق محمد احمد لبده ومن غرب عبد الرحمن ابراهيم
٠	٦	٠٨	بالقبالة المذكورة يحدها من بحري حسن محمد الشريف ومن قبلى محمد عبد الحميد ومن شرق يوسف علي حامد ومن غرب عبد الرحمن ابراهيم ومغروس بها نخيل وبها عين مياه كاملة الآلات
٥	١٤	١٦	

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليهما ويفتتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وهو سبعة جنيه عن كل فدان من الاطيان وخمسة عشر جنيه عن الساقيه

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الخميس اول اكتوبر سنة ١٨٩١ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٠٩ الساعه ٧ افرنكي صباحاً فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٢٩ اغسطس سنة ٩١ باشكاتب محكمة قنا

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٦٢)

رزق افندي سعدى

ضـد

نظارة الداخليه

الرفت المخالف للقانون يوجب على الحكومة تعويض المرفوت عما لحق به من الضرر بسببه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيـة تحت رياسة سعادة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح بك ثابت وموسيو بوند واحمد عفيفي افندى قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية رزق افندي سعدى معاون ادارة قسم اصوان سابقًا المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افنـدي ابو شادي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ١٢١٠ مستانف

ضد نظارة الداخلية الحاضر عنها بالجلسة دمـتري افندي جريس مستانف عليها

من حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان رزق سعدى، كان في سنة ٨٨ مستخدماً بوظيفة معاون قسم اصوان بماهية شهري ستماية قرش وان مجلس التاديب المشكل تحت رياسـة وكيل محافظة الحدود من ناظر قسم اصوان ومعاون اول المحافظة بصفة اعضاء قد اصدر قرارا بتاريخ ٤ دسمـبر سنة ٨٨ برفت رزق سعدى المذكور لادانتـه بالتهمة التي توجهت عليه

وحيث يتضح من القرار الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية في ٢٦ مارس سنة ٩٠ ان مجلس قنا الملغي اصدر حكمًا بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٠٦ بعدم قبول رزق سعدى بالخدمات الميريه والزامه بمبلغ الرشوة وتحصيله منه واضافته لجانب الحكومة وذلك بالنسبة لاتهامه في اخذ اثني عشر جنيهًا على سبيل الرشوة من اخ شخص متهم في مادة قتل بقصد تغيير حقيقة الواقعة

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بحكمها المذكور ببرآءة ساحة رزق سعدى ارتكانًا على حصول التناقض في شهادة الشهود

وحيث ان رزق سعدى تطلب بالدعوى الحاليه الحكم على الحكومة بان تدفع له تعويضات في نظير رفته في وقت غير لائق

وحيث ان المادة الثالثه من قرار مجلس النظار الصادر في ٣٠ يوليو سنة ٨٥ يقضي بتشكيل مجالس المحافظات على الوجه الآتي المحافظ بصفة رئيس ووكيل المحافظة ومامور التحصيل وفي المحروسة الباشمعاون بصفة اعضا

وحيث ان مجلس التاديب الذى قرر بعزل رزق سعدى لم يكن مشكلا بهذه الصفة وان تشكيله لم يكن مطابقاً للقانون وليس له ادنى سلطه في اصدار قرارات وعليه يكون القرار الصادر منه لاغياً ولا يعمل به قانوناً

وحيث ان تغيب المحافظ بجهة الحدود والغاء وظيفة مامور التحصيل لايكون عذرا لتشكيل مجلس تاديبي بكيفية مخالفة للنصوص القانونيه

وحيث ان المادة ٩ من دكريتو ١٠ ابريل سنة ٨٣ المختص بتسوية حالة مستخدمي الحكومة المصرية الملكيين يقضي بانه لايمكن في سائر الاحوال رفت المستخدم الا بموافقة راي مجلس الادارة على ذلك وعليه فبطلان قرار مجلس التاديب الصادر في ٤ دسمبر سنة ٨٨ ترتب عليه رفت رزق سعدي بدون ان ينتفع بالتضمينات الممنوحه لمستخدمي الحكومة بمقتضي الدكرتو المشار اليه

وحيث لم يتقدم ادنى ثبوت على ان الحالة الخصوصيه التى وجدت فيها محافظة الحدود التي بني عليها احد اسباب الحكم المستانف يترتب عليها حرمان مستخدمي الحكومة المصرية الملكيين التابعين لمحافظة المذكورة من الحقوق الممنوحة لجميع موظفي الحكومة بدون استثنا عملا بالدكرتو المشار اليه

وحيث ان لكل مستخدم مبري رفت بدون قرار يصدر من مجلس تاديبي مختص بذلك الحق في طلب تضمينات نظير رفته في وقت غير لائق و بناء عليه فيتعين قبول طلبات المستانف التي من هذا القبيل والحكم بتنزيلها الي الحد المناسب

وحيث انه عما يختص بطلب الرفتيه الصريحه فلا يجب الالتفات اليه لانه وان كان لايوجد نص قانوني يخول للحكومة الحق في الامتناع عن اعطا شهادة لمستخدميها تفيد الرفت الا انه لاجل ان تكون تلك الشهادة معتبرة يجب ان تكون مطابقة للحقيقه وواضح بها مدة خداماتهم ونوعها والاسباب المبني عليها الرفت

فبناء علي هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستانف وبملزومية نظارة الداخلية بان تدفع الى رزق افندي سعدى مابة وخمسين جنيهاً تعويضات اوان تعطيه رفتيه حسب الموضح باسباب هذا الحكم والزمتها بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاربع ٢٤ يونيو سنة ٩١

---

(٦٣)

الدائره البلديه — ضد حنين ابراهيم

(مبادي)

(١) تنفيذ العقود واجب علي كلا الطرفين حسب الشروط وبحسن نية فاذا خالف احدهما ذلك كان مسئولا بحسب تلك الشروط

(٢) اذا لم يوجد شرط وجب تتميم العقود في ميعاد معقول بحيث لاتفوت الفائدة فاذا كان عدم تنفيذها بتقصير من احدهما وبسوء نية وجب على المقصر التعويضات المادية اي الحقيقية لاالوهمية وان تكون موسسة على اسباب يقبلها العقل ولا ياباها

(٣) اذا كان عدم تتميم العقود حاصلا عن تعرض ثالث وجبت ازالة ذلك التعرض على من

يعنيه الامر ولكن ليس على الطالب التنفيذ اذا كلف خصمه بالوفاء واجابه ذاك بزوال المانع ان يتطلب منه تعهدات رسمية من المتعرض بل عليه ان يدرك الجانب الآخر بالاضرار اذا سعى ووجد التعرض باقياً كما كان

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات موسيواندرس وحنا نصر الله بك وامين فكري بك قضاة ومحمد زكي بك ومحمد رشيد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الدائرة البلديه الحاضر عنها بالجلسه قسطنطدي بك كامل مندوب قسم قضايا الماليه المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٥٦ سنة ٩٠ مستانفة

ضد حنين ابراهيم المقاول الحاضر عنه بالجلسه نقولا افندى عبيد المحامي بمصر مستانف عليه ومحله المختار مكتب موكله

من حيث انه بتاريخ ١٥ ربيع اول سنة ٣٠٤ قد رسي مزاد ادوات اربعه وثمانين طاحونه من املاك الدائره البلديه على حنين افندي ابراهيم بواقع ٥ قروش و ٣٠ بارة القنطار

وحيث ان المستانف عليه تعهد بمقتضى مكاتبه محررة في ١٧ يناير سنة ٨٧ بمشال ما يبتاعه من ادوات تلك الطواحين قبل مارس سنة ٨٧ . وحيث ان المستانف عليه استلم ادوات ٤٧ طاحونه ودفع ثمنها اول باول الى الدائره وعند ما شرع في استلام تسع اوعشر طواحين تعرضت له قومبانية السباخ بزعمها انها اشترت من الحكومة الارض الكائنة عليها تلك الطواحين

وحيث ان المستانف عليه انذر الدائرة انذارا رسمياً بتعرض قومبانية السباخ في ١٩ دسمبر سنة ٨٧ وانه عقب هذا الانذار بثلاثة ايام اى في ٢٢ دسمبر سنة تاريخه اعلنت الدائره المستانف عليه بازالة تعرض قومبانية السباخ وبوجود ادوات الطواحين تحت تصرفه

وحيث ان المشتري ردا على ما عرضته عليه الدائرة تطلب اعطاء مستنداً رسمياً لتنازل القومبانية عن كل زعم تزعمه بخصوص الطواحين المتنازع فيها

وحيث انه لما لم تجب الدائره المستانف عليه لهذا الطلب قدم دعوى عليها في ٣ مارس سنة ٨٩ وكلفها بالحضور امام محكمة مصر الابتدائيه الاهليه لسماع الحكم عليها بدفع مبلغ ٢١٦٨٠ على سبيل التعويض ثم تطلب التصريح بالاثبات بالبينة انه كان عرض عليه مبيع بعض الطواحين التى لم تسلم اليه باعتبار ١٤ و٢٥ و٢٧ جنيه الطاحونه

وحيث ان المحكمة الابتدائية اتباعاً لما قاله انه من المبادى العموميه اعتبرت ان التسليم لم يحصل من الدائرة في الميعاد المتفق عليه وبذا فتكون الدائرة ملزومة بالعطل والضرر وصرحت للمستانف عليه بحكمها التمهيدي الصادر في ٧ دسمبر سنة ٨٩ بطلب الاثبات بالبينة

وحيث يجب ان يلاحظ اولا ان المحكمة الابتدائية قد اخطات عند اعتبارها تعهد الدابره بالتسليم في ميعاد محدد مع انه في الحقيقة لم يحدد لذلك ميعاد بقائمة المزاد

وحيث انه اذا كان المشتري تعهد باستلام ادوات الطواحين قبل ٥ مارس سنة ٨٧ فذلك لايوخذ منه مطلقاً تعهد الدائرة بالتسليم في الميعاد المذكور

وحيث انه في الواقع كان واجباً على الدائره التسليم في ميعاد معقول ولكن المسئلة المهمة الواجب نظرها الان هي معرفة ما اذا كان التسليم حصل بتوقف الدائرة او عن خطاها او بسوء قصد منها(مادة ١١٩ مدني)

وحيث ان المستانف عليه لم يات بما يثبت ذلك بل انه متضح بالعكس من وقايع الدعوي ان معارضة قومبانية السباخ الوقتيه ما كانت الا عن خطا منها وان الدائرة تداخلت في الحال لازالة تلك المعارضة

وحيث ان الاتفاقات يجب تنفيذها بنيه سليمه

وحيث انه اذا كانت الدائرة تسعى من جهتها في تنفيذ الشروط بسلامة نية فيرى بالعكس ان المستانف عليه يسعى سعياً اخر لما فيه صالحه لانه اذا فرض صحة عرض مشترى الطواحين على المستانف عليه في ١٩ فبراير

سنة ٨٩ بمبلغ ٢٥ او ٢٧ جنيه فلا يعقل تاخيره بصفة مشتري عن انذار القومبانية او الدائرة بذلك في الحال كما وانه من الغريب ايضاً عدم ذكره مسألة عرض مشتري الطواحين بالانذار المؤرخ ١٩ دسمبر سنة ٨٧

وحيث انه مما يوجب الشك في امر المستانف عليه تشبثه في عدم الاستلام للحصول على مستند رسمي عند ما اعلمته الدائرة في ٢٢ دسمبر سنة ٨٧ بعدم تعرض القومبانية

وحيث انه اذا كانت الطواحين التى اشترى ادواتها المستانف عليه بواقع ٣٠ر٥ قروش القنطار عرض عليه مشتراها بما فيه الفائدة له بالكيفية الموضحة اعلاه لبادر باستلامها وفضلا عن ذلك فان المستانف عليه كان متاكدا بازالة تعرض القومبانية وان الدائرة تكون مسئولة على كل حال عند دعوى استحقاق الغير

وحيث انه على فرض تعهد الدائره بالتسليم في ميعاد محدد بمجرد التاخير لايكون سبباً باعثا لفسخ البيع اولاعطا الحق في طلب التعويض خصوصا وانه في هذه الدعوى ثابت اولا ان الدايره قامت مقام المستانف عليه في الحال عند علمها بتعرض قومبانية السباخ ثانياً ان الانذار كان في ١٩ دسمبر سنة ٨٧ بحيث كان يتيسر للمستانف عليه الاستلام في ٢٢ الشهر نفسه

وحيث انه اذا كانت المبادي القانونيه تقضي بذلك عند الاتفاق على ميعاد للتسليم فبالاولى يكون كذلك عند عدم وجود ادنى اتفاق علي الميعاد

وحيث انه يتضح مما سبق ان طلب الاثبات المقدم من المستانف عليه لم يكن متعلقاً بالدعوى وغير حايز القبول كما وانه لا اساس لدعواه في الموضوع

وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بدرجة استئنافية في ٢٣ اكتوبر سنة ٨٨ قضى انتهائياً على الدايره بدفع اجرة الخفره من ابتدا ابريل سنة ٨٧ ومن ثم فيتعين رفض الطلب الفرعى المقدم من الدايره

فبناء على هذه الاسباب وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداوله قانوناً حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم التمهيدي الصادر في ٧ دسمبر سنة ٨٩ وبعدم قبول طلب الاثبات المقدم من المستانف عليه وقررت موضوعا برفض دعوى المستانف عليه ورفض الطلب الفرعي المقدم من الدائرة البلديه وقررت بصحة الاتفاق الواقع في ١٥ ربيع اول سنة ٣٠٤ وبسريان مفعوله وبالزام المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٣٠ دسمبر سنة ٩٠

القسم الادبي

تعلم العلم طرًا يابنيّ ولا * تعش قنوعا بعلمٍ واحد كسلا

فالنحل لما جنى من كل فاكهة
جنى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور يضئ ويستضاء به
والشهد يشفي لنا الاسقام والعللا

لما كانت المعارف هي الواسطة الوحيده لتاهيل الانسان لكل امر كان السعى ورا طلبها من اهم ما يتحلى به جيد البشريه

هذا نقوله تمهيدا لما نراه من اقدام الناس على تحصيل العلوم والمعارف . وقد بلغنا ان نظارة الحقانية قد عينت اسماعيل افندي شوقي المهندس بوظيفة محضر بمحكمة اسيوط لنجاحه في الامتحان الذي اداه امام لجنة الامتحان المستديمة وهو تعيين صادف محله لما تزين به الافندي المذكور من المعارف والاستعداد فنتمنى لحضرته دوام الارتقاء

✻ تعويضات السودان ✻

صدر الامر العالي بتاريخ اول سبتمبر الجاري ان لا تنظر المحاكم المختلطة ولا الاهلية في المطالب المتعلقة بتعويضات السودان ولا في اي طلب اخر يتعلق بحوادث ثورة السودان وان تعين لجنة خاصة من حضرات البارون

رشتوفن والكونت زالوسكي والموسيو لوشفاليه والموسيو موني والموسيو ديوميدس والموسيو مورانا والبرنس موروزي والموسيو دي روكاسيرا

ويفوض الى هذه اللجنة فصل المطالب المبينة في كشف خاص مصحوب بالامر العالى وذلك بموجب العدل والانصاف ويفوض اليها ايضاً فصل المطالب الاخرى المتعلقة بثورة السودان التي ربما يكون سقط ذكرها سهوا على شرط مراعاة الاوامر العالية الصادرة في ٨ اوغسطس و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ولايكون اجتماع هذه اللجنة صحيحاً معتبرا الا اذا حضر خمسة من اعضائها على الاقل وتكون قراراتها في كل الاحوال بمقتضى الاكثرية المطلقة وتعين اللجنة نفسها طرق المرافعة اللازم اتباعها اذا دعت الحال الى ذلك ولها ان تضم اليها الاشخاص الذين ترى فائدة في اجتماعهم معها وان يخصص قطعياً مبلغ ١٢٢٢٥١ جنيهاً لدفع قيمة المطالب ويسقط هذا المبلغ من باقي القرض المضمون المخصص لسداد عجز سنة ١٨٨٤ ويبلغ قدر ذلك الباقي ٥٠٢٢٢ جنيهاً مصرياً ثم يوخذ الباقي بعد ذلك من نقود التصفية، أما المبالغ التى حكم بها من جهة القضاء بحكم صار في حيز التنفيذ فتدفع كلها وكذلك سائر المبالغ الأُخرى التي اعترفت بها الحكومة والمبينة بكشف آخر ويبلغ مجموعها ٢٢٢٥ جنيهاً مصرياً وترد الى كل الحكومة المبالغ التي دفعتها قبل نشر هذا الامر العالى وتضم هذه المبالغ ليحصل منها مجموع المبالغ الموضحة في الكشف الثاني المتعلق بالمبالغ التى اعترفت بها الحكومة اما ما يتبقى من مبلغ المئة والاثنين والعشرين الفاً والمئتين والواحد والخمسين جنيهاً فتوزعه اللجنة على اصحاب الطلبات بنسبة قيمة المبالغ التى حكمت بها وذلك خلاف المبالغ المتقدم ذكرها المتعلقة بالطلبات التي قبلتها اللجنة كلها او بعضها وتبرأ ذمة الحكومة تماماً من كل الطلبات المبينة في الكشف الأوَّل ومن اي طلب اخر يتعلق بحوادث ثورة السودان وذلك بمجرد جعل المبلغ البالغ ١٢٢٢٥١ جنيهاً مصرياً تحت تصرف اللجنة المؤلفة بمقتضى هذا الامر ولا يمكن بعد ذلك مطالبة الحكومة بشيء ما باي سبب وباي حجة كانت

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره ثانيه

انه في يوم الاثنين ٥ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ٢ ربيع اول سنة ٣٠٩ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكية سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه

قسما واحدا وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره اربعة وعشرين جنيه مصري

(بيان العقار)

حصة قدرها ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط على الشيوع في كامل ارض وبنا المكان المعروف بالدار الكائن بمصر بخط الموسكي بكوم الشيخ سلامه السماك داخل درب حجاج المعروف الان بدرب المصابغ محدود بحدود اربعة الغربي بعضه ينتهي للطريق وفيه الباب وباقيه ينتهي للمنزل ملك المدين المذكور والقبلي ينتهي للمنزل ملك الحاجه حليمه بنت محمد عبدالله والشرقي ينتهي بعضه لمنزل ملك الاسطى علي حنفي والمنزل ملك الحاجه بنبه البلانه بنت خطاب عمر وباقيه ينتهي لمنزل ملك الشيخ احمد القباني والبحري ينتهي لمنزل ملك الحاج محمد بن احمد اسماعيل

وهذا البيع بناءً على طلب احمد نصار الحلاق ومتخذ له محلا مختارا مكتب خليل افندى ابراهيم المحامي

ضد

علي حسن الاقفالى الوارث الى حسن علي ومقيم بكوم الشيخ سلامه بخط الموسكي

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بهذه المحكمة في يوم ١٦ يونيه سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ١٣٢ احكام نزع الملكية قاض بنزع ملكية المدعى عليه من الحصة المبينة اعلاه ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

تحريراً في سراي المحكمة في يوم الثلاث ٨ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع
شكري عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره ثانيه

انه في يوم الاثنين ٥ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ٢ ربيعاول سنة ١٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكى صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينة بالازبكية

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحدا ومحدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغ وقدره ٢٥٠ جنيه مصرى

بيان العقار

اولا خمسة عشر قيراط وربع على الشيوع في منزل كائن بشارع ميدان القطن بباب الشعرية بمصر المحدود بحدود اربع الغربي بشارع الميدان والقبلي بعضه وقف الست امينه بنت محمد وباقيه جبانه وقف الشيخ محمد الجوهرى والشرقي بعضه درب المذبح وفيه الباب وباقيه منزل مصطفى الحجار والبحري ملك الست امينه المذكوره مشتمل على ثلاثة ادوار ومطبخ ارضي ومندرتين وبير وله باب اخر من شارع الميدان وكلا الوجهتين مبنية بالحجر النحت

ثانياً خمسة عشر قيراط وربع على الشيوع في منزل كائن بدرب الطار بميدان القله بباب الشعريه بمصر الحد الشرقي ملك عبد الفتاح افندى الحكيم والغربي الست نفوسه المليجية والبحري طريق وفيه الباب والقبلي عبد الفتاح افندي المذكور يشتمل على ثلاثة ادوار وواجهته مبنية بالحجر النحت وباسفله مندرة وحاصل وبير

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الله محمد باخبيد ومتخذ له محلا مختارا مكتب نصر الدين افندي زغلول المحامي

ضـد

محمد ابراهيم الخشني واخيه عثمان ابراهيم الخشني من رعايا الحكومه المحليه ومقيمين بباب الشعريه بميدان القطن

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بهذه المحكمة في يوم ١٦ يونيه سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ٣٤ قاض بنزع ملكية المدعى عليهما المذكورين من العقار المبين اعلاه وبيعه بالمزاد العمومى قسما واحدا ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرا بسراي المحكمة في يوم الثلاثا ٨ ستمبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات
شكرى عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره ثالثة

انه في يوم الاثنين ١٢ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ٩ ربيع اول سنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكية

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحدا وتقرر اشهار المزايدة فيه مبلغاً وقدره اربعة واربعين جنيه مصري

بيان العقار

اولا حصه بالغ قدرها الثلث على الشيوع في منزل امامقره قول السبتيه الكائن بشارع السبتيه ببولاق محدود بحد ودار بع الشرقي حسين علام والغربي ورثة محمد الشرقاوي والقبلي حسين علاوالبحري الشارع وفيه الواجهة

ثانيًا حصه يبلغ قدرها الربع علي الشيوع في منزل تعلق ورثة حموده الخضري وشركاه الكائن بشارع السبتيه بقسم بولاق محدود بحدود اربع الشرقي حسين حسوب المدعى عليه واخوته والغربي الحاجه بهانه والبحري ستيته السعيده والقبلي الشارع بما فيه الباب وحانوت

ثالثًا حصه يبلغ قدرها عشرة قراريط على الشيوع في منزل تعلق ورثة السيد الحلفاوي و باسفله دكاكين كائنة بشارع السبتيه بجوار سيدي سعيد ومحدود بحدود اربع الشرقي جميله والقبلي علي ميلص والبحري الشارع وفيه الواجهة وطريق ميدان سيدي سعيد

رابعًا حصه يبلغ قدرها خمسة قراريط على الشيوع في مصبغة ملونات كانت اصلا طاحونه كائنة بشارع السبتيه ببولاق ومحدوده بحدوداربع الشرقي الحاجه سعيده وشركاها والغربي الحاج محمد موسى وشركاه والقبلي الشارع بما فيه الباب والبحري محمد الابياري

وهذا البيع بناءً على طلب محمد السيد الحلفاوي المتخذ له محلا مختارا مكتب الافوكاتو جورجياد س ساسي

ضد

حسين حسوب من رعايا الحكومة المحليه ومقيم ببولاق

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بهذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية حسين حسوب المدعى عليه من الحصص السالف ذكرها وبيعها بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرًا بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٨ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع
شكري عيد صباغ

امين شميل — E. Schemeil.

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٢٧ السبت في ١٩ سبتمبر (ايلول) ١٨٩١ الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الاشتراك سلفا

غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة – ٩٦

عن ستة اشهر – ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي ادي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الباطنطة والمحامون

نؤمل ان اللجنة الجالسة الآن للنظر في تعديل الباطنطه لايسهو عليها التبصر في امر المحامين ورفع هذه المصادرة عنهم لانه ليس من العدل ان يدفع المحامون مكسًا على مهنة يخدمون بها المصلحة العامة اكثر من منفعة انفسهم الا القليل منهم فضلاً عن انه لايجوز القاء حواجز في طريق صناعة مستجدة في هذه البلاد فيمل الطالبون لها و يانفون من اتقانها علماً وعملاً وايصالها الى الدرجة اللائقة بها كما في البلاد المتمدنة فاذا لم يمكن اللجنة ذلك كان على الحكومة ان ترتب لهم على المعافاة جعلاً معلوماً كما في احسن المراكز الاوربية ترغيباً لهم في اتقان صناعتهم فلا يقال ان الحكومة المصرية المشار اليها بالبنان عدلاً وتمدناً جاعلة موانع في طريق التقدم والعلم

القسم القضائي

(٦٤)

السيد عمر السنوسي

ضد

ورثة المرحوم السيد محمد بيرم

(مبادي)

« (١) الاصل في الاختصاص ان يتبع المدعي محكمة المدعى « عليه ولا فرق في ذلك بين افراد امة واحده و بين امة وامة

« (٢) ان الحقوق الاممية العامة توجب خضوع « الاجانب لشرايع البلاد التي يسكنونها فان لهم ما للاهالي « وعليهم ما عليهم و يستثنى من ذلك فقط من كان بين « دولهم شروط مخالفة كما بين الامم الاوربية والممالك العثمانيه

« (٣) ان مراكش ليست من تلك الدول التي لها
« شروط مع مصر تخالف القاعدة العامة المذكورة ومن
« ثم فرعاياها خاضعون لشرائع البلاد (١)

« (٤) ان استبدال الدين بغيره يلغى شروطه القديمة
« ويتبع فيه الشروط الجديدة لان الاول يزول بالاستبدال
«(مادة ١٨٦)بان اتفق الداين مع شخص خر على انتقال
» الدين لذمته و براءة ذمة المدين الاصلى بدون احتياج
« لرضائه بذلك او استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفا
« دينه من شخص آخر ملتزم بادائه بدلا عن المدين . فقرة
« ثانية من مادة ١٧٨ مدنى»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية
تحت رياسة سعادة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة وبحضور
حضرات ادريس ثروت بك وامين فكري بك وحنا نصرالله
بك واحمد عفيفى افندي قضاة وابراهيم افندي يوسف
كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد علي السنوسي من رعايا دولة مراكش
ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب نقولا افندى توما المحامي
الحاضر عنه سليمان افندي فهمي المحامي المقيدة هذه
الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٩٨ مستانف

ضد ورثة المرحوم السيد محمد بيرم القاضي بمحكمة
مصر الابتدائيه الاهليه وهم كل من محمد افندي الهادي
ومصطفى افندي ومحمد افندي اولاده والست ورده زوجته
المقيمين بمصر بقسم عابدين الحاضر عنهم ابراهيم افندي
اللقاني المحامي بمصر مستانف عليهم

حيث ان ورثة المرحوم الشيخ محمد بيرم اقاموا الدعوى
ضد السيد عمر السنوسي بطلب سداد مبلغ ٧٥٠٠٠ فرنك
و ١٢٠ جنيه انجليزي كانت لمورثهم طرف اخ المدعى
عليه المرحوم السيد ابراهيم السنوسي وتعهد بعدة المدعى
عليه المذكور بوفائها لهم

وحيث ان السيد عمر السنوسي بعد ان حضر شخصيا
امام قاضي تحقيق المواد المدنيه بمحكمة اول درجه وطلب
تاخير الدعوى لمسافة شهر واحد لتتميم الصلح بينه وبين
المدعين كرر هذا الطلب امام جلسة المحكمة ورفع اخيراً
مسألة عدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى مستندا
على انه مراكشي الاصل وان دعاوي المراكشيين
حكمت المحاكم المختلطه بانها من اختصاصاتها

وحيث ان المحكمة الابتدائيـة بحكمها الصادر بتاريخ
١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٩ حكمت باختصاصها بنظر هذه
الدعوى وحددت جلسه للتكلم في الموضوع

وحيث في جلسة الموضوع التي تحددت لم يات المدعى
عليه بمستندات يدرا بها الدين عن نفسه بل اقتصر على
طلب التاخير والمحكمة لم تلتفت لهذا الطلب بل حكمت
في الموضوع بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠ بالزامه بان
يدفع للمدعين مبلغ ٧٥٠٠٠ فرنك و ١٢٠ جنيه انجليزي
قيمة الباقي من السندين الرقيمين ٨ جماد اول سنة ٣٠٤
و ١٦ جماد اول سنة ٣٠٥ وبفوايد ذلك المبلغ باعتبار
المايه سبعه في السنة من يوم الطلب الرسمي لغاية تمام
السداد والزمته بمصاريف الدعوى

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم كما
استانف حكم الاختصاص السابق صدوره بعريضته التي
قدمها في ٣١ يناير سنة ٩١ وطلب بها الغا الحكمين
المستانفين والحكم بوجه اصلي بقبول مسألة عدم
الاختصاص ومن باب الاحتياط وفي حالة عدم قبول
مسالة الاختصاص الحكم برفض دعوي المدعين شكلا
لعدم رفعها في وجه كامل ورثة السيد ابراهيم السنوسي
المدين الاصلي

وحيث بالمرافعة الشفاهية امام هذه المحكمة طلب وكيل
المدعين الحكم لهم بطلباتهم وطلب وكيل المدعي عليه
(المستانف) الحكم بعدم الاختصاص ومن باب الاحتياط
الحكم برفض الدعوى شكلاً لما تقدم ومن باب الاحتياط
الكلي الحكم بتعديل المبالغ المحكوم بها وان يحكم فقط
بمبلغ ٦٦٩٠٢ فرنك وثلاثة ارباع وان يحكم بالمقاصه في المصاريف

عن مسألة عدم الاختصاص

حيث ان المستانف استند في عدم اختصاص المحاكم

[١] حكم محكمة الاستيناف الاهليه في ١٢ اكتوبر سنة ٨٦ قضية النيابة
نمرة ٢٢٣ ضد السيد عبد الواحد التازي حقوق سنة ٢ وجه ١١٤

الاهلية علي ما حكمت به المحاكم المختلطه من اختصاصها بنظر دعاوي المراكشيين لاعتبارهم من الاجانب وعلى صورة امر عال استحضرها قال بصدوره في ١٨ رجب سنة ٩٣ نمرة ١٢٣ وبانه صرح بان المراكشين من الاجانب الواجب نظر دعاويهم في المحاكم المختلطة

وحيث ان الاصل في الاختصاص هو للمحاكم الاهليه اذ انه من المبادئ المقررة التي لايختلف فيها اثنان سريان قوانين البلاد على جميع من كان مقيما فيها اوساكنا بها

وحيث ان تشكيل المحاكم المختلطة في القطر المصري للفصل في الدعاوي التي كانت قبلها تفصل في بعض المحاكم القنصليه حدث من باب الاستثنا لهذه القاعدة الاصليه فهو لذلك لايسري الاعلى رعايا الدول الذين دخلوا في الاتفاق مع الحكومة الخديويه على ايجاد المحاكم المختلطه دون رعايا سواهم فهؤلاء يبقون تحت حكم القاعدة الاصلية وتنظر دعاويهم بالمحاكم الاهليه ولم يدع طالب عدم الاختصاص ان مراكش كانت من ضمن تلك الدول الموقعات على هذا الاتفاق ولا انها كان لها محاكم قنصليه تحكم في الدعاوي التى ترفع على رعاياها حلت محلها المحاكم المختلطه

وحيث ان الراي المبني على هذا المبدا الذي ذكرناه فضلا عن موافقته للعدل فهو دون غيره الموافق للعقل ايضاً اذ اننا لو سلمنا بان المحاكم المختلطة تختص دون المحاكم الاهليه بنظر كافة القضايا التى يكون فيها شخص غير تابع للحكومه المصرية لجرناذلك الى القول باختصاصها بنظر دعاوي رعايا الحكومات التي لاترى الا بالنظارة المعظمة المنتشرة في قارة افريقيا حتى لو كانت من السودان المصري فانه منذ سلخه عن مصر صار اهلوه غير تابعين للحكومة المصرية وفي ذلك مالا يخفي من التعدي على القانون والمراد منه ومجاراة الفاظه الحرفيه بما يخالف معانيها العقليه

وحيث ان الاستدلال على اختصاص المحاكم المختلطة في دعاوي المراكشيين بحكم المحكمة الاستئنافية المختلطه ان كان دايلا لطرف فاستدلال الطرف الآخر بحكم محكمة الاستئناف الاهليه بالاختصاص حتى في العقوبة اقوى منه بالاخص لدى المحاكم الاهليه

وحيث ان الاستناد علي الامر العالى المقال بصدوره في ١٨ رجب سنة ٩٣ نمرة ١٢٣ على فرض التسليم به لايفيد المستانف فانه قاصر على معافاة اربعة اشخاص معينين به من عوايد الويركو ولا يوخذ منه بوجه من الوجوه ومهما صار التوسع في الاستنتاج والقياس فيه منح المراكشيين امتياز الاجانب الذين اتفقت حكوماتهم مع مصر على تشكيل المحاكم المختلطة

وحيث لما تقدم تكون مسالة عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر مثل هذه الدعاوي في غير محلها ويجب رفضها والحكم باختصاص المحاكم الاهليه تاييدا لحكم محكمة اسكندريه الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ٨٩ وقد استانفه المستانف

عن الشكل

وحيث احتج المستانف على لغو شكل الدعوي التي تقدمت ضدة بانها اقيمت عليه شخصياً دون باقي ورثة اخيه حالة انها كان واجب رفعها قبله وقبلهم بصفتهم وارثين بما ان الدين من مخلفات اخيه المتوفي

وحيث ان هذا الاحتجاج لم يصادف محلا لان الدين الذي كان لمورث الطالبين قبل اخيه المتوفي صار استبداله بدين اخر غيره قبله هو بدليل المكاتبه الموجوده بخطه وامضائه على سند الدين الاصلي رقيم ٨ جمادي الاولى سنة ١٣٠٤ وقد صرح فيها بقبوله دفع الدين المذكور وبدليل طلبه مواعيد غير المواعيد الاصليه للسداد ودفع الباقي وتعهده بالقيام به في هذه المواعيد بكتابته الرقيمة ١٦ جمادي الاول سنة ٣٠٥ وبدليل قيامه بقسم من هذا التعهد ودفعه في الميعاد الاول الذي تبين في الكتابة المذكورة مبلغ الف ليره انكليزيه من الدين للمرحوم الشيخ محمد بيرم في ١٥ ربيع آخر سنة ٣٠٦ وبدليل ما تصرح به في احد المستندات

المقدمة من المستانف نفسه وهو نسخة التوافق المحررة اليه بخط وامضا المرحوم الشيخ محمد بيرم بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٨٨ وقد جاء فيها ما نصه (قد توافقنا مع الاعز سيدي عمر السنوسي على تاجيل الثلاثة آلاف جنيه الباقية قبله لنا بمقتضي خطه المشتمل على اربعة الاف جنيه بعد دفعه لنا منها مابة جنيه عينا وتسعماية حوالة على شهر من تاريخه ادناه فاجلنا له دفع الثلاثة الاف جنيه المذكورة الى سنة قابلة من تاريخ خطه المشار اليه)

وحيث ان هذا الاستبدال الذي حصل في الدين بغيره هو المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا وجه للاطاله في وجوب رفض هذا التعلل بعد الادله المتقدمة ويتعين رفض الطلب الذي حصل من المستانف في شكل الدعوي

عن الموضوع

حيث في الموضوع بعد التحوطات التى مرت طلب المستانف الحكم عليه فقط بمبلغ ٦٦٩٠٢ افرنك وثلاثة ارباع مستندا على سندات وايصالات قدمها ممضاة من مورث المدعين ومن بعضهم

وحيث ان هذه الايصالات يمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام قسم منها تواريخه قبل تاريخ ٥ اربيع آخر سنة ٣٠٦ وهو تاريخ دفع الالف جنيه من اصل الدين بمعرفة السيد عمر السنوسي وهذه الايصالات مبالغها لابد وان تكون احتسبت من المصاريف التي اشترطت ودخلت في الحساب الذى عمل في ذلك التاريخ ولاوجه لاحتساب مبالغها الآن علي هذا والقسم الثاني الايصالات التي تاريخها بعد تاريخ ١٥ ربيع آخر سنة ٣٠٦ المذكور وهذه مبالغها ٣٣ جنيه فقط ويظهر انه احتسبها الطالبون من مبلغ ٢٤٠ جنيه المطلوب من السيد عمر السنوسي غير الاربعة الاف جنيه بدليل انهم لم يطالبوا من مبلغ ٢٤٠ جنيه المذكور الا بمبلغ ١٢٠ فقط فلا بد وان يكونوا استنزلوا منها هذا المبلغ وغيره من المبالغ التي لم بتقدم اولم يوخذ منهم عنها سندات فلا وجه لاحتساب مبلغ ٣٣ جنيه المذكور ايضًا والقسم الثالث تاريخه بعد اقامة الدعوى الواقع في ٩ مارس سنة ٩٠ وهو عبارة عن ايصال من محمد افندي بيرم بتاريخ ١٦ ستمبر سنة ٩٠ عن وصول تحويل اليه بمبلغ ١٠٠ جنيه على بنك كريدي ليونيه وهذا يتعين خصمه من مبلغ ١٢٠ جنيه انجليزى المطالب به في صحيفة الدعوى، غير مبلغ ٧٥٠٠٠ فرنك الاصلي لان دفعه الى محمد افندى بيرم كان بعد رفع الورثة الدعوى ولا يمكن ان يكونوا احتسبوه في المبالغ المدفوعة لهم وقت تقديمها

وحيث لما ذكر يتعين تعديل الحكم المستانف بالنسبة لمبلغ المابة جنيه المذكور

وحيث ان الاستئناف تقدم من المستانف في الميعاد القانوني و يتعين قبوله شكلا

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

و بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع علي اوراق الدعوى والمداوله في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتايد الحكم الصادر من محكمة اسكندريه الابتدائية الاهليه بتاريخ ١٣ اكتوبر سنه ٩٠ برفض مسألة عدم الاختصاص التي رفعها المستانف و باختصاصها بالدعوى ثم بتعديل الحكم الصادر منها في الموضوع بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠ بالنسبة لمبلغ مابة جنيه انجليزي فقط و بالزام المستانف بان يدفع للمستانف عليهم مبلغ ٧٥٠٠٠ فرنك وعشرين جنيه انجليزي قيمة الباقي من السندين الرقيمين ٨ جماد اول سنة ١٣٠٤ و ١٦ جماد اول سنة ١٣٠٥ و بفوايد ذلك المبلغ باعتبار المابة سبعة في السنة من يوم الطلب الرسمي الواقع في ١٧ فبرايرسنة ٩٠ لغاية تمام السداد والزمت المستانف المذكور بمصاريف اول وثاني درجه ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٠ اغسطس سنة ٩١

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

قلم البيوع

نشره اولى

انه في يوم الثلاث ٢٠ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ١٧ ربيع اول سنة ٣٠٩ الساعة عشره افرنكي صباحاً بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها على ستة عشر قسما ومحدد لافتتاح المزايده فيه مبلغاً وقدره اثنين واربعين الف وسبعه وخمسون قرش وواحد وعشرين باره عمله صاغ

اولا خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل كائن بشارع الوسطى محدود بحدود اربع الحد القبلي الشارع وفيه الباب والغربي منزل حسن افندى بكر والشرقي منزل تبع الملك المذكور والبحرى وكالة تبع لهذا الملك يشتمل على ثلاثة ادوار منهم دور ارضي وفوق دورين على الشارع المذكور ومن داخله دور ارضي وفوقه دور اعلي فقط ومسطحه تقريباً ثلثمائة متر تاميناً على مبلغ ٤٤٢٧ قرش صاغ و٤ فضه

ثانياً خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل كائن بالشارع المذكور قبلاً محدود بحدود اربع الحد القبلي الشارع وفيه الباب والغربي منزل تبع الملك المذكور والشرقي منزل ملك ورثة حسنين غالى والبحري وكاله تبع ملك احمد غالى المورث الاصلي ويشتمل على دورين ارضى وعلوي ومسطحه اربعمائة متر تقريباً تاميناً على مبلغ ٣٠٩٨ قرش صاغ وباره ٣٨

ثالثاً خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل بدرب لحاله محدود بحدود اربع القبلي والبحرى شوارع الدرب المذكور والغربي منزل ملك الشيخ خليل الديواني والشرقي منزل خربه وقف رواق المغاربه وهو ثلاثة ادوار ومسطحه تسعين متر تقريباً تاميناً على مبلغ ٢٨٧٨ قرش صاغ و ٢٤ فضه

رابعاً خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل كائن بالدرب المذكور قبلة محدود بحدود اربع القبلي الحاره وفيه الباب والبحرى جامع سيدي محمد ابو مريم والشرقي منزل ملك ورثة امبابي الزيات والغربي منزل ملك عجمي القهوجي وهو ثلاثة ادوار ومسطحه تسعين متر تقريباً تاميناً على مبلغ ١٩٩٢ قرش صاغ و٧ فضه

خامساً خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في وكالة كائنة بدرب زقيله محدود بحدود اربع البحري ربع ملك الوقف والغربي الدرب المذكور وفيه الباب والشرقي منزل ورثة حسنين غالي وشركاه والقبلي منزلين ملك المورث الاصلي وهودور

ارضي بحائط دائر عليها وبها ثلاثة حواصل ومسطحها سبعمائة وخمسين متر تقريباً تاميناً على مبلغ ٢١٧٧ قرش وباره ٢٤

سادساً خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل كائن بدرب زقيله محدود بحدود اربع البحرى الطريق وفيه الباب والغربي منزل تبع الملك المذكور والشرقي حوش وقف السادات والقبلى وكائتين احدهما ملك السيد سليم البراد والثانية ملك ذكر الله منصور وهو دورين احدهم ارضي والثاني علوي ومسطحه مائتين متر تقريبا تامينا على مبلغ ٤٤٢٧ قرش وباره ٣

سابعاً خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل كائن بدرب زقيله محدود بحدود اربع البحري باول طريق الدرب المذكور وفيه الباب وثلاثة دكاكين والغربي شارع سوق العصر ببولاق وبه خمسة دكاكين والشرقي منزل تبع المالك المذكور والقبلي وكاله ملك ورثة السيد سليم البراد وهو ثلاثة ادوار ومسطحه مايه وخمسة وستين متر تقريبا تامينا على مبلغ ٨١٩٠ قرش وباره ١٤

ثامنا خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في وكالة كائنة بشارع جامع سنانى باشا حدها الغربي الشارع وفيه الباب ودكاكين خارجين والقبلى ربع وقف الباشا المذكور والبحري والشرقي وقفه ايضا وبها اربعة عشر حاصل وباعلاها الربع المذكور ومسطحها اربعمائة متر تقريبا تامينا على مبلغ ٢٤٣٤ قرش وباره ٣٦

تاسعا خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في وكالة بجوار ربع الاستاذ العاصي بشارع الحدادين حدها البحري الشارع وفيه الباب والقبلى ملك تعلق احمد غالي والشرقي والغربى محلات ملك الاوقاف والشرقى تعلق ملك ورثة القلونجي وهو ارضي وبه داير بنا واربعة حواصل منهم ثلاثة من الجهة الغربية وواحد من الجهة القبليه وبه السقف مركب على اربع عمدان قاويشات خشب وبه بير معين ومسطحه ستمائة متر تقريبا تامينا على مبلغ ٢٦٥٦ قرش و١٠ فضه

عاشرا خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في وكالة بشارع السلطان الجلبي حدها الشرقى الشارع وفيه الباب والغربي ملك الشيخ خليل الديواني والقبلي ملك الحناك والبحري تبع الوكاله ملك احمد غالى المورث الاصلي وملك ورثة محمد عامر وملك ورثة القلونجى ومزروع به شجرة لبخ وبير معين وحاصلين احدهم على اليد اليمنى من الداخل والآخر علي اليد اليسرى مسطحها مااية وخمسة وستين متر تقريبا علي مبلغ ١١٠٦ قرش وباره ٣١

حادى عشر خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف

شايعين في منزل بدرب الجيارة بحارة البير الحد الشرقي الحاره وفيه الباب والبحرى منزل ملك ابراهيم خاطر وشركاه والقبلي خرابه ملك ورثة مصطفى النجيلي وشركاه والغربي طاحونه ملك ورثة وهبه القللي وهو ثلاثة ادوار ومسطحه خمسين متر تقريبا تامينا على مبلغ ١٦٦ قرش وباره ٧

ثاني عشر خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل بدرب الجعاره بالجوابر بحارة زاس بلا عينان تجاه زاوية سخيه حده القبلي الحاره وفيه الباب والشرقي منزل ملك نفيسه غزاله والغربي منزل ملك خليل القناواتي وموسى صقر والبحري موسي صقر والشرقي علي ابو احمد وهوثلاثة ادوار ومسطحه سته وخمسين متر تقريبا تامينا علي مبلغ ١٣٢٨ قرش و ٥ فضه

ثالث عشر خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل كائن بدرب الجياره بالجوابر بحارة المصبغه حده الغربي الحاره وفيه الباب والبحرى منزل ملك صباح عالميه والقبلي منزل علي ابوحمد والشرقي منزل ملك موسى صقر وهو دورين مسطحه اربعين متر تقريبا تامينا على مبلغ ١١٠٦ قرش وباره ٣١

رابع عشر خمسة قراريط وسبعةاسهم ونصف شايعين في منزل كائن بالجوابر بجوار وكالة سيدي ابراهيم الدسوقي حده الغربي الشارع وفيه الباب والقبلي ملك ورثة الحاج علي غالي والبحري منزل ملك يوسف عيد والشرقي ملك ورثة على غالى المذكور هو ثلاثة ادوار ومسطحه مائه وثلاثين متر تقريباً تاميناً على مبلغ ٢٦٥٦ قرش وباره ١٠

خامس عشر خمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شائعين في منزل كائن بشارع الاستاذ الخصوصى بحارة الميسره حده البحري الحاره وفيه الباب والشرقي ملك ابراهيم ابو الحنك والغربى على منسى وشركاه والقبلى منزل ملك تحفه الخياط وهو ثلاثة ادوار ومسطحه خمسين متر تقريبا تامينا على مبلغ ٨٨٥ قرش وباره ١٦

سادس عشر خمسه قراريط وسبعة اسهم ونصف شايعين في منزل كائن بدرب القصاصين محدود بحدود اربع على يمين الداخل حده القبلى بوابة الحاره والشرقى الفلاء والبحري منزل وقف زاوية الاربعين والغربى فسحه تجاه الزاويه المذكورة ومسطحه خمسين متر تقريباً تاميناً على مبلغ ٢٣١ قرش وعشرة فضه جميعه بالصاغ

وهذا البيع بناء على طلب على افندي جاد التاجر ومتخذ له محلا مختارا مكتب محمدافندى خطاب المحامى

ضد

الست محفوظه وحافظ افندي احمد ومحمد

افندي احمد ومحمود افندي واحمد افندي والست صلوحه والست نفوسه وحسن افندي جاد الوصى على انس القاصر وخليل افندي جاد الجميع ورثة المرحومه الست ستيته حرم المرحوم احمد غالي

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيـه والتجاريه بهذه المحكمة في يوم الثلاث ٢٤ مارس سنة ٩١ ومسجـل بالتاريخ المذكور نمرة ١٣احكام قاض بنزع ملكية المدعى عليهم من العقارات المبينه اعلاه ومبيعها بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه بالمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرا بسراي المحكمه في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنـة ٩١

كاتب قلم المزايدات
شكري عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

قلم البيوع

نشره خامسه

انه في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سـنة ٩١ الموافق ١٠ ربيع اول سـنة ٣٠٩ الساعه عشره افرنكى صباحاً بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحدا ومحدد لافتتاح المزايده فيه مبلغاً وقدره ستة وستين جنيه مصري بناء على تقرير الزياده المعمول بقلم كتاب المحكمة

بيان العقار

جميع مكان كائن بمحروسة مصر بمن قيسون بحارة المدابغ القديمـة بالداوديه قريب من مسجد سـيدي علي القمرى يشتمل على اماكن سـفليه وعلويه ومرافق ومنافع ولواحق ومحدوده بحدود اربع القبلى الحوش جارى في ملك سعادة محمد راتب باشا والبحرى القطعة المذكورة وفيه الواجهة والباب والشرقي للمكان ملك حسن الشافعى البرقوقي والغـربي للمكان ملك الحاج رمضان السقا فيكون مسطح ذلك بما فيه الدخله الملاصقه اليه اربعة وثمانون متر ونصف وربع

وهذا البيع بناء على طلب

قومبنية قضايا الحكومة عن مصلحة بيت المـال

ضد

الستات زنوبه المسيريه وهديه الرفاعيه

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيـه والتجاريه بهذه المحكمة في يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ٣ احكام نزع الملكيه قاض بنزع ملكية المدعى عليهن من

العقار المبين اعلاه ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرا بسراي المحكمه في يوم الثلاث ١٥ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات
شكرى عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره ثالثه

انه في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ١٠ ربيع اول سنة ٩ ٣٠ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكية

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحدا وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره خمسه وعشرين جنيه مصري

بيان العقار

منزل كائن بناحية كرداسه مبني بالطوب الاحمر دور واحد يبلغ مقاسه سبعون متر مسطح ويشتمل على اوده كبيره ومندرة وحوش سماوي وزريبه محدود بحدود اربعة الشرقي منزل فرج ابو جريده والبحري منزل عجل حيدر والقبلي منزل عبده ربح والغربي بعضه منزل الحرمه فاطمه وبعضه شارع وفيه الباب

وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم محمد البرناوي ومتخذ له مختارا مكتب درويش افندي مصطفى المحامي

ضد

محمد صالح البدوي من اهالي ناحية كرداسة بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بهذه المحكمة بتاريخ ٣ مارس سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ١٠ احكام نزع الملكية قاضي بنزع ملكية المدعى عليه من المنزل المبين اعلاه ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٥ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع
شكري عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره رابعه

انه في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ١٠ ربيع اول سنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكية

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحدا وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره تسعين جنيه مصري

بيان العقار

نصف منزل كائن بارض الشماشرجيه بشبرا تبع قسم الازبكيه وارضه محكره وفقط المملوك للمدعى عليه العلو والبنا ويبلغ مسطحه اربعمائة ذراع معماري تقريباً وحدوده البحري الشارع الموصل لارض المالك والشرقي منزل بربري افندي ابو السعد والقبلي منزل المرحوم على افندي احمد وباقيه انطون بك الصاحب والغربى الشارع السلطاني ويشتمل على دورين ارضي وعلوي

وهذا البيع بناءً على طلب

محمد محمود الهدار الحلاق من رعايا الحكومه المحليه ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب احمد افندي منصور اسماعيل المحامي

ضد

ابراهيم مصطفى العربجي وقاطن بأرض الشماشرجيه بشبرا تبع قسم الازبكيه

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية المدعى عليه من العقار المبين اعلاه ومبيعه بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمه فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٥ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع

شكري عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره رابعه

انه في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ١٠ ربيع اول سنة ١٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينة بالازبكية

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحدا وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره مايتين واثنين جنيه مصرى

بيان العقار

حصه قدرها خمسة قراريط ونصف وسهمين ونصف فى منزل كائن بشارع قوله قسم عابدين محدود بحدود اربعة الحد البحرى شارع قوله وفيه الباب والغربي ينتهي لملك ورثة المرحوم سليمان افندي فارس والقبلى ينتهي لملك المرحوم محمدبك عاصم والشرقي ينتهي لشارع عبد الدايم

وهذا البيع بناءً على طلب محمد مصطفى فياض المتخذ له محلا مختارا مكتب الافوكاتو جور جيادس سامي الكائن بشارع محمد علي

ضـــد

محمود افندى فوزى من رعايا الحكومـة المحليه وقاطن بشارع قوله تبع قسم عابدين

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنية والتجاريه بهذه المحكمة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية المدعى عليه من العقار المبين اعلاه وبيعه بالمـزاد العمومى ومودوع مع باقى الاوراق بمـا فيهـا شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثا ١٥ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات

شكرى عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

قلم البيوع

نشره خامسة

انه فى يوم الثلاث ٢٠ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ١٧ ربيع اول سـنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينة بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه على قسمين وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقـدره ثمانية وسبعين جنيه مصري

بيان العقار والنخيل

منزل كائن ببندر الجيزه محدود بحدود اربعة البحري طريق والغربى منزل محمد القشطه مقدم فعله والشرقي حامد افندي عمر معاون بمـديرية الجيزه والقبلي منزل علي افنـدي نافع . ومنزل كائن بالبندر المذكور محدود بحدود اربع الغربي محمد افندي التوني والشرقي الخواجه عزار والبحرى والقبلي الحاره

بيان الاطيان

اطيان كائنه بناحية الطالبيه

سبعة قراريط ونصف قطعه واحده محدودة بحدود اربع الحد الشرقي احمد عدل والغربي حوشة مياه والبحري بركه والقبلي احمد اسماعيل

قيراط ونصف قطعة واحدة محدودة بحدود اربع الحد البحرى على جاد والقبلى عبد السلام فلفل والغربى بركه والشرقي على جاد

٢٢ قيراط قطعة واحـدة محدودة بحـدود اربعه القبلي حسن عفيفي والحد الشرقي يوسف بك توزبير والغربي جسر العموم والبحرى الست عائشة الشمسيه

فدان وقيراط قطعة واحدة محدودة بحدود اربع الحد القبلى محمد خليفه والحد الشرقي داود هيكل والبحرى السيد زايد والغربى طريق

قيراط ونصف قطعه واحده محدوده بحدود اربع الحد البحرى محمد حجاج والغربي الشيخ منصور والشرقي طريق والقبلي الشيخ منصور

اطيان كائنة بناحيـة الكنيسه زراعة احمد سويدان يساوى الفدان فيها عشرين جنيه

اربعة فدادين قطعة واحدة محدودة بحدود اربع الحد القبلى محمد حسب الله والبحرى احمد افندى على والشرقى جسر حوشه والغربي اطيان عمر بك بحوض الزرقه

فدان وثمـانية قراريط قطعه واحده محدوده بحدود اربع الحد القبلى الست بنت محمود والبحري اطيان عمر بك والغربي اطيان اهالى ناحية الزاسوه فقط سبعة فدادين وسبعة عشر قيراط ونصف

وهذا البيع بناء على طلب

محمد بك رستم المتخذ له محلا مختارا مكتب درويش افندي مصطفى المحامى

ضد

مصطفى ابو النجا من رعايا الحكومه المحليه ومقيم ببندر الجيزه

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيـه والتجاريه بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه في يوم الثلاث ٢٤ فبراير سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ٩ احكام نزع الملكية قاضي بنزع ملكية المدعى عليـه من العقار والاطيان المبينـة اعلاه ومبيعها بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شـروط البيع وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٥ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات
شكري عيد صباغ

امين شميل — E. SCHEMEIL.

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٢٨ السبت في ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٨٩١ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة - ٩٦
عن ستة اشهر - ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة
ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٦٥)

زاهره هانم وغنيمه هانم ومحمد افندي فهمي

ضد

كركور بدروس وسركيس استفيان

« (١) يعتبر المفقود ميتاً شرعاً بموت جميع اقرانه في بلده
« وعند تعذر معرفة موت الاقران يفوض للقاضي
« الشرعي الحكم بالموت بعد تسعين سنة من يوم ولادة
« المفقود

« (٢) لا يصح اعتبار المفقود ميتاً شرعاً لامكان قسمة
« ميراثه اذا لم تجر في حقه جميع هذه الاصول الشرعيه

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات فواد افندي جريس وأحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي في قضية

الست زاهره والست غنيمه هانم ومحمد افندي فهمي

ضد

كركور بدروس وسركيس استفيان

بعد سماع أقوال وكيلي الطرفين والمداولة حسب القانون .

حيث ان الست زاهره هانم والست غنيمه هانم ومحمد افندي فهمي استأنفوا امام هذه المحكمه الحكم الصادر في ٢١ فبراير سنة ٩١ من محكمة المواد الجزئيه بقسم السيدة زينب بالزامهم بصفة كونهم ورثة حسين بك فهمي بان يدفعوا الى كركور بدروس وسركيس استفيان مبلغ وقدره ٢٠ جنيه قيمة سند محرر تحت اذنهما من حسين بك فهمي المذكور بتاريخ ٢٥ الحجه سنة ٩٩ واستحق السداد في ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ مع الفوايد بواقع المايه سبعة سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية لحد يوم السداد

وحيث يجوز قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني .

وحيث ان كركور بدروس وسركيس استفيان رفعا استئنافاً فرعياً عن الحكم المشار اليه يطلبان تعديله بالكيفية الآتية وهو الزام اخصامهم بالمبلغ المرقوم مع الفوايد

بواقع المائة ٧ سبعه سنويًا اعتبارًا من يوم ١١ صفر سنة ١٣٠٠ أي اليوم التالى لتاريخ استحقاق السند لحد يوم السداد وكافة المصاريف ·

عن الاستئناف الاصلي

حيث ان المستأنفين مستندون في طلبهم لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها قبلهم على كون وفاة حسين بك فهمي لم تثبت حتى يعتبروا وارثين له ويلزموا بهذه الصفة بوفا ما عليه من الديون ·

وحيث يتضح من وقائع الدعوي ان حسين بك فهمي من حين توجهه الى الاقطار السودانيه في ضمن جيش هكس باشا لم يعد منها الي الآن ولم تصل منه أخبار لأهله فلا يدري حينئذٍ أحي هو أم ميت فهذه حالة المفقود شرعًا

وحيث ان الاصول الشرعية لا تقضي بموت المفقود في جميع أحكامها من قسمة ميراثه وبمؤنة زوجته وغير ذلك الا بموت أقرانه في بلده وفي حالة عدم امكان التفحص عن موت الاقران يفوض للقاضي الحكم بالموت بعد تسعين سنه من يوم ولادة المفقود

وحيث ان المستأنف عليهما لم يأتيا بما يثبت حصول الاجراآت التي تفيد موت حسين بك فهمي بل يستندان الى قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٦ رمضان سنه ١٣٠٣ (١٨ يونيه سنة ٨٥) مقتضاه اعتبار اعدام سائر أنواع الخدمه الذين بالخرطوم وبربر اعدامًا اداريًا

وحيث ان القرار المشار اليه جعل لغاية اداريه فقط وهو اخلا طرف الجهات السابق بها استخدام اولئك الاشخاص من استحقاقهم ولذا سمي الموت المذكور به موتًا اداريًا بخلاف موت المفقود المعتبر عند أهل الشرع وهو الذى لا يجوز الحكم به الا بمقتضى القواعد المشروحة ·

وحيث ان المعاش المرتب للست زاهره والست غنيمه ومحمد افندي فهمي مبني على ذاك القرار الخصوصي فلا يسوغ اذًا للخواجات بدروس واستفيان ان يتمسكا بهذا الوجه أيضًا ما دامت حالة هؤلاء المستأنفين الشخصية لم تتغير من يوم غياب حسين بك فهمي وبعبارة اخرى لم تثبت وفاة المذكور شرعًا ولا ارثهم اياه

وحيث ان محكمة أول درجه لم تصب والحالة هذه في حكمها الرقيم ٢١ فبراير سنة ٩١ فيجب لغوه والحكم برفض دعوى الخواجات بدروس واستفيان شكلاً بما انه لايجوز لهما توجيهها الآن علي المستأنفين

وحيث ان الاستئناف الفرعي المرفوع من الخواجات المثني عنهما يسقط بلغو الحكم المستأنف

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريًا بمواجهة الاخصام وبصفة استئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من كل من الست زاهره هانم والست غنيمه هانم ومحمد افندي فهمي عن الحكم الصادر من محكمه المواد الجزئيه بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩١ شكلاً وقررت موضوعًا بلغو هذا الحكم وبرفض دعوي الخواجات كركور بدروس وسركيس استفيان شكلاً والزامهما بكافة المصاريف بما فيها خمسون غرشًا مقابل اتعاب المحاماه عن المذكورين · هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الثلاث ٨ ستمبر سنة ١٨٩١

---

(٦٦)

نيابة الاستئناف نمرة ٣٨٠

ضد

ابراهيم خليفة

« الشهر المقرر ميعادًا لاستئناف النائب العمومى هو
« ثلاثون يومًا فقط من تاريخ الحكم الى تاريخ الاستئناف »

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة عمر بك رشدي وبحضور حضرات احمد عفيفي افندي قاضي ومحمد

مجدي افندي نائب قاضي وحنا ابراهيم افنـدي مساعد قلم النيابه العموميـه وأرمنيوس افنـدى جرجس كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ٣٨٠ سنة ٩١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٦٤١ سنة ٩١

ضد ابراهيم خليفه بياع من البنداري متهم بالاخبار بأمر كاذب في حق محمود محمد طنطاوى في يوم ٤ مايو سنة ٩١

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد مجدي افندي وطلبات النيابة العموميه في غياب المتهم وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة أبي تيج الجزئيـه حكمت بتاريخ ٢٠ مايو سـنة ٩١ــ١٢ شوال سـنه ٣٠٨ طبقًا للمـادة ١٧١ جنايات حكماً حضوريًا ببراءة ساحة ابراهيم خليفه وقررت دفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان النائب العمومي استأنف في ١٣ القعدة سنة ٣٠٨ حكماً صدر في ١٢ شوال سنة ٣٠٨ من محكمة أبي تيج الجزئيه

وحيث ان النيابه احتجت بان آخر الميعاد المقرر للنائب العمومي كان يوم جمعه وطلبت قبول الاستئناف وطلبت في الموضوع لغو الحكم المستأنف وعقاب المتهم

وحيث ان الميعاد المقرر لقبول الاسـتئناف من النائب العمومي هو شهر فقط بقطع النظر عن اسما أيام بدايتـه وآخره

وحيث ان الاشهر المعتبرة قانونًا في المواعيـد الواردة فيه هى الاشهر العربيـة الهلالية التي لا تزيد عن ثلاثين يومًا

وحيث انه باحتساب تاريخ الحكم مع تاريخ الاستئناف المقدم من النائب العمومي يتضح ان الاستئناف حصل بعد الحكم بواحد وثلاثين يومًا

وحيث انه في هذه الحالة يكون الاستئناف المسمى غير مقبول طبقًا للمـاده ١٧٧ جنايات .وحيث لا محل حينئذٍ للدخول في موضوع الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه غيابيًا بعـدم قبول الاستئناف شكلاً والمصاريف على طرف المحكمه

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ اغسطس سنة ٩١ــ٢٠ محرم سنة ١٣٠٩

القسم التاريخي

مطالعة تاريخية (١)

في الهيئه القضائيه المصريه

من صدر الاسلام الى حين انشاء المحاكم الاهليه

قلما اهتم كتاب العرب في استقراء تاريخ المعارف والتمدن بل كان جل ما عنوا في تدوينه ودققوا في وصفه اخبار الحروب والغزوات والجيوش والعـدد الى غير ذلك من أحوال الدول والملوك ولذلك كان من المستصعبات استقراء تاريخ القضا عنـدهم وتتبعه في حالات انحطاطه وارتقائه من أول نشأته الى هذه الايام وعاد من ثم كل ما يمكن لموءرخ القضا الاسلامي ان يأتي به انما هو جمع شتات ما يجده أثناء مطالعاته من الشوارد التي كان يذكرها المؤرخون في مطولاتهم وصوغها في القالب التاريخي الذى يريده

ولما كان موضوع رسالتي هذه اختصاص المحاكم الاهلية رايت من باب استكمال الفائدة ان اصدرها بمقدمة تاريخية عن احوال القضا في مصر من صدر الاسلام الى حين وجود المحاكم الاهليـه وقد التزمت ان أسير على النمط المتقدم ذكره من جمع الشوارد ولم الشتات حتى تيسر لى من ذلك تأليف النبـذة الوجيزة الآتيـة فأقول

(١) وهى مقدمة رسالة في اختصاص المحاكم الاهلية لحضرة الادب ابراهيم افندي جمال

كانت مصر قبل دخولها في حكم الاسلام تحت حكم الروم وشريعتهم وشريعة الروم معروفة وهي شريعة الرومانيين المشهورة مصدر شرائع أغلب الشعوب المتمدنه في الوقت الحاضر. فلما فتح مصر عمرو بن العاص سنة ١٨ للهجرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب واستتب له الامر فيها قسمها الى كور واعمال واقام عليها حكاماً اقباطاً وفوض اليهم النظر في دعاوي من هم تحت ولايتهم فكانوا يفصلون فيها بمقتضي قوانينهم الدينية والاهليه وقد رتب لذلك مجالس قضائيه منتظمه تحت اسم دواوين وأقام أيضاً قضاة مسلمين يقضون في قضايا المسلمين بموجب الشريعه الغراء اما اذا كان في القضية قبطي فكان يحق لنواب القبط التداخل فيها على نحو المجالس المختلطه في هذه الايام

ذلك كان في أوائل الامر عند ما كان المسلمون في مصر كجيش احتلال لكن لما أخذت شوكتهم تقوى وعددهم يكثر أخذت تضعف بالتدريج سلطة القضاء القبطي و ينتشر القضاء الاسلامي مراعاة لأحوال الزمان والمكان

ولم تكن أحكام الشريعة الاسلامية حينذاك مقررة على أسلوب معروف أو مدونة في كتب بل كان الحاكم نفسه يفصل في القضايا التي تعرض لديه بحسب الاجتهاد طبقاً لما يقتضيه عرف البلاد و ينص عليه الكتاب والسنة لكن لما قلد الخلفاء والحكام القضاء الى اناس خصوصيين وكان هؤلاء لاشغل لهم غيره أخذوا في تأليف الشريعة باستنباط احكامها من الكتاب والحديث وترتيبها تحت أقسام خاصة بحسب المواد والقضايا وحذا حذوهم كثيرون من العلماء فتعددت المذاهب في الاحكام بتعدد الآراء في التفسير والتأويل والترجيح والاخذ ودام الامر على هذا المنوال حتى اشتهرت المذاهب الاربعة في أواسط القرن الثاني للهجرة عصر الخلفاء العباسيين فانها جمعت شتات المذاهب فيها فجنحت كل فئة من اهل الاسلام الى الاستمساك باحدها وعادت هي المعول عليها ومن ذاك الوقت عرف للاحكام صورة علية وكمل الفقه الذى هو العلم بالاحكام الشرعية و بطل الاجتهاد وعاد الامر بعد ما حققه أصحاب المذاهب الاربعة تقليداً وأخذاً

وكانت ولاية القاضي من أول الامر تختص بالاقليم الذي يوليه عليه الحاكم الاكبر وتعم الحكم بسائر القضايا والخصومات سواء كانت من مسائل الاحوال الشخصية او من مواد الحقوق أو من مواد الجنايات وحكمه واحد لا ينقضه قضاء اعلى

أما مجلس القضاء فكان في بداية أمره على غاية من البساطة فقد كان القاضي يجلس للقضا في جامع أو في بيته ولديه كاتب يحرر الوقائع والاحكام و يسطرها في سجل القضا وعند الحاجة مترجم لذوى اللسان الغريب فاذا حضر الخصمان لديه أوجب البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وقضى بعد ذلك بما يتراءى له في القضية ثم اخرج بحكمه حجة يسلمها للمحكوم له مختومة بخاتمه لينفذها له الحاكم . غير انه منذ اشتهار المذاهب الاربعة اخذت احوال القضا في الانتظام من كل وجه وقد نالت مصر من ذلك حظاً كبيراً ولا سيا لوجود الامام محمد بن ادريس الشافعي فيها في عهد الخليفة المأمون العباسي سنة ١٧١ فان الهيئة القضائية قد سلكت فيها سبيل التقدم وترتبت مجالسها ودواوينها على نظام أتم وترتيب احكم

وقد اشتهر عصر الدولة العباسيه بالعلوم فتعددت فيه علماء الفقه وكثرت مؤلفاتهم وشروحاتهم في الاصول والفروع والفتاوى بحيث تجاوزت الحصر

ولما دالت مصر لخلافة الفاطميين كانت الهيئة القضائية فيها قد وصلت الى مكان جليل من الاعتبار فترتب لها مجالس منظمة في انحاء البلاد عهد القضا فيها الى قضاة من اكابر القوم علماً ونزاهة وكان في العاصمة ديوان كبير لقاضي القضاة غير ديوان الحاكم وكان رتبة قاضي القضاة اجل رتب الدول واسماها

قال المؤرخ المقريزي في خططه . وتكون رتبته (قاضي القضاة) أجل رتب ارباب العمائم وارباب

الاقلام ويكون في بعض الاوقات داعياً فيقال له حينئذ قاضي القضاة وداعي الدعاة ولا يخرج شيء في الامور الدينية عنه . ويجلس السبت والثلثاء بزيادة جامع عمرو بن العاص بمصر على طراحة ومسند حرير فلما ولي ابن عقيل القضا رفع المرتبه والمسند وجلس على طراحات السامان فاستمر هذا الرسم . ويجلس الشهود حواليه يمنةً ويسرةً بحسب تواريخ عدالتهم وبين يديه خمسة من الحجاب اثنان بين يديه واثنان على باب المقصوره وواحد ينفذ الخصوم اليه . وله اربعة من الموقعين بين يديه اثنان يقابلان اثنين . وله كرسي الدواة وهي دوات محلاة بالفضه تحمل اليه من خزائن القصور (يتبع)

القسم الادبي

محكمتان جزئيتان مستجدتان

بموجب قرار من نظارة الحقانية الجليلة تاريخ ١٠ سبتمبر الجاري قد تشكلت المحكمتان الجزئيتان الآتي ذكرهما

محكمة المحلة الكبرى ويشمل اختصاصها مراكز المحله الكبرى وزفتى والسنطه وبيله وشربين وبلاد الارز شرقاً وكفر الشيخ وتعين لها قاضياً حضرة محمد افندي ضيا

محكمة الاسماعيليه ويشمل اختصاصها الاسماعيلية وبورسعيد والسويس وتعين لها قاضياً حضرة جبرائيل افندي ناصيف

تعيينات قضائيه

بموجب امرين عاليين تاريخ ١٥ سبتمبر الجاري تعين حضرة حسن افندي جلال القاضي بمحكمة بني سويف الابتدائيه الاهليه وكيلاً لها بدلا من حضرة سليم افندي فؤاد الذي احيل على المعاش . وعين حضرة احمد افندي حمدى، من وكلا النيابة العموميه قاضياً بالمحكمة المذكوره بدلا من حسن افندي جلال

وتعين بوظيفة نائب قاضي بمحكمة بني سويف كل من حضرة محمد افندى عزت المترجم بمحكمة طنطا الاهليه بدلا من ابراهيم افندي حفظي الذى احيل على المعاش وحضرة احمد افندى عبد الرزاق المترجم بمحكمة مصر المختلطة بدلا من غالب افندي مراد الذي احيل على المعاش

عاد الينا من اوربا حضرة صاحب السعادة بطرس باشا غالى وكيل نظارة الحقانية بعد ان قضي فيها مدة الاجازة تبديلاً للهواء فنهني سعادته بسلامة الوصول

مطبوعات

(النشره التجاريه المصريه)

هي جريدة تجاريه اسبوعيه لحضرة الخواجات فتح‌الله عيروط وشركاه تنشر الاخبار التجاريه والاعلانات وتصدر باللغتين العربيه والفرنساوية وفي الحقيقة ان مصر كانت في احتياج الي امثال هذه الجريدة ترويجاً لحركة تجارتها فانها تشتمل على كل نوع من الاعلانات وتهم كل تاجر وصانع وصاحب املاك وغيرهم فنتمنى لحضرات اصحابها كل نجاح ونحض الجميع على مطالعتها

(رواية المملوك الشارد) اطلعنا حضرة الاديب جورجي افندي زيدان على الملازم الاولى من روايته المملوك الشارد وهي رواية تاريخية ادبية تتضمن حوادث مصر وسوريا واحوالها في النصف الاول من هذا القرن ويظهر مما رايناه منها انها ستكون فريدة في بابها فنحث الجميع على اقتنائها

(رواية غرائب الاقدار) قد انتهي طبع هذه الرواية الجميله لمعربيها الاديبين سليم افندي بسترس وابراهيم افندي جمال وهى رواية قد حوت من غرائب الاقدار وعجائب الحوادث ما لذت مطالعته فنحث محبي الفكاهات الادبية على مطالعتها

(نهاية الارب في حقيقة الادب) اهـداناحضرة الفاضل عزتلو سـليم بك حموي صاحب جريدة الفلاح نسخة من خطبته الموسومة بالعنوان المذكور وهي خطبة جمعت الى بلاغة الانشا كمال الفايده جزاه الله عليها كل خير

اعلان

من محكمة اسيوط الابتدائية الاهليه

قلم البيوع

نشرة اولى

فى يوم الاربع ٢١ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ١٨ ربيع اول سنة ١٣٠٩ الساعه ٧ سبعه ونصف افرنكي صباحاً بجلسة المزادات التي ستنعقد علنا بسراي المحكمة بالحمرا سيصير الشروع في بيع ثلاثة أفدنه وثلثاي وربع ونصف الثمن وحبه بناحية الاحايوه بمركز المنشاه بمديرية جرجا من ملك علي يحيى من الناحيه

بناء على طلب سعادة على باشا شريف بمصر

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٠ ومسجل بقلم كتابها في ١٨ منه القاضي بنزع ملكية الاطيان المذكورة وفاء لسداد مبلغ ٢٨٤٧ قرش صاغ و٢٥ باره محكوم به من المحكمة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٠ خلاف المصاريف

وبيان الاطيان كالآتي

ثلاثة افدنه وثلثاي وربع ونصف الثمن وحبه بقبالة الجزيرة يحدها من بحري أطيان شريف باشا الصغير ومن قبلي وغربي وشرقي اطيان الميري

وسيباع قسماً واحداً على حسب الشروط الموضحة بعريضه طلب نزع الملكيه المودوعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها ويفتح المزاد على مبلغ ثمناية قرش صاغ ثمن لكل فدان يبني عليه المزايدة

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً في ٢٠ سبتمبر سنة ٩١ و١٧ صفر سنة ١٣٠٩ باشكاتب محكمة

اسيوط الاهليه

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

قلم البيوع

نشره اولى

انه في يوم الثلاث ٢٧ اكطوبر سنة ٩١ الموافق ٢٤ ربيع أول سنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمه الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه سيصير الشروع في مبيع العقار والنخيل الآتي بيانه قسماً واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغاً وقدره ٣٧١٠ غروش صاغ

بيان العقار والنخيل

ثلاثة وخمسين نخله مغروسين في قطعة ارض يبلغ مساحتها نصف وربع من فدان مكلفة باسم ابراهيم الشناوي يخص كل من أولاده في القدر المذكور سبعة عشر نخله وربع فدان كائنين بحوض الخوص بناحية الشنباب بقسم جرزه جيزه محدودين بحدود اربع الحد القبلي على النصيلي والبحرى احمد افندى سليمان والغربي والشرقي طريق

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم صديق من رعايا الحكومة المحلية ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب اسماعيل افندي خليل

ضد

ابو العينين شناوي وبيومي الشناوي ودسوقي الشناوى من اهالى ناحية الشنباب قسم جرزه جيزه

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة بتاريخ ٨ لوليو سنة ٩٠ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية المدعي عليهم من العقار والنخيل المبين اعلاه وبيعه بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرًا بسراي المحكمه في يوم الثلاث ٢٢ سبتمبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات
شكري عيد
صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

قلم البيوع

نشره ثانيه

انه في يوم الثلاث ٢٠ اكتوبر سنة ٩١ الموافق ١٧ ربيع اول سنة ٣٠٩ الساعه عشره افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراى المحكمه الكائنه بدرب الجنينه بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتى بيانه قسماً واحداً وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ ١٠٦٠٠ غرش صاغ

بيان العقار

اولاً ثلاثة فدادين وثلث بحوض ساقية الدراهم بزمام الخصوص بناحية الحصن محدودين بحدود اربع البحري والشرقي اطيان حسن معروف والحد الغربى اطيان عبد الرحمن بك الهوارى والحد القبلى ترعه فاصله

ثانياً فدانين وثلث بما فيهم الساقيه بوجه واحد الكائن بالمطريه ايضاً محدودين بحدود اربع الحد البحري تل ميري والحد الغربي شرحه والحد القبلي

بشرق تل ميري اعرض عنـه محمد افندى ظاظه
والحد الشرقي بحرى مسقه تعلق اطيان بيت المال
وهذا البيع بناء على طلب
الست بنبه بنت كاورك ومتخذه لهـا محلاً
مختارًا مكتب اسماعيل افندي جودت المحامى

ضد

حسن اسماعيل المزارع من اهالى المطريه
بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه
والتجاريه بهذه المحكمه بتاريخ ١٦ يونيه سـنة ٩١
ومسجل بالتـاريخ المـذكور نمرة ٣٣ قاضي بنزع
ملكية حسن اسماعيل من العقار المبين اعلاه وبيعه
بالمزاد العمومى ومودوع مع باقي الاوراق بمـا فيهـا
شروط البيع بقلم كتاب المحكمه
فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم
والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط
البيع وقت ما يريد
تحريرًا بسراي المحكمه في يوم الاثنين ٢١ سبتمبر
سنة ٩١

كاتب قلم البيوع
شكرى عيد
صباغ

اعلان
من محكمة الجيزه الجزويه
عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم السبت الواقع في سبعه ٧ ربيع
اول سنة ١٣٠٩ وموافق غرة اكتوبر سنه ١٨٩١
افرنكيه الساعه ثمانيه افرنكى صباحاً بسـوق امبابه
بمركز اوسيم جيزه سيصير الشروع في مبيع المنقولات
الآتية بطريق المزاد العمومي وهي جاموسه ونحاس
وهذه المنقولات تعلق نصر حمزه فيشه المزارع ومقيم
بناحية بشتيل المركز المـذكور السابق توقيع الحجز
التنفيـذي عليها بتاريخ ١٣ سبتمبر سـنة ١٨٩١
تنفيذا لخلاصه الحكم الصادر من محكمـة مصر
الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ اغسطس سـنة ٨٨
وذلك البيع هو بناءً على طلب الحاج ابراهيم محمد
حللو خادم ضريح الاسـتاذ ابو الحسن الشجيع
ومقيم بامبابه ومتخـذ له محـلا مختارا بمكتب
حبيب افندى نعمة المحامي بمصر ويكون البيع
المذكور بالمزاد العلنى لمن يرسي عليه العطا بشرط
دفع الثمن فورًا بالعمله الصاغ ومن يتأخر عن
الدفع يعاد المزاد ثانياً على ذمته وحين ذاك يكون
ملزوم بالفرق واذا زاد يضاف الزايد على ثمن البيع

على فهمي
نائب الباشمحضر
بمحكمة الجيزه
الجزويه

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٢٩ السبت في ٣ اكتوبر (ت١) ١٨٩١ الموافق ٣٠ صفر سنة ١٣٠٩ السنة السادسه

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة
ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٦٧)

ابراهيم محمد الصراف

ضد

الست بهيه هانم

لا تاثير للاحكام الجنائية على الحقوق المدنية التي صدرت بخصوصها تلك الاحكام

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات فواد افندي جريس وأحمد افندى موسى قضاه وحسن افندي عبد الرحمن كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي في قضية

ابراهيم محمد الصراف

ضد

الست بهيه هانم كريمة المرحوم علي باشا برهام

بعد سماع اقوال وكيلى الطرفين والمداولة حسب القانون .

حيث ان ابراهيم محمد قدم لهذه المحكمه عريضه رقيمه ١٨ ابريل سنة ٩١ يبدى بها انه كان مستخدماً بوظيفة صراف وجابي دائرة الست بهيه هانم ومكث بها مدة من الزمن وهو في غاية الاستقامة الى أن حدث حصول الادعا عليه من وكيل تلك الدائرة باختلاس مبلغ ١٣٦٥٨ غرش صاغ و٢٧ باره من اموالها ولهذا السبب احيل على المحاكم الجنائية وتقررت براءة ساحته بحكم صادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩١ وانه اقام تحت ذلك محروماً من السعي في معاشه ولم تدفع اليه الدائرة قيمة مرتباته ولم تسلمه الرفتيه اللازمه للسعى بها على خدمة فبناء على ما تقدم طلب الحكم على الدائرة المذكورة بان تدفع له قيمة ماهيته باعتبار ٦٠٠ قرش صاغ شهرياً من ابتدا ربيع آخر سنة ١٣٠٧ لغاية اعطائه الرفتيه السليمه ومبلغ خمسمائة جنيه مصرى تعويضاً مدنياً وكافة المصاريف

وحيث ان وكيل المدعى عليها طلب صدور الحكم برفض دعوى، ابراهيم محمد الصراف واقام دعوى فرعية مقتضاها الزام المذكور ان يدفع الى موكلتهِ مبلغ ١٣٦٥٨ غرش صاغ قيمة ما اختلسه مدة وجوده بصفة صراف وجابي الدائرة مع الحكم عليه على كل حال بالفوائد والمصاريف وحفظ الحق للست بهيه هانم في اقامة دعوى ضد ضمان المدعي في حالة عجزه عن سداد المبلغ الذي يحكم به عليه مع الزامه بمبلغ على سبيل التعويض في نظير ما كابدته الست المذكورة من المصاريف في الدعوى الجنائيه ومن باب الاحتياط تقرر المحكمه بتعيين اهل خبره لفحص دفاتر الدائره لاجل اثبات سوء تصرف المدعي وتقديم التقرير اللازم

عن الدعوى الاصليه

حيث بالاطلاع على الدفترين المقدمين من دائرة الست بهيه هانم وهما دفتر اصول وخصوم النقديه ودفتر يومية الخصم والاضافة يري بهامش صحيفة نمرة ٢٤ من الدفتر الاول ان استعلام الباقي بيومية المدعي بتاريخ ٥ جماد اول سنة ١٣٠٧ مبلغ ١٤٧٢٣ غرش صاغ وباره ٣٨ وبالصحيفه التاسعه من الدفتر الثاني محضر موقع عليه من كل من وكيل الدايرة ومعاون تحصيلاتها وكتبتها (ماعدا المدعي) ثابت به انه بجرد النقدية المودوعه بخزينة الدائرة عهدة ابراهيم محمد لم يوجد بها غير مبلغ ١٠٦٥ غرش صاغ وباره ١١ فتبين حينئذٍ عجز طرفه يبلغ قدره ١٣٦٥٨ غرش صاغ وباره ٢٧ ولهذا السبب صار ايقافه في الحال من وظيفته

وحيث ان ابراهيم محمد ادعى بخصوص هذا العجز ان وكيل الدائرة حصل مبالغ على ذمتها منها مبلغ تسعين جنيه افرنكي الذي حصله من سعادة علي باشا رضا على جملة دفع والزمه ان يحرر بهذا المبلغ اضافة ويقيده بحاصل النقديه وبعد مافعل ذلك طلب منه المبلغ لتوريده خزينة الدائرة حيث صار بعهدته فاجابه الوكيل المذكور انه صرفه في شؤونه وسيرده اليه في اليوم التالي لتلك الاضافة ولكنه لم يف بوعده ولم يعط له ايصالاً بالمبلغ المتصرف فيه بل اتهمه باختلاسه وهذا ما ترتب عليه احالته على المحاكم الجنائية

وحيث ان المدعي نسب عدم تسليم الوكيل اليه مبلغ التسعين جنيه لكون هذا الوكيل كان ساعيًا في ان يدبر له مهلكة يوقعه فيها وذلك لامور قال المدعي انه لا يمكنه ذكرها

وحيث اذا صح هذا الامر فلا بد ان المدعي كان عالماً بالمقاصد التي يدبرها له الوكيل وكيف لم يحاذر منه خصوصاً فيما يتعلق باشغال وظيفته التي لا تخلو من المسؤلية ولم ياخذ عليه ايصالاً بالنقود القائل انه صرفها في شؤونه فلا يعتد حينئذٍ بادعائه من هذا القبيل لانه غير معقول فضلاً عن كونه لم يثبت صحته ولم يوضح الامور الخفية المنسوبة منه الى الوكيل

وحيث ان ابراهيم محمد ادعى من جهة اخرى ان الدائرة لم تجر جرد النقود الموجودة بالخزينة واورى انه مستعد لاثبات وقائع تؤدي الى الوقوف على حقيقة مبلغ ١٣٦٥٨ غرش صاغ وبارة ٢٧ بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة

وحيث انه ثابت من المحضر المحرر في ٥ جماد آخر سنة ٣٠٧ بمعرفة مستخدمي الدائرة حصول الجرد المنكر من المدعي فدفعه في هذا الصدد لا يفيد شيئًا بما ان الوقائع الثابتة بالكتابة تقدم على الادعا الشفاهي المجرد عن الاثبات واما عن قوله انه مستعد لاثبات وقائع تؤدي الى الوقوف علي حقيقة المبلغ فكان يجب عليه ان يبين تلك الوقائع عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون المرافعات حتي يمكن للمحكمة ان تحكم اذا كانت متعلقة بالدعوى وجائزة القبول ام لا وبما انه لم يتبع ذلك فلا يصح الالتفات الى ما قاله

وحيث ان خلاصة ماسبق هو ان المدعي لم يثبت خلو طرفه من مبلغ ١٣٦٥٨ غرش صاغ وباره ٢٧ قيمة

العجز الثابت قبله من المحضر السابق ذكره فيتضح من هذا الامر ان المدعى عليها لم تجر رفته من تلقاء نفسها بل بناء علي عدم استقامته فلا يجوز له الآن ان يطالبها بماهية وتعويضات لايستحقها مطلقاً لانه المتسبب في رفته

(عن الدعوى الفرعيه)

حيث ان حكم محكمة الاستئناف المرتكن عليه المدعى وان كان قرر بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر المنعقده بهيئة جنح بحبسه مدة ستة شهور والزامه بالمبلغ المختلس الا انه حفظ للست بهيه هانم الحق في مطالبته بهذا المبلغ فالحكم المذكور لا يبرئه الا من العقوبة الجنائية وبهذه الكيفية لم يزل معرضاً لطلبات الست بهيه هانم بخصوص هذا المبلغ متى امكنها اثباتها

وحيث انه ثابت ان الباقي طرف المدعي يبلغ ١٣٦٥٨ غرش صاغ وباره ٢٧ فيجب الزام تسديده الى المدعي عليها بما انه لا يجوز لاحد ان يستغني بمال الغير وذلك مع فوائده القانونيه من يوم ظهور العجز اي من ٥ جماد اول سنة ٣٠٧ في نظير التعويض المطلوب للست بهيه هانم

وحيث من جهة طلب المدعى عليها حفظ الحق لها في رفع دعوى على ضمان المدعي في حالة عجزه عن سداد ما يحكم به عليه فانه لا يجوز للمحكمة ان تحكم بشيء يمس حقوق اشخاص لم يكونوا في الدعوى وعلى كل حال هذا الحق محفوظ لها من طبيعته

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بمواجهة الاخصام وبصفة مدنية برفض دعوى ابراهيم محمد الصراف لكونها على غير اساس واجابة للدعوى الفرعية المقامة من دائرة الست بهيه هانم قررت بالزام المدعي المذكور ان يدفع لهذه الدائرة مبلغ ١٣٦٥٨ غرش صاغ وباره ٢٧ ثلاثة عشر الف وستمائة وثمانية وخمسين غرش صاغ وسبعة وعشرين فضه مع الفوائد باعتبار المائة سبعه سنوياً من يوم ٥ جماد اول سنة ١٣٠٧ ومصاريف هذه الدعوى بما فيها ثلاثمائة وخمسين غرش صاغ مقابل اتعاب المحاماه ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩١

القسم التاريخي

مطالعة تاريخية

في الهيئه القضائيه المصريه

(تابع ماقبله)

ولها حامل بجامكية في الشهر على الدولة . ويقدم له من الاصطبلات برسم ركوبه على الدوام بغلة شهبا وهو مخصوص بهذا الملون من البغال دون ارباب الدولة وعليها من خزانة السروج سرج محلى ثقيل ووراه دفتر فضه ومكان الجلد حرير . وتأتيه في المواسم الاطواق ويخلع عليه الخلع المذهبة بلا طبل ولا بوق الا اذا ولي الدعوة مع الحكم فان للدعوة في خلعها الطبل والبوق والبنود الخاص وهي نظير البنود التى يشرف بها الوزير صاحب السيف واذا كان للحكم خاصة كان حواليه القراء رجالة وبين يديه المؤذنون يعلنون بذكر الخليفة والوزير ان كان ثم . ويحمل بنواب الباب والحجاب ولا يتقدم عليه احد في محضر هو حاضره من رب سيف وقلم . ولا يحضر لاملاكا (حفلة زواج) ولا جنازة الا باذن . ولا سبيل الى قيامه لاحد وهو في مجلس الحكم ولا يعدل شاهد الا بامره . ويجلس بالقصر في يومي الاثنين والخميس اول النهار للسلام على الخليفه ونوابه لا يفترون عن الاحكام ويحضر اليه وكيل بيت المال وكان له النظر في ديوان

الضرب لضبط ما يضرب من الدنانير فكان يحضر مباشرة التغليق بنفسه ويختم عليه ويحضر فتحه . وكان القاضي لا يصرف الا بجنحة ولا يعدل احداً الا بتزكية عشرين شاهداً عشرة من مصر وعشرة من القاهره ورضا الشهود به ولا يحتمي احد على الشرع ومن فعل ذلك ادّب اه

هذا ولما كانت المذاهب الاربعة تختلف في بعض الاحكام كما هو معلوم وكانت الشعوب الاسلامية ملزمة بالتمذهب ولو رسمياً بمذهب الخليفه كانت مصر اسوة سائر الولايات الاسلامية تتنقل في قضائها الرسمي من مذهب الى مذهب على حسب مذاهب الخلفا الا انه لما ملك الفاطميون مصر عملوا بالمذهب الشافعي وكان المذهب الرسمي فيها مدة قرنين ايام ملكهم ثم دالت مصر لحكم الدوله الايوبيه فاعادت هذه الدوله الخطبة للخلفاء العباسيين وصار اتباع مذهبهم

وسنة ٦٥٨ ﻫ ملك مصر السلطان بيبرس من دولة المماليك البحريه فعمل بالمذاهب الاربعة ونصب قاضياً لكل مذهب وكان ما يختلف فيه يحل باغلبية الآراء بين القضاه المذكورين او بما يرجحه السلطان

وسنة ٩٢٣ ﻫ فتح مصر السلطان سليم العثماني ومن ذلك الوقت صار المذهب الرسمي فيها المذهب الحنفي مذهب الدولة العثمانيه واخذت الدولة المشار اليها ترسل الى مصر من قبلها قاضياً حنفياً بلقب قاضي القضاه على ان المماليك في القرن السابع عشر والثامن عشر للميلاد كانوا يعيرون احكام القاضي الحنفي المذكور اذنا صما ويذهبون الى شيخ الجامع الازهر الذي كان على الدوام شافعياً او الى غيره من ائمة الحنابله او المالكيين فانهم كانوا قد اعادوا ديوان القضاة الاربعة رغماً عن وجود القاضي الحنفي المرسل من قبل الباب العالي

ولما احتل بونابرت مصر سنة ١٢١٣ ﻫ لم يمس القضا الاهلي الشرعي بشيء بل كان يجتهد في تأييده مراعاة لخاطر قضاته واستجلاباً لأئمته لكنه هو ومن ولاهم من الحكام لم يكونوا مع ذلك يهملون بث روح القانون والذوق الافرنجي في البلاد وكانوا انفسهم يفصلون فيما يعرض اليهم من المسائل بموجب قانون بلادهم

ولم تطل مده الفرنساويين في مصر فتركوها للدولة العثمانيه بعد سنتين من احتلالها وبعد خروجهم منها بنحو اربع سنوات ولى الباب العالي المرحوم محمد علي باشا حكم مصر فاعاد هذا سلطة القاضي الحنفي وصار الباب العالي يرسل كل سنه قاضياً من قبله ومن ذلك الوقت تشكلت المحاكم الشرعية في هذه البلاد على النسق المعروف وعينت قضاتها كلها من الحنفيه الى يومنا هذا. وحتى ايام محمد علي باشا لم يكن في العالم الاسلامي غير القضا الشرعي معروفاً رسمياً ولم تكن المجالس النظامية قد ترتبت غير ان محمد علي باشا قد انشا في مدة ولايته سنة ١٨٢٢ م مجلساً نظامياً مختلطاً لفصل الدعاوي التجاريه بين الاهالي والاجانب فانه دعي بعض التجار الاجانب اليه واتفق معهم على تاليف المجلس المذكور من اعضا وطنيين واجانب يفوض اليه النظر في المسائل التجارية فقط على موجب احكام القانون الفرنساوي بالموافقة للشرائع الاسلامية فانشي هذا المجلس على النمط المذكور ثم اهمل مدة طويلة من الزمان حتى عاد فتجدد سنة ١٨٥٤ م على شكل انظم عن ذي قبل وسنت له لوائح كان آخرها سنة ١٢٩٣ ﻫ وهي المعروفة بقانون رويه الدعاوي بمجلس التجار

وسنة ١٨٥٤ م دخلت الدولة العلية في عهدة باريس المشهورة وكان من مقتضى هذه العهدة ان تنشي الدولة العلية محاكم نظاميه مستقلة بنفسها عن المحاكم الشرعية توافق روح العصر واحتياجاته فاصدرت بذلك فرماناً الى جميع الممالك والولايات الشاهانية في شهر شباط (فبراير) سنة ١٨٥٤ تعرب به عن رغبتها في هذا الامر واهتمامها بالشروع فيه وبناء عليه وعلى كون مصر تابعة لسيادة الباب العالى اصدر المرحوم سعيد باشا والي مصر سنة ١٢٧٧ ﻫ — ١٨٦١ م بعد سبع سنين من تاريخ الفرمان المشار اليه لائحة الى الضبطيات يشير بها الى عزمه على

انشا مجالس نظاميه موافقة للفرمان المشار اليه ومن ذلك الوقت شرع في تشكيلها

هذا ولما كانت الرعايا العثمانية معتادة من القديم على الشرع ومحاكمه ثقل عليها في بداية الامر القانون ومجالسه ووقع الاشكال والخلل في حالة القضا فتلافت الدولة العلية هذا الامر بعمل يعد من اعظم وانفع المشاريع العدليه الا وهو انشا مجلة الاحكام العدلية المشهورة فشكلت لذلك لجنة علميه مؤلفة من اكابر رجال الدولة علماً واختباراً وقد جاء في التقرير المرفوع من اللجنة المذكورة الى الصدر الاعظم وقتئذ المرحوم عالي باشا في غرة محرم سنة ١٢٨٦ بعد الفراغ من تاليف المجلة ان الذي دعا الى تاليفها سببان اما الاول فهو التوفيق بين الشرع والقانون وتطبيق احكام القوانين الحديثه الدخول في ممالك الدولة العلية على احكام الشريعة الغراء ليمكن لاعضاء المجالس النظامية الاعتماد عليها في الاحكام كما قدمنا سابقاً واما الثاني فانه لما كان المذهب الحنفي قد قام فيه مجتهدون كثيرون ووقع فيه اختلافات جمة فتشعبت مسالكه وتشتت مسائله ولا سيما في المعاملات فقد قصد بتاليف المجلة ايضاً جمع اصح الاقوال فيها على اسلوب سهل الماخذ قريب الفهم وجعله خلاصة يعتمد عليها ويرجع اليها

ولكن مصر لم تتخذ المجلة قانوناً لمجالسها المستجدة وفي الحقيقة ان تلك المجالس لم يكن لها بادي بدء قانون يعرف ولا نظام يوصف بل كان السير فيها موكولاً الى اوامر ومنشورات تصدرها الحكومة مرة بعد اخرى يوماً تثبت اوامرها السابقة ويوماً تعدلها ويوماً تلغيها ثم تعود فتثبتها على غير هداية او نظام وما زال الامر كذلك حتى سنة ١٢٩٣ هـ فان الحكومة جمعت وقتئذ ما تيسر لها معرفته من قواعد اجراآت الدعاوي في لايحة خاصة سمتها « تعليمات وقتية في كيفية روية الدعاوي الحقوقية المدنيه والتجاريه بالمجالس المحليه » وهي اللايحة المشهورة بتعليمات الحقانيه نسبة الى نظارة الحقانيه التي كانت حديثة النشأة في ذاك الوقت ومن شؤنها ترتيب المجالس النظامية وملاحظة احوالها واصدار الاوامر واللوايح والمنشورات اللازمة لذلك وقد كان كل ذلك قبلا من اختصاصات مجلس الاحكام المشكل قديماً والمجلس الخصوصي المشهور ومن ذاك الوقت عرف للمجالس المحلية وجود قائم بنفسه وترتبت المجالس على الصورة الآتية

« قلم دعاوي الضبطيات والمديريات والمحافظات » وكان في مصر واسكندريه والاقاليم القبلية وباقي المحافظات والثغور ومن اختصاصه النظر في الدعاوى الحقوقيه لحد ١٥٠٠ قرش

« المجالس المركزية ومجالس المشيخه والدعاوى » وكانت في الجهات البحرية ومن اختصاصها النظر في الدعاوي الحقوقية لحد ١٥٠٠ قرش ايضاً

« المجلس الابتدائي » في كل جهات القطر وينظر في الدعاوي ما قيمته فوق ١٥٠٠ قرش

« مجلس الاستئناف » في اهم بنادر القطر واليه تستأنف احكام المجالس الابتدائيه التي في دائرته

« مجلس الاحكام » وحيد في العاصمه ومن اختصاصه اعادة النظر في احكام مجالس الاستئناف في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ قرش

وكانت هذه المجالس تعتمد في مسائل الحقوق على الاحكام الشرعية والقانون الفرنساوي وفي المسائل الجنائيه على القانون الهمايونى العثماني

اما مجالس التجاره فكانت في اهم بنادر وثغور القطر ولها مجلس استئناف واحد في اسكندريه وتعتمد في الاحكام على القانون الفرنساوي وقانون التجارة العثماني

وكانت فائدة هذه المجالس العدلية قاصرة في سنيها الاولى كل القصور فانها كانت تخبط في الاحكام خبط عشواء مقيدة في اعمالها بما يتوارد اليها من الاوامر المختلفه والمنشورات المتباينه ولم ير الناس فيها اثمار

العدالة والانصاف الحقيقيين الا من سنة ١٢٩٦ سنة قلدت الوزارة الى دولتلو رياض باشا ونظارة الحقانية الى عطوفتلو فخري باشا فان المجالس في ذلك الوقت اخذت هيئة جديدة بما رسمت الحكومة بنبذه من الاوامر القديمه غير الصالحة وامرت باضافته من الاحكام العادلة وهكذا سارت في خطة معتدلة نوعاً الى حين انشاء المحاكم الاهلية

وسنة ١٨٧٥ حل محل المجالس التجاريه المختلطه التي تقدم الكلام عليها المجالس المختلطه الحاضرة ولهذه الاخيرة شان كبير في تاريخ القضا والعدل فانها انشئت على النمط الفرنسوى الحديث وازرت بعدالة احكامها وانتظام احوالها بهيئة القضا الاهلية وقتئذ وكانت على نوع ما سبباً لوجود المحاكم الاهلية من باب الاخذ والتقليد

اما سبب انشائها فهو انه لما كان من مقتضى المعاهدات الدولية جعل رعايا الممالك الاجنبية في بلاد الدولة العلية غير خاضعين للاحكام العثمانية بل لمجالسهم القنصلية على اختلاف انواعها وتباين شرائعها وقد رأت الحكومة ما نتج عن ذلك وينتج من العبث بالحقوق وفقد الامنية في المعاملات وارتباك الاحوال ارسل جناب اسماعيل باشا الخديوي السابق دولتلو نوبار باشا مندوباً الى دول اوربا يخابرهم في انشا محاكم مختلطه القضاء والقضاة يخضع لها رعايا الحكومه المحلية ورعايا كل الدول الاجنبية في قضاياهم بعضهم مع بعض فابتدأت المخابرة اولاً مع فرنسا فانكلترا فباقي الدول وبعد مناقشات طويلة قر رايهم على انشائها فالف لها قانون استخلص من القانون الفرنساوى والشريعه الاسلاميه على ترتيب قانون فرنسا وصدر الامر العالي بها في اواخر سنة ١٨٧٥

وقد تالفت المجالس المختلطه المذكورة من ثلاثة مجالس ابتدائية ومحكمة استئناف اما المجالس الابتدائيه ففي اسكندريه ومصر والمنصوره وتالف كل مجلس منها من سبعة قضاة اربعه اجانب وثلاثة وطنيون وتشكل جلساته من خمسة قضاة ثلاثة اجانب واثنان وطنيان برئاسة قاضي اجنبي بعنوان وكيل المحكه ويضاف اليها في المواد التجاريه تاجران وطني واجنبي

اما محكمة الاستئناف فجعلت بالاسكندريه وتؤلف من احد عشر قاضياً وتشكل جلساتها من ثمانية قضاة خمسة اجانب وثلاثة وطنيون

وقد جاء في لائحة ترتيب المجالس المذكورة بخصوص اختصاصها ما نصه

المادة ٩ — تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجاريه بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب المختلفي التبعيه ماعدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم ايضاً في كافة دعاوي الحقوق العينيه المتعلقة بالعقار الواقعة بين المتداعين ايا كانوا ولو من تبعية دولة واحدة

المادة ١٠ — تحكم هذه المحاكم في القضايا الواقعة بين الحكومه والمصالح الميرية او الدائرة السنيه او دوائر اعضا العائلة الخديويه وبين الاجانب

المادة ١١ — ليس لهذه المحاكم ان تحكم في املاك الحكومة من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه انما يجوز لها في الاحوال المنصوص عليها في القانون المدني ان تحكم في التعديات الحاصلة من الادارة على حق مكتسب لاحد الاجانب

المادة ١٢ — الدعاوى الصادرة من الاجانب على جهات الاوقاف الخيريه باستحقاق عقار في حيازتها ليست من خصائص هذه المحاكم ولكن لها ان تحكم في الدعاوى المتعلقه بمسائل وضع اليد الشرعي ايا كان المدعي والمدعى عليه

المادة ١٣ — مجرد رهن عقار لمنفعة احد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر في صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى في بيعه جبراً وتوزيع ثمنه ايا كان واضع اليد والمالك

وقد قطعت البلاد المصريه بهذه المجالس نصف طريق الاصلاح القضائي لانها جعلت حدًا للمداخلات القنصليه وخلصت الوطني من ظلم الاجنبي واستبداده وقوضت اركان بغي الاقويا وتعطر سهم وكانت مقدمة لاصلاح القضا الاهلي بانشا المحاكم الاهلية

اما المحاكم الشرعية فلما كانت سائرة على غير قانون يضبط اختصاصاتها وكيفية اجراآتها تداخل اليها الخلل فانشى لها سنة ١٢٩٧ الموافقة سنة ١٨٨٠ لايحة تشتمل على ١٩٠ بندًا في اختصاصاتها ووظائفها ونظامات سيرها واجراآتها وتعريفة للرسوم تحتوي على ٧٧ بندًا وبذلك صلحت احوالها ومشت على نظام معروف الى هذا اليوم

وقد كان وجود المحاكم القانونية داعيًا لقصر اختصاص المحاكم الشرعية المذكوره على مسائل الاحوال الشخصيه فقط فلم تعد تنظر بعد ترتيب المجالس المحلية ولا سيما المحاكم الاهليه قضية حقوقيه او جنائيه (يتبع)

(ابراهيم جمال)

القسم الادبي

احتفل يوم الثلاثا الماضي ٢٩ سبتمبر المنصرم باستقبال المحمل الشريف من الاقطار الحجازية على جاري العاده وكان احتفالا شائقًا نسال الله ان يعيد امثال هذا الموسم الكريم على البلاد بكل خير وسرور

انقضى فصل الصيف وخفت وطأة الحر في مصر فاخذ المتغيبون عنها في اوربا وسوريا يعودون اليها افواجًا . وقد قدم اليها من اوربا في هذا الاسبوع حضرة السر افلن بارنج المعتمد السياسي لدولة انكلترا الفخيمه وسعادة السر غرانفل باشا سردار الجيش المصري وجناب الموسيو برونت العضو الوطني في مجلس ادارة السكة الحديد وجناب الموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهليه وحضرة زميلنا الفاضل سعد افندي زغلول المحامى وغيرهم من الموظفين والاعيان فنهني جميعهم بسلامة القدوم ونتمنى لكل غائب عودًا حميدًا

جدول

يشتمل على دوائر محكمة الاستئناف الاهلية وايام جلساتها اعتبارًا من اول اكتوبر سنة ١٨٩١

القسم الجنائي — دائرتان

الدائرة الاولى — يوم السبت والاثنين والثلثاء

يوم السبت لقضايا الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالقتل والاشغال الشاقة المؤبدة والنفي المؤبد والسجن المؤبد وقضاتها حضرات ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة واحمد افندي عفيفي والموسيو وبلدور والموسيو برنار واحمد بك خيري

يوما الاثنين والثلاثا لباقي مواد الجنايات والجنح وقضاة الجلسة حضرات وكيل المحكمة واحمد افندي عفيفي والموسيو وبلدور

الدائرة الثانية — السبت والاربعاء والخميس

قضاتها حضرات حنا بك نصر الله وحسن بك توفيق وفوريت بك

النقض والابرام — الاثنين والثلاثا

تبتدى هذه الدائرة على الترتيب الآتي من ١٢ اكتوبر واذا اقتضى الحال يعين لها جلسة زيادة على

الجلستين المذكورتين وقضاتها سعادة رئيس المحكمة وحضرات باسيلي بك تادرس وصالح بك ثابت والموسيو دوهلس والمستر بوند وامين بك فكري واحمد بك زكي

القسم المدني والتجارى — دائرتان

الدائرة الاولى — الاربعاء والخميس

قضاتها حضرات احمد بليغ بك والموسيو كامرون ومحمد افندى مجدي

الدائرة الثانية — الاثنين والثلثا

قضاتها حضرات عمر بك رشدي والموسيو اندرس وابراهيم بك روفائيل

جلسة اخرى مدنيه — يوم الخميس

ابتداء من ١٥ اكتوبر تنعقد الجلسة المذكورة من حضرات امين بك فكري والموسيو برنار واحمد بك خيري

وسيكون افتتاح الجلسات من الساعة التاسعة افرنجيه صباحاً

الجواب علي السؤال القانوني

المندرج في عدد ٢٣ من هذه السنه

لاجل فهم معنى مادة ٢٥٦ مدنى يجب علي السائل ان يقرأ مادة ٢٥٤ و٢٥٥ منه «ونصهما لاينفذ البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت لاحد ورثته الا اذا اجازه باقي الورثة . وانه يجوز الطعن في البيع الحاصل في مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع»

فمن ذلك يفهم امتناع البيع للوارث وبقاه موقوفاً على اجازة الورثة مطلقاً

واما البيع للاجنبي ففيه امران فان كانت لا تزيد قيمته علي قيمة ثلث مال البائع وقت البيع جاز ولا اعتراض عليه كان ذلك بثمن بخس او بثمن عادل واذا زادت قيمته على الثلث بان كان المبيع نصف مال البائع او كله فللورثة حينئذ حق الطعن وللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين ان يدفع لهم ما نقص عن قيمة ثلثي تركة المتوفي وقت البيع «محسوباً فيها ثمن المبيع الذي دفعه»

مثلاً لو كان لزيد دار فباعها في مرض موته لغير وارث بثلثي قيمتها ولم يكن له غيرها كان البيع صحيحاً ولا حق للورثة الطعن فيه لانها بيعت بثلثي القيمة ولم ينقص والحالة هذه مال البائع وقت البيع عن ثلثيه ولكن لو باعها باقل من الثلثين جاز للورثة تخيير المشتري اما بترك الدار وفسخ البيع واما بدفع ما نقص عن ثلثي قيمتها انما اذا كان له غير الدار ما يساوي قيمة الدار مرتين وباعها باي ثمن كان او وهبها جاز ولا اعتراض عليه

وهذا من باب مقدرة الانسان ان يوصى بثلث ماله لغير وارث

القبض على عبدالله نديم

بعث سعادة مدير الغربية ظهر اليوم برسالة برقية الى نظارة الداخلية قال فيها انه بناء على بلاغ ورد من المعية السنية عن وجود شخصين مجهولين في ناحية الجميزه قد عين فريد افندى وكيل حكمدار بوليس الغربيه لاستكشاف امرهما والقبض عليهما فاتضح له بحسن سياسته انهما عبدالله نديم وتابعه صالح احمد فقبض عليهما واحضرهما الى مركز المديريه اليوم وقد اودعا سجناً مخصوصاً ورفعت واقعة الحال الى المعية السنيه والى نظارة الداخلية (المقطم)

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٣٠ السبت في ١٠ اكتوبر (ت ا) ١٨٩١ الموافق ٧ ربيع اول سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

لجنة تعديل الباطنطه

من جملة التعديلات التي اجرتها لجنة مراجعة عوائد الباطنطه هو ان يعفى من الباطنطه كل الباعة النقالين وان تحسب اجرة المحلات حسب واقعها الحالي وليس على ماهي مربوطة عليه في الدائرة البلدية وغير ذلك مما سنذكره عند اكمالها هذه الاعمال

واملنا ان لا يبرح من فكر اولي الامر ان ترفع هذه الاتاوة عن كواهل من يخدمون المصلحة العامة خدمة مهمة بلا مقابل فلا تحملهم ضرائب على مثل ذلك نظير المحامين الاهليين كما اشرنا اليه في اعدادنا السابقة فان العدل هو ان نحب لغيرنا ما نحب لانفسنا

المحاكم الجزئية

العدل الطبيعي «ان نحب لغيرنا ما نحب لانفسنا» قد ينقلب بالاستعمال الى ضده اي ان نحب لغيرنا ما نكرهه لانفسنا فمشروع المحاكم الجزئية كان القصد منه النوع الاول الا انه قد انقلب بالاستعمال الى الثاني والعدل ليس هو في اشتراعه بل في توزيعه وهذا النظام اذا لم يتقن سيكلف البلاد اثقالاً عظيمة في المصاريف والوقت ونتيجة القضاء ويجعل المدعي عليه على نوع ما بمعزلٍ عن اداء الحق والمدعى في خسران فاذا كان لابد من بقاء النظام المذكور على حاله فالاولى ان يجعل التقاضي الى اقرب محكمة للطرفين وابطال الاختصاص والا فما لنا الا التشبه بقول المعلم طاسيطس للامبراطور طيباريوس قيصر ما كان يثقلنا قبلاً بقلته عاد يثقلنا الآن لكثرته

(وما كنا معذبين حتي نبعث رسولاً)

نلتمس من حضرات القضاة ان يرفقوا باحوال المدعين فاذا تاخر عليهم رسم ان يامروا الكتاب باعلانهم على وقت بحسب بعدهم وقربهم ولا يتركوا ذلك الى يوم الجلسة ويقتضوا من المحامي الذي لا علم له دفع المتاخر او شطب الدعوى وحينئذٍ لا يكون لاحد عذر بعده كما جاء في الامثال « لقد اعذر من انذر »

القسم القضائي

٦٨

في الشركة المدنيه

الخواجه عريان شلبي

ضد

ورثة المرحوم ميخائيل تادرس شلبي

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئه مدنيه تحت رئاسة حضرة احمد افندي عفيفي وبحضور حضرات ادريس بك ثروت وموسيو دوهلس وصالح بك ثابت وموسيو بوند قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه عريان شلبي من ذوى الاملاك الحاضر عنه بالجلسه احمد افندي الحسيني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٤٤٦ مستانف

ضد الست فرحه ارملة المرحوم ميخائيل تادرس والست سمحه الشهيره بانيسه وغالي افندي وجندي افندي ورثة ميخائيل تادرس الحاضر عنهم بالجلسة دمتري بك عبده مستانف عليهم

رفعت ورثة ميخائيل تادرس شلبي دعوى امام محكمة مصر الابتدائيه الاهليه على الخواجه عريان شلبي مضمونها ان مورث المدعين ميخائيل تادرس شلبي كان مع اخيه حال حياته في معيشة واحدة وكانت اشغالها واعمالها مشتركة بينهما على السواء ملكاً وعملاً وربحاً وخسارة الا في منزل واحد بسوق القبيله بالازبكيه كان ملكاً خاصاً لمورث المذكور لغاية وفاته في تاريخ ٢٢ بؤنه سنة ١٥٨٨ قبطيه الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٢ واستمرت تلك الحالة بين ورثته والمدعي عليه لغاية الآن وعند وفاة مورثهم وضع المدعي عليه يده على كافة الاموال المشتركة والمنزل الخاص بالمورث لحداثة سن اولاد اخيه اذ ذاك وانفرد بنفسه في الادارة والاعمال ولما بلغ الاولاد رشدهم ارادوا ان يعرفوا حالة دائرتهم واعمالها واموالها وموجوداتها وايراداتها ومصروفاتها فطلبوا المحاسبة مع عمهم من البداية اي من مدة انفصال والدهم تادرس ميخائيل وعمهم عريان من باقي ورثة تادرس جرجس شلبي جد المدعين لغاية الآن ولوجود جميع الدفاتر والاعمال تحت يد المدعى عليه طلبوا منه تقديم حساب مستوفي شامل لجميع البيانات والايضاحات الكافية عن ايرادات ومصروفات الدائرة فقدم لهم كشفين بغاية الاختصار والايجاز لا يفيان بالمقصود لان احدهما يحتوي حساب تصفية المتاخرات لغاية ٢٢ باونه سنة ١٥٨٨ تاريخ وفاة مورثهم والثاني يشتمل بيان مايخصهم من ايرادات الاطيان والاملاك والمصروفات من ابتدا ٢٣ باونه سنة ٨٨ تاريخ وفاة مورثهم لغاية سنة ٨٨ افرنجيه ولم يشتملا على ايرادات جملة املاك صار انشاؤها من مال الشركة واغلبها مبنية على اراضى مشتركة وحجج تلك الاراضي باسمي الاخوين وبعضها ظهر الآن انه حرر حججها باسمه ولا على ايرادات ذهبيه كبيرة صار انشاؤها من مال الشركه ايضا وهى جارية للآن ببحر النيل وفضلاً عن ذلك فكشف التصفية لم يشتمل بيان الايرادات والمصروفات على التفصيل سنة سنة

ولا بيان الاملاك من اطيان وعقارات ومراكب وموجودات جبل طره من عربيات والات ومواشي وباقي المنقولات ولا بيان النقديه وخصوصاً استجرار كل من الاخوين اي المدعى عليه ومورث المدعين وبمراجعة هذين الكشفين لم يوجد فيهما ما يدل على الحقيقة بل فضلاً عن ذلك وجد فيهما ما يدل على مديونية المدعين للمدعى عليه بمبلغ مع انه لو حصل البحث والتدقيق في حال الكشفين المذكورين واضيف عليهما ما اهمله من حقوق الورثة واستنزل منهما ما لا يخصهم لظهر طرفه ٢٢٩٥٥ جنيه و ٥٥ قرش واربعة فضه ولما اعيتهم الحيلة في استحصالهم على اتفاقه معهم بما يكفل لهم حقوقهم على وجه التراضي رفعوا ضده هذه الدعوى يطلبون فيها الحكم عليه اولا بملزوميته بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونيه وما استجد ويستجد عليه من الايرادات من سنة ١٨٨٨ لغاية تسليمهم حقوقهم وثانياً بتكليفه بان يثبت اسباب بيعه للعقارات التي باعها من تلقاء نفسه والصفة التي خولت له بيعها فان اثبت ما ذكر بالاوجه القانونية ثم اثبت صحة الثمن المبين في الكشف المقدم منه فيكون هذا الثمن حقاً للمدعين ويحكم عليه بدفعه لهم وان لم يثبت ما تقدم فيحكم عليه برد العقارات عيناً وبمحاسبته على ريعها لغاية يوم تسليمها ثالثاً بالزام المدعى عليه باحضار دفاتر دائرتهم من ابتدا انفصاله هو ومورثهم عن باقي ورثة تادرس جرجس شلبي لغاية وفاة مورثهم لفحصها ومعرفة استجرار كل من الاخوين في المدة المذكورة واظهار حقيقة متاخر النقدية وبيان حقيقة الاعيان المنقولة والثابتة التي كانت موجودة وقتها وكذا دفاتر دائرتهم عن المدة التي ابتداؤها وفاة مورث المدعين لغاية الآن لتحقيق ما تستدعي الحالة لزوم تحقيقه واذا تاخر عن تقديم تلك الدفاتر لقلم الكتاب في الميعاد الذي تحدده المحكمه لذلك تحكم عليه بان يدفع مبلغ عشرة الاف جنيه بالاقل زيادة عن المبالغ السالف ذكرها نظير استجراراته الخصوصية الزائدة عن استجرارات اخيه رابعاً بتعيين اهل خبرة لاجرا قسمة الاملاك والاطيان وما بها من الابنية والموجودات وكذلك الذهبيات والمراكب المعدة لنقل الاحجار وغيرها ومهمات ومواشي وموجودات جبل طره لاختصاصهم فيها بما يستحقونه بحق النصف وبالزامه بكامل المصاريف

وان يكون ذلك بحكم نافذ المفعول لا يتوقف على معارضة ولا استئناف مع حفظ الحق لهم فيما يظهر لهم من الحقوق بذمة عريان افندي شلبي سواء كان من الدفاتر او من غيرها بخلاف ما سبق

فدفع الوكيل عن المدعى عليه هذه الدعوى بقوله ان موكله مستعد ان يطلع اهل الخبره على الدفاتر في محلها ويمكنه من مراجعتها وان الابنية التي صار انشاءها على ارض مشتركة بينه وبين اخيه كان انشاؤها له خاصة فان ما لزم لانشاها من النقود اقترضه من الغير على حسابه الخاص واذا اراد الورثة ان تكون تلك الابنية مشتركة بينهم مقابلة دفعهم نصف تكاليفها والفوايظ التي كانت تراكمت عليها فلا مانع في ذلك ويجري محاسبتهم على تكاليفها وايراداتها واما الاماكن التي صار انشاها على اراضي غير مشتركة بينه وبين اخيه فكلها ملك له خاصه لان اثمان اراضيها وتكاليف بناؤها من ماله الخاص الذى اقترضه بفوايظ من الغير بمقتضى عقود سيقدمها واما المراكب التي خصت موكله واخاه هي حمولة عشرة الاف اردب فموكله قومها بالف جنيه واختص بها وهذا التقويم هو زيادة عن القيمة التي كانت قومت بها يوم وفاة تادرس جرجس شلبي مورث الموكل واخيه مورث المدعين واذا تظلم المدعون من هذا التقويم وارادوا محاسبتهم على ايرادها فهو مستعد لمحاسبتهم على ايرادها بشرط محاسبتهم ايضاً على ما صرف عليها من العمارة وخلافها وبعد تمام المرافعة وقبل صدور الحكم عزل المدعى عليه وكيله في الدعوى ووكل وكيلاً غيره والتمس من المحكمة اعادة المرافعة في القضية ليتمكن وكيله الجديد من المرافعة عنه كاللازم فالمحكمة

قررت باعادة المرافعة في القضية والوكيل عن المدعين صمم على طلباته الاولى والوكيل عن المدعى عليه رفع دعوى فرعية في اثناء الخصومة الاصلية طلب بها الحكم بالزام المدعين بان يدفعوا لموكله مبلغ ٢٥٠٠ جنيه قيمة الذي ظهر له طرفهم ودفع الدعوى بالاسباب التي وضحها في نتيجته المقدمة للمحكمة الابتدائيــة المشتمل على ملخصها الحكم الابتدائي

فحكمت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٣ مايو سنة ٩٠ قبل الفصل في الموضوع بالزام المدعى عليه بان يقدم الى قلم كتاب هذه المحكمة في ظرف ١٥ يوماً تمضي من تاريخ اعلانه بهذا الحكم دفاتر ادارته لتركة ميخائيل تادرس شلبي مورث المدعين مع المستندات المؤيدة لها كما وايضاً الدفاتر المتعلقة بالاموال المخلفة عن تادرس جرجس شلبي جد المدعين وحكمت بانه في حالة تاخره عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة يكون ملزوماً من الآن بان يدفع الى المدعين خمسين جنيهاً تعويضاً عن كل يوم تاخير لحين سداد قيمة الطلب وقدره ٢٢٩٥٥ جنيهاً و ٥٥ قرشاً و ٤ فضه وابقت الحكم في المصاريف وباقي الطلبات

وحيث ان المدعى عليه لم يقبل هذا الحكم واستانفه في مواعيده القانونية وطلب الوكيل عنه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً والغا ما حكمت به المحكمة الابتدائية وان تحكم بان جميع ما جدده موكله باسمه يكون مملوكاً له وجميع ما بناه على الارض المشتركة يلزم بدفع ثمن الارض ما دامت اقل قيمة من ثمن البنا ويدخل ثمنها في الحساب الذي يبحث فيه امام المحكمة الابتــدائية وانه لا يعتبر ريع في الحساب لكل ذلك ولا للمراكب وان يعتبر ثمن المراكب الذي قدره موكله بحسابه ويدخل كذلك ضمن الحساب ويلزم المــدعى عليهم بالمصاريف ومن باب الاحتياط اذا ارادت المحكمه ان تبحث في موضوع الحساب وان كانت لم تحكم فيه المحكمة فلتحكم باحقية موكله فيما هو مشروح وبرفض دعوى المــدعين وان تلزمهم بمبلغ ٢٥٥٠ جنية و ٦٤ قرشاً و ١٣ فضــه وتمسك في دعواه بالاوجه القانونية والشرعية التى بينها في مرافعته الشفاهية وفي آخر اقواله — والوكيل عن المستانف عليهــم طلب رفض الاستئناف لكونه على غير اساس والحكم بتاييد الحكم المستانف بكامل اجزائه وبما ان الدعوى صالحة للحكم فلتحكم المحكمة بتعيين واحد او ثلاثة اهل خبره ليطلعوا على دفاتر المدين عند ما يقدمها المستانف في ميعاد الخمسة عشر يوماً الذي قررته المحكمة الابتدائية واعمال المحاسبة من واقع تلك الدفاتر لغاية الآن اى لغاية مايصير قطع الحساب بمعرفتهم ومن بعد سماع اقوال وملحوظات المتخاصمين يقدمون تقريرهم للمحكمة في القضية واستند في ذلك على ما بينـه من الاحكام الشرعية والقانونية والمستندات في مرافعته الشفاهية وآخر اقواله الكتابية

وحيث ان موضوع الدعوى ينحصر في امرين الاول طلب حساب ادارة الاموال المخلفة عن مورث المستانف عليهم والثاني طلب قسمة الاملاك المشتركة بين الاخصام المخلفة لمورث المستانف عليهــم وللمستانف على والدهما تادرس جرجس شلبي

وحيث انه في اثناء المرافعة امام المحكمة الابتدائيــة في الامر الاول رفع الوكيل الثاني عن المدعى عليه جملة مسائل فرعية لتفصل فيها المحكمة قبل الفصل في الموضوع وهي ان الشركة التي كانت بين المستانف ومورث المستانف عليهم هي مدنية وقد انقضت بموت احد الشركا وانه من وقت وفاة مورث المستانف عليهم لا يوجد شركة بين الخصوم وان القانون الذى يلزم تطبيقه في هذه الدعوى هو الشريعة الاسلامية لا القانون الجديد وان المستانف لم يكن مجبورًا على تقديم دفاتر ادارة تلك الاموال وان الاملاك التي تجددت بعــد وفاة اخيه هي ملكه خاصه وكذا الابنية التي احدثها بعد الوفاة ايضاً على ارض مشتركة بينه وبين مورث المستانف عليهم هي

ملكه خاصه وانه لا يكون ملزوماً بان يقدم حساباً عن المراكب التي كانت مشتركة بينه وبين اخيه لانه قد اشترى حصة المدعين بعد وفاة مورثهم وصارت ملكاً خاصاً له فلا يكون ملزماً الا بثمنها والمحكمة الابتدائية لم تفصل في هـذه المسائل بل ابقتها وحكمت فقط بالزام المستانف بان يقدم دفاتر ومستندات حساب الاموال المحكي عنها

وحيث ان محكمة الاستئناف لايجوز لها ان تحكم في هذه المسائل الا بعـد الحكم فيها ابتدائياً بالسلب او الايجاب ولا يجوز لهـا ايضا ان تحكم في موضوع الدعوي كما طلب وكيل المستانف عليهم لانها غير صالحة للحكم فيها ولم يبق على المحكمة الا ان تنظر في الحكم المستانف وهو اذا كان المستانف ملزماً بتقديم الدفاتر والمستندات المحكوم عليه بتقديمها املا

وحيث انه غير منكر وجود اموال مشتركة بين الطرفين لغاية الآن وان الذي كان يدير ادارتها هواولا مورث المسانف عليهم ثم بعد وفاته تولى المستانف ادارتها للآن فدفاتر ادارة هـذه الاموال هي طبعاً ملك للطرفين

وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كانت الابنية التي احدثها المستانف بعد وفاة اخيه على ارض مشتركة هي من اموال الشركة او من ماله الخاص يلزم الاطلاع على تلك الدفاتر وكذا يلزم الاطلاع عليها لاجل معرفة ما اذا كانت الاماكن الاخرى التي استحدثها المستانف بعد وفاة اخيه هي من ماله الخاص او من مال الشركة

وحيث انه يلزم ايضاً معرفة راس مال الشركة عند وفاة مورث المستانف عليهم وذلك يستوجب الاطلاع علي دفاتر الشركة من وقت ابتـدائها لغاية وفاة مورث المستانف عليهـم ودفاتر هـذه المدة هي التي عبر عنها الحكم الابتدائي بالدفاتر المتعلقة بالاموال المخلفة عن تادرس جرجس شلبي جد المدعين

وحيث انه ممـا تقدم يتضح جلياً ان تقديم الدفاتر والمستندات المحكوم بتقديمها هو في محله لانه في صالح الطرفين ولا يناتي الحكم في موضوع الدعوى الا بعد تقديم تلك الدفاتر والاطلاع عليها وانه لا حاجة للمستانف في قوله ان الشرائع والقوانين لاتجبره على تقديم هذه الدفاتر وان ما قاله لا ينطبق الا في حالة ما اذا كانت الدفاتر والمستندات متعلقة باموال خاصة باحد الطرفين واما في حالة ما اذا كانت الدفاتر والمستندات تتعلق باموال مشتركة سواء كانت الشركة تجاريه او مدنية فكل القوانين والشرائع قديمة او حديثة اجمعت علي الزام الخصم الذي يكون مديراً لهذه الاموال بان يقدم الدفاتر والمستندات المتعلقة بادارة الاموال المشتركة لانها ملك للطرفين فلذا يكون ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويجب تاييده

وحيث انه يجب في هذه الحالة ان يكون ابتداء الميعاد الذي قررته المحكمة الابتدائية من يوم اعلان هذا الحكم لامن يوم اعلان الحكم المستانف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحـكم المستانف بجميع اجزائه الا ان ميعاد الخمسة عشر يوماً يبتدي من يوم اعلان هذا الحكم والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ ابريل سنة ٩١

القسم التاريخي

مطالعة تاريخية

في الهيئه القضائيه المصريه

(تابع ماقبله)

ولما رات الحكومه التوفيقية اعزها الله ما للمجالس المختلطه من حسن الاثر في البلاد وجهت انظارها العالية الى انشا محاكم اهليه على منوالها فسنت لذلك قانونًا وفق فيه بين الشرائع الاوربية المستجدة والشريعة الاسلامية الغراء دعي القانون المصري الاهلي وهو يشتمل على ستة قوانين القانون المدني وقانون التجارة البري وقانون التجارة البحري وقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات . وفي ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هجريه الموافق ١٤ يونيو سنة ٨٣ ميلاديه صدر الامر العالى بتشكيل المحاكم المذكورة بموجب لائحة تدعى «لائحة ترتيب المحاكم الاهليه» مبين فيها انواع ترتيبها واختصاصها واجراآتها وقد جعلت عشرًا في عشرة مراكز من القطر المصري ثمان منها ابتدائية واثنتان استئنافيتان منها ست في الوجه البحري في كل من مصر وبنها وطنطا والزقازيق واسكندريه ومحكمة ابتدائية تستانف احكامها الى محكمه استئناف مصر واربع في القبلي في كل من بني سويف واسيوط وقنا ومحكمه ابتدائية تستانف احكامها الى محكمة اسيوط اما محاكم الوجه البحري فقد افتتحت منذ سنة ١٨٨٣ ولكن محاكم الوجه القبلي لم تفتح الا في سنة ٨٩ ولم تزل تستانف احكامها الى محكمة مصر

وقد اتت المحاكم الاهلية للبلاد بفوائد قضائية كبرى وتعتبر ايامها من احسن العصور العدلية التي مرت على مصر لكن لما كان كل شيء لا يخلق كاملا وكان قانون هذه المحاكم جديدًا على البلاد فلم يكن يتسنى لها في اول الامر ان تسير سير المحاكم الاوربية التي الف اهلوها هذه القوانين منذ ازمان فكانت سنوها الاولى ممزوجة بالتجربة والاختبار وكان يقتضي لها ولقانونها ضرورة بعض تعديل وتبديل وتغيير وتحوير حسبما تقرعليه ظروف الاحوال

فالف لذلك اولاً لجنة سميت بلجنة تعديل القوانين ولكن اعمالها كانت سائرة ببطوء فلم ير الناس لها شانًا ذا بال واخيرًا عين حضرة المستر سكوت مستشارًا لنظارة الحقانيه والغرض من تعيينه بوجه خاص اصلاح المحاكم الاهليـة فجعل هذه المهمة نصب عينيه ووجهة مقصده وشرع في درس الاحوال واجرا بعض الاصلاحات التي تقتضيها الظروف وامل الناس كبير بان المحاكم الاهليه ستبلغ باهتمام الحكومة السنية الشان الا كمال ان شاء الله تعالى اهـ (ابراهيم جمال)

القسم الادبي

✻ محكمة اصوان المخصوصة ودعاوي الملكية ✻

وردت الينا الرسالة الآتية بعض معتبري مشتركي هذه الجريدة قال فيها

ان من اجل مرغوبات سمو الحضرة الفخيمه الخديويه النظر فيما يكون سببًا لراحة العباد واصلاح البلاد وخصوصاً ايجاد العدل بين الفقير والغني والظالم والمظلوم وقد سنَّ لذلك قوانين عدلية ولوائح مرعيه للسير على خطتها والفصل بموجبها وترتبت المحاكم الاهليـة جزئية وابتدائية واستئنافية وتخصص كل منها بحدود مكانيـة وحوادث ابتدائيه وانتهائية درجات بعضها فوق بعض

اما دعوى الملكية فقد حظر النظر فيها على المحاكم الجزئية مهما قلت قيمتها وخصصت بالمحاكم الابتدائيـة فقط غير ان ذلك فيه نوع من الاجحاف بحق الفقير في بعض جهات القطر التي جعلت مراكز المحاكم الابتدائيه فيها بعيدة المدى عليه ولا سيما في مديرية الحدود فان اهاليها بعيدون جدًا عن محكمة قنا هذا وفضلاً عن الفقر والبعد فان دعاوي الملكية عندهم طفيفة جدًا لانه قلَّ من يملك هناك فدانًا كاملاً من الارض او

بستاناً او منزلاً بل ترى ان كل جماعة مشتركون في نخلة واحدة او في منزل واحد او في فدان واحد مما ورثوه عن ابائهم واجدادهم ولهذا كنت تجد من له حصة فيما ذكر وظلمه شريكه انه اذا طالب بحقه يجيبه بقوله اطلبني امام المحكمة الاهلية وذلك لعلمه بفقر شريكه وعجزه عن تحمل مشاق الاسفار الى المحكمة الابتدائية . نعم ان الحكومة قد رأفت بالفقير فعفته من الرسوم القضائية لكنه مع ذلك لابد له من نفقات ضرورية لسفره ليس في يده شيء منها اذ جل ما يتحصل عليه الفقراء هناك انما هو قوتهم اليومي وحيث ان عدالة الحكومة السنية قد قضت بانشا محكمة مخصوصة لمديرية الحدود باصوان فوض اليها النظر في القضايا الجزئية وتخصصت بمواد اخرى زيادة على المحاكم الجزئية بالنظر الى هذه الاعتبارات التي ذكرناها وقد جاءت بالفعل على حسب المامول من حيثية حسن الانتظام والعدل في الاحكام فلا بدع لو رخص لها ايضاً النظر في دعاوي الملكية مثل القضايا المالية اي ان تحكم فيما قيمته لحد الالف قرش حكماً انتهائياً وفيما زاد عن ذلك لغاية العشرة آلاف قرش حكماً ابتدائياً وبذلك ينال اهالي هذه الجهة عموماً وفقرائهم خصوصاً هذه الامنية العادلة . اه

ان في اجابة هذا الطلب عدلاً لا ينكر « حقوق »

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

قلم البيوع نشره ثالثه

انه في يوم الثلاث ١٠ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ٨ ربيع الثاني سنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحداً وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره تسعة عشر جنيه مصري ومائتين مليم

بيان العقار

حصة قدرها ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط على الشيوع في كامل ارض وبنا المكان المعروف بالدار الكائن بمصر بخط الموسكي بكوم الشيخ سلامه السماك داخل درب حجاج المعروف الان بدرب المصابغ محدود بحدود اربعة الغربي بعضه ينتهي للطريق وفيه الباب وباقيه ينتهي لمنزل ملك المدين المذكور والقبلي ينتهى لمنزل ملك الحاجه حليمه بنت محمد عبد الله والشرقي ينتهى بعضه لمنزل ملك الاسطى على حنفي ولمنزل ملك الحاجه بنبه البلانه بنت خطاب عمر وباقيه ينتهي لمنزل ملك الشيخ احمد القباني والبحرى ينتهي لمنزل ملك الحاج محمد ابن احمد اسماعيل

وهذا البيع بناء على طلب احمد نصار الحلاق ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب خليل افندي ابراهيم المحامي ضد

علي حسن الافقالى الوارث الى حسن علي ومقيم بكوم الشيخ سلامه بخط الموسكي

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بهذه المحكمة في يوم ١٦ يونيه سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ١٣٢ احكام نزع الملكية قاض بنزع ملكية المدعى عليه من الحصة

المبينة اعلاه وموضوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرا في سراى المحكمه في يوم الاثنين ٥ اكتوبر سنة ٩١ كاتب قلم البيوع

شكرى عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

قلم البيوع نشره اولى

انه في يوم الثلاث ١٠ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩ الساعه ١٠ عشره افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمه الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحداً وتحدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغ وقدره اربعين الف قرش صاغ

بيان العقار

منزل وثلاثة حوانيت سفلى كائنين بخط باب الخلق بمصر محدود بحدود اربع الحد القبلي ينتهي لمنزل معروف سابقاً بمنزل العباني والبحري ينتهى للشارع الموصل لسفل الربع وفيه بابي حانوتين والشرقي ينتهي لمكان متروك ارثاً عن المرحوم يوسف افندى حسن والغربي ينتهي للشارع الموصل للموسكي وفيه باب المنزل المذكور وباب حانوت يبلغ مسطح المنزل المذكور بما فيه الحوانيت اثنان وستون ذراع وثلث وربع وثمن ذراع

وهذا البيع بناء على طلب احمد كمال بك والست عائشة حرمه من رعايا الحكومه المحليه ومتخذين لهما محلاً مختاراً مكتب احمد افندي الحسيني ضد

مصطفى حسن هيكل ومقيم باول شارع باب الخلق

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجارية بهذه المحكمة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٠ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ٨٢٠ خلاصات قاضي ببيع العقار المبين اعلاه بالمزاد العمومي شركة الاخصام لعدم امكان قسمة بينهما بغير ضرر وموضوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراى المحكمه يوم السبت ٣ اكتوبر سنة ١٨٩١ كاتب قلم البيوع

شكرى عيد صباغ

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٣١ السبت في ١٧ اكتوبر (ت١) ١٨٩١ الموافق ١٤ ربيع اول سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٦٩)

ميخائيل حنا طويسه

ضد علي ابو زيد واخرين

«ليس لمن نزعت منه اطيان خراجية باجراآت ادارية»
«بسبب تاخره في اموال الميري حق طلب استردادها»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو بوند وموسيو دوهلس وصالح ثابت بك واحمد عفيفي افندي قضاة وشاكر حلمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ميخائيل حنا طويسه المقيم بملوى بمديرية اسيوط الحاضر عنه بالجلسه الياس افندي دبانه المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ١٩٥ مستانف

ضد علي ابو زيد ومحمد احمد وحجاب كريم وحسنين حسين ومصطفى زياده ومحمد هريدي ومحمد درويش من ناحية تنده تبع المديرية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما مستانف عليهم

ميخائيل حنا طويسه قدم ابللو لمجلس الاحكام عن حكم مجلس استئناف قبلي المؤرخ ١٤ مايو سنة ٨٩ القاضي بعدم احقيته في اربعة عشر فدان وثلاثة قراريط واثنى عشر سهماً كائنة بناحية تنده وانه بمعرفة المديرية يجري نقل تكليفها من اسمه لاسماء المدعى عليهم وهم علي ابو زيد ومحمد احمد وحجاب كريم وحسنين حسين ومصطفى زياده ومحمد هريدي ومحمد درويش لاحقيتهم بها وقبل الفصل فيها تحولت القضية على محكمة الاستئناف وتعين يوم حضر فيه الاخصام وسمعت المرافعة

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث انه اتضح ان حكم مجلس استئناف قبلي تسلم الى ميخائيل حنا في ٢٥ رمضان سنة ٣٠٦ وتقرير التظلم المرفوع منه عن الحكم المذكور ورد لمجلس الاحكام بطريق البوسطه بتاريخ ٨ شوال سنة ٣٠٦ وبناء عليه فيكون الاستئناف المرفوع من ميخائيل حنا تقدم في

الميعاد القانوني ويتعين رفض المسئلة الفرعية المقامة من المستانف عليهم في هذا الشان

وحيث انه ثابت من صور المكاتبات الرسمية التي جرت عن هذه المادة ومن الاجابة التي اعطيت من المستانف بان المذكور يتنحى كلية عن الاطيان الواقع بشانها النزاع ورغب بالاجابة المذكورة اعطاها للاهالى بمعرفة المديرية فروغ ونزول منه بدون مقابل لعدم اقتداره عليها وانه من الآن فصاعد لا يكون له قول من جهتها ولا تخصه بشيء وانه بناء على ما ذكر كتب من المديرية لتفتيش ملوي ومنه تحرر لعمدتها بتاريخ ٩ ر سنة ٧٧ نمرة ٣٣١ للاجرا .

وحيث انه ثبت من التحقيقات التي صارت بناء على القرار الفرعي الذي صدر من مجلس الاستئناف الملغي بان الاطيان المذكورة تسلمت للمستانف عليهم بمعرفة العمدة واعتماداً على ما صدر له من التفتيش وانهم واضعين اليد عليها من سنة ٨٧ وجارين تسديد الاموال للميري والمقابلة فلا يكون حينئذٍ للمستانف الحق في المطالبة بها ويتعين تاييد ما حكم به مجلس استئناف قبلي بكامل اجزائه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض المسئلة الفرعية المقامة من المستانف عليهم وبقبول الاستئناف المرفوع شكلاً ورفضه موضوعاً وتاييد ما حكم به مجلس استئناف قبلي بتاريخ ١٤ رمضان سنة ٣٠٦ والزام المستانف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠

---

(٧٠)

ابراهيم اغا احمد

ضد عبد الجواد يوسف وآخرين

« كل عقد حصل على مالا يجوز التعاقد به »
« قانوناً فهو باطل وعلية تعتبر باطلة عقود الرهن والبيع »
« الحاصلة على الاطيان المعطاة من الحكومة للاهالى على »
« سبيل التعيش في حين كانت تشترط عليهم عدم التصرف فيها »

محكمة بني سويف الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة يحيى افندي ابراهيم رئيس المحكمة وحضور حضرات نعمان افندي عمران قاضي وابراهيم افندي حفظي نائب قاضي ومحمد افندي عبد المجيد كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية ابراهيم احمد اغا من ارباب المعاشات ومتوطن بناحيه بني ماضي بمركز ببا بمديرية بني سويف الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩١ نمرة ٢١٤ الحاضر عنه جرجس افندي مليكه المحامي

ضد عبدالجواد يوسف وجابر يوسف مزارعين ومقيمين بناحية سمسطا السلطاني بالمركز والمدينه المذكورين الحاضر عنهما محمد افندى يسين المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الوكيل عن المدعي التمس الحكم لموكله باحقيته في فدن ٦ و١٨ قيراط بقبالة غيط الازرق محدودة بحدود اربعة البحري اطيان سمسطا الوقف والقبلي اطيان شريف مكه والغربي معمور القباله والاهالي والشرقي قطب الله وهذا القدر هو ضمن ثلاثين فداناً اعطيت اليه على سبيل التعيش منها مع الزام المدعى عليهما بتسليمه القدر المذكور والزامهما ايضاً من ابتدا سنة ٨٨ لغاية التسليم بواقع ايجار الفدان ١٩٥ قرش صاغ سنوي وبالمصاريف واتعاب المحاماه وذلك ان موكله كان اجر ذلك القدر الى المدعى عليهما مدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة ٨٧ لغاية سنة ١٨٨٩ وسددا ايجار السنة الاولى ثم تاخر في سداد الباقي ولما طالبهما توقفا واستمرا واضعين اليد الى الآن فتقدمت هذه القضية ولما احيلت على

التحقيق حضر المدعى عليهما وقالا بلسان وكيلهما بانهما ليسا مستاجرين تلك الاطيان بل ان موكله رهنها اليهما بمقتضى عقد غاروقه في ١٧ ابريل سنة ١٨٨٣ على مبلغ ٦٤٠٥ غرش صاغ و٣٠ باره وانه على فرض صحة ذلك فان تلك الاطيان معطاة الي موكله بمقتضي امر كريم في غرة رمضان سنة ٨٤ هجريه ومقتضي ذلك الامر ان تلك الاطيان هي ملك الحكومة لا يجوز فيها البيع او الرهن ولا يعطى بها تقاسيط ثم صدرت لائحة المقابلة وجاء بالبند العاشر منها ان الاطيان التي تكون معطاة معاشاً تكون ملكاً للمعطاة اليهم اذا دفعوا عنها المقابلة وان المجالس الملغاة كثيراً مارفع اليها قضايا من هذا القبيل وهي تحكم بلغو التصرفات الى آخر ما قاله وواضح بمحضر الجلسة

وحيث ان الوكيل عن المدعى عليهما التمس الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف واتعاب المحاماة وقال ان المدعي اتخذ طريقة اغتيال حقوق الناس فاخذ من الحكومة اطياناً للانتفاع بها وتصرف فيها فباع منها جزءاً للخواجه بانكو من مدة عشر سنوات ثم اعطى في ١٧ ابريل سنة ١٨٨٣ الاطيان الى موكليه بطريق الغاروقه بموجب عقد واخذ مبلغ ٧٦٠٥ غرش صاغ و٣٠ باره وبعد ذلك لما اعسر رجع يدعي بهذه الدعوى وبقصد اخذ الاطيان وادعى انه اجرها لموكليه مدة ثلاث سنوات وبالتحقيق لما حضر موكلاه والمدعي اعترف بختمه المبصوم به على عقد الرهنية وقال انه ختم علي ايجاره وان الخصم اخترع عبارة كون تلك الاطيان غير جائز فيها التصرفات ولو فرض وجود هذا الامر فهو لا يحرم الغاروقة وانه صدر امر عالي في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ يقضي بان الاطيان الخراجية والعشورية واحدة وهذا الامر الغى ما تقدمه من الاوامر ثم اضاف بان موكليه مستعدان لتسليم الاطيان بعد دفع قيمة الرهنية

وحيث ان في غرة رمضان سنة ٨٤ صدر امر عالي على قرار المجلس الخصوصي تاريخه ١٩ ش سنة ٨٤ يقضي بان العساكر الذين سبق لهم الخدمة من عسكرية الباشبوزوق وقوصة بالضبطيات وغيرها من دواوين الميري ثم رفتوا بالاستغنا عنهم بحسب الترتيبات مع بعض بلوكباشيه بياده وسواري وقاوول اغاصيه قد التمسوا اخذ اطيان يتعيشون منها بزراعتها واقتضت المراحم الخديوية اجابتهم واجابة من يرغب من مثال هولاء الذين رفتوا بالاستغنا وبناء على ذلك وكونهم ليسوا من اهالي هذه الديار قد تدون في القرار عن طريقة الاعطا والتوطن وان يكون للنفر الغير متزوج عشرة افدنه والمتزوج عشرين فداناً والذي له عائلة زيادة عن الزوجة ثلاثين فداناً وانه لاجل توطنهم وانتظام تعيشهم يكونون ممنوعين من التصرف فيها بوجه من الوجوه حتي بهذه الكيفية تتم الغاية لهولاء ولمن يرغب من امثالهم ويستمر انتظام معاشهم في ظل الساحة الخديوية

وحيث انه جاء بالبند العاشر من لائحة المقابلة المتوجة بالامر العالي الصادر لنظارة الداخلية في ١٧ ج سنة ٨٨ نمرة ١٨٠ ان الاطيان المربوطة على اشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسيط تحت ايديهم والتي اعطيت الى بعض مستخدمي الحكومة لتعيشهم منها ولم يعط بها تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها هذه متي رغب واضعو اليد عليها دفع المقابلة عنها يجابون لذلك وبعد دفع ما يستحق عليها من المقابلة بالكامل يتحرر بها التقاسيط الديوانية لتصير ملكاً لهم ويتصرفوا فيها بكامل الانواع المصرح بها لارباب الابعاديات التي بتقاسيط ديوانية

وحيث ان المدعى ابرز شهادة رسمية من الصراف مختوماً عليها من اثنين من مشايخ البلد محررة في ٣ مايو سنة ١٨٩١ ومصدقاً عليها من المديرية التصديق الرسمي وتلك الشهادة تثبت ان المدعي له ثلاثون فداناً منها الستة ونصف وربع المتنازع فيها هي كلها معطاة الى ابراهيم احمد اغا على سبيل التعيش الغير مدفوع عنها المقابلة الغير جائز فيها البيع ولا الرهن

وحيث يتضح مما تقدم ان الاطيان الطالب الاحقية

فيها المدعي هي من الاطيان المعطاة معاشاً اليه على موجب الامر العالى السالف الذكر ولم يدفع عنها المقابلة ولا يمكن الالتفات الى ما قاله الوكيل عن المدعى عليها من ان الدكريتو الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ جعل الاطيان العشورية والخراجية واحدة لكونه جاء بعد هذه الحادثة بكثير ولا يؤثر عليها

وحيث ان المدعى قال انه لم يرهن وانما اجر الستة افدنه ونصف وربع فدان الى المدعى عليهما فقوله هذا مردود بدليل انه اعترف بوضع ختمه على عقد الرهنية المذكور ولم يطعن في العقد بالتزوير او بالانكار

وحيث ان المدعي عليهما كان يجب عليهما ان يستعلما عن هذه الاطيان وعما اذا كانت مملوكة الرقبة ام لا الى المدعي حتى يقبلا ارتهانها منه

وحيث بناء على ذلك يكون عقد الرهن المتمسكين به المدعى عليهما باطلاً ولا يمكن التعويل عليه لما تقدم

وحيث من جهة اخري لا يجوز مطلقاً لشخص ان ينتفع بمال الغير اضرارًا به وعليه فلا يصح ان يقبض المدعي من المدعى عليهما مبلغ ٧٦٠٥ غرش صاغ و ٣٠ باره قيمة الرهنية وينتفع به بدون رده الى المدعى عليهما

وحيث ان المدعى برهنه تلك الاطيان مع علمه انه لا يجوز له التصرف فيها وارتهان المدعى عليهما تلك الاطيان بدون الاستعلام عما اذا كانت هي مملوكة الرقبة للمدعي يوجب جعل المصاريف مناصفة بين المتخاصمين

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا باحقية المدعي في فدن ستة وثمانية عشر قيراط المبينة باسباب هذا الحكم وبالزام المدعى عليهما بتسليمه القدر المذكور وببطلان عقد الغاروقه المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٨٨١ و ٤ مايو سنة ٨٧ وبالزام المدعي بدفع مبلغ سبعة آلاف وستمائة وخمسة قروش وثلاثين فضه صاغ الى المدعى عليهما وبالزام المدعي والمدعي عليهما بالمصاريف مناصفة وكل منهما بقوم باتعاب الوكيل عنه ورفضت باقي الطلبات

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا

(تابع ماقبله عدد ٢٥)

وهكذا ظاهر الارض يكون خاضعاً دائماً لتغييرات دوريه الا ان الجولوجيين القايلين بدوام تكاثف الارض عن علل مختلفة يرفضون لاريب القول بتوازي كثافة المؤثرات الطبيعية كل بمفرده ومثله بدوام تكافوء افعال اضدادها وحدوث افعال متساوية في اوقات متماثلة على انه وان يكن ما سبق شرحه لايوافق فعلا مبادي ليل القايل بان تغيرات سطح الارض السابقة ترجع الي علل هي فعالة الآن فان ذلك لاينافي القول بوجود علل اخري وقتئذ اي اتفاقات طبيعية مختلفة غير الموجودة الآن قد اثرت فعلا في بقايا الادوار السابقة المحفوظة لنا الى الآن لان العهد الممكن ترجيع هذه البقايا اليه ليس هو الا مدة وجيزة باعتبار ما مر من الزمان في تكاثف كرتنا اذ ان العلل المذكورة قد لاتكون تغيرت بالطبع كل مدة حدوث الحوادث الممكن الاطلاع عليها في قشرة الارض والحكم لايلزم بمثل ذلك الا بعد البحث فى هذه البقايا عينها على مبدا ان النتائج تكون على قدر الاسباب ولا يجب الاعتقاد بان فحص نتائج الاسباب الحديثة الفعاله لايفيد لايضاح التوقعات الحادثة عن علل قديمة بل بالعكس اذ انه لا يوجد طريقة اخرى لمعرفة النوع او الدرجة التي اتلك العوامل الطبيعية علي الحوادث الجولوجيه القديمة العهد الا بمقابلة تلك مع نتائج ما تولده القوى الحاضرة الطبيعية من الاعمال اليوميه

(فصل في حرارة الارض)

ان من اهم ما يلزم معرفته في تامل التقلبات التي مرت على الارض تاملا عاماً صحيحاً هو درجة حرارتها وهذا لايمكن التوصل اليه من مجرد اجتهاد جولوجي محض ولا من ملاحظات فلكية مهما كانت دقيقة وانما الذي يفيدنا حقيقة هي القاعدة الرياضيه للحرارة المثبتة بقواعد متنوعة عن تركب الارض الطبيعي ونسبتها للشمس والفراغ لان بمثل ذلك فقط تتسهل لنا الصعوبات اللازمه للموضوع ولذلك كان العلم مديوناً للمعلم فورير القايل بان الحرارة في كل نقطة من بسيط الارض تختلف من ساعه الى اخرى بدوران الجرم الكروي على محوره ومن يوم الى يوم بدورانه حول الشمس ومن سنة الى اخرى بتغيير صورة مدار وجهاته ويوجد جملة علل غير قياسية والاختلافات في طبيعة الحرارة لا تعتبر كقواعد عامة فاذا كانت الارض في دورتها الطويلة حول الشمس قد جازت في اماكن من مواقع السيارات ذات حرارة غير معتدلة احدث ذلك فيها لاريب تغييراً في الاختلافات الدوريه والسنوية واليوميه نعم ان الهواء والبحر قد يلطفان بحركاتهما المتنوعة كل ذلك لكن لا الى درجة اخفاء النتائج الحاصلة من تجمع ادوار شتى ومن ثم كان لكل نقطة من سطح الارض متوسط حرارة صادرة عن الاسباب المذكورة

وتكون الاجزاء التي تحت السطح دائماً مماثلة لتلك الحرارة عينها على التقريب ولكن ليس في وقت واحد فان اقصى حرارة الصيف وبرد الشتاء لا يشعر بهما حتى يتجاوزا السطح وبقدر ما تنحدر تحت السطح يقل تاثير التغيرات اليومية والشهرية والسنوية وذلك ببطء سر ان الحرارة في المواد الارضية اذ على عمق معلوم من السطح لا يعود لتلك الاختلافات وجود وتكون درجة الحرارة ثابتة وتقرب جداً من حرارة السطح فلو كانت طبيعة اجزاء الارض الداخلية الآن مختلفة جداً عن تلك الحرارة المستمرة الصادرة من مشاركة بسيط الارض المسخن كما كان سابقاً بالخضوع لنفس الاختلافات المذكورة لكان هذا الفرق احدث نتيجة معادلة لحرارة السطح ولو تقريباً ❊ يتبع ❊

القسم الادبي

المولد النبوى الشريف

اقفلت دواوين ومصالح الحكومة يوم الاربعاء الماضي احتفالاً بالمولد النبوى الشريف واقيمت في مساء ذلك اليوم ليلة الخميس الاحتفالات الشائقة على جارى العادة في كل سنة اعاده الله على السادة المسلمين بالخير والبركات

قدم العاصمة مساء الخميس الماضي ١٥ الجارى حضرة صاحب العطوفة مصطفى باشا فهمي رئيس النظار وحضرة اللادي بارنج واللادي غرنفل والكونت دي ريفرسو وحضرات اصحاب السعادة كروكشنك باشا ومحمود باشا صدقي ونصحي باشا وحضرات المستر بالمر والسر مونكريف والمستر سكوت وبوريلي بك عائدين من اوربا فنهني حضراتهم بسلامة القدوم

اجمال الكلام
على مسالة الخلافه بين اهل الاسلام

اطلعنا على مقالة شائقة بهذا الاسم تاليف حضرة الكاتب الشهير عزتلو حسن بك حسني الطويراني قد جمعت في قليل كثيرا مما يتعلق بتاريخ الخلافة الاسلامية وفصولها وقد ايد حضرة مؤلفها ذلك ببراهين

كتابية وتاريخية من عهد ابي بكر الصديق الى يومنا هذا وذكر كثيرا من الاختلافات العصرية مما قد صدقت عليه التواريخ الصحيحة وجعل كل ذلك في قالب الايجاز والاعجاز جزاه الله خيرا لما ضمنها من الفوائد الجزيلة فانها لرسالة حرية بالاطلاع عليها — وهي مطبوعة فى مطبعة المحروسه فمن اراد الوقوف عليها فليسال عنها حضرة ناشرها خليل افندي كنعان .

الاحوال

هي جريدة سياسية تجارية علمية ادبية زراعية صناعية تطبع في بيروت لصاحب امتيازها ومحررها خليل افندي بدوي وقد اطلعنا على العدد الاول منها فرايناه مفعماً بالاخبار السياسية والفوائد التجارية والادبية . فنتمنى لها النجاح

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

قلم البيوع   نشره خامسه

انه في يوم الثلاث ١٠ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ٨ ربيع الثاني سنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحداً وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره مائة وستين جنيه مصري:

بيان العقار

حصة قدرها خمسة قراريط ونصف وسهمين ونصف في منزل كائن بشارع قوله قسم عابدين محدود بحدود اربعة الحد البحري شارع قوله وفيه الباب والغربي ينتهي لملك ورثة المرحوم سليمان افندي فارس والقبلي ينتهي لملك المرحوم محمد بك عاصم والشرقي ينتهي لشارع عبد الدايم

وهذا البيع بناءً على طلب محمد مصطفى فياض المتخذ له محلاً مختارًا مكتب الافوكاتو جورجيادس ساسي الكائن بشارع محمد علي

ضد

محمود افندي فوزي من رعايا الحكومة المحليه وقاطن بشارع قوله تبع قسم عابدين

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية المدعى عليه من العقار المبين اعلاه وبيعه بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرًا بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء ١٣ اكتوبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات
شكري عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

قلم البيوع نشره رابعه

انه في يوم الثلاث ١٠ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ٨ ربيع الثاني سنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكية

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحداً وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره عشرين جنيه مصرى

بيان العقار

منزل كائن بناحية كرداسه مبني بالطوب الاحمر دور واحد يبلغ مقاسه سبعون متر مسطح ويشتمل على اوده كبيره ومندرة وحوش سماوي وزريبه محدود بحدود اربعة الشرقي منزل فرج ابو جريده والبحري منزل عجل حيدر والقبلى منزل عبده ربح والغربي بعضه منزل الحرمه فاطمه وبعضه شارع وفيه الباب

وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم محمد البرناوى ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب درويش افندى مصطفى المحامي

ضد

محمد صالح البدوي من اهالى ناحية كرداسه بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة بتاريخ ٣ مارس سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ١٠ احكام نزع الملكية قاضي بنزع ملكية المدعى عليه من المنزل المبين اعلاه ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراى المحكمة في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع
شكرى عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع نشرة رابعه

انه في يوم الثلاث ١٠ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة الكائنة يدرب الجنينه بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحداً وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره اثنين وسبعين جنيه مصرى

بيان العقار

نصف منزل كائن بارض الشماشرجيه بشبرا تبع قسم الازبكية وارضه محكره وفقط المملوك للمدعى عليه العلو والبنا ويبلغ مسطحه اربعماية ذراع معمارى تقريباً وحدوده البحري الشارع الموصل لارض المالك والشرقي منزل بربرى افندى ابو السعد والقبلى منزل المرحوم على افندى احمد وباقيه انطون بك الصاحب والغربي الشارع السلطاني ويشتمل على دورين ارضي وعلوى

وهذا البيع بناءً على طلب

محمد محمود الهدار الحلاق من رعايا الحكومه المحليه ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب احمد افندى منصور اسماعيل المحامى

ضد

ابراهيم مصطفى العربجي وقاطن بارض الشماشرجيه بشبرا تبع قسم الازبكيه

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيه والتجارية بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية المدعى عليه من العقار المبين اعلاه ومبيعه بالمزاد العمومي وموضوع مع باقي بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع

شكرى عيد صباغ

اعلان

بيع منقولات محجوزه

انه في يوم الاحد ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩١ الموافق ١٥ ربيع اول سنة ١٣٠٩ الساعه عشره افرنكي صباحا بسوق بندر الجيزه بالمزاد العمومي

سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل نحاس وخشب عروق وغيره تعلق عبد ربه ليمون من ناحية ترسا السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ٩١ بناءً على طلب حضرة حسن افندي ربيع باشكاتب محكمة مصر الاهليه بصفة حضرته مدير ادارة النقود القضائيه وذلك تنفيذا لقايمة الرسوم الصادر عليها امر سعادة رئيس المحكمة بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٨٩١ فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين آنفا ومن يشتري يلزم بدفع الثمن فوراوان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته بالثانى فان نقص يكون ملزوم حينذاك بالنقص

نائب باشمحضر

محكمة الجيزه الجزئيه

على فهمي

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٣٢ — السبت في ٢٤ اكتوبر (ت ا) ١٨٩١ الموافق ٢١ ربيع اول سنة ١٣٠٩ — السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٦٩)

(١) «لايسري قانون جديد على الاهالي قبل» «نشره في الجرائد الرسمية (المادة الاولى من لايحة» «ترتيب المحاكم الاهلية)

(٢) «لا يصح ان يسري ذاك القانون على الوطنيين» «الا بعد نشره في الجريدة الرسمية المكتوبة بلغتهم» «اي الوقايع المصرية العربية ولا يكفي لذلك» «نشره في جريدة رسمية اخرى مكتوبة بلغة اجنبية»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وباسيلي تادرس بك وابراهيم نجيب بك وموسيو دوهلس قضاه وسيد فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد عبد الرحمن وعلي احمد من بندر الزقازيق شرقيه الحاضر عنهما وكيلهما خليل افندي ابراهيم المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٧ مستانفين

ضد مديرية الشرقية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضايا المالية والداخلية مستانف عليها

محمد عبد الرحمن وعلي احمد استانفا امام هذه المحكمة حكمًا صادرًا من محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ١١ يناير سنة ٨٧ برفض طلبهما التعويض المتطلبانه من مديرية الشرقية وبتايد الحجز الواقع من المديرية المذكورة على الدخان المرفوعة عنه هذه الدعوى حتى يؤديا لها رسم دخوليته علي مقتضى نص الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ٨٥

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان مديرية الشرقية اوقعت الحجز بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨٦ على الدخان الموجود بمخازن المستانفين بالزقازيق البالغ قدره ١٨٩ قنطارًا بسبب تهريبه لدفع عوايد الدخولية

وحيث ان المديرية المذكورة ارتكنت في ذلك علي الدكريتو الصادر في ١٧ يونيو سنة ٨٥ المندرج في جريدة الوقايع الرسمية الفرنساوية بتاريخ ٢٠ يونيو سنة

٨٥ وبجريدة الوقايع الرسمية العربية بتاريخ ٢٩ منه المتضمن انه اعتباراً من تاريخ نشره يتحصل عوايد دخولية مقررة عن كافة اصناف الدخان والتنباك البلدي بواقع ثلاثة قروش صاغ عن كل اوقه وان حصل تهريب شيء من ذلك فيجري ضبطه وتوريده لجهة الميري لاجل مبيعه وتسديد عوايده

وحيث ان المديرية لم تثبت بان الدخان المحجوز عليه صار ادخاله بمخازن المستانفين بعد تاريخ ٢٩ يونيو سنة ٨٥

وحيث عدا عن ذلك فانه واضح من الشهادات الماخوذة من مصلحة السكة الحديد بان الدخان المذكور صار ارساله الي الزقازيق في ٢٧ يونيو وصار استلامه قبل يوم ٢٩ منه

وحيث بناءً على ذلك يتعين النظر الآن فيما اذا كان الحجز الذي صار اجراه هو قانوني بالنسبة لمخالفة الدكريتو السابق نشره في جريدة الوقايع الرسمية الفرنساوية ولم يحصل نشره في جريدة الوقايع العربية

وحيث ان المستانف عليها تزعم بان النشر في جريدة واحدة كافٍ وانه من يوم نشر ذلك الدكريتو قد صار في معلومية الجميع ما قصدته الحكومة من نشره

وحيث ان مديرية الشرقية ترتكن في ذلك على القرار الصادر من مجلس النظار تاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٤ القاضي باعتبار الجريدة الفرنساوية جريدة رسمية وتدعي عدم وجود قانون ما يمنع الحكومة من استعمال لغة عوضاً عن لغة اخرى

وحيث ان قرار المجلس المشار اليه يقر ايضاً على الجريدة العربية المسماة بالوقايع المصرية بانها جريدة رسمية

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضي بانه لا يكون معمولاً بالقوانين او الاوامر في جميع انحاء القطر المصري الا اذا اعلنت من لدن الحضرة الفخيمة الخديوية بواسطة درجها بالجرائد الرسمية

وحيث لفظة الجرائد الرسمية القصد منها النشر في جميع ما يوجد من تلك الجرائد الرسمية سواء كانت جريدتين او اكثر

وحيث يجب البحث في ماصار درجه هل هو في صالح الهيئة الاجتماعية ومطابق للقواعد القاضية بوجوب نشر القانون او لا حتى يمكن توقيع الحكم بمقتضاه ولا يتصور ان الوطنيين يكونون ملزومين باتباع قوانين لم تعلن بلغة بلدهم ما لم يكن هناك نص صريح يقضي بذلك

وحيث انه لا وجود للنص المذكور

وحيث انه بناءً على ما تقدم فلا فائدة للبحث فيما اذا كان تنفيذ الدكريتو المذكور يتوقف على ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عنها بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية او ميعاد آخر حتى يصير معلوماً لجهات القطر المصري

وحيث ان الحجز توقع قبل نشر الدكريتو بجريدة الوقايع الرسمية العربية فلذا لا يمكن ان يقال بان هناك مخالفة للدكريتو المذكور

وحيث ان المديرية اوقعت الحجز قبل اكتسابها الحق الذي تدعي اكتسابه الآن فلذلك صار هذا الحجز غير قانوني

وحيث ان هذه الاجراآت تسبب منها ضرر للمستانفين وصارت الحكومة حينئذٍ ملزمة بتعويض هذا الضرر

وحيث ان هذا الضرر هو ضرر مادي فلا يرى وجه للتعويل على طلبات المستانفين بخصوص طلب تعويض اضرار ادبية

وحيث ان محكمة الاستئناف ليس لديها من المستندات الكافية ما يمكنها من تقدير الضرر المقال عنه وحينئذٍ يلزمها قبل الحكم في القضية ان تطلع على الكشف الذي سيقدم بخصوص الاضرار المذكوره

وحيث صار ظاهراً من احوال القضية ان المستانفين ليسوا ملزمين بدفع ادنى رسوم والمبالغ المودعة بخزينة

محكمة المنصورة هي محجوزة بدون سبب فيلزم تسليمها اليهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمة المنصورة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٨٧ وحكمت ايضاً بان الحجز الواقع في ١٠ ابريل سنة ٨٦ هو غير قانوني وتامر المستانفين بتحرير كشف عن قيمة العطل والاضرار وباعلان الكشف المذكور في الشهر الذي يعلن فيه هذا الحكم وتصرح لهم ايضاً بان يستلموا من خزينة محكمة المنصوره مبلغ المائة واثنين وتسعين جنيه وكسور الذي سبق ايداعه منهم على سبيل الامانة والتنبيه عند اللزوم على صراف الخزينة برد المبلغ المذكور واجلت القضية للجلسة التي يصير طلب تعيينها من احد الاخصام ذوي الشان وحفظت الحق في المصاريف مع رفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٤ مايو سنة ٨٧

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا

(تابع ماقبله عدد ٣١)

ولصار الشعور به على درجات مختلفة في الاعماق القريبة من السطح الداخلي الخاضع للحرارة المستوية المستمرة ولكن مهما كان اصل طبيعة الاجزاء في داخل الارض فمن المعلوم انه لابد مع الزمان من الوصول الى موازنة تلك الحرارة وتعود الارض تستمد من الشمس وتوزع في الفراغ الهوائي كميات متساوية منها في اوقات متساوية بدون وجود تغير محسوس في حرارة النقط الموجودة على اعماق شاسعة ولو اميالاً عن حرارة الامكنة العمودية التي فوقها

فاذا لم يمكن التوصل الى هذه الموازنة فحالة الارض الاصليه بالنظر الى الحرارة يمكن معرفتها والحكم بما اذا كانت قبلاً احرّ او ابرد من الحالة الحاضرة وذلك باتخال خطوط عديدة خاليه من البراكين للتوصل الى معرفة كمية الحرارة في اعماق مختلفة على نفس الخطوط العمودية او غيرها بالمقابلة مع نقط السطح الموازية . وقد جرى امتحانات عديدة في اعماق مختلفة واحوال متنوعة في مناجم ملح وفحم ومعادن فلذات مختلفة في الجزائر البريطانية وفرنسا وجرمانيا والمكسيك وفي كل مكان تعتبر فيه تاثيرات الهواء الخارجة ونتايج النور الصناعية والاستنشاق ونحوها مضادة وكلها دلت على انه بعد النزول تحت حدود الحرارة المختلفة يبتديء التزايد في طبيعة الحر الا في معدن فالون فانه شاذ عن هذه القاعدة العامة والنتيجة واضحة ان اجزاء الكرة داخلاً هي احر بلا قياس من الاجزاء السطحية فلا بد انها كانت قبلاً كذلك ثم وان تكن الحرارة الداخلية الآن كلها مخفاة تقريباً ومتلبسة بالاجزاء المتحجرة غير النافذة المتكونة عنها قشرة الارض فلا بد انها تكون قد اثرت قديماً بنوع قطعي في طبيعة الحرارة ومنعها جميع الحوادث الحاصلة على سطح الارض وتكون هذه النتيجة نفسها قد صار تحصيلها بالنظر الى وجود حرارة عظيمة في اجزاء الارض المركزية من مقابلة تلبد الاجرام الداخليه مع الاجزاء السطحية لانه بينما كانت الصخور السطحية توازي مرتين ونصف ثقل الماء فمعدل كثافة المواد في الكرة هو خمس مرار من كثافة الماء فضلاً عن ان الكثافة تزداد الى جهة المركز بكل دقة حتى ان السطوح الداخلية التي هي عقلاً ذات كثافة واحدة معها تنتظم على قانون واحد بالمركز والمحور انتظام تلك التي على خارج الكرة ومن ثم فلو امكن ضغط الاجرام الداخلية من الارض ولو قليلاً جداً عما يمكن عمله في الصخور القريبة من سطحها لكان ذلك الضغط الى المركز قد جعل الاجزاء الداخلية اكثف مما هي وجرم الارض

مضموماً في حيز اصغر مما هو الآن لولم يكن يوجد قوة مضادة لذلك نظير الحرارة وما لم نفترض ان المادة المركزية والسطحية غير خاضعة لنواميس القوة فاننا نلتزم بالاقرار بان اجزاء الارض الداخلية لم تزل شديدة الحرارة (يتبع)

القسم الادبي

اهدانا حضرة الفاضل محمود افندي انيس نسخة من رسالته في زراعة القطن بالديار المصرية وقد اطلعنا عليها فوجدناها شاملة لجميع ما يهم زارعي هذا الصنف معرفته من اختيار الاراضي الموافقة له وتحضيرها وانتقا التقاوي وزرعه وقطفه وعلاج ما يصيبه من العاهات وخصوصاً الدودة وغير ذلك من الفوائد فنثني على حضرة مؤلفها ونحث ذوي الشان على الاطلاع عليها

هو الباقي

توفيت الى رحمة الله تعالى عصر الاربعاء الماضي صاحبة العفاف والتقوى قرينة حضرة الوجيه الفاضل سعادة باسيلي بك تادرس بعد مرض طويل واحتفل بجنازتها يوم الخميس ٢١ الجاري وكان مشهداً عظيماً حضره كثير من ذوات القاهره ووجوهها واكليروس الطوائف الشرقية تتقدمه ازواجاً وبعد ان صلى عليها غبطة البطريرك الانبا كيرللس ذهبوا بها الي حيث واروها التراب معاد كل حي في مدفن العائلة بانبارويس نساله تعالى لحضرة قرينها وآلها حسن العزا ولنفسها الرحمة وغيث الرضا

اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

ابتداء من يوم اول نوفمبر القابل تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة التاسعة افرنكية صباحاً لغاية الساعة الثالثة بعد الظهر مع وجود نوبتجيه بالاقلام المذكورة لغاية الساعة الرابعة وللمعلومية اقتضى الاعلان

باشكاتب محكمة
استئناف مصر
سابا ذكا

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها في ١٥ ستمبر سنة ٩١ نمرة ٥٠

وبناء على طلب فلتس مينا الخياط من قوص الوكيل عنه محمد افندي البدوي المحامي بقنا

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي العقارات الآتية الكائنة بناحية نقاده تعلق المقدس جورجيوس شنوده من نقاده كل جزء منها على حدته او جميعها دفعة واحدة وهي

اولاً السدس في طاحونه بحارة القاضي والاتها وهذه الطاحونة محدودة بحدود اربع الحد البحري ملك ابوشيمي والقبلي الشارع وفيه الباب والشرقي منزل حمدان عطا والغربي منزل سمعان غطاس ومساحتها مائتان واربعين ذراع

ثانياً السبع في منزل بحارة الجامع حده البحرى

الشارع والقبلي محروس قرياقوس والشرقي يوسف طنيوس والغربي شارع وفيه الباب ويحتوي على دورين الدو ر الاول به ثلاثة سباطات وخمسة اود داخلهم والدور الثانى يحتوي على اربعة اود ومساحته ستمائة ذراع

ثالثاً الخمس في منزل بحارة ابو بليل دور واحد يحتوي على ثلاثة اود حده البحرى منزل قرياقوس النجار والقبلي الشارع وفيه الباب والشرقى شارع ايضاً والغربي ملك عبد السيد تادرس مساحته ستمائة ذراع

رابعاً السبع في منزل بحارة ابو بعيره بدرب الجامع حده البحرى ورثة صليب ابو عقريب والقبلي الشارع وفيه الباب وفوقه سقيفه بالشارع فوقها برج حمام والشرقي منزل مقاريوس بسطوروس والغربي منزل عبيد طنيوس ويحتوي على ديوان داخل الباب مسقوف وحاصل واحد ودور ثاني به اودتين تبلغ مساحة المنزل المذكور مائة وسبعين ذراع تقريباً

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليهما

ويفتح المزاد بالاثمان المقدره من حضرة القاضي وهي الطاحونه بما فيها البنا والعده باثنين واربعين جنيه والمنزل الاول والثاني سعر الذراع الواحد عشرة قروش والمنزل الثالث سعر الذراع الواحد منه خمسة عشر قرش

وسيكون البيع فى اودة المزادات بسراى المحكمة بقنا في يوم الاثنين ٧ دسمبر سنة ١٨٩١ الموافق ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ الساعه ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في اكتوبر سنة ١٨٩١

باشكاتب محكمة قنا

الاهليه

احمد فهمي

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهليه

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها في ١٢ منه نمرة ٣٩ وبناء على طلب محمد ابراهيم من ناحية النجمه والحمران

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي العقارات الاتية الكائنة بناحية قصير بخانس تعلق زيان منصور وعامر عبد الرحمن من الناحيه قسماً واحداً وهي

ماهي اطيان زيان منصور

فدان واحد عشر قيراط واربعة اسهم قبالة قبلي الجسر الحد القبلي عبد الرحيم احمد والبحرى عبد الرحيم الكافى والشرقي والغربي طريق

ثلاثة افدنه وثلاثة عشر قيراط بالقبالة المذكورة القبلي عبد الله مغربي والبحري عبد الرحيم الكافي والشرقي والغربي طريق

اثنين وعشرين قيراط بالقبالة المذكورة القبلي السياله والبحرى حمزه عبد العال والشرقي الجسر والغربي الترعه

فدان واحد وسبعة عشر قيراط بالقبالة المذكورة القبلي دقيق خليل والبحري زيدان طلحه والشرقي راجح عليو والغربي دقيق خليل

تسعة عشر قيراط وستة عشر سهماً بالقبالة المذكورة القبلي عبد الرحيم كافي والبحري عثمان عليو والشرقي الجسر والغربي طريق

اثنى عشر قيراط وعشرين سهماً بالقبالة المذكورة القبلي الجسر والبحري الفضا والشرقي احمد عبد الرحيم والغربي راجح عليو

قيراط واحد بالقبالة المذكورة مساحه من باطن احمد عبد الرحيم الحد القبلي والبحري والشرقي والغربي المذكور

فدان وثمانية عشر قيراط وستة عشر سهماً بالقبالة المذكورة القبلي خليفه عليو والبحري احمد عبد الوارث والشرقي ابو السعود بدرى والغربي طريق

وما هي اطيان عامر عبد الرحمن

فدان واحد بقبالة قبلي الجسر القبلي زيان منصور والبحري احمد عبد الوارث والشرقي ابو السعود بدري والغربي الترعه

عشرة قراريط مساحة بالقبالة المذكورة من باطن غيط راجح عليو الحد القبلي والبحرى والشرقي والغربي المذكور

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

ويفتتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وهو سعر الفدان من الاطيان اربعة جنيه مصري تنبني عليه المزايدة

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الاثنين ٢٣ نوفمبر سنة ٩١ الساعه ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمه في يوم ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩١

باشكاتب محكمة

قنا

احمد فهمي

اعلان

من محكمة قنا الابتدائيه الاهليه

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٧ ستمبر سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ٩١ نمرة ٤٨

و بناء على طلب احمد حسن علي رزق من ناحية ادفو الموكل عنه يوسف افندي عمون المحامي بقنا سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومى منزلين تعلق محمد ابراهيم احمد عطاالله كائنين بناحية ادفو وبيانهما كالاتي

اولاً منزل كائن بناحية ادفو بحارة الاربعين بجوار الجامع العتيق تبلغ مساحته خمسماية وخمسة وثلاثين ذراع بلدي ومحدود من بحري زقاق نافذ موصل للجامع ومن قبلي ينتهي الى حايط منزل احمد هريدي يوسف ومن يشركه ومن شرقي منزل الشيخ ابراهيم عطاالله ومن غربي ينتهي الى حايط منزل محمد حماد ومعوض الفخراني و بابه يفتح فيه ويحتوي على دور واحد مركب من اربعة اود وفسحه مبني بالطوب الاخضر واما الواجهه فمبنيه بالطوب الاحمر

ثانياً منزل كائن بالناحيه المذكوره بحارة الجامع العمري من جهة الغربيه تبلغ مساحته اربعماية وثلاثين ذراع ومحدود من بحري الشارع الموصل للمسجد و بابه يفتح فيه والشارع المار وسط البلد ومن شرقي منزل الشيخ محمد عوض عبد الرسول ومن قبلي زقاق غير نافذ و يحتوي على دورين والدور الاول يحتوي على ثلاثة اود وفسحة والدور الثاني يحتوي على اودتين من الجهة القبليه متداخلين ببعضهما وثلاثة اود بالجهه القبليه مبنية بعضه بالطوب الاخضر و بعضه بالطوب الاحمر

وشروط البيع موجوده بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليهما

و يفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وهو سعر الذراع من المنزل الاول اثني عشر قرشاً والذراع من المنزل الثاني خمسة عشر قرشا تنبني عليه المزايده

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩ الساعه ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك تحريرا بسراي المحكمة في ١٠ اكتوبر سنة ٩١

باشكاتب محكمة

قنا

احمد فهمي

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

قلم البيوع نشره سادسه

انه في يوم الثلاث ١٧ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغاً وقدره ٨٣٦٠ غرش ثمانية الاف وثلاثمائة وستين غرش صاغ بناء على تقرير الزيادة المعمول بقلم كتاب المحكمة

بيان العقار

جميع مكان كائن بمحروسة مصر ثمن قيسون بحارة المدابغ القديمة بالداوديه قريب من مسجد سيدي علي القمري يشتمل على اماكن سفلية وعلوية ومرافق ومنافع ولواحق ومحدودة بحدود اربع القبلي الحوش جاري في ملك سعادة محمد راتب باشا والبحرى القطعة المذكورة وفيه الواجهة والباب والشرقى للمكان ملك حسن الشافعي البرقوقي والغربي للمكان ملك الحاج رمضان السقا فيكون مسطح ذلك بما فيه الدخلة الملاصقة اليه اربعة وثمانون متر ونصف وربع

وهذا البيع بناءً على طلب قومبنية قضايا الحكومة عن مصلحة بيت المال

ضد الستات زنوبه المسيريه وهديه الرفاعيه

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة في يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ٣ احكام نزع الملكية قاض بنزع ملكية المدعى عليهما من العقار المبين اعلاه ومودوع مع باقي اوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرًا بسراى المحكمة في يوم الثلاث ٢٠ اكتوبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات

شكري عيد صباغ

اعلان

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

بامر حضرة رئيس المحكمة .

نعلن العموم بانه اعتبارًا من اول نوفمبر القابل الى ان يصدر امر آخر يكون افتتاح جلسات المحكمة من الساعة ٩ تسعه افرنكي صباحًا وقبلها بنصف ساعه تفتح جميع الاقلام لحد الساعة ١٢ وقت الظهر ومن الساعة ٢ لغاية الساعة خمسه » ١٨ اكتوبر سنة ٩١ و١٥ ربيع اول سنة ١٣٠٩ باشكاتب محكمة قنا الاهلية

احمد فهمي

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٣٣   السبت في ٣١ اكتوبر (ت ا) ١٨٩١ الموافق ٢٨ ربيع اول سنة ١٣٠٩   السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة - ٩٦
عن ستة اشهر - ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية   حقوقية قضائية تاريخية ادبية   تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٧١)

عوض جوهري

ضد

خليل محمد عطيفي واخواته

«لايجوز تقديم معارضة من شخص ثالث الى محكمة الاستئناف»
«الا اذا كانت القضية الاصلية قد استؤنفت ومنظورة»
«امامها»

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح بك ثابت وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عوض جوهري المقيم بناحية الشاميه اسيوط الحاضر عنه بالجلسة امين افندي شميل المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوي بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٣٩٦ مستانف

ضد

خليل محمد عطيفي والحرمه بركه والحرمه امنه والحرمه هنومه اخواته والحرمه هانم والدتهم المقيمين باسيوط الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي بمصر مستانف عليهم

عوض جوهري قدم دعوى امام مجلس اسيوط يطالب غانم محمد عطيفي مورث المستانف عليهم بمبلغ ٣٥١٧ قرش و ٢٠ بارة بمقتضى سند محرر عليه بمحكمة الساحل بتاريخ ٤ ربيع اول سنة ٣٠٤ نمرة ٨٩ ومبلغ ١١٧٠ قرش بمقتضى اعلام شرعي الجملة مبلغ ٢٠ — ٤٦٨٧ صاغ وفيما تقدم كان المدعى عليه اعطاه فدان وكسور لاجل الانتفاع بالمحصول ووعده باعطاء اطيان اخري بقيمة مبلغه او يوفيه به نقداً و بعد ان وضع يده وانتفع بزراعة الارض قد تاخر المدعى عليه في سداد ماهو مطلوب منه وشرع في تبديد ما يمتلكه فهو تطلب توقيع الحجز التحفظي على تعلقاته بما فيها محصول الاطيان بقدر ما يوازي مطلوبه

والمجلس المذكور اصدر حكما بتاريخ ٧ يوليه سنة ٨٧ غيابياً بالنسبة للمدعى عليه وحضورياً بالنسبة للمدعى بتثبيت الحجز الذي صار اجراه بمقتضى دكريتو ادارة المجلس وعلى

مقتضى السند المحرر بمحكمة الساحل بتاريخ ٤ ربيع اول سنة ٣٠٤ نمرة ٨٩ والاعلام الشرعي المحرر منهافي تاريخه نمرة ٩١ فالمدعي عليه المذكور ملزم بان يدفع للمدعي مبلغ ٢٠ ـ ٤٦٨٧ عمله صاغ وان تاخر عن الدفع يباع من تعلقاته المحجوز عليها بما يوازي المبلغ ولا يعول على القول بان ماصار الحجز عليه من ضمنه جانب تعلق اخوته حيث لم تتقدم منهم المعارضة اللازمة بصفة رسمية وملزومية المدعى عليه بالمصاريف

ثم تقدمت لمجلس استئناف قبلي مسئلة فرعية من خليل محمد عطيفي واخوته ووالدتهم بصفة معارض ثالث بانهم يستحقون في الاطيان التي وقع عليها الحجز فدان وسدس بطريق الميراث الشرعي عن جدهم عطيفي حسنين وفي منزل وطاحونه ومواشي قيل منهم انها ملكهم خاصة دون غانم محمد وراموا فك الحجز عنها وتسليمها اليهم

والمجلس المذكور اصدر حكما بتاريخ ٧ يوليه سنة ٨٨ بايقاف الحكم في موضوع القضية الاصلية الآن وبمعرفة المديرية يصير استحضار التسعة عشر شخصاً الموقعين اسماهم على الشهادة واستجواب كل منهم فرادى بحضور المداين والمعارضين عن صحة ماهو مكتتب فيها من عدمه وما يتراى من اقوالهم يرد به على من يلزم الرد عليه من الطرفين وتكليف الورثة بتقديم مايثبت ملكيتهم شرعاً للاطيان والعقارات والمواشي الذاكرين عنها لخاصة انفسهم دون غانم محمد بخلاف هاته الشهادة وتضمنها للاوراق وما يظهر من موضوعها يجري المقتضى نحوها بحسبما تستدعيه صفة التحقيق حتى يصير المرسي على حقيقة المالك لها بوجه حقيقي سوا كان لخاصة الورثه او لخاصة غانم محمد المذكور او بالاشتراك سوية وبيان مايخص كلا منهم فيما ذكر وبالانتها على وجه ماسلف ذكره واخذ اقوال طرفي متداعينها الختامية وتحصيل مبلغ جنيه و٨٠٠ مليم قيمة المصاريف المستحقة للاستئناف على هذه المسئلة من الورثة المحكي عنهم وايراده الخزينة امانه ودرجهم الكشف بالكشف المعتاد تقديمه للاستئناف لخصم ذلك المبلغ من مصاريف هذا القرار ترد القضية الى هنا بما يستجد عليها من الاوراق بالافادة للنظر واجرا ما يقتضي

نعوض جوهري لم يقبل الحكم المذكور وقدم عنه استئنافا امام مجلس الاحكام ولمصادفة لغوه تحولت الاوراق على محكمة الاستئناف الاهليه وهي حددت يوم حضروا فيه الاخصام وسمعت اقوالهم

من حيث اتضح من الاوراق بان الحكم الصادر من مجلس ابتدائي اسيوط الملغي بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٨٧ لم يستانفه غانم محمد الذي كان خصماً في الدعوى التي كانت مرفوعة ضده من عوض جوهري

وحيث ان المعارضات التي تتقدم من شخص ثالث خارج عن الخصومة لا يجوز تقديمها الى الاستئناف الا اذا كانت الدعوي الاصلية استونفت ومنظورة امامه

وحيث انه مع عدم رفع استئناف عن حكم مجلس اول درجة فلا كان يسوغ لمجلس الاستئناف الملغى قبول المعارضة التي تقدمت له من خليل محمد واخوته المستانف عليهم وان يامر بالتحقيقات المنوه عنها بالحكم المستانف وبناء على ماذكر يتعين لغو الحكم المستانف بجميع اجزائه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغو الحكم الصادر من مجلس استئناف اسيوط الملغى بتاريخ ٧ يوليه سنة ٨٨ وبالزام المستانف عليهم بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ مارس سنة ٩١

---

(٧٢)

احمد حسن الدباغ واخرى

ضد

محمود افندي فوزي واخرين

في الشفعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة حضرة احمد افندي عفيفي وبحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح ثابت بك وموسيو بوند قضاة ومحمد مجدي افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد حسن الدباغ والست زبيده بنت صالح المقيمين بالاسكندرية الحاضر عنهما سليمان افندي فهمي المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ١٠٣٤ مستانفين ضد

محمود افندي فوزي بن احمد قبودان المقيم بالسيالة بحارة البركه بالاسكندرية وحسين وحسن وعديله اولاد الحاج جمعه الجمل المقيمين بخط الموازيني ونفيسه بنت المذكور ايضاً المقيمه بباب الجير بالاسكندرية الحاضر امين افندي شميل المحامي عن الاول والباقون لم يحضروا ولا احد بالتوكيل عنهم مستانف عليهم

من حيث ان المستانف عليه حلف اليمين المحكوم بها بحكم ٧ مايو سنة ٩١ فيتعين اذا ان يكون ثمن القيراط الواحد من القيراطين اللذين اشتراها اثنى عشر جنيهاً انجليزياً

وحيث ان طالبي الأخذ بالشفعة قررا رغبتهما اخذ هذين القيراطين بهذا الثمن مع السبعة عشر قيراط موضوع طلبهما الاصلي

وحيث ان هذه الاضافة لا تعد طلباً جديدا كما يدعيه المستانف عليه اذ انها قد نشئت طبيعة عن الطلب الاصلي وقانوناً عن عدم جواز تجزئة الشفعة فاما طبيعة فلكون المشتري اتم مشتراه بالقيراطين واما قانوناً فلكون طالبي الشفعة لايجوز لهم المطالبه بحقوقهم فيها الا فيما اذا كانت شاملة لكامل العين التي استحوزها الشاري

وحيث ان المستانف عليه لم يثبت ما لحقه من العطل والضرر فيتعين رفض طلبه من هذه الجهة والزام كل من الطرفين بما يخصه من المصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حكمت المحكمة حكماً حضوريا بالغو الحكم المستانف وقررت بان للمستانفين الحق في ان ياخذا بالشفعة التسعة عشر قيراط وكسور التي اشتراها محمود افندي فوزي احد المستانف عليهم وذلك بالثمن المبين بالعقد المؤرخ ٢٨ يناير سنة ٩٠ وبصيغة اليمين التي اداها محمود افندي فوزي احد المستانف عليهم امام هذه المحكمة ورفضت طلبات المستانف عليهم بما فيها طلب العطل والاضرار وامرت بالمقاصه في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في ٤ يونيو سنة ١٨٩١

القسم الادبي

انعامات خديوية

انعم سمو الجناب الخديوى العالى بالرتبة الثانية على كل من حضرات اصحاب العزة اوغست بك اديب وكيل المحاسبة العموميه وباسيلى بك عطاالله وكيل ادارة الخزينة العمومية وسليم بك باخوس رئيس قلم الاموال المقررة بالدائرة البلديه فنهني حضراتهم بذلك ونتمنى لهم مزيد الارتقاء

قضايا الاوقاف

صدر امر عال بتاريخ ٢١ اكتوبر الجاري بخصوص اختصاص المحاكم الشرعيه في نظر قضايا ديوان الاوقاف ونصه « الدعاوي التي ترفع على من له الرئاسة على ديوان الاوقاف الجارى ادارتها بمعرفة الديوان المذكور يسوغ للمدعي اما اقامتها بمحكمة

مصر الكبرى أو بمحكمة المديريه او محكمة المحافظة الكائن بدائرتها اعيان الوقف الحاصل النزاع بسببها كلها او بعضها»

﴿ مطبوعات ﴾

جريدة الفلاح

اذنت نظارة الداخلية الجليلة باعادة صدور جريدة الفلاح فنهنئها بذلك ونرجو لها الفلاح

دليل وادي النيل

اطلعنا على نشرة لحضرة ابراهيم افندى عبد المسيح صاحب المطبعة الوطنية بسكندرية اعلن بها عن عزمه على اصدار كتاب تاريخي جغرافي فكاهي باسم (دليل وادي النيل) عوضاً عن اسم (الدليل المصرى) الذي كان اعلن عنه سابقاً وهو يشتمل على اربعة اقسام الاول مقدمات تاريخيه وجغرافية وتعدادية وزراعية لجميع محافظات ومديريات القطر المصرى وغير ذلك من اسما رجال الحكومة والتجار وغيرهم والثاني للاعلانات والثالث جدول لاسما سكان القطر ووظائفهم والرابع ترجمة حياة نخبة رجال القطر مع طبع رسوماتهم وقيمة الاشتراك في هذا الكتاب المفيد ٢٠ قرشاً يدفع مؤخراً وثمنه لغير المشتركين ٣٠ قرشاً فنتمنى قرب ظهوره ونسال لمؤلفه حسن النجاح

تحفة العصر

او الانكليز في مصر

هي رواية ادبية صنفها حضرة الاديب اسكندر افندي شاهين مدير مطبعة القرن التاسع عشر بمصر اطلعنا عليها فوجدناها رشيقة العبارة لذيذة الحديث حاوية لفوائد كثيرة ادبية وتاريخية وسياسية فنحث الجميع على مطالعتها

﴿ غرائب الانسان والحيوان ﴾

من غريب مايشاهد في معرض الحيوان الاميركاني الموجود الان في ليفربول ان فتاة عمرها اربع سنين يبلغ وزنها مائة وثماني وستين ليبره (الليبره ١٤٠ درهما) وشاباً في العشرين من سنيه لا يتجاوز طوله القدمين ووزنه ست وثلاثون ليبره وهو يدخن السيكاره ككبار المدخنين وفتاة هنديه تداعب الافاعي كانها واياها من جرثومة واحدة فانها تلفها على عنقها وتقبلها في افواهها وترفعها وتخفضها كانها حبال لا اكثر مع ان منظرها وحده كاف لان تقشعر منه الابدان وتصر له الاسنان ومن الالفة النادره وجود اسد ونمر هائلين قدا وضخما في قفص واحد يلعبان كالطفلين التوأمين وضباعاً ودببة في قفص واحد تاكل معاً وتلعب وكذلك الفيلة اللطيفة الرشيقة القوام فانها بواسطة العصا تعلمت الرقص واتيان الحركات المدهشه فان فيلا منها يقف على قطعة خشب تعلو عن الارض نحو متر ودائرها متر واحد اذ يضع قوائمه الاربع عليها وياخذ في الرقص والدوران على هذه الخشبه كانه في مرسح وسيع وباص قائده ينام ويقوم

ويركع ويفتح فاه الظريف كأنه البهلوان المدرب ومن عجائب تسلط الانسان على الحيوان ان شاباً زنجيا يدخل اقفاص هذه الحيوانات كلها ويرقص الاسد والنمر والفهد والضبع وما لم يطع منها كان علاجه العصا فينقاد صاغرا ذليلا بيد انه لو رفع يده وصدم الزنجي لارسله الى حيث القت رحلها ام قشعم • ومن القردة في هذه الاقفاص مالا يعد وبينها القرد الاكبر المعروف بالكوريلا وهو اكثر الحيوان شبها للانسان لو فكت عقدة لسانه

ومن هذه الحيوانات ايضا الضبع الضاحك فانه ذو صوت لا يميز عن قهقهة الانسان • والدب الابيض السيبيرى وهو دائما متناوس العنق لا يثبت ولا يفتر دقيقه عن لوح راسه الى الجانبين لوحاً مستمرا فسبحان من خلق (الاحوال)

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره ثالثه

انه في يوم الثلاث ٨ دسمبر سنة ٩٠ الموافق ٦ جماد اول سنة ٣٠٩ الساعه عشره افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسرايه المحكمة الكائنة بدرب الجنينة بالازبكية

سيصير الشروع في مبيع العقار والنخيل الاتى بيانهم قسما واحدا وتقرر تنزيل الثمن الى مبلغ وقدره ستة عشر الف وستماية وستين قرش صاغ

بيان العقار والنخيل

سبعة افدنه ونصف وربع وثمن وحبتين وسته وسبعين نخله ونصف منزل كائن جميع ذلك بناحية ابورجوان البحرى ومبين كالاتي

ما يستخص جاد اسماعيل خمسة افدنه وربع وثمن وحبتين منقسمين كالاتي

اولا فدان ١ قطعة بحوض العاقوله الحد البحري محمد احمد من ابو رجوان البحري والقبلى صالح عبد الله والشرقي جبر هريدي والغربى طريق

نصف وثمن فدان بحوض البهيمه الحد البحري سيد احمد عطاالله والقبلى محمد احمد والشرقي اطيان ابورجوان والقبلى والغربي طريق

نصف فدان قطعة بحوض السبيل الحد البحري حسين بك عوف والقبلى المذكور والشرقي على سلامه والغربى محمد احمد

فدان ونصف وثمن وحبتين قطعة بحوض الجزيره والعجوز الحد البحري عويس منصور والقبلى جبر هريدى والشرقي البحر والغربي الشيخ صالح ابو حديد

ثمن فدان قطعة بحوض جزيرة مصطفى الحد البحرى على ابراهيم والقبلى ابو العينين سالم والشرقي اطيان الشيخ صالح ابو حديد والغربي اطيان الست نفيسه

ثلثاى فدان قطعة بحوض السعادات الحد

البحرى علي ابراهيم والقبلى محمد احمد والشرقي البحر والغربي ابو حديد

فدن سدس وثمن قطعة بحوض الجزيرة الحد البحري محمدا حمدعبدالله والقبلى حسن عامر والشرقي البحروالغربي ابو بكرمن ابو رجوان القبلي

فدن سدس وثمن قطعة بحوض الاصوليه البحري منصور سليمان والقبلى جسر العموم والشرقي علي سليمان والغربي سليمان احمد

فدن ثمن قطعة بحوض السجلة البحرى حسين بك عوف والقبلى محمد يونس والشرقى طريق والغربي علي سليمان

فدن ثمن قطعة بحوض الشروه البحرى محمد حمد والشرقي والغربي طريق والقبلى محمد يونس

ثانيا نخيل مبين كالاتي

اعدد	
١٢	بحوض العقوله
١	الجرن
٢٣	الاصولية
٣	السجله
٤	الشروه
٣	شروة عدال

ثانياً نصف منزل كائن بالناحية يبلغ مساحته تقريبا ١٥٠ ذراع مبنى بالطوب الاحمر ومحدود من البحري عمار سليمان ومن قبلى محمد احمد ومن شرقي على ابراهيم ومن غربي على شرف

ما يخص احمد منصور

اولاً فدن ١ ونصف قطعة بحوض الجزيره

فدن ١ قطعة بحوض الاصولية

ثانياً نخيل عدد ٣٠ بحوض الاصولية والسجله بناحية ابو رجوان البحرى

وهذا البيع بناء على طلب

دولتلو البرنس حسين باشا كامل بصفة ناظر وقف الشيخ صالح ابي حديد ومتخذ له محلا مختارا مكتب الافوكاتو فبجارى

ضد

جاد اسماعيل واحمد منصور مزارعين ومقيمين بناحية ابو رجوان البحري

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور نمرة ٢٩ احكام نزع الملكية قاض بنزع ملكية المدعى عليهما من العقار المبين اعلاه وبيعه بالمزاد العمومى ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرا بسراى المحكمة في يوم الثلاث ٢٧ اكتوبر سنة ٩١

كاتب قلم المبايعات
شكري عيد صباغ

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه
قلم البيوع
نشره رابعه

انه في يوم الثلاث ١٧ نوفمبر سنة ٩١ الموافق ١٥ ربيع ثاني سنة ٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينه بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الاتي بيانه قسما واحدا وتقرر لاشهار المزايدة فيه مبلغ وقدره اربعين جنيه مصري بناءً على تقرير الزياده

بيان العقار

اولاً حصه بالغ قدرها الثلث علي الشيوع في قره قول السبتيه الكائن بشارع السبتيه ببولاق محدود بحدود اربع الشرقي حسين علام والغربي ورثة محمد الشرقاوي والقبلي حسين علام والبحري الشارع وفيه الواجهه

ثانياً حصه يبلغ قدرها الربع على الشيوع في منزل تعلق ورثة حموده الخضرى وشركاه الكائن بشارع السبتيه بقسم بولاق محدود بحدود اربع الشرقي حسين حسوب المدعى عليه واخوته والغربي الحاجه بهانه والبحري ستيته السعيده والقبلي الشارع بما فيه الباب وحانوت

ثالثاً حصه تبلغ قدرها عشرة قراريط على الشيوع في منزل ورثة السيد الحلفاوي وباسفله دكاكين كائنه بشارع السبتيه بجوار سيدي سعيد ومحدود بحدود اربع الشرقى جميله والقبلى علي ميلص والبحرى الشارع وفيه الواجهه وطريق ميدان سيدى سعيد

رابعاً حصه يبلغ قدرها خمسة قراريط على الشيوع في مصبغة ملونات كانت اصلا طاحونه كاينة بشارع السبتيه ببولاق ومحدوده بحدود اربع الشرقي الحاجه سعيده وشركاها والغربي الحاج محمد موسى وشركاه والقبلى الشارع بما فيه الباب والبحرى محمد الابيارى

وهذا البيع بناء على طلب السيد محمد الحلفاوى المتخذ له محلا مختارا مكتب الافوكاتو جورجياد س ساسي ضد

حسين حسوب من رعايا الحكومة المحليه ومقيم ببولاق

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩١ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية حسين حسوب المدعى عليه من الحصص السالف ذكرها

و بيعها بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرا بسراى المحكمة في يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع
شكري عيد صباغ

اعلان
محكمة مصر الابتدائيه الاهليه
قلم البيوع
نشره ثانيه

انه في يوم الثلاث ٨ دسمبر سنة ٩١ الموافق ٦ جماد اول سنة ٣٠٩ الساعه عشره افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينة بالازبكية سيصير الشروع في مبيع العقار والنخيل الآتي بيانه قسما واحداً ومحدود لافتتاح المزايدة فيه مبلغاً وقدره ٣٧١٠ غروش صاغ

بيان العقار والنخيل

ثلاثة وخمسين نخله مغروسين في قطعة ارض يبلغ مساحتها نصف وربع من فدان مكلفة باسم ابراهيم الشناوي يخص كل من اولاده في القدر المذكور سبعة عشر نخله وربع فدان كائنين بحوض الخوص بناحية الشنباب بقسم جرزه جيزه محدودين بحدود اربع الحد القبلي على النصيلي والبحري احمد افندي سليمان والغربي والشرقي طريق

وهـذا البيع بناءً على طلب الشيخ ابراهيم صديق من رعايا الحكومة المحلية ومتخـذ له محلاً مختاراً مكتب اسماعيل افندي خليل

ضد

ابو العنين شناوى وبيومي شناوي ودسوقي الشناوى من اهالى ناحية الشنباب قسم جرزه جيزه

بموجب حكم صادر من جلسة المواد المدنيـة والتجارية بهذه المحكمة بتاريخ ٨ لوليو سـنة ٩٠ ومسجل بالتاريخ المذكور قاض بنزع ملكية المدعى عليهم من العقار والنخيل المبين اعلاه وبيعـه بالمزاد العمـومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراى المحكمة في يوم الثلاث ٢١ اكتوبر سنة ٩١

كاتب قلم البيوع
شكري عيد صباغ

E. Schemeil. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٣٤ السبت في ٧ نوفمبر (٢٨ بابه) ١٨٩١ الموافق ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الحقوق وحالة مصر القضائية

لما كان الانسان واحداً لم يكن محتاجاً الى شريعة حتى اذا ما تعدد اضحت ضرورية له تمييزاً لحقوق الواحد عن الثاني وبقدر تعدده وانتظامه تحت هيئات مختلفة بمقدار ذلك تعددت القوانين والشرائع لتكون له نبراساً يهديه في مهامه هذه الحياة

ويظهر ان الانسان منح السلطة الشارعية من خالقه فكانت له قوة من قواه المتعددة يميز بها الخير من الشر ويعلم ما يحتاج اليه في الحياة الدنيا وان ذلك الاحتياج لا يمكن الوصول اليه الا بجعل فاصل له بينه وبين غيره من الافراد الانسانية وهذا ما يدعوه اهل الشرع الحق الطبيعي فالطبيعي هو ما يحتاج كل انسان له بقطع النظر عن غيره فاذا تعدل بان جعل له حدود بالنظر الى الغير اى بان يتصرف الانسان بحقوقه الطبيعية بشرط ان لا يتعدى على حقوق غيره كان عن ذلك حق آخر وهو الحق الادبي فالحق الادبي صادر عن زاجر العقل الذي يقول للواحد «اذا شئت التمتع بحقوقك حرّاً مكرماً احترم قبل كل شيء حقوق غيرك» ولما كانت معرفة الانسان البديهية غير كافية من ذاتها لادراك كنه هذين الحقين الا بالاطلاع على ما يحيط به من الكائنات الاخرى ودرس نظام طبائعها كنظره مثلاً الشمس تسير في خطتها بقانون لايخل ابداً وتخدم سائر الكائنات بنورها من جهة وتستخدمها لنفسها من جهة اخرى وهكذا القمر والنجوم والجبال والوهاد

والبحار والانهار ونحوها وعلم ان ذلك التعاون الطبيعي الجاري على نظام واحد تحت ناموس جبري قائم في الطبيعة وان نتيجة كل ذلك سير محكم الصنعة لا يقوم ضده خلف ولا اختلاف وسلام مستقر لا يتخلله اجحاف جعل ذلك قياساً له وقال ان روابط الحق الطبيعي والحق الادبي تستفاد من طبائع الاشياء والمخلوقات السائرة اي التعاون وتبادل المنافع التي لا يتبعها شقاق ولا شطط وعلى ذلك كانت الحقوق الاصلية الحق الطبيعي والحق الادبي منتظمين على قاعدة طبائع الاشياء من ان سلامة الانسان وحريته الشرعية قائمة في ان يحب لغيره ما يحب لنفسه على وتيرة ما يراه في طبائع الاشياء الاخرى

وقد جعلوا لكل حق علماً قائماً بذاته ومجموع هذه الحقوق الثلاثة يكون للافراد كما يكون للامم فاذا تعدل في الافراد باعتبار انتظامها في هيئة امية واحدة دعي حقاً مدنياً وهذا الحق المدني يكون حقاً لكل امة باعتبار انتظامها في سلك الامم الاخرى انتظام الشخص الواحد في امة واحدة فلن كل امة تحسب شخصاً ادبياً بالنظر الى بقية الامم فالحق المدني من هذه الحيثية يدعى حقاً شعبياً اى ان المدني يربط الواحد الى امته والشعبي يربط الامة الواحدة الى سائر الامم

ومن الحق المدني قد تفرعت عدة حقوق في نظام الافراد والامم كالحقوق الشخصية والحقوق الجنائية والحقوق التجارية ونحوها من المعاملات وسنتكلم عن كل بمفرده ان شاء الله

وقد قسموا الحق الشعبي الى ضروري وهو ما يجب على كل امة حفظه والى اختياري بخلاف ذلك وهو ما كان في وسع الامة العمل او عدم العمل به ثم قسموا ذلك الى داخلي وخارجي ودعوا الاول الحق الوضعي اى الانشائي الايجابي اذ يجب على كل امة ان تعتني بامور داخليتها كل الاعتنا وقسموا الحق الخارجي الى حق تام وحق ناقص فالتام وجوبي على كل امة ولها ان تقيم حرباً لاجله اما الناقص فلا يتسنى لها ذلك

وكل هذه الاقسام قد تقسم الي حق تطوعي وهو حق فيه تسامح متبادل ابتغاء نفع او منع ضرر ترى الامم من نفعها السير عليه اكثر من استعمال القوة الجبرية

وهناك ايضاً حقوق اخرى تدعى بحسب الغاية منها كالحق العهدي والحق العرفي وهذان مع الحق التطوعي تدعى الحقوق الايجابية

هذه هي الحقوق الاولية الرابطة الهيئات الاجتماعية الخاصة والعامة ولا بد للقوة الشارعة ان تستصحب معها معرفة تامة في علوم شتى للتوصل الى ادراكها تماماً وكل ذلك موضوع القضاء فان عليها قائم نظام الجمعيات البشرية والسلام بين الامم ولذلك كان علم الحقوق من اهم العلوم المدونة

وقد ذهب المتاخرون ولم يخطئوا بان علم القضاء اساسه النافع والعادل وارادوا بهاتين الكلمتين علم الاقتصاد المدني المتكفل بالنافع وعلم طبائع الاشياء المتعهد بالعادل وسنجعل كل ذلك مواضيع بحثنا تاريخياً وعملياً

هذا والمراد بهذه العجالة ذكر البلاد المصرية وماهي عليه في الحاضر وكيف كانت في الماضي وما هي امالها في المستقبل بالنظر الي مكانتها القضائيه

فمصر قد عاشت الازمنة الطويله وتقلبت عليها احوال متعددة وتولى احكامها دول متفرقة ماينيف الان عن ستة الاف سنة ولم تذكر التواريخ بلادا عاشت عمرها في جميع المعمورة وباختلاف دولها كانت تختلف شرائعها الوضعية حافظة في كل دهر رسوم ادابها التقليدية الى زماننا هذا واما الان فانها ناشطه الى نظام اجتماعي اخر وشرائع وقوانين ايجابية اخرى موافقه للزمان والمكان والانسان ونريد بالشرائع الايجابيه تلك القوانين الوضيعة التي يضعها الشارع المدني على افراد امة لكي تحفظ باعتقاده انها احرى بان يتوصل بها الى العدل واقرب من غيرها الى النفع بحسب الزمان والمكان واحوال الامم المتعددة وهي شرائع تتبدل من حسن الى احسن لا من حيث ذاتها بل من حيث النظام الانساني

فالحق الايجابي عبارة عن صور مختلفة تظهر فيه الحقوق الطبيعيه فالحق الطبيعي لا يتغير وانما تتغير مظاهره مثلا لو اتخذنا لنا القصر موضوعاً قلنا ان الحق الطبيعي يحكم بان القاصر عقوده غيرجائزه ولكن لا بد من تحديد زمان للقصر وجعل العقود الصادرة ضمن تلك الحدود باطله فبالحق الايجابي حينئذ المختلف بحسب اختلاف البلاد والناس والزمان يتم ذلك اى تحديد تلك المدة فهي عند بعضهم اثنتا عشرة سنه ومنهم خمس عشرة سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل بحسب ما ارتاته السلطة الشارعيه لكل بلاد

ولما كانت مصر ناهضه الان بهمة سمو اميرها الي حالة متمدنه اتم وقد اخذت بتشييد المدارس وتوسيع نطاق المعارف والعلوم واظهرت استحقاقها لهذه الاماني الشريفه فان امالها في المستقبل ستتوج والحالة هذه باكاليل النجاح وسنعود الى ذلك في اعدادنا الاتيه ان شاء الله

القسم القضائي

(٧٣)

مصطفى صديق باشا ووالدته
ضد الخواجه كركور اغيا

« لا تسري القوانين المستجدة على الحوادث السابقة »
« عليها في مسائل الحقوق وعليه لا يسوغ للمحاكم الاهلية »
« ان تعدل قيمة مقاولات المحامين مع موكليهم الحاصلة »
« قبل قانون المحاكم الاهلية لان الشريعة الغراء تمنع »
« القاضي من النظر في اجرة الوكيل المشترطة على »
« العمل عند الوكالة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عفيفي وموسيو وبلور وامين بك فكري قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية سعادة مصطفى صديق باشا وحضرة والدته الست شوق شذا حرم المرحوم اسماعيل صديق باشا القاطنين بسرايتهما الكائنة بطريق شبرا الحاضر عنهما بالجلسة دمتري بك عبده المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٨ نمرة ٣٤٤ مستانفين

ضد الخواجه كركور اغيا المحامي القاطن بالجهة المذكورة الحاضر بنفسه شخصياً مستانف عليه

رفع الخواجه كركور اغيا دعوى امام محكمة مصر الاهلية على سعادة مصطفى صديق باشا وحضرة الست شوق شذا والدته مضمونها مطالبة المدعى عليهما بمبلغ ١٥ — ٢٣٤١٧ قرش صاغ قيمة مطلوبه منهما نظير اتعابه بواقع المائة خمسة في المبالغ التي استولاها سعادة مصطفى صديق باشا من خزينة الحكومة بمساعي المدعي واستند في دعواه على عقد تراضي محرر بينه وبين المدعى عليهما تاريخه ٩ يناير سنة ١٨٨٠

فمحكمة مصر الاهلية بجلستها المنعقده في يوم ٩ مايو سنة ٨٧ حكمت غيابياً بملزومية المدعى عليهما بوجه التضامن بدفع المبلغ المرقوم للمدعي مع الفوائد القانونية باعتبار سبعة في المائة من يوم الطلب الرسمي مع المصاريف ورفض باقي الطلبات

فالمحكوم عليهما عارضا في هذا الحكم قولاً بان الخواجه كركور هو من رعايا دولة المسكوب وفي الموضوع طلبا الغاء الحكم الغيابي نظراً لكون الخواجه المذكور لم يجر اى عمل يستحق عليه اتعاباً وان العقد السابق ذكره لم يتحرر الا بصفة وهمية ثم رفعا دعوى فرعية مقتضاها بان الخواجه كركور استولى منهما مبلغ ٦٢٠ جنيه على سبيل المصاريف البعض بسندات والبعض بدون سندات وطلبا الحكم عليه به ومن باب الاحتياط طلبا تحليفه اليمين على المبالغ التي اخذها بدون سندات ومتى حلف اليمين يكون ملزماً بالمبالغ التي بموجب سندات وقدرها ٣٣٥ جنيه

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٣ مارس سنة ٨٨ حضورياً اولاً باختصاصها بالنظر والحكم في هذه الدعوى ورفض المسالة الفرعية المرفوعة من المعارضين ثانياً بعدم اختصاصها بالنظر والحكم في الدعوى الفرعية المرفوعة من المعارضين في اثناء الخصومه على المعارض عليه ورفضها وقررت في الموضوع بقبول المعارضه المقدمة شكلاً ورفضها موضوعاً وتاييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٨٧ بكامل اجزائه والزمت المعارضين بالمصاريف

فالمدعى عليهما استانفا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف في المواعيد القانونية وبجلسة يوم ٥ مايو سنة ٩٠ رفع وكيل المستانفين المسالة الفرعية السابق رفعها امام المحكمة الابتدائية المتعلقة بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بروءية الدعوى وطلب الغاء الحكم المستانف من هذا القبيل

والخواجه كركور دفع تلك المسالة بقوله انه كان وقتها موظف بوظيفة فيس قنصل ومن مقتضى البند الرابع من العهده نامه المعقودة بين دولة الروسيا والحكومة الخديوية دعاوي الفيس قنصل تنظر بالمجالس المحلية وان مسئلة عدم الاختصاص سبق نظرها بالمجالس الملغية واخيراً صدر منها حكم انتهائي من مجلس الاحكام باختصاص المجالس المحلية بروية الدعوى وطلب الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بروية هذه الدعوى

فمحكمة الاستئناف بجلستها العلنية المنعقده في يوم ٢٦ مايو سنة ٩٠ حكمت حضورياً برفض مسئلة عدم الاختصاص وتاييد الحكم المستانف وامرت الاخصام

بالتكلم في الموضوع بجلسة حددتها والزمت المستانفين بالمصاريف

وفي الجلسة المحددة للتكلم في الموضوع طلب وكيل المستانفين قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً الغاء الحكم المستانف والحكم الغيابي ورفض دعوى الخواجه كركور والخواجه كركور طلب رفض الاستئناف المرفوع من سعادة مصطفى باشا صديق ووالدته وتايد ما حكمت به محكمة مصر الاهلية مع الزامهما بجميع بالمصاريف

وحيث ان المستانفين وكلا الخواجه كركور اغيا بمقتضي عقد بتاريخ ٩ ينابر سنة ٨٠ في ان يستحصل لهما على حقوقهما من تركة مورثهما المرحوم اسماعيل باشا صديق سواء كان بطريقة حبية او برفع دعاوي امام جهات الاختصاص وجعلا له في نظير اتعابه والمصاريف التى تلزم لرفع القضايا سواء كانت رسمية او غير رسمية خمسة في المابة من المبالغ التي يقبضانها من التركة

وحيث ان تاريخ العقد هو قبل وجوب العمل بقوانين المحاكم الاهلية فلا يجوز التمسك باحكامها في هذه الواقعة بل يجب اتباع احكام القوانين التي كانت مرعية الاجراء وقت صدور العقد بين الطرفين

وحيث يوخذ من اوراق الدعوى ان محمد حافظ باشا لم يكن وكيلاً عن مصطفى باشا صديق ووالدته وما كان الا وصياً على باقي ورثة المرحوم اسماعيل باشا صديق

وحيث انه يتضح من اوراق الدعوى ان صالح القصر الذي كان وصياً عليهم حافظ باشا مغاير لصالح مصطفى باشا ووالدته لان مصطفي باشا ووالدته كانا يطالبان التركة بديون لهما غير حصتهما في الميراث وبالطبع ثبوتها على التركة يضر بصالح القصر محجوري سعادة الوصي المشار اليه وثبوت الدين يكون بمواجهته فحينئذ لا يمكن شرعاً وقانوناً ان محمد حافظ باشا يكون وكيلاً لمصطفى باشا صديق ووالدته حالة كونه وصياً على القصر

وحيث انه مما تقدم لا يمكن اعتبار قول المستانفين بان حافظ باشا هو الذي سعى في استحصال المبالغ المطلوبة لهما من تركة مورثهما

وحيث انه يتضح من اوراق الدعوى ومن احوالها ان الخواجه كركور قام بتنفيذ توكيله ولولا مساعيه في استحصاله على احكام من المحاكم المختلطة بالزام الحكومة بالديون التي كانت مطلوبة لبعض الاجانب من تركة المرحوم اسماعيل باشا صديق ما كانت الحكومة ادخلت مسالة تركة المرحوم الباشا المومأ اليه ضمن المسائل المالية التي عرضت على قومسيون التصفية الدولي وما كان هذا القومسيون فصل فيها

وحيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي بانه اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ولا تصرح للقاضي بان ينقص او يزود الاجرة على حسب مقتضى الاحوال ولم يكن للقاضي هذا الحق الا في حالة عدم اشتراط الاجرة

وحيث انه يظهر من احوال الدعوى ومن المحررات المرسولة من والدة مصطفى باشا صديق للخواجه كركور ومن بعض اقاربه له ان الخواجه كركور اوفى بالعمل الموكل في نفاذه والمستانفان لم يثبتا قط ان الخواجه كركور لم يوف بعمله فيستحق اذاً الخواجه كركور الاجرة المسماة في العقد المؤرخ ٩ ينابر سنه ٨٠

وحيث مما تقدم يتراآى للمحكمه ان ماحكمت به محكمة اول درجه في محله ويجب تاييده

فبناءً علي ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٠ اغسطس سنة ١٨٩١

---

(٧٤)

الست بهيه هانم

ضـد

حسن افندي ربيع بصفة باشكاتب محكمة مصر الابتدائية الاهلية

« يسري ما يتعلق من القوانين بالمرافعات «
« والاختصاصات على الحوادث السابقه عليه »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وابراهيم يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست بهيه هانم كريمة المرحوم علي باشا برهان المتخذة لها محلاً مختاراً محل احمد افندي الحسيني المحامي الكائن بحارة الرحبة بقسم الجمالية بمصر الحاضر عنها بالجلسه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٣٨٥ مستانفة ضد حسن افندي ربيع بصفة باشكاتب محكمة مصر الابتدائية الاهلية الحاضر عنه سليم افندي كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية مستانف عليه

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان المستانفة كانت تقصد بطلبها الاصلي استرداد مبلغ ٢٠ ــ ١٨٧٢٣ قرش قولاً بتحصيله منها بواسطة قلم الكتاب بدون حق بصفة رسوم علي حكم صادر من محكمة مصر الاهلية بقسمة عقارات بناء علي طلبها وان هذا المبلغ انما هو ضمن مبلغ ٣٧٤٤٧ قرش كان طلبه قلم الكتاب وعدلته اودة المشورة الى هذه القيمة بامر منها في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٩

وحيث ان حسن افندي ربيع بصفة باشكاتب المحكمة دفع بان اودة المشوره قضت نهائياً في هذه المادة فاذاً لايكون للمحكمة حق النظر فيها بعد

ومن حيث ان المحكمة الابتدائية قد قبلت دفع حسن افندي ربيع المذكور بانية ذلك القبول على المادة ٧١ من تعريفة ٢٤ فبراير سنة ٨٦ التي كان يعمل بها وقت صدور حكم القسمة

وحيث انه وان كانت المادة ٧١ من التعريفه المذكورة قد حددت الاختصاص عند المعارضة في التقدير الا انه لما كانت التعريفة الجديده التي كان معمولاً بها قبل ان ترفع الست بهيه هانم هذه الدعوى الى المحكمة نصت ايضاً عن ذلك الاختصاص فقد تعين العمل بمقتضي التعريفة الجديدة في مسالة الاختصاص بناء علي المبادي العمومية التي من مقتضاها تاثير مواد المرافعات والاختصاصات على الحوادث السابقة عليها

وحيث ان المادة ٥٨ من التعريفة الجديدة لم تتكلم الاعن المعارضة في امر الرئيس الصادر بالتقرير وليس عن حالة اعلان الخصم بقائمة مصاريف من قلم الكتاب وطلب ذلك الخصم كما هي الحالة الحاضرة رد المبالغ المودعة على سبيل الامانة وهو ينازع قلم الكتاب في استحقاقه اياها

وحيث انه لما كانت دعوى الست بهيه هانم هذه تنحصر في انه لايجوز استيلاء رسوم نسبيه في مواد القسمه فقد اخطات المحكمة بحكمها بسبق حسم هذه المسئلة نهائياً بامر من اودة المشورة على خلاف ما تدعيه الست المذكورة

وحيث ان امر اودة المشورة لم يجر بالعكس الا تقدير قيمة الرسوم اللازم تحصيلها في حالة استحقاق قلم الكتاب اياها مع حفظ الحق للمحكمة باصرح عبارة في الفصل فيما اذا كان قلم الكتاب يستحق ام لا رسوماً نسبيه في مواد القسمة

وحيث انه لما كانت المسئلة الفرعية من حسن افندي ربيع صار استبعادها بهذه الكيفية فيتعين النظر في الموضوع

اذ ان القضية صالحة لذلك فضلا عن كون الاخصام قد تناقشوا وابدوا طلباتهم فيه

وحيث ان المادة ٢٩ من تعريفه ٢٤ فبراير سنة ٨٦ المقضي السير بموجبها في هذه القضية قضت باخذ رسوم نسبيه على الاحكام القطعية ولم تستثن الاحكام الصادرة في مواد القسمة وعليه تكون دعوى الست بهيه هانم عديمة الاساس

وحيث ان الرسوم المذكورة قدرت نهائيًا بواقع واحد في المائة بمقتضى قرار من اودة المشورة المرفوع لها الطلب من الست بهيه هانم نفسها اعنى بمبلغ ٢٠ ــ ١٨٧٢٣ موضوع طلب الست بهية هانم ولذا يتعين عدم قبول هذا الطلب ورفض دعوى المستانفة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا بتعديل الحكم المستانف وبرفض المسالة الفرعية الخاصة بالشيء المحكوم به وهي المرفوعة من حسن افندي ربيع وباحقية قلم كتاب المحكمة في استلام الرسوم النسبيه التي يجب ان تحدد باعتبار واحد في المائة البالغة حينئذ ٢٠ ــ ١٨٧٢٣ حسب قرار اودة المشورة الصادرة في ١٩ فبراير سنه ٨٩ وبرفض طلب الست بهيه هانم عن رد المبلغ المذكور والزامها بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

القسم الادبي

﴿ تشريف الجناب الخديوي العالى ﴾

محروسة القاهرة

لقد حضرت البشائر تقرع ابواب الامال الجليله بتشريف صاحب السمو والعظمة ولي نعمتنا الحضرة الخديوية المفخمة محروسة مصر والعود اليها بعد ان بزغت انوار مكارمه على ثغر الاسكندرية في ١٣ شوال سنة ١٣٠٨ الموافق ٢١ مايو سنة ٨٩١؛ عبارة عن خمسة اشهر ونصف فانشرحت لذلك القلوب وابتسمت جميع الثغور لبشرى قدوم سموه المحبوب هذا اليوم سابع نوفمبر الجاري واخذت العاصمة حاكمها ومحكومها بالاستعداد لاستقبال اميرهم الرفيع الجناب وكان الاستعداد المذكور شاملاً محطات السكة الحديدية ولا سيما محطة مصر والاعلام وادوات الزينة من كل نوع تتمايل تيهًا على الجانبين وكان وصول حضرته باليمن والاقبال الساعه ١١ ونصف قبل الظهر مصحوبًا بحضرات النظار الكرام وكبار موظفي المعية السنية والشعب من كل درجة ونوع مالئون فسحاتها والشوارع التي مر سموه بها من محطة السكة الى سراي عابدين العامرة وكانت الموسيقى العسكرية وعدد عديد من الجنود المحتلة والمصرية منتظمين بحسب درجاتهم وصفوفهم ينتظرون قدومه السعيد ثم نطقت السن المدافع دقيقة تشريفه المحطة وعزفت الات الطرب نشائد السرور وكل الالسنة تهتف الى العلى بحفظ سموه وحضرة انجاله الكرام محبوبًا معززًا

وسيشرف جنابه الفخيم بعد ظهر نهار غد الاحد سراي القبة العامرة ويعود بحفظه تعالى الى سراي عابدين صباح بعد غد ٩ نوفمبر وفيه يقابل سموه

حضرات المهنئين ابتداء من الساعة الثامنة الى الحادية عشرة ونصف صباحاً حسب درجاتهم كالعادة وسيكون استقبال حضرات القناصل الجنرالية من الساعة الثالثة بعد الظهر مقدار نصف ساعة وفي الساعة الرابعة مساء يكون مقابلة رجال المحاكم المختلطة والاهلية . نسال الله القادر ان يطيل بعمر افندينا ويجعل ايامه كلها سروراً وسلاماً ما اختلف الجديدان واشرق القمران

نهار الاحد الماضي اول نوفمبر الجاري وهو اليوم الذي يحتفلون فيه بالصلوات عن ارواح الموتى كرّس حضرة سيادة المنسيور كويدو كوربللي مطران بلوزيا والقاصد الرسولي بمصر كنيسة الاباء اليسوعيين الجديدة بالفجاله بالقاهرة والتكريس عند النصارى هو تخصيص البيعة والاواني لخدمة الله وكانت حفلة حافلة ابتدأت من الساعة السادسة صباحاً وانتهت الساعة احدى عشرة ثم بدىء بحفلة الصلاة والقداس الحبري الى الساعة واحدة وثلثين بعد الظهر وكانت الكنيسة من الساعة الثامنة قد امتلأت من الناس ياتون وينصرفون على حسب مقاصدهم منهم للتفرج على امر قلّ وجوده في هذه البلاد ومنهم لوفاء امور دينية عن موتاهم والاشتراك بالصلوات وحضور قداس حضرة المطران الموما اليه فالشكر كل الشكر لحضرة الاباء المذكورين فقد اجادوا النظام والترتيب حتى لم يكن هناك ماينقص لاكمال الاحتفال المذكور على احسن وجه وافضل وتيرة . وقد حضر التكريس المذكور الموسيو بيتس من طرف قنصلاتو فرنسا الجنرالية وجم غفير من ذوات ووجهاء العاصمة واكاليرس الطوائف الكاثوليكية وانتهى الاحتفال بمائدة منتظمة عند الاباء المثنى عنهم حضرها نحو الاربعين نفساً ولبث المدعوون يتنادمون ويتذاكرون بما كان لذلك الاحتفال من البهجة حتى الساعة الرابعه بعدالظهر ثم ودع الذوات المذكورون اصحاب الضيافة وذهبوا شاكرين

عاد الينا يوم السبت الماضي من اوربا حضرة الفاضل الدكتور فارس افندي نمر احد اصحاب المقتطف والمقطم بعد ان تجول في اهم عواصمها مدة الصيف فنهني جنابه بسلامة القدوم

الدليل المفيد في اشغال البريد

بعثت الينا مصلحة البوسطه المصرية بهذاالدليل المفيد مطبوعاً طبعة سابعة بتاريخ شهر نوفمبر الجاري وهو يطبع كل نصف سنه مره مضافاً اليه كل ما يجد في المصلحه الموما اليهامن التغييرات والاصلاحات وهو يباع في جميع مكاتب البوسطه بثمن قرشين صاغ

E. SCHEWTE.I امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٣٥ السبت في ١٤ نوفمبر (ت٢) ١٨٩١ الموافق ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

مقدمة تمهيدية

في العدد السابق تقدم لنا نبذة في الحقوق وانواعها ووعدنا بمتابعة التكلم عن كل نوع منها وجعلنا ذلك عجالة في شرح انواعها العامة ثم في التكلم عن كل بمفرده ومن طالع اجزاء الحقوق الخمسة وجد كثيرًا من هذه النبذ ولا سيما في الجزء الثالث وجه ٢٩٧ و٣١٣ و ٣٢١ و ٣٣٧ في الحق عموماً وفي الجزء الرابع وجه ٢١ و٢٣ و٣٣و٣٤ و٤٨و٦٥و٩٧و١٠٥و١٣١و١٣٩ و١٤٨ في الحق الجنائي وفي الجزء الخامس تحت مقدمات كليه بالشعر في الحقوق اجمالاً وجه ٨٧ و٩٧ و١٠٥ و١١١ و١٢١ و١٢٧

وقد اوردنا اقوالاً متعدّدة في تنويع الحقوق وتقسيمها ولكن في كل هذه الاماكن لم نعتن في شرح نظامها المتسلسل بحيث يستفيد منها القارئ فائدة يحسن السكوت عليها ولذلك قد احببنا الآن اتماماً للمنفعة العامة ان نتكلم عن كل نوع منها بنوع انفع واتم لمن اراد ان يطلع على دقائق هذا العلم بجميع تصاريفه فنقول

في الحق عموماً وتعريفه

الحق هو مجموع القوانين الضابطة تصرفات الواحد بالنظر الى افراد النوع ومع كونه عادلا نافعاً يقتضي لاجرائهِ استعمال القوة وهذه القوانين بحسب التصور المطلق هي ما تالفت من الحق الطبيعي فاذا اخرجت القوة الشارعة من الحق الطبيعي صورًا ايجابية خطأً كانت او صواباً دعوا مجموعها الحق الايجابي فالحق الايجابي يعتبر كماله

في كل امة بحسب بعده وقربه من الحق الطبيعي وعند ما يجري البحث في تنظيم تلك القوانين وتنسيبها على وتيرة متناسقة دعي ذلك علماً واطلق على من يعلمها فقيهاً

ومن العلوم التي يستعين بها طالب علم الحق ماعدا التاريخ الذي يكسبه معرفة وتنوراً علم حسن الاخلاق الذى يمده بضوابط العدل وعلم الاقتصاد المدني الذي منه يستخرج قواعد النافع وهو علم حديث الوضع وان يكن قديم الموضوع ويعرفه البعض بعلم اكتساب الثروة ومعرفة صرفها او استخراج النفع من كل موجود بقصد تعميم المنافع والتعاون بين المخلوقات.

ولا يغرب ان علم حسن الاخلاق هواعم من علم الحق لان ما بين قواعد الاول نواميس ادبيه ليست هي من موضوع علم الحقوق اذ ليس للهيئة الاجتماعية نفع في جعلها الزامية فان نواميس حسن الاخلاق ثلاثة احدها الانسان مع خالقه وثانيها الانسان مع نفسه وثالثها الانسان مع قريبه ولادخل للنوعين الاولين في علم الحق لان بين النواميس التي تربط علاقات الانسان مع قريبه ما هومجرد رحمة وشفقة غيرتلك المختصة بالواجب والعدل والحال أن علم الحق يختص بالنوع الثاني منها فما كان من القوانين الاولى المتعلقة بالشفقة فهى خارجة عن مقصود علم الحق بخلاف ما كان منها يامرنا بوفاء ما علينا لغيرنا من الدين مثلاً

والقانون مفاده مجموع تلك الروابط التي يتالف منها علم الحق فهى على ذلك مواد هذا العلم وصفته كونها اجبارية على الجميع والوسائل المتخذة لمراعاة تلك الروابط تدعى في عرفهم تصديقاً ويراد به تصديق القوة السياسية تحت ثواب وعقاب فان القوانين الايجابية الصادرة عن الشارع الانساني (وهي مواد علم الحق الايجابي) لها تصديق ايجابي يختلف بحسب الاحوال فمنه ما يكون بغرامات ومنه بالغاء تلك الاعمال ونحو ذلك اما النواميس الطبيعية المكتسبة من حسن الاخلاق التي لم تدخل في القانون فالمصدق عليها ضميرنا فقط اي قاضي شريعة الضمير اما بالاستحسان واما بالتونيب تارة بالتخويف والعقاب وتارة بالرجاء والثواب في العالم الآتي

ومجموع هذه القوانين يكون اما وجوبياً وهو ما يامر بعمل شيء كالقوانين الموجبة دفع الضرائب مثلاً او التجند بالعسكرية واما خياريا وهو ما ياذن بالشيء كاجازة الزواج مثلاً او التبني والايصاء واما نهيياً وهو ما ينهي عن العمل كالنهي مثلاً عن بناء بيوت ونحوها غير موافقه لقواعد التنظيم

ومنهم من اضاف الى ذلك نوعاً رابعاً اى القوانين العقابية غير ان هذه نفسها قد تنقسم الى هذه الانواع الثلاثة فلا فائدة من هذه الاضافه

وغاية القوانين الايجابية هي توزيع العدل بين الناس فيما فيه حفظ الهيئة الاجتماعية فانه لا

رجاء ببقاء الجمعيات ودوامها بدونه والا فتذهب ادراج الاختلال والنزاع ولا يكون وقتئذ ما يفصل الخلاف بين افرادها الا القوة الوحشية

في اقسام الحق

ينقسم علم الحق الى ثلاثة الحق العام والحق الخاص والحق الجامع فالحق العام ما كان موضوعه الحكومات وهو نوعان حق عام حقيقي وهو اساس نظام الحكومات وهيئاتها كالقوانين النظامية والدستورية وحق عام مجازي وهو الحق الاداري ويختص بتنظيم العلائق بين الحكومات وبين محكوميها كالقوانين التي تحدد احوال الهيئة المطلوبة في المصالح العامة المختلفة

والحق الخاص هو الرابط بين افراد الامة اى المختص بالعائلة والملكية كقوانين الزواج والتبني والعقود والتركات والوصايا ونحوها وما بين تلك القواعد المؤلفة الحق الخاص توجد امور حفظها اكثر اهمية لبقا النظام الاجتماعي كالقوانين الراجعة للنظام العام وحسن الاخلاق مثل منع الزواج بين ذوي القرابة القربي ومثل السلطة الابوية والزوجية والقوانين الجزائية التي قد يترتب على عدم مراعاتها اضطراب مزعج ولذلك قد يطلق على هذه القوانين خاصة الحق العام وهو يختلف نوعاً عما تقدم شرحه ولهذه القوانين مزية خاصة وهي عدم امكان منع اجراها او تغييرها فان الافراد قد يمكنهم باتفاق خصوصى ان يتنصلوا من القوانين التي تختص بمنافعهم الخاصة ولا تعنى المصلحة العامة مثل جعل البائع ضامناً للمشتري فانه لا شيء هناك يمنع المتعاقدين من ان يتنصلوا من هذه القاعدة باشتراطهم ان لا ضمانة هناك للمشتري على البائع اما هذه فلا مندوحة عن السلوك بموجبها . والحق الجامع هو ما يربط الامم بعضها ببعض وهو قائم خاصة في العهد السلمية والتحالف والتجارة ويكون عاماً او خاصاً بحسب ما يكون بين الدول او رعاياهن وليس للحق الجامع في الحالة الحاضرة تصديق تنفيذي الا سيف القوة بخلاف ماهو بين الافراد فان المبدا في فصل مشا كل الافراد هو ان لا ينتصف المرء بنفسه لنفسه

وقد يدعى الحق الجامع احياناً الحق الشعبي ولكن الصحيح ان بين الحق الجامع والحق الشعبي خلافاً كما ياتي

في الحق المدني = والحق الشعبي

الحق المدني لا يختص كما تفيد تسميته بالمدنيين بل هو الحق المختص بالامة عموماً ولو لم يصلح كل من افرادها ان يكون مدنياً اما الحق الشعبي فهو خاص بالغربا اختصاصه بالامة عاماً كالزواج مثلا فان لكل انسان ان يعقد زواجاً غريباً كان او قريباً لانه من الحقوق الشخصية وعليه فالحق المدني خاص بالوطنيين لا يشترك فيه الاجانب اما الحق الشعبى فحق مشترك بين الوطنى وغيره اي انه حق مدنى عام يشترك فيه الوطني والغريب في كل بلاد (يتبع)

القسم القضائي

(٧٥)

« لا تسرى مادة ١٢٥ مرافعات على القضايا »
« المرفوعة امام محكمة الاستئناف بل تعتبر في القضايا »
« الابتدائية فقط بمعنى انه لا يجوز ان تحكم محكمة »
« الاستئناف حكماً حضورياً على من حضر اولاً ثم »
« تخلف عن الحضور في الجلسة التي عليها الحكم بل »
« يجب ان تجعل حكمها المذكور غيابياً بالنسبة اليه لانه »
« صدر في غيبته »

وهو حكم في غاية الاهمية والفائدة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات موسيو اندرس وامين فكرى بك وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم ابو العينين الكبير وابراهيم ابوالعينين الصغير وزينب بنت ابراهيم ابو العينين الجميع خضرية ومقيمين بدرب النوبي بقسم الازبكية بمصر الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي عوض المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٤٤٨ مستانفين

ضد حميده بنت حسن وزنوبه بنت علي الحاضر بالجلسة عن احدهما الحرمه حميده محمد افندى خطاب المحامي واما الثانية ماحضرت — مستانف عليهما المقيمتين بالجهة المذكورة

حيث ان حميده بنت حسن حافظ ادعت امام محكمة مصر الابتدائية الاهليه بان زنوبه بنت علي دفة باعت اليها حصة شائعة في منزل كائن بدرب النوبي بمصر يبلغ مقدارها تسعة قراريط وربع قيراط واربعة اسهم من قيراط بمبلغ ٧٠ جنيه مصري وانها لما ارادت استلام الحصة المذكورة على المشاع حسب العقد قدتوقف باقي المدعي عليهم وهم الشركا في ذلك المنزل المشاع ومنعوها من الاستلام والانتفاع بدعوى ان حصة البابعة لم تكن مشاعة بل هي مفروزة من مدة ومنتفعة بها على حدتها وبانفرادها وبناء على ذلك طلبت المدعية الحكم بتسليمها الحصة التي اشترتها مشاعة في ذلك المنزل مع ريعها لغاية يوم التسليم او الحكم لها ان تثبت سبق حصول فرز حصة البابعة بفسخ البيع وبمبلغ الفين قرش تعويضاً

وحيث ان الحرمة زنوبه لم توافق على حصول الفرز والقسمة وتمسك باقي الشركا المدعى عليهم بالقسمة المذكورة ولكن لعدم اتيان الشركا بما يثبت ما ادعوه حكمت محكمة اول درجة في ٢٧ مايو سنة ٩٠ بصحة ملكية المدعية للحصة التي ادعت مشتراها وبعدم قبول دعواها فيما يختص بتسليمها تلك الحصة على الشيوع وبرفض طلبها فيما يتعلق بقيمة الايجار والزمت جميع المدعى عليهم ما خلا زنوبه بالمصاريف

وحيث ان المحكوم عليهم هولاء استانفوا هذا الحكم في الميعاد واصروا على القول بسبق القسمة مستدلين عليها بحالة العقار نفسه وصيرورته منزلين مستقلين بعدها كل منهما بباب على حدته وقائم بذاته ومستشهدين على حصولها بشهادة الباقي على قيد الحياة ممن اجريت على يديهم وبشهادة الجيران وقد حضروها من منذ اربع عشرة سنة على دعواهم ومستنتجين وقوعها زيادة على ما سلف من قبول زنوبه بنت علي البابعة امام المحاكم القضائية اهلية ومختلطة حصة المالكة المنفرزة في العقار الذي خصها في هذه القسمة سواء كان في المطالبة باجرته او المدافعة عنه وعن حدوده وطلبوا تعيين اهل خبرة لمعاينة المحل وسماع شهود المجاورة ومن اجروا القسمة او جرت عن يدهم

وحيث ان حميده بنت حسن المشترية ما زالت تتطلب الحكم بالتسليم في الحصة المشاعة اوبفسخ البيع واقتصرت في الرد بمجرد المعارضة في تعيين اهل خبرة بعد ان رفعت هي ايضاً استئنافاً فرعياً طلبت فيه الحكم بالتسليم وبالريع اللذين لم تحكم بهما لها محكمة اول درجه

وحيث ان زنوبه بنت علي بعد ان حضر عنها مشيل افندي عورا (بدون توكيل في الاوراق) بجلسة ٧ يناير سنة ٩١ وطلب التاخير للاستعداد في المرافعة لم يحضر عنها في جلسة المرافعة ولم تحضر هي فيها بنفسها ولابوكيل غيره ولذلك يكون هذا الحكم غيابياً بالنسبة اليها وذلك اولاً لان المحامي الذي قال بحضوره بالتوكيل عنها بجلسة ٧ يناير سنة ٩١ المذكورة لم يثبت التوكيل الذي ادعاه فيها بصفة رسمية وثانياً لان هذا التوكيل ولو كان مثبوتاً فليس من شانه حضور المدعى عليه بنفسه او بوكيله في احدى جلسات محكمة الاستئناف وعدم حضوره لها فيما بعد ان يجعل الحكم الذي يصدر بخصوصه في مثابة الحكم الحضوري قياساً على ما جاء بالمادة ١٢٥ من قانون المرافعات فان هذه المادة من مقتضى نصها ومن مقارنة ذكر المحكمة فيها بذكر قاضي التحقيق يوخذ منه بداهة ان المحكمة المذكورة فيها هي المحكمة الابتدائية لاالاستئنافية (فان هذه ليس فيها قاضي لتحقيق المواد المدنية كما في المحكمة الابتدائية) فصارت على هذا الاحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بشان مدعى عليه امامها بعد حضوره اول مره وتخلفه بعدها يجري فيها مقتضى القواعد العمومية من اعتبار الاحكام التي تصدر في غيبة احد الاخصام غيابية بالنسبة اليه ما لم يوجد نص يخالف ذلك ولم يوجد هذا النص بالنسبة لمحاكم الاستئناف كما وجد بالنسبة للمحاكم الابتدائية لاسيا وان اعتبار الحكم بمثابة الحضوري امام محكمة اول درجة لا يترتب عليه مايترتب علي اعتباره بهذه المثابة امام المحكمة الاستئنافية فان اعتباره حضورياً امام محكمة اول درجة يترتب عليه ضياع المعارضة فيه فقط ولكن يبقى الطعن فيه مقبولاً بطريق الاستئناف بخلاف اعتباره حضورياً امام محكمة الاستئناف فان يترتب عليه صيرورته انتهائياً واجب التنفيذ لايقبل الطعن فيه بالاوجه المعتادة ولا يخفى ما في ذلك من المضرة وما فى الحالتين من التفاوت كذلك

وحيث ترى هذه المحكمة انه لا يتاتي لها الحكم في موضوع هذه الدعوى قبل معرفة حصول القسمة المدعي بها في العقار من عدمه

وحيث انه من ضمن اسانيد من ادعوا حصول القسمة من عهد بعيد الارتكان على هيئة العقار الظاهرية وقد صار تقسيمه فيها الى محلين منفصلين عن بعضهما مستقل كل منهما عن الآخر

وحيث لهذا ترى هذه المحكمة انتداب احد قضاتها للتوجه لصوب العقار المتنازع فيه لمعاينته لمعرفة حصول قسمته من عدمه وترى التصريح له بانتداب اهل خبرة وسماع شهود القسمة من جيرانه وغيرهم اذا راى لزوم ذلك

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الحاضرين من الاخصام والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة لزنوبه بنت علي وحضورياً بالنسبه لباقي الاخصام بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بانتداب احد قضاتها حضرة حنا نصر الله بك لاجراء ما هو مبين باسباب هذا الحكم وايداع الاوراق في قلم الكتاب تحت تصرف من يطلب التعجيل من الاخصام بعد ذلك وابقت الحكم في المصاريف الآن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٧ ابريل سنة ٩١

القسم الادبي

جلسات محكمة الاستئناف الاهلية

قد تعدل ترتيب جلسات محكمة الاستئناف الاهلية ابتداء من ٧ نوفمبر الجاري على الوجه الآتي

القسم الجنائي — دائرتان

الدائرة الاولى — السبت والاثنين والثلثاء

يوم الاثنين والثلثاء لقضايا الجنايات الكبرى وتؤلف الجلسة برئاسة سعادة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة وعضوية حضرات حنا بك نصرالله والمستر وبلمور وادريس بك ثروت ومحمد افندي مجدي

يوم السبت لقضايا الجنح وتؤلف الجلسة برئاسة سعادة ابراهيم بك فؤاد وعضوية حضرة المستر وبلمور وحضرة محمد افندي مجدي

الدائرة الثانية — السبت والاربعاء والخميس

تنظر في قضايا الجنايات الصغرى والجنح وتؤلف الجلسة من حضرة احمد افندي عفيفي رئيس وحضرات حسن بك توفيق وكاريت بك عضوين

الدائرة الجنائية المدنية — الاثنين والثلثاء

يوم الاثنين لقضايا الجنايات الصغرى والجنح ويوم الثلثاء للقضايا المدنية والتجارية وتؤلف الجلسة برئاسة حضرة صالح بك ثابت وعضوية حضرة عمر بك رشدي والموسيو اندرس

القسم المدني والتجاري — دائرتان

الدائرة الاولى — الاربعاء والخميس

وقضاتها حضرات احمد بك بليغ رئيس واسكندر بك زلزل والموسيو كمرون عضوين

الدائرة الثانية — السبت والخميس

وقضاتها حضرات امين بك فكري رئيس والموسيو برنار واحمد بك خيري عضوين

جلسة النقض والابرام — الاثنين والثلثاء

تنعقد برئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وعضوية حضرات باسيلي بك تادرس وامين بك فكري ومحمد بك زكي وابراهيم بك روفائيل والموسيو دوهلس والمستر بوند

المتكففون

اصدرت محافظة مصر لايحة بشان المتكففين هذا موادها!

(المادة الاولى) ممنوع التكفف في دوائر اقسام الازبكية وعابدين والموسكي والسيدة زينب

(المادة الثانية) كل من خالف نص هذه اللايحة يجازى بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع

قلنا ان الحكومة قد احسنت كل الاحسان في هذه الاوامر لان تكفف الفقراء في كل الجهات قد اخذ بالامتداد حتى اصبح ذلك حملاً ثقيلا على كواهل السكان ولكن كثير من المتكففين معذورون على ذلك ويجب والحالة هذه ايجاد الوسائل الكافية لسد احتياج اولي الفاقة من هولاء المساكين وقد ارتئينا سابقاً ان يقام للفقراء مكان خصوصي او امكنة يجعلون فيها ويجعل لهم اشغال نافعة تعود عليهم وعلى البلاد عموماً بالنفع فيجعل فى تلك الاماكن مهن وصنائع يتعلمونها يكون نفع تلك الاشغال بعضه راجعاً للقيام باحتياجهم والبعض يصرف على عيالهم حتى اذا وجدوا كفوا من انفسهم لتعاطي تلك الصنعه التي احرزوها يخرجون من بيت فاقتهم ويستعملون ذلك لانفسهم بالاستقلال ويتنعمون بعمل ايديهم فان الفيلسوف السياسي هو من اذا منع وسيلة من وسائل المعاش غير مرضية في رعاياه لم يتقاعد عن ايجاد ما يقوم مقام ذلك من الوسائل الشريفه

التي ترفع محكوميه من حطة المتكفف الى سعة التمتع بما يرفع العقل والافكار الى ما هو اليق بالفطره البشريه والا فيكون قد منع امرا لازماً لتعيش كثيرين والقى اصحابه في ورطة دني واكثر مشقة لهم ولابناء وطنهم «حقوق»

بموجب امر عال تاريخ ٣ نوفمبر الجاري تعين لموسيو غريك مفسود قاضياً لمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه بدلا عن الموسيو برنار الذي نقل لمحكمة الاستئناف

بموجب امر عالي تاريخ ١٠ نوفمبر الجاري تعين حضر محمود افندي صدقي سالم قاضياً بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة بدلا من جناب اسماعيل ماهر بك الذي نقل لمحكمة اسكندريه الابتدائية المختلطة

اطلعنا على قصيدة من نظم حضرة صاحب العزه حسن بك حسني الطويراني هنأ بها تشريف ركاب صاحب السمو والفخامة افندينا توفيق الاول استهلها بقوله

نوسمت بدر الفوز من مطلع البشر
فبشرت آمالى بطالعة البشر

ثم استخلص باسم الممدوح بقوله

ولو لا الهوى لم اشك من غرته النوى
ولو لا سناء توفيق ما عدت للشعر
مليك ادام الله اعزاز ملكه
وايده بالعون منه و بالنصر

وبعد ان اردف ذلك بابيات كلها غرر ودرر قال

هلموا نهني كلنا اليوم كلنا
فنستقبل الافراح في السر والجهر

وقد ختم مديحه ببيت التاريخ فقال

وارخ بافراح القدوم زهي الهنا
وقل عاد توفيق المليك الى مصر

وهي كلها بدائع فاجتزينا ببعضها عن الكل

وقد بلغنا ان حضرته قد طلب ونال التصريح من طرف نظارة الداخلية باصدار جريدة عربية سياسية ادبية باسم النيل وستنكشف ان شاء الله براقع محياها عن درر افكاره فنساله تعالى له كل نجاح وتوفيق

مطبوعات

جريدة الفلاح

ظهرت جريدة الفلاح الغراء بعد العطله بتاريخ ٣ نوفمبر الجاري حاوية من المقالات المفيدة ما تعودناه منها فنتمني لها كل نجاح وفلاح

رواية المملوك الشارد

اهدانا حضرة الكاتب الاديب جرجي افندى

زيدان نسخة من هذه الروايه النفيسه وقد اطلعنا عليها فوجدناها من انفس الروايات العربية وافيدها تحتوي في قالب الفكاهة علي اهم حوادث مصر وسوريا في النصف الاول من هذا القرن وتاريخ الامير بشير الشهابي والمغفور له محمد علي باشا واحوال حكومتها وفي الحقيقة انها رواية تستحق ان يطالعها كل ذي ذوق سليم فنثني على حضرة مؤلفها ونتمنى له حسن التوفيق

الاعلان

ظهر العددان الاول والثاني من جريدة الاعلان وهي جريدة اسبوعية اعلانية تجارية مجانية عربية افرنكية تنشر الاعلانات والاخبار التجارية والروايات وترسل لطالبيها بدفع اجرة البريد ٥٢ مليماً بالسنة فنتمنى لهذا المشروع المفيد حسن النجاح

اعلان

مجلدات الحقوق

مجلدات الحقوق الخمسة التي تحتوي على اهم ما صدر من احكام محكمة الاستئناف الاهلية وغيرها من سنة ١٨٨٦ الى الان نحو ٤٥٠ حكماً تقريباً واهم ما صدر من ذاك التاريخ من الاوامر العاليـة والقوانين واللوايح والمنشورات ومقالات كثيرة حقوقيـة وقضائية واقتصادية وتاريخية وغير ذلك من الاخبار والفوائد تباع مجلدة و بغلاف في ادارة جريدة الحقوق الكائنة باول شارع عابدين بمصر فقط

السدرة الجلية

يباع ايضاً في ادارة الحقوق السدرة الجلية في المباحث القضائيه وهي رسالة لصاحب الجريدة في القوى الحكمية الخمس والاصول الاساسية للحقوق والقضاء

اعلان

بامر حضرة قاضي المحكمه

نعلن العموم بانه اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٨٩١ المقبل الى ان يصدر امر اخر يكون افتتاح اقلام كتاب المحكمة ومحضريها من الساعه ٨ ثمانيه ونصف افرنكي صباحا لغاية الساعه ١٢ وقت الظهر ومن الساعه ٢ لغاية الساعه ٥ مساء

اما الجلسات فيكون افتتاحها من الساعه ٩ افرنكي صباحاً وللمعلوميه اقتضى الاعلان

تحريرا بمركز المحكمه الكائن بنجع حمادى في يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩١ و٢٨ ربيع اول سنة ١٣٠٩

كاتب اول محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بفرشوط

محمود محسن

E. SCHEMEIL — امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عـدد ٣٦ السبت في ٢١ نوفمبر (ت٢) ١٨٩١ الموافق ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الحق العثماني

قد اسلفنا في حقوق سنة ٨٨ — ٨٩ و٨٩ — و٩٠ نبذا مستطيله في الحق العثماني فليراجع في محله

والحق العثماني يمكن قسمته الى عام وخاص وينقسم الحق العام الى حق داخلي وحق خارجي ويراد بالحق العام الخارجي مجموع المبادي الدائرة عليها علائق الدولة العثمانيه مع الامم الاخرى

وبالحق الداخلي يفهم مجموع تلك الاصول التي يقوم عليها نظام الاحكام العثمانية وتنتظم بها علائق الافراد مع سلطة المملكة العامة

والقصد الان التكلم عن الحق الداخلي وسنفرد للحق الخارجي بحثاً قائماً بذاته

فالحق العثماني العام الداخلي يمكن قسمته الى حديث وقديم فالحق القديم موسس على الشرع الاسلامي ومرجعه الى كتب الفقه

ومعنى الفقه هو علم بالمسائل الشرعيه العمليه وهذه المسائل اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وتنقسم اولاً الى مسالة استمرار النوع الانساني وهو قسم المزاوجات لان الباري تعالى اراد بقاء نظام العالم الى وقت قدره وهذا لا يتم بدون استمرار النوع البشري ثانياً الى ما يحفظ هذا النوع وهو قسمان قسم راجع الى التعاون والاشتراك بين الافراد لان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يقدر ان يعيش منفردا بل يحتاج الى التعاون والاشتراك لبسط بساط المدنية وهذا القسم يدعى قسم المعاملات ويشمل

الصناعة والزراعة والتجارة لانه بدون هذا الثلاث المتكفله بالغذا واللباس والمأوى لايمكن حفظ النوع والقسم الثالث يختص بمنع تعدي الواحد على الاخر لان الانسان من طبعه ان يانس بما يلايمه ويستوحش مما يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بين افراده احتاج الى قوانين شرعية مويدة وهو ما ترتب عليه احكام الجزا ويدعى قسم العقوبات

وكل هذه الاقسام موجودة في الشرع الاسلامي ولهاصول تستخرج منها فروع شتى تقوم باحتياجات الانسان غير انه لما كانت الاصول العدليه مبادي محدوده وكانت الفروع كثيرة تكثر وتزداد كلما طال عمر العالم ولا سيما في المعاملات والعقوبات ادخل السلاطين العثمانيون الاعاظم امورا كلية مقتبسة من قوانين الممالك المتمدنة واضافوها الى حقها الداخلي قياماً بمصالح المملكة بحسب احتياج الانسان وموافقة الزمان والمكان

ولما كانت الاصول الشرعية محترمة كل الاحترام في الممالك العثمانية حفظوا قوانينها غير منثلمة واختاروا منها في الفروع ما كان اقرب الى القوانين المستعملة الان واختاروا من تلك القوانين ما كان اقرب الى الشرع ولهذا صدرت الارادة الشاهانية بان يجتمع العلما وينتخبوا من كتب الفقه تلك القواعد الموافقة لحالة العالم الحاضرة في انواع الحقوق

ولما كانت القواعد الشرعية لا تنطبق كل الانطباق على قسمي المعاملات والعقوبات على اصطلاح الامم المتمدنة ولا سيما في التجارة لاتساع نطاقها وتنوع علائقها واعمالها اخذوا من قوانين البلاد الاخرى عددا عديدا والفوا من مجموع ذلك قوانين خاصة فجاءت بحمده تعالى متكفلة بمصالح العباد على احسن منوال

وقد صادف الامر الشاهاني تلبية علما الشرع فجمعوا من كتب الفقه المتعدده تلك الاصول الكافية للاحتياجات الواقعة والفوا مجلة القوانين الشرعية والاحكام العدلية وصدقت عليها المشيخة الاسلامية الجليلة وتقدم بها تقرير الى الصدارة العظمى سنة ١٢٨٦ مشتملة على ١٨٥١ مادة جعلوا منها ١٠٠ في الاصول والباقي في الفروع فصادفت استحسان الدولة وتعلقت الارادة السنية بان تكون دستورا للعمل وهي عبارة عن ما يدعونه في عهدنا هذا الحق المدني وهو بالحقيقة ليس الا قسما منه لان الحق المدني عند الامم الاخرى ينقسم الى اقسام فاصول الحق المدني الافرنسي مثلا هي اولا احترام الحرية الشخصية ثانياً عصمة الملكية وصونها من التعدي ثالثاً فصل ما يختص بالدنيا مما يختص بالاخرة رابعاً تساوي الافراد امام الشرع فان الانسان وان اختلف ولادة وقوة وعقلا وجمالا وغنى فهو واحد امام الحق وهذه الاقسام تشمل عندهم المزاوجات والفرائض وغيرها من الاحوال

الشخصية التي لا وجود لها في المجلة لاعتبارها امراً دينياً بخلاف ما هي عند الغير

ثم ان تلك الاصول المالية لا تفرق جوهرياً عن الاصول العادلة المستعملة في بقية الممالك وان لم يكن نطاقها مستوفي الانساع وعنها تتفرع جميع الفروع المتكفله بتوزيع العدل كقولهم مثلاً « الامور بمقاصدها » يعنى ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود وقس عليه ثمن اراد الوقوف على الاصول المذكورة فعليه بتلاوة المجله وشرحها حيث توجد الاقتباسات الفقهية على تايبدها

وقد نظمت الدولة العثمانية ماعدا المجله قوانين اخرى تتعلق بالتجارة والعقوبات وقانون مرافعات ونحوها مما يقتضيه الزمان الحاضر واقامت مجالس نظامية تحت درجات ثلاث ابتدائيه واستئنافيه وتمييزية على نحو ما هو في البلاد الاوربية وعاد العدل فيها وفي تلك الممالك واحدا بالنظر الى القوانين وان تكن لم تصل رجالنا الى الان الى تلك الدرجة التامة علماً وعملا لان الطفرة غير ممكنه ولكننا بحمده تعالى ورضا سلاطيننا العظام جادون جاهدون

هذا بالنظر الى الممالك العثمانيه المحروسة جميعاً الان مصر لما ادخلت النظام الاوربي في قضائها منذ سنة ١٨٧٥ فانقت المجالس المختلطه التي كان القصد بها التخلص من احكام المعاهدات وضم المحاكم القنصلية المختلفة الي محكمة واحده للفصل في المنازعات الكائنة بين الجنسيات العديدة ورعاياها وذاق الاهالى لذة ذلك التوحيد وشاهدوا المبادى الحسنة التي عليها استسارت القضاة الاجانب مالت الرعايا الى تعميم ذلك النظام بالتدريج ولم يزل ميلهم يتزايد حتي اصبح جسماً عظيماً اقتضى ان تسمح الحكومة لهم بتنظيم قوانين جديدة ومحاكم اهلية تحكم بموجبها علي ما هو جار في المجالس المختلطه ولم يتم لها ذلك الا في عهد سمو افندينا المالك سعيدا توفيق الاول فامر خيار رجاله بتنظيم تلك القوانين وتهذيبها فلبوا امره ونظموا القوانين الاهلية فبداوا بلايحة ترتيب المحاكم الاهليه تحت ٨٨ مادة وامر باجراها بامر عال في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ثم القانون المدني مؤلفاً من ٦٤١ مادة ثم قانون المرافعات مولفاً من ٣٢٧ وامر بتنفيذهما بموجب امر عال في ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ ثم قانون التجارة البرية مولفا من ٤١٩ مادة وتلاه قانون التجارة البحرية من ٢٧٥ مادة ثم قانون تحقيق الجنايات من ٢٥٥ مادة ثم قانون العقوبات من ٣٥٣ مادة وصارت هذه القوانين دستوراً للحق الداخلي المصرى

ولما كان الحق المدني شاملا عند بقية الامم الاحوال الشخصية كالزواج والارث والوصايا والهبة ونحوها فقد وضعوا لذلك مولفاً قائماً بذاته يدعى

الاحكام الشرعيه في الاحوال الشخصيه وهو مختص في بعض قوانينه بالملة الاسلامية فقط ونظرا لما بين الملل المختلفة الموجودة فى الممالك العثمانيه من الاختلاف لم يكن ممكناً الحاق هذا القسم بالقانون المدني ليكون شاملا جميع الرعايا فتركوا الملل الاخرى ان يتبعوا سننهم الملية فيما كانوا فيه يختلفون على أن جميع الملل الكائنة في البلاد العثمانية قد اتحدت في تقسيم الميراث على الفرائض الشرعية الاسلامية

ولما كان الحق المدنى اهم ما يكون واوسع نطاقاً من غيره من الحقوق فسنبدا به ان شاء الله وبشرحه على وجه مستوف مع مقابلة مواد القانون الاهلى بمواد المختلط وموافقتها للشرع الشريف حيث وافقت وقوانين الامم الاخرى وبالله التوفيق

القسم القضائي

(٧٦)

مديرية الغربية

ضد

يوسف شحاته وآخرين

« كل عمل يحصل من الموظف في شؤون وظيفته »
« ينفذ بالنظر الى الغير وعلى ادارة تلك الوظيفة تحمل »
« تبعته »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو كامرون قاضي ومحمد افندي مجدي نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية مديرية الغربية الحاضر عنها بالجلسة حبيب افندي دبانه احد مندوبي قسم قضايا الماليه المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٦٧٥ مستانفة

ضد

يوسف شحاته وعيسى علي وسالم خليل وسيد احمد قاسم والعزب رمضان ومحمد العيسوي ومحمد سيداحمد وموسى عيسى ومحمد عزام ومتولي فياض وعطا الله طاحون وعوض طاحون وعلي حسن طاحون واحمد السكوت وابراهيم شحاته والسيد سليمان ومراد طاحون وسيداحمد طاحون ومتولي عمر واحمد وهدان الجميع مزارعين ومقيمين بناحية تفهنا العزب غربيه الحاضر عنهم جميعاً بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي مستانف عليهم

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

روى

من حيث ان مديرية الغربيه استانفت الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٦ يونيه القاضي بملزومية المديرية بان ترد الى المدعين مبلغ ١١٠ مليم و٤٤٥ جنيه وذلك بحسبما يخص كل منهم كما هو مدون بعريضة الدعوي قيمة ما جرى وضعه على سبيل الوديعة بخزينة المديرية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٩ و١٣ اكتوبر سنة ٨٩ وبمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ تعويض والزامها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات والنائب عنها امام هذه المحكمة طلب لغو الحكم المستانف والزام المستانف عليهم بالمصاريف

وحيث ان الوكيل عن يوسف شحاته وعيسى علي سالم وسالم خليل وسيداحمد قاسم والعزب رمضان ومحمد العيسوي ومحمد سيداحمد وموسى عيسى ومحمد عزام ومتولي فياض وعطا الله طاحون وعوض طاحون وعلي حسن طاحون واحمد السكوت وابراهيم شحاته

والسيد سليمان ومراد طاحون وسيد احمد طاحون ومتولي عمر واحمد وهدان طلب تأييد الحكم المستانف

وحيث ان الموضوع هو ان مديرية الغربية تطالب المستانف عليهم بمبلغ ١٩٣ مليم و٤٤٥ جنيه مصري بالقول ان المبلغ المذكور متاخر طرفهم كل وما يخصه من الاموال الاميرية لغاية سنة ٨٨ وامرت بتوقيع الحجز فعلاً على مواشي ومحصولات البعض منهم و بعد ان اجروا وضع المبالغ المطلوبة من كل منهم في خزينة المديرية المذكورة قدموا هذه الدعوى امام محكمة اول درجة وطلب وكيلهم امام تلك المحكمة الزام المديرية ان ترد الى موكليه مبلغ ١٩٣ مليم و٤٤٥ جنيه مصرى الذى صار دفعه من كل منهم بتجزيئتها في ١٠ نوفمبر سنة ٨٩ و١٣ اكتوبر من السنة المذكورة مع الزامها بمبلغ ١٥٠ جنيه بصفة تعويض الى موكليه والمصاريف بالقول ان المبلغ المطلوب سبق تسدد الى عوض عطاالله الصراف بناحية تفهنا العزب بلدهم بمقتضي وصل بخطه بصفته المذكورة

وحيث انه ثابت من اوراق القضية واقوال الطرفين ان عوض عطاالله الصراف بناحية تفهنا العزب اختلس اموالاً اميرية من التي كانت تسلمت اليه وحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه الآن هو هل المستانف عليهم دفعوا حقيقة الاموال المطلوبة منهم لغاية سنة ٨٨ ام لا وهل الدفع هو صحيح و يبرئ ذمتهم او لا

(عن الوجه الاول)

من حيث انه يعلم من الكشف الموجود ضمن اوراق القضية ان عوض عطاالله استلم من عوض طاحون مبلغ ١٢ ــ ٨٩٢٨١ صاغ قيمة المطلوب من الاموال الاميرية عن سنة ٨٨ من الاشخاص الموضحين في ذلك الكشف من ناحة تفهنا العزب ومن ضمنهم المستانف عليهم وان الدفع اليه حصل مذ كان صرافاً بتلك الناحية

وحيث ان الصراف المذكور لم ينكر امضاءه المحرر على الكشف المحكي عنه بل ابدي اقوالاً لايمكن اعتبارها بعد اعترافه بالخط والامضا ٠ وحيث ان عوض طاحون بدفعه المبالغ المذكورة الى الصراف عن الاموال المطلوبه من الاشخاص المذكورين الذين هم عملاؤه لغاية سنة ٨٨ يكون الاشخاص المستانف عليهم قد دفعوا حقيقة ليد عوض عطاالله المبالغ المطلوبة منهم في الاموال لغاية سنة ٨٨

(عن الوجه الثاني)

من حيث ان عوض عطاالله المذكور عند استلامه المبالغ المحكي عنها كان صراف بناحية تفهنا الزب كما هو مثبوت ذلك من اوراق القضية

وحيث ان الاختلاس الذي توقع من الصراف المذكور باغتياله تلك الاموال لا يؤثر على الاهالي بشيء ما ان الدفع اليه لم يكن الا بالنسبة اوظيفته

وحيث ان عوض عطاالله كان مستخدماً بوظيفة صراف لاستيلاء الاموال الاميرية من الممولين وان الدفع اليه كان عن الاموال الاميريه فلذا يكون الدفع اليه هو قانوني

وحيث انه لم يثبت ان الدفع من عوض طاحون عن المستانف عليهم الى عوض عطاالله الصراف كان بسوء نيته

وحيث ولو كان الواجب قيد المبالغ المدفوعة في الاوراد غير ان هذا لا يعد تقصيراً من الممولين اذ انه عند ما صار جرد وتفتيش صناديق الصراف المذكور وجد فيها كثير من الاوراد ومن ضمنها اوراد بعض الاشخاص المذكورين خصوصاً وان الاوراد لاتسلم الى الممولين الا من الصيارف كما هو الجارى في بلاد الحكومة الخديوية

وحيث انه فضلاً عما ذكر فان المالية قدرت في اول الامر مبلغ الدين المطلوب من الصراف ومن ضمنه المبالغ المدفوعة من هؤلاء الاشخاص

وحيث بناءً على ما ذكر ولما في اسباب الحكم الابتدائي يكون الدفع صحيحاً ويبرئ ذمة المستانف عليهم وعليه يتعين تاييد الحكم المستانف

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتاييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٠ وملزومية مديرية الغربية بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢١ سبتمبر سنة ٩١ موافق ١٨ صفر سنة ١٣٠٩

القسم الاول

الآثار المصريه

صدر امر عال بتاريخ ١٧ نوفمبر الجارى بهذا الشان وهذا نصه

(المادة الاولى) لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيقخانه) بعد النظر في ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصه بالآثار المصريه طبقاً للمادة السادسه من لائحة اجراآتها الداخليه الصادره في ٩ مارث سنة ١٨٨٩

ولا تكون الرخصة صحيحه الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العموميه ويكون اعطاؤها من مدير عموم التحف والحفر

(المادة الثانية) جميع الاشياء التي يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومه بقوة القانون وينبغي حفظها بدار التحف (الانتيقخانه) بالجيزه

(المادة الثالثة) ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التي يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الآثار التي يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية

(المادة الرابعة) مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين في القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما

(المادة الخامسة) للمصلحة الحق في شراء اي قطعة من القسم الذي يخص مباشر الحفر

فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذي يرغبه وللمصلحة حينئذٍ الخيار في اخذ القطعة بالثمن الذي قدره مباشر الحفر او ترك القطعة المذكورة له بعد ان تحصل منه الثمن الذي عرضته عليه

وعلى كل حال يجوز للمصلحة ان تستولى على الاشياء التي تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز ان يتجاوز قط مصاريف الحفر التي صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

(المادة السادسة) لا تسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من امرنا هذا على ما ياتى

اولاً الاثار الثابتة على الارض التي تحكم المصلحة بوجوب حفظها في محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التي ترغب اعادتها الى موضعها

ثانياً الاثار المنقلبة انقلاباً تاماً التي ترى المصلحة وجوب اقامتها او حفظها في محلها

ثالثاً القطع الزائدة الثقل التي لايرضي مباشر الحفر بنقلها على نفقته

(المادة السابعة) يلغى كل ما كان مخالفاً لامرناهذا

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ اكتوبر سنه ٩١ ومسجل بقلم كتابها في ٢١ منه نمرة ٥٦ وبناء على طلب اسكندر دولتان تاجر ومقيم باسنا الوكيل عنه سليم افندي شدودي سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي سبعة افدنه ونصف اطيان خراجية كائنة ببندر اسنا تعلق عبد الرحمن حسين شنقير من ذوي الاملاك باسنا قسماً واحداً وهي قطعة واحدة يحدها من بحري عبد الجليل علي ومن قبلي متولي عبد العال رجيله ومن غرب الجبل ومن شرق عبد الدايم غزالي

وشروط البيع موجوده بقلم كتاب المحكمه هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

ويفتتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع عن كل فدان ثمانيه جنيه مصري وسيكون البيع في اودة المزادات بسراى المحكمه في يوم الاثنين ٢١ دسمبر سنة ١٨٩١ الموافق ١٩ جمادي الاولى سنة ١٣٠٩ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك تحريراً بسراي المحكمة في يوم نوفمبر سنة ١٨٩١

باشكاتب محكمة

قنا

احمد علي

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ ستمبر سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها في ٢٢ منه نمرة ٥٢

وبناء على طلب كل من مخائيل ابراهيم الوصي الشرعي عن الست اسكندره القاصرة بنت منجده بنت بطرس وستاووس داود مليك من قنا الوكيل عنهما محمد افندي نجاتي المحامي بقنا سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي الثلث شائعاً في الثلاثة منازل تعلق جرجس طنيوس مقارى من نقاده الكائنة بالنواحي الآتي بيانها

ادناه كل نوع منها صفقة واحده وهي

عـــدد

١ الثلث شائعاً في حوش بناحية نقاده مبنى اول دور يحتوى على اودتين وطاحونة و باعلاه ثلاثة ابراج حمام وبه اثنى عشر نخله صغيرة جداً تبلغ مساحته الف ذراع تقريباً وحده البحرى قرياقوص النجار والقبلى حسن بلال والشرقي عبده رفايل والغربي الشارع وفيه الباب

١ الثلث شائعاً في منزل بالناحية المـذ كورة كامل البنا يحتوي باول دور على اربعـة اود وسباطين وديوان بداخل الباب والدور الثاني يحتوى على ثلاثة اود باعلاهم برج حمام وثلاثة اوداخرين بداخل بعض يحد بحدود اربع الغربي القمص غبريال والشرقي حوش كنيسة الاقباط والبحرى ورثة جرجس الاسقف والقبلى بعضه بطرس غطاس و بعضه خليل جرجس و بعضه الشارع وفيه يفتح الباب وهو على منزلين داخل بعضها تبلغ مساحته خمسمائة ذراع مصري تقريباً

١ الثلث شائعا في منزل بناحية اصوان بحرى البلد المذكوره نمرة ٣٠ بجوار خليل رفايل الشامي من اسـنا وعثمان يضبط من اصوان واول دور منـه يحتوى على سباط واربعة اود والدور الثاني يحتوى على اربعة اود وخزنه ومساحته تبلغ ثلثمائة ذراع مصري تقريباً وهو ايل للسقوط

٣

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع ما هو ثمن الذراع في الحوش بمـا فيه الاودتين الكائن بنقاده بمبلغ اثنى عشر قرش والطاحونه بمبلغ عشرة جنيه والثلاثة ابراج حمام بمبلغ خمسة عشر جنيه وكل نخلة من الاثنى عشر بمبلغ عشرين قرش وثمن الذراع في المنزل الآخر الكائن بنقاده بعشرين قرش والبرج بخمسمائة قرش وثمن الذراع فى المنزل الكائن باصوان بخمسة وعشرين قرش

وسـيكون البيع سـفي اودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٤ دسمبر سنة ٩١ الموافق ١٢ جمادي الاولى سنة ١٣٠٩ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشـترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراى المحكمة سـفي يوم ٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ باشكاتب محكمة

قنا

احمد علي

E. SCHEMEIL. امين شميل

✵ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ✵

عـدد ٣٧ السبت في ٢٨ نوفمبر (ت٢) ١٨٩١ الموافق ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في الحق المدون والحق العرفي

تقسم انواع الحقوق الى مدونة وعرفية وهذا معروف في جميع الممالك دون استثناء فالحق المدون يعنى به ما اصدره الشارع ونطق به ودونه في صور محفوظة فان الشارع في الازمنة القديمه وفي الاوقات المرتبكة عند ما كانت الكتابه مجهولة او قليلة الاستعمال كان يظهر ارادته شفاهياً بخلاف ما هو في الازمنه المتاخره والسلمية فان الشارع اعتمد على تدوين قوانينه ولذلك اطلق على تلك القوانين الحق المدون

اما الحق العرفي الذي اوجبه الاحتياج وقدسته العادة بين الشعوب فهو ما كان صمت الشارع عنه تصديقاً ولا فرق فيما اذا كان بعد ذلك تدون فان الحق العرفي الذي تداخل في كل بلد وولاية بالعرف والعادة لم يزل يعرف بهذا الاسم ولو ان الشارع قد امر بتدوينه في صور محفوظة كالحق المدون من اصله وما سمى به بعضهم هذين الحقين الحق المدوّن والحق الغير مدوّن غير صحيح لان الحق العرفي قد يكون مدوناً ايضاً ولو دعوهما الحق الناطق والحق الصامت لكان اولى

قالوا فاذا تناقض الحق العرفي والحق المدون اعطى التفضيل للعرفي لانه حق طبيعي وطني تولد في البلاد التي هو فيها واما الحق المدون فقد يكون غالباً مكتسباً من شرائع الامم المتمدنة ولما كان الحق الوطني اكفل باحتياجات البلاد التي نشأ فيها لفصل النزاع من الحق الاجنبي كان هو الاولى بالاتباع قلنا ان العرفي يكون له هذا التفضيل ما لم

ينسخه الحق المدون نسخاً خاصاً لا فضليـة فيه وكان ذلك النسخ جارياً على الاصول المطلوبة فى الناسخ والمنسوخ كما سياتي

﴿ اسس الحق المدني ﴾

ذكرنا ان اسس الحق المدني عنـد مشترعي البـلاد الاوربية هي اولاً احترام الحرية الشخصية ثانياً عصمة الملكية وصيانتها عن كل تعد ثالثاً فصل ما يتعلق بالدنيا عما يتعلق بالاخرة رابعاً مساواة جميع الرعية امام الشرع وان اختلفت درجاتهم ولادة وعقلا وقوة وجمالا وغنى ونحو ذلك الا انه فى الممالك العثمانيه لم يزل هناك امتزاج بين ما يتعلق من الشرائع بامور الدنيا ومايتعلق منها بالاخرة ولهذا قد جردوا الحق المدني من تلك الشرائع المشتركة وجعلوا لتلك محاكم اخرى يدعونها المحاكم الشرعية التي تنظر في الاحوال الشخصية وهي وان لم تكن متساوية بين جميع الرعايا العثمانيين لاختلاف اديانهم واكثر اختصاصها بالمسلمين فان بعضها لا يزال عاماً ومحترما عنـد جميع الملل الموجودة في الممالك العثمانية مثل تقسيم المواريث والهبة والوقف ونحوها وكان يجب ان يجعل للاحوال الشخصية الدنيوية قانون عام ويجعل خاضعاً للقانون المدني ومحاكمه اتماماً للفصل بين الواجبات الدنيوية والمواجب الدينية

﴿ مصادر الحق المدني ﴾

الحق المدني مصادره اولاً من الحق العرفي المتعامل به بين الناس ثانياً من القوانين المدونة ثالثاً من الاوامر واللوايح والمنشورات الاميريه رابعاً من النظام الدستوري الماموربه من المجالس العالية خامساً من اجتهادات علماء الشرع كعلم الاحكام والفتاوى وقد سبق منا ذكر ذلك موضحا في الجزء الاول من الحقوق وجه ٢٠٥ وما يليه سادسا من الحق القانوني الماخوذ عن الكتب المنزلة سابعاً من اراء الايمة واقوال العلما والفقهـاء والمجتهدين

وهناك حقوق غير الحق المدني ولها قوانين مختصه كقانون المرافعات المشتمل على القواعد الدالة على كيفيات الاجراآت في المحاكمات العدليه وهو عبارة عن الجزء العملي من القانون المدني فان القانون المدنى بمنزلة النفس وذاك بمنزلة الجسم ثم قانون التجارة وقانون مرافعاته وهو ذلك الجزء من الحق المدني المختص بالتجار واعمالهم براً وبحراً وما هو الا قانون خرج في بعض قواعده عن الحق المدنى تسهيلا للتجارة ثالثاً ورابعاً قانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات ويشملان مجموع الشرائع الجنائيه وهما ابداً متحدان فالاول هو القسم العملي والثاني القسم المعنوي نظير القانون المدني وقانون المرافعات خامساً قانون الغابات وهو ما اشتمل على ضوابط امور الغاب وحفظها ويوجد فى الممالك التي لها ذلك

الغاب سادساً وسابعاً قانون العساكر البرية والبحرية وغير ذلك من القوانين المختصة باخق الاداري الذي ليس له قانون خاص حتى الان ولا يمكن تخصيص قانون له لقلة ثبوت قوانينه كما لا يغبى فان ما يكون اليوم جارياً في عهد هذا الامير ووزرائه قد ينقضه الغد باختلاف الهيئة الحاكمه

﴿في سن الشرائع وايجابها ونسخها ونشرها﴾

(١) في سن الشرائع

اشهر قوى القضاء الاصلية قوتان قوة الاشتراع وقوة التنفيذ وقد لبثنا في اكثر الازمنة واغلبية الممالك متحدتين في يد واحد وهو الامير المتسلط فان ارادته كانت شريعة وسلطته سيف نفاذها ولا سيما في الممالك المستبدة اما الان فقد فصلوا بينهما في غالب الممالك المتمدنة حتى في العثمانية ايضاً حيث لم تزل سلطة السلطان غير محدودة

ويراد بالقوة الاشتراعيه امكان سن الشرائع والقوانين للاستشارة بموجبها ويراد بالتنفيذ قوة اجراء تلك الشرائع والقوانين على المعمولة لاجلهم والشرائع التي تحدد نوع تقسيم هذه القوى المختلفة تدعى شرائع دستوريه ونظاميه ومجموعها يعرف بالدستور فالشرائع النظامية الكائنة في اغلب الممالك وفي العثمانية ايضاً هي اولا قانون نظام المجالس العليا الدستوريه ثانياً نظام السلطات العامة ثالثاً قرارات السلطات المذكورة وهذه هي الشرائع الثلاث التي تقتسم السلطة الاشتراعيه والسلطة التنفيذيه ففي الاستانة العلية القوة التي لها ابتداء الشرائع هي الوزارات المختلفه والمجلس الاعلى وفي مصر هي النظارات المختلفه ومجلس النظار فترفع في الاستانة الى مجلس الوكلاء والمجلس الاعلى وفي مصر الى مجلس النظار فاذا كانت مهمة كان ذلك في الاستانة بحضور الجناب السلطاني وفي مصر بحضور الحضرة الخديويه فاذا تداولوا فيها وحازت الصوت الاقوى صارت شريعة تامة وحينئذ ترفع الى السلطه الحاكمة للتصديق عليها في بعض الممالك مثلاً نظير فرنسا الآن فان المداوله فيها والاقتراع عليها كونها مقبولة او غير مقبولة يتعلق بالسنات واودة النواب ولا لزوم لتصديق رئيس المشيخه عليها بخلاف ذلك في غير دول وفي العثمانية لا بد من التصديق عليها ومثله في انكلترا وغير ممالك فان للسلطان والملوك ان يصدقوا عليها او يرفضوها

(٢) في ايجاب الشرائع

ايجاب الشرائع يراد به شهادة القوة الحاكمة للهيئة بوجوب تلك الشرائع تامة والامر بتنفيذها فهو على ما يقال عبارة عن ولادة تلك الشريعة وظهورها من بطن الخفا الى متن البيان وصورة هذا الايجاب ان تذكر تلك الشريعة ماموراً بها نافذة وفي مصر ان يقول الجناب الخديوي بعد الاطلاع على ...

وبناء على ما عرضه علينا ناظر ...

وموافقة مجلس النظار امرنا بما هو ات

(٣) في نشر الشرائع

اذا اوجب الامير الشريعة صارت تنفيذية يعني تتخذ صفة وجودية راهنة لكنها لاتكون وجوبية وانما بصيرورتها كذلك لابد من اعلانها واذاعتها لدى العامة اما بنشرها اوالمناداة بها فان الايجاب هو الامر بتنفيذها ولكن ليس من العدل ان تنفذ قبل ان يعلم بها من شرعت لهم وعليهم والشرع الاسلامي قد ايد ذلك وهو ما جاء في الكتاب العزيز (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)الآية فالشرائع تصير تامة بالاقتراع ونافذة بالايجاب وواجبة بالنشر والاذاعة وهو امر ضروري في جميع الممالك الا في انكلترا فان الشرائع عندهم تصير واجبة من حين تمامها اى بعد نوالها الصوت الاكبر وتصديق الملك عليها

ونوع نشر ايجاب الشرائع هو اعلانها اعلاناً عمومياً وهو ان يجعل اولاً نص تلك الشريعة الجديدة ثم ايجاب الامير لها ونشر ذلك في احدى الجرائد العموميه او تلك المختصة بنشر الشرائع ويحدد لذلك وقت من حين نشرها الى يوم كذا بحيث يمكن لكل واحد الوقوف عليها ومن بعد مضي تلك المدة لايعود لاحد عذر بجهلها ولا التظلم من تنفيذها عليه ويحسب عدم العلم بها بعد ذلك اهمالاً

وقد اعتادوا في الممالك العثمانية ان ينشروا الاوامر الجديدة بفرمانات عالية ترسل الى جميع الولايات والمتصرفيات والالوية ونحوها وتتلى على رؤس الاشهاد وهكذا كانت في مصر سابقا الى ان ادخلوا النظام القانونى فعادوا ينشرون ذلك في الجرائد فصورة الايجاب والنشر والمدة المضروبة من بعد النشر لتكون تلك الشرائع وجوبيه على كل واحد دون عذر كله منصوص عنه في المادتين الاولى والثانيه من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه ونصها

(المادة الاولى) القوانين والاوامر يكون معمولا بها في جميع القطر عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسميه ويجب الاجرا بموجبها في كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع اهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوماً ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين او الاوامر المذكورة

(المادة الثانية) لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين او الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها (يتبع)

القسم القضائى

( )

مصطفى بك فايد

ضد

الست عديله هانم

« لا يكون الاكراه موجباً لبطلان التعهدات الا »
« اذا كان شديداً بحيث يحصل منه تاثير لذوي »
« التمييز »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عمر بك رشدي وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وابراهيم روفائيل بك نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى بك فايد المقيم بالرمله ببولاق الحاضر عنه بالجلسة سعد افندي زغلول المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩١ نمرة ١٣١ مستانف

ضد

الست عديله هانم المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامى مستانف عليها

قدمت الست عديله هانم دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية تطالب مصطفى بك فايد بمبلغ الف جنيه مصري وثلاثين فدان عشوريه استناداً على تعهد ماخوذ عليه بضبطية مصر في ٥ صفر سنة ٣٠١ والمحكمة المشار اليها اصدرت حكماً غيابياً بتاريخ ٧ نوفمبر سنه ٨٧ قاضياً بالزام مصطفى بك المذكور بان يدفع الى الست عديله هانم زوجة المرحوم والده الف جنيه مصري مع ما يتبعها من الفوائد باعتبار سبعة في المائة سنوياً من ٢ يوليو سنة ٨٥ تاريخ الطلب لغاية يوم القيام بالوفاء وتسليمها ايضاً ثلاثين فدان عشورية من الاطيان المخلفة عن المرحوم والده بمديرية الشرقية بموجب قوائم تحديد مع ريع القدر المذكور من ٥ صفر سنة ٣٠١ تاريخ تعهده لغاية يوم التسليم بحسبما تقدره اهل خبرة يجرى تعيينهم من الطرفين في مسافة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان هذا الحكم وان لم يتفق الطرفان على تعيينهم يصير تعيينهم بمعرفة المحكمة والزام المدعي عليه بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

ثم مصطفى بك المذكور لم يقبل هذا الحكم وقدم عنه معارضة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٨٧ وطلب الحكم بلغو الحكم الغيابي وابطاله وملزومية الست عديله بالمصاريف والمحكمة المشار اليها اصدرت حكماً بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٨ قاضياً بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتاييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٨٧ والزمت المعارض بالمصاريف

فالبيك المومى اليه لم يقبل ذلك الحكم ايضاً وقدم عنه استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهلية وهي حددت يوم حضر فيه الاخصام وسمعت مرافعتهم

من حيث ان المستانف تعهد في ٥ صفر سنة ٣٠١ بان يدفع الى المستانف عليها حرم والده المرحوم احمدبك فايد مبلغ الف جنيه ويسلمها ثلاثين فداناً عشورية من اطيانه الكائنة بمديرية الشرقية

وحيث ان المستانف يدعي انه ليس ملزماً بتنفيذ ذلك التعهد بدعوى انه لم يكن مخيراً فيه بل كان مكرهاً على قبوله

وحيث ان المادة (١٣٥) مدني لم تنوه الا عن مبدا قانوني متبع عند العموم وهو انه لاجل ان يكون الاكراه موجباً للبطلان يجب ان يكون شديداً بحيث يحصل منه تاثير لذوي التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالة الذكوره والانوثه

وحيث ان للمحكمة اذا البحث في هذه القضية عما اذا كان الاكراه او التهديد او الاهانة بفرض وقوعها كانت سبباً لترهيب المستانف لدرجة كان فيها الروع مستولياً عليه حتى انه لم يكن في وسعه الا قبول التعهد

وحيث يلاحظ انه وان كان المستانف تكلم عن الاهانة في افتتاح نتيجته لكن لم يطلب ثبوت شيء من ذلك في طلباته الاخيرة ولا بمرافعته الشفاهية وفضلاً عن ذلك فان ما يطلبه المستانف من الاثبات في افتتاح نتيجته انما هو طلب مبهم مجرد عن الايضاح اذ لو كانت حصلت له اهانة بالفعل لما تاخر المستانف عن ذكر ذلك

بالتفصيل ٠ وحيث انه توجد ظروف اخرى تويد عدم حصول ادنى اهانة للمستانف وهو ان المستانف لما سئل بضبطية مصر اجاب (بانه لما صدر النطق الكريم بان اعطي الي الست المذكورة الف جنيه وثلاثين فدانًا من الاطيان العشورية الكائنة بمديرية الشرقية من استحقاقي في الاطيان المذكورة المخلفة عن المرحوم والدي وان يكون دفع الالف جنيه بكيفية ان ادفع خمسمائة جنيه حالاً وتاجيل الخمسمائة الاخرى بعد الاربعه شهور) الي آخر ماجاء باجابته

وحيث يتضح مما ذكر ان المستانف لم ينوه مطلقًا باجابته عن الاكراه المقال بانه كان باعثًا على قبول التعهد بل قال ان القبول لم يقع منه الا امتثالاً لارادة من لا تسعه مخالفته وهي الحضرة الفخيمة الخديوية وفضلاً عن عن ذلك فان المستانف جدد تعهده السابق في نفس الاجابة المعطاة منه بالضبطية بطريقة لايوخذ منها حصول ادنى اكراه بدني له

وحيث زيادة على ذلك فانه لم يظهر من بعد هذا التاريخ ان المستانف تظلم لجهات القضاء بخصوص مايدعيه الآن من الاكراه والتهديد

وحيث ان طلب المستانف التصريح له بان يثبت بالثلاث وقائع التي قدمها انه كان محجوزا بالضبطية وقت تحرير التعهد لم يكن مرتبطًا ارتباطًا كافيًا بالدعوى خصوصًا اذا لاحظنا عرف البلد في ذلك الحين لانه على فرض ثبوت تلك الوقائع فلا يوخذ منها سوى حصول نوع تشديد على المستانف ولكن لايمكن ان يقال بان ذلك التشديد كان باعثًا للضغط عليه في ارادته اوفي حريته حتى كان في غير امكانه عدم رفض التعهد

وحيث انه ليس يخاف على المستانف ان مامور الضبطية لم يلح عليه في ذلك الوقت لغاية في النفس بل كان يقصد حثه على القيام بما تقتضيه الانسانية والذمه وزيادة على ذلك فان المستانف كان على يقين انه لايترتب على عدم قبول التعهد ادنى ضرر لشخصه ولا لماله ٠ وحيث ان المستانف يدعي فوق ذلك عدم صحة التعهد المعطى منه في ٥ صفر سنة ٣٠١ لعدم وجود باعث عليه

وحيث ان هذا الزعم لم يصادف محله اذ ان الباعث على هذا التعهد انما هو الزام طبيعي يقضي على الاقارب بمساعدة اقرباهم او اصهارهم عند الحاجة

وحيث ان مثل هذا التعهد قابل بان يصير تعهداً مدنيًا ولا يمكن اعتباره من قبيل الهبة ٠ وحيث ان المستانف يدعي بطلان التعهد ايضًا لسبب عدم قبوله من المستانف عليها ٠ وحيث ان نفس هذه الدعوى تدل علي حصول ذلك القبول خصوصًا وان القبول جايز في كل حين طالما لم يرجع المتعهد في الشيء المفروض رجوعًا شرعيًا

وحيث انه لا يليق بالمستانف ان يحتج في عدم قبول المستانف عليها التعهد بمعارضة وكيلها بخصوص نوع الاطيان فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعًا وبتايد الحكم المستانف والزام المستانف المذكور بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ اكتوبر سنة ٩١

القسم الادبي

نذكر باسف استعفاء سعادة الفاضل عبد الحميد باشا صادق رئيس محكمة الاستئناف الاهليه وهو من افاضل الرجال الذين خدموا الحكومة الخديوية ابتداء من ادارة القلم التركي بنظارة الماليه نواحي سنة ١٢٦٦ وقد تنقل في الوظائف المهمة ولا سيما في الامور القضائية من سنة ١٢٨١ فكان عضواً في مجلس ابتدائي مصر ومجلس استئنافها الملغيين

وفي مجلس الاحكام مدة تنيف على عشرين سنة وعندما شكلت المحاكم الاهلية عين بموجب ارادة سنية قاضياً بمحكمة الاستئناف ثم رئيساً لها بعد وفاة المرحووم سليمان باشا نجاتي في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٦ وفي كل هذه الوظائف قد برهن على استقامة ذمته وكمال صدقه وحرية ضميره وقد بنى استقالته على كثرة مهام وظيفته الحاضرة وضعف بصره · وقد كان لاستعفائه في قلوب الجميع اسف حقيقي و استحق كل مكافاة واعتبار من طرف الحكومة الخديوية لجزيل اتعابه السابقة · والمتواتر على السنة العامة انه سيكون بعض تغييرات اخرى في المحاكم الاهلية والامل بالله وعناية الحكومة السنية تعيين خلف يليق بهذه الوظيفة السامية علماً وعملاً

وقد بلغنا الآن اجتماع الاراء على تعيين سعادة ابراهيم بك فواد رئيساً وسعادة بليغ بك وكيلاً للاستئناف فنهنيهما بذلك ابلغ تهنئة فوادية

سوال قانوني

جاءنا السوال الآتى من حضرة عطيه افندى محمد بمصر

اتهم شخص في سرقة واحاله قاضي التحقيق على محكمة الجنايات والنيابة طلبت براءته في الجلسة لضعف الادلة اما المحامى فطلب اعتبار التهمة من حيث ذاتها جنحة لاجناية ثم طلب البراءة بعد ما بين ادلة كلا الامرين فهلاً كان اولى به ان يؤيد اولاً طلب البرائة ثم يتكلم في ماهية التهمة نرجو نشر السوال وجواب حضرتكم عليه

«الحقوق» كلا الامرين جائز

الغاء رسوم القيدية عن بعض الرخص

صدر امر عال بتاريخ ١٧ نوفمبر الجاري قاضياً بالغاء رسوم القيديه عن الرخص الاتية وهذا نصه

(المادة الاولى) تلغى جميع رسوم القيدية اوغيرها من اي نوع كانت الجارى تحصيلها الى الان لاجل اعطاء الرخص عن

تعاطي صناعات الطب او الاجزاجية او الطب البيطرى اوطب الاسنان او الولادة او الجراحة الصغرى او مهنة القوابل

فتح اجزاخانة اومحلات معدة لبيع المواد الاقرباذينية

فتح محل لبيع الجواهر السمية

فتح محل صناعي يستعمل الجواهر السمية

(المادة الثانية) ينفذ مفعول امرنا هذا بصرف النظر عن كل حكم يخالفه يكون مدوناً في الاوامر العالية او اللوائح المتبعة الآن ومن ابتداء نشره تعطى الرخص المبينة في المادة السابقة بدون مصاريف غير ثمن ورق التمغة الذي قدره ثلاثون مليماً

﴿ لايحة المحلات العموميه ﴾

ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣٣ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطه

وعلى المادتين ٣٤٣ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهليه

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العموميه بمحكمة الاستئناف المختلطه بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١

قرر ما هو ات

(المادة الاولى) كل من يرغب فتح محل عمومي مثل قهوة او لوكاندة اكل او خمارة او حانة او محل لمبيع المشروبات الروحية (بار) او لمبيع البيرة او للتشخيص (تياترو اى مرسح) او لالعاب الخيول وخلافها او من المحلات المعروفة باسم (سركل وكلوب) اى النوادي المعدة للاجتماع وما شابه ذلك يجب عليه قبل ذلك بخمسة عشر يوماً بالاقل ان يخطر كتابة محافظة او مديرية الجهة المطلوب ايجاد المحل بها عن تصميمه على ذلك

ويسوغ الشروع في فتح المحل في اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار مالم تعلن الحكومة المحلية في بحر هذه المدة بصفة ادارية عن معارضتها في ذلك بناءً على احكام المادة الرابعة الآتية

على ان المحلات المذكورة والمحلات المنوه عنها بالمادة الثانية لايسوغ لاربابها في اى حالة ان يبيعوا مشروبات روحية او مخمرة بدون رخصة خصوصية وهذه الرخصة يكون للمصلحة دون سواها الحق بمنحها او برفضها

ومع ذلك ما يتعلق بالمحلات الكاينه بالاخطاط الاوروباويه بمدن مصر واسكندريه وبورسعيد والاسماعيلية والسويس فاخطار اربابها بفتحها يعتبر كانه رخصة بذلك .

ونعطى هذه الرخصة مجاناً ويجوز للمصلحة الغاؤها متى يكون سبق الحكم مرتين من المحكمة الابتدائيه المختصه بذلك على صاحب المحل ببيعه مشروبات مغشوشه محتويه على مخلوطات مضرة بالصحة

(المادة الثانية) على ارباب المحلات العموميه الموجودة سابقاً ان يجروا قيد اسماءهم بالمحافظة او المديريه الكاينة محلاتهم فى دائرتها وذلك في ظرف الثلاثين يوماً التي تلى نشر هذه اللايحة وان يستحصلوا منها على شهادة دالة على قيد اسمائهم وان يستحصلوا ايضاً اذا اقتضى الحال لذلك على رخصة بالشروط والقيود المدوّنة بالمادة السابقة

﴿ البقية تأتي ﴾

E. Schemeil. — امين شميل

﴿ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﴾

عـدد ٣٨ السبت في ٥ دسمبر (ت٢) ١٨٩١ الموافق ٣ جماد اول سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في الحقوق عموماً

(تابع ما قبله)

٣ في النسخ

تكلمنا في العدد الماضي عن سن الشرايع وايجابها ونشرها وبقي علينا التكلم في النسخ فالنسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظلام والشيب الشباب اي ازاله وعند اهل الشرع النسخ ان يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر الى علم العبد وبيانه مدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى فالدليل الشرعي المتاخر يسمى ناسخاً والمتقدم يسمى منسوخاً واطلاق الناسخ على الدليل مجاز لان الناسخ حقيقة في الامور الدينية هو الباري تعالى وفي الامور الدنيوية هو الانسان

ويكون النسخ في اللفظ والحكم وفي احدهما سواء فعل كما في اكثر الاحكام ام لم يفعل كنسخ ذبح اسماعيل لان ابراهيم أُمر بذبحه ثم نسخ قبل وقوع الفعل

والنسخ من هذا المعنى يكون في الامور الدينية والاحكام الدنيوية اما الاول فلا ناسخ له الا الشارع الالهي والثاني يكون في الشريعة الايجابية وناسخه الشارع البشري

ومن القواعد الفقهية امكان تغير الاحكام بتغير الازمان (مادة ٣٩ مجلة عن شرح المجامع) وترك الحقيقة بدلالة العادة (مادة ٤٠ مجله عن شرح المجامع) اي العادة اذا اطردت او غلبت (مادة ٤١ مجله عن الاشباه)

والمفهوم من النسخ في القوانين الايجابية احداث

قانون جديد مختلف عن قانون قديم ولذلك كان حق النسخ يختص بالسلطة التي لها حق الاشتراع عدلاً وعقلاً

ويكون النسخ صريحاً او ضمنياً فالصريح ماذكر بالنص الصريح (مادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه) ونصها «لا يبطل نص من القوانين او الاوامر الا بنص قانون اوامر جديد يتقرر به بطلان الاول» ويكون النسخ حينئذ بمقدار ما يفهم من نص القانون الناسخ واما النسخ الضمني فيكون على الفرق الموجود بين قانون سابق وقانون جديد لا غير واساسه على ذلك هو ان يتبع الاقرب تاريخاً من ارادتي الشارع ويوجد غالباً في اخر كل قانون حديث هذا النص « كل ما خالف ذلك من القوانين والاوامر السابقة يعتبر لاغياً» ولكن هذه الصورة ليست الاتعبيرا بسيطاً لقاعدة النسخ الضمني ولا تفيد الغاية المطلوبه لانه كثيرا من اوامر السلاطين العظام والولاة الفخام جاءت ملطفة ضمنا لنصوص الشرع الشريف مثلا السرقة فكان يقطع لها وقتل العمد كان يقتل له والربا ممنوع مطلقاً وكان الزاني يحد ونحو ذلك والان قد تبدلت هذه الاجراآت والعقوبات بما يناسب الزمان باوامر سلطانية متكررة فهى على ذلك منافية ولكنها غير ناسخة نسخاً تاماً . فليفهم

وانما النسخ الصحيح فيكون في الشريعة الايجابية سواء كان صريحاً او ضمناً كقولنا العادة الغالبة هي التي تعتبر (مادة ٤١ مجلة) وقولهم المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (مادة ٤٣ مجله) والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم ماده (٤٤ والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص) (مادة ٤٥) منها عن شرح المجامع ومنظومة بن وهبان والاشباه وقول قاضيخان والفتاوى الهندية ومجمع الانهر ونحوها من كتب الشرع

واذ قد فرغنا من شرح سن القوانين وايجابها ونشرها ونسخها قديماً وحديثاً فى الممالك العثمانيه فلننظر في شرائع الامم المتمدنة لنرى ما يوافق وما يخالف ذلك ولا سيما شرائع فرنسا التي عنها اخذت اكثر قوانينا المستجدة فنقول

فصل

﴿ في شرائع فرنسا واحكام سنها وايجابها (ونشرها ونسخها) ﴾

انه من سنة ١٧٨٩ ميلادية اخذ الفرنساويون واغلب شعوب اوربا ان يميزوا بين قوتي الاشتراع والتنفيذ التي لا يجب جمعهما في يد واحدة كما كانت الحالة قبلاً

وقوة الاشتراع هي ما تختص بعمل الشرائع وقوة التنفيذ هي التي يتعلق بها الاجراء والقوة الاجرائية مقسومة الى قوتين قوة ادارية وقوة قضائية والسنن التي تحدد نوع انقسام هذه القوى تدعى شرائع اولوائح دستورية ومجموعها يدعى دستوراً

فاللوايح الدستورية المعمول بها الآن في فرنسا هي اولاً لايحة ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ المختصة بنظام السنات اى مجلس الشيوخ ثانياً لايحة ٢٥ فبراير من السنة المذكورة في نظام السلطات العامة ثالثا لايحة ١٦ يوليو من السنة نفسها في علايق السلطات العامة وهاك كيفية اقتسام هذه الثلاث اللوايح بعد تحويرها في ٢١ يونيو سنة ١٨٧٩ و ١٤ اغسطس سنة ٨٨٤ و ٩ دسمبر من السنة عينها القوتين قوة الاشتراع وقوة التنفيذ اولاً ان حق اقتراع الشرائع يختص الآن باجماع الاراء برئيس المشيخة وباعضاء مجالس السنات واودة النواب (بند ٨ لايحة ٢٤ فبراير سنة ٧٥ و بند ٣ لايحة ٢٥ فبراير من السنة نفسها)

وان حق المداولة والاقتراع على الشرائع خاص بالناديين على التساوى بحسب البندين السابق ذكرهما مع هذا الفرق اي ان اللوايح الماليه يجب تقديمها اولا الى نادي النواب والاقتراح عليها فيه ولاعضاء الناديين حق تحويرها ولا تكون شريعة مهما كانت دون ان يقترع عليها في الناديين فاذا نالت الصوت الاعلى مرة عادت شريعة تامة

وكان قبلا يلزم تصديق رئيس الحكومة عليها اي ضم استحسانه وارادته الى اقتراع المجلسين وعند ما يكون التصديق امرا يقتضيه الدستور لتلك الشرائع لكن فى تلك الحالة لرئيس الحكومة وقتئذ ان يرفض التصديق عليها كما هو جار حتى الآن في انكلترا فتبقى غير عاملة كانها ميتة اما الان فحق التصديق قد زال في فرنسا وكل قانون يتم بالاقتراع فقط لرئيس المشيخه الحق بان يستعيد المداولة كما سيأتي

اما ايجاب الشرائع فضرورى لكي تصبح وجوبية ويحسب من امتيازات السلطة التنفيذية وهو عبارة عن عمل يظهر به رئيس الحكومة للهيئة العامة وجود شريعه قد امر بحفظها عملاً يجعل لتلك الشريعة وجودا حقيقياً لا نزاع فيه ويمنحها قوة اجبارية لم تكن لها قبلا (لايحة ٢٥ فبراير سنة ٧٥ بند ٣) ويجب عليه عمل ذلك بلا توان (بند ٧ لايحة ١٦ يوليو سنة ٧٥ ونصه يجب على رئيس المشيخة تعليق الايجاب على الشرايع المرسله الي الحكومة في الشهر التابع لارسالها متممة وفي ثلاثة ايام على الشرايع التي يقرر باعتبارها مهمة عند الاقتراع من بعد صدورها على انه لرئيس المشيخة فى المدة المعينة للايجاب ان يطلب من المجلسين اعادة المداولة على تلك الشرايع ولا قدرة لهما على رفض طلبه وهذا يظهر انه عوضاً عن التصديق

اما النشر فهو الواسطة لصيرورة الشرايع وجوبيه بعد ايجابها لانه من العدل ان ما يجعله الشارع قانونا على قوم و يوجبه الحاكم عليهم ان يعلن لهم قبل ان يصبح وجوبياً وعليه فالقوانين تتم بالاقتراع وتصبح تنفيذية بالايجاب ووجوبية بالنشر وقد خالف في ذلك الانكليز فاكتفوا بالاقتراع ثم بتصديق الملك لاغير

اما طـريق النشر فيجب ان يكون عاماً بتحرير الشريعـة الجـديدة اولاً ثم الايجاب الملوكي واعطاها للاوراق العموميه او بعض الاوراق الشرعية لنشرها مع تحديد المدة للعمل بها وتلك المدة هي مايفرض انه يمكن ضمنهـا وصول تلك الاوراق الى يد العامة والاطلاع عليها بحيث لايكون لاحد الاحتجاج بعد ذلك بعـدم معرفتها وكل اعتذار بعده بجهلها يحسب اهمالا وغير مقبول على نحو ماجاء في المـادة الثانيـة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المصرية

ونص البند الاول من القانون الفرنساوي المدني هو« تصير الشرايع تنفيذية في كل مملكة فرنسا باكتسابها الايجاب الملوكي ويصير تنفيذها وجوبياً في كل قسم من المملكة عند ما يصير ممكناً فرضاً الاطلاع عليها فتكون وجوبية بعد الايجاب الملوكي باربع وعشرين ساعـة حيث يقيم الملك وفي الاقسام الاخرى بعد نفس المدة مع اضافة مقدار المسافة الكائنة بينها وبين قاعدة الملك بزيادة يوم لكل ١٠ مريامترات اي ٢٠ فرسخاً تقريباً » وقدجرى على ذلك بعض تعديلات لا لزوم لذكرها اخصها نشر ذلك بالجريدة الرسميـة ووجوبها يوماً بعـد اعلانها في باريس ويوماً بعد وصول الجرنال الرسمي الى بقية الاقسام على انه يجوز للحكومـة ان تامر بوجوبها بامر خصوصي عند صـدورها ولكن في كل الوجوه لا بد لذلك من يوم تام من وقت نشرها غيرداخل فيه يوم النشر ويوم الوجوب

وهذا يستفاد ايضاً من المـادة الاولى والمادة الثانية من لايحـة ترتيب المحاكم الاهليـة حيث يقال في الاولى ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين او الاوامر وانه لا يكون لهـا تاثير علي الوقايع السابقة عليها ما لم يكن منبهاً عن ذلك بنص صريح فيها

ويقتضي ان يكون النشر بلغة البلاد ليفهمها جميع الاهالي وقد نصت المـادة الاولى من لايحة ترتيب المحاكم المصرية وجوب نشرها بالجرائد الرسمية وقد ارادوا بذلك ان تكون بلغة البلاد وبلغة اجنبية مفهومة من اغلب الاجانب ليكون وجوبها عاماً وعلى ذلك قد صـدر احكام من محكمة استئناف مصر الاهلية منها حكم صادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٧ منشور في عدد ٣٢ من الحقوق سنة سادسـة تاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩١ قاض بانه لا يسرى قانون جديد على الوطنيين الا بعد نشره في الجريدة الرسمية العربية وان نشره في جريدة رسمية غير عربية لايكفى لذلك

اما شريعة الناسخ والمنسوخ فهي واحدة عند الجميع

﴿ يتبع ﴾

القسم القضائي

(٧٨)

نظارة المالية

ضد

سعادة ابراهيم باشا حمدي

« تحتسب في المعاش مدد الخدمة التي يكون قد »
« قضاها المستخدم في دوائر العائلة الخديوية اذا كان »
« تعيينه فيها بموجب امر عال »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو برنار قاضي واحمد خيري بك نائب قاضي ومحمد فهيم افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة الماليه الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل نمرة ٦٧٣ جدول سنة ٩١ مستانف

ضد

سعادة ابراهيم باشا حمدي المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة حنا افندي زنانيرى مستانف عليه · حيث ان سعادة ابراهيم باشا حمدي بانفصاله من وظيفة امين بيتمال مصر في غاية دسمبر سنة ٩٠ طلب من نظارة المالية ترتيب المعاش اليه كاملاً باعتبار مدة خدماته التي بلغت ليوم انفصاله ٣٩ سنه و ١٠ شهور و ٢٥ يوماً

وحيث ان النظارة المذكورة لم توافق على ترتيب المعاش اليه الا باعتبار ثلثي ماهيته الاصلية فقط وذلك لانها اعتبرت مدة خدمته بالحكومة ٣٧ سنه و ٦ شهور ويومين ليس الا ولم تدخل في هذه المدة سنه ٢ و ٤ شهور و ٢٣ يوماً قضاها سعادة الباشا في خدمة دوائر العائلة الخديوية مستندة في ذلك على ان دخول الباشا المشار اليه في خدمة دوائر العاملية لم يكن بالنقل من خدمة الحكومة الى تلك الدوائر بل كان بعد انفصاله من خدمة الحكومة بمدة من الزمن تمسكاً بالقرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩١ وقد اعتبرته بمثابة تفسير لقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ٩١ بالزام نظارة المالية بان ترتب لابراهيم باشا حمدي معاشاً كاملاً بواقع ستين جنيهاً شهريًا اعتبارًا من اول يناير سنة ٩١ تاريخ انفصاله من وظيفته والزمتها بمصاريف هذه الدعوى بما فيها ستماية غرش مقابله اتعاب المحاماه عن المدعي

وحيث ان نظارة المالية استانفت هذا الحكم في في الميعاد وعلى هذا صار استئنافها مقبولا شكلا

وحيث انه متضح من اوراق الدعوى ومن المرافعات التي حصلت فيها بمحكمة اول درجه وبهذه المحكمة ان نظارة الماليه وسعادة ابراهيم باشا حمدي متفقان على مدد الخدامة بغير الدوائر وقدرها ٣٧ سنه و ٦ شهور و يومان وعلى مدد الخدامة بالدوائر وقدرها سنتين واربعة شهور و ٢٣ يوماً كما تقدّم كما انهما متفقان على ان استخدام سعادة ابراهيم باشا حمدي بدوائر العائلة الخديوية كان بمقتضى امر عال وعلى انه لو صار التسليم لسعادة الباشا المستانف عليه بالمدد التي خدمها بالحكومة منضما عليها المدة التي خدمها بالدوائر لاستحق عليها معاشاً كاملاً

وحيث ان الخلاف بين الطرفين منحصر في احتساب مدة خدمة دوائر العائلة الخديوية وعدم احتسابها

وحيث ان المالية تركن في عدم الاحتساب على ان قرار مجلس النظار الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩ لايقضي باحتساب مثل هذه المدة الا اذا كان المستخدم بالدوائر المذكورة انتقل اليها من خدمة الحكومة بموجب امر عال بحيث لوكان المستخدم المذكور مرفوتاً من خدمة الحكومة وقت تعينه في الدوائر فلا تحتسب له مدة خدمته فيها ولو كانت هذه الخدمة بمقتضى امر عال وقد علات النظارة ارتكانها هذا على امرين اولهما ان هذا القرار

الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩ الذي يتمسك به طالب المعاش صدر بمناسبة مسالة مصطفى بك صفوت وهذا كان مستخدماً بالمالية وقت انتقاله الى دوائر الفامليا فلا بد ان من يستند على هذا القرار يكون في الحالة التي صدر القرار بخصوصها وثانيهما ان قرار ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩ المذكور بفرض ان يكون مبهم المعنى فقد فسره مجلس النظار نفسه بقرار صدر منه بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩١ جاء فيه ان قرار ٢٨ نوفمبر المذكور لا ينطبق علي حالة سعادة ابراهيم باشا حمدي لان سعادته دخل في خدمة الدوائر وهو منفصل عن خدمة الحكومه

وحيث ان ما تعللت به النظارة في هذا المعنى لم يصادف محلا اما كون قرار٢٨ نوفمبر صدر بمناسبة حالة مصطفى بك صفوت فينبغي على كل من يريد التمسك به ان يكون في حالة البيك الموما اليه فمردود بنفس قرار ٢٨ نوفمبر نفسه حيث وضع (المبدا اساسي) مقتضاه (الاقرار بوجه عمومي على اعتبار مدد الخدمة بدوائر العائلة الخديوية التي تكون بمقتضى اوامر عالية تحريرية او شفاهية واحتسابها لاربابها) في المعاش وليس فيه اشتراط الانتقال من خدمة الحكومة الي خدمة الدوائر كما فهمت نظارة الماليه بل اشترط فيه فقط (ان تكون الاوامر الشفاهية مثبتة باوراق رسمية) وهذا شرط توفر في هذه الحالة بعدم انكاره من نظارة المالية في اقوالها وفي نفس مذكرتها التي قدمتها لمجلس النظار وانبنى عليها قراره الذي اصدره بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩١ اما التمسك بقرار ١١ ابريل هذا وانه فسر قرار ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩ وان تفسيره هذا يسري على المستانف عليه فمردود ايضاً لوجهين اولها انه صدر بعد انفصال المستانف عليه من الخدمة ما لا يمكن ان يسري عليه لذلك وثانيهما ان هذا القرار نفسه لم يعتبره من اصدره ان له قوة الزامية على المستانف عليه حتى يتحتم عليه الخضوع له بدليل ما جاء في آخره من ان (الباشا الموما اليه اذا راى ان هذا القرار مضر بصالحه فله ان يقيم دعوى امام المحاكم)

وحيث مما تقدم جميعه مضافاً الى الاسباب التي بنت حكمها عليها محكمة اول درجة يتضح لزوم احتساب المدة التي خدمها سعادة ابراهيم باشا حمدي في دوائر الفامليا ضمن مدة معاشه ويستحق بانضمام هذه المدة الي المدة الغير متنازع فيها معاشاً كاملاً باعتبار ماهيته التي كانت مترتبة اليه وقدرها ٦٠ جنيهاً مصرياً تصرف اليه شهرياً اعتباراً من اليوم التالي ليوم انفصاله اعني من اول يناير سنة ٩١ تاييداً لما رأته محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضوريا بتاييد الحكم المستانف القاضي بالزام نظارة المالية ان ترتب لسعادة ابراهيم باشا حمدي معاشاً كاملاً بواقع ستين جنيهاً شهرياً اعتباراً من اول يناير سنة ٩١ تاريخ انفصاله من الخدمة والزمت الحكومة بمصاريف اول وثاني درجه بما في ذلك اتعاب المحاماة المحكوم بها من محكمة اول درجه ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ نوفمبر سنة ٩١

---

(٧٩)

النيابة العموميه

ضد محمد محمد شلتوت

« لا يصح توقيع العقاب على المخبر بامر كاذب »
« يستوجب معاقبة فاعله الا اذا ثبت كذب ذلك »
« البلاغ بتحقيقات قضائية ولا يكفي لذلك تكذيبه »
« بتحقيقات ادارية »

محكمة المواد الجزئية بالجيزه بجلستها المنعقدة علناً بهيئة جنح في يوم الاربع ٧ اكتوبر سنة ٩١

تحت رئاسة حضرة احمد بك حلمي قاضي وبحضور ارتين افندي حنين كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضيه النيابة نمرة ٨٩٢ الواردة الجدول نمرة ٣٤٩ سنة ٩١ ضد

محمد محمد شلتوت شيخ بلد سكنه ناحية الصليبه

حيث ان النيابة اقامت الدعوى العمومية على محمد محمد شلتوت وطلبت معاقبته بالتطبيق للمادة (٢٨٠) من قانون العقوبات نظير الاقدام على تبليغ الحكومة في ٣ محرم سنة ٣٠٩ بامر كاذب مع سوء القصد وهو انتساب مشايخ ناحية الصليبه لاخذ مبلغ ١٢ جنيه بصفة رشوة باتحاد لجنة تحقيق التوالف التي تعينت لتبديل الاطيان التالفة باسم عثمان اغا لجعل العشوري خراجي و بالعكس

وحيث ان المتهم اورى انه لما علم بمسالة الرشوة بلغ المديرية عنها والمحامي عنه طلب براءة ساحته قائلاً ان الامر الذي اخبره المتهم لم يكن كاذباً ولا مبنياً على سوء القصد وفضلاً عن ذلك فانه لم يبلغه لجهة القضا حتى يستحق عليه اي عقاب

وحيث ان الاخبار كذباً يكون اما عن امر يدخل تحت اختصاص جهات الادارة واما عن جنحة او جناية معاقب عليها بمقتضى نص قانون العقوبات فان كان الامر الذي يبلغ به يدخل تحت اختصاص جهات الادارة فالتحقيق الذي جرى بمعرفتها متى تبين منه كذب ذلك البلاغ يكون كافياً ولا يحتاج الامر الى تحقيق جديد بمعرفة جهات القضا واما ان كان الامر الذي يبلغ به هو من الجنايات او الجنح المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات فمحكمة الجنح متى رفع امامها ذلك الامر فلا يمكن لها الحكم فيه الا اذا كانت الجنحة او الجناية التي بلغ بها كذباً صار تحقيقها بمعرفة جهات القضاء وصدر عنها حكم او قرار منها بعدم صحتها وكذبها لان قانون تحقيق الجنايات يبين سيراً مخصوصاً لتحقيق الاحوال الجنائية ومن الواجب اتباعه والسير بمقتضاه (راجع شرح فوستين هيلي جزء رابع صحيفة ٦٢٠ نمرة ١٨٥٢ و١٨٥٣)

وحيث ان هذه القضيه موضوعها اخبار بامر كاذب وهو انتساب لجنة معينة من قبل الحكومة باتحادها مع المشايخ على اخذ مبلغ اثنى عشر جنيه بصفة رشوة ومن المعلوم بداهة ان الرشوة هي جناية ومعاقب عليها بمقتضى المادة (٩٢) من قانون العقوبات

وحيث بتصفح اوراق هذه القضية وجد ان التحقيقات التي حصلت فيها كانت بمعرفة عبد الحميد افندى فوزي مندوب نظارة المالية اعني تحقيقات ادارية محضه ولم يعمل فيها اي تحقيق قضائي ولم يصدر به حكم او قرار من جهات القضاء بعدم صحة الرشوة التي اخبر بها المتهم قبل ان يؤتى به امام هذه المحكمة

وحيث من الضروري قبل الحكم في موضوع هذه القضية تحقيق امر الرشوة الذي اخبر به المتهم بمعرفة جهات القضاء وصدور حكم اوامر منها بكذب البلاغ المذكور وعدم صحته كما بالكيفية التي توضحت آنفاً

فبناء على هذه الاسباب

قررت المحكمة بتاجيل القضية الى اجل غير مسمى حتى بمعرفة النيابة العمومية يصير اجراء ما هو منوه عنه باسباب هذا القرار وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في اصل الدعوى

القسم الادبي

❊ اخبار قضائية ❊

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٨ نوفمبر الماضي بتعيين سعادة ابراهيم فؤاد باشا وكيل محكمة استئناف مصر الاهليه رئيساً لها بدلاً من سعادة عبد الحميد صادق باشا الذى احيل على المعاش بناء على طلبه وسعادة احمد بليغ بك القاضي

بالمحكمة المذكورة وكيلاً لها بدلاً عن سعادة ابراهيم فواد باشا وحضرة اسماعيل صبري بك رئيس محكمة اسكندريه الابتدائية الاهليه قاضياً بمحكمة استئناف مصر الاهلية بدلاً من حضرة احمد بليغ بك وحضرة حمد الله امين بك رئيس محكمة المنصوره الابتدائيه رئيساً لمحكمة اسكندرية الابتدائية بدلاً من اسماعيل صبري بك وحضرة علي ذو الفقار افندي وكيل محكمة المنصوره الابتدائية رئيساً لها بدلا من حضرة حمد الله امين بك وحضره يحيى افندى ابراهيم رئيس محكمة بنى سويف الابتدائيه الاهلية وكيلا لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بدلاً عن على افندي ذو الفقار وحضرة احمد افندي زيور وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الاهليه رئيساً لمحكمة بني سويف الابتدائية الاهليه بدلا عن يحي افندي ابراهيم فنهنى حضراتهم بهذا الترقي لا زالوا مشمولين برعاية سمو افندينا المعظم و نبشر البلاد باعطا القوس باريها في ميدان العدالة والانصاف

قد اجتمع يوم الخميس الماضي حضرات القضاة ووكلاء النيابات وذهبوا لتهنئة سعادة عبد الحميد باشا صادق على نواله رتبة روم ايلى بكلر بكي الرفيعة اعترافا بما ناله من الخدم الجليلة للحكومة السنية وتلاهم المحامون بموكب حافل وقدموا لسعادته مزيد التهاني والتشكرات لما له عليهم من الفضل وما اظهره لهم من الاستقامة في الاحكام تاركا رفيع ثنائه شاهدا على همته واهتمامه في توزيع العدل بالعدل ثم دعوه الى وليمة اعدت لسعادته مساء الجمعه فاظهر سعادته كل شكر وبشاشة وقبل دعوتهم وصار الاجتماع في اوائل دوريان امس ليلاً وحضره نحو ثلاثين من المحامين الاهليين وجلسوا على المائدة الساعة الثامنة وقام فيهم خطباء تسعة وهم حضرة اسماعيل بك عاصم وابراهيم افندي اللقاني وسعد افندي زغلول وصاحب هذه الجريدة ونقولا افندي توما وخليل افندي ابراهيم وجبران بك كحيل وحنا افندي زنانيري وانتهوا من الخطابة الساعه ١١ ونصف وكلهم اجمعوا على الغاية التي اجتمعوا لاجلها وهو التاسف اولاً على انفصال سعادته عنهم بعد أن كان لهم نظير اب ومرشد ثم تقديم التهاني لعطوفته على الرتبة الرفيعة التي حصل عليها من لدن الجناب العالى وتمنوا له طول البقا ودوام الارتقا في مراقي العلى وانصرفوا نحو نصف الليل

انعامات خديويه

انعم الجناب الخديوى المعظم برتبة روم ايلي بكلربكي الرفيعه على سعادة فؤاد باشا عزت وعلى سعادة عبد الحميد باشا صادق وبرتبة الميرميران على سعادة محمد راتب باشا وعلى سعادة ابراهيم باشا فؤاد رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ٣٩ السبت في ١٢ دسمبر (ت٢) ١٨٩١ الموافق ١٠ جماد اول سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في الحق المدني

(تابع ما قبله)

فصل في تاثير القوانين والاوامر الحديثة على الماضي

ذكر في اوائل جلد اول من الدستور العثماني تحت مواد عمومية بتاريخ ٢٥ ربيع اخر سنة ١٢٨٩ ما نصه اذا اقتضى مع مرور الزمان وتبدل الاحوال تغيير بعض القوانين والنظامات او كلها او تعديل وتحويل بعض احكامها او وضع قانون ونظام جديد وجب اجرا جميع الاصول المتخذة في شان ذلك يعني التبصر اولاً في شورى الدولة وبعده في مجلس الوكلاء الفخام ثم يحصل القرار عليه ولا يكون دستوراً للعمل ما لم يصدر الامر والفرمان السلطاني بايجابه

واحكام القوانين والنظامات المستجدة والمواد المتعدلة في القوانين والنظامات القديمة التي صار اصلاحها وتجديدها تكون دستوراً للعمل من بعد الزمن الذى يتعين لها فاذا لم يتعين وقت فيكون من بعد نشرها بخمسة عشر يوماً من يوم ادراجها في تقويم الوقائع بدار السعادة و بغازتات الولايات والالوية الرسمية واعلانها بالوسائط المناسبة في المدن والقصبات التي هي مركز الولايات والالوية ولا يوجد فيها غزتات اما حكم القانون والنظام فلا يشمل ما قبله لكن يستثنى من ذلك الاحكام القانونية المخففة للجزاء اه

ونص المادة الثالثة من لايحة ترتيب المحاكم الاهليه المصرية هو ان «احكام القوانين والاوامر لا تسرى الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل

بمقتضاها ولا يكون لها تاثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبها على ذلك بنص صريح » وقال في مادة ١٩ عقوبات « يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية ونحوها يقضي بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي »

ان الخوض في هذا البحث لمن الامور المهمة والدقيقة فقد اراد الشارع بتاثير القوانين الجديدة ان يشمل الزمان والاشخاص والاماكن التي تحت ولايتها فبالنظر الى تاثير الشرائع زمانياً فان الذي يهم الشارع انما هو المستقبل وليس الماضي لاعقلا ولانقلاً ولا نفعاً . اما عقلاً فلانه لا يتصور تنفيذ قانون قبل ان يوجد ولا سيما ان الشرائع تكون امرة بشيء او ناهية عنه او خيارية بان يفعل اولايفعل ولا يمكن والحالة هذه تحميل امر الشارع على الفعل في الماضي او النهي عنه او اطلاق الخيار بالامرين وقد اصبح كل ذلك امراً مقضياً

واما من جهة النقل فانه لم يرد في نصوص المشترعين قانون يمكن بموجبه رد الفعل السالف او فعل مالم يفعل ونحو ذلك فان قيل نعم ان هذا غير ممكن بالنظر الى الاعمال التى صارت فعلاً ماضياً لكن يمكن ذلك في الامور التي جرت ولم يزل لها نتائج جارية في وقت القانون الجديد قلنا ان الحقوق المكتسبة تحت الشريعة السابقة بما لها من النتائج لا يغيرها قانون جديد لما سياتى

وبالنظر الى النفع العام فان كل امة منتظمة الاحوال لا يكلف الخصوص منها بان يجعلوا منافعهم عرضة لتغير الشرائع والقوانين بل يلزم لهم نوع ضمانة على معاملاتهم فاذا كانت القوانين الجديدة تؤثر على الماضي فلا يكون لهم ادنى ضمانة بل الحق الذى يكون قد اكتسبه الانسان اليوم على موجب القوانين الكائنة يمكن سلبه منه في الغد على موجب قانون يجد لم يكن ممكناً له سبق العلم به

نعم ان قاعدة اللاتأثير لا تربط الشارع بل تربط القاضي عن العمل بالخلاف لان السلطة الشارعة مرتبطة بالدستور فقط وهذا المنع ليس هو الا امرا دستورياً لا دستورا بنفسه فيمكن للشارع عند الضرورة الكلية وفي امور نادرة ان يشرع قوانين لها تاثير على الماضي وقد خرج الفرنساويون عن هذا المبدا في عهد الثورة فمنعوا الشارع عن ذلك بموجب لائحة تاريخ ٥ من الشهر الثاني عشر من السنة الثالثة منعاً مطلقاً لكن هذا المنع قدزال ولا يجوز عقلا اذ انه في بعض الاحوال النادرة نفس الانسانية والعدل يقتضيان ذلك

والخلاصة من كل ذلك انه اذا وجد قانونان في تاريخين مختلفين وجب العمل باقربهما تاريخاً

في المستقبل مع بقا ولاية السابق على الماضي وهذا المبدا مع بساطته قد كان ولم يزل مصدر صعوبات كلية في استعماله اذ كما انه من المسلم ان القانون القديم يوءثر على الحوادث القضائية التي صدرت فى مدته ولا امكان للقانون الجديد ان يمسها بشى كذلك من المعلوم ان القانون الجديد يوثر بخلاف القديم على الامور الحادثة بعده ولكن الحد الفاصل بين القديم والمستقبل لم يفصل امره للان فصلا قاطعاً فقد يتصور مثلاً ان عملاً قضائياً حدث في مدة القانون السابق لم يزل له نتايج وعواقب في مدة القانون الجديد وعليه باي قانون يكون العمل في مثل هذا هل بالقديم او بالجديد هذا محل حيرة وتوقف نعم ان الشارع قد يفصل الخلاف احياناً بقانون يدعى قانون الانتقال ولكنه في الغالب تراه صامتاً فاذا صرح كان على القاضي ان يتبع ارادته والا فعليه بالاجتهاد للوصول الى ذلك من القواعد الآتية ﴿يتبع﴾

القسم القضائي

(٨٠)

نيابة اسيوط الابتدائيه

ضد

بسطه مخائيل وآخرين

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح الكلية المنعقدة علناً بسراي المحكمة بالحمرا في يوم الثلاث ٢٤ نوفمبر سنة ٩١ و ٢٢ ربيع آخر سنة ٣٠٩

تحت رياسة حضرة مصطفى فهمي افندي وكيل المحكمة وحضور حضرات محمد صالح افندي واحمد محمود افندى قضاة وحضرة محمد ابراهيم افندي مساعد النيابة ومصطفى محمود افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٢٨ سنة ٩١ الواردة جدول المحكمة نمرة ٦٢٨ ضد بسطه مخائيل صناعته فلاح ومولده بناحية الشامبه وسكنه بابي تيج وعمره ٢٥ سنه وشكر الله مخائيل وصناعته فلاح ومولده بناحية الشاميه وسكنه ابي تيج وعمره ٢٨ سنه وبسالي جريس صناعته فلاح وسكنه ابي تيج وعمره ٤٣ سنه

المتهمين باختلاس مبلغ ٦٩٩ جنيه و٧٥ مليم من عبد السيد مخائيل كان مودعاً عندهم

حيث ان تادرس عبد السيد وفرنسيس تادرس والقس جرجس حنا قدموا عريضة لحضرة قاضي تحقيق الجنايات بهذه المحكمة اوضحوا بها ما مؤداه ان المرحوم عبد السيد مخائيل قبل وفاته قد باع الى شخص يدعي شلقامي افندي من ديروط اطياناً بناحية النصرية وبعد استلام البائع الثمن سلم منه الى شلقامي افندي المذكور مبلغاً قدره ٧٥ مليم و٦٩٩ جنيه وكلفه بارساله لاسيوط بطريق البوسطه باسم ابن ابن البائع المدعو بسطه مخائيل وقد كان وارسل المبلغ شلقامي افندي لاسيوط وبورود الصره بها استلمها بسطه مخائيل امام من كانوا معه بصفة شهود معرفة وهم كل من الخواجه صليب عبيد والخواجه خله منقريوس وبعد ذلك بايام استدعى المرحوم عبد السيد مخائيل قبل وفاته كلا من بسالي جريس وبسطه مخائيل وشكر الله مخائيل من بلدة الشاميه (وهم المتهمون الآن) واشهد عليهم كلا من حنا جريس ومخائيل نخله وقرياقوص جريس وبولس سوس وبطرس مخائيل بان مبلغ الستمائة وتسعة وتسعين جنيهاً وكسور السالفة الذكر هي مودعه امانة بطرف الثلاثة السابق ذكرهم وذلك حفظاً للمبلغ بطرفهم حتى يعود من الاسبتاليه بما ان حالته تستدعي اقامته بها

للمعالجة فالشهود المذكورون سالوا الثلاثة اشخاص عما اذا كانوا معترفين بذلك فاجابوا بالمصادقة وبوجود هذا المبلغ عندهم بصفة امانة واشهدوهم على انفسهم ثم بعد توجه عبد السيد المذكور الى الاسبتاليه توفي بها ونظراً لكون تادرس عبد السيد وفرنسيس تادرس والقس جرجس حنا وهم المقدمون لتلك العريضة هم ورثة ذلك المتوفي قد طلبوا من الثلاثة اشخاص المودع عندهم ذلك المبلغ ان يردوه لهم فانكروا الايداع واختلسوا المبلغ ولذلك اقاموا انفسهم بصفة مدعين بحقوق مدنية وطلبوا من حضرة قاضي تحقيق الجنايات مباشرة التحقيق واحالة القضية على المحكمة للحكم بما تراه

وحيث ان قاضي التحقيق الجنائي بناء على ذلك قد باشر التحقيق وانتهى الامر باصداره قراراً بتاريخ ٥ ستمبر سنة ٩١ يقضي باحالة كل من بسطه مخائيل وشكر الله مخائيل وبسالي جريس على محكمة الجنح لمحاكمتهم بمقتضى المادة (٣١٥) من قانون العقوبات وحيث ان النيابة العمومية بناء على ذلك اقامت الدعوى على هؤلاء المتهمين وطلبت عقابهم بمقتضى المادة المشار اليها

وحيث ان الوكيل عن المدعين بالحق المدني طلب من المحكمة الحكم بالزام المتهمين بدفع مبلغ ٦٩٩ جنيه و٧٥ مليم الذي هو قيمة الوديعة مع الفوائد والمصاريف والتعويضات التي تقدرها المحكمة واستند على شهادة محررة من البوسته تفيد ارسال هذا المبلغ من شلقامي افندي بديروط الى بسطه مخايل باسيوط واستند ايضاً على شهادة الشهود الذين استشهدهم المتوفي على الايداع قبل توجهه الى الاسبتاليه

وحيث ان المتهمين انكروا ما نسب اليهم والمحامي عنهم طلب الحكم ببراءتهم للاوجه التي استند عليها في ذلك على ماهو واضح بمحضر الجلسة

وحيث ان الفصل في هذه الدعوى يستلزم اولاً البحث عما اذا كان هذا المبلغ المدعي باختلاسه قد حصل ايداعه حقيقة ام لا واذا كان هناك ايداع ففي اي وقت كان وما هي الاوجه القانونية المثبتة له وفي هذا ترى المحكمة ما ياتي

حيث انه ثابت من شهادة شلقامي افندي ومن اقوال نفس المدعين بالحقوق المدنية ان كلاً من المرحوم عبد السيد مخايل وبسطه مخائيل الذي هو حفيده قد كانا معاً بديروط وان عبد السيد مخائيل انما رغب ارسال ذلك المبلغ بطريق البوسطه خشية من كونه مبلغاً جسيما لا يجوز النزول به بالوابور وان ارساله باتم بسطه انما هو بطريق النيابه عن عبد السيد مخايل الذي هو جده لكي ينوب عنه في استحضاره اليه من البوسطه نظراً لتقدمه في السن ليس الاَّ

وحيث انه مقرر ايضاً ان الاثنين المذكورين توجها معاً بالوابور في يوم ارسال النقديه بقصد استلامها من اسيوط

وحيث ان عبد السيد مخايل مورث المدعين بالحق المدنى قد عاش اياماً عديدة بعد توجهه هو وبسطه الى اسيوط بقصد استلام ذلك المبلغ من البوسته ولم يحصل ادعا منه على بسطه بعدم وصول هذا المبلغ اليه بل بالعكس كان يناضل عنه ويرغب في حمايته من تعدي ورثته عليه وهم المدعون بالحق المدني الآن

وحيث انه مع شدة حرص عبد السيد مخايل على عدم اخذ هذا المبلغ معه بالوابور خشية من مجازاته بدفع جزء منه بصفة غرامة للبوسته اذا لم يرسله بالطريقة المعتادة لا يتصور انه يهمل السؤال عن المبلغ جميعه مع جسامته بعد حضوره لاسيوط وقبل وفاته

وحيث مع ما تقدم فانه يوخذ من اقوال المدعين بالحق المدني ومن اقامتهم الدعوى على اثنين آخرين خلاف بسطه مخايل ان ايداع هذا المبلغ لم يكن الا بعد استلامه من بوستة اسيوط بل لم يكن الا بعد توجه عبد السيد مخايل وبسطه مخايل من هذه البلدة الى بلدة ابي تيج ويؤيد ذلك ما قالته شهود النفي الذين

استحضرهم المتهمون حيث قرروا بانه بعد حضور عبد السيد وبسطه من ديروط توجه بسطه الى البوسته واستلم المبلغ وسلمه الى جده امامهم اي انه قام بتلك الخدمة التي كلفه بها جده

وحيث بناءً على ما تقدم لا يصح القول بان الايداع قد كان باسيوط او ان دليله هو الشهادة المحررة من البوسته المفيدة ارسال هذا المبلغ من ديروط باسم بسطه باسيوط

وحيث بعد هذا لم يبق الا القول بان الايداع قد كان بعد توجه عبد السيد من اسيوط بذلك المبلغ وان ايداعه قد كان الى الثلاثة المتهمين في بلدة ابي تيج قبل توجه عبد السيد المذكور الى الاسبتاليه كما يوخذ من اقوال المدعين بالحق المدني واستشهادهم بمن استشهدوا به في هذه الدعوى وحيث ان الادعا بحصول هذا الايداع قد استند المدعون بالحق المدني في اثباته على امرين الاول استنتاجي والثاني استشهادي اما الاول فهو عدم وجود ذلك المبلغ بعد وفاة عبد السيد مع قصر المدة بين استلامه وبعد الوفاة حيث لم تتجاوز عدد ٣٣ يوماً وهذا مع ملازمة المتهمين له غالباً دون ورثته ووجوده في منازلهم الى غير ذلك من القرائن التي تفيد استبعاد تبديد هذا المبلغ في حياة عبد السيد مخاييل واما الامر الثاني من ادلة الثبوت فهو شهادة من استشهدوا بهم على حصول هذا الايداع

وحيث ان الدليل الاول منقوض بجواز ان عبد السيد قد بدد هذا المبلغ في تلك الايام قبل وفاته اما بايهابه لاحد سواءً كان من المتهمين او غيرهم نظراً لما هو ظاهر من اوراق الدعوى من بغضه لورثته وبغضهم له وشكاياتهم منه وشكايته منهم والطعن من كل منهم في الآخر امام جهات الحكومة بعد بيعه لتلك الاطيان وحرمانهم من الوراثة له فيها بعد وفاته وهذا امر قريب الاحتمال جداً بل هو الظاهر من وقائع الدعوى او انه بدده بمعرفته باي طريقة اخرى حيث يظهر من اقوال ورثته وهم المدعون بالحق المدني انه كان سيئ التصرف لا يحسن التدبير

وحيث ان الدليل الثاني هو غير جائز القبول قانوناً ولا يصح الركون اليه في اثبات ايداع مثل هذا المبلغ وذلك لعدم وجود سبب قهري يمنع المودع من كتابة سند الايداع خصوصاً وان المودع عندهم جميعاً يعرفون القراءة والكتابة وكذلك الشهود الذين استشهدهم المودع قبل توجهه الى الاسبتاليه على ما قيل وقد كان من اسهل الامور لديه تحرير ورقة بذلك الايداع بدل هذا الاستشهاد الساقط الاعتبار قانوناً

وحيث ان القول بجواز اثبات مثل هذا الايداع بشهادة الشهود مع تجاوز مبلغه للنصاب الجائز فيه الاستشهاد نظراً لوجود ورقة تعتبر من اقوى مبادي الثبوت وهي شهادة البوسته هو غير مقبول ايضاً اذ لا علاقة حينئذٍ في هذا الموضوع بين ورقة البوسته ووقت الايداع كما هو واضح مما تقدم

وحيث بناءً على ما تقدم جميعه يرى ان هذه الدعوى على غير اساس ومجردة عن اي دليل قانوني اذ من الضروري في مثلها الالتفات الى الاصول المقررة في اوجه الثبوت بالقانون المدني

وحيث لذلك يجب مراعاة المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض)

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة كل من بسطه مخاييل وشكر الله مخاييل وبسالي جريس من هذه التهمة وبرفض دعوى المدعين بالحق المدني والزامهم بالمصاريف

القسم الادبي

﴿ لائحة المحلات العمومية ﴾

(تابع ما قبله)

(المادة الثالثة) كل طلب يقدم لاجل فتح محل عمومي مستجد يقتضى ان يبين فيه اسم الطالب ولقبه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتبعيته ونوع المحل المصمم على فتحه والقصد الذي سيخصصه له والجهه المزمع انشاؤه فيها

ويرفق الطالب بشهادة من سجلات الاخلاق المخلدة بالمحكمه او من السلطة التابع لها الطالب اذا لم توجد هذه السجلات ويتوضح بالشهادة المذكورة انه لم تصدر عليه الاحكام الاتي بيانها

ويتعهد الطالب تعهدا صريحاً بانه لا يمكن احدا ما من لعب القمار في محله على الاطلاق

(المادة الرابعه) لا يسوغ للاشخاص المبينين بعدُ فتح او تشغيل محل عمومي

اولاً القاصرين الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانياً المحكوم عليهم لارتكابهم جنايات عادية (غير سياسيه) وهؤلاء يبقون الى الابد غير اهل لفتح وتشغيل محلات عموميه

ثالثاً المحكوم عليهم بالحبس مدة شهر واحد على الاقل لسبب سرقة او اخفاء اشياء مسروقة اونصب او نشل او خيانة بعد ائتمان اواخفاء الاشقياء او المجاهرة بهتك حرمة الاداب او تحريض قاصر على الفسق او ادارة محلات مقامرة او بيع بضايع مغشوشه ومضرة بالصحه وذلك في حالة ما اذا لم يمض على هذه الاحكام اكثر من ٥ سنوات او صدرت عليه احكام بالحبس في مواد الجنح في خلال السنوات الخمس التي تلى هذه الاحكام

رابعاً ممنوع ايضاً فتح محل من المحلات المنوه عنها بالماده الاولى في الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وليس بها محلات للتجارة او بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينيه او تعليم الاطفال والشبان او بالقرب من المدافن والاضرحة المكرمة عند العموم

(المادة الخامسة) مجرد صدور الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثه من المادة السابقة على احد ارباب ادارة محل عمومى سبق التصريح بفتحه يستوجب حتما منعه عن الاستمرار على تشغيله في المدد الموضح عنها بالفقرتين المذكورتين اعتبارامن اليوم الذي تصير فيه تلك الاحكام نهائيه

(المادة السادسة) كل محل يجري فتحه او يستمر مفتوحاً خلافاً لما تقرر في المادتين الرابعه والخامسة يصير التبليغ عنه للمحكمة المختصة (مختلطه او اهليه) وهي تامر بغلقه فضلا عن العقاب الذي يترتب على صاحبه

﴿ يتبع ﴾

الفوائد الصحية

هي جريدة شهرية صحية لحضرة الدكتور شلهوب بك قيمة الاشتراك بها خمسة فرنكات في السنة وقد اطلعنا على العدد الاول منها فوجدناه حاوياً لفوائد صحيه كثيره فنتمنى لها النجاح وسعة الانتشار

اعلان

من محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

مبيع عقار

انه بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراى المحكمة في يوم الخميس ٧ يناير سنة ١٨٩٢ الموافق ٧ جماد الثاني سنة ١٣٠٩ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع العقار الاتي بيانه قسماً واحداً وهو

منزل به طاحون مبني بالطوب الاخضر يشتمل على دورين اسفل واعلى الاسفل به ثلاثة محلات والفرن ومدورمن داخل البوابه وامامه فسحة وحوش وبه سلالم مبنية بالحجر موصله للدور الثاني الذى يحتوي على ثلاثه اود وفسحة والطاحون يفتح بابها من الجهة الشرقية من داخل المنزل . جميع ذلك محدود بحدود اربع الحد البحرى منزل ابراهيم الحرماوى والحد الشرقي درب غير نافد وفيه الباب والحد القبلي منزل الحرمة بامبه بنت ابو زيد والحد الغربي محمد خايفه ويبلغ مقدار ذلك ثلثماية وخمسين ذراع ومحدد لافتتاح المزايدة في ذلك مبلغ وقدره ١٧٥٠ قرش باعتبار ثمن الذراع الواحد ٥ غروش

وهـذا البيع بناء على طلب بطرس افندى معوض التاجر ومقيم بناحية الفشن ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة احمد افندى حلمي المحامي ببنى سويف

ضد

محمد غانم المزارع ومقيم بناحية صفط العرفا التابعة لمركز الفشن بمديرية المنيا وبموجب الحكم الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بهـذه المحكمة بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٨٩١ ومسجل بتاريخ ٧ منه قاض بنزع ملكية المدعى عليـه من العقار المبين اعلاه وبيعه بالمزاد العمومي ومودع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه وله الاطـلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريرا بسراى المحكمة في يوم اول دسمبر سنة ١٨٩١

كاتب المحكمة

محمد توفيق

اعلان

من محكمة قنا الابتدائيه الاهليه

نشره ثانيه

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ

٧ سبتمبر سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ١٠ منه نمرة ٤٨ وبناء على طلب احمد حسن علي رزق من ناحية ادفو الوكيل عنه يوسف عمون افندي المحامي بقنا

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي منزلين تعلق محمد ابراهيم احمدعطا الله كائنين بناحيةادفو وبيانهما كالآتي

اولاً منزل كائن بناحيه ادفو بحارة الاربعين بجوار الجامع العتيق تبلغ مساحته خمسماية خمسه وثلاثين ذراع بلدي ومحدود من بحري زقاق نافد موصل للجامع ومن قبلي ينتهي الى حائط منزل احمد هريدى يوسف ومن يشركه ومن شرقي منزل الشيخ عطا الله ومن غربي ينتهي الى حايط منزل محمد حماد ومعوض الفخراني وباب يفتح فيه ويحتوي على دور واحد مركب من اربعة اود وفسحه مبني بالطوب الاخضر واما الواجهة فمبنية بالطوب الاحمر

ثانياً منزل كائن بالناحية المذكوره بحارة الجامع العمري من جهة الغربيه تبلغ مساحته اربعمايه وثلاثين ذراع ومحدود من بحري الشارع الموصل للمسجد وبابه يفتح فيه ومن غربي الشارع المار وسط البلد ومن شرقي منزل الشيخ محمد عوض عبد الرسول ومن قبلي زقاق غير نافذ ويحتوي على دورين فالدور الاول يحتوي على ثلاثة اود وفسحه والدور الثاني يحتوى على اودتين من الجهة القبليه متداخلين ببعضها وثلاثة اود بالجهة القبلية مبنية بالطوب الاحمر وبعضه بالطوب الاخضر

وشروط البيع موجوده بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

وكان تحدد للبيع لهذا القدر جلسة يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ ولعدم وجود مزايدين في اليوم المذكور قرر حضرة قاضي البيوع بتنقيص الثمن الاول وجعله ستة قروش عن ثمن الذراع في المنزل الاول وسبعة قروش ونصف ثمن الذراع فى المنزل الثاني

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراى المحكمة بقنا في يوم الخميس ١٤ يناير سنة ٩٢ الموافق ١٤ جماد الثانية سنة١٣٠٩ الساعه ٩ افرنكي صباحا

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من بعد ذلك

تحريرا بسراى محكمة قنا الاهلية في ٣٠ نوفمبرسنة ٩١

باشكاتب محكمة قنا الاهليه

احمد فهمي

E. Schemeil. امين شميل

☙ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❧

عدد ٤٠ السبت في ١٩ دسمبر (ك ١) ١٨٩١ الموافق ١٧ جماد اول سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في الحق المدني

فصل في تاثير القوانين والاوامر الحديثة على الماضي

(تابع ما قبله)

انه من المفهوم ان الشارع يسن قوانينه لصالح الجمهور فهو وكيل المنافع العامة ويريد اجرا قوانينه بالموافقة لتلك المنافع ومن حيث ان الشرائع المستجدة تحسب اتم من القديمة فالصالح العام يقتضي اجراها بما امكن من السرعه لكن هذا قد يستلزم الاضرار بالمنافع الخاصة وهي وان جاز ان تضحى للمنافع العامة فان المنافع العامة ايضاً يجب تضحيتها للحقوق الخاصة المكتسبة لانه اذا سمح الاضرار بالحقوق الخاصة المكتسبه حصل ارتباك جسيم في الاحوال الخصوصيه وتوصل ذلك الى المنافع العامة ولهذا يجب على القاضي عند اتباعه ارادة الشارع الظاهرة نحو المنفعة العامه ان يستعمل القانون الجديد وان اضر بالمنفعة الخاصة لكن لا يجوز له استعمال الجديد اذا اضر بحق مكتسب تحت القانون القديم والفرق ما بين المنفعة والحق هو ان المنفعة عبارة عن آمال بسيطة حاصلة عن القانون القديم فهي مجرد منافع لم تحصل بل يرجى حصولها تحت القانون القديم فهذه الامال قد تصبح باطله بموجب قانون جديد · مثلاً الشرع لايورث ابن الابن مع الابن اذا توفي ابوه في حياة جده فلو اتفق ان عمرا كان له ابنان مات احدهما عن ابن في حياته ففي هـذه الحالة يصبح ابنه الاخر الوريث الوحيد لابيه وليس لابن اخيه المتوفي حق معه فلو والحالة هذه جعل الشارع قانوناً جديدا في توريث ابن الابن كالابن ولم يكن عمرو توفي

فيصبح امل الابن بالانفراد في الارث باطلا والقاضي يحكم لابن الابن بالاشتراك ولا يكون للابن حق التمسك بالقانون القديم بخلاف ما لو كان عمرو توفي قبل القانون الجديد فان الابن يكون وقتئذٍ قد اكتسب حق الارث بموجب القانون القديم ولا يجوز للقاضي ان يحكم لابن الابن بالاشتراك معه فالمنفعة اذًا امل بحق سيكون ولا تمنع سريان القانون الحديث عليها فاذا صارت حقًا مكتسبًا قبل ذلك لم يعد للقانون الحديث اثر عليها

كذلك يجب اتباع القانون الجديد فيما اذا كان تفسيرًا للقديم او غير ناسخ له مثلاً رجل احرز ارضًا بوضع اليد فاصلحها وانتفع بها ولم يكن هناك قانون يكسبه ملكية ذلك قبلاً فالشارع اذا جعل قانونًا جديدًا بان الاحراز ووضع اليد ولومها مر عليهما من الزمان لا يكسبان الملكية لم يكن له في هذه المسالة حق التمسك بالاحراز واليد لكن لو في هذه الحالة قال الشارع ان الملكية تكتسب بالاحراز ووضع اليد مدة ١٥ سنة لكان للمحرز وواضع اليد ان يتمسك بهما ويحسب سني وضع يده لنفعه لان الشارع في الاول لم يكن ناسخًا وفي الثاني كان مفسرًا لشرع صامت لم يكن له وقت محدد

وهذه القواعد تكون في الاشخاص والاموال فتكون في الاشخاص بالنظر الى حالتهم وصلاحيتهم فالبنظر الى حالتهم قالوا ان الحالة هي نوع من الملكية الواجب صيانتها بما تصان به حقوق الملكية على الاحوال المادية اي ان الحالة المختصة بشخص ما هي حق مكتسب له لا تمسه القوانين الجديدة كالتجنس مثلاً فقانون الدولة العثمانية في ذلك في المادة الثانية منه يجعل لكل شخص ولد في الاراضي العثمانية من الاجنبيين حق ان يطلب التجنس بالتابعية العثمانية في مدة ثلاث سنوات من رشده وفي المادة الثالثة منه لكل اجنبي راشد حق التابعية العثمانية اذا طلبها بعد اقامته مدة خمس سنوات متتابعة في الممالك العثمانية فلو حصل انسان على التجنس باي الطريقين المذكورين ثم صدرت ارادة سلطانية مغايرة لذلك فالذين يكونون قد اكتسبوا التجنس قبلا يبقون على حالهم ولا توثر الارادة المستجدة الا على من طلبوا التجنس بعدها ومثل ذلك الزواج والطلاق وتسجيل الامرين مدنيًا فانه لو حدث في المملكة الان قانون جديد يمنع الطلاق في الاسلام او يجيزه في النصارى او اوجب في كلتا الحالين قيد ذلك وتسجيله مدنيًا فكل المزاوجات والطلاقات السابقة على ذلك لا تتاثر من القانون الجديد ولا يسرى ذلك الا على المستقبل وقس عليه احوال التبني والاقرار بالنسب وكل ما يتبع الاحوال الشخصية فانه يجري على هذا القياس

اما بالنظر الى صلاحية الاشخاص فالامر بالعكس لان القوانين الجديده تسري على الاشخاص في اهليتهم توسيعاً وتضييقاً بخلاف احوالهم فتجعل صالحاً للعمل من كان غير صالح له قبلا او غير صالح له من كان صالحاً له قبلا والصحيح ان ليس في ذلك تاثير على سابق لان ليس لاحد حق مكتسب في الاهليه وعدم الاهلية والقانون الذي يعمل في شان الاهليه انما يقصد به حماية الحقوق العامة ولا يوجد من يدعي هناك حقاً خاصاً يريد صيانته فضلا عن ان القوانين قد شرعت للمنافع العامة وهي مقدمة على المنافع الخاصة فان ما لا تؤثر عليه القوانين الجديدة انما هي الحقوق المكتسبة تحت القوانين السابقة فان القوانين الجديدة لاتسرى عليها اما الرشد والقصر مثلا فالشريعة الاسلامية لم تتفق علماؤها الى الان على تحديد المدة فالامام الاكبر مثلا جعله من عمر ١٨ الى ٢٥ سنة وفيه تسلم له امواله رشد اولم يرشد ومنهم من جعله ١٥ سنة بشرط ان يونس منه الرشد والا فلا تسلم له امواله ولو بلغ التسعين غير راشد وفي اوربا قديماً كان غالباً في سن الخامسة والعشرين والان قد جعلوه احدى وعشرين سنة وبدات فرنسا في اعتباره كذلك بموجب قانون تاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٧٩٢ فاذا صدر قانون عام في المملكة العثمانية او في غيرها بتحديد مدة للرشد غير المدة المتعارفة الان فلا يكون لاحد حق التمسك بالماضي بل يعتبر في ذلك القانون الجديد وفي فرنسا وغيرها الان اذا بلغ الصبي ٢١ سنة ولم يرشد اقاموا له مجلس عائلة يدبر اعماله وامواله وفي العثمانية يجعل له القاضي قيما يعتني بذلك الى ان يكون قد انس منه الرشد

﴿ يتبع ﴾

القسم القضائي

(٨١)

مصطفى احمد عبد المنعم

ضد

مصطفى علي مساعد واخوته

« جواز المعارضة في حكم ابطال المرافعة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات مسيو برنار قاضي واحمد خيري بك نائب قاضي ومحمد رشيد كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية المعارضة المقدمة من مصطفى احمد عبد المنعم من اهالى قنا الحاضر عنه حنا افندي زنانيرى المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٣٥٣

ضد

مصطفى علي مساعد واخوته عيوشه و زينب وشمعه من قنا الحاضر عن احدهم مصطفى علي الاول محمد افندي ابو شادي المحامي واما الباقون فلم يحضروا

محكمة استئناف مصر الاهلية اصدرت حكماً بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩١ بابطال المرافعه في هذه القضيه وملزومية المستانف بالمصاريف وهو مصطفى احمد عبد المنعم

فمصطفى احمد عبد المنعم لم يقبل هذا الحكم وقدم عنه معارضة امام هذه المحكمة وتحدد يوم لحضور الاخصام

وحيث ان الحكم الذي يصدر بابطال المرافعه تقرر من

هذه المحكمة باحكامها التي صدرت منها في هذا النوع واخصها حكمها الذي اصدرته بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩١ باعتباره من الاحكام الغيابيه التي يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة

وحيث لم تر هذه المحكمه ما يستوجب العدول عن هذه الخطة اذ لا شبهة عندها في ان مثل ذلك الحكم هو من الاحكام الغيابيه التي يتعين لهذا قبول المعارضة فيها ويزيدها تمسكاً بهذا الراى وثباتاً عليه موافقته للعقل والعدل اما للعقل فلان المادة ١٢٤ من قانون المرافعات وهي التي منحت للمحاكم الحكم بابطال المرافعة جاءت في باب الاحكام الغيابيه فوجودها في هذا الباب يدل على ان الاحكام التي صرحت للقضاة باصدارها تكون غيابية ولو ارادت عكس ذلك وكانت الرغبة من واضع القانون ان تكون هذه الاحكام حضورية مع عدم حضور المدعي فيها لذكر ذلك بنص صريح كما حصل في الحال المنصوص عنها بالماده ١٢٦ من القانون المذكور هذا فضلا عما جاء بنص المادة ١٢٤ نفسها حيث قالت انه اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيراً بين طلب ابطال المرافعه وبين طلب الحكم في اصل الدعوى في غيبة المدعي ولاشك ان الغيبة هنا تشتمل كلتا الحالتين حالة ابطال المرافعة وحالة الحكم في اصل الدعوى فيكون الحكم الذي يصدر في كليهما غيابياً واما العدل فلأنهُ لا يصح اعتبار حكم ابطال المرافعة حضورياً لامعارضة فيه واعتبار الحكم الصادر في الموضوع غيابياً يقبل المعارضة مع ان مبنى الاثنين واحد وهو عدم حضور المدعي والمخير في طلبهما واحد وهو المدعي عليه ومع ان حكم الموضوع لم يصدر الا بعد تروي القضاة في الدعوى واعترافهم باحقية الطلبات التي ظلبها منهم المدعي عليه بخلاف حكم ابطال المرافعة فانه صدر منهم بدون معرفة موضوع الدعوى، وبغير ادني ترو في احقية الطالب في هذا الموضوع من عدمها وبدون تمييز بين ما اذا كان معذوراً في عدم الحضور او غير معذور فيه وكان صدوره بطريقة الزامية تحتم على القضاه الحكم بابطال المرافعة بمجرد طلبه منهم وليس من العدل القول بان يكون ذلك الحكم الذى صدر بعد طول الفحص والتروي قابلاً للمعارضة فيه بتسليم الجميع وان يكون الحكم الذي صدر بمجرد ثبوت عدم حضور المدعي بدون فحص في اعذار المدعي المذكور وموافقة وجود مانع قهري ان كان حضورياً لا يقبل معارضة فيه هذا فضلاً عن ان الاصل في الاحكام ما دام لم يحضر احد الطرفين فيها ان تكون غيابية وهذا حكم صدر بغير حضور احد المتخاصمين فهو غيابي بمقتضى القاعدة الاساسية التي ذكرت بالمادة ٣٣٤ من قانون المرافعات ولا يمكن اعتباره حضورياً الا اذا استثناه القانون بنص صريح والقانون لم يستثن هذا الحكم وعدلا ما فمل فان اعتبار مثل هذا الحكم حضورياً قد يترتب عليه جعل الحكم الابتدائي انتهائياً اذا كانت مضت مواعيد الاستئناف وحرمان المستانف من تنفيذه امام القضاة الذين خولهم القانون هذا الحق وربما لم يكن ذنب لهذا المحروم الا امر طراء عليه خارج عن ارادته منعه عن الحضور في اليوم المعهود

وحيث تقرر مما ذكر ان الحكم الصادر بابطال المرافعة هو من قبيل الاحكام الغيابية وثبت من اوراق هذه الدعوى تقديم المعارضة في الحكم المعارض فيه في ميعادها في الحكم القانوني فصارت مقبولة شكلاً

وحيث لا وجه للتمسك بما ذكر في الحكم المعارض فيه من (حضور المدعي) بنفسه في جلسة المحكمة الاستئنافية لانه لو كان استمر في الحضور الي آخر الجلسة لم يكن ممكناً للمحكمة ان تحكم بابطال المرافعه لانه لا يمكنها الحكم بابطالها (الا في حالة عدم حضور المدعى) وصار من الواجب تاويل هذا الحكم بكيفية تجعله مطابقاً للواقع ولا سبيل لذلك غير قبول ما جاء به هذا المدعي من ان حكم الابطال صدر في غيبته حال ما كان يبحث عما يدفعه من رسوم الدعوى التي طلبت منه في اول الجلسة

وحيث ترى المحكمة قبول هذا العذر وقبول المعارضة موضوعاً بعد قبولها شكلاً

وحيث ان عيوشه وزينب وشمعه لم يحضروا مع اعلانهن قانوناً ويتعين الحكم في غيبتهن

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال المتخاصمين من الطرفين والمداوله في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بالنسبة لمصطفى علي مساعد وغيابياً بالنسبة لعيوشه وزينب وشمعه بقبول المعارضة المقدمة من مصطفى احمد عبد المنعم شكلاً وقررت في موضوع المعارضة المذكور بلغو القرار المعارض فيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩١ وباعتباره كانه لم يكن وحددت جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ٩١ للمرافعة في موضوع الدعوي الاصلي وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في هذا الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١

(٨٢)

احمد افندي مصطفى

ضد

الست سكينه بنت احمد

« لا يجوز للقيم ان يستدين لصالح من هو قيم »
« عليه بغير اذن الحاكم الشرعي »

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات فؤاد افندي جريس واحمد افندي موسى قضاه وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي في قضية

احمد افندي مصطفى (مستانف)

ضد

الست سكينه بنت احمد وبيت مال مصر (مستانف عليهما)

حيث انه بتاريخ ٩ مارس سنة ٩١ تقدمت دعوى من احمد افندي مصطفى امام حضرة قاضي المواد الجزئية لدى هذه المحكمة على كل من الست سكينه بنت احمد زوجة المرحوم ابراهيم محمد الجمل الابله بصفتها قيمة على زوجها المذكور في حال حياته ووارثة اليه بعد وفاته ومامور تصفية بيت مال مصر بصفته وارثاً ايضاً لابراهيم محمد الجمل يطلب بها صدور الحكم عليهما بالزامهما ان يدفعا اليه مبلغ ٧٥٣٦ غرش صاغ و ١٠ فضه اقترضته منه الست سكينه المذكورة بموجب سند تاريخه ٥ جماد اول سنة ١٣٠٨ حين ما كانت قيمة على زوجها مدة حياته وذلك لزوم عمارة المنزل تعلقه ودفع عوايد وترميمات وتصليحات ومؤن وكسوة وما اشبه ورهنت بطرفه حجتي منزل زوجها المذكور لحين بيعه لتسديد ذلك المبلغ

وحيث ان قاضي المواد الجزئية اصدر حكماً بتاريخ ٢ مايو سنة ٩١ قاضياً برفض دعوي احمد افندي مصطفى مرتكناً على ما دفع به مندوب بيت المال من ان الست سكينه اقترضت المبلغ المنسوب صرفه في شؤون زوجها بدون اذن الحاكم الشرعي مخالفة للشريعة الغراء وبقبول الدعوى الفرعية المرفوعة من المندوب المشار اليه لاسترداد حجتي المنزل المرهونتين طرف احمد افندي مصطفى مع الزام المحكوم عليه بكامل المصاريف

وحيث ان احمد افندي مصطفى استانف هذا الحكم بموجب عريضة رقيمة ٢٢ يونيه سنه ٩١ طالبا بها لغوه وصدور الحكم بالزام المستانف عليهما بالمبلغ السابق ذكره مع جميع المصاريف

وحيث ان المندوب عن بيت المال دفع بنفس الاوجه المتمسك بها امام محكمة اول درجة وطلب تاييد الحكم المستانف بسائر اجزائه

وحيث ان الست سكينه تخلفت عن الحضور بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة في الدعوى مع حضورها بالجلستين

السابقتين فيكون في هذه الحالة الحكم حضوريًا بالنسبة اليها عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون المرافعات

وحيث ان الوكيل عن المستانف رد ما دفع به المندوب الموما اليه بقوله ان القيمة لها الحق في الاستدانة بدون اذن المجلس الحسبي لسبق تقرير الحاكم الشرعي اهليتها وصلاحيتها لاجراء مافيه الحظ لجهة المعتوه واسند ذلك الى الاعلام الشرعي الصادر بتنصيب الست سكينه قيمة على زوجها بتاريخ ٧ جماد اول سنة ١٣٠٢

وحيث بالاطلاع على الاعلام الشرعي المذكور وجد ان القيمة لها النظر في احوال زوجها الابله بجملتها وتعلقاته باسرها وان تقبض كامل امواله وحقوقه قبل من كانت وحيث تكون وان تتصرف له وعليه بما فيه الحظ والمصلحة له وان تفعل ما يسوغ للقوّام فعله شرعاً

وحيث ان العبارات المتقدمة لا تصرح بالاستدانة بل مؤداها ان وظيفة الست سكينه كسائر المستولين على عادمي الاهلية تحصر في ادارة اموالهم وحسن التصرف فيها لحصول مصالحهم ودفع المضار الممكن وقوعها منهم لوكانوا هم المتصرفين

وحيث ان الاستدانة هي من الامور العائد ضررها على كل مستولى عليه فلا يسوغ للقيم او الوصي ان يستدين الا باذن الحاكم وذلك في وقت الحاجة اليها

وحيث ان هذا امر شرعي مجمع عليه من العلماء مؤيد بالفتوى الصادرة من حضرة مفتي افندي بيت المال والمجلس الحسبي في ١٤ شعبان سنة ٣٠٨ المتمسك بها المندوب المشار اليه اذ جاء فيها ان استدانة القيمة المذكورة لاجل المعتوه بغير اذن الحاكم الشرعي لا تجوز على ما هو المختار والاحوط وان اقرارها بذلك لا يصح اجماعاً

وحيث لم يثبت ان الست سكينه اقترضت المبلغ المدعى صرفه في شؤون زوجها باذن الحاكم الشرعي فما اجرته لم يوافق ما يسوغ للقوام فعله شرعاً وحينئذٍ لا يلزم هذا الدين ورثة الزوج المذكور

وحيث يجب في هذه الحالة رفض دعوى احمد افندي مصطفى لكونها على غير اساس واجابة دعوى بيت المال الفرعية بما ان بقاء الحجتين المرهونتين لدى المستانف في مقابلة المبلغ المستدان لا موقع له

وحيث يترتب على ما تقدم تاييد الحكم المستانف والزام احمد افندي مصطفى بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من احمد افندي مصطفى عن الحكم الصادر من قاضي المواد الجزئية لدى هذه المحكمة بتاريخ ٢ مايو سنة ٩١ شكلاً وقررت موضوعاً برفضه وبتاييد الحكم المذكور بجميع اجزائه والزمت المستانف بكافة المصاريف بما فيها ١٥٠ غرش صاغ ديواني مقابل اتعاب المحاماه عن بيت المال

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ نوفمبر سنة ٩١

القسم الادبي

سعادة ابراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانيه

في ٤ الجاري صدر امر عال بتعيين سعادة ابراهيم فؤاد باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ناظراً للحقانيه بدلاً من سعادة حسين فخري باشا وقد اخذ الخبر المذكور الناس بغتة فشرعوا يؤولون معانيه على آراء متنوعة والمعول عليه انه قد ابتدأ في مصر عصر جديد وهو عصر الاستحقاق الشخصي وانتداب رجال للوظائف المهمة بالفضائل لا بالوسائل

فان سعادة الباشا المشار اليه من الرجال الذين اشتهروا بالفضيلة والغيرة على مصالح وطنه وقد صرف مدة طويلة في درس العلوم القضائية فحصل بجهده وميله الغريزي قسما عظيما منها فكان همه مدة مباشرة اعمال القضاء فى المحاكم الاهلية انصاف المظلوم واعطاء الحقوق صاحبها لايهمه من ادعى بل ما ادعى به وقد اكتسبت له اعماله هذه المشكورة شهرة مستمرة حتى استلفت ذلك انظار ولي نعمتنا سمو الجناب العالي فرفعه من وكالة محكمة الاستئناف الى رياستها في اوائل الشهر الجاري ثم انعم عليه بعد ايام قليله برتبة المير ميران ولم يمر على ذلك اسبوعان حتى انتدب الى وظيفة نظارة الحقانية الجليلة بدلا من سعادة حسين فخري باشا الذي قدصرف في الوظيفة المذكورة مدة اكتسب له بها ذكرا جميلاً وفخرًا جزيلاً

فمصر قد اكتسبت في عهد الجناب التوفيقي العالى مالم تحلم بهِ قبلاً واهم ذلك الحرية الشخصية الثمينة ومكافئة الرجال بحسب استحقاقهم وقد فتح لها عصر سعيد بعناية سموه به تقر عينًا وتفتخر تاريخًا فقد كانت ولم تزل ارض الغرايب والعجايب فنساله تعالى ان يديم لنا الجناب العالى فيرينا كل يوم من مآثره الجليله ماينسيناغيرها من الماثر السامية السابقة وبان يحفظ لسموه حضرات انجاله الامراء الفخام ويديم لنا فيه انوار العدالة مشرقة نقتطف ثمارها بالحمد والولاء . فنهنئ حضرة الباشا المشار اليه بما ناله من مزيد الرعاية والترقي في مدارج السعاده

همام وقد احيي الاله لنا به
طهارة ابراهيم والله كافله
فما من جليل او قليل يكون في
عوالمنا الا ومولاك فاعله

﷽ لايحة المحلات العموميه ﷽

(تابع ماقبله)

(المادة السابعه) الاشخاص الذين يفتحون القهاوي او المحلات المعدة لمبيع المشروبات الروحية او التياترات في اثناء الموالد او المواسم العموميه وامثالها لا يكلفون بتقديم الطلب المذكور في المادة الاولى ولكن يجب عليهم ان يستحصلوا على رخصة من الحكومة المحلية والا يصير اغلاق محلاتهم حالاً بمعرفتها فضلا عن الاحكام التي يجوز صدورها عليهم من المحكمة

(المادة الثامنة) يجب على اصحاب المحلات المعروفة باسم أونيل (أي فندق) والبيوت المفروشة المعدة للاجرة والخانات وجميع من لهم محلات اعدوها للسكن أن يخبروا الحكومة المحليه محافظة كانت اومديرية في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ افتتاح المحلات المذكورة واما المحلات الموجودة قبل صدور هذه اللائحة فيصير الاخبار عنها للحكومة المحليه فى ظرف العشرة ايام التالية لنشرها

(المادة التاسعة) على اصحاب المحلات المذكورة ايجاد دفتر بطرفهم تكون كل صحيفة من صحائفه مختومة بختم المحافظة او المديرية ويكون مماثلا للاستمارة المرفقة بهذه اللايحة وعليهم ان يدرجوا فيه فوراً بدون ترك مسافة علي بياض ولا قشط ولا كتابة بين سطور اسم كل شخص يسكن بطرفهم في ذات يوم حضوره و يوضحوا يوم خروجه من عندهم بدون تاخير مع بيان لقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته واسم الجهه التى حضر منها ويجب عليهم ان يقدموا هذا الدفتر الى كل من يعينه حكمدار البوليس من ضابطان تلك المصلحه لاجل مراجعته

ويجب عليهم ايضاً ان يقدموا للبوليس كل مايكون مفيداً له من الايضاحات والبيانات

(المادة العاشرة) على المذكورين ان يسلموا في صباح كل يوم لمندوب البوليس المعين لذلك كشفاً موضحاً فيه بيان الاشخاص الذين سكنوا في محلاتهم او بارحوها في ظرف الاربع وعشرين ساعه الماضية محتوياً على نفس البيانات الواردة في الدفتر السابق ذكره

✻ يتبع ✻

اعلان

مبيع اشيا محجوزه بالمزاد العمومى

محكمة المنصوره الاهليه

انه في يوم الثلاث ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩١ الموافق ٢٠ جماداول سنة ١٣٠٩ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر الزقازيق سيباع بطريق المزاد العمومي بمعرفة احد محضري هذه المحكمه جملة منقولات مثل نحاس وعشرة ارادب قمح وكيسين قطن زهر وذره شامي وخاروف ومعه معزه ونتاجها وجاموسه وعجلهٔ جاموس وغير ذلك تعلق ورثة عيسوي بدر من بنايوس شرقيه المحجوز عليها بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩١ وهذا البيع هو بناء على طلب خطاب افندي عمر المحامي لدى المحاكم الاهليه ومقيم بالزقازيق الوكيل عن الحريمات عزيزه ونصره ورقيه بنات المرحوم السيد چاهين بدر من الناحية المذكوره سداد المبلغ ١٥١٦ قرش صاغ و باره ٢٠ قيمة المصاريف المحكوم بها عليهم بمقتضى الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخي ٢٤ يوليه سنة ٨٨ و ١١ نوفمبر سنة ٩١ بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩١

فكل من يرغب مشترى شيء من ذلك فليحضر فى المعياد المذكور ويعطي المزاد اللازم بشرط دفع الثمن فورا وان تاخر يعاد البيع على ذمته ويعامل بمقتضى الماده (٤٦٥) مرافعات

باشمحضر محكمة المنصوره الاهليه

حسن محمود

E. Schemeil.

✻ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ✻

عدد ٤١ السبت في ٢٦ دسمبر (ك ٢) ١٨٩١ الموافق ٢٣ جماد اول سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة
ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

نظرا لتراكم المواد وطروء عيد الميلاد المبارك عند الطوائف الكاثوليكيه فقد ارجانا نبذة الحقوق في الحق المدني وتفاريعه الى العدد القادم

القسم القضائي

(٨٣)

راضي سليمان واسمعيل سليمان

ضد

احمد حسب الله وآخرين

«ان استئناف الاحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يجب ان يكون ضمن خمسة عشر يوماً لاغير (مادة ٣٥٥ مرافعات) سواء كانت تلك الاحكام من المحكمة الجزئية حسب مادة (٢٨) مرافعات او من المحكمة الابتدائية حسب مادة (٣٨٦)»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو برنار قاضي واحمد خيري بك نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية راضي سليمان واسماعيل سليمان مزارعين وقاطنين بناحية الزعيره التابعة مركز تلا بمديرية المنوفيه الحاضر عنهما بالجلسة احمد افندي الحسيني وخليل افندي ابراهيم المحاميين المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩١ نمرة ٧٨٧ مستانفين

ضد

احمد حسب الله مزارع وقاطن بالناحيه المذكورة الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي ومحمد وحسن وهانم وزليخا وست المنا ورثة المرحوم حسب الله سليمان الجميع مقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة تادرس افندي شلبي المحامي مستانف عليهم

حيث ان وكيل المستانف عليهم طلب من هذه المحكمة قبل الحكم في موضوع الاستئناف المقدم من المستانفين ان تحكم بعدم قبول استئنافهما شكلاً لتقديمه بعد الميعاد الذي حددته المادة ٣٥٥ من قانون المرافعات

وحيث ان وكيلي المستانفين دفعا ذلك بان ميعاد الاستئناف لايبتدي الا من يوم اعلان الحكم المستانف وهذا الحكم لم يعلن اليهما قانونياً لعدم اتباعه شرائط المادة (٣ و ٤) من قانون المرافعات في اعلانه الذي حصل اليهما فميعاد الاستئناف بالنسبة اليهما لا يبتدي حينئذ

وحيث ان احدهما ترقي بعد ذلك وسلم جدلا بان الحكم اعلن اعلاناً قانونياً معتبراً ولكنه دفع اقوال وكيل المستانف عليهم بان ميعاد الاستئناف في الحكم المستانف هو ستون يوماً اتباعاً لنص المادة (٣٥٣) من قانون المرافعات وان الاعلان حصل في ٢ ستمبر سنه ٩١ والاستئناف حصل في ٢٢ اكتوبر سنة ٩١ فيكون تقدم في الميعاد القانوني والميعاد الذي عينته المادة ٣٥٥ لم يكن متعلقاً بهذه الحالة وان هذه الدعوى ليست دعوى اشكال في التنفيذ بل هي دعوى اصلية في موضوع عقاري فان التنفيذ لم يكن ابتداً حتى يقال بحصول اشكال فيه على انه تدرج الى ما فوق ذلك على فرض ان الدعوى دعوى اشكال في التنفيذ فادعي ان ميعاد الاستئناف فيها يكون ستين يوماً كمادة (٣٥٣) لا خمسة عشر يوماً كمادة (٣٥٥) فان هذه متعلقة بالاحكام الصادرة في الاشكال من قاضى الامور الجزئية في الاحوال المبينة بالمادة (٢٨) من قانون المرافعات والحكم المستانف صدر في غير هذه الحالة ومن غير قاضي الامور الجزئية

وحيث للفصل في اقوال المتخاصمين يتعين معرفة ما اذا كان اعلان الحكم الذي حصل معتبرا قانونًا للحكم بعد ذلك فيما اذا كان ميعاد الاستئناف ستين يوماً او خمسة عشر يوماً

وحيث ان اجل الطعن في اعلان الحكم منحصر في انه لم يبين فيه اسم الطالب ولقبه وصنعته ومحله اتباعاً لنص المادة ٣ من قانون المرافعات فهو لذلك لاغ اتباعاً لما جاء بالماده ٢٢ من القانون المذكور

وحيث ان الحكمة في اشتمال الاوراق المعلنه على اسم من يحصل الاعلان في مصلحته ولقبه هي معرفة المعلن اليه بحقيقة من ينتصب لمخاصمته وتهيئة دفاعه بمقتضى ذلك

وحيث ان المعلن اليهما الحكم المستانف (المستانفين) يعلمان ولا شك حق العلم بمن حصل الاعلان في مصلحته وبحقيقته من نفس الحكم المعلن اليهما المشتمل على اسمه وبلده وغير ذلك من البيانات اللازمة هذا فضلا عن ذكر اسمه في نفس الاعلان الذي يطعنان فيه الان فحكمة واضع القانون في هذه البيانات واشتمال الاوراق المعلنة عليها توفرت وزياده . وحيث زياده عما تقدم وعلى التسليم بعدم اشتمال الاعلان والحكم المعلن به على البيانات الكافيــة بالنسبه لاسم المحكوم له (مع ان الحال بخلاف ذلك كما سبق) فقد توضح اسم الوكيل ولقبه وصنعته وسائر ما يلزمه من البيانات المتعلقة به في ورقة الاعلان وهذا وحده كاف للجزم بان هذه الورقة اشتملت علي البيانات المطلوبه بالماده (٣) من قانون المرافعات اما اشتمالها على هذه البيانات بالنسبة لاسم الوكيل فغير منكر وقد ذكر بها انها بالتوكيل عن الموكل مع ذكر اسم الموكل واما التوكيل في حد نفسه فغير منكر من الاخصام وثابت بورقه رسميه

وحيث بعد ان ثبت ما قدمناه من ان الاعلان محتو على البيانات التي تضمنتها المادة (٣) من قانون المرافعات فان صح هذا فلم يبق لتتميم الكلام على مطاعن الاخصام فيه سوى الرد على ما قيل من مخالفته لنص المادة (٤) من قانون المرافعات

وحيث ان هذا الوجه اقل جدارة بالرد من الذي سبقه فان طلب اشتمال صورة معلنة الى احد شخصين على ما يتعلق باعلانها الى الثاني المعلن اليه بها من قبيل تحتيم امر غير مستطاع وذلك لانه من البديهي انه يستحيل على المحضر المكلف باعلان ورقه الى شخصين ان يذكر في الصورة التي يسلمها الى اولهما في الاعلان كيفية تسليم الصورة الثانية الى الشخص الثاني لان تسليمها الى هذا الثاني لم يكن حصل التنبيه به في ذلك الحين فطلب ان تكون الصورة مشتملة على ما اشتمل عليه

الاصل من سائر البيانات المتعلقة بسائر المعلن اليهم مستحيل كما تقدم الا اذا كان المعلن اليهما مقيمين معاً وحصل اعلانهما في آن واحد وهذه تثبت الحالة في الاعلان الذي نحن بصدده ويتعين رفض هذا الدفع ايضاً لهذا

وحيث ان ما جاء في المرافعة الشفاهية من عدم اشتمال ورقة الاعلان على اسم الاشخاص المحكوم لهم مع احمد حسب الله لاوجه للتعويل عليه ايضاً اذا كان الحكم المعلن لم يشتمل على غير اسم احمد حسب الله المذكور على ان توكيل هذا عن موكليه غير منكر من الاخصام

وحيث يتضح مما سبق ان الاعلان قانوني ومعتبر لهذا ويبتدي منه ميعاد الاستئناف فدار يتعين البحث عما اذا كان هذا الميعاد خمسة عشر يوماً كما قال المستانف عليهم او ستين يوماً كما زعم المستانفان

وحيث ان الادعا بان هذا النزاع الذي حكم فيه بالحكم المستانف لم يكن من قبيل الاشكال في التنفيذ بل هو نزاع في موضوع خصامي جديد او انه نزاع في الموضوع الاصلي ولكنه في غير التنفيذ يجب ابعاده بادئ بدء فان نفس النزاع في حدذاته ناطق بتفنيد هذا الزعم فضلاً عما جاء في محضر الاشكال الذي حرره المحضر في ٧ مارث سنة ٩١ وهو فاتحة الدعوى المستانف حكمها والاصل فيها من حصوله حين التنفيذ واشكاله امره على المحضر المذكور بما رفعه اليه وقته المستانفان اليوم وعدا ما جاء بنفس الحكم المستانف من اوله الى آخره من مؤيدات ان النزاع الذي حكم فيه من اشكالات التنفيذ

وحيث ان اعتبار مثل هذا النزاع من قبيل المنازعات المستجدة والموصوفة بالتي يمتد ميعاد استئنافها ستين يوماً من شانه استدامه التنازع والمشاحنة بين الخصوم وتاخير انتها القضايا

وحيث ان واضع القانون هربا من استدامة هذه الاشكالات واختصارا للتمادي فيها حدد لاستئناف الاحكام فيها ميعاد خمسة عشر يوماً مهما كان نوعها بنص المادة (٣٥٥) من قانون المرافعات سواء كانت صادرة من المحكمة الجزئية او من المحكمة المدنية غير الجزئية كما يستنتج من مقارنة المادة (٣٥٥) بالمادة (٣٨٦) مرافعات وقد جاء بالاخيرة انه اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع الى محكمة المواد الجزئيه وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم ولا وجه حينئذٍ للاعتراض بذكر المادة (٢٨) في المادة (٣٥٥) فان حالة المادة (٢٨) المذكورة هي حالة الفقرة الاولى من المادة (٣٨٦) وحالة الفقرة الاولى من المادة (٣٥٥) هي حالة باقي المادة (٣٨٦) المذكورة

وحيث ينتج من هذا كله ان الاشكال في التنفيذ وان اختلفت المحكمة المختصة بالفصل فيه بحسب قربه من الموضوع الاصلي او بعده عنه فان ميعاده واحد وهو المبين بالمادة (٣٥٥) من قانون المرافعات

وحيث يتضح مما تقدم ان الاستئناف في هذه الدعوى رفع بعد مضي خمسة عشر يوماً من الاعلان اى بعد ميعاده القانوني فيتعين رفضه شكلاً

وحيث لم تر المحكمة الحكم بالتعويضات التي طلبها المستانف عليهم

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض الاستئناف شكلاً وبالزام المستانفين بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفه لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ دسمبر سنة ٩١

(٨٤)

يوسف نوار واحمد قصعه

ضد

علي محمد عيسى

« من علم بالبيع وسكت سقط حقه في الشفعة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين بك فكري وبحضور حضرات موسيو برنار قاضي واحمد بك خيري نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف نوار واحمد قصعه المزارعين ومقيمين بناحية كفر الجزار غربيه الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي زهران المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩١ نمرة ٧٠٤ مستانفين

ضد

علي محمد عيسى المزارع ومقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي نجيب مستانف عليه

المستانفان قدما دعوى امام محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٨٩١ على علي محمد عيسى بانه اشترى من محمد يونس فدان ونصف قيراط طين بكفر الجزار محدودين بحدود معلومة ثم قيراطين على الشيوع في ساقية على ترعة الساحل وانه لما لهما من الحق في الاخذ بالشفعة عرضا الثمن على المشتري المذكور ولامتناعه اودعاه خزينة المحكمة ولذلك طلبا الحكم لهما باحقيتهما في الاخذ بالشفعة في الاطيان والحصة في الساقية والزام علي محمد عيسى بالمصاريف والمحكمة الابتدائية قررت احالة القضية على التحقيق لسماع شهادة شهود في الدعوى وبعد ذلك حكمت بتاريخ ٣ ستمبر سنة ٩١ برفض دعوى المدعين والزامهما بالمصاريف

وحيث ان يوسف واحمد قصعه استانفا هذا الحكم وطلبا من هذه المحكمة عن لسان وكيلهما لغو الحكم المذكور والحكم لهما باحقيتهما بالاخذ بالشفعة في القدر المطلوب اخذه

وحيث الظاهر من اوراق القضية وشهادة الشهود ان المستانفين والمستانف عليه هم من بلدة واحدة وفضلاً عن ذلك فانه جاء في شهادة بعض الشهود من ان المستانفين اعطيا ثمن في الاطيان المذكورة وان علي محمد عيسى اخذ بازيد مما كانا يريدان الاخذ به

وحيث اتضح ايضاً ان عقد البيع تسجل في المحكمة المختلطه بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٨٩ والمستانفان لم يطلبا الاخذ بالشفعه الا في ١٠ فبراير سنة ٩١ وعرض الثمن وايداعه كان في ١٩ فبراير سنة ٩١ ايضاً وعمل الدعوى كان بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٨٩١

وحيث ان احد الشهود المدعو عبد الرحمن عبد الكريم قال في شهادته التي اداها بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩١ امام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائيه بانه يعلم من مدة سنتين قبل تاريخ شهادته بان احمد قصعه احد المستانفين كان يريد الاخذ للاطيان والحصه في الساقيه بمبلغ ٢٥ جنيه ويوسف نوار المستانف الآخر كان يريد الاخذ بمبلغ ٢٧ جنيه ثم ان المستانف عليه اخذهم بمبلغ ٣٠ جنيه

وحيث ان الغرض مما في المادة (٧٥) من القانون المدني هو علم من له حق في الاخذ بالشفعة وحصل ذلك كما هو واضح في شهادة بعض الشهود

وحيث ثبت من جميع ذلك ان المستانفين علما بالبيع وتاخرا في طلب الاخذ بالشفعة مدة طويلة وهذا اسقط حقهما في الاخذ به

وحيث ان الاستئناف المقدم من يوسف نوار واحمد قصعه تقدم في الميعاد القانوني ولذلك يتعين قبوله شكلاً ورفضه موضعاً للاسباب التي ذكرت آنفاً

وحيث من يرفض طلبه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من يوسف نوار واحمد قصعه شكلاً ورفضه موضوعاً وتاييد الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ ستمبر سنة ٩١ والزامهما بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٥ نوفمبر سنة ٩١

القسم الادبي

عيد الميلاد

وافق امس الجمعة ٢٥ اجاري عيد الميلاد المبارك عند الطوائف الكاثوليكيه فنهنيهم بذلك سائلين المولى ان يعيده عليهم سنين عديده

رئاسة محكمة الاستئناف الاهليه

انا بسرور لامزيد عليه قد اطلعنا في الوقائع المصرية على الامر العالي الصادر في ١٩ الجارى بتعيين صاحب السعادة والفضل حضرة بليغ باشا وكيل محكمة استئناف مصر الاهلية رئيساً لها ثم الانعام على سعادته برتبة المير ميران الرفيعة اعترافاً بما له من رفيع الخدمة للحكومة السنية ولاهالي الوطن ولا سيما في اجتهاده وبلاغة مقصوده في توزيع العدل بالعدل فنسأله تعالى ان يطيل عمر افندينا الساهر على مصلحة رعيته وتاييد العدالة فيما بينهم وهو الوسام الاكبر لترقية مصر الى درجة التمدن المحبوب ونلتمس منه عز وجل ان تكون رئاسة سعادة الباشا المشار اليه عربوناً على سير العدل الصارم في مجاريه اللائقة فتشرق انوار الانصاف فيما بيننا ونحصل على ما كنا دائماً نتمناه وهو السميع البصير

سبقت الى الرئاسة من سواكا
اطال الله للعليا بقاكا
واجزلك الثواب ثواب عدل
فقد اظهرت فضلك في قضاكا
صدقت بلا دك الخدمات حتى
راى مولاك فضلك فاصطفاكا
لاعظم درجة واهم امر
ورتبة ميرميران حباكا
علوت ولم تكن في ذاك فرداً
فقد سبقت جدودك مبتداكا
عظامي عصامي كريم
باصلك ثم فضلك وانتماكا

وكالة الاستئناف

لقد ملأ قلبنا سروراً صدور الامر العالى تاريخ ٢٦ الجاري بتعيين حضرة صاحب العزة اسماعيل بك صبري احد قضاة محكمة الاستئناف الاهليه وكيلا لمحكمه الموما اليها بدلا من سعادة احمد بليغ باشا وهو تعيين صادف محله وجميع الالسن تنطق بالدعا لجناب الحق عز وجل بحفظ افندينا توفيق الاول لما يظهره دائما من الاهتمام في انتداب الرجال المستحقين للوظائف المهمة ونهنى سعادة البك الموما اليه ونطلب له الترقي في معارج السعادة

على ذكرك الاحكام تزهو وتطرب
فانت لها فى العدل قطب مجرب
اذا اظلمت ساعاتها او تعطلت
امانيها تسعى اليكم وتهرب
اقمت لفصل الحق في الثغر سيداً
وقد قيل ان الدر في الثغر يغرب
وما قيل هذا ان رايناك مشرقاً

بنادي رجال كلهم فيه كوكب
كواكب علم مشرقون بفضل من
له الامر فينا وهو في امره أب
فعدت وكيلا للرياسة فيهم
فلا زلت ترقي للعلى كيف ترغب

النيل

اطلعنا على العدد الاول والثاني من جريدة النيل الغراء لحضرة زميلنا الشاعر الناثر والكاتب الماهر حسن بك حسني الطويراني فوجدناها من الجرائد الوطنيه المتبعة خطة الاعتدال والاخلاص لصالح الوطن وبالحقيقة لم نتلو جريدة من اول سطر منها الى اخرها بدون ملل الا الجريدة المذكورة بالنظر لاندماج عبارتها ودماثة لغتها واساليب تخلصها واهمية مواضيعها فنساله تعالى لحضرة صاحبها حسن الثواب ولمشروعه نجاحاً وجليل مآب

الطريقة المتريه الاعشاريه في المقاييس

بموجب امر عالى تاريخ ٥ دسمبر الجاري تاجل العمل بالطريقة المذكوره الى اول مايو سنة ١٨٩٢

مستخدمو السودان

بموجب امر عالي تاريخ ١٠ دسمبر الجاري قد تعدلت الفقرة الاخيرة من المادة الرابعه من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بالكفية الاتية وهي موظفو ومستخدمو السودان ملكيين كانوا اوعسكريين الذين استحقوا المعاش او راتب الاستيداع او المكافاة بسبب الرفت بعد اول ينابر سنة ١٨٨٠ وتحقق للحكومة وجودهم في الاسر بالسودان وقت صدور امرنا هذا يسوغ لهم بنوع استثنائى ان يقدموا طلباتهم لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٩٢، بدخول الغاية في المغيا والا تسقط جميع حقوقهم في المعاش او راتب الاستيداع او المكافاة بسبب الرفت)

تخفيض رسوم البوسطه

بموجب امر عالى تاريخ ١٢ دسمبر الجارى تقرر تنزيل المقرر على المراسلات التي من المدينة واليها الى ثلاثة مليات في حالة دفع هذا الرسم معجلا والى ضعف هذا المبلغ عند عدم دفع الرسم معجلا وذلك عن كل مراسله وكل مازنته خمسة عشر جراما او كسور الخمسة عشر جراماً

وسيعمل بموجب ذلك من اول يناير سنة ١٨٩٢

الغاء الدائرتين البلديتين بمصر واسكندريه

بموجب امر عالى تاريخ ١٤ دسمبر الجاري قد الغيت الدائرتان البلديتان في مصر واسكندريه وسيصدر من ناظر الماليه قرار بترتيب اعمال التحصيلات التي كانت معهودة لهاتين المصلحتين

تخفيض ضرايب

بموجب امر عالى تاريخ ١٩ دسمبر الجاري تقرر تنزيل الضريبة المقرره على الاطيان التي اعطيت سابقاً بطريق المزاد تحت عنوان مظروف وذلك

ابتداء من اول يناير سنة ١٨٩٢ وجعلها موازية لاعلى فيئة مقرره للاموال الخراجيه في الحوض الكائنه به تلك الاطيان

وبموجب امر عالى بالتاريخ نفسه قد اعفيت من عوائد الاملاك المبنية البيوت التي لا تتجاوز قيمة ايجارها في السنة خمسمايه قرش صاغ ولو لم تسكنها اربابها او اصحاب حق الانتفاع فيها ومع ذلك لا تسرى هذه المعافاه على البيوت التي يكون اربابها او اصحاب حق الانتفاع فيها مالكين بيوت اخرى او لهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجاد هذه البيوت خمسماية قرش صاغ في السنه

✲ لايحة المحلات العمومية ✲

تابع ما قبله

(المادة الحادية عشرة) اذا تغير شخص صاحب اي محل عمومي او مديره او مباشر اعماله وجب اعلان ذلك في ظرف ثلاثة أيام ويجب على صاحب المحل أو المدير المستجد تقديم شهادة مستخرجة من سجل الاخلاق المخلدة أو شهادة اخرى تقوم مقامها دالة على خلوه من الموانع المنوه عنها في المادة الرابعة

وكذلك ينبغي التبليغ عن نقل المحل من جهة الى اخرى قبل خمسة عشر يوماً بالاقل ويجوز النقل في اليوم السادس عشر مالم تعلن الحكومة المحلية في بحر المدة بصفة ادارية معارضتها عن ذلك بناءً على احكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة

(المادة الثانية عشرة) ينبغي وضع لوحة فوق الباب الاصلى لكل محل عمومي مكتوب فيها نوع المحل مع فانوس يصير تنويره من وقت غروب الشمس

وفي حالة وجود جملة ابواب للمحل ينبغي وضع فانوس على كل منها يستمر مضيئا لغاية ميعاد الغلق

(المادة الثالثة عشرة) كافة المحلات العمومية تغلق في منتصف الليل في المدة من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل وفي الساعه واحده بعد نصف الليل في المدة من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

وللحكومة المحلية (محافظة اومديرية) ان نعطى تصريحات خصوصية بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة في المدن والبنادر

وتفتح المحلات المذكورة الساعة ٦ بعد نصف الليل من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل والساعه ٥ من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

(المادة الرابعة عشرة) لايجوز لاصحاب دارة تلك المحلات وللمستخدمين والخدمة فيها قبول او ابقاء احد في تلك المحلات او صرف اى نوع من انواع المآكل والمشارب بعد ميعاد الغلق المقرر في المادة السابقة

واما المحلات المعروفة (باوتيل) والمحلات المفروشة المعدة للاجرة فهي مستثناة من ذلك

(المادة الخامسة عشرة) كل محل يحصل فيه امور مغايرة للنظام يجوز غلقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة

وفي حالة تكرار تلك المغايرات ينبغي غلق ذلك المحل في الوقت الذي يعينه البوليس لمدة من الزمن يجري تحديدها بمعرفته

(المادة السادسة عشرة) ينبغي تقديم اعلان جديد للحكومة المحليه بالشروط المقررة في مادتي ١ و ٨ كلما لزم ولو وقتياً تغيير نوع المحل او القصد المخصص له الذي اعطيت بشانه الرخصة

(المادة السابعة عشرة) لا يجوز لاصحاب ادارات المحلات العموميه ان يمكنوا احدا من اللعب بالعاب القمار على اختلاف انواعها مثل المعروفة بالبكارا واللاسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والزيرو وماكينة الخيول وما شابهها

وفي حالة مخالفه ذلك يصير ضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التي حصل بها وقوع المخالفة ويحاكم المخالفون

(المادة الثامنة عشرة) لا يجوز لاصحاب ادارة القهاوي والخمارات والحانات وخلافها ولا للمستخدمين فيها ان يعطوا مشروبات للاشخاص الذين في حالة السكر

(المادة التاسعة عشرة) يجوز للبوليس الدخول في المحلات العموميه ما عدا مساكن اربابها الخصوصية وذلك في الاحوال والظروف الآتية

اولاً الضابطان يجوز لهم الدخول في اللوكاندات (اوتيل) والمنازل المفروشة المعدة للتاجير وما شاكلها لاجل مراجعة الدفتر المنصوص عنه بالمادة التاسعة والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ما ورد فيه واخذ كل الاستعلامات اللازمة للبوليس منهم

والانفار يجوز لهم الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه في المادة العاشرة

ثانياً الضابطان والانفار المعينون لذلك بمعرفة حكمدار البوليس يجوز لهم الدخول في التياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) والقاعات والمحلات المماثلة لها والمراقص العمومية لاجل تاييد التطلع فيها

ثالثاً ضابطان البوليس يجوز لهم الدخول في النوادي المعروفة بالسيركل والكلوب والقهاوي واللوكاندات المعدة للاكل والخمارات والحانات والمحلات المعروفة ببار والبيريريات والتياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) وما اشبهها بقصد تحقيق ما يقع مخالفاً لنصوص هذه اللائحة

❊ يتبع ❊

E. Schemeil. امين شميل

❊ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❊

عدد ٤٢ السبت في ٢ يناير (ك ٢) ١٨٩٢ الموافق ٣٠ جماد اول سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي ادي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٨٥)

(١) « لا يجوز للنيابة العمومية ان تتنازل عن »
« الدعوى العمومية او الاستئناف بعد رفعهما الى المحكمة »

(٢) « يجوز للمتهم والمدعي بالحق المدني ان »
« يستانف الدعوى استئنافاً فرعياً ولو مضت المدة اذا »
« استانفت النيابة »

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي افندي وبحضور حضرات حسين بك توفيق وكوربيت بك قضاة ومصطفى افندي ناجي مساعد النيابة العموميه واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ٧٥١ وسليمان افندي حافظ ومحمود افندي توفيق المقيمين بابعادية حافظ بناحية الاشمونين بمركز ملوى باسيوط مدعين بحقوق مدنيه وموكلين عنهم ابراهيم افندي اللقاني المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢١٢٠ سنة ٩١

ضد

صالح بك وسيم مفتش الروضه وعلي افندي عزمي مامور ادارة فلزول واحمد افندي خرشد ناظر زراعة نواي وعثمان عطاي الخولي بزراعة نواي واحمد عفيفي الخولى بزراعة فلزول وعبد الله عثمان وعبد العال ابراهيم واحمد موسى وقلدس مرجان ومحمد حسين وبكر حسين وموسى كريم وحسن عميره ومحمد الدليل الفلاحين بعزبة الاشمونين بملوي ومعين للمحاماه عنهم نقولا افندي عبيد من قبلهم

متهمين باتلاف زراعة فدانين قصب ونصف فدان نبات قطن ملك محمود افندي توفيق واخيه سليمان افندي حافظ في يوم ١٩ مارس سنة ٩١ بناحية الاشمونين

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربيت بك وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعين بالحقوق المدنيه واقوال المتهمين والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية بمحكمة اسيوط الاهلية

اتهمت كلا من صالح بك وسيم وعلي افندي عزمي واحمد افندي خرشد وعثمان عطاي واحمد عفيفي وعبد الله عثمان وعبد العال ابراهيم واحمد موسى وقلدس مرجان ومحمد حسين وبكر حسين ومرسي كريم وحسن عميره ومحمد الدليل باتلاف زراعة قصب وقطن تعلق سليمان افندي حافظ ومحمود افندي توفيق في يوم ١٩ مارس سنة ٩١ بناحية الاشمونين وطلبت عقابهم بمقتضى المواد ٣٤٠ و٦٧ و٦٨ عقوبات واقام سليمان افندي حافظ ومحمود افندي توفيق نفسهما بصفة مدعيين بحق مدنى وطلبا على لسان وكيلهما الزام المتهمين بمبلغ ١٢٠٠٠ قرش لما لحقهما من الضرر

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٧ يوليو سنة ٩١ حكمت اولاً ببراءة ساحة المتهمين وثانياً بالزام صالح بك وسيم وعلي افندي عزمي واحمد افندي خرشد بدفع مبلغ خمسمائة قرش صاغ للمدعين بالحق المدني تعويضاً وبالزامهم ايضاً بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات والنيابة العموميه لم تقبل هذا الحكم واستانفته في ١٢ يوليه سنة ٩١

وحيث ان النيابة بالجلسة التي تحددت لنظر هذه الدعوى بمحكمة الاستئناف طلبت الحكم على المتهمين طبقاً لمادة ٣٤٠ عقوبات والوكيل عن المتهمين رفع مسئلتين فرعيتين اولاها ان النيابة العموميه بعد استئناف الحكم في ١٣ يوليه سنة ٩١ اعلنته في يوم ٢٤ يوليه سنة ٩١ ونبهت على المتهمين بدفع المصاريف وهذا الاعلان والتنبيه بعد ان تنازلا عن الاستئناف ضمناً وطلبت الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وثانيهما ان المدعين بالحقوق المدنيه لم يستانفا الحكم في الميعاد القانوني المحدد في مادة ١٧٧ من تحقيق الجنايات فلا يجوز لهما ان يدخلا في الدعوى امام محكمة الاستئناف والنيابة العموميه رفضت المسئلة الاولى بعدم حصول التنازل منها عن الاستئناف لاصراحة ولا ضمناً وان اعلان الحكم مع التنبيه بدفع المصاريف لا يعد تنازلا ضمناً عن الاستئناف فضلا عن ان النيابة العموميه لايجوز لها التنازل مطلقاً عن الاستئناف المرفوع منها في مواعيده القانونية ووكيل المدعين بالحق المدني رفع المسئله الثانية بانه باستئناف النيابة العمومية للحكم يجوز لباقي الخصوم اعني المتهمين والمدعي بالحق المدني ان يستانفوا استئنافاً فرعياً بالجلسة مع انه حضر عن موكليه اليوم للمحافظة على حقوقهما وتطلب تايد الحكم الابتدائي بالنسبة لحقوق موكليه لا لان يطلب من محكمة الاستئناف الحكم لموكليه بما كانا طلباه امام المحكمة الابتدائية فتكون المسئلة الفرعية حينئذ على غير اساس لانه على اي حال يجوز له المحافظة على حقوقهما

وحيث ان المحكمة قررت بضم المسئلتين الفرعيتين للموضوع وامرت الاخصام بالتكلم فيه

وحيث ان النيابة قالت ان التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود وتقرير اهل الخبرة ومما يؤخذ من اقوال المتهمين وان ما رأته محكمة اول درجة من ان عقل القصب المغروسة التي لم يبد صلاحها لا تعد نباتاً وزرعاً هو في غير محله وان ما وقع من المتهمين يكون حكماً بمقتضى مادة ٣٤٠ وسلمت على طلب عقابهم طبقاً لهذه المادة ووكيل المتهمين قال ان التهمة غير ثابتة وعلى فرض ثبوتها لا يوجد نص في القانون يعاقب عليها ولا تكون تحت حكم مادة ٣٤٠ وغاية ما يمكن هو اعتبارها مسئلة مدنية محضة وطلب الحكم ببراءة ساحة المتهمين ووكيل المدعيين بالحق المدني استند على ما استندت عليه النيابة العمومية في ثبوت التهمة وكون ما وقع من المتهمين يدخل تحت حكم مادة ٣٤٠ وطلب تايد الحكم بالنسبة لحقوق موكليه

المسئلة الاولى

حيث اجمع علماء القوانين على انه يجوز لكل من المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني ان يتنازل عن الاستئناف المرفوع منه وعلى ان النيابة العمومية لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف المرفوع منها وان حصل منها فلا يكون له تاثير لان القانون منح حق الاستئناف

للمحكوم عليه لصالحه وليتمكن من التظلم من الحكم وابداء اوجه التظلم وكما يجوز له الانتفاع بهذا الحق يجوز له ان لا ينتفع به ويتركه ولو بعد حصول الاستئناف منه متى رأى ان صالحه في الترك وقبول الحكم اما النيابه العمومية فلا يجوز لها التنازل عن الاستئناف بعد رفعه لانها برفعها الاستئناف اوصلت حقاً في صالح الهيئة الاجتماعية للقوة القضائية وبمجرد سلطة النيابة لا يسوغ لها التنازل عن حق مكتسب في صالح الهيئة الاجتماعية وهو نظر حكم حصل التظلم منه نيابة عن الهيئة امام الدرجة الثانية وقد ايدت محكمة النقض والابرام بباريس هذا المبدأ القانوني بقولها انه وان كان للنيابة العمومية الحق في اقامة الدعوى العمومية لكن ليس لها الحق في التنازل عنها بعد رفعها للمحكمة وانه لا حق لها في التنازل عن الاستئناف بعد رفعه وانما الحق في ذلك للمحكمة التي لها الحق في نظر الدعوى المرفوعة اليها والاستئناف المرفوع اليها لتحكم في ايهما بما تراه كما ان النيابة العمومية ليس لها الخيار في رد الاجراآت التي حصلت منها بصفة كونها نائبة عن الهيئة الاجتماعية وان كان لها ان تطلب من المحكمة ما تراه في صالح المتهم اذا ترآى لها ان الادلة والبراهين الموجودة غير كافية

وحيث يتضح جلياً من ذلك ان هذه المسئلة الفرعية في غير محلها ويرى للمحكمة رفضها

المسئلة الثانية

حيث ان علماء القوانين وان اجمعوا على انه لا يجوز للنيابة العمومية ان تستانف الحكم استئنافاً فرعياً بعد بضي ميعاد الاستئناف لكن اجاز اكثرهم للمتهم والمدعي بالحق المدني متى استانفت النيابة العمومية الحكم ان مستانفاه استئنافاً فرعياً ولو بعد مضي الميعاد المحدد فيه (مادة ٢٠٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي او مادة ١٧٧ من تحقيق الجنايات الاهلي) التي لم ينص فيهما عن شيء بالنسبة للاستئناف الفرعي وهذا الراي مبني على اسباب قوته الدعائم ويمكن القول بان حق الاستئناف الفرعي في اى حال كانت عليها الدعوى ناشيء من القواعد العمومية اللازم تطبيقها في المواد الجنائية والمدنية معاً وان مادة ٤٤٣ من قانون المرافعات الفرنساوي لم تكن الاولى في النص عن هذه القاعدة وانما وردت لتايد تلك القاعدة التي هي من القواعد الاساسية القانونية وما رآه علماء القوانين بالنظر للقاعدة القانونية عن التكلم على هذه المادة يلزم القول به هنا بالنسبة لمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات المصري للمحاكم الاهلية

وحيث انه وان كان في قانون تحقيق الجنايات بعض اختلاف فى احكام الاستئناف عن الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية لكن هذا الاختلاف لم يكن الا بالنسبة لمدة المواعيد وكيفية الاستئناف واعلانه فيكون حينئذٍ الاختلاف في الشكل والميعاد فقط واما بالنسبة لهذه القاعدة العمومية فلم يوجد به ما يخالفها لا سلباً ولا ايجاباً ومن المقرر انه ان لم يوجد نص صريح يخالف نصوص قانون المرافعات فيتبع المنصوص فيه بالنسبة للجنايات والجنح

وحيث انه من القواعد العمومية ايضاً ان حق الاستئناف هو لكل من يظن انه ظلم في حكم صدر من اول درجة ولا يسقط هذا الحق الا بالقول والقول في ذاته لا يكون الا صراحة اوضمناً والقبول للحكم الابتدائي ضمناً لا يحرم من الاستئناف متى استانف الخصم الآخر لانه من الجائز ان المستانف عليه يقدم راحته على تظلمه من الحكم وعند اضطرار راحته بسبب استئناف خصمه الحكم تعود له حقوقه ومن الجائز ايضاً ان لا يكون للمستانف عليه في الاستئناف الا فائدة قليلة لكن ربما تصبح هذه الفائدة جليلة بالنسبة له بسبب استئناف خصمه الحكم

وحيث انه فضلاً عن ما تقدم لا يجوز الاحتجاج على المستانف عليه بقبوله اذا لم ينتج من هذا القبول عقد وانه لا يمكن وجود العقد ما دام القبول لم يحصل من الجهتين وحينئذٍ يترتب علي الاستئناف الحاصل من

احد الخصوم رجوع حقوق الخصم الآخر له ٠وحيث انه من ما تقدم يظهر ان المدعي بالحق المدني له الحق في الاستئناف استئنافاً فرعياً في اى حال كانت عليها الدعوى ولو بعد فوات الميعاد المقرر في مادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فيرى للمحكمة ان هذه المسئلة الفرعية في غير محلها ابضاً ويجب رفضها وانه يجوز للمدعي بالحق المدني ان يدخل في المرافعة امام محكمة الاستئناف عند استئناف النيابة العمومية للدعوى فضلاً عن ان الوكيل عن المدعين بالحق المدني اعترف امام الجلسة بانه حاضر في المرافعة ليحافظ على حقوق موكليه لا لان يستانف استئنافاً فرعياً يطالب به ما طلباه امام المحكمة الابتدائية ولم يحكم فيهما الا بجزء منها

الموضوع

حيث ان عقل القصب بزرعها وريها ومكثها في الارض ولو زمناً قليلاً تعد نباتاً لا بزراً وان خلط ارض القطن بعد اتلافاً للزرع لتحويله عن وضعه الطبيعي ولا تنظر نتيجة العمل وحينئذٍ تكون المادة المنسوبة للمتهمين داخلة تحت حكم مادة ٣٤٠ عقوبات

وحيث انه ثابت من محضر المعاينة ان تقليع جذور القصب كان بعد سقيه وان الارض التي كانت مزروعة قطناً وظهر منه عليها نحو نصف سنتمتر صار خلط زرعها والنبات ظاهر تحت الردم

وحيث ان ما تقدم ثبت ايضاً من شهادة الشهود التي لم تختلف في المواضيع الجوهرية

وحيث انه اتضح من شهادة الشهود ان اقتلاع غرس القصب وتخليط زرع القطن كان بواسطة انفار تفتيش الروضه بحضور مناظرة صالح بك وسيم المفتش وعلي افندي عزمي مامور الادارة واحمد افندي خرشد ناظر الزراعة وانهم كانوا بالقرب من اولئك الانفار وبذلك يكون هؤلاء الاشخاص هم الآمرون بفعل هذه الجريمة مع علمهم بانه لم يكن لهم حق في فعل هذا الامر ولا الامر بفعله

وحيث انه لم يثبت من التحقيقات ولا من شهادة الشهود ان انفار التفتيش يعلمون ان ما امروا بفعله مخالف سيما مع سبق علمهم بان هذه الارض كانت مع الدائرة وابدلت للمدعين بالحق المدني ورغبت الدائرة استردادها ثانياً وان مافعلوه هو امر اعتيادي تنفيذاً لاوامر رؤسائها كالعادة ولا يمكن القول بان هؤلاء الانفار يمكنهم ان ان يميزوا بين الامر الصادر من الدائرة السنية وبين حكم المحكمة بل يعتقدون انه بصدور الامر من رئيس تابع لمصلحة ميرية صار امراً قانونياً يجب تنفيذه سيما مع اقدام رؤسائهم على امرهم به

وحيث انه مما تقدم يري ان باقي المتهمين لم يقدموا على ما حصل منهم بقصد ارتكاب الجريمة وعند فقد القصد لا توجد الجريمة فيرى للمحكمة حينئذٍ الحكم ببراءة ساحتهم

وحيث انه وان كانت التهمة ثابتة قبل صالح بك وسيم وعلي افندي عزمي واحمد افندي خرشد الا انه ترآى للمحكمة من احوال الدعوى الرافة بهم والاكتفا بالحكم عليهم بغرامة

وحيث ان المدعين بالحق المدني لم يطلبا من محكمة الاستئناف الا تاييد الحكم المستانف بالنسبة لحقوقهما فيرى للمحكمة تاييده من هذا الوجه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات نصها كل من اقتلع او اتلف زرعاً غير محصود او شجراً نابتاً خلقة او مغروساً أو غير ذلك من النباتات او اتلف طعماً معداً للاشجار او كرماً او بستاناً مملوكاً للغير يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر فضلاً عن الحكم عليه بجبر الخسارة

وحيث ان الفقرة السادسه من المادة ٣٥٢ من ذلك القانون نصها « واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لايحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد

المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامه بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات»

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسائل الفرعية وبالغاء الحكم المستانف بالنظر لبرائة الثلاثة الاول من المتهمين والزمت صالح بك وسيم بغرامة قدرها خمسمائة قرش صاغ مبري وعلي افندي عزمي بغرامة قدرها ثلاثمائة قرش واحمد افندي خرشد بغرامة قدرهامايتين قرش والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت ايضًا بتاييد الحكم المستانف بالنظر لباقي المتهمين وبتاييده بالنسبة للحقوق المدنيه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ الموافق ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩

(٨٦)

«يكون الحكم في المواريث على حسب الملة التابع»
«لها المتوفي وعليه تتبع احكام الملة المسيحية في مواريث»
«المسيحيين كما تتبع الشريعة الغراء في مواريث المسلمين»

محكمة قنا الابتدائيه الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه وتجاريه تحت رئاسة حضرة محمد مصطفي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات ابو بكر يحيي افندي وحافظ لطفي افندي نواب قضاة وكاتب الجلسة غبريال رزق افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية عيسي عبد الله عيسى مقيم بقنا وكيله يوسف افندي عمون ضد

الحرمه ميلاده بنت عبد الله عيسى مقيمه بالطويرات وكيلها محمد افندي نور . المقيده بالجدول العمومي نمرة ١٧٨ سنة ٩١

صار سماع المرافعه الشفاهيه والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك قانونًا . حيث ان وكيل المدعي يدعي ان طرفي المتخاصمين اخوة ويمتلكون بطريق الارث الشرعي عن اخيهما بطرس ـ س ١٢ ط ٢٣ فدن ٢١ مناصفه فالمدعي عليها انكرت حقه في الميراث مستندة على المادة (٥٤) مدني وعلى ان الشريعة الاسلاميه ليست مختصة بتقسيم الميراث بينهما بما انهما تابعان للشريعة المسيحية على ان الشريعة الاسلامية هي المختصة دون الاخرى ولفظة الملة المذكوره في المادة (٥٤) معناها (التبعيه) لا الجنسية والمادة الاولى من اللايحة السعيديه تقضي ايضًا بتقسيم الاطيان بين الورثة على حسب الشريعة الاسلاميه التي لم يصدر امر بلغوها كما المقرر بالمادة (٤) من لايحة ترتيب المحاكم وارتكن على اعلام شرعي صادر من محكمة قنا الشرعيه بثبوت وراثته وفتوى شرعيه من حضرة مفتي افندي مديرية قنا وفتوى من رئيس دير النمسا بنقاده وعلى حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠ وعلى الامر الصادر بترتيب واختصاصات مجلس الاقباط وطلب الحكم بملكيته الى س ١٨ ط ٢٣ فدن ١٠

وحيث ان وكيل المدعى عليها قال ان الاخصام والمورث هم تابعون للشريعة العيسويه وهي تقضي بان الاخ الغير شقيق لا يرث مع وجود الاخت الشقيقه والشريعه الاسلامية غير مختصة بتقسيم المواريث الا بالتراضي والمادة (٥٤) مدني تقضي بان الحكم في المواريث يكون على حسب المله التابع لها المتوفي والمراد بلفظ المله هو الديانه كما يفهم ذلك من الفقره الثانية من هذه الماده وحكم محكمة الاستئناف في غير محله والماده الاولى من اللايحة السعيديه هي خاصة بالاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابله واما هذه الاطيان فقد دفعت عنها المقابلة والماده (١٦) من لائحة مجلس الاقباط غير معول عليها لصدورها قبل القانون الاهلي واستند على فتوى من وكيل طايفة الكاثوليك بقنا وطلب الحكم برفض الدعوى

وحيث ان المدعي يرتكن على الشريعه الاسلاميه والمدعى عليها تتمسك بالشريعة المسيحيه فيلزم

اذن البحث في الشريعة التي تختص منها دون الاخرى

وحيث ان الشريعة الاسلاميه قضت بان احكامها لا تسري على الذميين فيما يتعلق بمواريثهم الا باتفاقهم والا فيتبع فيها احكام احوالهم الشخصية (انظر الماده (٩٤) من مرشد الحيران)

وحيث ان الماده (٥٤) من القانون المدني قضت ايضاً بان الحكم في المواريث يكون على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى

وحيث ان قصد الشارع من لفظ الملة هو الديانه لا التبعية كما يعلم من الفقره الاخيره من هذه الماده اذ لو كان قصده منها الجنسية لما قال فيها واما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفه فتتبع فيه احكام الشريعه المحليه وكان يمكنه ان يقول ان المواريث يتبع فيها احكام الشريعة المحلية بدون احتياج لهذا التفصيل الذي ذكره وعليه فتكون الشريعة الاسلاميه غير مختصة

وحيث ان المادة السادسة عشر من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثذوكسيين قضت بان المجلس لا ينظر في مسائل المواريث الا باتفاق جميع اولي الشان فيها ولم ينص على انه في حالة عدم الاتفاق تتبع الشريعة الاسلامية بل يؤخذ بداهة ان الرجوع يكون للاصل وهو الشريعة المسيحية ولو قيل بان الرجوع في الخلاف يكون للشريعه الاسلاميه لكان مناقضاً لاحكامها

وحيث انه مما تقرر يتعين اتباع احكام الشريعةالمسيحيه التابع لها الاخصام

وحيث ان المدعي لم يثبت وراثته على حسب شريعته فيتعين اذن تكليفه بذلك مع بيان نصيبه من الاطيان المتنازع فيها

وحيث انه موجود فتويان متناقضتان احداهما من رئيس دير النمسا والثانيه من وكيل طائفة الاقباط بقنا فيلزم تقديم ما يرجح احداهما على الاخرى بحكم من البطريكخانه

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة قبل الحكم في الموضوع بتكليف المدعي بان يقدم للمحكمة اعلاماً شرعياً مثبتاً لوراثته لاخيه بطرس على حسب الشريعه المسيحيه ومبيناً فيه نصيبه في الاطيان المتنازع فيها وعلى المدعى عليها ان تقدم حكماً من البطريكخانه بترجيح احدى الفتويين على الاخرى الصادره احداهما من رئيس دير النمسا والثانية من وكيل طايفة الاقباط بقنا وان يكون تقديم المستندين المذكورين في ميعاد ستين يوماً من تاريخ النطق بهذا الحكم وابقت الحكم في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده بسراى الحكمه في يوم الاثنين ١٤ دسمبر سنة ١٨٩١ و١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩

القسم الادبي

(عيد راس السنه المبارك)

وافق امس الجمعة اول يناير فتوح سنة ١٨٩٢ عند الطوئف المسيحية الغربية فاحتفلوا له بعيد راس السنة وقد انقضي بين تبادل تهاني ومسرات اعاده الله عليهم باليمن والتوفيق

سؤال

توفي زيد عن ورثة له بلغ وقصر ودين له على عمرو مضت عليه المدة المقررة بالقانون لزواله فهل مع عدم زواله بالنسبة للقصر كما هو معلوم يزول بالنسبة للبلغ مع عدم تقسيم التركة ومعرفة نصيب كل من الورثا بنها نقولا ارقش

(الجواب)

كل شيء يتجزا بالطبع وكان مشتركا بين جملة منهم قصر ومنهم بلغ فالبلغ يسقط حقهم بمضي المدة اما القصر فتحسب مدتهم من حين رشدهم ولهم الحق بطلب حصصهم حتى تمضي عليهم المدة ولم يطلبوها واما قبل ذلك وان سقط حق البلغ فلا يسقط حقهم (الحقوق)

دعوة فاخرة

دعا حضرة زميلنا عزتلو اسماعيل بك عاصم المحامي امام محكمة استئناف مصر الاهليه سعادة احمد بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف وسعادة اسماعيل بك صبري وكيل المحكمة الموما اليهما يوم ٣١ دسمبر سنة ٩١ الى مادبة شائقة في هوتل دوريان ودعا مع سعادتهما حضرات الافنديه الافاضل سعد زغلول واحمد الحسيني وابراهيم الهلباوى وابراهيم اللقاني وخليل ابراهيم ونقولا عبيد ونقولا توما واسماعيل خليل وصاحب هذه الجريدة وقد تنازل سعادة الرئيس وسعادة الوكيل المشار اليهما بقبول هذه الدعوة وجلس الجميع على الطعام نحو الساعة ٨ افرنكي مساء وكانت مائدة فاخرة فيها اظهر كل من سعادتهما وحضرات المحامين المذكورين غاية السرور والانشراح من التغييرات التي حدثت اخيرًا في محكمة الاستئناف وارتجل كل من الحاضرين خطبة انيقه وكلمات رقيقه اوضح فيها ما شمل الهيئة الاجتماعيه في العاصمة وفي انحاء القطر المصري من التقدم الذى صار في القضاء وفي فن المحاماه مبينا الفرق ما بين الحقب السابقة وبين الحالة الحاضرة التي ينظر فيها الى الاستحقاق الشخصي واتيان المنازل من ابوابها وجعل الرجل اللائق في المكان اللائق به وله مع عدم مراعاة الاشخاص من حيث صفاتها الخارجية بل اعتبارها من حيث صفاتها الذاتيه واجمع الجميع على مدح سمو افندينا وسهر جنابه العالى على ترقية احوال البلاد والعباد ونشر العدل والمساواة المدنية على جميع الاجناس المقيمين بالقطر المصري ودعوا لجنابه العالى وانجاله اقمار العصر البرنسات الفخام بطول العمر والبقاء ودعوا باصوات التهليل للحضرة السلطانية المعظمة وابدوا بعبارات لائقة شائقة اهلية واستحقاق الذوات المنتخبين للوظائف الآنف ذكرها ذات الاهمية الكبرى فنساله تعالى ان يجعل كل هذه الاجراآت لمصلحة البلاد وراحة العباد فان القضا اهم مايعتمد عليه في اصلاح الدول وتعزيز كلمتها واستقلالها

لائحة المحلات العمومية

تابع ما قبله

او للاستعلام عن شيء او لضبط احد الجانين او كل شخص يكون جاريًا البحث عنه بمعرفة البوليس ويكون قد التجأ الى احد تلك المحلات والانفار يجوز لهم الدخول فيها حين حصول

مشاجرة او تعد او اي امر مخل بالنظام العمومي او لضبط احد الجانين اثناء تلبسه بالجناية

رابعاً كل رجل من رجال القوة العسكرية له الدخول فى اى محل عمومي يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع اي امر مخل بالنظام او للاغاثة والاعانة

تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول في المحلات العموميه المبينة بالمادة الاولى لتحقيق نوع المشروبات اما المحلات التي تكون اربابها اجانب فعلى المندوبين المذكورين حين ذهابهم اليها ان يخطروا بذلك شفاهاً القنصلاتو التابع اليه صاحب المحل وبهذه الحالة يكون للقنصلاتو الحق في ارسال مندوب من طرفه لمرافقة مندوبي الصحة وان لم يحضر القنصلاتو ذلك في الحال فيشرع المندوبون المذكورون في اتمام ماموريتهم بدون واسطة القنصلاتو

(المادة العشرون) كل من خالف نصا من نصوص هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين ٣٣١ و٣٣٣ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ان كان المخالف من الاجانب وفي المادتين ٣٤١ و٣٤٣ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ان كان المخالف من اتباع الحكومة المحلية · ويجوز للقاضي ان يقبل الظروف الموجبة تخفيف العقوبة

وفي حالة مخالفة المادة ١٧ يجوز للقاضي ان يامر بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء المضبوطة وفضلا عن ذلك تامر المحكمه باقفال

اولاً المحلات العموميه المفتوحة او الجاري تشغيلها بحالة مخالفة للمواد ١ و٤ و٥

ثانياً المحلات التي يكون صدر على اربابها ولو كانوا متعاقبين في بحر الستة شهور ثلاثة احكام لكونهم مكنوا الغير من لعب اي نوع من انواع القمار في محلاتهم حيث ان الحكم الثالث يترتب عليه اقفال المحل

ثالثاً المحلات المبينة بالمادة الاولى الجاري بيع مشروبات روحية او مخمرة فيها ولم يكن لدى اربابها الرخصة المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكوره

رابعاً المحلات التي تسترد المصلحة رخصتها (المادة الحادية والعشرون) تحل هذه اللائحة محل اللايحة الصادرة في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلقة بهذه المحلات وينفذ مفعولها بعد نشرها حالاً

تحريراً بمصر في ٢١ نوفمبر سنة ٩١

مصطفى
فهمي

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ٤٣ السبت في ٩ يناير (ك ٢) ١٨٩٢ الموافق ٩ جماد الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

خطب جلل

لقد صُعِقَت صباح الجمعه ثامن جمادي الثانيه سنة ١٣٠٩ (٨ يناير سنة ١٨٩٣) اذان المصريين بل اذان اكثر المعمورة بانتقال صاحب السمو الامير المحبوب محمد توفيق الاول خديوي مصر المعظم من هذه الحياة الفانية الى دار البقاء عقب مرض اقتضبه في ايام قليلة وهو في زهو الحياه قبل ان يكمل الاربعين سنة من عمره والاثنتي عشرة من ولايته فان جنابه ولد في رجب سنة ١٢٦٩ هجرية وتولى الاريكة الخديويه سابع شهر رجب سنة ١٢٩٦ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٨٧٩ وقد اخذ الياس والاسى على هذا المصاب العميم من قلوب الجميع كل ماخذ فلم تبقى عين غير باكيه ولاقلب غير متدفق حزناً ويحق لمصر ان تبكيه وتندب فقده كامير واب كان اهتمامه مدة حياته قبل وبعد ان تولى هذه الخديوية صالح المصريين وترقية احوالهم ونشر العدل والمعارف فيا بينهم ولا سيما بعد ان جلس على الاريكة الخديوية واتاه التقليد من جانب الخلافة العظمى في ٢٦ شعبان سنة ٩٦ الموافق ١٤ اغسطس سنة ٧٩

وقد كابد في مدة ولايته مالا يكاد يتحمله بشر ولبث ثابت الجنان معتصما بعناية ربه غير مبال بما كان يثيره عليه اعداء السلام من المكائد والشرور وقد ايد مدة خديويته مبادى العدالة الصادقة وخاض اهوال المقاومة بكل ثبات جاعلا وجهته الانتصار للحق والسلام وتوطيد مبادى الراحة والنجاح فانجاه ربه رحمه الله اعظم رحمة من كل ذلك وعاد المشار اليه بالبنان في كلما يجعل الامراء محبوبين ولما نشر السلام ازاره في هذه الخديوية كان جل اهتمامه في انشا المدارس في سائر انحاء القطر ونشر مبادي العدل فيه وهو الذي انشا المحاكم الاهلية

واعلى كلمة العدل بين الاهالي ولم تر مصر اميرا قبله كان اغير عليها منه وقد ترك من المآثر والاثار الحميدة ما لا يسعنا ذكره فهو من واجبات التاريخ المهمة

وكان رحمه الله ذا سيرة حميدة وتقوى شهيرة كبيرا في اعماله متضعًا في خصاله شيخًا في حكمته طفلا في طهارته

فليبكه القدر ان لم يبكه القدر ✻ باعين دمعها الادماء لا العبر

توفيق مصر مضى يامصر فانتحبي ✻ فكل حلم وعدل بعده خبر

هذا هو الامير الذي رفع كلمتك وزين مجالسك بالعدل واحيا اثار مجدك القديم ولو وهبه الله من العمر اكثر لاوسعك مجدا وجعلك غرة في جبين الدهر ولكن الاقدار قد ظلمتك وقادت اميرك وحبيبك من هذه الديار الفانية لينال اجره مضاعفًا عند ربه ولاريب انه سينال الثواب الاعظم فنسأله تعالى ان يتغمده بالرحمة والرضوان ويمطر على اسرته الكريمة المجيدة غيث التسليم والسلوان فانه كريم مجيب

واذ بلغ هذا الخبر الصاعق اذان مصر تقاطروا من كل جهة يندبون اميرهم وكانت وفاة جنابه العالي مساء الخميس في حلوان فجيء به الى سراي عابدين العامرة واجتمع الناس من كل درجة ورتبة اهالي ونزلاء يودعون اميرنا الوداع الاخير وقلوبهم واعينهم تقطر دمًا على فراقه وسارت الجنازة الساعة ٢ بعد الظهر يتقدمها الامراء والوزراء والعلماء محفوفة بذوي الوجاهة من كل درجة وبلفيف الشعب وحولها العساكر المصرية وجيش الاحتلال وكان مشهدا لم ير مثله مشهودا بالعظمة والاجلال من جهة وبتنهدات الاسف والاسى والاعوال من جهة اخرى فسبحان من له وحده البقاء ولنعتبر بوفاة توفيق الاول بطلان الامور الدنيوية فان كل من عليها فان ولا يبقى الا وجه ربك ذو الجلال والاكرام

مادرى نعشه ولاحاملوه ✻ ما على النعش من عفاف وجود

القسم الحقوقي

✻ سنة ١٨٩١ ✻

ما غربت عن محيا الوجود شمس سنة وتعطل نورها في محيط هذه الكرة الا وتبعها في دجنة انحجابها عنا امال تتبسم عن شروق شمس سنه اخرى تطرح اليها الامال بعد دفن كثير منها في ظلمات الماضي . عام يعقب عامًا ويوم يخلف يومًا على نسق مستمر وقانون ازلي لا يختلف ما تحير به العقول حقب تمضي وحقب تاتي ما ينظر اليه الانسان نظرة المنذهل غير مدرك ما في ذلك من الحكمة والغاية والحقيقة ان هذا الكرور والتعاقب في الادوار والازمنة ليس الا مدداً ترسمها على بسيط هذا الوجود اجرام منيرة وغير منيرة اثرها الذاتي واحد واثارها الخارجية كثيرة وهي التي ترقم على اذهاننا ماجريات هذه الكرة من خوارق طبيعية وحوادث بشرية فكل يوم يؤرخ حوادث امس ويشير بطريق الاستدلال على وقائع غد فما نحن بازاء هذا التلاشي والتجدد الا ناظرون نترفع بعقولنا الانسانية المنبهرة الى النقطة الغير المتناهيه ولا نلبث في هذه الدهشة طويلا حتى نبلغ غايتنا القصوى فتستدعينا ام الاجيال السابقة الى بواطن المجهولات اللاحقة ويقوم على اثارنا

غيرنا و يشتغل بما اشتغلنا به دورا بعد دور وسنة بعد سنة غير عالمين بداية هذا النظام ولا نهايته فسبحان من قال لكل ذلك كن فكان وسوف ياتي زمن يزول هذا النظام ويتجدد على وجه لا تدركه مخيلات البشر فكلنا اشبه براكبي مواخر بحار غير عالمين ما كتب لنا من الاقدار في عظائم امواجه وتقلبات رياحه ولا نعلم بعد ذلك الى اين ومتى يكون الوصول والعود الى سواحل الطانينه

لقد طرحت عنها سنة ١٨٩١ جلبابها الى سنة ١٨٩٢ وعليه اثار ماجرياتها مكتوبة بقلم الدوام على عناصر الزوال بمداد لا يمحى وقد بدات في هذا القطر باختلاف اراء وتعصب افكار وتافقات احوال وانتظار امال ولاسيما في سيرها القضائي فقد كان الخلاف في اولها على ادخال عنصر جديد في نظام عدليتها والقاء مقاليد ذلك الى رجل شهدت له اقرانه بحسن السيرة والسريرة واشتهاره في معرفة الشرائع وقوانينها نعني به حضرة الفاضل جسطس سكوت الذي اشتقت الافكار على تعيينه مستشارا للحقانية وعلى قبول تحويره تراتيب القضاء والقضاة ثم اجمعت على اعتماده في ذلك فصدر الامر العالى بقبوله لهذه الوظيفة المهمة في فبراير

وكان اول اهتمامه بالذهاب الى الهند ونهاية اشغاله فيها ثم حضر وباشر تتميم مشروعه فحقق اولا ما كانت نظارة الحقانيه قد ارتاته سابقا في اقامة محاكم جزئيه في نقط مختلفة تسهيلا للمتقاضين وتوفيرا للانتقالات والمصاريف وفتحت الى الان نحو عشرين محكمة جزئية في انحاء القطر ثم اقيم لجنة مراقبة على اعمال المحاكم وبهذه الذريعة وباهتمامه في زيارة كل منها والاطلاع على اعمالها واعمال كل قاض بمفرده قد توصل حضرته الى عمل تغييرات كلية في نظارة الحقانيه ومحكمة استئناف مصر الاهلية وكل ذلك قد صادف استحسان الكثيرين ولم نزل نترقب تغيرات وتبدلات مهمة في اعضاء القضاء ما يبشرنا بانتظام العدل على احسن مرام

غير ان هذا التبديل والتغيير لم يات كله الى الان بالمنافع المنتظره والفوائد المعتبره ولا سيما المحاكم الجزئية التي اصبح امرها حملا ثقيلا على كواهل المتقاضين والمحامين تغرقها فعوض ان يخفف ما كان يرام تخفيفه وانجاز ما كان يقتضي انجازه وشكرا لما تشكر عواقبه فانك ترى الكثيرين يتشكون منه وطالما ذكرنا اسباب ذلك ونكررها الان بان تعداد هذه المحاكم قد جعل المحامين يطلبون في اليوم الواحد الى عدد منها ولما كان الوجود لا يتعدد يلتزمون لاجل ذلك ان يؤخروا البعض ويحضروا في البعض وقد يتفق ان ما يحضرون فيه يتاخر ايضاً او ان الذي لم يحضروا فيه يصير التصميم على سماعه او شطبه فيرجع الواحد منهم اخر النهار غير عامل شيئاً اضرارا بنفسه وباصحاب

القضايا ويكون عوض الانجاز الاعجاز وعوض الاقتصاد الاسراف اذ يلتزم من الجانب الواحد المحامي الذي كان يمكنه ان يترافع في عدة قضايا فى المحكمة الواحدة ان لا يرغب اخذ عدد منها خوفاً من ان تتعدد فيها المحاكم فيتجرد لواحدة منها فقط وهذا التجرد يقضي عليه بان لايقبل على ذلك اجراً الا مضاعفاً او مثلثاً ومن الجانب الاخر يلتزم المتقاضون ان يدفعوه والافلا يحصلون على مرادهم

نعم ان المحاكم الجزئية قد افادت في بعض الامور ولكن اضرارها الى الان هي اكثر ومن ثم فالمرجو من سعادة ناظر الحقانية وحضرة المستشار الموما اليه انه مع ابقاء هذه المحاكم عاملة يلقيان انظارهما على اصلاح الضرر المذكور فان ذلك من الامور المهمة لتعلق المحاكم الجزئية غالباً بفصل قضايا الفقراء اذ ان واجبات القضاة ان يجتهدوا في تخفيف حمل المتقاضين وانجاز قضاياهم والا فيكون المظلوم قد استعان بالموت عن المرض كالمستجير من الرمضاء بالنار

هذا ونساله تعالى ان تكون عواقب كل ذلك خيراً ونرى في سنتنا هذه الجديدة ما نؤمله من الانتظام والاصلاح

اما امور السنة الغابرة عموماً فانها كانت سنة سلم في اغلب انحاء العالم مرفوق بالاستعدادات الحربية والمحالفات السرية والجهرية ولا يبعد ان الخوف من الحروب نظراً لاخطار الاتها الجهنمية قد يمنع منها وتصبح كل هذه التجهيزات خبرا مذكورا وتشرق شمس السلام على بقايا هذا العصر ولله فى كل ذلك الشان الاعظم فلا يكون شيء في الوجود الا بامره سبحانه وتعالى

القسم القضائي

(٨٧)

«لاعقاب على من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد»
«اذا صح بعض ما اخبر به»

محكمة الامور الجزئيه بملوى بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة بملوى في يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩١ (٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩) تحت رياستنا نحن محمود رشاد القاضي وبحضور حضرة محمد عارف افندي مساعد النيابة واحمد احمد افندي الكاتب اصدرنا الحكم الآتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ٤٩٥ الواردة بجدول المحكمة سنة ١٨٩١ نمرة ٣٧١

ضد

همام احمد عمره ٣٥ سنه وعلي فراج عمره ٥٠ سنه فلاحين وحسن عبد الباسط خطيب « ٤٠ »
ومحمد ابي زيد فلاح « ٤٠ »
وطايع حسن وكيل عمده « ٤٠ »
وحسن مسعود عمره ٦٠ سنه وزعفراني سليمان « ٣٥ »
وحسنين سليمان « ٨٠ » وعبد اللطيف محمد راجح عمره ٦٠ سنه ومحمد دهيمي عمره ٣٠ سنه فلاحين واحمد محمد بنا « ٥٠ »
ومعوض عتاب فلاح « ٣٠ »
وعلي السيد فلاح « ٣٠ »
وبكر فرغل نايل وسليمان زايد ودهيمي علي احمد

الجميع من نزلة البدرمان والثلاثة الآخرون لم يحضروا بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان النيابة اقامت الدعوى العموميه على المذكورين واتهمتهم بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق الشيخ حسين رضوان ماذون نزلة البدرمان في شهر مايو سنة ١٨٩١ وطلبت عقاب الحاضرين منهم حضوريًا والغائبين غيابيًا بالتطبيق للمادتين (٢٧٨ و٢٨٠) من قانون العقوبات

وحيث ان المتهمين الحاضرين انكروا مانسب اليهم

وحيث ان البلاغ المقدم منهم ومن المتهمين الغائبين في حق ذلك الماذون للمديرية وللمحكمه الشرعية يتضمن ثلاث وقائع وهي : اولا — ختمه على تذكرة غشا من دهيمي علي ورفقائه برغبتهم في جعله ماذونًا لبلدهم وعمل قضية عن ذلك بالمديريه ترتب عليها توقيفه عن تعاطي اشغال الماذونيه . ثانيًا — مباشرته لعقد زواج الحرمه بدويه بنت راجح علي دكروري يوسف في امشير سنة ٩٠ افرنكيه وعدم قيده لهذا العقد في السجل واخذه رسومًا عليه زيادة عن المقرر لذلك وعدم توريد شيء من تلك الرسوم لجانب الميري . ثالثًا — مباشرته لعقد زواج الحرمه ملتزمه بنت علي على مسعود العتر في شعبان سنة ١٣٠٧ واخذه رسومًا عليه زيادة عن المقرر لذلك ايضًا وعدم اعطائها قسيمة بتلك الرسوم حالة انه كان موقوفًا عن اشغال وظيفته

وحيث تبين من المرافعة التي حصلت في هذه الدعوى ان بلاغ المتهمين المذكورين عن الواقعه الاولى لم يكن كاذبًا لان دهيمي علي ومن معه اعرضوا في الواقع ونفس الامر للمديريه انه ختمهم على تذكرة غشًا بقصد جعله ماذونًا عليهم وترتب على ذلك صدور امرها للمركز بايقافه كما في الاوراق

وحيث تبين من تلك المرافعة ومن التحقيقات التي اجرتها محكمة ملوى الشرعيه في هذا الخصوص صحة الواقعة الثانية ايضًا وثبوت جلها ان لم نقل كلها عليه بعد ان انكرها راسًا

وحيث انه وان ظهر من تلك التحقيقات كذب المتهمين في الواقعة الثالثة لعدم ادانته فيها لكن لصدقهم في الاولى والثانية يرى انه لايمكن تطبيق عقوبة المادتين (٢٧٨ و٢٨٠) عقوبات عليهم لان البلاغ لم يكن كله كاذبًا ولانه من القواعد القانونية عدم معاقبة من ادعى امرًا ثبت بعضه حتى ان قانون المرافعات الذي هو الاصل لقانون تحقيق الجنايات المرتبط به قانون العقوبات جعل عقابًا لمن يدعى التزوير وسقط حقه في دعواه او عجز عن اثباته فحكم بتغريمه الفي قرش ديواني ثم عافاه من تلك العقوبة اذا اثبت بعض مدعاه من التزوير وعاقب كذلك من انكر خطه او ختمه او امضاءه في ورقة حكم بصحتها كلها بغرامة اربعمائة قرش ديواني وهذا لاشك يفيد انه اذا حكم بصحة بعض هذه الورقة لايحكم عليه بشيء من تلك الغرامة البتة — راجع المادتين (٢٩١ و٢٧٢) مرافعات

وحيث انه مثل هؤلاء المتهمين فيما اسند اليهم كمثل شاهد قرر الحقيقة برمتها امام هيئة قضائية ثم زاد عليها شيئًا من عندياته لم يكن له كفل منها فهذا لا يمكن للمحاكم ان تحكم عليه بعقوبة شاهد الزور تغليبًا لصدقه على كذبه لاسيما وانها بعد ان تتفرس في شهادته وتقدرها حق قدرها تاخذ الصحيح منها وتبني حكمها عليه وتترك الباطل

وحيث انه من جميع الاوجه المارة الذكر ومما هو واضح باوراق الدعوى يتعين معاملتهم بالتطبيق للمادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لايعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بالنسبة للحاضرين وغيابيًا بالنسبة للغائبين ببراءة جميع المتهمين في هذه القضية واضافت المصاريف على جانب الحكومة

(٨٨)

ديوان الاوقاف

ضد

السيد سلطان واخرين

محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم الاربع ٢٨ اكتوبر سنة ٩١ بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة علي افندي ذو الفقار وكيل المحكمة وحضور حضرات قابل افندي جعفر قاضي ومحمد افندي امين نائب قاضي واحمد افندي حلمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد حمدي باشا بصفته مدير الاوقاف المصرية بتوكيل نقولا افندي توما المحامي بمصر الموكل عنه تداووس افندي ابراهيم

ضد

السيد سلطان ومحمد مهدي ومحمد قنديل وفرج البناوحسين حبيب بتوكيل احمد افندي الحسيني وضد السيد راضي وعلي شعبان الشافعي وعلي موسى وشعبان الشافعي وعلي قنديل الجميع مزارعين ومقيمين بناحية شيبه النكاريه شرقيه

الواردة بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ١

حيث ان سعادة مدير عموم الاوقاف اورى بعريضة افتتاح الدعوى المقدمه للمحكمة في شهر ديسمبر سنة ٩٠ بان السيد سلطان ومحمد مهدي ومحمد قنديل وفرج البنا وحسين حبيب والسيد راضي استاجروا من الديوان بضمانة علي قنديل وعلي شعبان الشافعي وعلي موسى وشعبان الشافعي مائة فدان عشوريه كائنة بناحية شيبه النكاريه جارية في وقف عنبر اغا منها فدن ٤٣ وثلث وحبه بحوض الغابه تنقسم الى خمسة قطع الاولى فدن ١٣ وربع وسدس ونصف قيراط والثانيه فدن ٧ وربع ونصف قيراط والثالثه فدن ١٠ وثمن ونصف الثمن وحبه والرابعه فدن ٤ وثلث وربع ونصف قيراط والخامسة فدن ٦ ونصف وثلث قيراط ومنها فدن ٣٤ ونصف وربع بحوض داير الناحيه والمراح والمربعه الكبيره والصغيره قطعة واحدة ومنها فدن اربعة وقيراطين بحوض الرمليه ومنها فدن ١ ونصف وربع وثمن ودانق بحوض الشاطي ثلاث مساحات ومنها فدن ٧ بحوض العقالى ومنها فدن ٢ وثلث وربع وثمن بحوض المسقاو ومنها فدن ٧ وقيراطين وثلثاي بحوض داير الناحيه سبع (٧) مساحات جميع ذلك بالحدود والمواقع الواضحة في العريضة المذكورة وذلك الايجار بموجب عقد في ١١ سبتمبر سنة ٨٧ لمدة ثلاث سنوات ابتداها ١٥ باوونه سنة ٦٠٣ وانتهاها ٤ باوونه سنة ٦٠٦ قبطيه باعتبار ايجار الفدان الواحد مايتان وواحد وسبعين غرشاً ديوانياً

وان مدة الايجار قد انتهت وباقي بذمة المستاجرين المذكورين مبلغ ١٣٣٢ قرش وباره ٢٤ وانهم لم يسلموا الاطيان المؤجرة رغما عن تعهدهم بتسليمها في يوم ١٥ باوونه خالية من الزراعة لتكون زراعة النيلي من حقوق الايجار الجديد وادعوا بان الاطيان المطلوب تسليمها للاوقاف حسب الانذار المعلن اليهم بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٠ ليست هي الاطيان المؤجره اليهم ورغبوا تسليم اطيان اخرى خلاف الاطيان المملوكة للوقف ولذا يطلب سعادة مدير عموم الاوقاف المومأ اليه الحكم على المدعى عليهم المذكورين ما عدا السيد راضي وعلي قنديل الذي ظهر انهما توفيا بتسليم الاطيان المؤجره بميعاد ثلاثة ايام من تاريخ النطق بالحكم وبالزامهم بدفع مبلغ قرش ١٣٣٢ وباره ٢٤ المتاخر طرفهم لغاية ١٤ باوونه سنة ٦٠٦ وبدفع قيمة الايجار من تاريخ انتهاء مدة الايجار لغاية يوم التسليم باعتبار الفدان الواحد ٥٤٢ قرش في السنة مع الزامهم بالفوائد والمصاريف وانعاب المحاماه بحكم نافذ موقتاً وبدون كفاله

وحيث ان احمد افندي الحسيني الوكيل عن المستاجرين ارى بان الاطيان المسلمة من الاوقاف الى موكليه هي خلاف الاطيان الواردة بحجة الايقاف وان الاطيان المؤجره اليهم هي مائة وخمسين قطعة وقدم عقد ايجار محرر في سنة ١٢٨٨ موقعاً عليه من شخص يدعي اسحاق افندي بصفة وكيل عن عنبر اغا وايجارة اخرى في سنة ٩٠ موقعاً عليها من محمد افندي جبر وكيل الاغا

الموما اليه وجعل تلك الاوراق دليلا علي كون الاطيان المؤجره هي خلاف الاطيان الواردةفي التقسيط وحجة الايقاف المقدمين من المدعي وفي تاريخ ٢٥ مايو سنة ٩١ اودع بخزينة المحكمة مبلغ اثنى عشر جنيهاً وستمائة واحد وسبعين مليما قيمة الايجار المتاخر طرف موكليه على ذمة الوقف لامتناعه عن قبوله عند عرضه عليه عرضاً حقيقياً كما تقرر بذلك في جلسة يوم ٢٣ مايو سنه ٩١ وبناء على ذلك طلب الحكم بصحة العرض المذكور واعتباره مبرئاً لذمة موكليه ورفض دعوي ديوان الاوقاف والزامه بالمصاريف

وحيث أن علي شعبان قال بانه ضامن للمستاجرين في سداد الايجار لا في تسليم الاطيان وطلب اخراجه من الدعوي وباقي الضمان وهم علي موسى وشعبان الشافعي قالوا من معنى ما قاله المذكور

وبعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع علي اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً حيث . انه ثابت بان المرحوم عنبر اغا يمتلك مائة فدان اطياناً عشوريه كائنة بناحية شيبه النكارية بطريق الانعام من لدن الجناب العالى خديوى مصر السابق بموجب تقسيط ديواني مؤرخ في سنة ١٢٨٠ هجريه وان الاغا الموما اليه اوقف الاطيان المذكورة بمقتضى حجة شرعيه بتاريخ ٢٢ شهر الحجه سنة ١٢٨١ وتحرر بذلك تقسيطها طبق حجة الايقاف بتاريخ ٢٩ جا سنة ١٢٨٢

وحيث انه تبين من حجة الايقاف والتقسيط الروزنامجي المذكورين ان المائة فدان التي صار ايقافها من قبل الاغا الموما اليه هي بالاحواض الاتيه وهي فدن ثلاثة واربعين وثلث وحبه بحوض الغابه خمسة قطع الاولى فدن ١٣ وربع وسدس ونصف قيراط والثانيه فدن ٧ وثلثاي وربع ونصف قيراط والثالثة فدن ١٠ وثمن ونصف قيراط وحبه والرابعه فدن ٤ ونصف وثلث ونصف الثمن والخامسة فدن ٦ وثلثاي وربع وفدن ٣٤ بحوض داير الناحية والمراح والمربعه الكبيره والصغيره قطعه واحده وفدن ١ بحوض الشاطئ ثلاثة مساحات وفدن ٤ بحوض الرمليه وفدن ٧ بحوض العقالى وفدن ٢ بحوض المسقا وفدن ٧ بحوض دائر الناحيه ٧ مساحات جميع ذلك بحدود ومعالم معينه في التقسيط والحجه المذكورين

وحيث انه ثابت من عقد الايجار المحرر في ١١ سبتمبر سنة ٨٧ بان المستاجرين استلموا الاطيان المؤجره بالتمام حسب مواقعها الاصليه وذلك بعد المعاينة وان ايجار الفدان الواحد هو ٢٧١ مايتين واحد وسبعين غرش في السنة

وحيث ان ادعا المدعي عليهم بان حجة الايقاف والتقسيط الروزنامجي تحررا على غير الواقع هو امر لا يسع الاخصام ولا المحكمه التعرض اليه وبكون الواجب هو التصديق بما في تلك الاوراق لغايه الطعن فيها بالصفة الشرعيه

وحيث انه مع ثبوت امتلاك المرحوم عنبر اغا للاطيان المذكوره بالاحواض والمساحات الوارده في التقاسيط والحجه المار ذكرها لم ير سبيلا لتصور وضع يده على اطيان خلاف الاطيان الوارده في تلك الاوراق والتصرف فيها بالايجار او نحوه

وحيث ان الطعن في الحجج المذكورة السالف ذكرها ركناً على سطوة الاغاوات في الوقت السابق هو من الاقاويل العارية عن الدليل وبذا لا يمكن التعويل عليها بوجه من الوجوه

وحيث انه اذا كانت الاطيان المؤجره واقعة حقيقة في مائة وخمسين قطعة لما استاجرها المدعي عليهم بمبلغ مايتين واحد وسبعين قرش الفدان الواحد كما هو ثابت من عقد الايجار وحيث ان العقدين الموقع على احدهما من اسحاق افندي والثاني من محمد جبر بصفة وكلا عن عنبر اغا بتاجير الاطيان المذكورة لا يستدل منهما على ان الاطيان المذكوره هي في مائة وخمسين قطعه كما يدعى المدعي عليهم بل غاية ما تدل عليه هاتان الورقتان هو ان الاطيان تاجرت لمذكورين ومنهم تقسمت على الاهالي بمقادير صغيره لزراعتها ولم يعلم ان كانت تلك المقادير في سبعة احواض او عشرة او مايه او اكثر

وحيث انه بحالة ما ذكر يرى بانه لا مناص للمدعي عليهم من تسليم الاطيان المعترفين باستلامها حسب مواقعها الاصليه وهي المواقع الوارده في التقسيط وحجة الايقاف المار ذكرها

وحيث ان كلا من علي شعبان الشافعي وعلى موسي وشعبان الشافعي ضامنين للمستاجرين في نفاذ شروط الايجار بطريق التضامن وبذا يكونون ملزومين بكافة التضمينات التي تترتب على عدم نفاذه

وحيث انه مع عدم قيام المستاجرين بتسليم الاطيان الموجرة في نهاية الايجار بكون العرض الواقع منهم في المبلغ المتقدم ذكره ليس مبرئًا لذمتهم وبذا يتعين الحكم بعدم صحته

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بالزام السيد سلطان ومحمد مهدي ومحمد قنديل وفرج البنا وحسين حبيب بان يسلموا للمدعي بصفته بادية الذكر جميع الاطيان المؤجره اليهم بمقتضى العقد الرقيم ١١ سبتمبر سنة ٨٧ على واقع الحدود والمعالم الوارده في التقسيط الروزنامجي وحجة الايقاف الموضح عنهما باسباب هذا الحكم وبعدم صحة العرض الواقع في ٢٥ مايو سنة ٩١ والزامهم متضامنين مع كل من على شعبان الشافعي وعلي موسى وشعبان الشافعي بان يدفعوا للمدعي مبلغ ١٣٣٢ قرش وباره ٢٤ قيمة متاخر الايجار مع ما يستحق لغاية تسليم الاطيان باعتبار الفدان الواحد مبلغ اربعماية غرش في السنة من تاريخ انتهاء الايجار لغاية التسليم مع فوايد ذلك باعتبار الماية سبعة سنويا من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد وبالمصاريف الرسمية والغير رسميه واربعمائة غرش اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات.

القسم الادبي

اتانا من الزقازيق بتاريخ اول يناير الجاري ما ياتي

لما شرف صاحب السعاده احمد باشا شكري وكيل نظارة الداخلية مديرية الشرقيه مع باقي هيئة اللجنة لاجل تحقيق بعض المسائل تراءى لسعادته موافقة تعيين حضرة الشاب النبيه محمد افندي محمد البحيري ماموراً لمركز بلبيس موقتاً وقد صادف والحق يقال انتخاب سعادة الباشا لهذا الافندي محله نظراً لما هو عليه من الصفات الجيدة وما هو مشهور به من معرفة القوانين لما كان في المحاكم الاهلية قد الف كتاب تعليمات المحضرين وارباب المحاماه الجارى العمل بمقتضاه للان خلاف كتابه الثاني الجاري طبعه الان وهذا عدا ما هو عليه من الاجتهاد في اعمال وظيفته التي من ضمنها كونه ضبط ثلاثة الاف نخله بناحية دوامه مع ان نخيل هذه البلده حصل تعداده اربعة مرار بمعرفة خلافه وليس ذلك فقط بل انه لما كان تعين بمركز بلبيس في يوم ١٧ دسمبر سنة ٩١ ووجد التحصيل في تاخير بذل اقصى الهمة حتى ما جاء ختام الشهر الا ومركز بلبيس كان اول مراكز المديريه في تحصيلاته فبناءً على ذلك ولثقة العموم في هذا الافندي نرجو بلسان جريدتكم الغراء من نظارة الداخليه ان تامر بتعيين الافندي المومااليه ماموراً قطعياً لمركز بلبيس مكافئة له على صداقته وتنشيطاً لامثاله

E. Schemeil. امين شميل

✻ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ✻

عدد ٤٤ السبت في ١٦ يناير (ك ٢) ١٨٩٢ الموافق ١٦ جماد الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السابعة

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة - ٩٦
عن ستة اشهر - ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة
ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في الحق المدني

(تابع عدد ٤٠ في تاثير القوانين والاوامر الحديثة على الماضي)

والرشد في الممالك العثمانية وفي مصر من اختصاص المحاكم الشرعيه لانه يحسب من الاحوال الشخصيه المختص فصلها بالمحاكم الموما اليها. ومن الكلمات المصطلح عليها فقها الحجر والاذن والبلوغ والرشد والقصر والصغير والمجنون والمعتوه والسفيه

والمراد بالحجر لغة المنع مطلقًا وشرعًا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن ردهولا يتصور الحجر عنه (در المختار في كتاب الحجر)

والاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر واسقاط الحق (در المختار في الماذون)

والبلوغ يعرف بالاحتلام في الغلام وبالحيض في البنت فاذا لم تظهر هذه العلامات فيهما يحكم بالبلوغ في سن الخمس عشرة سنه

والرشد والمراد به الاستقامه والاهتداء في حفظ المال واصلاحه (تنقيح الحامدي في الحجر والماذون) وعند الامام الاكبر ابي حنيفه الرشد يكون في سن الثماني عشرة الى الخامسة والعشرين فان انس منه رشدا قبل الخامسة والعشرين سلمت اليه امواله والا سلمت له في الخامسة والعشرين مطلقًا وعند الصاحبين محمد وابي يوسف والايمة الثلاثة يكون الرشد في الخامسة عشرة فاذا انس منه رشدا وقتئذ سلمت له امواله والا فلا ولوعاش تسعين سنة استنادا على قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذ الامر بالدفع عند ايناس الرشد فلا يجوز

الدفع قبل العلم بالرشد لان علة المنع هي السفه فيبقي المنع ما دامت العلة باقيه فلا يكون للزمان دخل هناك (مجمع الانهر) والفتوى على قولهما (خانية) والقصر هو ضد الرشد

والصغير اما مميز واما غير مميز فسن التمييز للولد عندهم سبع سنين وفيها تنتهي مدة حضانته وفي الانثى بلوغها حد الشهوة وقدره تسع سنين وهو سن المراهقه لها وسن المراهقة في الغلام اثنتا عشرة سنة

والجنون يكون مطبقاً وغير مطبق فان عدم الافاقه كان عديم العقل كصبى غير مميز وان افاق وقتاً بعد وقت كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته (درر في الحجر)

والعته واختلفوا في تفسيره واحسن ما يقال فيه ان المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون

والسفيه هو العامل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادته التبذير والاسراف في النفقه وان يتصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضاً مثل الدفع الى المغنين واللعابين وشراء الاشياء بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة والتبذير فى الشرب وان يجمع اهل الشرب والفسق في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم كذلك يكون في الخير بان يصرف جميع ماله ببناء المساجد واشباه ذلك (ذخيرة هنديه في الباب الثاني من كتاب الحجر)

والحجر قسمان حجر طبيعي وحجر وضعي فالطبيعي اسبابه ثلاثه من اتصف باحدها كان محجوراً من غير حجر وهي الصغر والجنون والرق (صرة الفتاوي في الحجر) والفعلي هو الواقع من طرف القاضي الشرعى كالسفيه المبذر والمديون بطلب غرمائه (مادة ٩٥٨ و ٩٥٩ مجله)

والحجر مطلقاً يكون في التصرفات الفعليه لا القولية اى ان ما يفعله الصبى والمجنون والمعتوه وغيرهم يكون مسؤلاً به ولكن لا يسالون في التصرفات القولية فلو اتلف المحجور شيئاً فعليه ضمانه ولكن شراه وبيعه وجميع التصرفات التى تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل يكون محجوراً عليه وهي باطلة واما ما لا يحتمله الجد ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع كالنكاح والطلاق ووجوب ذكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه او جده واقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ (اشباه)

واختلفوا في الحجر على السفيه فلا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل لسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما يجوز لغير الفسق ولاخلاف عندهما فى ان الحجر بسبب الدين لايثبت الا بقضاء القاضي واختلفا في الحجر

بسبب السفه والفساد فقال ابو يوسف انه لايثبت الابقضاء القاضي وعند محمد رحمه الله يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء كذا في المحيط

وجاء في مادة ٤٨٩ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ان عقود السفيه قبل الحجر عليه جائزة نافذة ولا تنفذ بعد الحجر الاباذن الحاكم الشرعي

هذا على موجب الشرع اما القانون فيبطل العقود الصادرة من عادم الاهلية بعد ان يكون قد ثبت عدم اهليته شرعاً (انظر مادة ١٣١ مدني

(التاثير على الاموال)

هذا ولنات الان الى تاثير الشرائع الحديثة على الاعمال السابقة بالنظر الى الاموال فنقول

ان العقود جميعاً خاضعة في صحتها للشرائع الكائنة وقت عملها فان العقد هو مصدر الحقوق المكتسبة عند تمامه وهذه الحقوق لايجب ان تمسها شريعة جديدة تحدث تغييرا في شروط القوانين والشرائع التي كانت وقت عملها وهذا متفق عليه في اكثر الممالك المتمدنة والعثمانية ايضاً ويستثنى من ذلك نوع الاجراآت فانه في هذه تتبع القوانين الموجودة وقت رفع الدعوى وان يكن الامر المختلف فيه حادثة صادرة قبل ذلك تحت قوانين مختلفة وهكذا احوال التنفيذ فانها تتبع القوانين الحاضرة لان التنفيذ لايكون من الاشخاص المحكوم لهم بل من السلطة العامة وهذه لايتصور انها تساعد بتنفيذ الاحكام الا على القوانين الجارية وقت طلبه بحيث اذا وجد هناك عقد صنع في زمان جاز فيه التنفيذ جبرا ولو بالحبس لايمكن تنفيذه الان بالواسطة المذكورة ولكن على موجب ما هو جار من القوانين

وبخلاف ذلك التقادم ومضى المدة اى اذا كان التقادم او مضي المدة قد تم على موجب قانون سابق فكل قانون حديث لايضر به فاذا ملكت ارضاً منذ خمس عشرة سنة وكانت هذه هي المدة لمنع كل دعوى فاذا كانت المدة قد تمت ثم حدث قانون جديد يغير ذلك فلا يكون القانون المذكور موثرا على الماضى لكن اذا لم تكن المدة قد انتهت لمنع كل دعوى فيكون ذلك املا بسيطاً لا حقاً مكتسباً وتجري عليه قاعدة الامال المذكورة سابقاً اي انه يمكن لقانون حديث ان يزيد او ينقص في المدة او يبطلها اصالة ويجب من ثم ان يشمل كل التقادمات ابتداء من وقت ايجابه فيمكن ان يشرع الان بقبول الدفع بمضى المدة على الاشياء التي لم يكن ذلك مقبولاً فيها تحت شريعة سابقة كما انه يمكن لشريعة مستجدة ان توثر العكس اي بان تجعل ما كان يعتبر فيه الدفع بالتقادم ومضي المدة في الحوادث القديمة غير معتبر فيها بعد ذلك مالم تكن تلك المدد قد استوفيت تحت القانون السابق

(يتبع)

القسم القضائي

(٧٧)

«لايجوز للمحاكم الاهليه ان تنظر دعوى تزوير في»
« اعلامات شرعيه قبل ان يحكم بتزويرها من قاضي »
« الاحوال الشخصيه وليس للنيابة العموميه ان تقيم الدعوي »
« العموميه قبل ذلك »

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي افندي وبحضور حضرات حسن توفيق بك وكوربيت بك قضاة ومحمد محفوظ افندي وكيل النيابة العمومية ومحمد عبد الرؤوف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٣٢ سنة ٩١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٢٧ سنة ٩١ وفاطمه مغيره وعلي حسن مغيره مدعيين بحق مدني وموكلين خليل افندي ابراهيم

ضد

بسيوني غطاس الفقيه عمره ٢٨ سنه وبيومي القصراوي الفلاح عمره ٤٥ سنه وابراهيم ابو الحسن شتا الفلاح عمره ٤٨ سنه ومحبوس من ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ ومحمد غنيم شتا شيخ بلد عمره ٤٣ سنه ومحبوس من ١٢ جماد اول سنة ١٣٠٨ ومحمد يوسف مغيره الصياد عمره ٢٥ سنه ومحبوس من ٢٠ جماد اول سنة ١٣٠٨ وخليل سليمان التاجر عمره ٣٥ سنه ومحبوس من ١٩ جماد اول سنة ٣٠٨ والجميع مقيمين بناحية شبراتو ومعينين للمحاماه عنهم سعد افندي زغلول

وفي ٢٩ ابريل سنة ٩١ كتب من جناب النائب العمومي لنيابة طنطا بالافراج عن المتهمين بضمانة الفي قرش عن كل واحد بناءً على قرار اودة مشورة الاستئناف وافرج عنهم في ٢ مايو سنة ٩١ متهمين بالاشتراك معا بتزوير اعلام شرعي صادر من محكمة كفر الزيات الشرعية بان جعلوا محمد يوسف البرلسي وارثا الى مصطفى افندي مغيره على غير الحقيقة في دسمبر سنة ٩٠

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حسن توفيق بك وطلبات النيابه العموميه واقوال وكيل المدعيين والمتهمين والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩١ طبقاً للمواد ١٨٩ و ١٨٠ و٦٧ و٦٨ و٢٠ و ٢٤ و٣٧ و٣٩ و ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٥٣ و٥٥ عقوبات و ٢١٠ و٢١٢ و٢٢٤ و ٢٢٥ تحقيق جنايات غيابياً ببراءة ساحة حسن محمد عاره وحضورياً اولا ببراءة ساحة كل من احمد مهنا ومحمد سليمان وعيسوي ابراهيم شتا مما أسند اليهم في هذه القضية والافراج عن من حبس منهم فورا ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ثانياً بتشغيل كل من محمد يوسف البرلسي وخليل سليمان وبسيوني غطاس وبيومي القصراوي وابراهيم ابو الحسن شتا ومحمد غنيم شتا بالاشغال الشاقه الموقته مقيدين بالحديد في ارجلهم مدة اربع سنوات يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالتضامن بان يدفعوا للمدعين بالحق المدني عشرين الف قرش صاغ لكل منهما النصف مع المصاريف وفي حالة عدم الدفع يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات هذا مع مراعاة ما تستلزمه العقوبة الاصليه حسب المدون بالمواد المذكوره

وحيث ان المحكوم عليهم لم يقبلوا هذا الحكم واستانفوه في المواعيد القانونيه

وحيث ان نيابة محكمة الاستئناف طلبت بالجلسة الحكم بايقاف الدعوى العموميه والنظر فيها لحين الحكم ببطلان الاعلام الشرعي من جهة الاختصاص والوكيل عن المدعيين بالحق المدني قال ان الدعوي ثابتة ولا يحتاج النظر فيها للحكم ببطلان الاعلام الشرعى من جهة الاختصاص وطلب الحكم بتايبد الحكم المستانف والوكيل عن المحكوم عليهم طلب الحكم ببرائة ساحتهم قائلا ان الفعل المنسوب لموكليه لم يقع تحت نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات لان المنسوب اليهم هو دعوى اقيمت من بعضهم غير حقيقية امام القاضي الشرعي وان البعض الآخر شهد بغير الحقيقة وهذه الحالة لم تنص عنها المادة السابقة الذكر

وان غاية ما يمكن اسناده اليهم هوانهم شهدوا زورا وهذا لايمكن عقابهم عليه الا بعد الحكم من جهة الاختصاص بابطال الاعلام الشرعي

وحيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوي يلزم معرفة اولا ما اذا كان الامر المنسوب للمتهمين داخلا تحت نص قانوني ام لا وثانياً معرفة ما اذا كان الفصل في الدعوى الجنائيه يتوقف على الحكم في المسئلة الشخصية اي مسئلة الوراثة من جهة الاختصاص ام لا

(المسئلة الاولى)

حيث ان ما نسب الى المتهمين هوانهم جعلوا محمد يوسف البرلسي وارثا لمصطفى افندي مغيره على غير حقيقة وهذه الحالة على فرض ثبوتها تدخل بلا شك تحت نص مادة ١٩١ من قانون العقوبات حيث قالت في آخر عبارتها (او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها)

وتدخل ايضاً تحت نص مادة ١٩٢ التي نصها من استعمل الاوراق المذكورة في الثلاث مواد السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة لاتزيد في اي حالة من الاحوال عن عشر سنين

(المسئلة الثانية)

حيث ان المقرر في القواعد القانونية ان الدعاوى الجنائية توقف سير الدعاوى المدنيه المتفرعة تلك عنها الا اذا كانت معرفة كون الفعل المنسوب حصوله لشخص يعد جريمة تتوقف اولا علي حل المسئلة المدنية او الشخصيه حلاً نهائياً فبعكس ذلك اى ان الدعاوي المدنيه او الشخصيه حينئذ توقف الدعاوي الجنائيه وهذه الحالة المستثناه تتنوع الى قسمين احدهما ما يؤجل اقامة الدعوى العمومية وثانيهما لا يؤجل اقامة الدعوى العمومية وانما يوقف الفصل فيها لحين الفصل في المادة المدنيه او الشخصيه ومن القسم الاول المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصيه وقد اجتمعت كلمة علما القوانين علي انه لا بد من الفصل اولا في المسائل المدنيه او الشخصية على كل حال من تلك الاحوال وانه اذا وجد نص صريح باختصاص المحاكم المدنيه بالفصل في حالة من الاحوال الشخصية يتحتم اتباع مانص ويقدم الفصل في المسئلة الشخصيه اولا امام المحكمة المدنيه المختصه كما اذا نشات دعوى تزوير ابوة او بنوة مثلا من دعوى نسب فلا تمكن اقامة الدعوى العموميه الا بعد الفصل نهائياً في الشخصية وهي دعوى النسب امام المحاكم المدنية وقد صرحت بذلك مادة ٣٣٧ من القانون المدني الفرنساوى في دعوى ثبوت نسب احد الابوين لولده او العكس اذ الدعوى العموميه بشان تزوير دعوى النسب لا يمكن اقامتها ولا التهمة فيها الا بعد الحكم نهائياً في الدعوى المدنيه امام المحكمة المدنيه ومع اتفاق جميع علما القوانين على تحتم البدء بالفصل في الدعاوي المدنية او الشخصية عملاً بالاجماع فانهم اختلفوا في الاختصاص حيث لم يوجد نص صريح فمنهم من ذهب الى الفصل اولا في المادة المدنيه او الشخصيه امام المحاكم الجنائية ثم في المادة الجنائيه امامها ايضاً ومنهم من جرى على خلاف ذلك وقاس مالم يوجد فيه نص على ما وجد فيه وان نظر المادة المدنيه او الشخصيه والفصل فيها يكون امام المحاكم الجنائيه وقد صدرت احكام من محكمة نقض وابرام باريز تؤيد كلا الرايين في الاختصاص ولا يذهب على مطلع ان محاكم فرنسا مع قيام هذا الخلاف بين علمائها متعددة شكلا واختصاصاً ومع تعددها فانها تابعة جميعها لهيئة قضائية متحدة بؤول الطعن فى احكامها ان كانت مدنية او جنائية الى محاكم عليا متحدة وهي محكمة النقض والابرام اما هنا فعلي خلاف ذلك فان محاكم الاحوال الشخصيه هي هيئة قضائية مستقلة مخالفة كلياً للمحاكم الاهلية مدنية او جنائية والطعن في احكامها تابع لسلطة عليا خلاف السلطة التي يطعن امامها في احكام المحاكم الاهلية مطلقاً

وحيث ان الاعلام الشرعي المطعون فيه بالتزوير يشتمل علي حكم شرعي بانحصار تركه شخص متوفي في اشخاص دون المدعين بالحق المدني فالحكم بتزوير ذلك

الحكم لعدم انطباقه على الحقيقة يكون حكما ضمنيًا بان المدعيين بالحق المدني هما من ضمن ورثة ذلك المتوفي وهذا بلا خلاف من المسائل المتعلقة بالمواريث المختص نظرها بالمحاكم الشرعية عملا بنص مادة ١٦ من لائحة المحاكم الاهليه التي نصها ليس للمحاكم المذكوره ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالدين العمومي او باساس ربط الاموال الميريه ولا في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا في مسائل الانكحه وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقه وغيرها ولا في مسائل الهبه والوصيه والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصيه ولا يجوز لها ايضًا ان تؤول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصه بها وحينئذ تكون هذه الحادثة مما تتوقف معرفة كون الفعل المنسوب لفاعله يعد جريمه اولا على الفصل نهائيًا في الدعوى الشخصيه التي هي دعوى ثبوت النسب لان وصف الفعل المنسوب لفاعله هذا جريمة تزوير الحكم بثبوت النسب وانحصار الوراثه في الاشخاص المذكورين فيه دون غيرهم يتوقف بلا شك على الفصل من جهة الاختصاص بصحة الحكم الشرعي او بطلانه لكونه شاملا لواقعة مزوره في صورة واقعه صحيحه (اذ لو حكم ببطلانه لامر اخر لما كان وجه لاقامة دعوى التزوير) حتى يتسنى للنيابه العموميه اقامة دعوى تزوير الاعلام المشتمل على الحكم الشرعي ولو سلمنا جدلا ان النيابة العموميه اقامت الدعوى قبل الفصل في الدعوى الشخصية وحكمت المحكمه الجنائيه بتزوير الاعلام الشرعي وعوقب المرتكب جزاء ما ارتكبه ومن جهة اخرى حكمت محكمة الاحوال الشخصيه بصحة الاعلام الشرعي وان المدعيين بالحق المدني ليس من ورثة المتوفي اولا يمنعها الحكم بالتزوير قانونا وسيق المجرم ليلقى عقاب تزوير اعلام شرعي بثبوت نسب قد حكم بصحته من جهة الاختصاص فكان ذلك فضلا عن اخلاله بالنظام العام عقاب غير مجرم وحكمًا على بري ان لم نقل ان في ذلك تعدي هيئة قضائية على مثلها مستقله عنها ومعارضة حكم لحكم لان الحكم بتزوير الاعلام الشرعي حكم ضمني بثبوت نسب المدعيين بالحق المدني للمتوفي وثبوت وراثتهما له واخراج محمد يوسف من ورثة المتوفي

وهذا بعينه الامر المحظور نظره على المحاكم الاهليه بمقتضي مادة ١٥ من لائحه ترتيب المحاكم الاهليه فضلا عما فيه من سلب الحقوق فان طرق الاثبات شرعًا غيرها قانونًا وحينئذ تكون المحاكم الاهليه اثبتت امرا ولو ضمنيًا بطريق غير مقرر في طرق اثباتها وفي ذلك ايضًا تعدي سلطة القضاء على سلطة التشريع

وحيث انه يظهر جليًا مما سبق انه لا يمكن للنيابة العموميه ان تقيم الدعوي على المتهمين ولو اقامتها لما كان للمحاكم الاهلية ان تعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بل كان يجب على النيابة ان تطلب ابتداء الفصل في هذه الحادثة بجهة الاختصاص حتى يتاتي لها النظر فيما اذا كان هناك جريمة ام لا

وحيث انه لم يقدم لمحكمتي الابتدائي والاستئناف الاهليه حكم من جهة الاختصاص ببطلان الحكم الشرعي وان محمد يوسف ليس وارثًا للمتوفي فيرى لمحكمة الاستئناف ان اعتبار النيابه والمحكمة الابتدائيه ان المحكوم عليهم متهمون بالتزوير والسير في هذه الدعوى والحكم فيها لم يصادف محلا ويجب على ان لا تعتبر ان هناك الان جريمه تزوير يعاقب عليها القانون بل يتحتم عليها الحكم بايقاف الدعوى العموميه والحكم فيها حتى يحكم في دعوى النسب والوراثه وهي الدعوى الاصليه امام جهة الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريًا بالغا الحكم المستانف وقررت بايقاف الدعوى العموميه والحكم فيها الى ان يصدر حكم من جهة الاختصاص بالغا الحكم الشرعى الصادر من محكمة كفر الزيات الشرعيه وباضافة المصاريف على طرف الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاربعا ٢٥ نوفمبر سنة ٩١ الموافقه ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩

«الحقوق» هذا الحكم في غاية من العدالة ومؤسس على اصول قانونيه

مادة ١٩١ و١٩٢ عقوبات المشار اليهما نص الاولى يعاقب ايضًا بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة

لاتنقص في اى حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميرية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولي الشان الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها او بجعله واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

اليس ان قوله كل موظف في مصلحة اميريه الخ يخرج من هذا العقاب غير الموظف ؟

ونص الثانية من استعمل الاوراق المزوره المذكورة في الثلاث مواد السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقه او بالسجن الموقتين مدة لاتزيد في اى حالة من ان الاحوال عن عشر سنين

اليس ان هذا الاستعمال هو للاوراق المذكورة اعلاه التي تلاعب بها الموظف في مصلحة الميري بالتخصيص ولا يشتمل على كل ورقة غيرذلك ؟ نرغب الاكرام بالجواب

القسم الادبي

✹ قدوم سمو الخديوي عباس باشا الافخم بسلام ✹

انه بحال مارزئت مصر بوفاة السعيد والمحبوب الذكر المرحوم توفيق باشا الاول خديوي مصر المحمية تقدمت التلغرافات الى حضرة البرنس ولى العهد سمو عباس باشا الثانى الذى كان في مدينة فينا مع صاحب الدولة البرنس محمد على بك شقيق سموه من طرف رئاسة الوزارة المصرية تبليغاً لجنابه العالى عن الخبر المحزن ولزوم حضور سموه الى مصر لتقلد زمام الخديوية السامية وكذلك تقدم تلغراف الى سدة الخلافة العظمى بما حدث والتماس صدور الفرمان العالى وتقليد حضرة البرنس عباس حلمى باشا الخديوية المصرية حسب الفرمان العالى الصادر في ٢ ربيع الاخر سنة ١٢٧٥ فورد تلغراف من دولتلو فخامتلو الصدر الاعظم اصاحب العطوفة مصطفى باشا فهمى رئيس مجلس النظار بتاريخ ٨ يناير سنة ١٨٩٢ ونصه السامى (بناء على ماعرضنا على الحضرة الشهانية بانه من مقتضى فرمان وراثة الخديوية الى حضرة عباس حلمى باشا اكبر اولاد المرحوم محمد توفيق باشا وانه لحينما يصل حضرته الى مصر تكون ادارة الحكومة بواسطة عطوفتكم بالاشتراك مع هيئة النظار قد صدرت الارادة بذلك فلزم الاخطار) وحضر تلغراف من سمو الخديوى عباس باشا الى عطوفتلو رئيس النظار يعلن به سموه عن عزمه على السفر

ثم وردت الاخبار بسفر سموه من تريسته تاسع الجارى الساعه واحده افرنكيه بعد الظهر في الوابور المسمي فردينان مكسيمليان مصحوباً بحضرة شقيقه البرنس محمد علي بك وياورين ارسلهما بمعية سموة جلالة امبراطور النمسا واثنين من اساتذة جنابه العالى . ثم وردت البشائر ببلوغ جنابه الفخيم ثغر الاسكندرية باليمن والاقبال من مساء امس وبعد ان صرف سموه الليلة الماضية علي ظهر الباخرة نزل الى البر صباح هذا النهار واسرع لاستقبال سموه

عدد عديد من الوزراء والامراء وغيرهم من اصحاب الشرف والوجاهة من العاصمة وسكان الثغر وكان هناك احتفال عظيم

وبعد ان صرف سموه بضع ساعات في سراي راس التين ركب الى محطة السكة الحديد على جمع جميع يرصف الشوارع التى مرت بها العربة الخديوية ثم امتطى القطار الخاص المعد لجنابه العالى الساعه ١٠ قبـل الظهر مصحوباً بالنظار الكرام وارباب الوظائف العالية وكان وصوله الانيس الى محطة مصر الساعة ٢ بعـد الظهر وكانت المحطـة مزينة احسن زينة والاماكن كلهـا مرصوصة بالمتفرجين ثم حضر النظار ودولتلو رياض باشا الى سراى عابدين العامرة وانتظروا جنابه العـالى في مدخل السراى المكسو بالكسوة والبسط الفاخرة وكانت سـاحة السراي ذات منظر بهيج وكانت عساكر الاحتلال وعساكر مصر تقتسمها مربعاً الى شطرين الشطر الواحد الى الشمال والغرب نظير زاوية قائمة الاضلاع تتصل بعساكر الاحتلال الى الشرق والجنوب نظير زاوية اخرى وكان الى شرق السراى صفّات عديدة مكسوة بالقماش الاحمر صار تخصيصها للمدعوين من ذوات ووجهـاء من افرنج ووطنيين وكانت الموسيقى الحربيه في وسط المربع المذكور وكبـار القوم بالملابس الرسمية قايمون لصق السراى الى يمين الداخل والي شماله عدد عديد من العلماء والجمعية العمومية والفقهاء

ثم بوصول سموه اطلقت المدافع من على ترعة الاسماعيليه والقلعه فركب من محطة السكة الحديدية العربة الخديوية تقلها اربعة من جياد الخيل الزرق والى يساره دولتلو البرنس حسين باشا وامامه دولتلو البرنس محمد على بك شقيقه وكان القناصل الجنرالية قد سبقوا فاجتمعوا بالوزراة ينتظرون سموه هنالك في مدخل السراى العام وكان وصول جنابه الى السراي الساعة ٢ ونصف وامامه وورائه الحرس الخديوي من الخياله فلما وصل الى باب السراى استقبله وقـوفا الوزراء والقناصل ثم تلى التلغراف السلطاني وبعد تلاوته صدحت الموسيقى بالسلام الهمايوني ثم بالسلام الخديوي والعساكر تصرخ يعيش افندينا عباس باشا ثم قدم لحضرته الفخيمه حضرة سعادتلو نيكران باشا ناظر الخارجيه القناصل الجنراليه ثم صعد الى السراي مصحوباً بالنظار الكرام وبصاحب الفضيله قاضي افندي ليرتاح قليلاً ثم توجهت ركابه العالية الى سراى القبه العامره للقاصاحبة السمو والده باشا وكانت الحفلة ابهج منظر واجمل ماذكر من الابهة والوقار ونحو مائتى الف نفس من الشعب مالئة كل مكان من محطة السكة الى سراى عابدين العامره بازدحام لم يرى اعظم منه نسـاله تعالى ان يمتع بطول بقائه البلاد ويجعل ايامه ايام صفو واسعاد

E. Schemeil. امين شميل

✻ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ✻

عدد ٤٥ السبت في ٢٣ يناير (ك ٢) ١٨٩٢ الموافق ٢٣ جماد الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في الحق المدني

تابع عدد ٤٤

ومما تؤثر فيه الشرائع الحديثة على القديمة الميراث فان الارث داخل تحت المنافع المؤمل بها لا الحقوق المكتسبة فاذا صدر شريعة تغير في اصوله او فروعه فانها تكون عاملة عند استحقاق الميراث بعد حدوثها ولكن اذا استحق الوريث الارث قبل تلك الشريعة الجديدة المغيرة فيه فلا يكون لها حينئذ تاثير. مثلاً من جملة موانع الارث اختلاف الدار واختلاف الدين فاذا مات رجل وله اولاد ثم اختلف منهم واحد او اكثر في الدين او الدار فاختلافه بعد استحقاقه الارث لا يغير فيه فهو يرث ولو اختلف دينه او داره بعد الاستحقاق ومثله لو صدر امر من طرف السلطان بتحوير هذه الشريعة واجاز الارث في اختلاف الدار والدين فكل ما استحق بعده من الارث تجري عليه الاوامر الجديدة اى يمكن لمن لحق بدار الاجانب او تدين بدين غير دينه الاصلى ان يرث اذا لم يكن مورثه قد توفي قبل الاوامر المذكورة فان الشرع الذي يجري عليه وقتئذ هو الذي بموجبه لاحق له في الارث

وبالنظر الى القوانين المفسرة لشرائع السابقة فانها تجعل هي والشرائع التي فسرتها امراً واحداً وتحسب عاملة من يوم تفسيرها فالشرائع المفسرة هي فعلاً جزء من الشرائع المفسَّرة وليست الا جعل ما كان قبلا مبهماً مفهوماً

وتدخل تحت اللاتاثير العقوبات ايضاً وان

تكن خاصة بقانون الجنايات فاذا وجدت شريعة توجب العقاب على ارتكابات لم يكن يعاقب عليها قبلا او تغلظ العقاب على ماسبق فلا يكون لها تاثير على الماضي ولكن رحمة بالعباد قد جعلوا انه اذا كانت الشريعة الجديدة تخفف العقاب او تبطله فاذا كانت قبل الحكم الاخير فيها وجب اتباع الشريعة الجديدة

فصل

في تاثير الشرائع بالنظر الى الاشخاص والاراضي

تكلمنا في تاثير الشرائع بالنظر الى الزمان والان فلنتكلم عنها بالنظر الى تاثيرها على الاهالى والاراضي الداخلة تحت احكامها

الاصل في الشرائع الايجابيه ان تتبع ويصير تنفيذها على الاشخاص والاراضي الداخلة تحت اختصاصها . مثلاً لو توفي رجل افرنجي في البلاد العثمانية اورجل عثماني في بلاد الافرنج وكان لكل منهما اراضى واملاك في البلاد التي توفي فيها فعلى اى شريعة يجب تقسيم ميراثه هل هو على شريعة بلاده او على شريعة البلاد التي توفي فيها فالاصول تقضي ان يكون ذلك على شريعة البلاد التي توفي فيها اذ كل امة ترغب ان يكون شرعها المتبع في بلادها لاشرع غيرها وعلى هذه القاعدة جرت الروسية وبعض دول في فصل القضايا التي من هذا النوع على موجب شرائعها لكن بعض الدول رأت انه من المنافع المتبادلة ان يقبلن في ممالكهن بعض امور شخصيه توافق شرائع اجنبيه غير شرائعها وهذا ماحذت عليه فرنسا وعدد غيرها كما جاء فى البند الثالث من قانون نابليون ونصه « شرائع الضبط والربط يلزم اجراوها على كل من يسكن اراضيها ومثله الاموال الثوابت المملوكة من الغرباء تجري عليها الشريعة الافرنسية واما الشرائع المتعلقة بالصلاحية الشخصية فانها تجري على رعايا فرنسا ولوكانوا في بلاد اجنبية »

وهذا يعطينا ثلاثة انواع من الشرائع اولا شرائع الضبط والربط ثانياً شرائع الاموال العينية ثالثاً شرائع الاحوال الشخصية . وقد اختلفت العثمانية عن ذلك فاوسعت دائرة الرفق واعطت للغرباء حقوقاً اوسع لم تعطها دولة غيرها

(١) في شرائع الضبط والربط

الاصول تقضي ان يكون الانسان خاضعاً في ذلك لشرائع البلاد التي هو فيها فان كل دولة لها حق بان تلاحظ وتسهر على حفظها وهذا غير ممكن لها ان تفعله اذا وجد في بلادها اناس لاتقدر على ردعهم وعقابهم اذا اخلوا بشرائع ضبطها وربطها وقد حذت على ذلك جميع الممالك الاوربية وقد توسعوا في هذا المعنى بنوع انهم جعلوا قانون العقوبات وجميع ما يتعلق بالنظام العام داخلاً تحت هذا المبدا

لكن الامر بخلاف ذلك في البلاد العثمانية نظرا لوجود معاهدات عديدة بين العثمانيين والدول الاجنبية فيها قد منح للاجانب ان يتحاكموا

فيما بينهم حقوقياً وجنائياً كانهم في بلادهم نعم ان هذه الحال قد تلطفت اخيرا ولكنها لم تزل حجر عثرة في سبيل القضاء وتوزيع العدل بالعدل حتى انه يوجد بعض فروقات في ذلك في الممالك العثمانية نفسها ففي الشرائع المتبعة في مصر مثلا امتيازات الاجانب لم تزل اعظم واوسع مما هي في بقية الولايات ولاسيما بعد تاسيس المجالس المختلطة لانه قبل المجالس المذكورة كانت قاعدة (يتبع المدعي محكمة المدعى عليه) هي المتبعة عموماً مع هذا الفرق بان محكمة المدعى عليه بالنسبة الى الاجانب في الامور التجارية هي المجالس التجاريه المؤلفة من اعضاء اجانب و وطنيين وكانت في الامور المدنية على غير انتظام اما في الجنايات فكانت محكمة قناصلهم لا المحكمة المصرية وكان الاغلب اذا حصل نزاع مدني بين غريب ووطني يحال المدعي على المحكمة المدعى عليه

واما الان فيوجد بعض اختلاف فان مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تعطى لهذه المحاكم حق الحكم بين الاهالى في الدعاوى المدنية والتجارية فاذا كان احد المتخاصمين اجنبياً كانت المحكمة المختلطة هي المتبعة وكذلك اعطت لها الحق بالحكم في المواد المستوجبة التعزير بانواعه من المخالفات او الجنح او الجنايات التى يرتكبها رعايا الحكومة المحليه لكن منعتها عن المخالفات والجنح والجنايات التى هي من اختصاص المجالس المختلطة بمقتضى لايحة ترتيبها وفيما عدا ذلك فيمكن للمحاكم الاهليه ان تحكم على وطني اذا كان المدعى عليه اجنبياً فقط ولا يجوز لها ان تحكم على اجنبي وهذا هو النوع الباقي من القاعدة الاصليه اي اتباع المدعي محكمة المدعى عليه اى ان القضايا المدنيه كلها الحادثة بين وطني واجنبي تفصل في المجالس المختلطة والامور الجنائية يتبع فيها المدعي محكمة المدعى عليه اذا كان لها اختصاص والا فالاجنبي يتبع محكمة الوطني والوطني محكمة قنصلاتو ذلك الاجنبي . وهذا النظام وان يكن فيه بعض رهجة وبهجة ظاهرة فان البلاد لاتستوفي عدلها والوطني حقوقه الحرة بالنظر الى الاجنبي حتى يتوحد القانون ويعود الغريب كالقريب والكبير كالصغير في اعين الحق وهذا ليس بامر عسير مع تقدم التمدن واقرار عموم علماء الحق بوجوبه فى كل مملكة

والذى ينقصنا فقط هو ان تجتهد المحاكم الاهلية في اتباع القانون واكتساب ثقة الاجانب في احكامها علماً وعملاً واستيقاظ الحكومة الى تمشية احكام المحاكم المذكورة ولو ضد نفسها والسهر على اجرائها واعمالها تحت التاديبات الصارمه لمن يخالف فاذا اشتهر عنا هذا وعمت الثقة خارجاً وداخلاً فينا حصلنا بلا شك على وحدة القانون وانتظمت احوالنا على احسن منوال وهذا لابد من الوصول اليه اذا جعلناه وجهتنا في كل وقت فان الامور السياسية والادارية وما يتعلق بنظام الممالك

من داخل ومن خارج واستقلالها ونفوذ كلمتها كل ذلك موقوف على حسن عدليتها ولهذا جاء في الامثال القديمة العدل اساس الملك فنساله تعالى ان يكون جلوس افندينا عباس الثاني سعدا على هذه الاريكة الخديويه ونرى في ايامه السعيدة تحقيق هذه الامال فانه قريب مجيب

(٢) في الشرائع العينية والشخصيه

المراد بالشرائع العينيه هي تلك التي تضبط احوال الاموال منقولة كانت او ثابتة

﴿يتبع﴾

القسم القضائي

(٧٨)

«لا يكون الاخبار بامر كاذب مستوجباً لعقاب قائله»
«الا اذا كان ما اخبر عنه يستوجب عقاب فاعله»

بجلسة الامور الجزئيه والمصالحات المنعقدة علناً في يوم الخميس ٣١ دسمبر سنة ٩١ المشكلة بهيئة جنح بمركز برديس بالبلينا

تحت رئاسة حضرة تادرس مخائيل افندي قاضي وبحضور حضرة حامد رضوان افندي مساعد النيابة العمومية وبحضور مرسي اسماعيل كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٥٦ الواردة جدول المحكمة سنة ٩١ نمرة ٧٤٧

ضد

احمد بربري عمره ٤٠ سنه وعلى سعيد عمره ٤٢ سنه وعاد عربي علي عمره ٣٥ سنه وسالمان سعيد علي عمره ٦٠ سنه وقناوي عبد الله عمره ٤٥ سنه وايوب عبد الملك عمره ٣٠ سنة وغطاس عيسى ابو الخير عمره ٤٢ سنه وسيد سعيد جميعهم مزارعين ومقيمين بالكشح متهمين بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق محمد عبد الرحيم الشيخ بناحية الكشح في ٢٨ سبتمبر سنة ٩١ بالناحية

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على هؤلاء المتهمين وطلبت الحكم عليهم بمقتضى المواد ٢٨٠ و ٢٧٨ من قانون العقوبات وان يكون الحكم غيابياً بالنسبة لاحدهم سيد سعيد الذي لم يحضر لاقدامهم على الاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق محمد عبد الرحيم احد مشائخ الكشح في يوم ٢١ سبتمبر سنة ٩١ بالناحية المذكورة

وحيث ان المتهمين الحاضرين انكروا التهمة المسنده لهم والمحامين عنهم طلبوا الحكم ببراءتهم للاسباب التي اعتمدوا عليها الواضحة بمحضر الجلسة التي منها عدم اجرا تحقيقات عن هذه الدعوى وصدور قرار من قاضي التحقيق او حكم من محكمة الجنح ببراءة المبلغ في حقه حتى كان يسوغ للنيابة تقديم الدعوى ضد المتهمين وان ما نسبوه للشيخ المذكور على فرض ثبوته فان القانون لايعاقب عليه فضلا عن انه لم يكن هناك سوء قصد

فمن الاول

حيث انه فضلا عن كونه لايوجد نص قانوني يحجر على النيابه العموميه تقديم دعوى البلاغ بالامر الكاذب الا بعد صدور قرار من قاضي التحقيق او حكم من محكمة الجنح ببراءة المبلغ في حقه حتى يسوغ للمحاماه الارتكان عليه ومن ثم لا يكون هناك تحتم للحصول على امر او حكم فانه عند تقديم الدعاوي التي من هذا القبيل الى المحكمة فقبل ان تصدر حكمها بادانة المتهم اوببراءته تتحقق اولا من البلاغ الذى تقدم منه وهل هو مبني على الاخبار بامر كاذب ومتوفرة فيه اشتراطات سوء القصد حتى يستحق العقاب المنصوص عنه بالقانون او عدم صحة ذلك البلاغ نتيجة عجزه عن الاثبات او غير ذلك من التحقيقات التي تظهر منها حقيقة

SUPPLÉMENT AU N° 45 DU "HOCCOUC,,

A SON ALTESSE

ABBAS PACHA HELMY

KHÉDIVE D'EGYPTE

Jeunesse de l'Egypte, en garde! l'avenir est à nous !

Il vient de s'asseoir sur le trône de ce pays un jeune homme qui est un homme ! un jeune homme dont la magnifique conduite, dans les cruelles circonstances qu'Il vient de traverser, a centuplé à nos yeux la valeur & le mérite ! un jeune homme qui s'est montré vrai homme et vrai roi depuis le moment où, triste messagère du ciel, la mort de son vénéré Père est venue faire de Lui l'Arbitre, le Souverain chéri, le Père du Peuple Egyptien !

O Khédive aimé ! Qu'il a fallu que Dieu Vous trouvât mûr pour le trône pour rappeler à Lui si prématurément l'Auteur auguste de Vos jours Tewfick 1er, que nous jeunes gens aimions d'un si chaleureux amour; Tewfick 1er, ce Souverain modèle au milieu de la situation politique que Lui imposaient les hommes et les choses; Tewfick 1er, dont le nom, synonyme de Bienfaisance, de Douceur, de Justice et de Bonté, restera à jamais imprimé dans nos souvenirs !

Que Dieu a dû Vous trouver mûr pour régner, puisqu'il a plu à sa divine Providence de Vous élever, dans un âge si tendre, à la tête d'un pays aussi important par sa situation politique et géographique que l'est cette illustre terre des Pharaons, des Ptolomées & de Mehemet-Aly !

Oui, Monseigneur, Dieu Vous tient en grande estime puisque Vous voilà, par Lui, Khédive d'Egypte à l'âge de 18 ans !

Nous autres jeunes gens, nous sentons notre courage redoubler, l'horizon de nos espérances s'épanouir, les rêves de nos imaginations devenir des réalités ; nous nous avons perdu un trésor inappréciable en perdant Tewfick 1er, Dieu nous traite en enfants gâtés puisqu'Il nous donne Abbas II.

Jeune, Vous l'êtes, Monseigneur, jeune par l'ardeur, la force, l'enthousiasme, le sacrifice, le dévouement! Homme accompli, Vous l'êtes aussi, par l'éducation, le caractère, l'intelligence, le cœur, la volonté ! Une année de Votre vie, Monseigneur, vaut dix années de la nôtre par le savoir et l'expérience qui Vous distinguent ; aussi, nous jeunes gens, surs que Vous saurez démêler, dans la masse de Vos serviteurs, ceux qui Vous aiment sans arrière-pensée, pour Vous seul, Monseigneur, et pour le pays, nous Vous choisissons dès ce jour pour notre modèle ! Nous saurons nous inspirer de Vos nobles actions pour servir dignement notre Gouvernement et la Patrie ! Nous sentons dans l'âme de l'Egypte, qu'avait abattue la mort de son doux Souverain Tewfick, couler un sang chaud et rajeuni, pénétrer comme un souffle nouveau, souffle de force et de vie.

L'avenir est à Vous, Monseigneur!

A nous aussi l'avenir !

Et si dans le passé nous avons sincèrement chéri Celui que Vous aimez à nommer avec un tendre respect, Votre Seigneur et Père, nous jurons ici de reporter sur Vous, Monseigneur, toute l'adoration que nous Lui avions vouée !

Oui, nous aimions Tewfick 1er, nous aimons & nous aimerons Abbas II d'un amour deux fois plus fort !

Que Dieu ait l'âme de Méhemet Tewfick!

Vive Abbas Helmy, notre jeune & bien-

الدعوى واذ ذاك يكون الحكم مبنياً على تحقيقات قضائيه لافرق بينها و بين امر حضرة قاضي التحقيق او حكم محكمة الجنح

وحيث مما سلف يكون ارتكان المحاماه على تلك الوجوه في غير محله

وعن الوجه الثاني

حيث ان البلاغ الذي تقدم من المتهمين كان لمديرية جرجا وغاية ما نسبوه للشيخ المذكور بصفة كونه شيخ حصتهم هو ادمانه على تعاطي المسكرات وتكليفهم بدفع اثمان المصلح طاقين ونقل تكليف بعض نخيل من المكلف باسمائهم على اسم اخيه وتحصيل عوايد اغنام غير موجوده

وحيث انه فضلا عن كونه لم يظهر من التحقيقات التي جرت في هذه الدعوي ما يدل على ان الاخبار من المتهمين بذلك كان لسوء قصد منهم لعدم ثبوت ضغائن بين الطرفين تؤدى لوقوع هذا الامر منهم فان ما نسبوه للشيخ المذكور بفرض ثبوته فقانوناً لا يستحق عقاباً عليه بل ذلك من خصائص السلطة الادارية

وحيث انه مع عدم معاقبة ذلك الشيخ على ما نسبه له المتهمون تكون الاشتراطات المنصوص عنها بالمواد ٢٧٨ و٢٨٠ من قانون العقوبات غير متوفرة في هذه الدعوي و يتعين الحكم ببراءتهم

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق والمادة ١٧١ منه التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوي بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى سيد سعيد وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين ببراءتهم من التهمة المسندة لهم ورفع المصاريف على جانب الحكومة

(٧٩)

(المستحيل عقلاً مستحيل شرعاً)

بجلسة الامور الجزئيه والمصالحات المنعقدة علناً في يوم الاحد ٢٧ دسمبر سنة ٩١ بهيئة جنح بمركز طهطا

تحت رياسة حضرة تادرس مخائيل افندي قاضي

وبحضور حضرة حامد رضوان افندي مساعد النيابة العمومية

ومرسي اسماعيل كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العمومية نمرة ١٢٥٠ الوارده جدول المحكمه سنة ٩١ نمرة ٧٣٦٠

ضد

حسن اسماعيل عمره ٣٥ سنة ورفاعي خليفه عمره ٢٢ سنه واحمد اسماعيل عمره ٢٢ سنة ودرويش احمد عمره ٤٠ سنه جميعهم فلاحون وشدافه ومقيمين بناحية بني دشاح متهمين بسرقة جاموسه تعلق احمد السيد من اولاد اسماعيل في يوم ٢٧ نوفمبر سنة ٩١ حال ما كانت بالمرعى بالناحية المذكوره

حيث ان النيابة العموميه اقامت الدعوي على الاربعه اشخاص المذكورين وطلبت عقابهم بالتطبيق للماده ٢٩٤ عقوبات لتجاريهم علي سرقة جاموسة احمد السيد من اولاد اسماعيل في يوم ٢٧ نوفمبر سنة ٩١ حال وجودها بالمرعى بالناحية المذكوره

وحيث ان المتهمين انكروا التهمة المسنده اليهم وقالوا ان تهمتهم بالسرقة هي مكيده من عمدة بلدهم للاسباب التي اوضحوها المبينه بمحضر الجلسه وطلبوا الحكم ببرائتهم

وحيث ان الادلة التي قامت على هؤلاء المتهمين في اثبات التهمة ضدهم انما هى شهادة اربعة اشخاص من غفراء البلد بما فيهم اسماعيل علي والد احدهم احمد اسماعيل ومودي هذه الشهاده ضبط المتهمين ليلا ومعهم الجاموسه المسروقة

وحيث ان هذه الشهاده لو اخذت علي ظاهرها تكون ولا شك مثبته للتهمة بل وقبل ان تتوفر ادلة كهذه

ولكن عند تمحيصها وسبر غورها فلا تلبث حتى تسقط عدالتها ويظهر انها محض اختلاق وقد أكره الشهود علي ادائها ابتغاء مرضاة من لا يستطيعون مخالفته حتي انه من تاثير هذا الضغط الشديد اضطر احد الشهود وهو اسماعيل علي ان يودي الشهاده على ابنه احمد اسماعيل احد المتهمين على انه لو كانت شهادة صادره عن محض ابتغاء ظهور الحق لاعتبرت من الامور الخارقه للطبيعه ويندر في الوجود من يكون متصفًا بهذه الذمه لتفضيله الحق على ضرر ابنه الذي تقسى عليه لدرجة لم تبق في قلبه من الحنو الوالدي ما يوجب الشفقه عليه ولكن من فحوى اقواله التي ابداها امام البوليس وامام المحكمه ظاهر انه لم يشهد بما شهد به الا مجاراة لباقي الشهود واطاعة للآمر بها اذ قال الحق يوم الحق وانه لا يستطيع العدول عما قاله باقي الشهود وهلم من الالفاظ التي تنبئ نبئًا صريحًا بانه اذا خالف الشهود في اقوالهم فيعرض نفسه لضرر اعظم ولذا ظل ثابتًا على شهادته الاولى ولم يستطع التصريح باكراهه على الشهاده الا تلميحًا حتي ومع الالحاح عليه فما كان يتحول وعندئذ اكتفت المحكمة بما لمح به حتي لا تكون سببًا لايقاعه في الضرر المنظور له وقوعه من الضاغط علي افكاره

وحيث انه مع التسليم بان شهادته وشهادة باقي الشهود انما هي صادره عن حقيقة ما شاهدوه فهل يوجد من القرائن ما يعزز اقوالهم وعكس ذلك وهل ترتاح ذمة المحكمة في معاقبة المتهمين بمقتضى تلك الشهادات املا

وحيث ان صاحب الجاموسه يزعم انها كانت ترعي في المرعي مع ابن صغير له وفي عصر يوم ٢٧ من شهر نوفمبر سنة ٩١ عاد اليه من الغيط مخبرا بضياعها فاخذ في البحث عليها في البلاد المجاورة لبلده حتي وصل الى بلد المتهمين وبمجرد وصوله كان الغفره اجروا ضبطها مع المتهمين في ساعة حضوره الامر الذي كان من غرائب الاتفاق ومن جهة اخري من نوع الالهام الذي الهم به بان جاموسته في هذه البلده وانه مرهون ضبطها على دقيقة وصوله فهذا الامر مما ينبذه التصور والعقل وبقى علينا البحث في هل الغفره حقيقة ضبطوا المتهمين بالجاموسه كما يزعمون اولا

وحيث ان غفيري الدرك وهما محمد عبد الرحمن واسماعيل علي اللذين منهما والد احد المتهمين السالف ذكره يزعمان انهما نظرا خيالا علي بعد وعند التوجه اليه وجدا المتهمين ومعهم الجاموسه ففي الحال اجريا ضبطهم وفي وقته حضر باقي رجال الحفظ واوصلوا المتهمين مع الجاموسه لمنزل العمده وقد ارسلت الجاموسه ليلاً الى البوليس دون المتهمين . وحيث انه فضلا عن كونه لا يتصور ان شخصين يمكنهما ضبط اربعة انفار في الفلا بدون ان يولوا الفرار فانه لو سلمنا بانه كان لهما من القوة ما يمكنهما من ضبطهم ثم يساعدوهم باقي رجال الحفظ على توصيلهم لمنزل العمده فما كان هناك داع للتاخير في ارسالهم للبوليس اذ ما هي الحكمة في ارسال الجاموسه دون الفاعلين وما هو الاضطرار لارسال الجاموسه ليلاً مع بعد البلد عن مركز البوليس بمسافة نحو الثلاث ساعات ونصف اما كان الاجدر ابقاء الحيوان الاعجم وارسال الفاعلين ولكن ربما يتصور العمده ان يرسل ذلك الحيوان مقدمًا خيفة(امل؟) اغراه من المتهمين ويعدل عن التوضيح للبوليس عن اسماء السارقين له

وحيث انه من كل ما تقدم تري المحكمه ان التهمة غير ثابتة بالمرة وما هي الا صادرة عن حب التشفي والانتقام من عمدة البلد لضغاين كامنة في صدره وعليه يتعين مراعاة المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

فبناء علي هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويله تحكم المحكمه ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

حكمت المحكمة حضوريًا ببراءة جميع المتهمين ورفع المصاريف على جانب الحكومه

القسم الادبي

التشريفات الخديوية

(لرسوم التبريك بجلوس الجناب العالي)

جرت يوم الاثنين ١٨ الجاري رسوم التشريفات الخديوية بسراي عابدين العامرة على احسن ما يكون من الابهة والنظام فاخذ العلماء والامراء والكبراء والعظماء والوجهاء وارباب الوظائف والرتب من الدرجات العشر يتوافدون على سراى عابدين من اول الساعه الرابعة عربية من النهار الى منتصف الساعة السادسة وكلهم بالملابس الرسميه والنيشانات وكان الجناب الخديوي المعظم حفظه الله في صدر البهو الكبير المعد للاستقبال بكسوة الفريق المصرية تعلوه المهابة ويحفه الجلال والوقار يتقبل الوفود بالرعاية والاكرام فيخرجون من بين يديه داعين شاكرين . جعل الله ايام سموه ايام سعد واقبال بمنه وكرمه تعالى

—

تثبيت هيئة النظاره

هذا نص الارادة السنيه الصادرة الى حضرة صاحب العطوفة مصطفى باشا فهمي رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١ بتثبيت هيئة النظاره على ماهي عليه

«قد اقتضت ارادتنا بقاء هيئة النظاره الحالية التي تحت رياستكم كما كانت عليه وغاية املنا ادارة شؤون حكومتنا بصورة مرضيه باتحادكم واتفاقكم مع رفقائكم واصدرنا لكم امرنا هذا ليكون معلوماً لكم واتبليغه لحضرات النظار الكرام فنسال الله المستعان ان يوفقنا جميعاً لذلك امين »

تعيينات قضائيه

بموجب امر عال تاريخ ١٩ يناير الجاري قد تعين حضرة علي افندي محمود وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهليه بالوجه القبلي لمثل هذه الوظيفه بالوجه البحري بدلا من حضرة اسكندر افندي عمون الذي نقل لوظيفة اخرى وتعين حضرة محمد افندى شكري المساعد بالنيابه العموميه من الدرجة الثانية وكيلا للنائب العمومى لدى المحكمة الاهلية بالوجه القبلى بدلا من محمود افندي علي

طبيب الحضرة الخديوية

بموجب ارادة سنية تاريخ ١٩ يناير الجارى تعين حضرة الدكتور كومانوس بك طبيباً خاصاً للحضرة الفخيمة الخديوية بدلا من سعادة الدكتور سالم باشا سالم

رنة الرثاء — وبهجة الهناء

هما قصيدتان فريدتان لحضرة الاديب البارع عبد الله افندي شديد يرثي بالاولى حضرة صاحب الذكر المحبوب المغفور له توفيق باشا الاول والثانيـة يهني بها حضرة صاحب السمو عباس باشا الثاني الخديوي المعظم

وقد استهل الاولى

ويل القلوب فقد ضاعت امانيها

وبعد حسن الرجا خابت مساعيها

واصبح الفكر في وهم وفي حير
والعين قرحى وقد جفت مجاريها
وظلّ ظلّ الاسى والحزن منتشراً
في مصر اذمات حاميها وواليها
الي ان ختم ببيت التاريخ
فاتمل الحزن قد خطت مؤرخة
بمصر جم الاسى قد مات راعيها
وقال في الثانية
خلف العزيز بمصر شاد هناها
من بعد ان كاد الاسى يغشاها
اوليس ان وفاة توفيق السنى
قد عم مصر كغيرها بلواها
الي ان قال
مولاي مر واحكم وعش واسلم وسد
ما غردت ورق بعذب غناها
واقبل دعا العبد الشكور مؤرخاً
مصر ضيا عباس احي بهاها
وكلتاها درر وغرر اجتزانا ببعضهما لضيق المقام

﷽ هو الحي الباقي ﷽

انتقل الى رحمة الله تعالى ليلة الثلاثا الماضي الحسيب النسيب المرحوم السيد عبد الباقي البكري نقيب الاشراف وشيخ مشايخ الاضرحة والطرق والسجاجيد على اثر النزلة الوافدة وقد شيعت جنازته في نحو الساعة ٩ عربي من ذلك اليوم بما يليق بمقامه من الاكرام والاعتبار وقد مشي فيها من لدن اجناب الخديوي العالى حضرة سر ياوران جنابه الفخيم وغيره من رجال التشريفات والياوران الكرام وكذلك حضرات العلما الاعلام والذوات الكرام وغيرهم من اصحاب الرتب والمقام الى جامع سيدنا الحسين حيث صلى عليه ثم الى تربته بزاوية الساده البكريه بجوار الاستاذ الشافعى حيث اودعوا بقاياه رحمه الله رحمة واسعة وافاض على قلوب اله وذويه الكرام جميل العزاء

قضايا المحاكم الاهليه

شهر دسمبر سنة ٩١

كانت جملة القضايا التي نظرت بالمحاكم الاهلية في الشهر الماضي ١٠٦٧٧ منها ٥٨٨٠ مخالفات و٢٦٠١ جنح و٢٤١ جنايات و٤٤٩ مدني وتجارى و١٥٠٦ جزوى ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٢٥٠٨ ومحكمة بنها ٩٤٤ وطنطا ١٣٤٢ وسكندرية ١٩٨٨ والمنصوره ١٤٧٢ وبني سويف ٨٢٩ واسيوط ٨١٨ وقنا ٣٧٧ والاستئناف ٣٤٥ والنقض والابرام ٥٤

السدرة الجلية

يباع ايضاً في ادارة الحقوق السدرة الجلية في المباحث القضائية وهي رسالة اصحاب الجريدة في القوى الحكميه الخمس والاصول الاساسية للحقوق والقضاء

E. SCHEMEIL. امين شميل

﷽ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ﷽

عدد ٤٦ السبت في ٢٩ يناير (ك ٢) ١٨٩٢ الموافق ٢٩ جماد الثاني سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهره

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في المحاكم واختلاف انواعها واختصاصاتها

(وعدم جواز تداخل بعضها في احكام بعض)

نشرنا في العدد الماضي حكماً صادراً من محكمة استئناف مصر الاهليه في ٢٥ نوفمبر سنة ٩١ يشتمل على افادات مهمة كائنة في تنويع المحاكم المدنيه وكيفية جواز تداخل المحكمه الواحدة في امور الاخرى وعدم مقابلة نظام محاكمنا بنظام محاكم فرنسا في هذا الشان والفرق الكائن بينهما

وقد شرحت المحكمه في الحكم المذكور القواعد القانونية بالنظر الى الدعاوي الجنائية الممتزجة بالقضايا المدنية وقالت انه وان انفق جميع علماء القوانين على تحتم البدء بالفصل في الدعاوي المدنيه او المدنيه الشخصيه فقد اختلفوا في الاختصاص فمنهم من ذهب الى فصل المادة المدنية او الشخصية امام المحاكم الجنائية اولاً ثم النظر في المادة الجنائية امامها ايضاً ومنهم من خالف ذلك وقال ان نظر المادة المدنية او الشخصية وفصلها يكون امام المحاكم الجنائية وان محكمة نقض وابرام باريز وان تكن قد ايدت كلا الرائيين في الاختصاص فان ذلك مسبب عن ان محاكم فرنسا مع تعددها فهي تابعة جميعها لهيئة قضائيه واحده يعود الطعن في احكامها مدنية كانت او جنائية الى محاكم عليا واحده وهي محكمة النقض والابرام

بخلاف ما هو في هذه البلاد فان المحاكم المدنيه منقسمة الى مدنيه محضه والى مدنيه شخصيه وكلتاهما لها هيئة قضائيه مستقلة مخالفة كليا للاخرى ولذلك كان الطعن في احكام كل منها تابعاً لسلطة عليا خلاف السلطة التي يطعن بها امامها في احكام الاخرى

وانه بسبب ذلك لايجوز للمحاكم الاهليه ان تنظر دعوى تزوير في اعلامات شرعيه قبل ان يحكم بتزويرها قاضي الاحوال المدنيه الشخصيه وانه ليس للنيابة العمومية ان تقيم الدعوى العمومية قبل ذلك

وقد اتت المحكمة الموما اليها بادلة قانونية معتبرة و براهين عقلية راهنة على ذلك منها ان المحاكم المدنية الشخصية قد تثبت تلك الاحكام المدعي بتزويرها او تفصلها وتحكم ببطلانها لامن كونها مزورة بل لامور اخرى متعلقة بقواعدها الشرعية وانه لاجل ذلك يجب ان يصبر الى ان تكون قد حكمت وظهر ما هناك من اسباب الصحة والبطلان لانه لو جاز للنيابة العموميه من الجهه الواحدة اقامة دعوى تزوير في الاعلام الشرعي وحكمت المحكمة الجنائية بتزويره وبعقاب المرتكب ثم حكمت محكمة الاحوال الشخصية بصحة تلك الاعلامات لالتقى حكمان متضادان الواحد يوجب العقاب والاخر البراءة فيقع الاخلال بالنظام العام فضلاً عن تعدى هيئة قضائيه مستقلة على هيئة مثلها . انتهى

قلنا ان في ما قالته محكمة الاستئناف الاهليه المومى اليها حقايق قانونية راهنة و براهين عقليه ثابتة اثاب الله تعالى قضاتها خيرا

وقد اردنا هنا ان نبين حقائق قانونية اخرى وادله منطقية صادقة منها ما هو تاييد لحكم الاستئناف المذكور ومنها لزيادة توضيح تلك المسائل التزويريه المقدمة من بعض اصحاب الدعاوى المدنية التي قد سبق فصلها في المحاكم المدنية المحضه باعتقادهم الحق في ذلك لكن لا بد من وضع مبادي تمهيدية اولا ليكون ذلك اساساً لما سنذكره فنقول

انه يوجد فرق كلي بين الهيئة القضائيه الشرعيه المنوط بها الفصل في الاحوال الشخصية المدنية وبين المحاكم الاهلية المنوط بها فصل ما عدا ذلك من القضايا المدنية وغيرها اعني ان القاضي الشرعي له اصول يحكم بموجبها واجراآت مختلفة يوسس عليها المرافعات الجارية امامه اما المرافعات فتشتمل على صور رفع الدعاوي اي شكلها فاذا صح الشكل امر القاضي بقيدها والا رفضها الى ان يصح الشكل فاذا صح التفت الى الاثبات وهذا يكون اما بالاقرار او باليمين عند الانكار واما بالبينه فاذا لم يقر الخصم المدعى عليه طلب القاضي البينة من المدعى ثم ان سيره في قبول الشهاده موسس على مبادى مختلفة عن المحاكم الاهلية الاخرى اذ انه يكتفي بشهادة الشاهد دون يمين بمجرد التذكية سراً وعلانية بخلاف المحاكم الاهليه الاخرى فانها توجب اليمين على الشاهد فاذا تزكي الشاهد امام القاضي الشرعي حكم حكماً غير قابل النقض من حيثية الحق المحكوم به بشرط ان يكون حكمه موافقاً للقواعد الشرعية حتى لو اقر الشاهد فيما بعد انه شهد زورا فان اقراره هذا لا يلغي الحكم وانما يوجب المسوءلية بالضرر المدني على

الشاهد المقر بالتزوير وحجة الشرع على ذلك ان الحكم في ذاته لا ينقضه اقرار الشاهد بالتزوير لانه قد يمكن ان يغري الشاهد على ذلك الاقرار وما ابرم امره شرعاً لا ينقض بل يلتزم الشاهد الزور بان يتغرم غائلة فعله ولهذا لا ترى حكماً شرعياً صار نقضه بناء على تزوير الشهود بل كلما صار نقضه من الاحكام الشرعية الى الان انما كان لعدم موافقته للشرع

اما المحاكم المدنية الاخرى والمحاكم الاهليه فان لها قواعد واجراآت اخرى اي انها اذاقبلت الشهود انما تقبلهم لا بتزكية غيرهم لهم لكن بعد تحليفهم اليمين على صحة ما شهدوا به وبعد ذلك تحكم . هذا من جهة الاجراات فاذا حكمت ابقت حكمها موضوعاً للنقض والابرام في المواد الجنائية ولاعادة النظر في المواد المدنية وعينت ثلاثة اسباب للجنايات اولاً اذا كانت الواقعه الثابتة في الحكم لايعاقب عليها القانون ثانياً اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الثابتة في الحكم ثالثاً اذا وجدوجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراات او الحكم المذكور (مادة (٢٢٠) من قانون تحقيق الجنايات) وجعلت اسباب اعادة النظر في الامور المدنيه ستة وهي اولا اذا لم يحكم في احد الطلبات المقدمه للمحكمة ثانياً اذا حصل غش في اثناء نظر الدعوى من الخصم الاخر وترتب عليه تاثير في راى القضاة في الحكم ثالثاً اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها رابعاً اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الاخر خامساً اذا حكم بشيء لم تطلبه الاخصام سادساً اذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض

وضربت لجواز قبول النقض والابرام واعادة النظر مواعيد محدوده اذا مضت لم يعد هناك وجه لقبولها ثم انها جعلت هناك قوانين معلومه تعاقب فيها الشهود الزور ومن ارتكب تزويرا في محررات الغير على انواع (انظر الباب السادس في شهادة الزور واليمين الكاذبة والباب السادس عشر في التزوير مادة ١٨٤ الى مادة ٢٠١ من قانون العقوبات) فقالت في المادة ٢٧٠ و ٢٧١ من باب شهادة الزور « كل من شهد زوراً في مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم اوله يعاقب بالاشغال الشاقه موقتاً وانه اذا حكم على متهم بشهادته باكثر من الاشغال الشاقه عوقب الشاهد بنفس العقوبة » وجعلت العقاب في شهادة الزور بالجنح بالحبس من شهرين الى ثلاث سنين وفي المخالفات من ثمانية ايام الى سنه

وقضت على شاهد الزور في الدعوى المدنية بالحبس من شهر الى سنه (مادة ٢٧٣)

اما حكمها على المزورين فيختلف باختلاف درجة التزوير ومكانة المزور ووظيفته وشددت

عقابها في ذلك اكثر جدا من شهادة الزور

فاذا تقرر ذلك علم ان هيئة المحاكم الشرعية مختلفه جوهرياً عن هيئة المحاكم الاهلية وانه لا يجوز لهيئة من الهيئات المذكوره ان تتداخل في احكام الاخرى من حيثية قواعدها ونظامها فلا يجوز لمحكمة اهلية ان تبحث او تنظر او تفسر او تأول احكام المحاكم الشرعيه ولا للمحاكم الشرعيه ان تفعل ذلك بالنظر الى المحاكم الاهليه المذكوره بوجه من الوجوه ويدخل تحت ذلك المدعون والشهود اي لا يجوز للمحاكم الاهليه ان تحاكم الشهود الذين شهدوا امام القاضي الشرعي لا في شهادة الزور ولا في الصكوك المزوره حتي يقضي على الشهود وعلى الصكوك المدعي تزويرها بالتزوير من المحاكم الشرعيه وان يكون الحكم في ذلك ظاهرا وواضحاً على التزوير فاذا كان لسبب اخر يتعلق بالشرع فلا يجوز محاكمتهم بعد ذلك ولو ببطلان تلك الاحكام وهكذا لا يجوز للمحاكم الشرعية ان تتداخل في احكام المحاكم الاهلية لا من حيث اجراتها ولا قوانينها

لكن نظرا لكون المحاكم الاهلية لها خاصة ممتازه عن المحاكم الشرعية وهو السهر على حفظ النظام العام كان لها الحق ان تحاكم شاهد الزور ومزوري الصكوك وعقابهم مما ليس للمحاكم الشرعيه ذلك لكن يجب ان نبحث هنا في حدود هذا الامتياز بالنظر الي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فنقول

ان المحاكم الاهليه لها ان تحكم فى التزوير مطلقاً فى كلا البابين المذكورين في كل دعوى تزوير او شهادة زور غير متعلقة بالاحكام الشرعية ولها في تلك الاحكام ان تنظر حكم القاضي الشرعي الحاكم به على الشاهد بالتزوير وعلى تلك الصكوك بانها مزوره وليس لها ان تفسر احكام شرعيه مبطلة احكام شرعيه قبلها لم يكن بطلانها بسبب التزوير بقول صريح

وحيث ان هذه المبادى القانونية صائر الان خرقها من بعض اصحاب القضايا المدنيه الذين يكونون قد خسروا قضاياهم في المحاكم الاهليه او انه خوفاً من خسرانها قد يجذبهم الطمع الى ادعاء التزوير في الاوراق المقدمة ضدهم ولو كانوا متاكدين صدقها بامل الحصول على مبتغاهم وقد يجعلهم هذا الطمع احياناً يطعنون بالاحكام المدنية الشرعية وبانها موسسة على دعاوي كاذبة وشهود زور غير عالمين ان الطعن في تلك الاحكام غير جايز امام المحاكم الاهليه التي تكون قضاياهم مرفوعه اليها وقد يتفق كما قد اتفق انهم وجدوا بعض مساعدين في النيابة وفي المحاكم فقبلوا دعاويهم وسمعوا تعللاتهم وصدر لهم احكام بذلك كما رأينا في حكم الاستئناف السابق ذكره الذى ابطل حكم محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه القاضي بالتزوير والعقاب على بعض المتهمين بتزوير اعلامات شرعيه واسسوا تلك الدعاوى والاحكام على مواد من

القانون غير منطبقة على تلك الوقايع وهنا اردنا ان نبين الاغلاط من هذا النوع فنقول

﴿يتبع﴾

القسم القضائي

(٧٩)

« يلغى حكم المحكم اذا تعدى شروط عقد التحكيم »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو اندريس وعمر رشدي بك قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية البرنسيس فاطمه عين الحياه هانم افندي كريمة المرحوم احمد باشا المقيمه بمصر الحاضر عن دولتها احمد افندي الحسيني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٦٣ سنة ٩١ مستانفه

ضد

دولتلو البرنس حسين كامل باشا نجل جناب سمو الخديوي السابق القاطن بمصر بسراي الاسماعيليه الحاضر عن دولته مخائيل افندي الطويل مستانف عليه

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٠ تعاقد كل من دولتلو البرنس حسين كامل باشا ودولتلو البرنسيس عين الحياه هانم افندى بمساعدة وكيليهما الافوكاتيه بورللي بك وكارتون ديفيار علي تعيين سعادة مصطفى باشا فهمي محكمًا لفصل النزاع القايم بينهما في ايهما الملزم بمبلغ ٤٦٦٤٨٢ غرش وملحقاته القانونية وبما ان هذا النزاع لا يمكن حسمه الا بواسطة فحص حسابات ادارة توكيل دولتلو البرنس حسين باشا من اول مايو سنة ٨٣ لغاية ٨ ابريل سنة ٨٦ بما في ذلك حسابات مبيعات بعض مصاغات تعلق البرنسيس فقد فوضا للمحكم فصل المنازعات المذكورة التي تنحصر في الاوجه الآتيه

اولا فحص وتحقيق حسابات الدائرة مدة التوكيل ثانيًا معرفة من هو من الطرفين الملزم بدفع المبلغ المذكور وفوضا ايضًا اليه تعيين واحد او اكثر لمساعدته من اهل الخبرة وفي ٣٠ ستمبر سنة ٩٠ صدر حكم من المحكم الموما اليه قاضيًا علي دولتلو البرنسيس عين الحياه هانم افندي بالمبلغ المرقوم و باختصاصه بالحكم في ايرادات الزراعه وملزومية دولتلو البرنس حسين باشا كامل بمبلغ ٨٦٦٤٨٢ غرش يخصم منه المبلغ الاول وما يتبقى وقدره اربعة آلاف جنيه يدفع الى البرنسيس عين الحياه هانم افندي

وعليه فدولتلو البرنس حسين باشا كامل رفع معارضة للمحكمة الابتدائيه عن ذلك الحكم طالبًا لغوه لخروجه عن شروط التحكيم .

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣ يناير سنة ٩١ حضوريًا بقبول المعارضة في تنفيذ الحكم المؤرخ ٣٠ ستمبر سنة ٩٠ الصادر من سعادة مصطفى فهمي باشا بصفته محكمًا لكونها صحيحة شكلا وقررت موضوعًا بلغو وبطلان الحكم المذكور بجميع اجزائه ورفض باقي الطلبات والزام البرنسيس عين الحياه هانم بالمصاريف ودولتلو البرنسيس عين الحياه هانم افندي استانفت هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وفي يوم الجلسة المعينة سمعت مرافعة وكلا الطرفين

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

رؤي

حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم (اولا) معرفة المنازعات التي كانت قائمة بين دولتلو البرنس حسين كامل باشا والبرنسيس عين الحياه هانم افندي وترتب عليها تعيين محكم للفصل فيها (ثانيًا) البحث في اختصاص المحكمة بمقتضى ما هو مدون بشروط التحكيم وفيما اذا كان حكم في المنازعات على حسب ما تفوض له باتفاق المتعاقدين ام تجاوز الشروط المبينة بالعقد المذكور

وحيث انه تبين من الاوراق المقدمة بان القومسيون الذى كان تشكل تحت رياسة سعادة حسين باشا

الدرامللي كانت ماموريته روئة حسابات دائرة البرنسيس عين الحياه هانم افندي حالما كانت ادارتها تابعة لدولتلو البرنس من ابتدا مايو سنة ٨٣ لغاية ٨ ابريل سنة ٨٦

وحيث ان القومسيون المذكور صار تشكيله في اوائل شهر اكتوبر سنة ٨٦ اى قبل استحقاق ميعاد سداد كمبيالات منشه وبيحه وقبل اقامة دعوى امام المحاكم المختلطه بشان الكمبيالات المذكورة

وحيث ان البند الثاني من عقد التحكيم المؤرخ ١٦ ابريل سنة ٩٠ مبين به ان دولتى المتعاقدين اتفقا على تحكيم سعادة مصطفى باشا فهمي في فصل المنازعات المذكورة التي تخصه في الاوجه الآتية

اولاً فحص وتحقيق حسابات الاداره مدة التوكيل

ثانياً من هو من الطرفين الملزوم بدفع كمبيالات منشه وبيحه

وحيث ان فحص وتحقيق الحسابات فضلا عن انه جعل بعقد التحكيم وجهاً اولا قايما علي حدته ولم يجعل للوصول لمعرفة من هو الملزوم بقيمة الكمبيالات المحكي عنها فانه مع ما تبين من ان فحص الحسابات هو من ابتدا سنة ٨٣ لغاية سنة ٨٦ وقبل حصول اي نزاع يختص بالكمبيالات المذكورة لا يمكن حينئذ الادعا بان النزاع القائم بين دولتي المتعاقدين كان قاصرا فقط على مسئلة الكمبيالات كما زعم الوكيل عن دولة البرنس بل يختص ايضاً بالحسابات مدة ادارة البرنس على انه ايضاً لو كان القصد من الفحص المذكور معرفة المدين لما كان داع لطلب النظر في حسابات جميع هذه المدة بما في ذلك حسابات المجوهرات التي بيعت

وحيث انه من القواعد المقرره قانوناً ان المحكم يتعين عليه ان لا يتعدى شروط عقد التحكيم ولا يكون حكماً الا فيا عهد اليه بارادة المتخاصمين وماعدا ذلك من المنازعات يكون من خصائص السلطة القضائية وحينئذ لا يجوز له النظر في خصومة طرات على الخصومه الاصليه او نشأت عنها

وحيث ان المواد التي فوضت لسعادة المحكم للفصل فيها بمقتضى عقد التحكيم هي مبينة بالبند الثاني المار ذكره وحيث انه بالاطلاع على حكم سعادة المحكم الصادر تاريخ ٣٠ ستمبر سنه ٩٠ وجد محكوماً به على دولتلو البرنس حسين كامل باشا بمبالغ من ضمنها تعويضات ناشئة من قلة ايرادات الاطيان مدة اداره دولته عن مدة ادارتها بمعرفة وكلاء البرنسيس عين الحياه هانم افندي

وحيث ان عقد التحكيم لم يتضمن التفويض لسعادة المحكم بان يبحث في اعماله بصفته وكيلا وان يحكم بالتعويضات التي تنشأ من سوء ادارته او تقصيره ولا يمكن اعتبار ذلك ضمن فحص الحساب المقصود اجراه بعقد التحكيم اذ ان القصد منه هو تحقيق الايرادات والمصروفات مدة ادارة البرنس والفصل في ذلك فيما اذا ظهر من الفحص المذكور بعض مبالغ صرفت مثلا في شؤون دايرة البرنس كما حصل الادعا في مسئلة كمبيالات منشه وبيحه والنزاع الذي كان قايماً بين دولتي المتعاقدين لم يكن مبنياً على مسؤلية البرنس عن اعماله والحكم على دولته بمبالغ بصفة تعويضات بمجرد ما اذا ظهر عجز في ايرادات الاطيان مدة ادارته على ان هذه المسئلة هي مهمه ومستقله في حد ذاتها ولا شك في انها كانت في غير الوجود ولم تات بفكر احد المتعاقدين قبل ووقت تحرير العقد حتى ان ذات الوكيل عن البرنسيس لم يطلب ذلك من سعادة المحكم الا في آخر جلسة اي قبل انتهاء المدة المقررة لصدور حكمه بزمن قليل جدا هذا فضلا عن ان طلب فحص الحسابات كان بناء على رغبة ذات البرنس بمفرده كما تبين من الاوراق وان العقد المذكور لم يجر تحريره بمعرفة من ليس له المام تام في تحرير مثل هذه العقود حتى كان يقال ان هناك حصل التباس او ابهام في امر بل انه تحرر باطلاع وكلاء دولتي المتعاقدين المعلومين فلو كان المتعاقدان قصدا التفويض في ذلك للمحكم لكان ذكر ذلك صراحة بعقد التحكيم تحت شروط وحدود توضحت بالعقد المذكور

وحيث انه يتضح مما ذكر ان سعادة المحكم كان

يتعين عليه ان لا يحكم في مسئله التعويضات الناشئه من قلة ايرادات الاطيان مدة ادارة البرنس اذ ان هذه المسئلة لم تكن في نية الاخصام تحكيمه فيها ولم تذكر بعقد التحكيم والحكم فيها هو من خصايص جهة القضاو بناء علي ذلك صار حكمه لاغياً طبقاً للماده ٧٢٧ مرافعات

وحيث ان سعادة المحكم حكم بمبلغ ٤٦٦٤٨٢ غرش قيمة الكمبيالات المطلوبة الى الخواجات منشه و يحيه ولم يحكم بالملحقات القانونية حالة كونها مذكورة بعقد التحكيم وقد تبين في الوصل المقدم من الوكيل عن دولتلو البرنس سداد كامل المبالغ من طرف دولته مع فوايدها الي الخواجات الموما اليهما و بلغ مقدار ذلك ٧٠٦٠٦٦ غرش صاغ و باره ٢٤ فيكون هذا الوجه مبطلاً ايضاً للحكم

وحيث ان الوكيل عن دولتلو البرنس حسين باشا ولو انه دافع في موضوع المسؤليه وطلب رفض طلبات الوكيل عن البرنسيس عين الحياه هانم افندي الا ان ذلك الدفع حصل بعد ان اورى لسعادة المحكم عدم اختصاص النظر في ذلك كما ثبت ذلك من ذات الحكم الصادر من سعادته

وحيث ان عقد التحكيم لم يكن فيه ايضاً ابهام في امر حتى ان طلبات وكلاء الطرفين تكون مفسره لما ابهم في ذلك العقد وحيث ان ما حكمت به محكمة اول درجه وجد في محله فيتعين تاييده وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع شكلا وقررت في الموضوع بتاييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه بتاريخ ٣ يناير سنة ٩١ و بالزام البرنسيس عين الحياه هانم افندي بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١٥ دسمبر سنة ٩١

القسم الاولي

(الاستعمار المصري)

يتذكر القراء ما ذكرناه قبلا في اعداد الحقوق عن وجوب الفصل في امر المحكوم عليهم جنائياً وتمييزهم الى ثلاث درجات الاولى من لايجوز حبسهم لارتكابهم بعض اشياء تخالف النظام العام لالكونهم يميلون الى الشر طبعاً بل لطوارى عرضية عليهم مثل تحرك القوة الغضبية فيهم وهم في الباطن اعضاء صالحون للجمعية والقسم الثاني من غلب على طباعهم التهور في الشرور على سبيل العادة لاعلي سبيل الميل الطبيعي فيهم والقسم الثالث اولئك الذين من طبعهم الشر بحيث يفعلونه لميل فيهم اليه فلا يستطيعون عنه عدولا

وارتاينا في وقته منعاً لكثرة المحابيس في السجون وازدحامهم فيها فتحدث عن ذلك الامراض وتمتد العدوى الى الاهالي ان يجعل تاديب كل فريق منهم بما يكون مفيدا لهم وللجميع واخترنا للفريق الاول الغرامات الماليه وللفريق الثاني المعاملة بحسب ارجحية اميالهم اما بالغرامات الماليه واما بالحبس التاديبي واشرنا بالنظر الى الفريق الثالث ارسالهم للاستعمار عند اقصى حدود مصر فان البندقية وكثيرا من البلاد اللاحقة للممالك الكبرى قد كان استعمارها بمثل المذكورين من الجناة فقد عمرت البندقية من جناة الرومانيين

وعادت عاصمة مشيخة عظيمة اقامت نحو ٤٠٠ سنة سلطانة البحار نظير انكلترا في الوقت الحاضر

والان يسرنا ان نري ان تلك الكلمات القليلة قد اثمرت والهمة جارية في ارسال الجناة المذكورين الى طوكر على الحدود وقد ارسل منهم مائة وسيرسل قريباً مئة اخرى ويفرز الباقي منهم وينتخب من يصلح الى الارسال على مصاريف الحكومه وهناك تعطى لهم اراض مجاناً يزرعونها ويمتلكونها وتربط عليها اموال جزئية وفيما بعد ترسل اليهم نساؤهم وعيالهم

وقد صدر منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٢٥ الجاري يفيد عن تداول مجلس النظار في ٣٠ الماضي والنظر في التقرير المقدم من جناب المستشار المالي عن حالة اراضي طوكر وما راى بالاتحاد مع المستر جارستن من الموافقة في اتخاذ الاجراءات لعمارة الجهة المذكورة وازدياد السكان بها ووصول المياه للاراضي القابلة الزراعة ولذلك رات الحكومة ان تحرض على الرحيل لتلك الجهة وتسفر من اراد الذهاب اليها بوابورات البوسطة الخديوية مجاناً وتعطيه اطياناً ضريبتها عشرين قرشاً على كل فدان في السنتين الاوليين ويكون تحصيل الاموال من الصنف المزروعة به وتعطى لهم التقاوي مجاناً ولذلك قد صار اعلام المحافظات والمديريات جميعاً لكي كل من اراد السفر الى الجهة المذكورة يبادر الى اجابة طلبه

وهذه بالحقيقة مأثرة من مآثر الوزارة الحاضرة ومنها نفع لمصر وللمصريين اجمالاً

❋ تحليف يمين الامانة للعساكر المصرية ❋

نهار الثلاثاء الماضي ٢٦ الجاري اجتمعت العساكر المصرية وضباطها من وطنيين واجانب في ميدان عابدين وصعد الى هناك القناصل الجنرالية واصحاب الجرائد وغيرهم من خاص وعام وحضر حضرة فضيلتلو الشيخ الانبابي شيخ الجامع الازهر وحضرة السردار وحلف بحضرة الشيخ الانبابي ضباط الجيش الاول وشهدي باشا ناظر الحربية يمين الامانة على القرآن الشريف واعلن ضباط الانكليز المترأسين على العساكر المصرية بحضرة السردار على شرفهم وذمتهم بالامانة لسمو الجناب الخديوي العالى ما داموا في خدمة الحكومة المصرية وبعد يمين ضباط ورؤساء العسكر توجه الائمة الذين كانوا في الحفلة المذكورة الى بقية الضباط الثانويين فجمعوهم الى دائرة وحلفوهم اليمين المذكورة ودخل حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الانبابي سراى عابدين العامرة وحينئذ خرج سمو الجناب الخديوى المعظم من السراى وامتطى جواداً كريماً واستعرض الجيش وبعد ان تم الاحتفال حسب الاصول العسكرية صرخ الجميع يعيش افندينا ثلاثاً وانصرفوا داعين شاكرين

E. SCHEMEIL. امين شميل

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ٤٧ السبت في ٦ فبراير (شباط) ١٨٩٢ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي ادي محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

في المحاكم واختلاف انواعها واختصاصاتها
وعدم جواز تداخل بعضها في احكام بعض

(تابع ما قبله)

يجب ان نلاحظ هنا امرين الامر الاول الاختصاص والامر الثاني الانطباق فبالنظر الى الاختصاص فليس لمحكمة مستقله نظير المحاكم الاهليه والمحاكم الشرعية ان تبحث في احكام بعضها بعض وان جاز لها ان تبحث في تلك القضايا المحكوم بها قبل الحكم اما الانطباق اي تطبيق المواد القانونية على الوقائع فهذا وان يكن من اختصاص المحاكم الاهليـة فانه يجب التدقيق في قراءة مواد القانون وتطبيقها بموجب ما هي لا بموجب ما يمكن للمحامين الاذكياء اصحاب العبارات المقنعة ان يقنعوهم بها لاننا قد راينا اخيرا ان اصحاب هذه القضايا قد طبقوا مادة ١٩١ و ١٩٢ من قانون العقوبات على من بيده اعلام شرعي قد ادعوا تزويره وعلى شهود ذلك الاعلام والحال ان هاتين المادتين هما ابعد تطبيقًا على مثل هؤلاء من بعد الثريا عن الثرى فاذا جاز لهم ان يحاكموهم على اعلامات شرعيه صادرة من محاكم مستقلة امام غير محاكمهم فان ذلك الجواز لا يتعدى شهادة الزور وقد ذكرنا عقاب شاهد الزور في كلا الحالتين الجنائية والحقوقية ولكن محاكمتهم على المادتين المذكورتين اعني (١٩١) و (١٩٢) عقوبات فمخالف لنص المادتين المذكورتين لان مادة (١٩١) تنطبق على الموظف فقط في مصلحة ميرية او في محكمة قد ارتكب التزوير المذكور في الاحوال الثلاثة ولا تعني غير الموظفين ومعلوم ان الذى بيده اعلام شرعي من عامة الناس

لايحسب موظفاً في مصلحة ميريه او محكمة قد زور ذلك الاعلام ولا ان شهود ذلك الاعلام شركاء له فى التزوير ومثله مادة (١٩٢) فانها خاصة بالاوراق المزورة المذكورة في الثلاث مواد السابقة وان الذي يعلم تزويرها ويستعملها يعاقب بالاشغال الشاقه او بالسجن الموقتين مدة لا تزيد عن عشر سنوات فهي خاصة بمن استعمل تلك الاوراق التي زورها موظف في الحكومة او المحاكم لاغيرهم فموافقة بعض وكلاء النيابات اصحاب هذه الشكاوي وسماع بعض القضاة لها والحكم بها امر غريب ناتج عن غلط وعدم مفهومية النصوص المذكورة فان قيل ان مادة (١٨٩) عقوبات هي مشابهة لمادة (١٩١) ومع ذلك فان المادة (١٩٠) تساوي عقاباً بين الموظف وغير الموظف تقريباً قلنا ان ذلك غير سديد لان التزوير المذكور في هاتين المادتين هو ما صار في الاحكام الصادرة والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر وغيرها من السندات والاوراق الميريه وان ذلك التزوير كائن بوضع امضاآت او اختام مزورة او بتغير محررات واختام وامضا آت او بزيادة كلمات او بوضع اسما اشخاص آخرين مزورة فانه قد عين الاشخاص في الاول ثم انواع التزوير ثم وصف الاوراق بكونها ميريه وهذه الصفات الثلاث اذا اجتمعت في شخص عوقب بالاشغال الشاقه موقتاً او بالسجن الموقت لااقل من خمس سنين فاذا اجتمعت الصفتان الاخيرتان فقط في شخص من العامة اي لم يكن موصوفاً بمستخدم ميري عوقب بمثل ذلك لااكثر من عشر سنين وهذه الصفات غير موجودة لا في حالتها المثلثة ولا المزدوجة في صاحب اعلام شرعي صادر من محكمة شرعيه بحسب اصولها وقوانينها ولا في الشهود الموجودين فيه كما لا يخفي على كل مطلع ومن ثم فمحاكمة صاحب اعلام شرعي وشهوده على المواد المذكورة غير منطبق عليها مطلقاً نعم لو كان القاضي الذى اصدر الاعلام الشرعى هو الذي زوره وثبت عليه التزوير بالقصد وان الذى استعمله كان عارفاً بالتزوير المذكور لامكن معاقبتهما حينئذ على المواد المذكورة ولكن مع وجود براءة القاضي من التزوير فلا يجوز محاكمة حامل الاعلام وشهوده الا على مقتضى قواعد الهيئة القضائية الصادر منها ذلك الاعلام التي بموجبها لا يضر كاتب ولا شهيد ولا يجوز الحكم بتزوير الاحكام الشرعيه ولا القضاء على شهودها بشيء الا اذ اقروا بالتزوير فانهم حينئذ يلتزمون بالضرر المدني فقط ولا يجوز للمحاكم الاهليه ان تعاقبهم على التزوير ولكن ولا في هذه الحالة يجوز ان تشرك معهم صاحب الحق المحكوم به ومحاكمة الشهود لا غير في هذه الحالة لا تكون على مادة (١٩١ و ١٩٢) عقوبات بل على مادة (٢٧٣) عقوبات في باب شهادة الزور

ومن الغريب الاغرب ان يكون البعض ممن خسروا قضاياهم المدنيه نهائياً قد ادعوا تزوير

بالاعلامات الشرعيه بقصد اثبات ذلك امام المحاكم الجنائية الاهلية ونوال حكم يقضي لهم بالتزوير واقاموا انفسهم مدعين ايضاً بحق مدني امام تلك المحاكم ضد ما نصت مادة ٢٤٦ تحقيق جنايات وكل قصدهم ان ينالوا حكماً يمكنهم بموجبه ان يطلبوا عادة النظر على تلك المواد المفصوله نهائياً ومما هو اغرب من كل ذلك انهم وجدوا اذناً صاغيـة من بعض الهيئات لاقوالهم هذه ولكن نحمده تعالى ان محاكمنا الاستئنافيه قد انتبهت لهذه الشواذات وحكمت ضدها كما تقدم وهكذا بعض المحـاكم الابتدائية مثل محكمة مصر الاهلية ومحكمة المنصوره ونحوها قد ايدن هذا المبدا ولا يبعد ان بعد ذلك لاتعود الناس تتهافت علي اقامة دعاوي مثل هذه مخالفة للعقل والنقل والسلام على من اتبع الهدي

القسم القضائي

(٨٠)

(١) « يعتبر في الوقف شرط الواقف »

(٢) « اذا فوض لناظر الوقف التصرف التام في « البيع والبدل فله التاجير ولو لازيد من ثلاث سنوات » « لما ان ضرر التاجير على الوجه المذكور هو اقل ممـا » « ينتج عن التصرف العام الممنوح له »

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئـة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو دوهلس قاضي ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست قمر ناظرة وقف المرحومـه الست صديقه المقيمه بشارع البستان بقسم عابدين بمصر الحاضر عنها بالجلسة خليل افندي ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٩١ مستانفه

ضد

محمد يوسف النجار عمدة صرد بمركز محـلة منوف المقيم فيها الحاضر عنه بالجلسـة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي مستانف عليه . بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع علي الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث أن المستانف عليه استاجر في سنة ١٦٠٣ قبطيه مايتين وخمسة واربعين فداناً وكسورا من ضمن اطيان وقف الست صديقه هانم وان عبد الله بك طاهر زوج الست المذكوره هو الذي اجر اليه هذا القدر لمدة اربع سنوات وهو ناظر للوقف المذكور ومنتفع به في نظير مبلغ استولاه المؤجر مقدماً

وحيث انه لمـا مات عبد الله بك طاهر الموما اليه قبل انتهاء مدة الايجاره وحلت محـله في نظارة الوقف والانتفاع به الست قمر قد انذرت الست قمر المذكورة المستاجر بتسليمها الاطيان المؤجرة اليه على ان الاجاره في الاعيان الموقوفة لا تصح الا لثلاث سنوات فقط وبعد ذلك رفعت دعوى تطلب فسخ الاجاره المذكوره الا انه في اثناء الدعوى قد انتهت المدة وتسلمت اليها الاطيان المحكي عنها

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت على المستانف عليه بان يدفع للست قمر المستانفه قيمة ايجار السنة الاخيرة قولا ان الاجاره لا تصح الا لثلاث سنوات فقط

وحيث ان المستانفه تقتصر اليوم على طلب قيمـة الايجار من تاريخ الانذار باعتبار ايجار المثل مرتكنة على ان الاجاره في اعيان الوقف لازيد من ثلاث سنوات انمـا هى لاغية وعلى ان المنتفع هو صاحب حق الانتفاع وقد ينقضي هذا الحق بموت صاحبه وان الاجارات الصادرة من صاحب حق الانتفاع تنقضي في كل الاحوال بانقضا الحق نفسه

وحيث ان المـادة (١٨) من القانون المدنى قضت بانه يمكن تاجير الاعيان الموقوفه وان المـادة (٣٩١) منه قضت بعدم فسخ الايجار بموت المؤجر

وحيث انه لا يتاتي اذا ان يكون موت عبد الله بك موجباً لحرمان محمد يوسف النجار من المزايا الناشئة عن اتفاق صحيح واقع بينه وبين عبد الله بك المذكور

وحيث انه وان كان من المقرر انه لا يتاتي تاجير اعيان الوقف لمدة طويله الا انه لم يكن الامر كذلك لو خول الواقف لناظر الوقف التاجير لاجل طويل

وحيث ان الوقفيـه الموجوده ضمن اوراق القضيه قد خولت للناظر المذكور التصرف في اعيان الوقف بطرق البيع والبدل وغيرها

وحيث انه لمـا كان الامر كذلك فقـد جاز له من باب اولى ان يؤجر ولو لمدة اكثر من ثلاث سنوات بصرف النظر عن القواعد المتبعة اذ انه لو نشأ عن طريق التاجير ضرر فانه يكون اقل بكثير مما ينشأ عن غيره من طرق التصرف الممنوحه اليه

وحيث ان المستانف عليه رفع استئنافاً فرعياً يطلب تعديل الحكم المستانف من جهة الحكم عليه بقيمة ايجار سنة

وحيث انه يتعين اجابة هذا الطلب بما ان القيمة المذكورة دفعت مقدماً ضمن ما دفع عن الاربع سنوات بمقتضى الاجاره الصحيحة السالف ذكرها هذا مع رفض طلب التعويض المقدم منه لعدم ثبوت ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستانف ورفض طلبات الست قمر ناظرة الوقف والزامها بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ يناير سنه ٩٢

حكم عادل ولكن فيه بعض نظر «حقوق»

(٨١)

«(١) لا شفعة في الهبة

(٢) تفسر العقود بحسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كانت الالفاظ والمعاني اللغويه المستعملة لذلك

وعليه لا تصح الشفعة في العين الموهوبة ولو وصفت في العقد بالبيع»

محكمة استئناف مصر الاهليه الدائرة المدنيه والتجاريه تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو اندرس وعمر رشدي بك قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج محمد الشافعي المزارع ومقيم بناحية النحاريه غربيه الحاضر عنه بالجلسة سعد افندي زغلول المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٠ نمرة ١١٦ مستانف

ضد خليفه غانم الكبير الحاضر بالجلسة بنفسه واولاده خليفه غانم الصغير ومحمد غانم وعيسوي غانم وابو العينين غانم المقيمين بناحية النحارية غربيه الحاضر عنهم خليل افندي ابراهيم المحامي مستانف عليهم

رفع محمد الشافعي دعوى امام محكمة طنطا الاهليه على المستانف عليهم الآن مضمونها انه يمتلك قطعة ارض قدرها خمسة عشر فداناً وكسور بزمام النحارية بحوض الساحل المجاورة لاطيان خليفه غانم الكبير احد المدعي عليهم وان خليفه غانم المذكور باع لباقي المدعى عليهم احد عشر فداناً وربع وثمن سعر الفـدان الف وما يتان قرش بدون اعلانه بالبيع رسمياً لياخذ بالشفعة اولا باخذ فهو اودع قيمة الثمن ورسوم التسجيل بصندوق المحكمة واعلن المشترين المذكورين بذلك لاجل ان يستلموا الثمن والمصاريف من خزينة المحكمة ويسلموه الارض المباعة وطلب بعد تحقيق دعواه ان يصدر الحكم على المدعي عليهم بتسليمه الارض المذكورة والزامهم بمصاريف الدعوي فالمدعى عليهم ماعدا خليفـه غانم الكبير طلبوا بلسان وكيلهم رفض الدعوى لان حقيقة المسئلة هي ان

خليفة غانم الكبير لكونه طاعناً في السن ولكونهم هم في معيشة والدهم واحدهم مترشح في ان يكون شيخ بلد وكون المشايخ لايعينون الا اذا كان عليهم تكليف لايتاتي الا بطريقة قانونية وهي البيع قد حرر بذلك عقداً صورة لاجل نقل التكليف فقط وان الذي يدل على ان الارض معطاة هبة كون الفدان مثمناً بمبلغ اثنى عشر جنيه حالة كونه يساوي مائة جنيه وكون المسقط موقعاً على العقد دون اولاده ولم يتحرر منه نسخ بعددهم والرسوم مدفوعة من طرف البائع فضلاً عن ان التكليف باقٍ باسم الوالد للآن وهو الواضع اليد من قبل وبعد البيع وكون الاولاد وابيهم بمعاش واحد والشفعة غير جائزة في العين الموهوبة

وخليفه غانم الكبير قال انهُ اعطى الاطيان لاولاده هبة وهم معهُ بمعاش واحد وان الفدان يساوي مائة وخمسين جنيه وانهُ هو الواضع اليد للآن وهو الجاري زراعتها وانه لم ياخذ من اولاده نقودا وهو الذي دفع الرسم من عنده

فمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٠ حضورياً برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

فمحمد الشافعي استانف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت اخيراً جلسة يوم الثلاثا ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ وفيها سمعت مرافعة الطرفين

من حيث ان محمد الشافعي استانف الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية وطلب وكيله لغو الحكم المذكور واحقية المستانف في اخذ الاحد عشر فدان وكسور بالشفعة وملزومية اولاد خليفه غانم الكبير باستلام الثمن والمصاريف المودوعة بخزينة المحكمة وان يسلموه تلك الاطيان مع ريعها من تاريخ الايداع لغاية يوم التسليم او بفوائد المبلغ

وحيث ان خليفه غانم الكبير بعد ان قال انهُ وهب عشرين فداناً ونصف الى اولاده الاربعة باقي المستانف عليهم بالتساوي طلب رفض الدعوى

وحيث ان وكيل باقي المستانف عليهم طلب تايد الحكم الابتدائي ومن باب الاحتياط التصريح باثبات التحايل الذي اجراه المستانف مع والد موكليه واثبات كون احد موكليه المذكورين تعين شيخاً بالناحية بعد تاريخ العقد وان تسمع شهادة شهود العقد وغيرهم فيما يختص بعدم حصول تقابض وان البيع حصل بطريق الهبة مع تعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان ومعرفة ماتساوي به من الثمن

وحيث ان الواجب البحث فيه هو هل العقد المحرر بتاريخ ٣ يوليه سنة ٨٩ يعتبر من عقود البيع والشرا الصحيحة التي بمقتضاها يجوز الى محمد الشافعي ان يطلب اخذ الاطيان المبينة في ذلك العقد وهي المجاورة له بطريق الشفعة ام لا

وحيث يتضح من اوراق القضية ان ثمن الفدان الواحد من الاطيان المقال بحصول بيعها من خليفه غانم الكبير يساوي نحو خمسة امثال الثمن المقدر بالعقد المحرر من خليفه غانم المذكور اذ انه تبين من العقد المحرر بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٨٩ ومسجل بقلم رهونات محكمة اسكندرية المختلطة ان عبد الوهاب السقا اسقط منفعة عشرين قيراطاً من فدان كائنة بناحية النحارية الى نعمة الله ابو خليفه واخيه بثمن قدره خمسة وستين جنيه مصري وكذلك السيد شمس الدين والسيد محمد القاضي اسقطا منفعة فدانين ونصف من فدان بتلك الناحية الى اولاد نعمة الله واولاد اخيه بمبلغ ١٢١٨٧ غرشاً وباره ٢٠ عمله صاغ كما يتبين ذلك من العقد المحرر في ٢٥ دسمبر سنة ٨٨ ومسجل بقلم رهونات المحكمة المذكورة اما الاوراق المقدمة من المستانف فلا يعول عليها اذ ان بعضها محرر في سنة ١٢٨٠ اي من منذ نحو ١٩ سنه والبعض الاخر صادر من والد لاولاده بنفس الطريقة التي اجراها خليفه غانم احد المستانف عليهما

وحيث من القواعد المقررة ان المشارطات تفسر بحسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كانت الا افاظ والمعاني اللغوية المستعملة فيها

وحيث ترى المحكمة من حالة خليفه غانم الكبير ومن

تقسيمه الاطيان على اولاده الذكور انه قصد تمليك اولاده المذكورين في حال حياته معظم اطيانه بطريق المساواة بينهم بدون مقابل وان العقد الموصوف بصفة عقد بيع لم يكن في الحقيقة كذلك بل يعتبر من عقود الهبة الصادرة من الاب لاولاده فيما يملكه وحينئذ لا يحق للمستانفان يطلب اخذ بعضها وهي الاطيان المجاورة له بطريق الشفعه ويتعين رفض دعواه وتاييد الحكم المستانف

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وبرفضه موضوعًا وبتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم اول دسمبر سنة ١٨٩١

هذا الحكم موافق لقواعد العدل . مادة٢٩ لائحة ترتيب المحاكم (حقوق)

القسم الاول

﴿ ماثر خديويه ﴾

هذا نص الامر العالى الصادر بالغاء السخرة والباطنطه وخلافها من الضرائب بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة في ٢ ابريل سنه ١٨٨٨ و ١٤ يونيو و١٩ دسمبر سنة١٨٨٩ وعلى الامر العالى الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ وعلى الامر العالى الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٩١ وعلى الامرين العاليين الصادرين في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ و١٤ دسمبر ١٨٩١ وبعد مصادقة الدول الموقعة على الاتفاق المبرم في لونده بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ وبناءً على ما عرضه علينا ناظر الماليه وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) تلغى السخرة في كامل انحاء القطر المصرى

اما خفر وملاحظة الجسور والاعمال الصناعية الاخرى والاشغال المستعجلة التي يلزم اجراؤها عند حصول خطر في زمن فيضان النيل فيبقى الاهالي مكلفين بها دون سواهم ويذكر ناظر الاشغال العمومية في تقرير يرفعه الينا في اخر كل سنة عدد الايام التي يكلف الاهالى فيها بالقيام بهذه الاعمال اما فيما يختص بالاعمال المستعجلة المقتضي اجراوها عند حصول خطر في زمن فيضان النيل فيذكر في التقرير المذكور بيان الاسباب التي منعت من اجرائها بالاجرة وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

(المادة الثانية) تلغى الضريبة المخصوصة التى تقررت في الامر العالى الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٩ الغاءً قطعيًا

(المادة الثالثة) من اول سنة ١٨٩١ الى انقضاء الميعاد الملزمة الخزينه بان تدفع في اثنائه مبلغ ١٩٣٨٥٨ جنيها مصريًا قيمة فائدة أسهم قنال السويس التي للحكومة الانكليزية يضاف مبلغ لا يزيد عن مائة وخمسين الف جنيه في السنة على

مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري المقرر سنويًا لمصاريف الحكومة الادارية طبقًا للمادة ١٨ من الامر العالى الصادر في ٢٧ يوليو سنه ١٨٨٥ ويستعمل مبلغ المائة وخمسين الف جنيه المذكور انفًا حسب ماهو مدون في المادة الرابعة من امرنا هذا

(المادة الرابعة) يستعمل المبلغ المقرر في المادة السابقه بحسب الشروط والقيود المنصوص عليها في الامر العالى الصادر ١٤ يونيه سنة ١٨٨٩ مع مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه المقرر في الامر العالى المشار اليه للاعمال المبينة فيه

(المادة الخامسة) اعتبارا من يوم صدور امرنا هذا يكون ثمن مبيع المصلح العادي ٥ مليم عن كل كيلو جرام واحد

(المادة السادسة) اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٢ يلغى رسم رخصنامات الصنائع المقرر بالامر العالى الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٩١ ويضاف مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه سنويًا على الحصة التي توءول للحكومه من زيادة الايرادات وذلك عند تسوية حسابات هذه الزيادة مع صندوق الدين العمومي

(المادة السابعة) اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٢ لا تدرج ايرادات دخولية الاسكندريه في حسابات الحكومة بل تعطى باكملها للقومسيون البلدي لتلك المدينة طبقًا للامر العالى الصادر في ١٤ دسمبر سنة ١٨٩١ بشرط ان يكون تحصيلها بمعرفته وعلى مصاريفه

(المادة الثامنة) على نظارة الداخليه والمالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

﴿ الجمعية العموميه ﴾

بناءً على الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير الماضي بالتئام الجمعية العمومية في يوم السبت ٣٠ منه افتتح الجناب الخديوي العالى في صبيحة اليوم المذكور الجمعية العمومية المنعقدة بسراي نظارة الاشغال العمومية وكان سموه متشحاً بكسوة فريق

وكان لاستقبال سموه عند تشريفه مقر الجمعيه احتفال لايق فشرف اولاً الحجرة المجاوره لقاعة الجلسات وهنالك ادى بين يدي جنابه الرفيع حضرات اعضاء الجمعية العمومية يمين الطاعة والاخلاص المنصوص عنه في المادة ٤٥ من القانون النظامي وكانوا ٧٣ ذاتاً ثم افتتح جنابه العالى الجلسة بالخطاب الآتي

يسرنا ان نعلمكم في اجتماعنا اليوم اول مرة بحضراتكم اننا مع غيابنا عن ديارنا كنا نتتبع اعمالكم بكمال الاهتمام مفتخرين بوجود هيئة في القطر تنوب عن اهاليه فكونوا على يقين من ان غاية مقصدنا المحافظة على امتيازات هذه الهيئة المرتبط بها نجاح مصر ومستقبلها ولذلك كان من اول ما اهتممنا به ان جمعناكم حولنا ويسرنا ان نبشركم في اول اجتماعكم هذا باننا بالاتفاق مع هيئة حكومتنا قد قررنا الغاء

الضريبة التي كنتم وافقتم على ربطها في جلستكم المنعقدة في ١٥ دسمبر سنة ٨٩ في نظير الغاء العونه بتمامها وتنقيص ثمن المصلح والغاء عوايد رخصنامات الصنايع واننا نقوم الان بواجب مقدس فنذكر ان الفضل في اتخاذ هذه الاجراآت التي من شانها تخفيف الاحمال عن عاتق الاهالى انما هو راجع لحسن ادارة وحكمة ساكن الجنان والدنا الابر ولما بذله من الحزم والثبات في تدبيرات الخزينة واستعمالها بغاية الاقتصاد

واننا سنثابر على انتهاج المنهج الذي اختطه لنا واملنا ان بمعونة الله ومعاضدة الامة تكون مساعينا واعمالنا عايدة على مصر بالسعادة والرفاهية ان شاء الله

فتلقى جميع الحاضرين ذلك النطق السامى بهتاف الادعية الصالحة ثم بارح سموه الجمعية باليمن والاقبال

وفي يوم الثلاثاء ٢ فبراير الجارى فتحت جلسة الجمعية العموميه تحت رياسة سعادة حسن باشا حلمي من اعضاء الجمعية لانحراف صحة سعادة رئيسها على باشا شريف وانشيء مقالة تشكر لترفع للاعتاب الخديويه وقد قدمت لسموه في اليوم نفسه . ثم عاودت الاجتماع وتلي الامر العالى الصادر بفض الجمعية العمومية من اليوم المذكور وانصرف اعضاوها الكرام يردّدون عبارات الثناء على مكارم الحضرة الخديويه ايدها الله

❋عفو كريم❋

صدر العفو الكريم بتاريخ ٢ فبراير الحاضر عن الخمسة اشخاص باقي المنفيين بسبب الثورة العرابية خلاف المنفيين الى سيلان وهم جاميخان غوري وعبد الله نديم وحسن موسى العقاد وعلى قبودان راغب ومحمد عبيدوصاريمكن للاشخاص المذكورين العود الى البلاد من اماكن نفيهم

وسام اللجيون دنور

اهدت حكومة فرنسا الفخيمة سمو الجناب الخديوى العالى وسام اللجيون دونور من درجة الجران كوردون وهو اكبر وسامات فرنسا الوطنية واحتفل بتسليمه الى سموه عن يد جناب المركيز دي ريفرسو قنصل فرنسا الجنرال في صبيحة يوم الاثنين اول الجارى وكان احتفالا عظيما وقد تبودلت بين حضرة القنصل والجناب الخديوي العالى عبارات المودة بما يمكن عرى التحاب والولا بين الحكومتين الفخيمتين

E. SCHEMEIL. امين شميل

❋ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين ❋

عدد ٤٨ السبت في ١٤ فبراير (شباط) ١٨٩٢ الموافق ١٥ رجب سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٨١)

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس قاضي ومحمد زكي بك نايب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية احمد محمد علي مشالي من ناحية الرمادي بقسم ادفو بمديرية الحدود الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ٨٨٢ مستانف ضد

ابراهيم حامد عمدة الرمادي الذى لم يحضر ولا حضر احد بالتوكيل عنه ومصطفي بك منصور حماده الحاضر عنه محمد افندي عوض المحامي مستانف عليهما بعد سماع مرافعة من حضر من وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان احمد محمد علي مشالي وزينب وفاطمه بنات حامد مشالي من الرمادي ادعوا امام محكمة قنا بان مورثهم حامد مشالي ترك لهم فدن ١٢٨ وثلث وثمن بناحية الرمادي وبعد وفاته انتقل تكليفها من اسمه لاسم ابراهيم حامد مشالي لارشديته ثم قسمت الاطيان بين الورثة قسمة عرفيه وتخصص لكل نصيبه بمقتضى دفتر قسام بدون تاريخ وخصهم منها ٥١ فدان ونصف وربع وثمن وان ابراهيم حامد مشالي رهن الاطيان جميعها الى مصطفى بك منصور الخصم الثالث بدعوى انها ملكه والمرتهن اجرها الى صهره محمد امين ابن المدعي عليه ثم ان المدعي عليه المذكور عارض ولده هذا ونظرت قضية بهذا الشان امام المحكمه الجزئيه وعلموا بالقضية المذكوره ان الاطيان مرهونة وطلبوا الحكم بتقسيم الارض ونقل تكليف ما يخص كلا منهم

من اسم المدعي عليه لانه بحسب الفريضه الشرعيه مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

من حيث ان المدعي عليه لم ينكر حقهم في الاطيان المذكورة وقدره ٥١ فدان وكسور وانما اوري بان رهن اطيانهم واطيان مصطفى بك منصور كان نظير مبلغ صرف منه في الاموال الاميريه وفي شؤون العائلة وطلب استمرار رهن الاطيان لحين تدارك مبلغ الرهنية او توزيع ما يخص الاطيان المدعى بها على المدعين

وحيث ان المدعين لم يقروه على ما اوراه

وحيث ان مصطفى بك منصور قبل في الدعوى بصفة خصم ثالث واورى بان هذه الدعوى اقيمت بتواطى بين المدعين والمدعي عليه لاغتيال حقوقه وان الاطيان هي ملك مدينه ابراهيم حامد بمقتضى حجة ايلوله صادرة من محكمة اسنا الشرعيه بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٦ نمرة (٣) وان الرهنية ثابتة بحجة صادرة من محكمة اصوان الشرعيه في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٠٥ نمرة (٣٢٠) واورى ايضاً بان المدعى عليه المذكور رهن الاطيان لوالده قبل هذه الرهنيه مرتين وفك الرهنيه بعد دفع قيمتها ومكثت مرهونة مدة ثماني سنين بموجب حجتين شرعيتين احداها مؤرخة في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٦ والثانية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٥ وان المدعى عليه كان عارض مستاجر الارض واقيمت بشان ذلك دعوي امام المحكمة الجزئيه وهذه حكمت في ٣ ستمبر سنة ٨٩ بمنع تعرضه وباخراج مصطفى بك حمادي من الدعوى

وحيث ان محكمة قنا حكمت في ٦ يناير سنة ٩٠ الموافق ١٥ جماد اول سنة ١٣٠٧ برفض دعوي المدعين والزمتهم بالمصاريف وبنت حكمها على حجة الايلوله وحجة الرهنيه السابقتي الذكر واورت بان الطين كله هو تعلق المدعى عليه خاصة

وحيث ان احمد محمد علي استانف هذا الحكم وطلب من هذه المحكمة الحكم له بالعشرين فدانًا ونصف التي يستحقها في الاطيان المتنازع فيها وبالزام المستانف عليهما بالمصاريف

وحيث ان مصطفى بك احد المستانف عليهما طلب الحكم بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه مع ملزومية الخصم بالمصاريف وبمااية جنيه تعويض

وحيث انه ثابت باحدي محاضر الجلسات ان ابراهيم حامد حضر بواسطة وكيله محمد عوض

وحيث انه ثابت من الاوراق ان المستانف وارث لحامد مشالي ومن اعتراف ابراهيم حامد المذكور يستحق الاطيان التي يدعي بها

وحيث ان الرهنيه ثابته ايضًا من الحجة الشرعيه وثابتة ايضًا من الحجتين الاخريين ان الارض المتنازع فيها رهنت قبل هذه المرة مرتين ومن ذا يتضح ان كل هاته الرهنيات ما كانت تعمل الا وجميع الورثة يعلمونها اذ لا يعقل انها تبقى تحت يد المرتهن ثمان سنين

وحيث ان علمهم بها دليل على ان المبالغ التي رهنت الاطيان من اجلها صرفت في احوال وشؤون ولوازم العائلة

وحيث بناء على ذلك يتعين على المحكمة رفض دعوى المستانف وتايد الحكم المستانف لا لاسبابه بل بهذه الاسباب فبناء عليه

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من محمد احمد علي مشالي شكلاً وبرفضه موضوعًا وبتايد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٥ يناير سنة ٩٢

---

(٨٢)

(١) يتبع الحق المدني الحق الجنائي عند اقترانه به في الاختصاص مهما بلغت قيمته ماعدا المخالفات فانه لا يسوغ الحكم فيها بحق مدني اكثر من المصرح الحكم به لقاضي الامور الجزئية

(٢) المستحيل عقلا مستحيل شرعاً فالشهادة غير المعقولة لاتاثير لها

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بالمنصوره

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة بهيئة جنح في يوم ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ (٢١ جماد سنة ١٣٠٩) تحت رياسة حضرة محمد افندي صالح القاضي وبحضور حضرة محمد افندي فضلي عضو النيابة العموميه وابراهيم افندي احمد كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٩٢٦ الواردة بالجدول سنة ٩١ نمرة ٦٠٣ ضد

محمد علي الخولي سنه ٣٠ فلاح من الميده المتهم في سرقه نقود من منزل عبد الله الزنفلي في ١٣ دسمبر سنة ٩١

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوي على هذا المتهم وطلبت عقابه بمقتضى المادة ٣٠٠ عقوبات لتجاريه على سرقة النقديه تعلق عبد الله الزنفلي البائع قدرها مايتا جنيه افرنكي وخمسين بنتو وذلك في يوم ١٣ دسمبر سنة ١٨٩١

وحيث ان عبد الله الزنفلي ادخل نفسه بصفة مدع بحق مدني في هذه الدعوى وطلب بلسان وكيله الحكم بالزام المتهم برد مبلغ المائتي جنيه والخمسين بنتو مع الزام المتهم بالمصاريف

وحيث ان المحامي عن المتهم رفع مسئلة فرعيه طلب بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلبات المدعى بالحق المدني لكون المبلغ الذي يطلبه يزيد عن العشرة آلاف غرش واستند على ماجاء بالمادة (١٤٥) من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان كلا من حضرة عضو النيابه ووكيل المدعى بالحق المدني طلب الحكم برفض هذه المسئلة والمحكمة قررت بضمها على الموضوع وامرت بالتكلم فيه

وحيث انه باستجواب المتهم انكر ما نسب اليه والمحامي عنه طلب الحكم ببراءته من هذه التهمة ورفض طلبات المدعى بالحق المدني للاوجه التي استند عليها في ذلك

وقال ان هذه الدعوي لم تكن الا مكيدة من المدعي بالحق المدني على ما هو مذكور بمحضر الجلسه

(عن المسئلة الفرعيه)

حيث ان الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩١ صرح في المادة الرابعة منه بان قاضي الامور الجزوئيه يحكم في المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اوامر ولوايح خصوصيه الا ما استثنى من ذلك بمقتضى ذلك الامر الكريم

وحيث ان المادة السابعة من الامر المشار اليه قضت بان القواعد والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات تراعي في محاكم الامور الجزوئيه التي من اختصاصها الحكم فيما سبق

وحيث لاشبهة في ان تلك القواعد والمواعيد هي مغايرة لما هو مقرر ومراعي في قانون المرافعات بالنسبة للحقوق المدنيه الصرف كيفاً وكما اذ ان جسامة خطر الجرايم وما يلحق النظام العام من جهتها قد اوجب وضع اصول وروابط خصوصيه لها تكفل حقوق الهيئه الاجتماعية ضد من يتجرأ على الاخلال بنظامها

وحيث ان مادة (٤٥) من قانون تحقيق الجنايات اجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشان ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيه في اي حالة كانت عليها الدعوي الجنائيه ومادة (٤٣) من القانون المشار اليه اجازت للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها اي (المحكمة المختصة بالجنح او المخالفة)

وحيث ان الشارع لم يقيد طلبات المدعي بالحق المدني بمبلغ معين

وحيث انه بمقتضى ذلك يسوغ للمدعي بالحق المدني ان يطلب الحكم له بما يدعيه امام المحكمة المختصة الجنحة كلية كانت او جزئية ولو كان المبلغ الذي يدعيه بامام محكمة الجنح الكليه هو في ذاته من اختصاص قاضي

لامور الجزوئيه على ما يقضي به قانون المرافعات في الحقوق المدنية الصرفه

وحيث انه لو رفع المدعي بالحق المدني دعواه مباشرة الى محكمة الجنح الكلية وظهر لتلك المحكمة ان الفعل الذي ترتب عليه هذه الدعوي هو من نوع الجنايات لا يسعها الا ان تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى سواء كان ما يطلبه المدعي بالحق المدني قليلا او كثيرا مع ان تلك المحكمة بحسب تشكيلها من جهة الكميه لها ان تحكم في الحقوق المدنيه مهما بلغ مقدارها في الجسامة

وحيث ان التعديلات التي راي الشارع اجراءها في كيفية تشكيل المحاكم الاستئنافية قضت بتشكيل هيئة الاستئناف من ثلاثة في الحقوق المدنية الصرف مهما بلغ مقدارها في الجسامة اما في الجرائم فلم يقتصر على ذلك بل قضى بتشكيلها من ثلاثة ومن خمسة على حسب نوع الجريمة وما يترتب على مرتكبها من الجزاء من غير مراعاة الى ما يقترن بها من التضمينات التي يطلبها المدعي بالحق المدني

وحيث مما تقدم يظهر جليًا ان الحق المدني عند اقترانه بالحق الجنائي يكون تابعا له وسائرا في اوضاعه من جهة مصادر الحكم ومن جهة المواعيد وكيفية الاستئناف وغير ذلك مما هو مقرر بقانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الحق المدني هو في ذاته ثانوي في درجة العناية بالنسبه للحق الجنائي اذ ان الضرر الذي يلحق الهيئة الاجتماعية من الجريمة هو اهم بكثير من الضرر الذي يلحق احد الافراد في جزء من ماله وعلى ذلك فالمحكمة التي منحها الشارع ثقته بالحكم في الاصل مع اهميته يلزم ان يكون من اختصاصها الحكم فيما يتبعه على ما قضت بذلك نصوص المواد السالف ذكرها

وحيث انه لا يوجد في قانون تحقيق الجنايات ما يخالف هذا المبدا سوى ما هو منصوص بالمادة ١٤٥ من قانون تحقيق الجنايات حيث اشترط فيها على قاضي المخالفات عند الحكم في التضمينات ان يراعي حدود اختصاص المحكمة الجزوئية

وحيث ان هذا النهي انما هو قاصر على قاضي المخالفات ولا يصح التوسع فيه وتعديه الي محكمة الجنح بغير نص يقتضيه

وحيث ان هذا الاشتراط لم يكن الداعي اليه وحدة القاضي بمفردها بدليل اباحة الحكم لقاضي الامور الجزوئيه فيما يزيد عن العشرة آلاف قرش في مثل الحقوق الناتجة عن شبه جنحة كالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة او في المحصولات او في الثمار على ما هو منصوص عنه بالفقرة الثالثة من المادة «٢٦» من قانون المرافعات بل ربما كان الباعث الى هذا الاشتراط في المخالفات تعدد مصادر الحكم فيها باباحة الفصل فيها نظرا لقلة خطرها وعدم جسامة عقوبتها الى قضاة المحاكم النظاميه والى غيرهم من ماموري الضبطية القضائيه كما قضت بذلك مادة «١٤٥» من قانون تحقيق الجنايات فاوجب ذلك التوسع احتياط الشارع في مراعاة الحقوق التي تنشأ عنها

وحيث بناء على ما تقدم جميعه وكون هذه المحكمة هي المختصة بنظر اصل الجنحة يرى ان المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم هي في غير محلها ومخالفة لما هو مقرر بالقانون وخصوصًا بمادتي ٤٣ و٤٥ من قانون تحقيق الجنايات وعلى ذلك يلزم رفضها

عن الموضوع

حيث ان اهم دليل في هذه الدعوى هو شهادة الحرمه صبحه بنت المدعي بالحق المدني ثم شهادة البنت شفيقه حفيدته ومحصل شهادة الاولى انها تحب المتهم وهو يحبها وفي ذات يوم سالها عن المحل الموجودة فيه النقدية تعلق والدها فاجابته بانها موضوعة في القاعه تحت السداله «تخشيبه» وفوقها بلاص ملآن بالمش ثم بعد سؤاله الاول بيومين سالها ثانيًا عن ذلك فاجابته بانه فيما سبق عرفته عنها ثم في يوم ١٣ دسمبر سنة ١٨٩١ دخلت المنزل فرات المتهم قاعدا فيه امام القاعة فسالها عن ابيها واخوتها فاجابته بانهم غائبون وبعد ذلك نادت على جارة لها تدعي فاطمه ام حسن لتملأ لها بلاصًا من المياه

فبعد حضورها قال المتهم الى صبحة انت التي تملأيه فاطاعة لامره اخذت البلاصي وتوجهت الى البحر لملئه وتركت عنده اختها نصره وشفيقة بنت اخيها و بعد خروجها اعطي المتهم الى نصره قرش تعريفه لتستحضر به قصباً وذلك بقصد اخراجها من البيت ثم بعد عودة صبحه من البحر وجدت المتهم واقفاً وبيده عقلتان من القصب وبعد حضورها خرج من البيت ولما دخلت القاعه لاستحضار علبة الكبريت وجدت بلاص المش مائلا على جانبه والارض مفحوره والنقدية ماخوذة وعند ذلك قالت لها البنت شفيقة ان المتهم دخل القاعه واخذ الفلوس منها فهي خرجت للبحث عليه حتى وصلت الى بيته فاشارت اليها زوجته وهي ضاحكة بانه موجود في قاعة من منزله وجارى انارة القاعة باللمبة فعند دخولها عليه خرج واخذها بيده ولما قالت له انت اخذت نقود والدي اجابها بانه مثل ما اخذها يردها بالثاني من غير ان يسمع احد فهى صدقته بالنسبة للمحبة التي بينهما وانتظرته زمناً على الباب حتى خرج و بعد خروجه توجها معاً الى منزل والدها بقصد ارجاع النقود وقبل وصولهما الى المنزل قال المتهم انظروا ما سبب كون هذه البنت ماسكة بي فقالت لاجل الامر المعهود بيننا فشتمها وعند ذلك قبضت عليه واجرت الصياح فاجتمع بعد ذلك اناس كثيرون من البلد ثم حضر والدها من السوق وحصل الشروع في ضبط الواقعة والتحقيق هذا محصل شهادة الحرمه صبحه المذكورة وتفصيلها واضح بمحضر الجلسه ومحضر ضبط الواقعه اما شهادة البنت شفيقه فمؤداها ان المتهم دخل القاعه واخذ النقديه تعلق جدها فلما رات ذلك قالت له لماذا تاخذ النقدية تعلق جدي فقال لها امشي يابنت وكان باب القاعة مفتوحاً

وحيث بتامل هذه الاقوال يرى انها قد احتوت على وقايع يصعب التصديق بها وفيها من المطاعن والتلفيق ما يجعل المحكمة غير مرتاحة الى اعتبارها والاخذ بمقتضاها في الحكم على هذا المتهم وذلك للاوجه الآتية

« اولاً » ان الحرمه صبحه هي بنت المجني عليه ومن البعيد استفهام المتهم الاجنبي بها عن محل وضع النقدية التي يمتلكها والدها وارشادها اليه عن محل وجودها على غير سبب مقبول يضطرها الى ذلك وان حرص والدها على اخفاء ما يمتلكه من النقود في بطون الارض واعلام بنته بذلك وائتمانه يترك النقود تحت عهدتها في اوقات خروجه من البيت وكونها عاقله بالغة وحرفتها (بهلوانية) من شانها المهارة والاقتدار على الاستغفال لا التغفل مما يزيد هذا الامر ابتعادا

ثانياً» انه لو فرض صدق قولها وكونها استشعرت بحدوث السرقه عقب حضورها بعد ملا البلاص لكان من السهل عليها الاسراع بضبط المتهم مع النقديه والاستغاثة بمن يساعدها على ذلك خصوصاً بعد توجهها الى منزل المتهم ورؤيتها له في القاعه التي فهمت انه كان يضع بها النقود المسروقة بمنزله بارشاد زوجة المتهم لها حسب قولها لا انها تنتظر على الباب قدر ساعتين كما قالت في محضر ضبط الواقعة حتى يخرج من القاعه المذكوره و يعدل عن وضع النقود بها ويعود معها الى منزل والدها لارجاع المبلغ المسروق ووضعه كما كان وان في خيانة المتهم لها واقدامه على سرقة مثل هذا المبلغ الجسيم ما يدعوها الى الجفا به وعدم معاملته بالمجامله وتصديق وعده والانتظار على باب بيته زمناً حتي يخرج بالنقود لارجاعها

« ثالثاً » ان البلاغ الذي تحرر بهذه الحادثة مقول فيه على لسان الحرمة صبحه انها بعد حضورها من ملء البلاص وجدت المتهم لا يزال بمنزل والدها وانها وضعت يدها على جيبه فاحست فيه بالنقود المسروقة وهذا البلاغ يظهر من الوقايع التي تضمنها انه كان باملا هذه الشاهده وقد قرر ذلك محرره ايضاً وعلى هذا فان كانت صادقه فيما اوضحته فلا يفهم باي وسيله تمكن المتهم بالخروج من منزل والدها بعد ذلك بالمبلغ المسروق وان لم تكن صادقة ففي كذبها في ذلك ما يدعو الى الشك في باقي اقوالها

«رابعاً» تحديد المبلغ المسروق بمائتي جنيه افرنكي وخمسين بنتو بغير زياده ولا نقصان عن المئات وانصافها مع القول بانه جميع ثروة المجني عليه من النقود وليس لديه غيرها في موضع اخر وهذا مع تضارب اقوال المجني عليه في ذلك حيث قال عقب الوقت الذي قيل بحصول الحادثة فيه ان المبلغ المسروق هو خمساية جنيه ثم عدل عن ذلك الى نصفه في العدد وقال انه مايتا جنيه وخمسين بنتو لا غير

«خامساً» ان البنت شفيقه لا يتجاوز سنها الست سنوات والنقود المقول بسرقتها كانت مدفونه بالارض وموضوعة فى علبة من صفيح وليس هناك ما يدعو المجني عليه الى تعريف مثل هذه القاصرة بما يمتلكه من النقود ومحل وجودها وعلى ذلك فكيف اهتدت تلك البنت الصغيره الى معرفة ان ما اخذه المتهم هو نقود مملوكة الى جدها حتي تقول الى المتهم ما قالته من الكلام الذي دعاه الي تهديدها علي ما هو مذكور في شهادتها ومن اين اتي لها العلم بان جميع ما في البيت يكون مملوكاً الى جدها لا لابيها ولا لاعمامها كما يقضي بذلك قانون التوريث

«سادساً» عدم وجود باعث يلجيء المتهم الى الانتظار في بيت المجني عليه بعد سرقة النقود حتى تحضر الحرمه صبحه من البحر ويراه قبل الخروج بعد تمكنه من اتمام مقصوده

«سابعاً» انه ثبت من شهادة ماذون الناحية واثنين اخر ين حصول خصومه بين الحرمه صبحه والمتهم بخصوص ادعائها زواجه ورغبتها منه في الصرف عليها وانكاره ذلك الزواج وعدم رغبته في الصرف عليها وكان ذلك قبل هذه الحادثة بزمن غير بعيد

وحيث ان باقي شهادات من شهدوا غير هاتين الشهادتين لم يكن لها تاثير مهم في الدعوى ولا يصح اعتبارها الا بصفة استيناس عند الاخذ بالشهادتين السابقتين وخلوهما من تلك الشوائب ويظهر ذلك بالتفصيل من مطالعة اوراق الدعوى وتدقيق النظر في جميع ماسمع فيها من الشهادات

وحيث بناء على ما تقدم جميعه ترى المحكمة انه من اللازم مراعاة المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويله تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ايضاً ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المادة «١٧١» من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حكما حضورياً اولا برفض المسئلة الفرعية المرفوعه من المحامى عن المتهم وباختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلبات المدعى بالحق المدنى وثانياً ببراءة محمد علي الخولي المتهم المذكور من هذه التهمة وبرفض دعوى المدعي بالحق المدني والزامه بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات صدر وتلى علناً في تاريخه

---

(٨٣)

(١) لا يلتزم الانسان بطلب خصوصي في تقريره الاخذ بالشفعة الا اذا اعلن بالطريقة القانونية لابداء رغبته عملا بمادة ٧٥ مدني والا فلا حرج عليه في كيفية الطلب

(٢) طلب الاخذ بالشفعة في عقار تعدد فيه المشتري ضد واحد فقط وكان الطلب بالكل لا يعتبر تنازلا في حق بقية المشترين لان حق الشفعه حق مكتسب لا يسقط الا بالتنازل الصريح اوالضمني والتقرير باخذ الكل ضد احد المشترين لا يحسب تنازلا ضمنياً وهو طالب الكل

(٣) عرض الثمن وايداعه في قلم كتاب المحكمة

ليس هو من شروط صحة الطلب والمقرر قانوناً وشرعاً ان الشفيع لا يلزم بدفع الثمن والمصاريف الاعند الحكم له بالاخذ

(٤) الشفعه في الاراضي الخراجيه المملوكه لاهلها جائزة فقط لا تجوز في الارض التي حازها السلطان لبيت المال وكون الاراضي الخراجية بمصر تاؤل لبيت المال اذا مات الحايز لها بلا وارث هو من باب الاحتمال والاحتمال فقط لا ينفي الملك عن صاحب اليد وقد اتفق العلماء الحنفيون بان ما لا يعلم فهو ملك لاربابه فاذا ادعي صاحب اليد ان الارض الخراجية ملكه فالقول قوله وتصح فيها الشفعه وعلى خصمه ان يثبت الخلاف

وان لايحة ٢٤ الحجه سنة ٧٤ تمنع صاحب اليد جميع التصرفات الشرعيـة في الاراضي الخراجية الا في الوقف وهذا لا تمنعه منعاً مطلقاً بل تجعله ماذوناً به بعد استئذان الحكومة وعليـه فالحقوق الممنوحه لواضعي اليد هنا هي اكثر ممـا منح لهم الشرع والقانون ثم ان لايحة المقابلة الصادرة سنة ١٨٧١ هي عقد بين الحكومة والرعية في ان من يدفع المقابلة يصبح مالكاً الارض الخراجيه مطلقاً وله حق التصرف المطلق فيها والامر العالي تاريخ ٦ يناير سنة ٨٠ ايد ذلك وصرح بمـا لم تصرح به ايضا وكل ذلك يوافق راى المتاخرين من علماء الشرع والامر العالى الصادر سنة ٩١ يجعـل الاطيان الخراجيه الغير دافعة المقابلة ايضاً اسوة الدافعة لها

(٥) تفريق الصفقة غـير جايز لا شرعا ولا قانونا لكن بشرط ان يكـون صفقة واحدة حال تعدد المبيع وان يكون الطالب بالشفعة شفيعاً للكل فان فقد احد هذين الشرطين بان تعدد المبيع ولم يكن صفقة واحدة من بايع واحد او كان صفقة واحده والطالب لم يكن شفيعاً في الكل بان كان جارا لبعض المبيع دون البعض فلا يكون اخذ ما هو شفيع به فقط تفريق للصفقة كما جاء في الفتاوي الهندية ويتحصل من مفاد (٣١٠) و (٣١٢) مدني فيما يجوز فيه التفريق وما لا يجوز في البيع وان لم يذكره القانون صريحاً

(الحقوق)

ان الحكم المذكور مفيد جداً ويشهد لحضرة القاضي به بطول الباع في الامور القانونية والشرعية وفيه مباد واصول صحيحة معتمده

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمـد افندي عفيفي وبحضـور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسه
اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية حسن افندي وصفي الباشمهندس بمديرية بني سويف الحاضر عنه بالجلسة سعد افندي زغلول المحامي المقيده بالجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٥١ مستانف

ضد

محمد باشا الشوار بي ومحمود افندي الشوار بي المقيمين بناحية قليوب قليوبيه الحاضر عنهما بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامي مستانف عليهما

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان حسن افندي وصفي رفع دعوى امام محكمة بنها الاهلية علي محمد باشا الشواربي ونجله محمود افندي الشواربي طلب فيها الحكم له باحقيته في اخذ المايه والخمسين فدانا والسبعة عشر قيراطا والاربعة اسهم الخراجية التي اشتراها المدعي عليهما من الخواجات اخوان يعبيس بمقتضى عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطه بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٢٤٨٦ بجهات مبينه بالعقد المذكور مع ما اشتملت عليه بمبلغ قرش صاغ ٢٣٥١١٦ بطريق الشفعة ليحل محلهما مقابله دفع الثمن المذكور ومصاريف البيع وبالزام المدعي عليهما بالمصاريف واستند في طلبه هذا على ان له الشفعة فيها بحق الجوار والوكيل عن المدعي طلب اثناء المرافعة الشفاهية زيادة عن طلباته المبينة بعريضة الدعوى الحكم على المدعي عليهما باخذ المبلغ المودع علي ذمتهما بخزينة المحكمة قيمه ثمن الاطيان والمصاريف والزامهما بالريع حسب تقدير اهل الخبرة او بفوايد المبلغ المودع من تاريخ ايداعه لغاية يوم التسليم مع ملزوميتهما ايضاً بجميع المصاريف واتعاب المحاماه ووكيل المدعى عليهما رفع مسئلتين فرعيتين اولاهما ان حق المدعي في طلب الشفعة سقط بالنسبة للمدعى عليه الثاني لان التقرير بقلم كتاب المحكمة لم يكن الا ضد المدعى عليه الاول فقط وثانيهما ان عرض مبلغ الثمن والمصاريف لم يستوف الشرايط القانونية لعدم حصوله عن يد محضر والمحكمة ضمت المسئلتين المذكورتين للموضوع وامرت بالتكلم فيه فطلب وكيل المدعى عليهما رفض دعوي المدعي لكونه لم يكن مجاورا للاطيان المذكورة سيما وان المدعي لم يمكنه اثبات ما يفيد كون الاطيان المشفوع فيها مدفوعة عنها المقابلة لانه من ضمن تلك الاطيان ثمانية عشر فدانا غير مدفوع عنها المقابله وان الشريعة الغراء لا تجيز الاخذ بالشفعة في الاراضي الخراجية والمحكمة حكمت في ١٤ اغسطس سنة ٩٠ برفض المسئلتين الفرعيتين وقررت بتعيين اهل خبرة ليجري مساحة تلك الاطيان لمعرفة حقيقة المجاورة من عدمها وعمل رسم هندسي عنها يقدم المحكمة مع تقريره وبعد تقديم التقرير والرسم قال وكيل المدعي بالجلسة المحددة للمرافعه بشان تقرير اهل الخبره ان مجاورة موكله ثابتة من تقرير اهل الخبره واستند في جواز الشفعة في الاطيان الخراجيه على بعض نصوص شرعية وقانونيه وعلى اللايحة السعيدية وطلب الحكم لموكله بطلباته والاحتياط اذا رات المحكمة عدم جواز الشفعه في الثمانية عشر فدان التي لم تدفع عنها المقابله فموكله يطلب الحكم له باخذ القدر الباقي بالشفعه ووكيل المدعي عليهما طلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وان لم يحكم برفض الدعوي فللاحتياط يحكم للمدعي باحقية في الاخذ بالشفعة في القطعة المجاورة له الحالية النزاع فقط حسب الوارد بتقرير اهل الخبره وانه لم يحكم بذلك وتراي ان المدعي له الحق في اخذ الاطيان الطالب اخذها بالشفعة فيلزم باخذ جميع الارض التي اشتراها موكلاه في الجهة التى فيها تلك الاطيان بمقتضي العقود المقدمه في اوراق الدعوي وعلى كل حال يلزم المدعي بالمصاريف لانه لو طلب ان ياخذ القدر المجاور له بالشفعه من المدعي عليهما لما كان منعاه عنه لانه لم يجاورها الا في جزء يسير حكمت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٤ دسمبر سنة ٨٩٠ برفض دعوى المدعي لكونها على غير اساس والزامه بالمصاريف

وحيث ان المدعي لم يقبل هذا الحكم واستانفه في مواعيده القانونية وطلب الوكيل عنه بالجلسة الحكم بقبول الاستيئناف المرفوع من موكله شكلا والحكم في الموضوع بالغا الحكم المستانف وباحقية موكله في اخذ المايه والخمسين فدانا المباعة المذكورة ومشتملاتها بالشفعة مقابلة دفع الثمن والمصاريف الرسمية والزام المدعي عليهما بتسليمها مع ريعها لغاية يوم التسليم وبفوائد المبلغ المودوع من يوم الايداع ليوم التسليم واستند في دعواه على ما استند عليه امام المحكمة الابتدائية ودفع المسالتين الفرعيتين

بما دفع به ايضاً امام تلك المحكمة وزاد امام محكمة الاستئناف بانه تبين فوق ما ثبت من مجاورة اطيان موكله المشفوع بها الاطيان المشفوع فيها ان بينهما قناة مشتركة الانتفاع فيكون ذلك سببا اخر للاخذ بالشفعة بحق الاشتراك بل هو مقدم على حق الجوار وكيل المستانف عليهما رفع المسئلتين الفرعيتين اللتين كان قد رفعهما امام المحكمة الابتدائية ودفع الدعوى بما دفع به امام المحكمة الابتدائية ايضا وطلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

المسئلة الاولى الفرعية

حيث ان القانون المدني لم يلزم طالب الشفعة بطريق مخصوص في تقريره بطلبها الا فيما اذا اعلنه المشتري بالطريقة القانونية لابدا رغبته من عدمها عملا بمادة «٧٥» مدني وفيما عدا ذلك لاحجز عليه في الطلب اذ انه بمجرد تقريره بقلم الكتاب بطلبه الشفعة ضد محمد باشا الشواربي فقط في الاطيان المبيعة جميعها لا يسقط حقه فيها بالنسبة للآخر لان الحقوق لاتسقط الا بالتنازل الصريح او الضمني وتقريره هذا ضد احد المشترين فقط في المبيع جميعه لايمكن ان يعتبر تنازلا ضمنياً فضلا عن انه لم يطلب الشفعة فيما اشتراه محمد باشا الشواربي خاصة بل في جميع المائة والخمسين فدانًا التي اشتراها من الخواجات اخوان يعبيس على انه حين علم بالشراء بالاشتراك رفع الدعوى بطلب ذلك ضد المشترين وطلبهما معا بذلك وحينئذ لاوجه لهذه المسئلة الفرعية وترى المحكمة رفضها

المسئلة الثانية الفرعية

حيث انه لالزوم للبحث فيما اذا كان عرض الثمن والمصاريف قانونياً ام لا لان القانون لم يفرض على طالب الشفعة ذلك ولم يجعل العرض ولا الايداع مع الطلب شرطًا لصحته بل المقرر قانونًا ان طالب الشفعة لايلزم بدفع الثمن والمصاريف الا عند الحكم باحقيته في الاخذ بالشفعة ولو رجعنا للشريعة الغراء في الشفعة اذ هي ماخذها لوجدنا ان احضار ثمن البيع في مجلس القضا ليس بشرط لصحة الطلب او الاخذ بل لايلزم ذلك الا بعد الحكم للشفيع كما صرح به في الدر المختار بقوله قضى له بها اي للشفيع بالشفعه وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وحينئذ لو تركنا البحث في اللزوم وعدمه وسلمنا ان العرض كان غير قانوني لايترتب عليه سقوط حق الطالب في طلب الشفعة لانه اتي بامر زايد عما يوجبه القانون عليه وسقوط الحقوق لا يترتب الا على عدم الاتيان بما جعله القانون ركناً في الصحة وبدونه لايتم وليس ما هنا كذلك وبذا تكون المسئلة الفرعية الثانية مرفوضة ايضاً

الموضوع

حيث انه من اللزوم للفصل في الموضوع البحث اولا فيما اذا كانت الاراضى الخراجية مملوكة لاربابها او لا وهل تجوز الشفعة فيها او لاطبقاً للنصوص الشرعية واللوايح والقوانين وثانياً فيما يعتبر من قبيل تفرقه الصفقة وما ليس كذلك

عن الوجه الاول

من حيث ان صاحب در المختار نقل في كتاب العشر والخراج نمرة ٣٥٤ الاتفاق على ان اراضى مصر خراجية وان اختلف العلماء في فتحها عنوة اوصلحاً لان ذلك لايوثر على كونها خراجية ثم نقل جواز الشفعة فيها ولا يمنع من ذلك كونها خراجية اذ الخراج لاينافي الملك فيجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا وتثبت فيها الشفعة اما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال لاتباع فلا شفعة فيها واذا كانت الاراضي الخراجية مملوكة لاربابها فمن اين يقال انها صارت لبيت المال باحتمال موت اهلها من غير وارث لان الاحتمال لاينفي الملك الثابت بوضع اليد والتصرف الازمان الطويلة وهذه قرينة ظاهرة او قطعية فما علم منها انه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه عدم جواز بيعه وهو الاراضي السلطانية وما لم يعلم فهو ملك لاربابه هذا ما استقر عليه راى علماء مذهب ابي حنيفة اخيرا وان كثر الخلاف بشانها قبل ثم قال في كتاب الشفعة نمرة ١٩٥ نقلا عن الخيرية

ان كون الارض عشورية او خراجيه لاينافي الملك فيجوز بيعها وايقافهـا وتورث فتثبت فيها الشفعه بخلاف الاراضي السلطانية التي تدفع لمزارعه لا تباع فلا شفعة فيها ولو ادعى واضع اليد ان الارض ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من نازعه في الملكية البرهان ان صحت دعواه

وحيث ان من هذه النصوص يعلم حكم الشفعه في الاراضي الخراجية لصحة ملكيتها فيلزم حينئذ البحث بشانها طبقاً للوايح والاوامر

اما اللائحة الصادرة في ٢٤ الحجه سنة ١٢٧٤ فانها وان كانت بحسبما يوخذ من ظاهر عبارتها انها جرت على راى من راي من العلماء ان الاراضي الخراجية آلت لبيت المال فتكون ملكاً للحكومة لكن لو دققنا النظر وبحثنا فيها لوجدنا انها في الحقيقة جرت على ما يكاد يوافق هذه النصوص الشرعية لان هناك فرقا بين مجرد حق الانتفاع وبين ما منحته هذه اللايحة لواضع اليد على الاطيان الخراجية لان حق الانتفاع في ذاته لا يحتمل ما منحته اللايحة من التصرفات بالبيع والهبة والرهن اي حبس العين الا ترى كون حق الانتفاع واردا بالقانون المدني وان هذه اللائحة لم تحجر على واضع اليد اي تصرف الا في الوقف قبل الاذن على انها لم تمنعه منه منعاً كلياً بل لحين استئذان الحكومة فقط ولم يكن فيها ما يوخذ منه ان لولي الامر ان يمنع صدور الاذن بل لم يقع ذلك اصلا وحينئذ انه لم يمكن القول بان ذلك صريح في تمام ملكيته الرقبه فلاشك في التسليم بان حق الانتفاع الوارد بها حق مخصوص في بابه ارقى بكثير منه قانوناً وشرعاً فانها وان لم تصرح بملكية العين لكنها منحت واضع اليد من التصرفات مالم يكن للمالك اكثر منه الا في الوقف بدون الاذن وعن تعويض ما يؤخذ للمنافع العمومية كما كان قبلا ولو بحثنا في كتب معاملات الشرائع مطلقا لم نجد انها سنت لتمام الملكية من التصرفات اكثر من ذلك ولذا يري ان لائحة المقابلة الصادرة في ١٨٧١ ميلاديه المعتبرة كعقد بين الحكومة والرعية بامتلاك الاراضي الخراجية بدفع المقابلة عنها ملكا مطلقا والتصرف فيهـا بساير وجوه التصرف لم تات هي والامر العالي التـالي لها الصادر في ٦ يناير سنة ٨٠ بازيد مما جاءت به تلك اللائحة الا بما ابد مضمونها وصرحا بما لم يذكر بها صراحة حسبما ورد في لايحة المقابلة وفي البند الخامس من الامر المذكور من تاييد حقوق الملكية التام لما دفعت عنه المقابلة ومن هذا كله يتضح ملكية رقبة الاطيان الخراجية طبقا لما استقر عليه راى المتاخرين من الفقهاء وما وردت به هذه اللوايح والاوامر وقد جاء في المادة السادسة من القانون المدني ما لفظه وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعا للنصوص بلايحة المقابلة والامر العالي الصادر في سنة ١٨٨٠ وقد ورد ايضاً الامر العالي الصادر في سنه ٩١ بجعل الاطيان الغير مدفوع عنها المقابله ملكا لاربابها كذلك ومن المقرر اصوليا ان الفرد اذا اطلق ينصرف للكامل وبذا تكون الملكية المصرح بها في الامر المشار اليه ملكية تامه علي انه لو صرف النظر عن المنصوص شرعاً وعن الامرين الصادرين في سنة ٨٠ وسنة ٩١ وسلم بانه ليس لواضع اليد على الاطيان الخراجية حق ارقى مما يفهم من حق الانتفاع بل ليس له سوى حق الانتفاع المعلوم فقط لما تاتي انكار ان هذا حق عيني وللمالك الحق العيني الشفعة شرعاً وقانوناً فان حق الارتفاق الذي هو حق عيني بالاتفاق مما يشفع به وعلة تشريع الشفعه وهي منع ضرر الدخيل او ضرر القسمه تقضي بها فالك حق المنفعة في العين من باب اولى لان ضرر الشريك في حق الارتفاق بالدخيل لم يكن اكبر من ضرر المالك للمنفعه بنفس العين المشفوع بها بالدخيل وقد ورد في مادة ٤٤ من القانون المدني ان من اسباب اكتساب الملكية والحقوق العينية الشفعة وذلك بعد ان قسم الاموال الى ثابت ومنقول و بعبارة اخرى الى عقار ومنقول ولا ثالث لهما او لا واسطة بينهما والثابت ثلاثة انواع كصريح مادتي ٢ و ٤ من القانون المدني المصري حقيقي وحكمي وتبعي ومن النوع الثالث منافع العقار وحقوق الجوار

كالمرافق المعروفة بالحقوق العشرية راجع مادة ٥٢٦ من القانون المدني الفرنساوي وقد اطلق القانون المدني المصري العقار في الشفعة ولم يقيده بكونه عقارا حقيقيا او حكميا او تبعياً اعتمادا على ما صرح به في المادتين ٣٢ و ٤ منه وتخصيص العقار في باب الشفعه بالعقار الحقيقي ترجيح بدون مرجح

الوجه الثاني

من حيث ان تفريق الصفقة لا يجوز شرعاً ولاقانوناً لكن يشترط حال تعدد المبيع ان يكون صفقة واحدة وان يكون الطالب للشفعة شفيعاً للكل فاذا فقد احدهذين الشرطين بانه تعدد المبيع ولم يكن صفقة واحده بل عدة صفقات من بايع واحد او كان صفقه واحده والطالب لم يكن شفيعاً للكل بان كان جاراً مثلا لبعض المبيع المتميز عن الباقي فقط فلا يكون اخذ ما هو شفيعه فقط تفريقاً للصفقة وقد نقل في الهندية نمرة ١٥٥ جزء « ٥ » مامفاده « ان كان بعض المبيع ممتازا كدارين صفقه واحدة فاراد الشفيع اخذ احداهما دون الاخري فان كان شفيعاً لهما جميعاً سواء كانتا متلاصقتين او متفرقتين في مصر او في مصرين فليس له ذلك وباخذها جميعاً او يدعهما وان كان شفيعاً لاحداهما دون الاخرى فهل له ان ياخذ الكل بالشفعه قال ابو حنيفة ليس له ان ياخذ الا الذي بجوار حصته وكذا روى عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحداهما ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد في الاقرحه « الاراضي للزراعه » المتلاصقتين وليس بينهما طريقة للانهر الامسقاه « آلة سقي » وواحد منها يلي ارض انسان فلا شفعه له الا في القراح الذي يليه خاصه اى لان ذلك في حكم المتعدد » وانه وان لم يرد في باب الشفعة من القانون المدني ما يجوز فيه تفريق الصفقة وما لا يجوز لكن يمكن ان يقاس على ما ورد بمادتي ٣١٠ و ٣١٢ من القانون المدني في باب البيع مما يجوز فيه التفريق ومالا يجوز اذ علم المشتري بشفعة الجار غير منكور

وحيث انه علم مما تقدم جواز الشفعة في الاراضي الخراجيه سواء دفعت عنها المقابلة اولا فلا وجه حينئذ لدفع وكيل المستانف عليهما بان في البيع جزءاً لم تدفع عنه المقابلة وحينئذ يلزم النظر فيما اذا كان هناك وجه لطلب الشفعة في كل المبيع او بعضه بناء على ماالدي المستانف من اسبابها

وحيث ان الوكيل عن المستانف وان بنى طلبه للشفعة على امرين احدهما ان المستانف خليط بحق الشرب وثانيهما انه شفيع بحق الجوار لكن اكتفى في الاستدلال على الوجه الاول بما ابداه اثناء المرافعة الشفاهية من ان لموكله مروي مشتركة بين الاطيان المشفوع بها والمشفوع فيها ولم يقدم ما يثبت ذلك والمستانف عليهما انكرا ذلك ولذا ترى المحكمة رفض التمسك بهذا السبب لتجرده عن مطلق دليل

وحيث ان المستانف استند في اثبات السبب الثاني وهو مجاورة الاطيان المشفوع بها للاطيان المشفوع فيها على تقرير اهل الخبرة والحجج والعقود المقدمة منه

وحيث انه وان كان اهل الخبرة قال في تقريره ان الاطيان المشفوع بها مجاورة للاطيان المشفوع فيها في ٦ فقط الا ان ذلك لا يكون صحيحاً ما لم تكن الحجج والعقود المرتكن عليها الشفيع ومبينة في تقرير اهل الخبرة مثبتة لملكيته للاطيان المشفوع بها ومجاورتها اليها

وحيث انه يظهر بمجرد الاطلاع على الحجج والعقود المتمسك بها المستانف انها غير كافية لاثبات ملكيته الاطيان المشفوع بها للاطيان ومجاورتها للارض المشفوع فيها لثلاثة اوجه

الاول انه موجود على اغلب هذه الحجج والعقود تاشير من المستانف بانه تنازل وباع الاطيان المبينة فيها لاشخاص آخرين والتاشير الثاني الموجود بتلك الحجج والعقود الذي مقتضاه ان المستانف رجع في البيع لا يكون حجة على المستانف عليهما ولا تفيد رجوع الاطيان المبيعة من المستانف للكيته ثانياً بل يدل دلالة صريحة على ان هذا التاشير لم يكتسب الا ليكون مستندا في هذه الدعوي

ويؤيد ذلك قول مشايخ وصيارف الجهات الموجودة بها الاطيان المشفوع فيها عند ما سالتهم المديرية فيما اذا كان حسن افندي وصفي له شان في طلب شهادة دفع المقابلة عن الاطيان المشفوع فيها املا فان مشايخ وصيارف بعض تلك الجهات قالوا ان حسن افندي وصفي لم يكن له اطيان ببلادهم ومشايخ وصيارف البعض الآخر قالوا انه وان كان حسن افندى وصفى له اطيان ببلادهم لكن لم تكن مجاورة لاطيان الخواجا يعبيس «وهي الاطيان المشفوع فيها» .

الثاني ان تواريخ الحجج والعقود المتمسك بها المستانف هي من سنة ٨٦ الي سنه ١٨٨٩ والخواجات يعبيس امتلكوا الاطيان المشفوع فيها في سنه ٨٦ كما هو ظاهر من عقد المبيع المسجل في المحكمة المختلطة في السنة المذكورة ولم يذكر في حجج وعقود المستانف التي تواريخها اغلبها بعد امتلاك الخواجات يعبيس مجاورة الاطيان المبينة فيها لا للاطيان المشفوع فيها ولم تذكر هذه المجاورة الا في حجة واحدة الثالث انه اذا كانت الاطيان المشفوع بها هي مجاورة حقيقة للاطيان المشفوع فيها لكان المستانف ذكر مجاورتها في حججه لضبط حدود ما يمتلكه لان هذا الامر يهم كل مشتر فتكون العقود والحجج بهذه الصفة حجة عليه لا له لانه يذكر حدود اطيان مجاورة لاطيان خلاف اطيان الخواجات يعبيس يكون اعتراف منه بعدم مجاورة الاطيان التي يزعم انها ملكه بمقتضى الحجج والعقود السابقة الذكر للاطيان المشفوع فيها

وحيث مما تقدم يتضح جليًا ان المحكمة لا يمكنها ان تعول على الحجج والعقود المتمسك بها المستانف الاوجه المتقدمة لاثبات ملكية المستانف الاطيان المشفوع بها ومجاورتها للاطيان المشفوع فيها ولا يوجد في هذه الحجج والعقود خاليًا من الشبهة الا حجة واحدة وهي الصادرة من محكمة القناطر الخيريه في يوم ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ نمرة ١٤ ومذكور فيها حقيقة مجاورة اطيان الخواجات يعبيس للاطيان المشفوع بها

وحيث انه تبين من هذه البحة ان قطعتين من الارض المشفوع فيها مجاورتان للاطيان المشفوع بها وهما المبينتان في الرسم نمرة «١» المقدم من اهل الخبرة تحت حرفي «ج» و«د» وكائنتان بحوض العياد الكبير وموضح مقدارها وحدودهما في تقرير اهل الخبره تحت «ثالثًا ورابعًا»

وحيث انه تجزيه الصفقة جايزة في هذه الحالة شرعًا فيتراي للمحكمة ان لاحق للمستانف في الاخذ بالشفعة الا فى القطعتين السابق ذكرهما

وحيث ان وان كان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف لكنه ثابت من محضر جلسة المحكمة الابتدائية ومن النتايج المقدمة لها من الخصوم ان المستانف عليهما اعترفا باحقية المستانف في هاتين القطعتين وعرضا عليه اخذهما وهو لم يقبل فيكون هو المتسبب في مصاريف الدعاى فضلا عن كونه هو المحكوم عليه فيها وان كان حكم له في جزء منها فيتراى للمحكمة انه هو الملزوم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وقررت باحقية حسن افندي وصفى في الاخذ بالشفعه في القطعتين المبينتين في رسم اهل الخبرة نمرة ١ «واحد» تحت حرف (ج) وحرف «د» فقط مقابلة دفع الثمن والمصاريف التي دفعها المشتريان وبعدم احقيته في باقي الاطيان والزمته بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ يناير سنة ٩٢

رئيس الجلسه

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ٤٩ السبت في ٢٠ فبراير (شباط) ١٨٩٢ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشا صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم القضائي

(٨٥)

هذا هو الحكم الابتدائي الصادر في قضية قاتل صالح مبارك الشهيرة . ونصه :

بجلسة الجنايات المنعقدة علناً بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاربع ٦ ينابر سنة ٩٢ الموافق ٦ جماد آخر سنة ١٣٠٩ تحت رياسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي محرز قاضي واحمد افندي موسى نائب قاضي ومحمد بك فريد مساعد النيابة وحسن افندي حسانين كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٢٥٥٨ الواردة جدول المحكمة نمرة ١٦٧ سنة ٩١ ضد

ضيف عبد الله البواب بمنزل حليم بك غالي عمره ٤٠ سنه محبوس (المحامي عنه احمد شافعي بك) واحمد حسن الغفير بعزبة حليم بك غالي عمره ٤٠ سنه بناحية بني شعير وعلي عبد الهادي مزارع بناحية السهريج وعمره ٣٠ سنة ومحمد مغربي مزارع بناحية السهريج وعمره ٣٠ سنه محبوسين (المحامي عنهم جبرائيل كحيل بك) المتهمين بقتل صالح مبارك من اهالي ناحية السهريج التابعة مديرية اسيوط في منزل حضرة حليم بك غالي الكائن بشارع دير البنات بالاسماعيليه بمصر وذلك في ليلة ٢٨ يوليه سنة ٩١

بعد الاطلاع علي اوراق القضية وسماع اقوال المتهمين والمحامين عنهم وسماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي واقوال حضرة مساعد النيابة والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه ثابت من التحقيقات ان صالح مبارك قد وصل الى مصر في ليلة الثلاث ٢٨ يوليه سنة ٩١ ونزل كعادته بمنزل حضرة حليم بك غالي الكائن بشارع دير البنات بالاسماعيلية عند بلديه ضيف عبد الله وقتل به في تلك الليله وبعد ذلك القيت جثته وراسه كل منهما داخل كيس خيش في محل وضع الاتربة في وسط ترعة الاسماعيلية في الجهة القبلية من كوبري ابو العلا

وحيث انه بعد التحري والعلم بان ضيف هو بلدي المتوفي سئل عن كيفية الواقعة فتجهل اولا معرفته بهائم

اعترف ان صالح مبارك حضر في ليـلة مغرب الى المنزل الذي هو غفير فيه وقال ان حضورة بين المغرب والعشاء وكان عقب حضور كل من احمد حسن وعلي عبد الهادى ومحمد مغربي وانه لم يعلم سبب حضورهم بالقاهرة وبعد ان فرش لهم لحافًا وسهروا قليلا ناموا الاربعه وقام « اي ضيف» ليمر على الجنينه حسب عادته وبعودته وجد كلاً من احمد حسن وعلي عبد الهادى متيقظاً من النوم وقالا له انهما يريدان قتل صالح مبارك من غير ذكر سبب لذلك وهدداه بالقتل ان تفوه بشيء وعليه قام احمد حسن وضرب الفقيد بسكينة كانت معه جملة ضربات على الجوف الخلفي من الراس حسبما صوره المتهم للمحكمة بالجملة وفي اثناء ذلك كان علي عبد الهادي قابضاً على رجلي صالح مبارك ثم تيقظ محمد مغربي وساعدهم ايضاً بالقبض عليه وبعد درجة قام استحضر ساطوراً من اودة ضيف وضرب راس الفقيد ثم حملوا الجثة والراس وتوجهوا جميعاً والقوها بالاسماعيلية كما ذكر

فمن خصوص ضيف عبد الله

حيث انه ثابت من اعترافه ان القتل حصل برؤياه وبعلوميته في المنزل الذي هو غفير عليه

وحيث لوفرضنا ان باقي المتهمين هددوه حقيقة فلا يعقل انه يتكتم السر ويساعدهم على رفع الجثة ورميهـا بالجهة التي وجدت بها ثم يترك المتهمين يغدوا كما قال ولا يشعر لاغفـيرا ولا احدا من رجال الضبط والربط حتى ولا في الصباح ويتاتي قوله بانه لم يشترك مع القاتلين اذ عقب حضوره الى المنزل أهتم كل الاهتمام في اخفاء اثر الجناية وصار يغسل ما كان ملوثًا بالدما واخفى ملبوسات الفقيد ومما يكذبه ايضاً في اقواله ان احمد حسن ولو انه قد جاء قبل هذا الميعاد بسنة ونزل عنده لكن لا يتصور انه يعلم بوجود الساطور عنده ولو علم ذلك يبعد عن الفكر انه في مثل هذه اللحظة ومن غير نوز وبدون بحث يقف على محل السـاطور ويحضر بالحال لاتمـام الجنايه بدون توسطه وعلمه ولمـا سالته المحكمة بخصوص ذلك حاول ولم يفدها بشى

وحيث انه بعد ذلك لمـا سئل انكر كلية علمه بهذه الحادثة ولكن ممـا سبق ذكره ثبت ثبوتًا قطعياً ان ضيف عبد الله هو قاتل اما بمفرده او باتحاده مع آخرين لصالح مبارك

وحيث انه بهذه الحالة يجب اعتبـاره فاعلاً اصلياً للجناية لاشريك

وحيث ان الغرض من القتل هو اغتنام ما كان يتوهمه ضيف عبد الله من وجود نقود طرف الفقيد لعلمه بثروته . وحيث ان القتل وقع حينئذ عمداً واستحضار المتهم له وكيفية وقوعه واجتهـاد المتهم في اخفاء اثره يدل دليلا صريحًا على انه كان مترصدا لقتل الفقيد وعقابه ينطبق اذا على المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات التي نصها (كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتـل بحسب الاصول المقرزه في هذا القانون» ولكن حيث انه لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ عقوبات ونصها «لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبـه الا اذا اقر هو بها اوشهد شاهدان انهما نظراه في حالة وقوع ذلك منه» لم يتيسر للمحكمة الحكم عليه بالعقوبة المذكوره بالمادة (٢٠٨) ويتعين في هذه الحالة الحكم عليه بالعقوبه التالية للاعدام وهي الاشغال الشاقه المؤبدة طبقًا لما جاء بالمادة الثالثة من قانون العقوبات

من خصوص باقي المتهمين

حيث ان كلا من احمد حسن وعلي عبد الهـادي ومحمد مغربي انكر حضوره الى مصر في وقت وقوع الجنايه المنسوبة اليهـم وجحدوا كليًا وقـوع ذلك الفعل منهم

وحيث فضلا عن انه لم يثبت من التحقيق وجـود ادنى عداوه بين الفقيد وهؤلاء المتهمين فانه ثبت من التحقيقات التي اجرتها المحكمة ان احمد حسن لم يحضر الى مصر في تاريخ ٢٨ يوليه سـنة ٩١ وانه لم يتغيب من عزبة حليم بك غالي الا اربعة ايام قبل حضـور حبيب افندي مسكات الى الناحيه يعني انه تغيب من يوم

الجمعه ٦ اغسطس سنة ٩١ الى يوم الثلاث ١٠ منه لاستحضار زوجته من ناحية ملوى واستحضرها فعلا

وحيث ان جميع شهود النفي الذين سمعوا احسنوا في حقه الشهاده

وحيث ان علي عبد الهادي ومحمد مغربي قالا عقب ضبطهما انهما لم يعرفا مصر ولم يحضرا اليها قط لا في وقت الجنايه ولا قبلها

وحيث انه لم يثبت من التحقيقات حضور المذكورين الي مصر ولم يثبت عليهم ما يدل على اشتراكهم في هذه التهمة

وحيث ان ما قاله ضيف عن هؤلاء الثلاثة المتهمين يثبت كذبه لدى هذه البراهين القاطعة. وحيث ان شهادة حسن عباس الذي كان مسجونًا بسجن الانفراد بالجيزه حالما كان هولاء الثلاثة المتهمين مسجونين بسجن الانفراد بانه سمع احمد حسن يعترف له بالجنايه بالكيفية التي اوضحها بمحضر التحقيق وامام هذه المحكمة لم يكن الا محض افترا لما ثبت من اقوال خليل عبد الجواد السجان الذي كان مراقبًا تلك الاقوال من انه لم يسمع شيئًا مما قرره حسن عباس وفضلا عن ذلك فلا يعقل ان المتهم المذكور يقر لشخص لم يعرفه وبينه وبينه حجاب بجريمة جسيمة مثل هذه بمجرد سؤال له عن سبب حبسه

وحيث ان محمد سعيد الباشسجان شهد ايضًا بما يكذب حسن عباس المذكور. وحيث ان اضطراب المتهم وما يطرا عليه من ارتفاع النبض او خلافه لا يكون حجة لاثبات التهمة الموجهة قبله ولا يصح ان يكون ذلك من اوجه الاثبات عليه فان تلك امور طبيعية تختلف علي حسب بنية كل انسان واستعداده العصبي. وحيث من جميع ما تقدم ثبت للمحكمة ثبوتًا جليًا عدم صحة ما نسب الي كل من علي عبد الهادي واحمد حسن ومحمد مغربي من قبل ضيف عبد الله من اشتراكهم معه في الجناية التي ارتكبها ويترتب علي ذلك الحكم ببراءة ساحتهم طبقًا للمادة «٢١٠» من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (اذا رات في المحكمة ان الواقعه غير ثابتة اولا تعدجنايه ولا جنحه وانها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب اخر)

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة على ضيف عبد الله بالاشغال الشاقة مؤبدا وبراءة ساحة كل من علي عبد الهادي واحمد حسن ومحمد مغربي والزمت المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

---

(٨٦)

(١) تجوز اقامة دعوى من اكثر من موضوع واحد وعلي اشخاص مختلفي المنافع وان تكن تلك المواضيع غير مرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا ماديًا بشرط ان لا يحصل عن ذلك ضرر للمدعى عليهم وكان في ذلك زيادة تنوير للمحكمة لعدم جواز ابطال اوراق قضية في غير الاصول المنصوص عنها صريحًا في القانون

(٢) الوكيل في ادارة اشغال مدنية لم يكن لاهو ولاموكله تاجرًا لا يصح شراه وقرضه دراهم علي رهنيات لموكله فاذا فعل ولم يجز ذلك الموكل فلا تنفذ تلك العقود على موكله

(٣) اذا لم يثبت علم الشفيع بالمشترى وقبوله ملكية المشترين لا يسقط حقه بالشفعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد افندي عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية الست مريم نحاس كريمة حنا سلامه المقيمة بالاسكندرية الحاضر عنها نقولا افندي توما المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ١٨٧ مستانفة

ضد

غالي افندي عبد الملك الصراف بناحية اديجون المقيم بناحية المحموديه بمركز العطف بمديرية البحيرة وعطيه

عمر محمد ومحمد عمر محمد المزارعين المقيمين بالناحية المذكوره والست بنبه ارملة المرحوم حنا سلامه والستات لبيبه وحنينه وليزه كريماته المقيمين بالاسكندرية الحاضر عنهم محمد افندي زهران المحامي ما عدا الحريمات فانهن لم يحضرن مستانف عليهم

حيث ان الست مريم نحاس قدمت دعوى امام محكمة الاسكندرية الاهلية ضد غالي افندي عبد الملك وعطيه عمر محمد ومحمد عمر محمد والستات بنبه ولبيبه وحنينه وليزه ادعت فيها ان والدها حنا سلامه توفي عن زوجته واربع بنات هي منهن وترك لهن فدن ٢٤٥ وكسور اطيانًا خراجية كائنة بناحية بسنتادي بمركز ابو حمص بحيره وان باقي ورثته وهن الستات بنبه زوجته ولبيبه وحنينه وليزه بناته بعن ما يخصهن في الاطيان وهو فدن ٢١٢ منها فدن ١٧٦ وكسور لغالي افندي عبد الملك وعطيه عمر محمد ومحمد عمر محمد بمبلغ ٧٥٠ جنيه وفدن ٣٥ وكسور للخواجا جبران نحاس زوج المدعيه بدعوى انه وكيل عنها بمبلغ ١٠٠ جنيه وجميع ذلك بموجب عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ وانه لما لم يتيسر لغالي افندي وشريكه دفع ثمن الاطيان مشتراهم دفعوا من اصل ذلك الثمن ١٣٢٦٥ قرش صاغ والباقي وقدره ٥٩٨٥٠ قرش استلفوه من الخواجا جبران نحاس وحرروا اليه عقد رهن على ذمة المدعية بالاطيان مشتراهم بميعاد ثلاث سنوات بموجب عقد رسمي ايضًا بالمحكمة المختلطة في ١٤ ابريل سنه ١٨٩١ وانه لما كان عقد البيع وعقد الرهن بامضا الخواجا جبران نحاس بالنيابة عنها مع انها لم تاذنه باجراها ولم تعلم بهما رفعت هذه الدعوى تطلب فيها اولا فسخ عقد البيع المتوقع من الستات بنبه والدتها ولبيبه وحنينه وليزه اخواتها لزوجها بناء علي قوله انه هو وكيلها والزامهن برد الثمن ثانيًا فسخ عقد الرهن المتوقع بين غالي افندي وشريكه وبين زوجها العاقد علي ذمتها بدون توكيل منها والزام المذكورين ان يردوا لها مبلغ ٥٩٨٥٠ قرشًا وثالثًا بما ان المدعية شريكة على الشيوع في العقار المخلف عن والدها ولها بناء على ذلك حق الشفعة في فدن ١٧٦ المباعة من باقي الورثه لغالي افندي وشريكه فتطلب الحكم باحقيتها في ذلك وبرفع يد المشترين عن الاطيان المذكورة وتسليمها لها بعد دفع الثمن والمصاريف القانونية والوكيل عنها قال بما ان ثمن الفدن ١٧٦ ومصاريف البيع هما مبلغ قرش ٧٧٣٥٥ دفع زوجها من ذلك المبلغ ٥٩٨٥٠ قرش للمشترين والباقي ١٧٥٠٥ قروش فموكلته مستعدة لدفعه لغالي افندي وشريكه وقدم عقد البيع وعقد الرهن والست بنبه والستات لبيبه وحنينه وليزه وافقن المدعيه علي طلباتها والوكيل عن غالي افندي عبد الملك وعطيه عمر محمد ومحمد عمر محمد طلب من المحكمة الحكم برفض الدعوى شكلا والزام المدعية بالمصاريف وبمبلغ خمسين جنيه لموكليه على سبيل التعويض لانه لم يوجد ارتباط بين طلبات المدعيه فانها تطلب فيها من جهة فسخ عقد البيع الصادر من اخواتها لها ومن جهة ثانية فسخ الرهن الصادر من موكليه لها مع ان كلاً من هذين الطلبين طلب خاص بنفسه مختلف موضوعه عن موضوع الطلب الآخر والاخصام مختلفون فيه ايضاً ومن جهة ثالثة طلبت اخذ الاطيان المباعه لموكليه بالشفعة فان هذه القضية لا تصح ان تقام علي الثلاثة مشترين في آن واحد لان كل واحد منهم اشترى جزءًا معينًا من الاطيان ودفع الدعوى موضوعًا بقوله ان الست مريم كانت تعلم البيع والشراء ولا يمكنها ان تنكره وفقط لما اراد جبران نحاس ان يؤجر الي غالي افندي وشريكه الاطيان بسعر كل فدان ٣٠٠ غرش وهم لم يقبلوا هذا الطلب رفع هذه القضية بنوع المكيدة وان الخواجا جبران نحاس ساكن مع زوجته في منزل واحد وانه اجر الاطيان ملكها مرارا وهو الذي يدير ادارة اموال زوجته وان زوجته واخواتها ووالدتها وكلوا الخواجا جبران نحاس المذكور توكيلا عموميًا مصدقًا عليه من قنصلاتو النمسا في سنة ١٢٨٥ فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٤ اغسطس سنة ١٨٩١ حكمت حكمًا حضوريًا برفض طلبات الست مريم المدعيه والزمتها بالمصاريف وبدفع مبلغ

خمسين جنيهاً بصفة تعويض لغالى افندي عبد الملك وعطيه عمر ومحمد عمر المدعى عليهم

وحيث ان الست مريم نحاس استانف هذا الحكم في مواعيده القانونية والوكيل عنها طلب من محكمة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستانف والحكم لموكلته بطلباتها المبينة بعريضة افتتاح الدعوى واستند في ذلك على ما استند عليه امام المحكمة الابتدائية والستات بنبه ولبيبه وحنينه وليزه لم يحضرن والوكيل عن غالى افندى عبد الملك وعطيه عمر ومحمد عمر استئانف استئنافاً فرعياً طلب فيه رفض الدعوى شكلا وتايد الحكم فيما يتعلق بالتعويض وطلب بالنسبة للموضوع تايد الحكم المستانف بجميع اجزاءه ومن باب الاحتياط الحكم باحالة الدعوى على احد حضرات القضاة لسماع شهادة الشاهدين الذين كانا حاضرين وقت الاتفاق علي المشترى من البايعات ووقت الاتفاق على حصول الرهن بين موكليه وبين المستانفة ودفعها المبلغ اليهم بالصفه القانونية المبينة بالنتيجة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف مع الحكم على كل حال بالزام الست مريم بجميع المصاريف

عن الاستئناف الفرعى

حيث ان هذه القضية وان كانت منقسمة الى قسمين كلاهما مختص باشخاص غير الآخرين وبطلب سوى المطلوب من الاخرين ويمكن ان كل قسم منهما تقام عنه قضية مخصوصه لكن رفع قضية واحدة عنهما جميعاً لا ضرر منه على المدعى عليهم لان المحكمة بالضرورة لا تحكم على احد منهم في هذه الحالة بغير ما تحكم به في حالة ما اذا كانت القضية اقيمت عليه عن الجزء الخاص به فقط وينتج من ذلك ان لا صالح للمستانف عليهم في رفع هذه المسالة الفرعية فضلا عن ان اقامة القضية بالصفة التي هي عليها الان اولى من تجزئتها وازيد تنويرا لما فان عقد البيع الذى هو الاساس المبنية عليه هذه الدعوي هو عقد واحد ممضى من جميع الاخصام وكان من الجايز ان يعقد الرهن ايضاً مع البيع بورقة واحدة لولا ضرورة تحرير ذلك الرهن بعقد رسمي سيما وانه من المقرر قانوناً انه لا يجوز الحكم ببطلان اوراق الدعوى او حق اقامتها الا في الاحوال المنصوص عنها صريحاً في القانون بالبطلان وهذه الحالة لم يوجد لبطلانها نص صريح في القانون واحوال البطلان كاحوال سقوط الحق لا يمكن الحكم فيها بالبطلان بالقياس او التشبيه ولذا ترى المحكمة الاستئناف رفض المسئله الفرعية التي عبر عنها وكيل بعض المستانف عليهم باستئناف فرعي

عن الموضوع

حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوي يلزم البحث اولا عما اذا كان جرجس نحاس وكيلا عن المدعيه ام لا . وثانيا عن جواز الشفعه من عدمه في حالة ما اذا لم يكن جرجس نحاس المذكور وكيلا

وحيث ان المستانف عليهم لم يقدموا للمحكمه الابتدائية ولا لمحكمة الاستئناف ما يثبت ان جرجس نحاس كان وكيلا لزوجته في عقد البيع والرهن المطلوب فسخهما

وحيث انه لا يظهر من الاوراق المقدمة من المستانف عليهم الا ان جرجس نحاس كان وكيلا في ادارة اشغال زوجته

وحيث انه من المقرر قانوناً ان التوكيل بالادارة لا يعطى الحق للوكيل في ان يتصرف باسم موكله الا فيما يختص بادارة اشغال موكله

وحيث ان الشرا والاقتراض برهن لا يمكن ان يعتبره اي شخص داخلا في ادارة اشغال شخص ليس بتاجر مثل المستانفة لانه يتضح من اوراق الدعوى ان اشغال الست مريم منحصرة في تاجير واستغلال املاكها فقط والمستانف عليهم لم يقدموا ادني دليل على ان الست مريم تشتغل بالتجارة سيما وان زوجها لم يكن تاجرا حتى كان يقال انها مشتركة معه في التجارة فان المستانف عليهم لم يقدموا دليلاً على ذلك ايضاً بل يستدل من اوراق الدعوى ان المذكور موظف بقنصلاتو دولة النمسا بالاسكندرية

وحيث انه من المقرر قانونًا انه يجب على من يتعامل مع شخص بصفته وكيلا عن اخران يتحقق اذا كان وكيلا ام لا وعن الشروط المعطاة له في التوكيل واذا اهمل هذا تعود عليه نتائج اهماله ولذا نصت مادة (٥١٨) مدني «لمن يعامل الوكيل الحق بان يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل» ونصت مادة (٥٢٧) بانه «على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه ان يبين في ميعاد لايق ما في عزمه من التصديق او عدمه على ما فعله الوكيل خارجًا عن حدود التوكيل» فيظهر بمجرد مطالعة هذه المادة ان الموكل لم يكن ملزمًا بما فعله وكيله زيادة عما في توكيله بل له الخيار في التصديق عليه او رده

وحيث مما تقدم يتضح جليًا ان جرجس نحاس لم يكن وكيلا لزوجته في عقد البيع الصادر من والدة المستانفة واخواتها اليها ولا وكيلا لها في عقد القرض والرهن المعقود بينه وبين كل من غالي افندي عبد الملك وعطيه عمر ومحمد عمر محمد ولم يوجد في اوراق الدعوى ما يدل علي انها اقرت وصدقت على اجراآت زوجها هذا فيتراى لمحكمة الاستئناف اجابة طلب المستانفة في فسخ عقد البيع والرهن والزام البايعين برد الثمن والمقترضين برد قيمة القرض اليها

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستانفة شريكة على الشيوع في الاطيان المباعة من والدتها واخواتها الي باقي المستانف عليهم لان البيع الحاصل لهم كان علي الشيوع وان كان مبينًا فيه مقدار الفدن المباعه لكل من المشترين

وحيث انه لم يوجد في اوراق الدعوى ولا يؤخذ من احوالها انه صدر من المستانفة ما يدل على تركها حقها في الشفعة ولا على قبولها ملكية المشتري بل بالعكس فانه يستدل من احوال الدعوى، انها اخذت عند علمها بالبيع في اثبات حقها بالشفعة وابطال العقد الصادر من اخواتها ووالدتها لزوجها بدعوى انه وكيل عنها بالبيع الذي كان يؤخذ منه ما يستدل به على قبولها لملكية المشترين ويترتب عليه سقوط حقها بالشفعه

وحيث مما تقدم يتضح جليًا ان ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله ويجب الغاؤه والحكم للمستانفة بطلباتها المبينة بعريضة افتتاح الدعوى والنتيجة المقدمة من وكيلها لمحكمة الاستئناف

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حضوريًا بالنسبة لغالي افندي عبد الملك وعطيه عمر محمد ومحمد عمر محمد وغيابيًا بالنسبة للستات نبيه ولبيبه وحنينه وليزه بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بالغا الحكم المستانف وقررت اولا بفسخ وابطال عقد البيع المحرر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ بين الستات نبيه ولبيبه وحنينه وليزه وبين الخواجا جبران نحاس بصفة كونه وكيلا عن زوجته الست مريم بشان مشترى س ٣ ط ٨ فدن ٣٥ الواضح بيانها في عريضة الدعوى ثانيا بالزام الستات المذكورات برد ثمن البيع المذكور ثالثًا بفسخ وابطال عقد الرهن المحرر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ بين غالي افندي عبد الملك وعطيه عمر محمد ومحمد عمر محمد وبين الخواجا جبران بشان رهن مائة وسته وسبعين فدانًا رابعا بالزام غالي افندي وعطيه عمر محمد ومحمد عمر محمد بردقيمة الرهن خامسا باستحقاق المستانفه ان تاخذ بالشفعة الاطيان المذكورة بالثمن المبين بعقد البيع والمصاريف سادسا بالزام غالي افندي عبد الملك وعطيه عمر محمد ومحمد عمر محمد برفع يدهم عن الاطيان المشفوع بها وتسليمها الى المستانفة بعد استلامهم المبلغ المعروض عليهم المودع بالمحكمة والزمت المستانف عليهم بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩١

القسم الاول

تعديلات قانونيه

صدر امر عال بتاريخ ١٠ فبراير الجاري هذا نصه

(المادة الاولى) يجوز الصلح في كافة المخالفات المبينه في قانون العقوبات او في غيره من الاوامر واللوايح ماعدا الاحوال الاتى بيانها وهي

اولاً — اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة لم تكن قاصرة على الغرامة

ثانياً — اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة اخرى في اثناء الثلاثة اشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليه او حصل صلح معه في اثناء هذه المدة للسبب المذكور

ثالثاً — اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية ووقعت من مالك احد هذه المحلات او واضع اليد عليها

(المادة الثانية) يجب على ضباط البوليس عند تحرير المحاضر عن المخالفات التي يجوز الصلح فيها ان يخبروا المتهم بانه اذا دفع خمسة عشر قرشاً يمتنع رفع الدعوى عليه

ويجب ذكر حصول الاخبار في المحضر الذي يحرر

(المادة الثالثة) اذا رغب مرتكب المخالفة في الصلح وجب عليه ان يقدم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ المحضر مبلغ خمسة عشر قرشاً لقلم النيابه العمومية بالمحكمة الجزئية المختصة بالحكم في المخالفة او لصراف البلد المقيم فيها وعلى الصراف في هذه الحالة ان يعطى وصلا بالمبلغ ويرسله فورا لقلم النيابة العمومية السابق ذكره

(المادة الرابعة) اذا كان الصلح جايزاً بمقتضى المادة الاولى يقبل قلم النيابة العمومية المبلغ المقدم ويقيده في دفتر قسيمة يعد للوصولات ويسلم لمرتكب المخالفة احدى القسيمتين او يرسلها اليه بواسطة الصراف ثم يحفظ محضر المخالفة

واذا كان الصلح غير جائز يرد قلم النيابة العمومية المبلغ لصاحبه ويستمر في اجراءات الدعوى

(المادة الخامسة) اذا اراد احد المديرين الحكم في المخالفات بمقتضي الامر الصادر في ٥ يوليه سنة ١٨٩١ جاز الصلح امامه فيقبل مبلغ الخمسة عشر قرشاً ويعطى به وصلاً للمتهم

(المادة السادسه) اذا تم الصلح لا يجوز لمن لحق به ضرر بسبب وقوع المخالفة ان يكلف خصمه بالحضور امام المحكمة مباشرة للحكم فيها بل يسوغ له ان يرفع دعوى مدنية بطلب تعويض العطل والضرر

(المادة السابعة) ترسل نظارة الحقانيه لاقلام النيابه العموميه الدفتر المذكور فى الماده الرابعه من امرنا هذا وعلى قاضي الامور الجزئيه قبل البدء فيه ان يضع على كل ورقه منه نمرة مع علامته ويبين في اخره عدد الاوراق المشتمل عليها

وصدر امر عال اخر بالتاريخ المذكور وهذا نصه

(المادة الاولى) يعين قاضي التحقيق في المواد الجنائية في كل محكمة ابتدائية لمدة سنه بموجب قرار يصدر من ناظر الحقانية بناء على كشفين يشتمل كل منهما على اسماء ثلاثة قضاة ويقدم احدهما من رئيس المحكمة الابتدائيه والثاني من النائب العمومي ويجوز درج اسماء نواب القضاة ضمن من يطلب تعيينهم في الكشفين المذكورين

(المادة الثانية) اذا طرأ على قاضي التحقيق ماءيمنعه عن تادية اعماله فيقوم مقامه موقتا قاض اخر من المحكمه يعينه رئيسها بالاتفاق مع رئيس النيابة العموميه ثم يرفع الرئيسان الموما اليهما امر هذا التعيين الموقت لناظر الحقانية ليؤيده او يعين قاضياً اخر بمقتضى قرار مخصوص

وصدر امر عال اخر بالتاريخ المذكور هذا نصه

(المادة الاولى) قد عدلت المادة (٤٥٤) من القانون المدني بالصورة الآتية

(اذا امكنت قسمة الاموال عيناً وحصل نزاع في تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئيه في ذلك وفي المنازعات الاخرى التي تكون من خصائصها

واذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة وجب عليها ان تحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية وتعين الجلسة التي يلزم حضورهم فيها امامها وتؤخر الفصل في القسمة الى ان يحكم قطعياً في تلك المنازعات) (يتبع)

اعلان

من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بالزقازيق عن مبيع منقولات وفروشات محجوزه بالمزاد العمومي

مكتب الشيخ عفيفي احمد المحامي بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ٢٣ فبراير سنة ٩٢ الساعه ٥ عربي نهاراً بسوق بندر الزقازيق بشارع الحمام

سيصير الشروع في مبيع منقولات وفروشات بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضري هذه المحكمة السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة بدروس افندى يوسف المحضر بالمحكمة المشار اليها في ٧ اكتوبر سنة ٩١ تنفيذا لمحضر الصلح الصادر من محكمة المواد الجزوئيه بالزقازيق في ٢٨ مايو سنة ٩١ بالزام ابراهيم افندي عباس المقيم بالزقازيق صاحب المنقولات المذكورة بان يدفع الى الحرمه السيده ام احمد غنيم من كفر يوسف بيك مبلغ ١٠٣٦ رش صاغ ومصاريف المحكمة وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميريه ومن يتأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته بالثاني واذا نقص الثمن يكون ملزوم حين ذاك بفرق النقصان وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع عن طالب البيع

كاتبه احمد عفيفي

E. SCHEMEIL. امين شميل

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين

عدد ٥٠ السبت في ٢٧ فبراير (شباط) ١٨٩٢ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولاترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدي محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقي

الحق المدني

(تابع عدد ٤٥)

ولاجل فهم ذلك راجع الباب الاول من الكتاب الاول في الاموال مادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ مدني اهلي وما بعد ذلك من المواد الاخرى التي تبين الحقوق المختلفه التي تترتب على الاموال المذكورة وكيفية الاجراءات عليها

اما الشرائع الشخصية فهي التي تتكلم عن حالة الاشخاص واهليتهم كالجنسية والزواج والرشد والقصر والسلطة الابويه والحرية وما اشبه فان كل هذا داخل تحت الشرائع الشخصية

ثم يوجد شرائع كثيرة غير هذه لها طبيعة مشتركة بين شرائع الاعيان والاشخاص قد دعاها بعضهم بشرائع مشتركة ولكن هذه تسمية لا تصلح للزمان الحاضر ولا تنطبق كل الانطباق وانما القاعدة الاساسية لمثل هذا هو ان الشرايع العينية هي ما كان قصد الشارع منها تنظيم احوال الاموال وما هو غير شخصي اصلياً وصلاحية الاشخاص واهليتهم للتصرف فيها فرعياً وانما كل شريعة تكون غايتها الاولى الاشخاص وما سوى ذلك تابعاً تحسب شخصيه ولهذا كانت شرائع التوريث والايصاء من الشرائع الشخصية لان هم الشارع الاول في ذلك هو النظر في امر الاموال وانتقالها بعد الموت ولكنه التزم ان ينظر لاجل ذلك في امر الاشخاص الذين ينتقل اليهم الارث وصفاتهم وما يستحقونه انما الاهتمام الاول للشارع فيها هو في الاموال ولذلك كانت شرايعها عينيه

وبالعكس الشرايع الراجعه للاهليه وعدمها

الناتجة عن الرشد والقصر مثلا فانها من الشرايع الشخصيه لانه وان اهتم الشارع هنا في الاموال كمنع القاصر ومن لا اهليه له عن التصرف فيهامع اجازة ذلك الى الوصي والولي فان القصد الاول من مثل هذه الشرائع هو حماية المنافع الشخصية ولهذا اتبعوها بها

ثم وان سلم العموم بهذه المبادي العقلية الان التطبيق في كل وقت وعلى كل شيء كثير الصعوبات لانه يكون غالبًا على سبيل الظن والحدس في نية الشارع الغير الظاهره وهذه صعوبات كانت ولم تزل الى الان حتى قال بعض العلماء ان الخلاف الحاصل في الشرايع العينيه والشخصية يكاد لا ينتهي

وقد اردنا الان ان نذكر لمحًا من هذه الشرايع المشتركة وما هو شخصي وما هو عيني منها بالاولويه والفرق الدقيق بينهما ولنجعل لنا مبداء اوليا هذا وهو

ان الشرايع العينية تعم جميع الاعيان الثابتة في كل مملكة وان الشرايع الشخصية تلزم جميع رعايا تلك المملكة ولو كانوا مقيمين خارجًا عنها اما الاول وهو خضوع جميع اراضى البلاد الواحده لشرايعها مهما كانت وفي يد من كانت فلان الحق الملكي في كل بلاد لا ينحصر في التسلط على الاشخاص فقط بل يمتد الى الاراضي ايضاً وهو حق لا يتجزأ بل يعم بكليته الاموال الثابتة الموجوده في المملكة ولولا ذلك لوقع الخلل وتجزأ الحق الملكي وبطلت كليته ولو تبعت الاراضي شرايع مالكيها لتعددت احكامها وتجزأ الحق الملكي ولهذا مهما كانت شرايع الاجنبي الذي يمتلك عقارا في بلاد اخرى فان تلك العقارات تبقى خاضعة لشرايع البلاد التى هي فيها فيمكن نزع ملكيتها لاجل المنافع العامه وحجزها وبيعها للدين ونحو ذلك بحسب شرايع بلادها انما هذا المبداء وان يكن اظهر في الممالك الاخرى مما هو فى الممالك العثمانيــة فانه قد تايد الان في العثمانية ايضاً ثم وان تكن المحاكم التي لها الحق ان تحكم فيه هي محاكم مشكله من اجانب ووطنيين فان شرايع تلك المحاكم ايضاً هي عثمانية

ولهذا كلما يملكه الانسان في بلاده من الاموال الثابتة هو خاضع لشريعة بلاده وما يملكه في البلاد الاجنبيه فخاضع لشريعة تلك الممالك

وما نقوله في الاموال الثابتة نقوله في الاموال المنقوله

ثم لا بد من تلطيف وتحوير لهذه القاعده ·

سئل هل يكون تقسيم الميراث في الاملاك التي للاجنبي على شريعة البلاد التي هي فيها او على شرع بلاده الاصلى والجواب انه وان صمت الشارع عن ذلك فالعرف العام والمسلم به عقلا في كل مملكة هو ان الشرايع التي تتعلق في نظام الاراضي خاصه هي شرايع البلاد التى هي فيها اما بالنظر

الى انتقالها بالارث وتقسيمها والاشخاص المستحقين فيها فتكون خاضعة لشرايع بلاد المتوفي كما افادته ماده ٥٤ من القانون المدني المصرى الاهلي اي ان الحكم في ذلك يكون على حسب المقرر في الاحوال الشخصيه المختصه بكل امة تابع لها المتوفي

ومحاكم فرنسا العليا وان كانت تحكم في تركه كل اجنبي له اذن الاقامة الرسميه في فرنسا بموجب البند الثالث عشر وله بيت واشغال فيها على شريعة فرنسا فلان من يكون هذه الصفة صفته فهو كالمتجنس بالجنسية الافرنسيه ويمكن العمل به في كل بلاد حتى في العثمانيه ايضاً

﴿ يتبع ﴾

القسم القضائي

(٨٦)

مفاد الحكم المذكور

(١) ان المقاصه لاتقع الا على الدين الخالي من النزاع ومستحق الطلب مادة ١٩٤ مدنى

(٢) لمشتري عين مرهونه الحق ان يوقف دفع الثمن الي ان يفك البايع الرهن فان فعل والا كان للمشتري ان يفكه هو ويدفع الباقي من الثمن للبايع

محكمة الاستئناف الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس قضاة وعلى كامل افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي ذو الفقار باشا تشريفاتي خديوي الحاضر عنه بالجلسة خليل افندى ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٤٤٤ مستانف ضد

حضرة عبده بك البابلي الجواهرجي القاطن بشارع الاسماعيليه الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامى مستانف عليه

من حيث ان ما حكمت به المحكمة الابتدائية في المسئلة المرفوعه لها بشان الاختصاص هو في محله وبتعين التصديق عليه

وحيث ان عقد البيع المؤرخ ٢٧ مارث سنة ٩٠ معين فيه مقدار فدن الاطيان المباعة وهي ثلاثماية فدان اطيان عشوريه بكفر شبراخيث والفاروس الشهير بن بسدرسه التابعة لمركز العطف بمديرية البحيره المبينة بتقسيطي الروزنامه المؤرخ احدها في ١٣ القعده سنة ١٢٧٠ والثاني في ٢٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ وهذا التعيين غير قابل للتاويل خصوصاً مع اعتراف عبده بك البابلي المشترى بالجواب الموجود في اوراق القضية المحرر الى ابراهيم ابو النصر مستاجر الاطيان بتاريخ ٢٧ مارث سنة ٩٠ (اي في تاريخ العقد) يخبره فيه بانه اشتري ثلثمائة فدان وينبه عليه بذاك الجواب بانه لا يسلم شيئاً من باقي ايجارها سنة ٦٠٦ لاحد من طرف البايع ومن ثم يكون الامر واضح من ان ارتكان المحكمة الابتدائية على ان قصد المتعاقدين بيع جميع الابعاديه المشتملة على ثلاثماية وخمسين فدان هو في غير محله

وحيث بناء على ما ذكر يكون عقد البيع لا يشمل الا الثلاثمايه فدان المذكوره وهي الملزوم المستانف بتوقيع صيغه المبايعة الشرعية عنها فقط

وحيث ان المشترى، لا يلزمه دفع جميع ثمن الاطيان قبل شطب الرهنيه المتوقعة عليها وفي هذه الحالة يجب ابقاء الايداع لحين شطب الرهنية

وحيث انه يظهر مما تدون بعقد البيع المؤرخ ٢٧ مارث سنة ٩٠ ان الاطيان المباعة المذكورة مؤجرة لمن يدعي ابراهيم ابو النصر لمدة ٦ سنوات ابتداها سنة ٦٠٦ قبطيه

بايجار عن كل سنة ستون الف قرش صاغ بما في ذلك العشور المربوطة عليها كالمبين بشروط الايجاره الماخوذة علي المستاجر المذكور بتاريخ ٢٦ ربيع اول سنة ٣٠٦ بضمانة وتصديق مذكورين موضح اسمائهم بالعقد المذكور وان المشتري استلم الايجاره المحكي عنها ومن ذلك يظهر ان المشتري فهم انه مبلغ الستين الف قرش المذكور هو ايجار الثلاثمـايه فدان المباعه اليه وحينئذ يجب حفظ الحق له في المطالبة بفرق ايجار الثلاثمـاية فدان وهو قيمة الايجار الذي يصيب الخمسين فدان من الستين الف قرش حيث ان ما يصيب الخمسين فدان من مبلغ الايجاره المذكوره يكون عجزاً من مبلغ الستمائة جنيـه المفهوم للمشتري انه ايجار الثلاثمـاية فدان مشتراه

وحيث انه حلف اليمين والمقاصه المتطلبهما المستانف عليه في مبلغ ٤٤٣٥ قرش لا محـل له لان هذا الدين غير خال عن النزاع ولذلك يجب رفض هذا الطلب

وحيث انه تراآي للمحكمه ايضاً رفض باقي ما تطلبه المستانف من جهة احتساب فوايد وعطل وضرر

وحيث ان من يحكم يلزم بالمصاريف الا ان كل طرف من الاخصام رفضت له طلبات ولهذا تراآي للمحكمه الزام المسـتانف بثلث المصاريف والمستانف عليـه بالثلثين فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت بتاييد الحكم المستانف بالنسبة للمسئلة المرفوعه امام المحكمة الابتدائية فيما يختص بالاختصاص وحكمت في الموضوع بتعديل الحكم المذكور بالكيفية الآتيه وهي عدم صحه المبايعه الرقيمه ٢٧ مارث سـنه ٩٠ الا في الثلاثماية فدان المبينة في تقسيطي الروزنامه المؤرخ احدهما في ١٣ القعده سنة ١٢٧٠ والثاني في ٢٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ وابقا الايداع لحينما المستانف بشطب الرهن المتوقع على الاطيان المذكوره قبل استلام باقي الثمن وفي حالة التاخير عند ذلك

فالمستانف عليه يجري الشطب السـالف ذكره وما يتبقي بعد ذلك من ثمن الثلاثمـاية فدان يصير دفعه الى البايع ورفض طلب حلف اليمين والمقاصه المتطلبهما المستانف عليه وحفظ الحق له في المطالبة بفرق الايجار الذى يصيب الخمسين فدان من الستماية جنيه وعدم ملزومية المستانف بتوقيع صيغة المبايعة الشرعيـه الا عن الثلاثمائة فدان السالف ذكرها مع ملزومية المستانف بثلث المصاريف والمستانف عليه بالثلثين ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة العلنيه المنعقدة في يوم الاثنين ٨ فبراير سنة ٩٢

---

(٨٧)

مفاده

(١) جواز تخفيض المدعى قيمة طلبه بحيث لا يتجاوز القدر اختصاص المحكمة الجزئيه ولهذه ان تقضى حينئذ

(٢) اذا نزعت اليد بالقوة يقضي باعادتها

بجلسة الامور الجزئية والمصالحات المنعقدة علناً في يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٢ بهيئة مدنيه تحت رياسة حضرة تادرس مخائيل افندي قاضي

وبحضور مرسي اسماعيل افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية ابو دوح هديه واخوته عيسى ومحمد من العزبه والعرب المقيده بالجدول العمومي نمرة ٢٨٦ سنة ٩١

ضد

سعادة احمد بك جودت مدير جرجا وعلي افندي عزمي معاون بوليس سوهاج ومقبول غرباوي من العزبه والعرب

بعد الاطلاع علي اوراق القضيه

وبعد سماع المرافعه الشفاهيه

المدعون رفعوا دعوى لهـذه المحكمة بموجب عريضه مؤرخه ١٠ اغسطس سنه ٩١ ضد كل من سعادة احمد جودت بك بصفته مدير جرجا وعلي افندي عزمي بصفته معاون بوليس مركز سوهاج ومقبول غرباوي المزارع ومقيم بناحية العزبه والعرب مؤداها انهم واضعون يدهم مع اخيهم غرباوي هديه على فدن ٩٨ آيلين لهم بطريق

الميراث الشرعي وبالنسبة للنزاع القائم بينهم وبينه رفعوا دعوى لمحكمة اسيوط طلبو بها قسمة الاطيان المذكورة فتقدمت منه عريضة للمديريه طلب بها رفع يدهم عن تلك الاطيان وكتب منها لمركز سوهاج بمنع تعرضهم ثم بعد ذلك عرض لها ايضاً من مقبول غرباوي ابن اخيهم المذكور يدعى انه اشترى من ابيه غرباوي ستة وعشرين فدانًا من احسن الاطيان وطلب نزع الاطيان منهم ولما توقفوا حضر اخيرا يوسف افندي حبيب ملاحظ بوليس سوهاج ومعه قوة عسكرية ونبه عليهم بتسليم الاطيان الي مقبول المذكور وفي حال امتناعهم عن التسليم يستعمل معهم القوة العسكرية وان حصل ممانعه يضطر لضرب الرصاص تخوفًا مما عساه ان يتأتي رضخوا لامره واستلموا منه مكاتبه تفيد ان تسليم الاطيان كان بالصوره المذكورة ولذا يلتمسوا صدور الحكم برفع يد المدعى عليه عن الاطيان وتسليمها لهم مع الزامه بدفع ماية جنيه مصري تعويض وماية وسبعين جنيه مصري ايضاً قيمة ثمن المحصولات مع المصاريف بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفاله

وفي جلسة يوم ١٠ اكتوبر سنة ٩١ التي تحددت لروية هذه القضية حضر مخائيل افندي فرج المحامي بالتوكيل عن المدعين وطلب ما طلبه بعريضة الدعوي انما عدل طلباته من جهة الماية وسبعين جنيه ثمن المحصولات اذ طلب فقط حفظ الحق لموكليه في المطالبة بقيمة ثمنها

ثم حضر في الجلسة المذكوره مكسيموس افندي عبد الملك من قبل الحكومه عن حضرة مدير جرجا ومعاون البوليس وتلى النتيجة المحررة من قوميتيه قضايا الحكومة دفعًا في الموضوع ثم تلى نتيجة اخرى من القومتيه المشار اليه تفيد عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى بما ان المدعين يطالبوا المديرية ومقبول غرباوي متضامنين بمبلغ مايتين وسبعين جنيه منها ماية جنيه تعويض والباقي ثمن محصولات وهذا المبلغ خارج عن حد اختصاصات المحكمه التي لا يمكن الحكم في الطلبات المقدمة لها الا لغاية عشرة آلاف قرش

وحضر ايضاً بهذه الجلسة الياس افندي فلتاؤس المحامي بالتوكيل عن مقبول غرباوي ثالث المدعي عليهم وقال ان موكله لم يضع يده على الستة وعشرين فدانًا الا بسبب صحيح لسبق مشتراه هذا القدر من ملك والده بموجب حجة شرعية وبذا لا يصح للمدعين رفع الدعوى ضده بل ضد والده وهذا سبق اختصموه في ذلك وحكم برفض دعواهم وطلب رفض الدعوى

وبعد ان قررت المحكمة باحالة هذه الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود الذين استحضروهم كل من المدعين ومقبول غرباوي المدعي عليه بحضور المندوبين الذين حضروا من قبل المديريه تحددت جلسة يوم ٢ يناير سنة ٩٢ للمرافعة فيها وحضروا الوكلا عن الاخصام والوكيل عن المدعين تنازل عن مداعاة الحكومة واقتصر فقط على اختصام مقبول غرباوي وطلب الحكم عليه بطلباته السابقة وبمبلغ خمسين جنيه بصفة تعويض نظير ما لحق موكليه من الضرر بسبب اخذ الاطيان منهم مع حفظ الحق في طلب ثمن المحصولات والوكيل عن مقبول غرباوي طلب رفض دعوي المدعين والحكم لموكله بمبلغ الفين قرش تعويض استنادا علي الاوجه التي ابداها في المرافعة الاولى وان شهود الاثبات هم اقارب المدعين وان موكله احضر شهودا ايضاً وشهدوا بوضع يده وانه من وقت تحرير الحجه الشرعيه وهو واضع يده زيادة عن سنة وقدم وردا يفيد دفع الاموال من طرفه وان موكله لم يحصل منه شيء يترتب عليه الزامه بدفع شيء ما من التعويض الذي طلبه المدعون ثم تقدم من المدعى عليه المذكور نتيجه بختمه

اسباب الحكم

حيث انه مع تنازل المدعين عن مداعاة المديريه في هذه الدعوي فلم يبق من ثم حاجة للبحث في اقوال

قسم قضايا الحكومة الواضحة بالنتيجتين المقدمتين بجلسة يوم ١٠ اكتوبر سنة ٩١

وحيث ان الموضوع المطروح الآن امام المحكمة انما هو يتعلق بان المدعين كانوا واضعين يدهم على الستة وعشرين فداناً وانه حصل نزع الاطيان منهم بالقوة وفي مثل هذا المقام يجب البحث لمعرفة ما اذا كانوا حقيقة واضعين اليد والمدعي عليه توسل بالسلطة الادارية وحصل نزع الاطيان منهم بغير وجه قانوني ام لا

حيث انه متضح وضوحاً كافياً من الافادة المقدمة من المدعين السابق تحريرها لهم بامضا وختم من يدعي يوسف افندي حبيب ملاحظ بوليس سوهاج بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩١ انه تعين من قبل مامور مركز سوهاج بناء على المكاتبة الصادرة له من المديرية بتاريخ ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٨ نمرة ٩٣٠ لاجل تسليم الاطيان المتشكي عنها مقبول غرباوي ومنع تعرض المدعين عنها وقد صرح بهذه الافادة انهم اذا لم يمتثلوا لتسليم الاطيان المذكورة و يقبلوا نصائحه فيستعمل معهم القوة العسكريه

وحيث انه من هذه الافادة لم يبق ادنى ريب في ان المدعين كانوا هم الواضعين اليد علي هذه الاطيان ونزعت منهم بسلطة الادارة بناء على طلب مقبول غرباوي الذي لم يطلب ذلك الا ارتكاناً على حجة البيع المحررة له من والده ببيع الستة وعشرين فداناً المبدى ذكرها والا لولم يكن المدعون هم الواضعون اليد دون المدعى عليه فما كان هناك حاجة لرفع شكواه وتطلبه تسليم الاطيان ولا لقيام الملاحظ المذكور والتصريح في افادته التي اعطاها للمدعين باستعمال القوة العسكرية اذا لم يمتثلوا امره وقد يستنتج من ذلك انهم لم يسلموا ما سلموه الا بالارهاب والتهديد وبالرغم عن اراداتهم

وحيث انه علاوة على ما ذكر فان المدعين قد اثبتوا بالبينة صحة هذه الواقعة وانهم كانوا واضعين اليد مع اخيهم غرباوي هديه والد مقبول غرباوى المدعي عليه علي الستة وعشرين فداناً المبدى ذكرها بضمن الثمانية وتسعين فداناً الموروثة لهم وكانوا قايمين بشعائر ادارتها لكف بصر اخيهم المذكور وانه لم يحصل تقسيم في الثمانية وتسعين فداناً المذكورة بين بعضهم ولا علمت حصه كل منهم

وحيث ان شهادة شهود النفي الذين استحضرهم المدعي عليه لم تكن مؤثره بادني شيء علي ما اثبته المدعون

وحيث انه مع ما دفع به الوكيل عن المدعى عليه من تجريح شهود الاثبات لقرابتهم للمدعين على فرض صحته فانه لا محيص عن الاخذ بشهاداتهم لانها جاءت مؤيدة لما في الافادة المحررة من ملاحظ البوليس الذي لم يستطع المدعى عليه انكارها ولم يبد فيها ادني مطعن قانوني على ان اغلب ما ذكره لا يعتبره القانون ولا يقدح في صحة الشهادة

وحيث انه لا محل لما ارتكن عليه الوكيل عن المدعى عليه من تملك موكله للستة وعشرين فداناً بمقتضى حجة شرعية وتسديد الاموال الاميريه اذ ان هذا الاحتجاج انما يحتج به عند النزاع في الملك وهذا بمعزل عما نحن بصدده الآن كما وان رفع الدعوى من المدعين ضد اخيهم غرباوي هديه سواء كان في موضوع فرز حصصهم في الاطيان او في اختصاصه امام هذه المحكمة في مسئله وضع اليد على الاطيان ورفض دعواهم بحالتها هي عليه لا يمنعهم من تصحيح دعواهم ولا يحرمهم ايضاً من طلب اعادة وضع يدهم على عين سلبت منهم بغير صفة قانونية اذ انهم لم يطلبوا الا منع الاعتدا الحاصل من المدعي عليه الذي كان من الواجب عليه ان يرضخ للتقاضي لا ان يركن في اخذ حقه الي قوة غير مختصه بالنظر والفصل في هذه الدعوى

وحيث انه مع ثبوت ان الارض المتنازع بخصوصها كانت في حوزة المدعين وما سلكه المدعي عليه في استلامه الاطيان بواسطه السلطة الاداريه كان بغير طريقة قانونية اذ كان من الواجب عليه بدلا عما سلكه ان يداعيهم امام جهة الاختصاص حتى يأخذ حقه بالسلطة القضائيه

وحينئذٍ يتعين الحكم باعادة وضع يدهم كما كانوا اولاً اذ من القواعد المقررة قانوناً وشرعاً بقاء ما كان على ما كان وهذا يكون بارجاع الاخصام الى الحالة التي كانوا عليها من قبل حسماً لما ينجم عن هذا الاعتدا من المشاغبه ثم لذي الحق بعد ذلك ان يطالب بحقه في وضع اليد الاصلي او الملك

وحيث ان ما سلكه مقبول غرباوي المدعي عليه في هذه الدعوى بالكيفية سالفة الذكر فضلا عن كونه بصفة غير قانونية فانه ولاشك سبب ضررا للمدعين يستحقون عليه تعويضاً وقد رات المحكمة تخفيض القدر الذي طلبوه الي مبلغ الفين وخمسمائة قرش مع حفظ الحق لهم في طلب ثمن المحصولات التي اغتصبها منهم المدعى عليه المذكور بدون حق

وحيث ان المحكمة لم تر وجهاً لشمول الحكم بالنفاذ الموقت لان هذه الدعوى لاتكن من قبيل المنصوص عنه بالمادة (٣٩٢) مرافعات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً وبهيئة مدنية وابتدائية اولا باخراج سعادة احمد جودت بك بصفته مدير جرجا وعلى افندى عزمي بصفته معاون بوليس سوهاج من هذه الدعوى بدون مصاريف وثانياً باعادة وضع يد المدعين على الستة وعشرين فدان وكسور كما كانوا واضعين اليد اولا وبمنع التعرض الحاصل لهم في ذلك من مقبول غرباوى المدعي عليه وبملزوميته بان يدفع لهم مبلغ الفين وخمسمائة قرش بصفة تعويض وبالمصاريف وبحفظ الحق للمدعين في المطالبة بثمن المحصولات التي اغتصبت منهم بغير صفة قانونية وبرفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

القسم الادبي

❋ تعديلات قانونيه ❋

(تابع ما قبله)

صدر امر عال بتاريخ ١٠ فبراير الجاري هذا نصه

(المادة الاولى) قد عدلت الماده الثانيه من امرنا المشار اليه انفا كما ياتى

الغيت الماده ٢٩٠ من قانون العقوبات وزيد على الماده ٢٩٢ فقرة جديدة هذا نصها

خامسا اذا حصلت السرقة بواسطة نقب او كسر من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة في اماكن ولو غير مسكونة ولاملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطه بحيطان او بسياج من شجر او حطب يابس او بخنادق

❋ مصارع العشاق ❋

هي رواية استخرجها من اللغة الافرنسية بتصرف وسيع حضرة الخواجه رشيد شميل وزينها بعبارات عربية دقيقة وموضوعها انغرام احدى الستات الجميلات بشاب يدعى جورج وكان قد وقع في غرامها احد الكونتية الاغنياء مربي جورج المذكور وعمره ستون سنه وهي لتعشقها جورج من جهة والكونت المذكور لانصراعه في حبها من جهة اخرى وقد جمع القدر بينها و بين الكونت في عقد الزواج وكانت الفتاة المذكورة تؤمل وقوع جورج في حبائل هواها لملازمته بيت الكونت وكان جورج على غرة من ذلك يحب سيدة اخرى فقد افضي كل ذلك الى صدق ما قاله بعضهم

يا عجب قد فطر الغرام طبيعة
فينا يقوم به الجنين ويخلق

قدر يفرق بيننا جمع الهوى * حتما ويجمع ما الغرام يفرق

فكان الجمع على هذه الحالة بين الكونت والسيدة المذكورة وقت كان يجب التفريق بينهما وكان التفريق بين جورج والسيدة المذكورة ابان ما كان يجب الجميع بينهما فانتهى اخيرا ذلك الاجتماع بالتفريق وموت الفتاة يأساً غرقاً رحم الله نفوساً اختارت الموت لها نصيباً عوض الاجتماع بما تاباه وتفرقها عما تهواه

وهي رواية تستحق الاطلاع عليها لما فيها من مبادي معاندة الاقدار للانفس الابية ومقاومة الطباع للاقدار الازلية

✻ الفرمان الشاهاني ✻

بشر البرق من دار الخلافة العظمى بصدور الارادة الشاهانية الى دولتلو احمد ايوب باشا بالاستعداد لحمل فرمان التقليد الشاهاني لصاحب السمو افندينا عباس الثاني خديوي مصر نسأله تعالى ان يكون تقليدا سعيدا وبشرى حميده في ظل ظليل سلطاننا المعظم وخديوينا المفخم ما اختلف الجديدان واشرق القمران

زفت نهار الخميس ٢٥ الجاري السيدة فريده كريمة صاحب العزة عبد الله بك النحاس فيس قنصل دولة عليه ايران بالزقازيق الى حضرة صاحب العزة الشاب الوجيه حنا بك طحان وحضر الزفاف سعادة قنصل جنرال دولة عليه ايران ووكيلها السياسي بالعاصمة وكثير من وجهاء البلده والاصحاب فنسال الله لهما كل غبطة ورفاه

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزه

انه في يوم السبت ٦ شعبان سنة ٣٠٩ الموافق ٥ مارث سنة ٩٢ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية بشلا بمركز ميت سمنود دقهليه سيصير الشروع بالمبيع بالمزاد العمومي محصول زراعة سبعة افدنه قطن ابيض ومحصول زراعه فدانين ونصف وربع ادره بيضه وهذه المحصولات تعلق فرج رمضان

وهذا البيع تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصوره بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩١ والمعلن بتاريخ ٢٠ ينايرسنة ٩٢ لصالح حضرة محمد بك فتحي بصفته ناظر وقف ابراهيم باشا الالفى

وهذه المحصولات قد صار جنيها بمعرفة الحارس المعين لحراستها ومودوعة الان بمنزل عبد العال الوحش من الناحية

و يشترط على كل من يرسى عليه البيع ان يدفع الثمن فوراً وان تاخر عن ذلك يصير اعادة البيع على ذمته و يلزم بالفرق

تحريرا في ٢٥ فبراير سنة ٩٢

عن كاتب البيع يوسف حاتم

E. SCHEMEIL. امين شميل

✻ طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين بمصر ✻

عدد ٥١ السبت في ٥ مارث (شباط) ١٨٩٢ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣٠٩ السنة السادسة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة
ولا ترد لمرسليها نشرت اولم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهره
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيه

تنبيه (اصلاح غلط) «حقوق»
عدد ٥٠ عمود ٢ سطر ٩ كلمة ٢ (الشخصية) صحتها (العينية)

القسم الحقوقي

في الاقتصاد الزراعي

يراد بالاقتصاد الزراعي استعمال انواع الاراضي ومتعلقاتها لانواع المزروعات المختلفة ومنافعها بحسب ما تصلح له وادارة ذلك احسن ادارة وبذل كل جهد في اتقان الآلات اللازمة لها وتربية الحيوانات النافعة لها وللانسان القايم بخدمتها فلا يزرع في الارض التي تليق لنوع من المحصول نوع آخر ولا ما يمكن بيعه باحسن ثمن بما لا ثمن له او ثمنه النسبي قليل بالنظر الى غيره ونحو ذلك من الاجراآت الزراعيه المفيدة بحيث لا يكون هناك ارض خالية من النفع او بنفع اقل ما يمكنها احداثه وهذا علم قايم بذاته يقتضي له تعليم وممارسة كلية كما لا يخفى

ولما كانت الزراعة احدى المصادر الثلاثة التي بانتظامها تنتظم الممالك وتمتد الثروة ويعلو بها شان الامم وتتعزز بها سلطة الدول (ونريد بهذه الثلاثة التجارة والصناعة والزراعة) راينا من الواجب علينا ان نجعل لها نبذة خاصة في عواميد هذه الجريدة نستلفت بها انظار الحكومة الخديوية بالخصوص والشعب المصرى بالعموم الى ذلك لان هذه البلاد هي بلاد زراعية وعلى زراعتها يتعلق امر راحتها وغناها وعلى غناها قائمة اركان عدلها وعلى عدلها عمارتها فان نصيبها من التجارة والصناعة قليل ولا سيما في الزمان الذي نحن فيه

ثم ان الزراعة وان تكن من الثلاثة المصادر المذكوره افقرها فان غناها والاحتياج اليها اثبت واقوى من غنى اختيها والاحتياج اليهما ولسنا نعني بذلك انها اوفر ثروة لكن ان ثروتها ابقى من ثروة

غيرها فان ثروة الزراعه قايمة بالارض وهي ثابتة واما ثروة الصناعه والتجاره فقد يطرى عليها الزوال اما الاولى فلعدم احتياج الانسان اليها في قيام اموره الشخصيه نظير الزراعة ولهذا لم تكن من الضرورات التي لا بد منها واما الثانية اي التجارة فلانها قد تختلف حالاً ومآلاً باختلاف الازمان والاسعار والاحوال

ثم لسبب ما ذكرنا من الاحتياج الضروري للزراعة وما هي عليه من الثروة المستمرة فقدراينا ولا نزال نرى تلاشي الممالك والمدن العديده التي كانت اركان وجودها ونموها موسسة على غير الزراعة واما مصر التي لا يعلم اول وجودها الا الله وحده سبحانه وتعالى لانها قد جاءت مذكوره في اقدم العصور التاريخيه فلم تزل الى الان حافظة نفسها غرة في جبين المعمورة لا يزيلها قحط ولا يزعزع اركانها خطب لانها تستقي عناصر دوامها من زراعتها ومن فيضان نيلها وخصب ارضها

ولما كنا قد وصلنا في هذا العهد الى زمن كثرت فيه الاحتياجات الانسانية وتنوعت انواع تلك الاحتياجات بحسب تقدم العالم في التمدن وقد كثر عدد البشر وتلونت مواكيلهم ومشاريبهم فما كان يصلح من الف سنه لم يعد يصلح الان وما راج امره فى الزراعة من مايه سنه مثلا لم يعد رايجاً الان وما جرت عليه عادة الزارعين في الاعصر السابقة في الزرع والتزريع قد اصبح نسياً منسياً بازاء ما ادخله العلم من التعديل والتحوير وايدته العادة من الرواج والكساد بسبب الاستعمال وعدمه

ولهذا كان لا بد للزارع المصري من دليل يدله وعلم يقوده ونفع يجذبه ومصلحة مفيدة تعدله عن طريقه الاولى في ادارة امور زراعته لانك لو استاثرت تاريخ الزراعه المصرية لوجدتها الان كما كانت عليه في اقدم العصور التاريخيه تقريباً سواء كان ذلك فى نوع تحضير الارض للزرع واستعمال المسمنات للاراضي او في انواع المزروعات المختلفه نعم ان السعيد الذكر محمد علي باشا ادخل اليها من نحو سبعين سنه عدة اصلاحات ومن الجملة القطن الهندى فقام مقام القطن البلدي الذي كان يزرع قبلا الا ان كل ذلك قد اصبح قليلا بالنظر الى مايجب علي الزارع عمله في هذا العصر

فمصر تحتاج الى امرين في زراعتها الاول ايجاد المياه الكافيه لرى اراضيها بحسب اللازم وهذا ممكن لها فان المولى سبحانه وتعالى قد مهرها بنهر فيضه عجب وماءه ذهب والاحتياج الى شيء واحد وهو حفظ مياهه من التبدد والذهاب سدى فاذا حفظت هذه القطرات الذهبية امكن للزارع المصري ان يروي عشرة ملائين فدان بكل راحة

عوض الخمسة ملايين الحاضرة فيزداد ايراده من هذا الباب ضعفين والحمد لله هذا العصر قد اوجد لنا مهندسين قد رفعوا شعار الهندسة الى اقصى ما يراد منها وقد قام الآن رجال منهم يشيرون علينا بعمل ما به يمكننا ان نحفظ تلك المياه في خزانات واحواض ومحافظ مائية تحفظ بها مياه هذا النهر المبارك في زمان الفيض الى زمان الغيض ولا ريب ان فيما يقولون فوائد جميلة يقتضي الاستحصال عليها ولو بنفقة كلية لكن الاحتفاظ على المياه وان اصبح سبباً لاكتساب اراضي جديدة للزراعة فانه لا يكفي ولا يغنينا عن معرفة ما يجب زرعه وكيف يجب ومتى يجب ولماذا يجب الى غير ذلك من الوجوبيات المتعلقة بالاقتصاد الزراعي وهذا هو الامر الثاني اي تحسين احوال الزراعه وهذا يوجب على الحكومة وعلى الزارع المصري ان يهتموا في امرين اساسيين الاول تربية المواشي والاعتناء بتحسين انواعها لان في تربية المواشي وحسن تدبيرها غنى واسعاً للفلاح بزيد اضعافاً عما يقدر ان يستخرج من الارض المستعملة لهذه الغاية فلا يجب ان تكون مصر محتاجة الى استجلاب مواشيها من الخارج بل مستعدة لان تصدر منها مبالغ كل سنة قيمتها ثلث محاصيل اراضيها او اكثر وحسبها ان تقتفي اثار اميركا الزراعية التي تحصل من مواشيها مبالغ من النقود ومن وفرة اعتنائها بتحسين اجناسها قد تنال من الاسعار ما لا يمكن نوال جزء من عشرين منه بما يماثلها بمصر . والامر الثانى هو استعمال تلك الاراضي لما تصلح له من الزرع بالطبع وما يطالبه العالم الحاضر لان في معرفة صلاحية الارض تكثير نتاجها وفي درس ما يحتاج اليه الان العالم تعزيز ارباحها ولا يجوز اتباع عوايدها القديمة التي ورثتها عن اجدادها الاولين في زرع اصناف معلومه وافق ذلك الارض او لم يوافق راجت في الاسواق او لم ترج احتاج اليه الانسان الحاضر او لم يحتج كما هو دابها الان فالفلاح المصري قد ظهر باتباعه العوايد المعتقه غير صالح للادارة الزراعية وان يكن من انسب رجال البسيطة في الاشغال والاعمال اليدويه لانك تراه لا يقدم على تغيير عوائده فقد اعتاد قبلا على طريقة في تحضير الارض فلا يقدر ان يجري غيره وعلى زرع نوع من المحصول فلا يختار سواه ولو مهما اختلفت اسعاره ومنافعه وهذا من اسباب الفقر والتاخر الكلي . اعتاد مثلا على زراعة القطن ورغب به مذ كانت اسعاره عالية فربح منها وتعودها فلم يعد يزرع غير هذا الصنف ولو نزلت اسعاره من كثرته الى درجة لم تعد تكفي لمصاريفه واجرة الارض كما هي الان ولم يعد يراعى قلة نفع هذا الصنف وتعطيله الارض واخذه غالب مياه النيل . اعتاد على زراعة الذره فلم يعد يالف خلافها لانه اعتاد على الاقتيات بها . اعتاد على زراعة القمح اذ كان يصدر منه مبالغ الى الخارج عند ما لم يكن

هناك ما يقوم مقامه فلم يعد يعدل عنه مع ان الزمان قد تغير وما كان ينفق منه في الخارج قد بطل امره مع وجود الغلال الكثيرة الحسنة النوع الواردة من بلاد المسكوب واميركا ومع علمه عدم صلاحية القمح المصري الان في حالته الحاضرة لاستعمال الامم الغربية وانه لابد من تحسين نوعه لاجل رواجه فيها فانه لم يستعمل من وسائل التحسين ولا مثقال ذرة وهو لا يزال يزرعه الى الان ولا يفضل عليه الا القطن الذى اصبح مساوياً له في الكساد هذا فضلا عن صلاحية ارض مصر لمزروعات مختلفة عما يزرع فيها الان اكثر رواجاً وارفع قيمة فقد فطر زارع مصر لا تغيره صروف الدهر ولا تهمه احتياجات العصر واقفاً في مركز واحد لايرى الى امامه مقوداً ابدا بتقاليد ابائه يستنطق تراب اراضيه عما كانت عليه اثار الاباء راضياً من العيشة بالفقر وغير منتبه الى ما امامه من الزارعين الاجانب الذين تقدموه مسافات طويلة ولا يزالون يتقدمون بخطوات متسعة واخيراً سيرى نفسه قد اصبح فيما بينهم آية تاخر وانحطاط

وخلاصة كل ذلك ان مصر تحتاج في زراعتها اولا الى تحسين احوال الرى وتكثير وسائله بالتحفظ على مياه النيل ثانياً الى تحسين هيئة الزراعة واحوالها وتنويع مزروعاتها بحسب ما تليق له الارض ويقتضيه الاحتياج على قواعد الاقتصاد الزراعى المتبع في البلاد الزراعية المتقدمة ثالثاً الى تربية المواشي بكثرة وتحسين احوالها فاذا فعلت ذلك زادت ثروتها وتحسنت احوال اهاليها وفاض ايراد حكومتها ومن تقدم الزراعة وامتدادها تنشط التجارة ويمتد ازرها وتكثر اعمال الصناعة وبذلك تمتلك مصر الثلاثة المصادر الاوليه الزراعة والصناعة والتجارة وهذا لا يتم الا بمساعدة الحكومة مع الاهالى بواسطة اقامة المدارس الزراعية وتعميم وجودها في انحاء البلاد والزام الفلاح بتعلم علمها وعمل ما يجب عليه في اتقانها واحسان ادارتها وهي الواسطة الاولى لوجود السلام والرغد والراحة والعيشة الهنية في بحابح الكثرة والقناعة والله القادر على كل شيء يحسن احوالنا جميعاً وهو السميع المجيب

القسم القضائى

(٨٨)

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة احمد بليغ بك وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل وحسن بك توفيق وموسيو كرون قضاة واحمد بك خيري نائب قاضي ومحمد افندي توفيق رفعت مساعد النيابة العموميه واحمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٣٤٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١١٩ سنة ١٨٩١

ضد

ابراهيم احمد المحلاوي التاجر بناحية نبروه غربيه ومعين للمحاماه عنه محمد افندي عوض من قبله

المتهم بتزوير كمبياله بمبلغ ١٢٥٠٠ قرش على اخيه عبد العزيز احمد في شوال سنة ١٣٠٥ واستعملها مع علمه بتزويرها :

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسه وطلبات النيابه العموميه واقوال المتهم والمحامي عنه

وبعد الاطلاع علي اوراق القضيه والمداوله في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٨ دسمبر سنة ١٨٨٩ طبقاً للماده (١٩٣) والفقرة السادسه من المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات حضورياً بحبس ابراهيم احمد الحلاوي مدة خمسة شهور والزامه بمصاريف القضيه وان لم يدفعها يعامل طبقاً للماده ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

وحيث ان عبد العزيز احمد لم ينكر بان الختم المبصوم على الكمبياله هو ختمه

وحيث ان وجود الختم علي سند ما هو دليل قانوني على صحة مابه اي ان الختم بمفرده يثبت تعهد صاحبه بما يتدون بالعقود بكافة شروط صحة الرضا

وحيث الاعتراف بالختم وانكار الاحوال التي وضع فيها الختم أي انكار سلامة النيّة وحصول الغش والتدليس عوضاً عن الرضا المجرد عن كل ما يشينه هو دعوى جديدة وعلى مدعيها اثباتها :

وحيث انهُ لوغض النظر عن المناقضات الموجودة بشهادة الشهود الواردة باوراق القضية لاثبات دخول ختم المدعي المدني تحت يد المتهم لاجل استلام بعض مجررات مسوكره باسم المدعي لكان غاية ما توفر من ذلك هو ثبوت صفة الوكيل للمتهم وبون عظيم بين هذه الصفة وثبوت وضع الختم بالفعل على السند المطاعن فيه بالتزوير :

وحيث انهُ تحقق للمحكمة بان قاعدة خط امضاء الكمبياله هي عين قاعدة خط الامضاء المحرر على ورقة المضاهاه بخلاف ما تصوره آل الخبرة :

وحيث انهُ لم يثبت بكيفية صريحة ما اسند الى المتهم من مقدّمات الصلح :

وحيث انهُ لو ثبت ذلك بالفعل فلا تاثير لها لثبوت التزوير اذ هناك اوجه كثيرة يختار فيها صاحب الدين الصلح بل يضطر اليه بالنسبة لاحوال مدنيه .

وحيث ان الثبوت بالصكوك صار تطبيقاً لقوانيننا الجديدة اقوى من الثبوت بالبينة فلا يجوز دحض الاولى بالثانية الا اذا كانت جلية واضحة متوفرة فيها كافة ماترتاح اليه الذمة والا مست المنفعة العمومية بضرر كبير :

وحيث انهُ مقرر بان المتهم كان لهُ تجارة وتكسب يجعلانه اهلاً لحيازة مبلغ مثل المتنازع فيه وان المذكور كان شريك المدعي بالنفس :

وحيث انهُ لا يوجد بالاوراق لتاييد دعوى المدعي خلاف ما ذكر من الاسانيد :

وحيث انهُ لم يكن في اجمعها ما يثبت التزوير قبل المتهم :

وحيث ان نص المادة « ١٧١ » من قانون تحقيق الجنايات هو اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المده الطويلة تحكم المحكمه ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستانف وقررت ببراءة ساحة المتهم والمصاريف على طرف الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ٩ ابريل سنة ١٨٩١ الموافق ٣٠ شعبان سنة ١٣٠٨

القسم الادبي

الاثر

«وهو تاريخ فقيد الاوطان الرفيع المكان ساكن الجنان المغفور له محمد توفيق الاول خديو مصر السابق طيب الله ثراه وبرد مثواه» تاليف حضرة الكاتب الاديب جرجس افندي نحاس اهدانا مؤلفه نسخة منه فوجدناها مصدرة برسم الفقيد وبعريضة التقدمة الى سمو الجناب العالي عباس باشا الثاني ثم تاريخ حياة الفقيد في ١٩ فصلا يتلوه تابين جرائد القطر والكتاب فصيح العبارة واضح الاشارة اجزل الله لمولفه الاجر والثواب وافاض على ضريح الفقيد صيب الرحمة والرضوان

القول الحقيق

(في رثاء وتاريخ المغفور له الخديوي محمد باشا توفيق)

اهدانا حضرة الاديب عزيز افندي زند مدير جريدة المحروسه ومحررها نسخة من تاليفه هذا النفيس واذا به مصدر برسم المغفور له صاحب التاريخ ومقدمة تمهيدية يتلوها بيان اسباب المرض والوفاة وتقارير الاطباء بشان ذلك واقوال الجرائد بين عربيه وافرنجيه محليه واجنبيه في رثاء الفقيد ثم مراثي الشعراء والادباء ثم ترجمة حياته ومناقبه الكريمه كل ذلك في قالب حسن الانسجام وافي بالمرام فنشكر همة حضرة موءلفه ونحث العموم على اقتنائه

نهاية السنه السادسة للحقوق

هذا هو العدد الاخير من السنه السادسة لهذه الجريدة وفي الادارة الان مجلدات الست سنين الماضيه معدة للبيع مجلدة وبغلاف فمن يشا الحصول عليها كلها او بعضها فليخابرنا بذلك

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره اولى

انه في يوم الثلاث ١٢ ابريل سنة ٩٢ الموافق ١٥ رمضان سنة ٣٠٩ الساعه عشره افرنكي صباحاً

بجلسة المزايدات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بدرب الجنينة بالازبكيه

سيصير الشروع في مبيع العقار الاتي بيانه قسما واحدا وتحدد لافتتاح المزايده فيه مبلغ مايه وستين جنيه مصري

بيان العقار

حصه قدرها خمسة قراريط ونصف وسهمين ونصف في منزل كائن بشارع قوله قسم عابدين محدود بحدود اربع الحد البحرى شارع قوله وفيه الباب والغربي ينتهي لملك ورثة المرحوم سليمان افندي فارس والقبلي ينتهي لملك المرحوم سعيد بك عاصم والشرقي ينتهي لشارع عبد الدايم

وهـذا البيع بناء على طلب محمد مصطفى فياض المتخـــذ له محلا مختارا مكتب الافوكاتو جورجيادس ساس الكائن بشارع محمد على

ضد

محمود افندى فوزى من رعايا الحكومة المحليه وقاطن بشارع قوله تبع قسم عابدين

بموجب حكم صادر من الجلسـة المدنيـه والتجاريه بهذه المحكمة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٢ ومسجل بالتاريخ المذكورقاضي بنزع ملكية المدعاعليها من العقار الموضح اعلاه و بيعه بالمزاد العمومي ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم المحكمة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

...اى المحكمة في يوم الثلاث اول مارث

كاتب قلم المبايعات
فرج فتحي

اعلان

من محكمة قنا الابتدائيه الاهليه

نشره ثالثه

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ٩١ ومسجل بقلم كتابها في ٢ اغسطس سنة ٩١ نمرة ٤٢ و بناء على طلب فرج داود القزاز من السلميه قبلي بمركز اسنا

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومى العقارات الاتي بيانها الكائنه بناحية السلمية قبلي تعلق احمد عبد المنعم الحريف من الناحيه المذكورة وهي

اولاً فدان وستة قراريط بقباله الخمسينات يحدها من بحري عمر فراج حامد ومن قبـلى حسن محمد الشريف ومن شرق احمد محمد عبد الله ومن غرب العمليه

ثانياً اثنى عشر قيراط بالقبـالة المذكوره يحدها من بحري عمر فراج حامد ومن قبلى حسن محمد الشريف ومن شرق قناوي احمد ومن غرب علي سلطان

ثالثاً تسعه قراريط وثمانية اسهم بالقبالة المذكورة يحدها من بحري ابراهيم محمد عليو ومن قبلى حسن محمد ومن شرق محمد زايد ومن غرب حماد عليو

رابعاً اربعة قراريط واثنى عشر سهما بقبالة الحنضله يحدها من بحري طه جوده ومن قبلى حسن ومن شرق طه جوده ومن غرب قبالة الجزيرة

خامساً قيراطين واثني عشر سهم بالقباله المذكوره يحدها من بحري محمد جوده ومن قبلى يوسف عيسى ومن شرق الجبـل ومن غرب العمليه

سادسا اربعة قراريط بالقباله المذكوره يحدها من بحري يوسف عيسى ومن قبلي حسن فراج ومن غرب الجزيره ومن شرقه العمليه

سابعا اثنى عشر سهم بالقباله المذكوره يحدها من بحري طه جوده ومن قبلي عمر فراج ومن شرق عبد الرحمن ابراهيم ومن غرب عبد الرحمن احمد الخطيب

ثامنا فدان وثمانية قراريط بقبالة العشرات يحدها من بحري محمد حسن ومن قبلي حسن محمد الشريف ومن شرق احمد عبد الفتاح ومن غرب العمليه

تاسعا سبعة قراريط وثمانية اسهم بقبالة الجزيره يحدها من بحري محمد حسن ومن قبلي الحرمه فاطمه منصور ومن شرق طه جوده ومن غرب جزيرة الخواجه بشاره عبيد

عاشرا ثمانية عشر قيراط وثمانية اسهم بقباله الجزيره يحدها من بحري محمد حسن ومن قبلي عبد الرحمن ابراهيم ومن شرق محمد حسن ومن غرب البحر الاعظم

الحادي عشر سبعة قراريط وعشرين سهما بقبالة داير الناحيه يحدها من بحري ابو الحسن عبد الحميد ومن قبلي احمد محمد عبد النبي ومن شرق محمد احمد ابده ومن غرب عبد الرحمن ابراهيم

الثاني عشر ستة قراريط وثمانية اسهم بالقبالة المذكوره يحدها من بحري حسن محمد الشريف ومن قبلي محمد عبد الحميد ومن شرق يوسف علي حامد ومن غرب عبد الرحمن ابراهيم ومغروس بها نخيل وبها عين مياه وكاملة الالات

وشروط البيع موجوده بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليهما

وكان تحدد لاجرا البيع جلسة يوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ٩١ ولعدم وجود مزايدين وعدم قبول الطالب المشتري بالثمن المقدر قرر حضرة القاضي بايقاف البيع

وبناء على طلب الطالب تنقيص الثمن واعادة النشر فحضرة قاضي البيوع امر بتنزيل ثمن الاطيان وجعل ثمن الفدان الواحد بمبلغ اثنين جنيه وعين الساقيه باربعة جنيه مصري

وبان يكون البيع في اودة المنا[illegible] المحكمة في يوم الاحد ٢٧ مارث سنه ١٨٩٢ و٢٨ شعبان سنة ١٣٠٩ الساعه ٩ افرنكي [illegible]

فعلى من يريد المشترى ان يحضري [illegible] والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك.

تحريرا بسراي المحكمة في يوم ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٢

باشكاتب محكمة قنا

محمد فهمي

امين شميل   E. SCHEMEIL.

طبعت بالمطبعة الجامعة بمصر بشارع عابدين بمصر

Bayerische Staatsbibliothek München

4° A. or. 3801 e (6